

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله العلي العظيم والصلاة والتسليم على سيدنا محمد الرسول الكريم وآله وصحبه
وتابعيهم على النهج القويم وبعد فهذا اوضح رمز على نظم الكنز للعلامة الشهير
بابن الفصيح قصدت فيه تمام التوضيح ومزيد التهذيب والتنقيح والتنبيه على ما فيه
من الغلط الصريح وزيادة ما غفل عنه وقد وجدت نسخة بخط المصنف مفقودا منها
كثير من المسائل التي في الكنز فنظمتها والحقتها فيه ورعاية ما هو المختار والصحيح معرضا
عن التطويل بالجدل في الدلائل الا ما تدعو اليه الضرورة مما يتفرع على مسائل متعرضا لاصول
وقواعد يترتب عليها ما يناسب من الفروع الزوائد وبالله استعين وهو الولي المعين
قال رحمه الله الحمد لله انما اختار هذا اللفظ تبركا بمفتتح كتاب الله تعالى وباسبابه
وانما ذكر فيه هكذا والله تعالى اعلم لما فيه من تعظيم لفظ الحمد مع تعريض لاستغنائه
الحمد له وان لم يحمدوه ولو قال احمد الله لم يفد ذلك الذي في ضمن حمده الصادر من
عبده بتوفيقه له انعامه مضاعف لعبده فاذا حمده كان بتوفيقه له نعمة
تقتضي حمدا فاذا حمد عليها حدث نعمة اخرى تقتضي شكرا وهلم جرا كما قيل

اذا كان شكري نعمة الله نعمة • علي له في مثلها يجب الشكر •
فلا يمكن الايفا يوما بشكره • ولو دامت الايام واتصل العمر •

بل لو نظر الى نعمة واحدة لم يمكن وفا شكرها فان نعمة الله تعالى على العبد تنقسم الى وجودية
وعدمية وكل منهما مشتمل على انواع كثيرة الى عقلية وحسية والحسية اما في باطن
البدن او خارجه وكل منهما مشتمل على انواع كثيرة يتعسر عدها وكل نوع له افراد متحققة
في الخارج لا يطاق عدها ولا يخفى ان النفس ان رامت عد هذه الانواع مفصلة عجزت
قطعا ولو اجتهد العبد في شكر فرد منها لم يكن ما ياتي به في جميع عمره من عبادة بدنية
قولية وفعلية ومالية وافيا بحق هذا الفرد فضلا عن جميع الافراد التي جزمت بالعجز
عن عدها واذا كان هذا في الدنيوية الفانية فكيف بالاخروية وهي غير متناهية
وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولذا قال وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها واذا كان كذلك فحق اي الاولى وما ينبغي من تطهرت اسراره لا ظاهره
فقط لما يحمله من الريا والسمعة كما قال بعضهم الطهارة اخراج الجوارح من موانع القرب
الى الله تعالى قيل اغسلوا اربعا باربع وجوهكم بما اعينكم والسنتكم بذكر الله تعالى
وقلوبكم بخشية ربكم وذنوبكم بالتوبة قال واولى بشكره تعالى اقراره بعجزه عن الشكر اذ
اقراره بالعجز عن العبادة علامة القبول كما في حكاية السيد داود عليه السلام
المشهورة وانما قال لله دون الخالق ونحوه تنبيها على استحقاقه الحمد لذاته ثم لما
كان بعض النعمة جليلا نص عليه تنويها بشانه وتنبيها على الحمد الوصفي فقال ومن تمام
فضله علينا اذ ارسل للناس من الجنة والناس خير الانبيا والمرسلين مرسلا تمييز

محمد

محمدا اذ اي صاحب الخلق وهو ملكة نفسانية يصدر عنها افعال بسهولة من غير
تبين روية الشريف قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة رضي الله عنها
كان خلقه القران اي العمل بما فيه لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن
الجاهلين والحسب ما يعد من مفاخر الابا في الابنا وفي القاموس ما تعده من مفاخر
ابائك او المولى او الدين او الكرم او الشرف في الفعل او الفعال الصالحا والشرف
الثابت في الابا او المال او الحسب والكرم وقد يكونان لمن لا اب له شرفا والشرف والمجد
لا يكونان الا به وفي الحديث ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشا
واصطفى من قريش هاشما واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار المحتسب المعدود
المقيد به المنيف الزائد على غيره فبين الحلال المباح الذي لا ثواب في فعله ولا عقاب
في تركه او المأذون في فعله فيشمل الواجب والمندوب والحراما بالف الاطلاق الذي
في فعله عقاب وفي تركه ثواب او الممنوع منه فيشمل المكروه والفه للاطلاق وقرر
الاصول التي يبنى عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاحكاما اي النسب
الحكمية الماخوذة من الشرع وان فهمت من المصراع الاول فالخطبة محل الاطناب
الاول ويمكن ان يخص الاول بما بينه من الاحكام المسئول عنها في الواقعات المعروضة
عليه والثاني عام فيما وقع في زمنه وما لم يقع فيه ففيه تنبيه على عظم هذه المنة
بينا الاحكام وانتهائها الى الكتاب والسنة الماخوذة عنه فسهل مناهج طرق الوصول
الى الاله المعبود بحق المنعم على الخلق بما لا يحصى من الخلق والرزق الوصول
مبالغة من الصلة فعم باحسانه البر والفاجر والمؤمن والكافر وقد تفرد انه
لا ينفعه طاعة ولا تضره معصية وانما كلف عباده ليوصلهم الى غاية السعادة
قال ابن عطاء الله رضي الله عنه علم قلة نهوض العباد الى معاملته فاوجب عليهم وجود
خدمته فساقهم اليها بسلاسل الايجاب عجب ربك من قوم يساقون الى الجنة بالسلاسل
اوجب عليك وجود خدمته وما اوجب لك الا دخول جنته انتهى واقول انما قال
الى الاله ولم يقل الى الجنة اشارة الى ان المطلب الاعلى والمقصد الاسنى الوصول
الى الجناب العظيم والنظر الى الوجه الكريم كما قال بعض مشايخنا لولا العيان كفاحا
بالجنان لما كانت تؤهل منهم السؤالات صلى عليه اي اوصل جوامع الخير اليه الله كفو
فضله اي مثله وقدره من العظم وان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه
ناطق بفم وعلى آله اي كل مؤمن تقي كما ورد في حديث وصحبه من لقيه ومات مؤمنا
واهله ازواجه وبناته وصهره علي او نساؤه والرجال الذين هم آله كذا في القاموس
فعلى الاولين تعميم ثم تخصيص وعلى الاخرين عكسه وبعد الحمد والصلاة
ذكر سبب تاليف الكتاب فلا اسهل على النفس حفظ اي استظهار النظم اي المنظوم من
الكلام المسمى شعرا وهو كلام موزون مقفى قصدا فيميل الطبع اليه لا سيما اذا اشتمل على

فصاحة وبلاغة وشيء من البديع وقد اشتمل هذا النظم عليهما كما لا يخفى على الناظر
العارف المنصف **فالحفظ** هو تأكد المعقول في العقل واستحكامه والتذكر محاولة
القوة واسترجاع ما زال من المعلومات والذكر فائدته وهو رجوع الصورة المطلقة
الى الذهن وهو بضم الذال وكسرها قال ابن سيده ضد النسيان وزعم ابن جني انه
بالكسر باللسان وبالضم بالقلب ولعله باعتبار الاكثر في الاستعمال **توشيح الحجا** اي
العقل ترتيبه وتقويته **للفهم** اي تصور معنى الكلام لانه اذا استحكم فيه ورسخ واحاط
به زال ما يتوهم ما تعاص فوات بعضه المتوقف عليه الفهم الذي يتمكن من العمل الذي
هو المقصود من العلم لا التباهي والتفاخر والتعاظم والتكاثر فما ابعد من هذا علمه
من ان يكون من ورثة الانبيا وهل ينتقل المورث الى الوارث الا بالصفة التي
كان بها عند المورث فلينوا ان يعمل به لله واليوم الاخر ويعلم الجاهل ويرشد الغوي
ويوقظ الغافل فالتعلم لغير الله باطل حرام وطلب العلم لا للعمل به ضايع في الحديث
علم لا ينفع ككنز لا ينفق منه ونقصد حسن الاهتدا به في العبادة فمن لم يزدد به ورعا
وزهدا لم يزدد من الله الا مقتا وبعدا وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ من علم لا ينفع
ويقول العلم علمان علم في القلب وذلك العلم النافع وعلم على اللسان وذلك حجة الله
على الانسان وهو اشد الناس عذابا عالم لم ينفعه الله بعلمه ولهذا قال ابن عطا
الله العلم النافع الذي يبسط في الصدر شعاعه ويكشف عن القلب قناعه العلم ان
قارنته الخشية فلك والا فعليك اثمه وعقابه رضي الله عنه ونفعنا به اي فلك
اجره وثوابه والا فعليك اثمه وعقابه او فلك نفعه وفائدته وعليك ضره وآفته
او فلك حجة والا فعليك حجة في الصحيح القران حجة لك او عليك كل الناس يغدو
فبايع نفسه فمعتقها او موبقها الحديث وانما كان كذلك لا وجه الاول ان الخشية
تحجز عن المعاصي والقبائح وتدعو للمحاسن والمصالح

وان علم الفقه اوجز تعريف له واعم ما نقلته وحررته في التنقيح عن الامام الاعظم

معرفة

معرفة المرء ماله وعليه لكنه يدخل فيه التصوف والكلام فزيد عملا فخرجا وقيل علم الاحكام
الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية **خير كله** والجملة خبر ان وهو ضد الشر بدليل
مقابلته به والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق
بينه وبين الكمال اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القوة الى الفعل
كمال ومن حيث انه موثر خير وانما كان خيرا لاحتياج الخاصة والعامة اليه قال في
الخانية تعلم بعض القران ووجد فراغا فالافضل الاشتغال بالفقه لان حفظ القران
فرض كفاية وتعلم ما لا بد منه من الفقه فرض عين قال في الخزانة وجميع الفقه لا بد منه
قال في المناقب عمل محمد بن الحسن ماتي الف مسئلة في الحلال والحرام لا بد للناس من حفظه
الرجل اذا امكنه ان يصلي بالليل ويتعلم بالنهار دوله زيادة ذهن بفضل الزيادة فالنظر
في العلم افضل قلت وفيما ذكر عن الخزانة تامل ولعله كما قال وللناس فيما يعشقون مذاهب
وان شئت فقده اي الفقه **وجمله** عطف تفسير ولا شك ان ذلك لا يومن معه ارتكاب
الاثام المبعد عن دار السلام بل ازالة هذا الجهل على العموم من الواجبات التي تركها يستحق
به العقوبات **وكتاب الكنز** المولف **في فقه** الامام الاعظم والمجتهد المكرم **ابي حنيفة** النعمان
ابن ثابت الكوفي التابعي الداخل في قوله تعالى والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا
عنه الاية ومناقبه كثيرة الف فيها كتب شهيرة ومن الطف ما رايت في ذلك رسالة الامام
القاضي ابي بكر بن عتيق اليماني وهي محتاجة الى شرح ما فيها من تلويحات المعاني وكنت اوددت
ان تيسر تلك الاماني ولا علينا ان نذكر شيئا مما لم نعلم منه امرا باقيه قال ان قال قايل
لم قدمتم مذهب ابي حنيفة على ساير المذاهب قلت لانه اقدم واقوم واسبق وادق
واخصر واجمع واسهل وامنع وافرض واحص واحسب واعرب واصح واوضح ولانه للكتاب
اكثر موافقة وللسنة اشد مساوقة وللصحابة اكثر اتباعا ومع السلف اجماعا ولانه اصلح
سلفا وارجح خلفا واعلم اصحابا واقطع جوابا واصح مباني وادق معاني واثبت اساسا
واقوى قياسا وسار على هذا النهج واعرب واغرب وابهج وحسبك قول الامام الشافعي الناس
عيال على ابي حنيفة في الفقه ومصداقه ما قال الخطيب الموفق بن احمد المكي في مناقب ابي حنيفة
عن مالك بن انس وقد قيل له كم قال ابو حنيفة في الاسلام ستين الفا يعني مسايل ثم قال
الخطيب ذكر الثقة ان ابا حنيفة قال في الفقه ثلاثة وثمانين الفا وثمانية وثلاثين اصلا
كل اصل يخرج منه عدة من الفروع كذا في البيانية ونقل الشيخ عبد الرحمن البسطامي بن قنتا
الحلبي شارح البداية ان ابا حنيفة قد استنبط من الكتاب والسنة والاجماع الف الف مسئلة
وستا وتسعين الف مسئلة وفي العناية قيل ما وضعه اصحابنا من المسايل الفقهية الف الف
ومائة الف وسبعون الفا ونيف **فانه** اي الكنز **من اوجز الكلام** واحصره وتخفيفهما في المعاني
مستحسن عند العلما الاعلام **مستجمع** للمطلوب **والمرام** مما تشتد الحاجة اليه بين الانام **معتبر**
عند من ذكر **معتمد** عليه لاثبتنا مسايله ومختاراته على النكت القوية والادلة القوية **محرر**

عن المعضلات مخلص من العويصات ملخص من الوافي مخبر بالواقعات على الذي الفه الرضوان
بالكسر وبالضم ضد السخط يقال رضي عنه وعليه والعفو والصفح ترك المواخذة بالذنب وهو
ابلغ من المغفرة لانها الستر وهو ازالة الاثر والرحمة اي ايصال الخير اليه والغفران ذكره
بعد ما تقدم من العفو والرضوان تكميلا للوزن ولو عكس وقال فالذي الفه الغفران
والعفو والرحمة والرضوان لكان اصوب لكنه قدم الرضوان والرحمة لقصد بهما بعلو فضلهما
على الغفران وجعله تابعا بحر العلوم عطف بيان على الذي قصد به المدح وقد كان
جامعا للعلوم له تصانيف مفيدة في الفقه والاصول كالمنار وشرحه وشرح المنتخب
والوافي والكافي والعمدة وشرحها في اصول الدين وتفقه على شمس الايمة الكردري وروى
الزيادات عن احمد بن محمد العتابي وسمع منه السغناقي توفي سنة احدى وسبعماية ببلده
وسمعت ان له تفسيرا يسمى المدارك على نسق البيضاوي وافتخار مصدر اريد به
المفعول مبالغة قرية من قرى سمرقند خرج منها علما منهم النجم مفتي الثقلين وغيره
ولقبه حافظ الدين وكنيته ابو البركات نجاة اي به خلاص المقتفي المتبع له جعله عين النجاة
مبالغة للحبر العالم عبد الله نجل احمد اي ابن محمود فنعم المقتدى كان من الزهاد المكنا
وقد سبق من مولفاته ما يدل على علو مرتبته وجميل صفاته لاجل هذا المذكور من جودة علم
الفقه والمولف والمولف اخترت فيه نظمه ليسهل حفظه ويرسخ ويترشح بذلك فهمه وقد
تبعت في الرقوم على المسايل الخلافيات رسمه وطريقته فجعل الحا لابي حنيفة والسين
لابي يوسف والميم لمحمد والزاي لزفر والكاف لمالك والعين للشافعي والطا للاطلاقات
عسى دعا مستجاب تحصل لي به رضوان الله عني على ما امل وارجو فينفعني به في الاخرة كما وعد
به في الكتاب والسنة ووسمه اي لقبه مستحسن الطرايق في نظم كنز الفقه والدقايق
ولهو اسم مطابق لمسماه كما يشهد بذلك المنصف المراعي لفحواه ولما اشار الى طلب الدعا من الواقف
عليه ذكر اسمه ونسبه ليهتدي بذلك الدعا اليه كما ذكر فقال واحمد اسمي والى احمد على التوفيق
لما اقصد ابن علي وابوه احمد هو فخر الدين ابو طالب الكوفي الهمداني المعروف بابن الفصيح
درس ببغداد وقدم دمشق فافاد واجاد ومهر في حل المشكلات والغوامض ونظم الكنز
والراجية في الفرايض وناهيك عمن قال فيه الشيخ الاستاذ ابو حيان لما قدم دمشق
قصيدة منها هذان البيتان

شرف الشام واستنارت رباه ● بامام الايمة ابن الفصيح ●

كل يوم له دروس علوم ● بلسان عذب ولفظ فصيح ●

توفي بدمشق سنة خمس وخمسين وسبعماية وقد قارب الثمانين سنة وحسبي اي محسوبي وكافي
الله ونعم المسعد والمعطي لكل طالب مراده بل من اراده زاده بلغه الله المقام الاسنى
وختم لنا وله بالحسنى

كتاب الطهارة

ذكر

ذكر في الاصول ان المشروعات اربعة انواع حقوق الله تعالى خاصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمعا فيه واحدهما غالب فحد القذف على حقه تعالى وعكسه القصاص وحقوقه تعالى
الخالصة عبادات محضة كالايمان والصلاة وعقوبة كاملة كالحد وقاصرة كمنع الارث
وحق بين عبادة وعقوبة كالكفارة وعبادة فيها معنى المونة كصدقة الفطر وعكسه كالعشر
ومونة فيها معنى عقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه من غير سبب يوجبه كخمس الغنيمة وعد
بعضهم المشروعات ثلاثة عبادات ومعاملات وعقوبات قالوا وكل من الاقسام خمسة
فالعبادات صلاة وصوم وزكاة وحج وجهاد والعقوبات قود وحد زنا وحد
قذف وحد شرب وحد سرقة والمعاملات مناكحات ومعاوضات مالية ومخاصمات
وامانات وشركات وسنا في المناسبات وحقوق العباد كثيرة معاملات مالية كالبيع
وغير مالية كالنكاح واخص الايمان وما يتلوه باصول الدين فبقيت الاحكام الاخر وهي
التي نحن فيها واهمها العبادات لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
فان قيل من الجن والانس من لم يعبد الله كالكفار والمشركين منهم فكيف يقال لم يخلقوا
الا للعبادة مع قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قلت انما يرد لو اريد
الكل على الاستغراق فان اريد الجنس وهو يصح بالبعض فلا معارضة ويجاب ان المراد الا ليومروا
بالعبادة ويكلفوا والكل مامورون مكلفون وقيل ليقروا بالعبادة طوعا او كرها
وقيل اي ليعرفون وقيل غير ذلك والصلاة اهمها واعمها لتكررها وكونها وهي عماد الدين
في الحديث قال بعض العارفين الصلاة طهرة القلوب من ادناس الذنوب واستفتاح لباب
الغيوب محل المناجات معدن المصافات تتسع فيها ميادين الاسرار وتشرق فيها شوارق
الانوار علم وجود الضعف منك فقلل اعدادها وعلم احتياجك الى فضله فكثر امدادها
ثم قدمت الطهارة لانها شرطها والشرط مقدم على المشروط واختصت بذلك من بين
الشروط لانها استقصى الله تعالى في بيانها دون غيرها ولا تسقط بحال وتخصصه بالصلاة
ولكثرة مسايلها قيل ينبغي تقديم المقصود وبيان ماهيته ثم ذكر توابعه كما فعل
محمد في الاصل قلت لما كان القصد في الفقه الاحكام وحكم الصلاة واجزاوها متوقف
على الطهارة وجودا شرعا قدمت واستدل بعضهم بحديث مفتاح الصلاة الطهور والكتاب
لغة اما مصدر بمعنى الجمع سمي به المفعول للمبالغة او فعال بني للمفعول كاللباس وعلى التقدير
بمعنى المجموع الجوهري الكتاب معروف والكتاب الفرض والحكم والقدر بتحريك الدال
زاد القاموس وما يكتب فيه والدواة والتوراة والصحيفة انتهى وجميع وجوهه تدل
على الجمع ولذا اختير على الباب لقصد جمع انواع الطهارة واطلاقه على ضم الحروف بعضها
الى بعض عرفا والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني
المرادة منها مجاز الراغب الكتاب مصدر في الاصل ثم سمي المكتوب كتابا والكتاب في الاصل
اسم الصحيفة مع المكتوب فيها ويعبر عن الاثبات والايجاب والتقدير والعزم بالكتابة

ووجهه ان الشي يراد ثم يقال ثم يكتب. فالارادة مبدا. والكتاب منتهى. وفيه كلام طويل ليس هذا محله. وان كان حسنا. وذكر النسفي الكبير في التفسير للكتاب نحو العشرين معنى وزاد عليه بعض المتاخرين نحو العشرين وفي العرف طايفة من المسايل اعتبرت مستقلة شملت انواعا اولا فطايفة كالجنس. وقوله مستقلة اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه هذا الكتاب فانه تابع لكتاب الصلاة ويدخل كتاب الصلاة لانه مستتبع للطهارة وقد اعتبرا مستقلين اما الطهارة فلكونه المفتاح. واما الصلاة فلكونه المقصود فظهر ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا كاللقطة عن الابق او لمعنى يورث ذلك كالصرف عن البيع. والرضاع عن النكاح. والطهارة عن الصلاة. وشملت انواعا الى اخره. لدفع قولهم فالكتاب اسم جنس تحته انواع من الحكم كل نوع يسمى بابا والنوع اسم نوع يشمل اشخاصا تسمى فصولا فانه قد لا يكون كذلك قيل ينبغي ان يزاد مطلقا لصدقه بدونها على الباب لانه مسايل اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها. فالفرق ان الكتاب قد لا يكون تابعا. وقيل ان مرادهم ان الكتاب ما من شانه ان يصلح للاشتمال على ابواب ولذلك قيل ما يجمع اشيا من الابواب الى اخره. وذكر بعض المحققين ان الفصل صنف تحت الصنف المسمى بابا كما ان الكتاب يكون تحت الصنف المسمى كتابا والكل تحت الصنف الذي هو العلم المدون فانه صنف عال. والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وما تحته من اليقين. والظن نوع والعلوم المدونة تكون ظنية كالفقه وقطعية كالكلام والحساب والهندسة فواضع العلم لما لاحظ الغاية المطلوبة له فوجدها تترتب على العلم باحوال شي او اشيا من جهة خاصة وضعه ليبحث عنه من تلك الجهة فقد قيد ذلك الانواع من العلم بعارض كلي فصار صنفا وقيل للواضع صنف العلم اي جعله صنفا فالواضع اول باسم المصنف من المولفين وان صح ايضا فيهم وعلم بما ذكرنا انهما مندرجان تحت صنف اعلى لتباين العوارض المقيد بكل منهما النوع. وان ما ذكر من نحو كتاب الحوالة الاليق به خلاف تسميته بكتاب والطهارة لغة النظافة والنزاهة والخلوص عن الادناس حسية او معنوية يقال تطهرت بالما وهم قوم متطهرون متنزهون عن الادناس والاثام. وفي الاساس ما يفيد انها مجاز في المعنوية حيث جعل من المجاز قولهم تطهرت من الاثم والتوبة طهور الذنب قيل فيه بحث فانه ذكر بعض العلما بعد قوله ويطهركم تطهيرا ويخلصكم من الدنس سوالا نفوله. فان قيل هذا مجاز وتشبيه بالتطهير بالما قيل هذا خطا لان الفعل اذا اكد بالمصدر امتنع حمله على المجاز فقيل فيه نظر لان ذلك انما يمنع المجاز عند امكان الحقيقة فان تعذرت تعين المجاز. والاولى ان يقال استعماله لغة للمعنوية شايع كما في الحديث وكما في خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولذا لما كان اعظم النجاسات الاعتقادية الشرك سمي المشركين نجسا فتكون للقدر المشترك دفعا للمجاز والاشتراك انتهى. وفي البدايع الطهارة لغة وشرعا النظافة والتطهير والتنظيف وهو اثبات الطهارة في المحل والنظافة تحدث ساعة فساعة وانما يمتنع حدوثها بوجود ضدها

وهو

وهو القذر فاذا زال اي امتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زوال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة الا ان تكون طهارة وانما سمي طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله انتهى. قال في التوضيح استعملت شرعا في ثلاث معان الحالة الاولى تثبت عندها تعلق الحكم الشرعي الذي هو الاذن فيما كان ممنوعا لولاها كاستباحة الصلاة بدليل قولهم في مسح الخف يجوز من كل حدث. قلت وكذا سجدة التلاوة ومس المصحف الى اخره موجب للوضوء اذ ليسهما على طهارة كاملة واحترز به عن الناقصة كطهارة المعذور وفي الفعل الذي هو جعل علامة على ثبوت ذلك المتعلق كالوضو بغسل الاعضا ومسح الراس وفي نفس الحكم الشرعي نحو الطاهر طهارة الماذون نجاسته. وكالاختلاف في طهارة بول الماكول ونجاسته. وعلى المعنى الثاني قيل في تعريفها شرعا فعل ما تستباح به الصلاة من وضو وغسل او تيمم او ازالة نجاسة عن بدن او ثوب او محل وهذه كالانواع لها وقيل رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما او على صورتهما فيدخل تجديد الغسل المسنون وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة في الحدث والنجس ومسح الاذنين والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة مستحاضة وشبهها والتيمم ان قلنا بانه وما قبله غير رافع او على صورتهما. واذا علم معناها لغة وعرفا بقي الكلام على شرطها وركنها وسببها وحكمها اما شرطها مطلقا فاربعة اقسام. شرط وجودها الحسي وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة. ووجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشروط الوجوب التكليف والحدث. واما شرط الصحة فصدوره من اهله في محله مع زوال مانعه والكلام هنا على الطهارة الصغرى وهي الوضو قدم لكثرة الحاجة اليه. وشرطه قال الزاهدي استعمال الما المطلق على ما ياتي واجرا الما على اعضا الوضو عند ابي حنيفة ومحمد. وقال في الكافي تبعا للخبازي والحدث شرطه بدلالة النص وصيغته. اما الصيغة فلانه ذكر الحدث في التيمم الذي هو بدل الوضو والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فذكره في البدل ذكره في المبدل والدلالة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم وانه حدث وانما صرح بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون الوضو والله اعلم ليعلم ان الوضو سنة وفرض والحدث شرط كونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضو على الوضو نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا انتهى. ويرد عليه ان الغسل على الغسل يمتنع كونه عبثا لدخوله في الحديث فانه وضو لغة ويقصد بتجديده ما يقصد بتجديد الوضو نعم يفرق بينه وبين التيمم لانه تلوث وقد قالوا ان الوضو على الوضو في المجلس ليس بمسنون وهو يخالف قولهم لو غسل الرابعة يكره لحديث من زاد فقد تعدى الا اذا قصد تجديد الوضو او وقع شك فيما قبلها. واما سببها فسبب الوجود ارادة الصلاة مطلقا وسبب وجوبه قال الخبازي. قال الظاهر انه القيام الى الصلاة لتكررها بتكرره ورد بانه صلى الله عليه وسلم صلى خمسا بوضو والطردية للحدث ورد بان السبب هو المفضي الى المسبب

والحدث يرفعه فكيف يكون سببه ودفع بانهما اي الحدث والخبث ينقضان ما كان ويوجبان
ما سيكون فلا منافاة كذا في الفتح وفيه ان نقضهما يقتضي منافاتهما للطهارة ومنافي
الشيء لا يكون سببا مفضيا اليه ولهذا رد ما اجاب السيرامي بان الحدث مفض الى الوجوب
والوجوب الى الوجود والمفضي الى المفضي الى الشيء مفض الى ذلك الشيء فالحدث مفض الى زوال
نفسه انتهى اقول ورايت في النهاية المتاخرة نقلا عن الكرماني في جواهر الفتاوي في كلام
طويل في حكمة الطهارة يجب الغسل والوضو للصلاة فلا يلزمه الا اذا اراد الصلاة ولهذا
اذا اغتسل للجنابة وحلف انه ما اغتسل كان صادقا وان حلف انه ما اغتسل للصلاة كان
كاذبا لان الغسل للصلاة لكن عن الجنابة كالوضو يقع للصلاة لكن عن الحدث الى اخره انتهى
وعندنا سببه الصلاة لانه اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا لاجلها كقولك اذا دخلت على
السلطان فتزين ولانها تضاف اليها والاضافة دليل السببية لانها شرطها فتكون هي سببها
لان شرط الشيء يتبعه ولو وجب بسبب غيرها كان تبعا له لا للمشروط ح اقول يلزم ان يكون كل
مشروط سببا لشرطه وفيه نظر ه ولا نسلم تكررها بتكرر الحدث بل بتكرر الصلاة الا ان تجديد
الوضوء غير مقصود بنفسه بل بحكمه اباحة الصلاة فمهما كان المقصود حاصلا كان مستغنيا
عن تجديده كالاستقبال والستر ه وفي فتح القدير الاولى ان يقال السبب ما يثبت
بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود قال واختاروا انه ارادة ما لا يحل الا بها
ولا يخفى ان بمجرد الارادة لا يظهر وجه ايجابها سببا لانها لا تستلزم لحوق الشروع المستلزم
عدم الطهارة في الصلاة لو لم يقدم فحقيقة سببها ما لا يحل الا بها الا ما عرف ان ايجاب
الشيء يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وكون الارادة مضمرة في انه اذا قمتم يفيد تعليق
وجوب المستلحقة للشروع وليس ذلك الا لان الشروع مشروط بها فال الامر الى ان وجوبها
بسبب فعل مشروطها الا ان وجوبها بوجوبه ظاهر واما بنفله فليس فيه الا الارادة
اذ لا وجوب الا عند الشروع عند بعض الائمة ولا نعلم قايلا بوجوب الطهارة بمجرد ارادة
النافلة حتى ياثم بتركها ان لم يصلها وجعلها بشرط الشروع يوجب تاخر الوجوب عنه
وغير المحذور فان ايجابه شرطا بايجاب تقدمه عليه اقول يمكن ان يقال المجعول شرطا
او سببا هو الصفة المستدامة في اوقات لايقاع الصلوات وتلك الصفة لا يجب تقدمها
من حيث الشرطية بل يجب فيها المصاحبة لكنها غير ممكنة لتوقفها على افعال منافية
للصلاة الا ترى ان الستر والاستقبال لا يشترط تقدمهما زمانا فيكفي تقدم
الشروع بالذات على وجود ما جعل سببا له ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجود
احد الامرين اما الوضو واما ترك النافلة على معنى عدم الخلو فيجوز اجتماعهما
فهي سبب وجوب واجب مخير فيصدق انه سبب وجوبه في الجملة قال وهذا كله
على تقدير كونها سبب وجوب الاداء اما جعلها سبب اصل الوجوب فلا يمكن انتهى
قال بعض المتاخرين وقول القايل استباحة ما لا يحل الا به مغن عن هذا كله والله اعلم

قلت

قلت بل يظهر في وجوبها للنفل كالفرض لا بهذا الاعتبار بل باعتبار انه لا يحل
فعل صلاة مطلقا الا بعد الطهارة فيكون فرض الصلاة ونفلها موجبا للطهارة
باعتبار حرمة الاتيان بهما بدونها وقوله وجعلها بشرط الشروع جوابه ما ذكر بحث
الاكمل ولان موضوع الوضوء انه يجب مقدما ولا محذور في ذلك كما تقدم بيانه في
ساير الشروط المشروعة لها وقد اطبق الاصوليون على ان سببها الصلاة ولا شك ان
الصلاة مقدمة رتبة لان الوضوء انما شرع لاجلها متقدما عليها ليقع مفتاحا لها
ولا ريب ان المشروع لاجله مقدم رتبة فتقدمه في هذه الحالة انما هو باعتبار
كونه شرطا فتقدمه صورة لا معنى والله اعلم ه قال الامام ابو بكر الرازي في قوله تعالى
اذا قمتم لما كان ضميره ما وصفنا من القيام من النوم او ارادة القيام اليها حالة الحدث
فاوجب ذلك تقديم الطهارة من الاحداث للصلاة وكانت الصلاة اسما للجنس ه
يتناول سايرها من الفرايض والنوافل اقتضى ذلك ان يكون من شرايط صحتها فرضا كانت
او نفلا ه واكد ذلك حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور لتنكيرها وهو حكمها ولم يذكر
الثواب لانه ليس من خصايصها بل كل عبادة يستحق بها الثواب بشرطه واركانها في الحدث
الاصغر غسل الاعضاء الثلاثة ومسح ربع الراس وفي النجس العيني زواله وفي غيره غسله
حتى يظن زواله ه واعلم ان الحلبي في شرح منية المصلي جمع ثلاثة عشر سماها شرايط الوضوء ه
وقال لم يطلع عليها في كلام الاصحاب وانما تؤخذ من كلامهم فتسعة شروط في صحته ه اسلام
وعقل ه وبلوغ ه ووجود حدث ه ووجود ماء مطلق طهور كاف ه وقدرته على استعماله ه وعدم
حيض ه وعدم نفاس ه وتنجز خطاب التكليف بضيق الوقت ه واربعة شروط ه وجود صحة
مباشرة ماء مطلق طهور لجميع الاعضاء ه وانقطاع نفاس ه وعدم تلبسه بما ينقضه
في غير المعذور انتهى ه وانت خبير بان بعض المذكور ركن لان مباشرة الماء للاعضا
هي عين الغسل والمسح المذكورين في المتن ه ولو قيل عدم التلبس بما ينافيه لشمل
كثيرا مما عدده وايضا انما يذكر الشروط المختصة به فالاسلام والعقل ه والبلوغ
غير مختصة بها فذكرها زيادة واطناب وايضا يلزم على من قال شرطه الحدث ان
يكون شرطه الحدث وعدم الحدث والشيء لا يشترط بشيء وضده ففيه من التسامح ما لا
يخفى وقد جمعتها مجاملة مع الجامع المذكور في قولي

شرط الوجوب العقل والاسلام ه وقدرة الماء والاحتلام ه
وحدث ونفي حيض وعدم ه نفاسها وضيق وقت قد هجم ه
وشرط صحة عموم البشرة ه بمائه الطهور ثم في المره ه
وفقد نفاسها وحيضها وان ه يزول كل مانع عن البدن ه

الوجه المامور بغسله في اية الوضو المكلف مبداوه **من قصاص** مثلث القاف والضم اعلاها
شعره اي المتطهر بطهارة الوضو والمراد شعر راسه بقرينة قوله **الى** ه **ان انتهى** في الطو

من ذقنه مجتمع اللحيين واللحي منبت اللحية من الانسان وغيره والنسبة لحوي وهما لحيان
وثلاثة الى اخره على افعل وكثر الحا السلم اليا والكثير لحي على فعول **لا اسفلا** بالف الاطلاق
متعلق بانتهى وبه يتعلق من ذقنه الى نهاية الوجه طولا لا اسفل الذقن ولا يدخل
النزعتان بالفتح ما انحسر عنه الشعر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس وهذا بالنظر
الى الغالب ولذا يجب في الاغم الذي على جبهته شعر غسله في الاصح كما في الخلاصة . وفي
المجتبى فيه خلاف قيل ان قل فيه فمن الوجه وان كثر فمن الراس والصحيح انه من الراس
حتى جاز المسح عليه **ثم انتهى** في العرض **لشحمتي اذنيه** بسكون الذال تخفيفا وللوزن وما
ادري لم زيد الشحمتان ولو قيل ما بين منبت الشعر غالبا واسفل الذقن والاذنين لكان
كافيا شافيا **فرض** هو لغة التقدير والقطع والايجاب . وعرفا ما قطع بلزومه من فرض
قطع كذا في التحرير وفي الكافي ما يفوت الجواز بفوته وهو اشمل لدخول مسح الربع فيه
لثبوته لظني لكنه تعريف بالحكم موجب للدور . واعلم انه قد شاع اطلاق الفرض على ما ثبت
بظني قوي والواجب على ما دونه فالفارق بينهما لعله شي ينقدح للمجتهد لا يمكن
تلخيصه كما قيل في الاستحسان . ووقفت على رسالة في الفرق لم ارها الان . وقال
بعضهم الفارق خصوص المقام ولا يخفى ما في ذلك من الاحالة على مجهول فيبقى على الابهام
وللوضو فرائض . وسنن . ومستحبات . واداب . ومكروهات . ولم يذكر الواجب
للجمهور . وذكر بعضهم من الواجب غسل ما ورا الجدار وما حاذي البشرة من اللحية
وفي خزانة المفتين وتعليلهم لعدم الواجب فيه بقولهم لئلا يلزم مساواة
التبع للمتبوع الى اخره مردود بما لا يخفى على ذي فهم سليم والتعويل على ان الحكم يتبع
الدليل كما قرر في الاصول كالوتر يفوت بفوته جواز الصلاة بذلك الوضوء من الوضاة
النظافة والحسن . وقد وضؤ يوضؤ وضوا فهو وضي كذا في الطلبة . وفي المغرب بالضم
المصدر وبالفتح الما الذي يتوضأ به . قال الراعي دخلت مصر فلم اجد احدا يفتح واوه
مع ان مشايخنا الاندلسيين لم يضمها واحد منهم مع علمهم بجواز الوجهين قال وانا في
بعض المصريين ينقل النووي كقوله ورايت الصحاح نقل الفتح في المصدر ولم ينسبه
والضم ونسبه للزبيدي فعرفت ان الفتح اولى وانما انظر تحقيقا فيه ورايته في كتاب
سيبويه فيما جا على فعول . توضات وضوا . وتطهرت طهورا . وولعت به ولوعا . وقبلته
قبولا . قال ابن خروف في شرحه زعموا ان الوضوء من اسما الما كالوقود ولم يحك عن احد
يتوضأ به الوضوء بضم . قلت ولولا انه ضعيف ما تبرأ منه الجوهري والنووي تبع القاضي
عياض وكلاهما لم يتحريا انتهى . اقول ومن هنا ظهر الجواب عما اورده لئلا لمن يقول
الطهور بمعنى المطهر لحديث ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض قال
طهور ان شا الله فانه على هذا مصدر بمعنى اسم الفاعل او على حقيقته بمعنى الحاصل
من المرض طهارة من الذنوب والبحث طويل مذكور في اول التجريد للقدوري رحمه الله

غسله اي الوجه المحدود بما ذكر **عليه** اي المتوضي المفهوم مما ذكر والغسل اسالة الما
بتقاطر ولو قطرة عندهما فلو فعل كالدهن او غسل بثلج ونحوه ولم يتقاطر لم يجز في الظاهر
وعن ابي يوسف بل المحل وان لم يسل وفي خزانة المفتين . اما افاض الما على راس العضو
فقيل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الما ويد بكفه الى اخر العضو لا يكون سبوعا وبالضم
غسل البدن والما الذي يغتسل به وبالكسر ما يغسل به من خطمي ونحوه ويدخل فيه ما بين
العذار والاذن لان المسقط هو المناسب ولم يحل به بل بالعذار . ويوخذ منه وجوب غسل
ما يلا في البشرة من اللحية وهو الصحيح المرجوع اليه وسياتي فيه روايات . ولو امر الما على
شعر الذقن ثم حلقه لا يجب غسل الذقن . وفي البقالي لو قص الشارب لا يجب تخليله وان
طال يجب تخليله وايصال الما الى الشفتين وكان وجهه ان قصه مسنون فلا يعتبر قيامه
في سقوط غسل ما تحته بخلاف اللحية وبخلاف ما لو نبتت جلدة لا يجب قشرها وايصال الما لما
تحتها بل لو سال عليها اجزا لانه مخير في قشرها اذا لم ينقل فيه سنة والاصل العدم فلم
يعتبر قيامها مانعا من الغسل وعد في التجنيس ايصال الما الى منابت شعر الحاجبين والشارب
من الاداب مطلقا . وذكر الولوالجي في الكراهية المفتى به ان لا يجب ايصال الما الى
ما تحته كالحاجبين . واما الشفة فقيل مع الفم . وقال ابو جعفر ما انكتم عند انضمامه
تبع له وما ظهر فللوجه وصححه في الخلاصة . وفي المجتبى لا يغسل العين بالما ولا باس بغسل الوجه
مغمضا عينيه . وقيل ان غمض شديدا لا يجوز عند الفقيه ابراهيم . وفي ظاهر الرواية يجوز
كذا في الفوائد التاجية ولو رمدت عينيه يجب ايصال الما تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض
العين والا فلا . وفي المغرب والرمص ما جمد من الوسخ في الموق والموق مؤخر العين والماق مقدمها
انتهى . اقول ولا ينبغي ان يفهم اختصاص الحكم بالموق . وفي الجامع الاصغر ان كان وافر الاظفار
وفيها درن او طين او عجين والمراة تضع الحنا جاز في القروي والمدني . قال الدبوسي هذا صحيح
وعليه الفتوى . وقال الاسكاف يجب ايصال الما الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن
لان الغسل وان كان مقصورا على الظواهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عرض الحايل
كقطرة شمعة . في النوازل يجب في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري مانعة بخلاف
القروي . وفي البرهان ولو انضمت الاصابع بحيث لا يتيقن وصول الما لما تحتها او طال الظفر
فغطى الانملة او كان فيه ما يمنع الما كالعجين ونحوه كقطرة شمع يجب غسل ما تحته ولا يكفي اجرا الما
عليه لعروض الحايل وينبغي حمل ما في الجامع الاصغر من عدم منع الطين والعجين على القليل الرطب
واختلف في التراب فقيل يمنع لظاهر صلابته وقيل لا لعدم لزوجته ولا يمنع الدرن
اي الوسخ لتولده من البدن ولا خرو البراغيث ونحوه كونيم الذباب لنفوذ الما فيه لقلته
وعدم لزوجته انتهى . وعلله في التاتارخانية بعدم امكان التحرز عنه **ثم** بمعنى الواو
لما سياتي من سنية الترتيب غسل **يديه** للاية **مع مرفقيه** بكسر الميم وفتح الفا وفيه
العكس ملتقى عظمي العضد والذراع خلافا لزفر لعدم دخول الغاية في المغيا واحتج بان من

منه

الغايات ما لا يدخل فلا يدخل بالشك ولنا انها قد تدخل وقد لا تدخل فتدخل احتياطا ورد
بان الاحتياط عمل باقوى دليلين وهو فرع تجاذبهما وهو منتف وفي المحيط لما كان المرفق
ملتقى العظمين ولا يمكن التمييز بينهما فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن ونقول ان ما بعد
المرفق في دخوله في مسمى اليد اشتباه فيتقيد بدخوله يدخل وبعدمه لا للاصل المقرر
ان ما بعد الغاية ان وصل في المسمى لولا ذكرها دخل والا فلا يدخل بالشك وما ورد على
الاصل من انه لو حلف لا يكلم فلانا الى الغد لا يدخل مع انه يدخل لو ترك الغاية غير قادح لان
الكلام في مقتضى اللغة والايمان تبتنى على العرف وكونه صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرافقه
لا يستلزم الافتراض لجواز كونه للندب كزيادة على مسح الربع واستيعابه ولا مخلص
الا بتقدير دخولهما في المسمى لغة وهو وجه القولين بشهادة عليه الاستعمال به فتكون
الغاية داخلة لغة وقوله صلى الله عليه وسلم للاكل اغسل يدك من اطلاق اسم الكل على
البعض للقرينة وقيل الاولى الاستدلال بالاجماع قال الشافعي رحمه الله لا نعلم مخالفا
في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في فتح الباري وزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا
قال اهل الظاهر بعده ولم يثبت عن مالك صريحا بل حكى اشهب عنه كلاما محتملا قال
في التسهيل ذكر في شرط الخيار من البيوع ان الغاية في الخيار تدخل عند ابي حنيفة لانها
لاسقاط ما وراها لا عندهما اذ الاصل عدم دخول الغاية فاشكل مذهبهما حيث قالا هنا
بالاسقاط لا بعدم الدخول وعلينا عكسه ان الصدر يتناول الغاية وما بعدها في
الصورتين ولذا قال ابو حنيفة بدخول الغاية فيهما عملا بالاسقاط فلا بد من الفرق لهما او
القول باتحاد الحكم في الصورتين ونبهت على الجواب في فصل خيار الشرط من هذا الكتاب
فلينظر قلت وهذا المحل مفقود عندي لكن ظهر لي ان هذا المحل يليق به الدخول
لانه عبادة والاحتياط يناسبها وذلك من المعاملات المبنى امرها على المساحة والاصل
في البيع البت وثبوت الخيار على خلاف الاصل فاقتصر فيه على ما قبل الغاية ولو لزق
باصل ظفره طين يابس وبقي قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز ولو في اصبعه
خاتم ضيق يجب نزعه او تحريكه في الحنا ليصل الماء تحته ولو قطعت يده او رجله فلم يبق
من المرفق او الكعب شيء سقط ولو بقي وجب ولو طال الظفر فخرج عن رؤوس الاصابع وجب
غسله اتفاقا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة
فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله وما لا فلا وتندب وكذا ما ركب في البدن من اصبع
زائدة وكف وسلعة وما بين الاصابع ان لم تكن ملتحمة **وهكذا غسله رجليه مع كعبيه**
اي العظمين الناتئين في كل رجل على الصحيح وروى هشام عن محمد انه بظهر القدم عند
معقد الشراك وهو سهو فان محمدا قاله في المحرم لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من
الكعبين واشار بيده لمحل القطع فنقله هشام الى الطهارة قلت وهذا يدل
على ان الكعبين من باب الاحرام مما المذكوران في الطهارة والمشار اليه محل القطع

لاما يسمى

لا ما يسمى كعبا وانكره الاصمعي واللغة تشهد لذلك كالسنة لحديث لتقيمن صفوفكم او ليخالفن
الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبته وكعبه بكعبه
وفي القنا ويدهن رجليه ثم توضا وامر الماء على رجليه ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود
غسل الرجلين والزائد على الرجلين كاليدين فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا
فمقتضى الجمع بين القراءتين اما التخيير بين الغسل والمسح كما قيل او حمل النصب على حالة التجرد
والجر على حالة التخفف قلنا ظاهر قراءة الجر متروك اجماعا لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا
بالكعب ودل مشهور الاحاديث على وجوب الغسل والوعيد بتركه وكان هذا اوفق بما
عليه الاكثرون واوفى بتحصيل الطهارة المقصودة بالوضوء واقرب الى الاحتياط لما في
الغسل من المسح فتعين المصير اليه فالجر بالجوار وهو كثير في القران والاشعار وفائدة
صورته التنبيه على الاقتصاد في غسل الرجل رجله كالمسح خفيفا لا ابقاء الجر بالجوار ممنوع مع
الالتباس لان ضرب الغاية بقوله الى الكعبين يرفع الالتباس من البين قيل لو زاد ومسح
خفيه لكان اولى قلت لا حاجة الى التنصيص في باب مستقل عليه ولا فكان
ينبغي في غسل يديه ان يزيد او يمسح على جراحة بها او نحوها **ومسح** هو لغة امرار اليد على الشيء
وعرفا اصابة يد مبتلة عضوا ولو ببلل بقي بعد غسل لا مسح والالة لم تقصد الا للايصال
فلو اصاب قدر الفرض مطر صح **ربع راسه** في اصح الروايات لاتفاق المتون عليها ونقل
المتقدمين لها ولكونها احوط فرواية الناصية مقيدة بالربع ففي البدائع ان كانت لا تبلغ
الربع لا يجوز ووجه المحققون بان الماء لالصاق والفعل الذي هو المسح تعدى الى الالة
وهي اليد لان الباء اذا دخلت في الالة تعدي الفعل الى كل الممسوح كمسحت راس اليتيم
بيدي او على المحل تعدي الفعل الى الالة والتقدير امسحوا ايديكم بروسكم فيقتضي استيعاب
اليد دون الراس واستيعابها ملصقة بالراس لا يستغرق غالبا سوى ربعه فتعين مرادا
من الاية وهو المطلوب والاستيعاب في التيمم بالسنة لا بالاية كما في البدائع واما رواية
الثلاث اصابع وان صحح نظرا الى ان الواجب الصاق اليد والاصابع اصلها ولذا لزم
الدية بقطعها فقط والثلاث اكثرها وللاكثر حكم الكل وهو المذكور في الاصل على انه قول
محمد فالربع هو المعتمد ولو مسح ببلل بقي في يده لم ياخذه من عضو اخر جاز لا ان اخذه ولو
باصبع مدها قدر الفرض جاز عند زفر لا عندنا قالوا لان البلة صارت مستعملة وهو
مشكل بان الماء لا يصير مستعملا قبل الانفصال وقيل الاصل ثبوت الاستعمال بنفس
الملاقاة لكنه سقط في المغسول للحرج اللازم بالزام اصابة كل جزء باسيله غير المسالة
على الجزء الاخر ولا حرج في المسح لانه يحصل بمجرد الاصابة فبقي فيه على الاصل ودفع بانه مناقض
لما علل به لابي يوسف في مسالة ادخال الراس الانا فان الماء طهور عنده فقالوا المسح حصل
بالاصابة والماء انما ياخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال والمصاب به لم يزايل العضو حتى
عد بعض المتاخرين ذلك التعليل بلزوم انفصال بلة الاصابع بواسطة اليد فيصير مستعملا

لذلك بخلاف المصاب فى ادخال الراس الانا وهذا يستلزم ان مد اصبعين لا يجوز وقد صرحوا
به وكذا يستلزم عدم جواز مد الثلاث على القول بانه لا يجزي اقل من الربع وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف لانه ان اخذ الاستعمال بالملاقات اذا انتقلت البلة لزم ذلك لكني لم ار في مد
الثلاث الا الجواز قال في التسهيل اقول يلزمهم ان لا يصح مد ثلاثة اصابع ليحصل الربع الفرض
على رواية مع انه يصح وفاقا واقول يمكن ان يعلل منع اليد باصبعين بان الة المسح لا يجوز
ان تكون اقل من قدر ثلاث اصابع على ما مر لا بما قال لا يجوز مد الاصبع على رواية الربع ايضا
وهذا التعليل يقتضي ان تكون المسافة على ظاهر الرواية وهو قدر ثلاث اصابع لانا نقول
اختلاف الرواية في قدر الممسوح لا في قدر الالة فلا اشكال ويتايد هذا التعليل بما
ذكر في النهاية في مسح كل الراس حيث قال يجب ان يستعمل فيه ثلاث اصابع ليقوم الاكثر مقام
الكل حتى انه لو مسح باصبعه بجوانبه الاربع لم يجز في الاصح لعدم استعمال اكثر الاصابع وعلل
مسالة المد فى شرح المنظومة بان الما المستعمل مطهر عنده فاقول فيه نظر ظاهر لان ما استعمله
المتوضي هو المطهر عنده لا ما استعمله المحدث ومسالة المد مطلقة محدثا كان اولا ويحتمل ان
لا فرق وابين واختار شمس الائمة ان المنع في مد الاصبع والاثنين غير معلل باستعمال البلة
بدليل انه لو مد اصبعين في التيمم لا يجوز مع عدم شي فيصير مستعملا خصوصا اذا تيمم على
الحجر الصلد بل الوجه انا مامورون بالمسح باليد والاصبعان منها لا يسمى يدا بخلاف الثلاث
لانها اكثر ما هو الاصل فيها وهو حسن لكنه يقتضي تعيين الاصابة باليد وهو منتقض
بمسالة المطر **ه** وقد يدفع بان المراد تعيينها وما يقوم مقامها من الالات عند قصد
الاسقاط بالفعل اختيارا غير ان لازمه كون تلك الالة التي هي غير اليد مثلا قدر ثلاث
اصابع من اليد حتى لو كان عودا مثلا لا يبلغ ذلك القدر **ح** قلنا بعدم جواز مده وقد يقال
عدم الجواز بالاصبع بناء على ان البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ الفرض بخلاف الاصبعين فان
الما يحمل بين الاصبعين المضمومتين فضل زيادة تحمل الامتداد الى قدر الفرض وهذا
مشاهد او مظنون فوجب اثبات الحكم باعتباره فعلى اعتبار صحة الاكتفا بقدر ثلاث
اصابع يجوز مد الاصبعين لان ما بينهما مما لا يغلب على الظن استيعابه الا ان هذا يعكر
عليه عدم جواز التيمم باصبعين **ه** واما الجواز بجوانب الاصبع فعلى رواية الثلاث اصابع
ولو مسح باطراف اصابعه وللما تقاطر جاز والا لا لانه بالتقاطر كاخذ ما جديد كذا في المحيط
وفي الخلاصة جاز ولو لم يتقاطر هو الصحيح **ه** ولو ادخل راسه انا تاما او بالمسح يجوز عند ابي
يوسف والما طهور **ه** وعكس محمد قول ابي يوسف احسن لان الما لا يعطى حكم الاستعمال
قبل الانفصال والذي لاقى الراس من اجزايه لصق به وغيره لم يلاقه وفيه نظر كذا في
الفتح كذا في البدايع **ه** وقال محمد ان لم ينو يجزيه ولا يصير مستعملا **ه** وان نوى اختلف على قوله
والصحيح انه يجوز ولا يصير مستعملا وهو خلاف ما في الجمع ومحل المسح ما فوق الاذن فلو مسح على
طرف ذوابة شدت على راسه لم يجز **ه** وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه اخذا

الى قفاه

الى قفاه على وجه مستوعبة ثم يمسح اذنيه كما نذكره ومجافاة السبابتين مطلقا والكفين
في الادبار ليرجع بهما على الفودين لا اصل له **وممسح ربع لحيته** الكثيف كما يفيد كلامه في
الكافي **ه** وفي رواية مسح كلها او ما يلاقي البشرة والصحيح الرجوع اليه وجوب غسل ما يلاقي
البشرة منها كالحاجب والشارب والخفيفة التي ترى ما تحتها يجب ايصال الما اليه
لا المسترسل **ه** وفي منية المصلي يسن ولو امر الما عليهما ثم حلق شعرها لم يعد **ح** تنبيه
الوضو ثلاثة انواع فرض على المحدث للصلاة ولو نفلا او الجنازة وما بمعناها من سجدة
تلاوة ومس مصحف ونحوها **ه** وواجب للطواف **ه** ومندوب للنوم على طهارة واذا
استيقظ منه وللمداومة عليه للحديث **ح** قال ابن الشحنة وهو معنى ما في الخلاصة
والوضو على الوضو والله اعلم **ح** ثم قال وبعد غيبة وكذب ونميمة وانشاد شعر وقهقهة
وغسل ميت وحمله ولكل وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب ونوم ووطي
ولغضب وقران وحديث وروايته ودراسة علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي
صلى الله عليه وسلم ووقوف وسعي واكل جزور وللخروج عن خلاف العلما وبعد كل خطيئة
وللبدين متعلق بقوله **غسله** اي المتوضي فالمصدر مضاف لفاعله وهو مبتدا خبره
من سننه هي عرفا ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه احيانا ويستحق فاعله
الثواب وتاركه العتاب **ح** قال الكمال المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت
بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب
بدا اي في ابتدا الوضو **الى رسغيه** الرسغ بالمعجمة موصل الكف في الذراع والقدم في الساق
فهو فرض تقديمه سنة كما في الفتح والمعراج والخبازية **ه** وقيل سنة لا تنوب عن الفرض
واختاره السرخسي وقيل سنة لا تنوب عنه واختاره في الكافي **ه** واختلف هل هو
قبل الاستنجا او بعده لان ازالة ما يصيبهما قبل المصاب اليسرى فيقتصر عليها
اجيب بان الحكمة تراعى في الجنس لا في فرد او بعده او قبله وبعده وعليه الاكثر وصححه
في الخانية وتقييده بالمستيقظ لتاكيد السنة وتعليله ان اليد الة التطهير
فيبدا بتطهيرها يرد عليه انه يقتضي الوجوب لان ما لا يتم الواجب الا به يجب
اجيب بانه يمنع ذلك طهارتهما حقيقة وحكما واكتفى بالرسغين لحصول المقصود بذلك
وكيفيته ان كان الانا صغيرا يمكن رفعه ان ياخذه بشماله يصب على يمينه فيغسلها
ثلاثا ثم يصب بكفه اليمنى على كفه اليسرى كما مر اقول لا حاجة الى الصب على كل واحد
من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت على الكف اليمنى كما هو العادة
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه انا صغير يفعل كما ذكرنا وان لم يمكن يدخل
يده اليسرى مضمومة في الانا ويصب على يده اليمنى ثم يدخل اليمنى في الانا ويدخل اليسرى
وعلله في المحيط بان الجمع بين اليدين في كل مرة غير مسنون **ه** ونقل العلامة الحلبي ان الجمع
سنة كما تفيده الاحاديث قيل والظاهر ان تقديم اليمنى للمنشا من لا لما في المحيط

قالوا ولا يدخل الكف بصير الما مستعملا كما في المستصفى وهذا ظاهر اذا الاناء دون
العشر ونحوه قالوا ويكره ادخال اليد الاناء قبل الغسل لحديث اذا استيقظ احدكم
وهي كراهة تنزيه لان النهي صرف عن التحريم بقوله فانه لا يدري اين باتت يده
والنهي محمول على اناء صغير او كبير ومعه صغير فلا يدخل اليد فيه اصلا ٭ وفي الكبير
على ادخال اليدين او اليد مفرجة كذا في المستصفى وغيره ٭ وفي الخانية ان المحدث او
الجنب اذا ادخل يده للاغتراف وليس عليهما نجاسة لا يفسد الما وكذا اذا دفع
الكوز في الحب وادخل يده الى المرفق لا يصير الما مستعملا ٭ وفي شرح الاقطع يكره
التطهير بالما الذي ادخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كما اذا وضع صبي يده
فيه وفي المضمرات اذا لم يكن معه ما يغترف به ويداه نجستان يامر غيره يغترف
له فيغسلهما وان لم يجد يرسل في الما منديلا وياخذ طرفه بيده ثم يخرجه من اليد
فيغسل اليد بقطراته ثم يغسل الاخرى وياخذ الثوب باسنانه ويغسلهما بقطراته
ثلاثا فان لم يجد يرفع الما بفمه وان لم يقدر يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه **مثل**
التسمية اي في ابتدا الوضوء عن نوم او غيره مطلق ذكر الله كما في المحيط ولفظها
عن السلف بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام ٭ وذكر الزاهدي يجمع بينهما ح
والبسملة المذكورة وصحح في الهداية انها مستحبة واستدل لوجوبها بحديث لا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه وان ضعف فلا طريق بر نفيها للحسن ٭ اجاب الطحاوي بمعارضته
لما في الصحيحين انه لم يرد السلام حتى سلم عليه حتى اقبل على جدار فتيمم ثم رد السلام
وحديث ابي داود عن المهاجر وفيه لم يمنعني ان ارد عليك الا كنت على غير وضوء واورد
انه يستلزم ان لا تكون التسمية افضل في ابتدا الوضوء ووضوءه عليه السلام خاليا
عن التسمية ومثله لا يترك الافضل ودفع بجواز تركه تعليما للجواز ٭ وقد يقال
التسمية من لوازم كماله فذكرها من تمامه فالذاكر لها قبله مضطر الى ذكرها
لاقامة هذه السنة المكملة للفرض فخصت من عموم الذكر ومطلق الذكر ليس من ضروريات
الوضوء والمستحب ان لا يطلق اللسان الا على طهارة ويدخل في التخصيص الاذكار المنقولة
على اعضا الوضوء لكونها من مكملاته كذا في الغرابة ٭ وقال الكمال بعد رده لما قيل
في الصرف عن الوجوب فادى النظر الى وجوبها غير ان صحة الوضوء لا تتوقف عليها لان
الركن انما يثبت بالقاطع ولا يلزم الزيادة على الكتاب بخبر الواحد الا لو قلنا بالافتراض
واجاب عن قولهم بما حاصله ان هذا الحديث لما كان ظني الثبوت قطعي الدلالة
ولم يعرف صارف افاد الوجوب ولا مانع منه وقول من قال انه ظني الدلالة ممنوع
فانه ان اريد بظنيتها مشتركا فالحق فيه ليس منه فان الظاهر ان النفي مسلط على
الوضوء والحكم الذي هو الصحة ونفي الكمال وان اريد بظنيتها ما فيه احتمال ولو
مرجوحا فلا نسلم انه لا يثبت به الوجوب لان الظن واجب الاتباع ولو فيه احتمال

وفيه كلام ليس هذا محله ٭ ولو نسي التسمية فذكرها في خلاله لا تحصل السنة بخلاف
الاكل كذا في التبيين ٭ وعلل بان الوضوء عمل واحد وكل لقمة اكل انتهى ٭ وفي الخانية لو قال
كلما اكلت لقمة فعلي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم فكان الكمال انما يستلزم
في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى ٭ ولا بد ان تركها وفعلها
سوا لما في السراج ان الاتيان بها مطلوب ولفظه اتى بها اذ ذكرها قبل الفراغ حتى يخلو
الوضوء منها **وهكذا** اي في مثل التسمية **سواكه** اي استياكه فلا يحتاج الى تقدير
استعمال انما يلزم لو اريد الخشبة وجمعه سوك واحتج في الكافي بمواظبته عليه السلام
عليه مع الترك ومنعه في فتح القدير قال وما ورد من افضلية صلاة السواك على
غيرها فيدل على الندب وصحح في الهداية وغير مطلوب ويوافقه ما في الغزنوية من استحبابه
في خمس مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والى الصلاة وعند الوضوء
وعند اجتماع الناس وعند قراءة القرآن كذا في الفتح وفيه مخالفة لقولهم هو سنة الوضوء
لا الصلاة خلافا للشافعي وعلله في التوشيح بانه اذا استاك للصلاة ربما خرج من فيه
دم وهو نجس بالاجماع ولو لم ينقض عنده وفايدته لو صلى بوضوء صلاة يكفيه سواكه له
وعنده لكل صلاة ٭ وفي التتارخانية عن الحجة قال ابن المبارك لو اجتمع اهل قرية على ترك
السواك نقاتلهم كما نقاتل المرتدين كيلا يجترئ الناس على تركه كما ترك احكام الاسلام
ويستاك عرضا لا طولا في اعالي الاسنان ثم اسافلها والحنك ويبتدي من الايمن واقله
ثلاث في الاعالي وثلاث في الاسافل بثلاث مياه ٭ ويستحب كونه لينا في غلظ الخنصر
قدر شبر من شجر مر يمسكه بيمناه جاعلا خنصره وابهامه تحته والشاهد وما قبله فوقه
كذا رواه ابن مسعود ولا يقبض القبضة عليه فيورث الباسور ويقوم الاصبع او الخرقة
الخشنة مقامه عند فقده او فقد اسنانه في تحصيل الاجر لا عند وجوده والعلك يقوم مقامه
للمراة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله وقوله **للتنقية** بيان لمنافع
السواك وهي كثيرة مطهرة للفم ومرضاة للرب ويسخط الشيطان ويزيد الحسنات ويشد
اللثة ويقوي المعدة ويذهب البلغم ويوافق السنة والصلاة به تعدل سبعين صلاة
بدونه ومن خشي منه هرما كالقي تركه ٭ ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال
كذا في السراج **وغسله** اي المتوضي **للفم** بمياه **والانف منه** بمياه كذا في الوافي اي يسن
المضمضة والاستنشاق واثر تلك العبادة للاختصار والاشعار بالاستيعاب
قال العيني المتروك اولى لما في المضمضة من معنى زايد على مجرد الغسل وهو ادارة
الما في الفم وفي الاستنشاق من جذبه بريح الانف لتحصل المبالغة التي هي سنة فيهما
لغير الصايم لحديث بالغ الا ان تكون صايما وذلك بالغرغرة والاستنثار ولو بلعه
اجزا اذ المج ليس بشرط لكنه افضل لانه مستعمل ويسن فيهما تقديم المضمضة واخذ ماء
جديد في تثليث غسلهما فلو اخذ ما فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه جاز وعكسه

لايجزيه فى السنة او الفرض في الجنابة وما فى الصيرفية من انه يصير اتيا بالسنة فراده
اصل سنة المضمضة ومن نفاه اراد السنة فيهما اي تجديد المياه وفى الدراية ترك
التكرار لايكره مع الانكار قال استاذنا ينبغي من هذا ان من عنده ما يكفي للغسل مع المضمضة
والاستنشاق مرة او ثلاثا بدو بما يغسل منهما **.** وفى السراج هما سنتان موكدتان يأثم
بتركهما على الصحيح قيل الاثم منوط بترك الواجب اجيب بان الموكدة فى قوة الواجب
ودليل سنيتهما المواظبة **.** قال الاتقاني مع الترك احيانا والا كانتا واجبتين وقدمنا
المواظبة بلا ترك لاتفيد الوجوب **.** وذكر الكمال عن حكى وضوءه عليه السلام فوق العشرين
كلهم ذكروهما فيه **كما يسن ان يستوعب الراس مسحا واذنيه** بسكون الذال تخفيفا
للوزن **بما** واحد مرة وثلث الشافعي اعتبارا بالمغسول ولنا رواية علي رضي الله عنه انه
غسل ثلاثا ومسح راسه مرة وتكرار الغسل مبالغة فى التنظيف ولايحصل ذلك بتكرار
المسح **.** وقياسا على مسح الخف والجبيرة والتيمم انتهى للمجانسة **.** وفى الهداية رواية التثليث
تحمل عليه بما واحد **.** قال الاكمل فان قيل صار مستعملا بالمرة الاولى فكيف يسن امراره
ثانيا **.** اجيب بانه ياخذ حكم الاستعمال لاقامة السنة لانها تبع الا ترى انه الاستيعاب
يسن بما واحد وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدها الى القفا على
وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولايكون الما مستعملا بهذا لان الاستيعاب
بما واحد لايكون الا بهذا الطريق **.** وماقيل من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لايفيد
اذ لابد من الوضع والمد فان كان مستعملا بالوضع الاول فكذا بالثاني فلايفيد تاخيره
وفى شرح مسكين استفيد منه ان خلاف الشافعي في انه اذا لم ياخذ ما جديدا او مسح بالبلة
الباقية يكون مقيما للسنة عندنا لا عنده اما لو اخذ ما جديدا مع بقا البلة يكون مقيما
للسنة اتفاقا واستدل المشايخ بحديث الاذنان من الراس لنا فى الفتح رواية ابن
خزيمة انه عليه السلام اخذ غرفة مسح بها راسه واذنيه **وفى الاصابع اخذ ذي**
انبع تخليلها فى اليدين بتشبيكها وفى الرجلين بخنصر يده اليسرى بخنصر رجله اليمنى ويختم
بخنصر رجله اليسرى به ورد الخبر كذا فى الدراية وفى الفتح والله اعلم به ومثله فيما يظهر
اتفاقي لاسنة مقصودة لكن ورد فى ابن ماجة رايته صلى الله عليه وسلم يتوضا فخلل اصابع
رجله بخنصره **.** واما كونه بخنصر اليسرى وبكونه من اسفل فالله اعلم به **.** قلت كونه بالخنصر
لكونها ادق فهي انسب بالتخليل وكونه من اسفل لانه امكن وابلغ فى الايصال الى اثنا
الاصابع **.** ودليله حديث لقيطة في السنن ٤ اذا توضات فاسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
واتبع في لحيته تخليلها بتفريق الشعر من اسفل الى فوق لغير المحرم فيسنه ابو يوسف ومعه
محمد في الاصح وعند ابي حنيفة مندوب لان السنة اكمال الفرض في محله وذا ليس محل فرض
ولنا حديث كان اذا توضا اخذ كفا من ما تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هذا امرني
ربي قال ابن الهمام بعد نقل عن عشرة احاديث لو كان كل ضعيفا ثبتت حجية المجموع فكيف

وبعضنا لايترك عن الحسن فوجب اعتبارها الا ان ابا حنيفة يقول لم يثبت منها المواظبة
بل مجرد الفعل الا فى شذوذ من الطرق فكان مستحبا لاسنة لكن ما فى ابي داود من قوله
هذا امرني ربي لم يثبت ضعفه وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لان امره تعالى حامل
عليها فيترجح قول ابي يوسف كما رجحه فى المبسوط **.** قلت وصحه فى خبر مطلوب وقوله ذا
ليس محل الفرض الى اخره يرده الحديث الصحيح وصرفه عن الوجوب عدم تعليم الاعرابي وعدم
ذكره فيما حكى كثير من وضوئه عليه السلام وقول الكافي لو قيل بوجوبه ساوى الاصل
التبع ضعفه ظاهر وكذا قوله فى النهاية يلزم الزيادة على النص بخبر واحد لانه انما يلزم
لو افترض **موالها** اي يسن الولا التتابع فى الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال
الهوى وفى السراج مع اعتدال الهوى والبدن بغير عذر ولو تعذر بان فرغ ما الوضو
او الغسل او انقلب الانا فذهب لطلب ما فلا باس بالتفريق في الصحيح وظاهره انه لو جف
الاول بعد غسل الثاني فليس بولاء وعلى ما فى التبيين يكون ولا وفى الدراية بتخفيف الاعضا
قبل غسل القدمين بالمنديل لايفعل لان فيه ترك الولا **.** واوجبه مالك للمواظبة اجيب
بانها دليل السنة او ردا اما ذلك لو يترك كما ذكر في فصل صفة الصلاة فالو دام مواظبته
بلا ترك ايفيد الوجوب فلا يتم الجواب وفى النهاية فى المضمضة لايقال المواظبة ايفيد الوجوب
لانا نقول كان يواظب فى العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما يواظب على الاركان قال
البدر الرومي فعلى هذا لايتم الاستدلال في صفة الصلاة بمجرد المواظبة بل ينبغي ان يثبت
بها السنة للشك وتعين الادنى فليتأمل واستدل في المعراج بان ابن عمر توضا فى السوق
فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بحضرة جمع
في الجنازة ولم ينكر عليه **مع نيته** اي مصاحبا قصد افعاله فالضمير للوضو وفى معناه
رفع الحدث وامتثال الامر واقامة الصلاة قيل امتثال الامر انما يتاتى في الوقت
او اخره ان يقال الوضو لايكون نفلا لانه شرط والشرط فرض وفيه تامل وشرطها
الشافعي لحديث انما الاعمال بالنيات اي العبادات قلنا نسلم انه ليس بعبادة حينئذ
لكنه تصح به الصلاة لانه شرط يحصل لغيره فكيف حصل كفى كالستر وباقي الشروط ولم
يعلم الاعرابي النية مع جهله بخلاف التيمم وقولهم محلها عند غسل الوجه اي يكون مقيما للسنة
في الاركان بذلك اما ما تقدم عليه بد ولها فلا ثواب فيه فينبغي تقديمها ليحصل
الثواب ومحلها القلب ويستحب التلفظ بها وفى معرفة حقيقتها وتحقيق الفرق بينها
وبين العزم والارادة والقصد مولف جامع للامام الشهاب القرافي فليراجع وفي
خزانة المفتيين ونسي النية فلو تركها قال المتقدمون لايثاب وقال المتاخرون
يثاب فليتامل في الجواب **مرتبا** بكسر التاء وفتحها حال من الفاعل والمفعول اي يسن ترتيب
غسل الاعضا الوجه فاليدين فالمسح فالرجلين وشرطه الشافعي لانه تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولات والاصل جمع المتجانس فلابد من فائدة وهو وجوب الترتيب **.** قلنا لانسلم عدم

التجانس بل انها لا جنس واحد ولو سلم فيجوز ان تكون النكتة فيه الاشارة الى ندبه
او يحمل التنبيه على الاقتصاد في صب الماء على الرجلين لانه مظنة الاسراف ة وروي خ ود
انه مسح ذراعيه قبل وجهه في التيمم ولا قايل بالفصل وحديث مسلم لا يقبل الله صلاة
صلاة امرئ الى اخره ضعيف وبقي من السنن تثليث الغسل كان المصنف اكتفى عنه بقوله مواليا
فاني رايت بحاشيته اي مواليا ثلاثا ولا يخفى انه ليس بظاهر فلو قال بدل قوله وفيه حتى نية
مثلث الغسل وان يتبه او مرتبا مثلثا ان ذنبه لكان اصوب والثلثان الزايدتان
على الواحدة سنتان كما صححه في المبسوط والسراج وقيل الثاني سنة والثالث اكمال الفرض
في محله وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل عكسه ة وعن الاسكاف الثلاث تقع
فرضا كاطالة القيام والركوع ولابد ان يراد ان الثاني مثلا فالثالث سنة كما قال
الكمال ولو تركه واكتفى بمرة ياثم كتركه السنة وقيل لا لانه اتى بما امر به واختاره في
الخلاصة انه ان اعتاده يكره والحديث انه توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء
الانبياء قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم ملفق بعضه في الدارقطني
وبعضه في النسائي قال ابن الهمام قال في الامام الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده لصحة الاسناد الى عمرو انتهى واختلفوا فيه والمحققون على صحته انتهى
واولوه تاويلات اولها زاد على اعضاء الوضوء ونقص عنها وعلى الحد المحدود ورد بان
الامر باطالة الغرة يخالفه والثاني زاد على الثلاث معتقدا ان كمال السنة به لو
صحيح وهو معنى قول الهداية والوعيد لعدم رؤيته سنة ولهذا لو زاد لطمانينة القلب
عند الشك او بنية وضوء اخر او نقص لقلة الماء او للبرد فلا باس به فعلم ان التعدي
يرجع الى الزيادة على الوجه لانه مجاوزة الحد والظلم يرجع الى النقص كقال تعالى ولم
تظلم منه شيا ة وفي الخبازية قيل هو محمول على نفس الفعل وان لم يكن ثمة اعتقاد فان
الزيادة على الثلاث لا تقع طهارة ولا يصير به الماء مستعملا الا اذا قصد تجديدا لوضوء
فان قيل في الجامع ان ماء الرابعة في غسل الثوب النجس طهور وفي العضو النجس مستعمل
فمقتضى ما ذكر ثمة ان يقع طهارة ويصير بها مستعملا ة قلنا ما ذكر هنا محمول على
ما اذا نوى القربة بدليل قول العتابي ة واما الرابعة مستعمل في العضو النجس
لان الظاهر هو القربة حتى يقوم الدليل بخلافه ولان الوضوء على الوضوء نور على نور
فلذا صار الماء به مستعملا وهذا التعليل في شرح النظم للنسفي وفي المحيط والاسبيجابي
ان ماء الرابعة لا يصير مستعملا الا بالنية ورد بانهم صرحوا بان تكرار الوضوء في مجلس
واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف كذا في السراج وحمله على اختلاف المجلس
بعيد ولا يسن تثليث مسح ويكره كما في البدايع والمحيط وفي الخلاصة بدعة وقيل
لا باس به ة وفي الخانية لا يكره ولا يكون سنة ولا ادبا انتهى **تيامن** اي البدء باليمين
في اليدين والرجلين لا في الاذنين لا في الاقطع فباليمنى والخد اليمين **حب** لحديث عايشة

كان يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله وفي حديث اذا
توضاتم فابدوا بميامنكم وغير واحد حكى الوضوء مصرحا بتقديم اليمنى وانما حكى ما كان
عادته وشانه وبمثله تثبت الاستيعاب ة قال ابن الهمام فالحق ان الكل سنة لكن قال
الشيخ قاسم لا يقال الحديث يفيد وجوب تقديم اليمنى لانا نقول هو مصروف عن مقتضاه
بالاجماع على استحباب ذلك ابن قدامة لا نعلم قايلا بخلاف ذلك ولانه لا يقتضي الا
تشريف اليمنى وذلك لا يقتضي عدمه العقاب والمستحب لغة ضد المكروه وعرفا ما فعله
عليه السلام بلا مواظبة او رغب فيه بلا فعله كذا في الفتح وبقي المواظبة والا لكان
سنة ويقال عليه المواظبة انما تفيد السنة اذا كانت على سبيل العبادة ولو على
سبيل العادة يفيد الاستحباب كلبس الثياب والاكل باليمنى وتيامنه عليه
السلام من الثاني فلا يفيد السنة ة قال في السراج البداة باليمين فضيلة على الاصح
ومسح الحلقوم بدعة وبقي مندوبات ذكر في الفتح نيفا وعشرين ترك الاسراف والتقتير
وكلام الناس والاستعانة وعن الوبري لا باس بصب الخادم كان عليه السلام يصب عليه
والتمسح بخرقة يمسح بها محل الاستنجا ونزع خاتم عليه اسم الله تعالى واسم نبيه حال الاستنجا
وكون انيته من خزف وغسل عروة الابريق ثلثا ة ووضعه على يساره وان كان كبيرا يغرف
منه فعن يمينه ووضع يده حال الغسل على عروته لا راسه والتاهب بالوضوء قبل الوقت
وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع
افعاله وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم والذكر المحفوظ عند كل وضوء وان لا يلطم وجهه
بالماء وامرار اليد على الاعضاء المغسولة والتاني والدلك سيما في الشتاء وتجاوز حدود
الوجه واليدين والرجلين ليستيقن وقوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين وان يشرب فضل وضوئه
مستقبلا قايما او قاعدا والامتخاط بالشمال في الاستنشاق ويكره باليمين وكذا القاء
البزاق في الماء والزيادة على ثلاث على غسل الاعضاء وبالماء المشمس المنهي ة تتمة شك
في بعض وضوئه قبل الفراغ فعل ما شك فيه او شك فيه يغسل الرجل اليسرى لانها اخر
العمل ولو شك في الحدث بعد الطهر او عكسه فهو على ما كان ولو دخل الخلاء وخرج وشك
انه احدث ام لا بنى على الحدث كما اذا اخذ ماء وجلس للوضوء ثم قام وشك انه توضا لا وضوء
عليه **وكل رجس خارج من جسمه** اي المتوضي ولو غير معتاد كدم مستحاضة وخالف
مالك للايمة الاربعة ولذا قال على وجه غير المعتاد كمعتاد ورد وجعل الخروج ناقضا لانه
علة كون ما يخرج ناقضا فاضافة النقض اليه لا تحتاج الى بيان قالوا والا لم يحصل
لاحد طهارة وسياتي تقريره في الخارج من غيرهما ان شاء الله تعالى اي لان هذا النجس
كان في بدنه قبل الخروج بل وبعض اخر بعد الخروج لكن لا يعطى له حكم الوجود ما دام
باطنا فلا يحكم على البدن بالنجاسة فاذا خرج صار محل خروجه نجسا بظهوره فيه والبدن

كله شي واحد في حكم النجاسة والطهارة فاذا اتصف البعض بالنجاسة اتصف الكل
بها كالكفر والايمان والطاعة والعصيان وكان ينبغي تطهير جميعه لكن خفف الحق
على عباده فيما يكثر ورده بالاكتفاء بالاعضاء الاربعة كما سيأتي في الخارج من غير
السبيلين **ينقضه** اي يخرج الوضوء عن افادة ما هو المطلوب منه وهو استباحة
الصلاة ونحوها ونقض الحجر فك تأليفه ولنا اية او جاء احد منكم من الغائط وهو
المكان المطمئن من الارض استعمل في الحدث مجازا لانه يقضى فيه مثله تسترا وقد
امر الجائي منه بالتيمم عند عدم الماء فيكون ناقضا للوضوء ورد انه لا يجب على
المتوضي ولان الامر بالتيمم عند عدم الماء امر بالتوضي عند وجوده دلالة ووجوبه
دليل الانتقاض ضرورة وحديث المستحاضة توضئي لوقت كل صلاة ويستدل بالاجماع
على نقض الريح وبالخبر اي جواب ما الحدث بقوله ما يخرج من السبيلين ثم الخروج بالظهور
فلا ينقض نزوله لقصبة الذكر والقلفة ينقض ولا يرد عليه حكمهم بالحاجب لعدم ايجاب
وصول الماء اليه في الغسل للحرج كما في الظهيرية لا لانه خلقة فلو حشى قطنا بذكره
فنفذت محاذاة بلة لحشو راس الذكر ولو حشت فرجها الداخل فالنقض بمحاذاة
حرفه وخالف ابو يوسف ان علمت انها لو لم تحشه لخرج نقض ولو ادخلت اصبعها
فيه لانه لا يخلو عن بلة قلت ومن هنا يعلم انه لا غسل عليهما كما نقل عن بعض الكتب
ولم تجده فيها وفي البدائع احتشت في الفرج الداخل نفذت البلة الى الجانب الاخر
فان كانت القطنة عالية او محاذية لحرف الفرج كان حدثا لوجود الخروج وان كانت
متسفلة لا ينقض لعدم الخروج وفي منية المصلي وان احتشت في الخارج فابتل
داخل الحشو انتقض نفذ او لا وفي الولوالجية كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه
الوضوء وقضاء الصوم لانه كان داخلا مطلقا فترتب عليه الخروج وكل شيء اذا دخل بعضه
وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء صوم لانه غير داخل مطلقا فترتب عليه الخروج
وفي التوشيح باسوري خرج دبره فان عالجه بيده او بخرقة فادخله ينقض لانه يحل بيده
نجاسة الا ان عطس فدخل بنفسه نقضا ولو ادخل اصبعه دبره ولم يغيبها يعتبر فيه البلة
والرائحة في الصحيح كذا في شرح قاضي خان واستفيد انه لو غيبها نقض مطلقا وكذا لو
دخل ذباب وخرج بلا بلة لم ينقض وكذا الحقنة اذا دخلها فاخرجها ولا بلة عليها
والاحوط ان يتوضأ كذا في منية المصلي وفي الخانية ولو اقطر في احليله دهنا ثم عاد
لا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن به فعاد لانه اختلط بنجاسة في الثاني دون الاول
للحائل عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فعدم النقض قوله اي قول ابي حنيفة فقط
وجه قول ابي يوسف والاحليل مجرى البول من الذكر وفي الخانية المجبوب اذا خرج
منه ما يشبه البول ان كان قادرا على امساكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض والا
لا ينقض ما لم يسل وفي الفتح والخنثى اذا تبين انه امرأة فذكره كالجرح او رجل ففرجه

وينقض في الاخر بالظهور وقال الزيلعي الاكثر على ايجاب الوضوء عليه وهو الاحوط كما
في التوشيح والمفضاة التي صار سبيلاها واحدا او مسلك وطئها وبولها يندب
لها الوضوء في الريح لان اليقين لا يزول بالشك واوجبه محمد احتياطا ورجحه الكمال
بان الغالب في الريح كونها من الدبر فيفيد بغلبة ظن له حكم اليقين في محل الاحتياط هذا على
الاول وعلى الثاني فلا لان الصحيح عدم النقض بريح القبل وكذا حكم الوطي فتامل اي
اي يحرم وطؤها ان اختلط سبيلاها لا ان اختلط مسلك البول ومسلك الوطي
واما غير السبيلين فينقض الخارج منه نجسا دما او صديدا او قيحا او ماء ان وصل الى محل
يجب تطهيره او يندب ولو خرج في العين وسال الى جانب اخر لم ينقض ولو نزل دم
لقصبة الانف نقض كما في الدراية وكذا صماخ الاذن صرح به في البدائع ولو فصد
وخرج دم كثير ولم يتلطخ راس الجرح لو وصله الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وقول
الحدادي لا ينقض يحمل على انه لم يصل الى ما يسن ايصال الماء اليه في الاستنشاق وفيه بعد
لا يخفى فليتنظر العناية والغاية ولا بد من السيلان وفي المحيط حده ان يعلو وينحدر عن
ابي يوسف وعن محمد اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر منه نقض والصحيح الاول واختاره
السرخسي قال ابن الهمام وهو الاولى وصحح في الدراية قول محمد وفي مبسوط شيخ الاسلام
تورم راس الجرح فظهر به قيح لا ينقض ما لم يجاوز الورم ثم الجرح والنقطة وما الثدي
والاذن والعين اذا كان لعلة سواء في الاصح وعن الحسن ان ماء النقطة لا ينقض قال
الحلواني رحمه الله وفيه توسعة لمن به جرب او جدري كذا في الدراية والزيلعي والفتح الخارج
من الاذن او الصديد ان كان بدون الوجع لا ينقض ومعه ينقض لانه دليل الجرح نقل
عن الحلواني ومثله في التاتارخانية وفيه مخالفة لاطلاق قولهم الدم وقوعه
ينقض فينبغي تخصيصه بالماء كذا قيل وفيه ان الماء من نوع الدم كما قاله الزيلعي ولو
بعينيه رمد او عمش يسيل منهما الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال
ان يكون صديدا او قيحا وهذا يفيد ندبه لا وجوبه للشك في كونه دما وفي الظهيرية
جزم بالنقض في الغرب يسيل منه وعندي فيه نظر وخرج نعم ان غلب على الظن كون الخارج
دما ونحوه بقول طبيب او غيره يجب ولو مص فراد دمه فامتلأ ان كان صغيرا لم ينقض
كمص ذباب وان كبيرا نقض كمص العلق كذا في المحيط ولو ربط الجرح فنفذت البلة
الى الطاق لا الى الخارج نقض قال ابن الهمام ويجب ان يكون معناه اذا كان بحيث لولا الرباط
سال لان القميص لو تردد على الجرح فابتل لا ينجس ما لم يكن كذلك لانه ليس بحدث
وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من دم او قيح او صديد دخل صاحبه الحمام والحوض
فدخل الماء الجرح فعصره وخرج الماء وسال لا ينقض الوضوء واذا مسح الدم عن راس الجرح
فخرج ثانيا فمسحه ان كان بحال لو تركه سال اعاد الوضوء والا فلا وكذا لو وضع قطنة
او خرقة حتى تنشف ثم وضع ثانيا وثالثا يجمع ما نشف فان كان بحيث لو تركه سال اعاد الوضوء

والا فلا وكذا الموضع نقطة لو خرقه جعل حدثا وانما يعرف بالاجتهاد وغالب الظن
وكذا اذا القى ترابا ثم ظهر فيه وهكذا يجمع اذا كان في مجلس واحد ولو خرج بعصر نقض
في الاصح وان اختار في الهداية وتبعه الزيلعي خلافه وعلله بانه مخرج لا خارج قال
لانا نعتبر نظيره للاخراج وعدمه فيه بل لكونه خارجا نجسا وذا يتحقق مع الاخراج فهو كالقصد
وادلة الحكم من السنة والقياس يشمله وما في العناية من ان الاخراج ليس بمنصوص عليه
وان كان يستلزمه فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به لا عبرة به مع ما حققه
الكمال ومنع الشافعي ومالك النقض بالدم ونحوه لحديث جابر انه رمي رجل بسهم
في غزوة ذات الرقاع فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته ولنا حديث الوضوء من
كل دم سائل رواه الدارقطني وفي الموطا عن ابن عمر كان اذا رعف رجع فتوضا ولم يتكلم
ثم رجع وبنى على ما صلى وعن علي وابن عمر اذا وجد احدكم رعافا فلينصرف فليتوضا
فان تكلم استقبل والا اعتد بما مضى وقول من نفى صحة حديث في نقض الوضوء بالدم
والقيء والضحك لم يقدح في الاحتجاج لان الحسن فيه كاف على انا قد تحصل من العدد
المجتمع كما في المتواتر مع انه راي من الشافعي لا يمنع راي مثله من التصحيح بالنسبة اليه عند
غلبة ظنه **والقيء** حال كونه **ملا فمه** اي ما لا يمكن ضبطه الا بكلفة في الاصح وقيل ما لا
يمكن الكلام معه او ما زاد على نصف الفم **ينقضه ولو طعاما او ماء او مرة** صفرا **او علقا**
وهو المرة السودا **او دما** لا بلغما لان النجس يقع المعدة فتنجس والخارج النجس ناقض
ومن حدث على قال الزيلعي وهو مذهب العشرة وشرط ملا الفم لان له حكم الداخل والخارج
لعدم فطر الصائم بريقه ولا بالمضمضة وبالملي يصير خارجا من كل وجه وقال الحسن ان قا
طعاما او ماء من ساعته لا ينقض لانه طاهر وكذا الصبي اذا رضع وقا من ساعته
قال بعضهم وصحح في المعراج لكن الظاهر ان ما في المعراج ليس تصحيحا مذهبيا فانه قال لما
الصباغي هو المختار فتامل ثم قال محل الخلاف ما اذا وصل الى معدته ولم يستقر
اما لو قا قبل الوصول اليها وهو في المري لا ينقض اتفاقا ذكره الزاهدي قال
الكمال ولو قا دودا او حية كبيرة ملات فاه لم ينقض لان ما يتصل به قليل وقد يقال
ينبغي على القول بنجاسة الدود ان ينقض **لا** ينقض ان قا **بلغما** خالصا او غالبا على طعام
فان استويا لا ينقض كما في الخلاصة والاحسن ما في صلاة الحسني انه يعتبر كل على حدة
كما قاله الكمال ونقض به ابو يوسف ان رقي في الجوف وملا الفم كسائر انواعه بخلاف
ما من الراس ولهما انه لزج صقيل لا يتداخله نجاسة وما يتصل به منها قليل
ولا يرد ما لو وقع في نجاسة لان كلامنا فيما لو كان في الباطن اما اذا انفصل
نجاسته ورق فقبلها كذا قالوا وظاهره انه ليس بنجس وفاقا ونجسه ابو يوسف له
بالمجاورة **وينقضه نوم** اقيم مقام الحدث كالسفر مقام المشقة لكونه سببا ظاهرا لانه
لا يخلو عنه في حالات **كنوم ذي تورك** هو الاتكاء على احد وركيه وتما فوق الفخذين

كالكتفين فوق العضدين كذا في المغرب **ونوم مضطجع** من ضجع وضع جنبه على الارض
واضطجع مثله كذا في الصحاح لحديث انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من اضطجع
استرخت مفاصله اي زاد استرخاؤها فلا يخص تلك الحالة **وبالحبوة** والتورك ونحوه
لزوال المقعدة عن الارض قال الكمال ولا يخالفه ما في الخلاصة من عدم نقض المتورك
لانه فسره بان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض وما في الاسرار علله بانه
يكشف المقعدة هذا الشرائي في استعمال لفظ المتورك وفي الذخيرة من نام
واضعا اليتيه في عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
وضوؤه وفي غيرها لو نام متربعا وراسه على فخذيه نقض وذا خلاف ما في الذخيرة ولو
نام في صلاته مضطجعا لمرض نقض في الصحيح فلو تمكن ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط
نقض في الاصح او نام قائما او راكعا او ساجدا على السنة في الصلاة ولو خارجها او نعس
خفيفا بان يسمع ما قيل عنده او نام قاعدا متمكنا فسقط وانتبه قبل وصوله الارض او
نام قاعدا متمايلا لم ينقض ولو استقر نائما ثم انتبه نقض **والسكر** بان يدخل في مشيته تحرك
في **الصحيح** واختار الشهيد ان لا يعرف الرجل من المراة **والاغما** الغشي كذا في شرح الكنز وبوافقه
ما في القاموس لكن في المغرب الفرق بينهما بان الغشي تعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب
واجتماع الروح اليه بسبب تحقيه في داخل فلا يجد منفذا او من اسبابه بذلك امتلا خانق او
موذ بارد او وجع شديد او افة في عضو مشارك كالقلب والمعدة وان الاغما امتلا بطون الدماغ
من بلغم بارد غليظ هكذا في رسالة ابن منده الاصفهاني والقانون وفي حدود المتكلمين
الاغما سهو يلحق الانسان مع فتور الاعضا لعلة وهو والغشي واحد والفقهاء يفرقون بينهما
كالاطبا والغين فيه مضمومة ولم اره في كلام غيره من اهل اللغة وفي حديث عائشة حتى تجلاني
الغشي وضبطوه بفتح الغين وسكون الشين وفي بعض الروايات الغشي بفتحهما وتشديد الياء وسكون الشين
وتشديد الياء والله اعلم **والجنون** اي زوال العقل مطلقا لان هذه فوق النوم اذ
النائم اذا انبه انتبه بخلاف من قامت به في كل الاحوال وهو القياس في النوم وترك
بعض احواله بالنص ولا نص فيهما ولان للاخيرين اثرا في سقوط العبادة بخلاف النوم
ومن مصل صلاة مطلقة ذات ركوع وسجود اي اصلها ذلك ولو حكما كمن يومي حيث يجوز
او بعد قعوده قبل السلام خلافا لزفر او في سجدة سهو او بعد توضيه لحدث قبل ان
يبني في رواية خرج صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وشمل اطلاقه تعمد النوم فيهما وهو
المختار خلاف ابي يوسف **بالغ** فلا تنتقض طهارة صبي منتبه في صلاة ذات ركوع وسجود
تكون للجار حال التقدم قهقهة ولو ناسيا وهي ما سمعها جيرانه فلا ينقض ضحك ما يسمعه
هو وحده ولا تبسم لم يسمع ولم يجعله الشافعي حدثا وهو القياس ولانه لو كان حدثا
لم يختلف في صلاة وخارجها ولنا حديث من ضحك في صلاة حتى قرقر فليعد الوضوء
والصلاة لما سقط الاعمى في بير بالمسجد والقياس مردود بالنص والفرقان في الصلاة نقصد

للخشوع وذا اينا فيه نجوزي بنقض طهره زجرا له كالارث بالقتل قيل ليس بالمسجد بير ولا
يقع من الصحابة ضحك اجيب ليس الضاحك الكبار من الصحابة بل بعض احداث او منافقين
او اعراب يغلب عليهم الجهل كما بال اعرابي في المسجد والبير حفرة لاجل المطر بباب المسجد
تسمى به ويبطل التيمم بها لا الغسل والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة
كذا في المحيط ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا فسدت صلاته في الاصح بخلاف ما في الخلاصة
بخلافه بعد حدثه عمدا كذا في الفتح **ولا طهر نايم** قايما مثلا ولا صلاته في الصحيح قاله الزيلعي
وليست بجنابة منه كالصبي وفي الخلاصة تبطل صلاته في المختار ولو قهقه امام بعد التشهد
قبل السلام ثم القوم بطل وضوءه دونهم لخروجه بقهقهته بخلاف سلامه ولو قهقهوا بعد
سلامه بطل وضوءهم وفي الخلاصة الاصح لا تبطل والخلاف مبني على انه بعد سلام الامام
هل هو في الصلاة الى ان يسلم بنفسه اولا محدث غسل عضوا ففني الما فتيمم وصلى فقهقه
ثم وجد الما عند ابي يوسف يغسل بقية الاعضا ويصلي وعندهما جميعا وينقضه عند ابي
حنيفة وابي يوسف **فاحش المباشرة** بين الرجل والمراة بكونهما متجردين منتشر الالة ولا في
فرج فرجها وخالف محمد لتيقن بعدم خروج شي وقالا الغالب كالمتحقق لا ينقض **دودة الجرح**
بخروجها لان ما يصحبها من نجس قليل وهو ليس بحدث بخلاف دودة الدبر **ومس** اي لوس
متوضي **ذكره** لم ينقض وخالف الشافعي لحديث بسرة من مس ذكره فليتوضا ولانه سبب اطلاق
المذي كالتقا الختانين للمني قلنا قال لاعرابي لما ساله عن ذلك هل هو الا بضعة منك
قال الترمذي احسن شي في الباب وحديث بسرة ضعفه جماعة قال ابن معين ثلاثة لم
تصح مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام ومثله عن احمد وابن راهويه وكلاهما
لم يسلم من الطعن مرة في بسرة بالجهالة ومرة بان عروة لم يسمع منها قال الكمال والحق انهما
لا ينزلان عن درجة الحسن و يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ
واقوى ضبطا واسند الطحاوي الى ابن المديني ان حديث ملازم احسن من حديث بسرة
ومذهبنا مذهب جمع كثير من الصحابة نحو العشرة ولان قدوم طلق على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم عوده كان اول سني الهجرة والاصل في اقامة السبب مقام المسبب ان يتعذر
الاطلاع على حقيقة الشي فيقام سببه مقامه وان يغلب وجوده عنده فلم يوجدا هنا
وقالوا لو مس ذكر غيره انتقض طهر الماس دون الممسوس ولم يشمله نصهم ولم يوجد معناه في
الماس بل الممسوس اولى به وابعد منه مس ذكر مقطوع او محل الجب وكذا فرج بهيمة **وامراة**
عطف على ذكره اي لا ينقض طهر من مس امراة ونقض به الشافعي لقوله تعالى او لامستم النسا
ولانه سبب الامذا فاقيم مقامه ولنا حديث عايشة انه كان يغمزها في صلاته فيقبض رجلها
وكان يقبل نساه ويصلي ولا يتوضا في السنن الاربعة والمراد في الاية الجماع كما فسره
الحبر اي ابن عباس واهل اللغة واختير قول علي فيها لانه حينيذ يتبين حكم الطهارة الصغرى
والكبرى حال عدم الما كما بين في صدر الاية حالهما عند وجوده وبالعباد حاجة الى تعرف هذا

الحكم

الحكم في الحالين والحمل على ما هو اشفى بيانا واعم فايدة اولى بخلاف ما لو لم يحمل عليه لانه يكون بيانا
للصغرى مرتين وايما لا للكبرى حال عدم الما مع عدم الاهتدا الى قياس الكبرى على الصغرى **والغسل**
بالضم اسم للاغتسال تمام غسل الجسد ويسمى به الما الذي يغتسل به مبتدا **وغسل** مبتدا ثان
و **فيه** يضاف اليه والضمير للمكلف المفهوم بالقرينة **وانفه** عطف على فيه اي المضمضة والاستنشاق
وسنهما الشافعي لحديث عايشة عشر من الفطرة اي من السنة قص الشارب واعفا اللحا اي توفيرها
والسواك والمضمضة وقص الاظفار وغسل البراجم جمع برجمة بضم البا والجيم عقد الاصابع
ومفاصلها ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال مصعب راويه ونسيت العا
الا ان تكون المضمضة الرابعة وانتقاص الما الاستنجا وقيل انتقاص البول بسبب استعمال
الما في غسل مذاكيره وقال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بالما لينفي عنه الوسواس فاذا راى
الشيطان ذلك احاله على الما ورواه ابو داود عن عمار وذكر الختان بدل اعفا اللحية
والانتضاح بدل انتقاص الما قالوا ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ
فيزيله بالمسح وكذا جميع الاوساخ ولنا الاية الاتية **والجسم** اي وغسل ظاهر الجسم **فرض** خبر
غسل وهو الجملة وخبرهما خبر الغسل وفيه متعلق به اذ هو بمعنى مفروض والضمير للغسل رابط
في الجملة و **فيه** جناس تام وذلك اسالة الما على ما يمكن اسالته عليه من البدن بلا حرج مرة
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا امر تعالى بالاطهر بضم الها اذ اصله تطهر فادغمت التا
في الطا وجي بحرف الوصل فصار اطهر او بعض من لا خبرة له يقرا بالاطهار كذا في البيانية فخرج
ما يتعسر كداخل العين والجرح للحرج وقد كف بصر من كان يتكلف غسلهما كابن عمر والحبر ولا
حرج في الفم والانف فوجبا والحديث تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة د ت
وضعفه النووي ونقله عن الشافعي وابن معين وخ د وفي الانف شعرة وفي الفم بشرة
اذ هي جلد يقي اللحم من الاذى بخلافهما في الوضو لان الواجب فيه غسل الوجه ولا مواجهة بداخلهما
وحديث الفطرة لا ينفي الوجوب لانها الدين كما في كل مولود يولد على الفطرة اي على الخلقة القابلة
للاسلام بحيث انه لو نظر الى خلقته وتفكر فيها على حسب ما يجب لدلالته على ربوبيته تعالى
ووحدانيته وهو حجة عليه لذكر الختان والانتقاص بالما وهما مما يجب فيه اصلا او بدلا وقول
النووي لا يمتنع قرن الواجب بغيره قال كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه والايتا واجب
لا الاكل فيه نظر اذ ليس نظير ما في الحديث فان الفطرة ان فسرت بالسنة كان جميع ما عد منها
كانها اعم من الحال جا والايجوز ان يكون بعضهم من غير الرجال ولو شرب الما عبا اجزاه لا مصا
وعن ابي يوسف لا الا ان يمجه وفي الواقعات لا يخرج بالشرب على وجه السنة او غيره ما لم
يمجه وهو احوط كذا في الخلاصة ومن نفى كونه احوط لم يدر معنى الاحتياط ولو كان بين اسنانه
طعام او درن رطب يجزيه ادارة الما فيه للطافة الما كذا في التجنيس وفيه ذكر الصدر في
محل اخر لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري الما عليها وفي فتاوي الفضل والفقيه ابي الليث خلاف
هذا فالاحتياط ان يفعل وفي الدراية الاصح انه يجزيه انتهى قلت يمكن حمل المنافي على

نشرة

ما نحو العلك والتمر مما يفسد اخراجه فانه يمنع وصول الما بخلاف الخبز ونحوه والدرن اليابس
في الانف كالخبز الممضوغ والعجين يمنع وكذا جلد السمك والوسخ والدرن لا يمنع والتراب
والطين في الظفر لا يمنع وما على ظفر الصباغ لا يمنع للضرورة في المضمرات وعليه الفتوى والصحيح
انه لا فرق بين قروي ومدني كخرء برغوث وذباب ويجب تحريك خاتم وقرط ضيقين ولو لم
يكن قرط فدخل الما الثقب اجزا كالسرة والا ادخله ولا يتكلف بنحو غير الما كعود كذا في شرح
الوقاية وفيهما واما ثقب القرط فيه وغلب على ظنه ان الما لا يصل من غير تحريك فلا بد من
تحريكه وان لم يكن القرط فيهما فان غلب على ظنه ان الما يصل من غير تكلف لا يتكلف
وان غلب على ظنه ان الما لا يصل من غير تكلف لا يتكلف يتكلف ايصاله وتدخل القلفة
ندبا ويجب غسل فرجها الخارج لانه كالفم ولا تدخل اصبعها وبه يفتى ولو بريت قرحة وارتفعها
قشرها يتصل بالجلد الا طرفا فان كان يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحتها اجزاه
كذا في النوازل وفي الفتح يجوز للجنب ان يذكر الله ومحله باب الحيض ويجوز نقل البلة من
عضو لاخر ولو متقاطرا بخلاف الوضو ولا يضر ما انتضح من غسله في انائه بخلاف ما لو قطر كله فيه
كما سياتي في المستعمل **لا دلكه** اي لا يفرض على المكلف دلكه بدنه بالما اي امرار يده واوجبه
مالك والمزني وابي يوسف في رواية لانه لا يقال لو اقف على مطر اغتسل قبل وكان وجهه
خصوص صيغة اطهروا فان فعل للتكثير في الفعل كحولت لتعذره في الفاعل والمفعول وهو
الدلك كذا في الفتح ولم يجب عنه واجابوا بان المامور به التطهير فمن شرط معه الدلك
فقد زاد على النص وهو نسخ واحتج النووي بحديث ابي ذر اذا وجدت الما فامسه جلدك
ولم يامره بزيادة وهو صحيح ومنه نفي تسمية الافاضة غسلا **ولا يجب ادخال الما في داخل
جلد قلفة الاقلف** الذي لم يختن نفيا للحرج لا لكونه خلقة على الصحيح كقصبة الذكر
فلا اشكال كما اورد الزيلعي بناء على ما علل لكن في البدايع انه لا حرج في الايصال
وصحح وجوب الادخال واختاره صاحب الهداية في مختارات النوازل **وبه يفتى**
اذا كانت منفتحة وبالاول ان كانت غير منفتحة ومر انه مندوب كالدلك ٥
وقيده في منية المصلي بالمرة الاولى قلت لانها تلاقي الوسخ اولا فتزيله ثم الثانية
تزيل بقيته والثالثة تمحو اثره كما لا يخفى على ذي الفهم الصحيح لا الجد ان التسوية من اسباب
الترجيح والقصد كمال النظافة للوقوف بين يدي الله تعالى **وفيه** اي الغسل **سن غسله**
اي المكلف **يديه** لانهما الة التطهير فبدي بهما **وفرجه ونجسا** عليه **ثم الوضو** بمسح الراس
في الصحيح لما سياتي **ثم صب الما ثلاث مرات على الاعضا** بيدا بالراس كما هو ظاهر
الهداية وقيل بالايمن ثم الايسر ثم الراس لحديث ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه
وسلم ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم مسح ذلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه
ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه فاخذ منه تقديم

الْيَدين

اليدين ثم الفرج قبلا ودبرا وان لم يكن ثم نجس كما قدم في الوضو وان لم يكن احدث فيند في
قول الزيلعي كان يعني قوله ونجاسة لانه يغسل مطلقا وايضا لو غسل الفرج في اثنا
الغسل ربما ينتقض طهره عند من يراه ويندب للخروج من الخلاف وفيه ندب ذلك
بد المستنجي بالارض والتراب ليزول الاستقذار منهما ولا يوخر غسل قدميه وفي الهداية
يوخر اذا كان في مستنقع الما ٥ واكثر مشايخنا مطلقا وبعضهم والشافعي لا يوخر مطلقا واصله
اختلاف روايتي عايشة وضوءه للصلاة بلا ذكر تاخير ح وصرح رواية ميمونة تاخيرهما
والاصح التفصيل والتوفيق بحمل احداهما على ما اذا كان في مستنقع الما والاخرى على
خلافه ٥ والخلاف في الاولوية لانه لو قدم غسلهما ولم يغسلهما ثانيا خرج عن الجنابة وجازت
صلاته على المفتى به في المستعمل وليس ما اصاب قدميه من الما مستعملا على بقية بدنه
غير ما اجتمع في الارض مستعملا واما على رواية عدم التجزي فلا يوصف هذا الما بالاستعمال
الا بعد انفصاله عن جميع البدن فالما الذي اصاب القدمين غير مستعمل لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد كما مر فلا حاجة الى غسلهما ثانيا الا على سبيل التنزه والافضلية
لا اللزوم ولان الما المستعمل الذي اصابه من جميع الغسلات وان كان طاهرا فقد انتقل
الحدث اليه فتعافه الطباع السليمة وبه صرح الهندي قال هذا انما ياتي على رواية
نجاسة الما المستعمل ايضا ويدل عليه ما في المحيط بقوله انما لا يغسل رجليه لانهما
يتنجسان ثانيا باجتماع الغسلات لان غسلهما لا يفيد فسلم انه على تلك الرواية
ضعف قولهم لا يفيد انه لا يفيد فايدة تامة والا فقد افاد التقديم فايدة هي حل
القران ومسه وان كانت قدماه متنجسين بالما المستعمل وبهذا ظهر فساد ما ذكره
ابن الملك من ان عدم الفايدة على رواية عدم التجزي اما على رواية التجزي فغسلهما
يفيد لان الجنابة تزول عن رجليه اذا غسلهما ويكون طاهرا في مجتمع الما بعد غسل
ساير جسده فانه فهم من رواية عدم التجزي انه لو غسل رجليه ثم غسل باقي بدنه يجب
عليه اعادة غسل رجليه لاجل ارتفاع الجنابة عنهما وهذا ذهول عظيم وسهو كبير
فانهم اتفقوا على ان فرض غسل الرجلين قد سقط بتقديمه ولكن هل زالت الجنابة عنهما
او هو موقوف على غسل الباقي على الروايتين قال بعضهم والذي يظهر لي ان القايلين
بالتاخير انما استحبوه ليكون الافتتاح والاختتام باعضا الوضو اخذا من حديث
ميمونة رضي الله عنها ح قلت والذي ظهر لي انه قال في شرح مسلم وليس فيه تصريح بل هو
محتمل لان قولها توضا وضوءه للصلاة الاظهر فيه اكمال وضوءه وقولها اخرا ثم تنحى
فغسل رجليه يحتمل ان يكون لما نالهما من تلك البقعة انتهى فعلى هذا يغسلهما بعد
الفراغ من الغسل مطلقا ولو غسلهما اولا **وما على المراة** في الغسل **نقض الظفر** اي
المضفور من شعرها بشرط **ان يبلغ الما اصول الشعر** لحديث مسلم عن ام سلمة اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه لاجل غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي

على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الما فتطهرين ومقتضاه عدم وجوب
الايصال الى الوصول لكن في المبسوط وانما شرط تبليغ الما اصول الشعر لحديث حذيفة كان
كان يجلس الى الجنب امراته اذا اغتسلت يقول يا هذه ابلغي الما اصول شعرك واورد في
الدراية ان الحديث معارض الكتاب واجيب بالمنع فان مودى الكتاب غسل البدن والشعر
ليس منه بل متصل به نظرا الى اصوله فعملنا بمقتضى الاتصال في حق الرجال فقلنا
يجب النقض على العلويين في الصحيح وعليهما الايصال الى اثنا شعرها ان كان منقوضا
لعدم الحرج وبمقتضى الانفصال في حق النساء دفعا للحرج او بانه خص من الاية مواضع
الضرورة كالعين فيخص بالحديث بعده ولو لزقت شعرها بطيب ونحوه بحيث لا يصل
الما لاصوله وجب ازالته وثمن ما غسل المراة ووضوها على الرجل ولو غنية كذا في
الفتح وفيه ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض وظاهره انه
لا يجوز قبل المضمضة على وجه السنة اي الغرغرة وان كان لا على وجهها لانه شارب
الما المستعمل النجس انتهى وعلى المختار ينبغي ان يجوز مطلقا ويوخذ منه ان انفصال
الما عن العضو اعم من ان يكون الى الظاهر او الباطن • وفي الخانية يستحب لجنب اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه وفيه ان ترك لا باس واختلف في الحائض قيل كالجنب
وقيل لا يستحب لانه لا يزول به نجاسة الحيض عن الفم واليد وللجنب ان يعاود اهله
قبل ان يغتسل الا اذا احتلم حتى يغتسل كذا في المبتغي • وفي شرح منية المصلي
ظاهر الاحاديث فيه يفيد الاستحباب لا نفي الجواب • وفي الولوالجية ولو عاود
الجنب او نام قبل ان يتوضا لا يكره لما روي عن انس كان صلى الله عليه وسلم يدور على
نسائه بغسل واحد ويجوز نقل البلة في الغسل من عضو الى اخر اذا كان متقاطرا
بخلاف الوضو ولا يضر ما انتضح في غسله في انائه بخلاف ما لو قطر كله في الانا ولما فرغ
من الغسل بانواعه شرع فيما يفتضيه فقال **مفروضه** اي الغسل **عند خروج مني** من
الفرج الى ظاهره ولو حكما كالقلفة صرح به في البدايع **منفصل ذي شهوة** ولم يشترط
الشافعي لحديث انما الما من الما ولنا ان الغسل وجب على الجنب بالنص وهو لغة من
قامت به جنابة وهي حالة تحصل عند خروج المني على وجه الشهوة فلا يتناول
من خرج منه بلا شهوة فلا يوجب فيه حكما بنفي ولا اثبات والحديث محمول على الخروج
بشهوة لان اللام فيه للعهد الذهني اي الما المعهود وهو الخارج عن شهوة كيف
وهو متناول لما لا يوجب غسلا كالمذي وربما ياتي على اكثر الناس جميع عمره ولا يرى
هذا الما بخروجه عن شهوة اذ حصوله انما يكون بضرب على الصلب ونحوه انما يمنع وجود
مني بدون شهوة الا ترى الى تفسير عايشة رضي الله عنها المني بانه ابيض يتخين
ينكسر منه الذكر والانكسار انما يكون منها ويكفي وجودها **عند انفصاله** فيتحقق
له من الصلب وشرط ابو يوسف بقاها الى خروجه لان الاصل في كل ثابت كاله

وذا باعتبارها في الحالتين لانه لو اعتبر في احداهما دون الاخرى لا يجب الغسل
بالشك وفائدتي وجب نظرا الى الشهوة عند الانفصال فالاحتياط الايجاب اذ
المعتبر وجود اصل الشهوة لا غايتها لا تما فيد وثمرة الاختلاف فيمن امسك ذكره
حتى سكنت ثم خرج بلا شهوة وفيمن اغتسل قبل البول ونحوه من المشي والنوم ثم خرج منه
بقية مني يلزمه الغسل عندهما لا عنده لان هذه تقطع مادة الشهوة وفي الفتح
وكذا لا يعيد صلاة صلاها بعد الغسل قبل خروج ما تاخر من المني اتفاقا • وقيد
في المجتبى المشي بالكثير واطلقه كثير والتقييد اوجه لان الخطوة والخطوتين لا يكون منهما
ذلك كما لا يخفى • قلت ومن خاطري انه عين له اربعون خطوة فليحفظ • وفي المبتغي بخلاف
المراة يعني تعيد تلك الصلاة اذا كانت مكتوبة اذا اغتسلت ثانيا بخروج بقية منيها
وفيه نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل قلت هذا اذا حملت عليه كلامه فلو حمل على انها لا تعيد
اصلا لان ما يخرج يحتمل ما الرجل وخروج ما الرجل منها لا يوجب الغسل عليها اصلا فهذا
وجه المخالفة • وفي المستصفى يعمل بقول ابي يوسف اذا كان في بيت انسان واحتلم مثلا
ويستحيي من اهل البيت او يخاف ان يقع في قلبهم ريبة بان طاف حول بيتهم • وفي السراج
الفتوى على قوله في الضيف وعلى قولهما في غيره • قيل ومنها مستيقظ وجد بثوبه او فخذه
بللا ولم يتذكر احتلاما وشك انه مني او مذي يجب عندهما لاحتمال انفصاله عن شهوة
ثم نسي ورق بالهوا خلافا له وفيه نظر لان هذا الاحتمال ثابت في الخروج ايضا كما هو ثابت
في الانفصال كذلك فليست منه بل هو يقول لا يثبت وجوبه بالشك في وجود الموجب ومما
احتاطا القيام ذلك الاحتمال وقياسا على ما لو تذكر الاحتلام وراى رقيقا يجب اتفاقا
حملا الرقة على ما ذكرنا وقوله اقيس • وبه اخذ خلف ابن ايوب وابو الليث ولو تيقن انه
مذي لم يجب اتفاقا لكنه متعذر مع النوم وقولهما احوط • وفي الخانية ما يفيد تقييد
ما ذكرنا بما لو لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم فهذا ففي هذا لا غسل وفيهما ولو خرج مني
بعد البول وذكره منتشرا وجب الغسل والا لا فيحمل على انه وجد شهوة بدليل قوله
وفي التجنيس ان في الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعا على وجه الدفق والشهوة
وهذا يفيد اطلاقهم ان خروجه بعد البول لا يوجب غسلا ولو افاق من غشي او سكر فوجد
مذيا لا غسل عليه بخلاف النايم لان النوم مظنة الخروج الاحتلام فيحال عليه ويحمل
رقته بالهوا والمعذا فاعتبر منيا احتياطا • ولو تذكر احتلاما وشهوة ولم ير بللا لم يجب
اتفاقا ولو وجد زوجان بينهما ماء دون تذكر ولا تمييز بان لم يظهر غلظه ولا رقة ولا
بياضه ولا صفرته يجب عليهما الغسل صححه في الظهيرية واطلقوا وقيل انه غليظ ابيض
فعليه او رقيقا اصفر فعليها فيعيد دونه بصورة نقل الخلاف والذي يظهر تقييد الوجوب
عليهما بما ذكرنا فلا خلاف اذا ولو احتملت ووجدت لذة الانزال ولم يخرج ماوها الى
فرجها الظاهر لا غسل عليها في ظاهر الرواية قال الحلواني وبه يوخذ لقوله صلى الله عليه

لام سليم حين قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة من غسل اذا هي
احتلمت قال نعم اذا رات الماء والمراد والله اعلم علمت وجوده قال ابن الهمام فانها لو تيقنت
بان استيقظت في فور الاحتلام فاحست بيدها البلل ثم نامت فما استيقظت حتى جف
فلم تر بعينها شيا لا يسع القول بان لا غسل عليها ولو جومعت فيما دون الفرج فدخل الماء في
فرجها لا غسل عليها. ولو ظهر بعده حبل وجب كالبكر لو جومعت وسبق الماء حتى حملت لان الحمل
من مائهما ولو اولج خنثى مشكل في قبل امراة او دبرها فلا غسل عليهما لجواز ان يكون
امراة فيكون كاصبع وكذا في دبر رجل وقبل خنثى مثله لجواز كون المولوج فيه رجلا
والفرج منه بمنزلة الجرح هذا ان لم ينزل فان نزل اغتسل كذا في السراج ة ولو قالت
امراة معي جني ياتيني في النوم مرارا فاجد ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها
ولا يخفى انه مقيد بما اذا لم تر الماء فان راته صريحا كانه احتلام كذا في الفتح ثم ابو حنيفة
اخذ بالاحتياط في هذه المسالة للخروج وخالفه في غيرها لعدمه ومحمد وافقه في النايم
لانه غافل عن نفسه بخلاف الاخرين المباشرة لانه ليس بغافل فيحس بما يخرج منه كذا في المبسوط
وفي الخلاصة المراهق لا يجب عليه الغسل لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو راها
بلا وضوء في القنية لو انزل صبي بدفق وكان سبب بلوغه فالظاهر انه لا يلزمه الغسل
انتهى قال بعض المتاخرين ولا يخفى انه على هذا لا بد من توجيه المتون وقد يقال
ان غير المكلف مخصوص من اطلاق عباراتهم كذا في حواشي يعقوب باشا وغيره ولكن في
الخانية الاصح الوجوب على المراهق اذا انزل خلاف ما في القنية واذا توارت بشرة
اي يفرض الغسل عند تواري حشفة او قدرها من مقطوعها من الرجل لعله قيد به لانها
في الاصل لغير الانسان عليهما اي على الفاعل والمفعول به سوا كان التواري في دبر
من امراة ورجل او في القبل منها لحديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب
الغسل انزل او لم ينزل وفي مصنف ابن ابي شيبة وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
وحديث عايشة رضي الله عنها اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد
وجب ولا يعارضه انما الماء من الماء وروى الترمذي وصححه ان الفتيا التي كانوا يفتون
ان الماء من الماء كانت رخصة في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال ولان الماء فيه تقديرا
لانه سببه اذ الغالب في مثله الانزال وهو متغيب عن بصره فاقيم السبب الظاهر وهو
الالتقاء مقام الانزال في حق الحد فلان يقوم مقامه في حق الاغتسال اولى ولذا قال
علي توجبون الرجم ولا توجبون صاعا من الماء والسببية موجودة على الكمال في الايلاج
في الدبر لكونه سبب خروج المني كالقبل لاشتراكهما في دواعي الانزال ويجب على
المفعول وان لم يكن سبب نزول مائه احتياطا و انقطاع الحيض والنفاس كما اختاره
النسفي كما في الكافي ونقله في المستصفى عن استاذه وعلله بان الخروج منه مستلزم
للحيض فقد وجد الاتصال بينهما فصحت الاستعارة وتعجب منه الاتقاني ولا عجب

فيه

فيه ثم انه علل بان الخروج من الحيض مستلزم له اي لتقدمه واتصاله به والعجب انما هو من
اجتماعهما معا في زمن واحد واستبعد الزيلعي كونه سببا بان الانقطاع طهارة ومن المحال
ان توجب الطهارة الطهارة. واذا قلنا السبب وجوب الصلاة او ارادتها واضافته الى
الحيض او انقطاعه من الاضافة للشرط اندفع الايراد والاستبعاد ة وذكر في السراج ثمرة الخلاف
تظهر فيما لو انقطع الدم عقب طلوع الشمس واخرت الغسل الى الظهر. فعند الكرخي وعامة
العراقيين تاثم وعند البخاريين لا ة قيل وقد تظهر في التعليق كان يقول ان وجب
عليك غسل فكذا ة وقد ظهر لبعض المتاخرين فيما يظهر فيه الخلاف ما لو استشهدت قبل
انقطاع الدم فمن قال السبب نفس الحيض قال انها تغسل لان الشهادة لا ترفع ما وجب
قبل الموت كالجنابة ومن قال السبب انقطاعه قال لا تغسل لعدم وجوبه قبل الموت وصح
في الهداية في باب الشهيد انها تغسل فكان تصحيحا لكون السبب الحيض ة وفي كافي الحاكم
واذا اجنبت امراة وادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر
وعند مالك عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الحائض تقرا القران ففي غسلها فايدة والدليل
على وجوبه اوعنده الاجماع والسنة المشهورة والمعقول يصلح مستندا معه ة قال
ابن قدامة لا خلاف في وجوبه بالحيض والنفاس. وامر به في احاديث كثيرة ومن المعقول
انه تعالى نهى عن القربان حتى يتطهرن فيلزمها تمكين الزوج من الوطي ولا يجوز ذلك الا بالغسل
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. واذا ثبت هذا فيما دون العشرة بدلالة النص لان
وجوبه لخروج الدم وقد وجد في العشرة وها هنا سوال وجوابه ينظر في الدراية
وفي البدايع ولا نص في النفاس وانما عرف بالاجماع وقد يقاس على الحيض لكن كل منهما
دما خارجا من الرحم انتهى. وقرر في الاصول ان الاجماع في كل حادثة لا يتوقف على نص في
الاصح لا يفرض عند مذي نزل ما رقيق ابيض يخرج عند شهوة لا بشهوة ودفق ولا
يعقبه فتور وربما لا يحس به وهو اغلب في النسا من الرجال وفي المصباح ما رقيق
يخرج عند الملاعبة ويضرب الى البياض وفيه لغات سكون الذال وكسرها مع التثقيل
ومع التخفيف. ويعرب في الثالثة اعراب المنقوص. ومذى الرجل يمذي كضرب فهو مذاء
ويقال الرجل يمذي والمراة تمذي ومذي بالتثقيل كذلك او ودي باسكان
الدال المهملة وتخفيف اليا ولا يجوز عند الجمهور وغيره فيقال ودي بتخفيف الدال
وودي بالتشديد والاول افصح وهو ما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه
في الكدورة ولا رايحة له يخرج عقب البول اذا كانت الطبيعة ممسكة. وعند حمل ثقيل
ويخرج قطرة او قطرتين ونحوهما واجمعوا انه لا غسل فيهما واذا لم يجب غسل فيجب الوضوء
وفي المذي حديث في البخاري ومسلم. قيل اذا وجد عقب البول فلا يجب به شي اجيب بانه
يقيد فيمن به سلس بول فينقض الوضوء دون البول او فيمن خرج منه بعد وضوبه
من بول او المراد انه ينقض لو نقض والنقض به كما فرع ابو حنيفة في المزارعة على قولهما وقيل

فسر الودي بما يخرج بعد غسل من جماع وبعد بول ايضا وهو شيء لزج كذا فسره في التبيين والخزانة
او يقال ايجاب الوضوء لا ينافي ايجابه بالبول السابق فلو حلف لا يتوضأ من رعاف فرعف
ثم بال فالوضوء منهما او حلف لا يغتسل من جنابة فجامعها ثم جامعها وحاضت فاغتسلت فهو منهما
وبحث في ظاهر الرواية ه وقال الجرجاني الطهارة من الاول لا الثاني مطلقا ه وقال الهندواني
ان اتحد الجنس كبول مرتين فمن الاول وان اختلف فمنهما ه ورجح الاول ابن الهمام تبعا للآمدي
لان الناقض يثبت الحدث فيجب ازالته عند وجود شرطه وهو امر واحد لا يتعدد في ذاته بتعدد
اسبابه فالثابت بكل سبب هو الثابت بالآخر اذ لا دليل يوجب خلاف ذلك فالناقض الاول
ما اوجب الحدث لم يعمل الثاني شيئا لاستحالة تحصيل الحاصل نعم لو وقعت الاسباب دفعة
اضيف لكلها ولا ينفي ذلك كون كل علة مستقلة لان معناه ان كلا بحيث لو انفرد اثر وهذه
الحيثية ثابتة لكل حال الاجتماع وهذا معقول لواجب القبول **ولا غسل عند حلم** اي ما يراه
النائم يقال حلم في منامه بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا واحتلمت بكذا هذا اصله ثم
جعل اسما لما يراه النائم من الجماع فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا
دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال فاذا وجد **بلا بلل** لا يجب به غسل لحديث ام سلمة
عن البخاري ومسلم هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء ونقل ابن المنذر
الاجماع عليه لا يرد ان الاستدلال بالحديث انما يتم على القول بمفهوم الشرط ولا يقولون به لان
الحكم علق بالشرط فاذا عدم عدم الحكم بالعدم الاصلي لا لتاثير عدم الشرط **وسن** الغسل
للعيدين اي الصلاة عند الفطر والاضحى لحديث الفاكه بن سعد صحابي مشهور لا يعرف له
حديث غير هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
رواه الطبراني والبزار وزاد الجمعة وللطبراني انه كان يغتسل يوم العيدين **و** سن الغسل
للاحرام اي عند ابتدائه لما اخرج الترمذي عن خارجة بن زيد عن ثابت عن ابيه انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل يوم عرفة تاسع الحجة غير منصرف للتانيث
والعلمية وصرف للضرورة **وسن ايضا للجمعة** اي لصلاتها لحديث من توضأ يوم الجمعة
فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل اي فبالسنة اخذ ونعمت هذه الخصلة او بالرخصة
اخذ والاول اولى لقوله وان اغتسل فالغسل افضل فظهر ان الوضوء سنة لا رخصة كذا في
الطلبة وضميرها يعود لغير مذكور ه ويجوز فيما هو مشهود وهذا قول الجمهور ه وتمسك الظاهرية
بوجوبه لحديث من جاء منكم الجمعة فليغتسل وحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم واجيب
بانه كان ونسخ ه ولو ورد ان الناسخ لا يقوى دليل الوجوب او انه من قبيل اثمنا الحكم بانهما
علته لقول الحبر لا في جواب ارى الغسل يوم الجمعة واجبا ه وقال كانوا مجهودين يلبسون الصوف
ويعملون على ظهورهم والمسجد ضيق مقارب السقف فخرج النبي صلى الله عليه وسلم في يوم
حر وعرق الناس وثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فامر بالاغتسال ومس الطيب ه قال
ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا عن العمل ووسع مسجدهم او ان المراد

بالامر

بالامر الندب وبالوجوب الثبوت ه ندبا شرعا اي واجبا في الاخلاق الكريمة وحسن السنة بالقرينة
متصلة هي قوله في حديث غسل الجمعة على كل محتلم والسواك والطيب ومعلوم انهما ليسا واجبين
وقول ابي هريرة كغسل الجنابة يريد في صفته وهيئته لا كونه فرضا ومنفصلة هي قوله فالغسل
افضل ه قال ابن امير حاج بعد كلام شيخنا ابن الهمام وبحثه في المسئلة والذي يظهر استنان غسل
الجمعة لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة [ويوم الجمعة صح]
وغسل الميت ومن الحجامة ه مدركه وظاهره يفيد المواظبة وما تقدم قد يفيد الترك
من غير لوم ثم اختلفوا قال ابو يوسف هو في الجمعة والعيدين للصلاة لا لليوم وهو الصحيح
وفي الخانية حمل كونه لليوم قول ابي يوسف ووجه الصحيح من قول ابي يوسف ان الصلاة
افضل من الوقت ه وفي مختارات النوازل للصلاة لان الصلاة مختصة بالطهارة لا الوقت
وعكس الحسن جعله لليوم اظهارا لفضيلته وثمرة الخلاف فيمن لا جمعة عليه لا يسن له الغسل
عند ابي يوسف ه وفيمن اغتسل فاحدث وتوضأ وصلى به الجمعة او اغتسل بعد الصلاة
قبل الغروب لا ينال فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف خلافا للحسن ه كذا قالوا وفي الخانية
لو اغتسل بعد الصلاة لا يعتبر اجماعا قيل وهو الظاهر لان سببه ارادة زوال الاوساخ
اللازم منها الاذى عند الاجتماع والحسن وان قال انه لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة
ولا يضر تخلل الحدث بينه وبين الصلاة خلافا لابي يوسف ه وفي الكافي نظير ثمرته فيما
لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضله عند ابي يوسف وعند الحسن لا واستشكله
الزيلعي بانه لا يشترط الاغتسال فيمن سن الاغتسال لاجله وانما يشترط كونه متطهرا بطهارة
الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال في الصلاة بل ان يصليها بالاغتسال
فكذا ينبغي ان يكون متطهرا بطهارة في ساعة من اليوم عند الحسن لان ينبغي الغسل فيه انتهى
واورد عليه ابن الهمام قد يقال الفرق ظاهر وهو ان اليوم يمكن انشاء الغسل فيه فاشترطوا
الصلاة لا يمكن فيها ذلك فكفى كونه متطهرا بطهارة الغسل فيها ولكن في الخانية في صلاة
الجمعة انه ان اغتسل قبل الصبح وصلى به كانت صلاة بغسل عند الحسن ه وفي الدراية لو
اغتسل يوم الخميس او ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرائحة انتهى
ولم ينقل خلافا وهو مشكل على القول ه قال الشيخ قاسم والذي جاءت به السنة يقتضي انشاء
الغسل في اليوم والصلاة به وذكر احاديث خرجها الطبراني والامام احمد لانه لا تحصل
السنة عند ابي يوسف لاشتراطه ان لا يتخلل بين الغسل والصلاة حدث والغالب
مثل ما ذكر من الزمان حدوث حدث بينهما ولا تحصل السنة عند الحسن على ما في الكافي
وغيره اما الكافي فظاهر واما غيره فلانه يشترط ان يكون متطهرا بطهارة الاغتسال
في اليوم لا قبله ه وفي البدائع يجوز ان يكون غسل عرفة على هذا الخلاف يعني ان يكون
للوقوف او لليوم قال الحلبي وابن امير حاج والظاهر انه للوقوف وما اظن احدا قال
باستنانه ليوم عرفة من غير حضور عرفات ولفظ الجمع وفي عرفة يشعر بحضوره ثمة وهو

اولى لا فادته انه لا ينال السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل كذا قيل وفيه نظر وانما
انعكس فهم القايل لان صاحب المجمع افحم لفظ فيه قال الشيخ قاسم الغسل للوقوف بعرفة
لا لدخولها والحاج يحل بها قبل الوقوف عادة فذكر لفظ في ليلا يتوهم ان السنة ان يغتسل
قبل ان يدخلها كما في غيرهما مما ذكر معهما والله اعلم فينبغي ان تكون السنة ان يغتسل قبل دخولها
يريد ان السنة ان يقف متطهرا بطهارة الاغتسال سوآ اغتسل قبل الدخول ودام الى الوقوف
واغتسل قبل عرفات لا ان السنة ان يغتسل في عرفات اقول ولا يستبعد ان يقول احد بسنيته
لليوم لفضيلته حتى لو حلف بطلاق امراته في افضل الايام العام تطلق يوم عرفة ذكره ابن فرشته
في شرح المشارق وقد وقع السوال عن ذلك في هذه الايام ودار بين الافواه وكتب بعضهم بافضلية
يوم الجمعة والنقل بخلافه والله الموفق والظاهر ان في العيد ايضا انه للصلاة لما في الموطا عن ابن عمر
كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو وفي المنبع قال يحتمل ذلك وما ظفرت به وقيل تستحب هذه
الاغتسالات لان احدا مما قال في الاصل غسل يوم الجمعة حسن قال في الفتح وهو النظر لانا ان قلنا
انتسخ الوجوب او انتهى الحكم بانتهاء علته لا يبقى حكم اخر الا بدليل والدليل المذكور يفيد الندب
ولا دليل على المواظبة لتكون سنة وكونه افضل للحديث المتقدم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ابو داود والترمذي والنسائي لا يلزم كونه سنة موكدة وهو
ناسخ لحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم والحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل قال الكمال
ثم يقاس عليه باقي الاغتسالات وانما يتعدى الى الفرع حكم الاصل وهو الندب وحديث الفند بن
ضعيفة ورواية الاهلال واقعة حال لا يستلزم مواظبة الا ان يقال اهلاله اسم جنس يعم
كل اهلال صدر منه فتثبت سنيته هذا قاله تلميذه الحلبي الظاهر استنان غسل الجمعة لما عن
عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة وغسل الميت
ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط الشيخين ووثق البيهقي
رواته مع ما تقدم فان هذا ظاهره المواظبة وما تقدم يفيد جواز الترك من غير لوم وبذا
ثبتت السنة قلت قوله وغسل الميت والحجامة يشكل عطفه المقتضي للاشتراك والتساوي ولو
اتفق يوم جمعة وعيدا وعرفة وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كما في الدراية **وللذي اسلم او**
الذي **مات يجب** الغسل على المسلمين على الكفاية ولذا اتى باللام واما فيما قبله فللسادكة كما
سياتي وبه صرح في الوافي وفي الفتح انه بالاجماع الا ان يكون خنثى مشكلا فقيل ييمم وقيل
يغسل في ثيابه وسياتي في الجنايز ان شا الله تعالى ويشترط لهذا الغسل النية لاسقاط وجوبه
عن المكلف لا لتحصيل طهارته وشرط صحة الصلاة عليه وفيه نظر كذا في الفتح ونقل مسكين
انه سنة موكدة بعد ما قيل بالاجماع الظاهر انه اراد به الوجوب توفيقا ووجوبه بمعنى فرضيته
على من اسلم **ان جنبا اسلم** فعليه الغسل واللام بمعنى على بدليل قوله **والا فندب** اذ لو كانت
حقيقتها لاستوت الحالتان وعبارة الوافي اوفى كما لا يخفى واختلف فيه وهذا على الاصح لبقاء
الجنابة السابقة على الاسلام فلا يمكنه اداء المشروط بدون زوالها به ولو طهرت كافرة من حيضها

فاسلمت قال شمس الايمة لا غسل عليها والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام والانقطاع
في الحيض هو السبب ولم يتحقق بعد ولو اسلمت حايضا فطهرت وجب عليها الغسل ولو بلغ صبي باحتلام
او صبية بحيض قيل يجب عليها لا عليه فهذه اربعة فصول قال قاضي خان والاحوط وجوبه في كل الفصول
وفي الفتح لا نعلم خلافا في وجوب الوضوء للصلاة اذا اسلم محدثا ولا معنى للفرق بين هاتين فانه
ان اعتبر حال البلوغ او ان انعقاد اهلية التكليف فهو كحال انعقاد العلة لا يجب عليهما
وان اعتبرا وان توجه الخطاب حتى اتحد زمانهما وجب عليهما والحيض اما حدث او يوجب
حدثا في رتبة حدث الجنابة كما ستحققه في بابه ان شا الله تعالى فوجب ان يتحد حكمه
بالذي اسلم جنبا وجوابه ان السبب في الحيض الانقطاع وثبوته بعد البلوغ لتحقق البلوغ
بابتدا الحيض فلا يثبت الانقطاع الا وهي بالغة وهذا الجواب بعد تسليمه يصلح جوابا عما يرد
على الفرق بين من بلغت بحيض وبين من بلغ باحتلام وهو ممنوع اذ السبب في المختار ليس الحيض
ولا الانقطاع علة فما هو وجوب الصلاة فلا فرق بينهما والجواب الصحيح وجوب الغسل اذا وجب باحتلام
ذكره في الهداية نقلا عن امالي قاضي خان وفي التاتارخانية ثم ذكر شمس الايمة الرخسي انواع
الغسل خمسة عشر ستة فرض من الحيض والنفاس والتقا الختانين وغيبوبة الحشفة من الاحتلام
مع الانزال ومن الانزال بشهوة واربعة سنة غسل الجمعة والعيدين وعرفة والاحرام
وواحد واجب غسل الميت قبل الغسل وبعضهم جعل غسل الميت ومن اسلم جنبا واجبا وفيه بحث
وفي الخلاصة وقيل غسل الميت سنة موكدة والاخر عن محمد والاخر مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
يريد به اذا لم يجنب قبل الاسلام والمندوب غسل كافر اسلم غير جنب ولدخول مكة وطيبة
وللوقوف بمزدلفة ولمن افاق من جنون او بلغ بسن وللتايب من ذنب والقادم من سفر
ولمن يراد قتله وللمستحاضة انقطع دمها ذكر هذه الاربعة في شرح المنية معزيا الى الخزانة الاكمل
وفي خزانة الفقه المستحب اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراة وليلة القدر اذا راها وليلة
عرفة وفي شرح المهذب من المسنون غسل الكسوفين والاستسقا ومنه ثلاثة اغسال لرمي
الجمار ومن المستحب الغسل لمن اراد حضور مجمع الناس وسيل الوبري عمن يجب عليه الغسل
وهناك رجال قال لا يدعه وان راه الناس ويختار ما هو استر له قال والمراة توخر ذلك وبه
روي البقالي وفي الاصل ادنى ما يكفي للغسل صاع للافاضة اما ان اراد تقديم الوضوء اذ مدا
وليس التقدير بلازم بل يستعمل قدر ما يقع عنده انه وقع التطهير وفي التحفة عامة المشايخ
قالوا ان الصاع كاف للوضوء والغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان متخففا ولم يستنج كفاه رطل
للوجه واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي فرطل اخر وان كان متخففا فثلاثة
الثلث للقدمين وعن محمد ولا باس ان يغتسل مع امراته من اناء واحد واذا حاضت
بعد جنابة اغتسلت للنظافة او اخرت كالجنب اذا اخر الغسل وفي فتاوى ابي الليث ثمن ما
الاغتسال والوضو على الزوج وفي الصيرفية اجرة الما لغسل المراة على الزوج ولو غنية عليه
فتوى ايمة بلخ والشهيد وقاضي خان ولو عاود جب اهله او نام قبل ان يتوضا لم يكره وفي

الغسالة ويضرب امرأته لترك الاغتسال من الجنابة وتؤمر النصرانية تطهيرا لا لاجل الصلاة
وفي القنية للزوبري ولو وجب عليه غسل بين الرجال ولا يجد ما يستره منهم وقت الغسل
يغتسل ولا يؤخره وان كانوا يرونه ويختار الاستر لعورته ومن وجب عليه الاستنجا
ولا يجد مكانا خاليا يتركه • وعزاه للبقالي لان كشف العورة منهي عنه والاستنجا
مامور به والنهي راجح على الامر • ووجه في الحافظية بان النهي يعم الازمان ولم يقتض
الامر التكرار قال وكذا لو كان على شط نهر ونحوه ولو فعل يصير فاسقا ولعل هذا فيما
لا يمكنه الاستنجا بدون كشف العورة • وان احتاج الى كشف يكتفي بحجر عن الماء فلو امن كشف
العورة للاستنجا يصير فاسقا والمراة لو وجب عليها غسل وثمة رجال تؤخر الغسل ولعل
محله اذا لم يمكنها الاغتسال في قميص عليها اللهم الا ان يقال في الزامها الاغتسال
في القميص حرج ولو كانت بين نسا فقط تاتي به وبسط الكلام على ذلك شارح المنظومة
وقال بقي ما لو كان رجل بين رجال ونسا على ان البين على قول من يعمم القوم للرجال والنسا
وهو مقتضى كلام الخانية وما ذكره من الاغتفا وقياسه التاخير كعكسه فالاولى ان يكون
المراد بالقوم الرجال وهو الراجح والفرق بين الاستنجا والغسل ان الاستنجا ازالة الخبث
والغسل ازالة الحدث وقليل الخبث محتمل حتى تجوز معه الصلاة بخلاف قليل الحدث لا تجوز
معه الصلاة بخلاف قليل الحدث لا تجوز معه الصلاة فجاز ارتكاب النهي لاجله دون
ذلك وبان الغسل فرض والفرض لا يترك لانكشاف العورة كما في صلاة عادم الثوب والاستنجا
سنة والكشف حرام • فترك السنة اولى من اتيان الحرام • ولما فرغ من ذكر انواع الطهارة
المقصودة ونواقضها شرع في شرطها والتها وهو الما فقال **تم بما العين** الجاري ماؤها
على وجه الارض المتنجسة حقيقة او حكما هذا هو المشهور ويمكن تعميمه ليشمل الابار المعينة
وما السما اي المطر بالاجماع واستدل ونزل عليكم من السما ما ليطهركم به بالاية وانزلنا
من السما ما طهورا وسياتي فيه كلام **وما البحر** الملح وفي القاموس البحر الما الكثير او الملح
فقط جمعه ابحر وبحور وبحار والتصغير ابيحر لا بحير انتهى ودليله ما رواه مالك
والسنن الاربعة عن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا نركب البحر
ونحمل معنا القليل من الما فان توضانا به عطشنا افنتوضا من البحر فقال هو الطهور
ماؤه الحل ميتته صححه البخاري وفيه رد على من خالف فيه كما في السراج **وما النهر** كالنيل
ونحوه **طهر** مبتدا والجملة خبره اسم مصدر طهر من بابي قتل وقرب وطهارة
وهو النقا من الدنس والنجس كذا في المصباح **جملة الاشيا** اي تطهير الاشيا من ادمي
وما تعلق به من ثوب ومكان وغيره من حدث اي كل نجس حسا او معنى قال الزيلعي
قسم هذه المياه باعتبار ما يشاهد عادة والا فالكل من السما لاية الم تر ان الله انزل
من السما ما فسلكه ينابيع في الارض وقسمه باعتبار المشاهدة قال في المدارك يعني المطر
وقيل كل ما في الارض فهو من السما ينزل منها الى الصخرة ثم يقسمه الله فسلكه فادخله ينابيع

في الارض عيونا ومسالك ومجاري كالعروق في الاجساد وينابيع نصب على الحال او على
الظرف وقيل ليس في الاية ان كل المياه تنزل من السما لان ما نكره مثبتة فلا تعم قيل بل
تعم بقرينة الامتنان فانه ذكر في معرض الامتنان فلو لم تعم لفات المطلوب والمثبتة قد
تعم بقرينة كعلمت نفس ما احضرت وقال الله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا وقال
عليه السلام خلق الما طهورا • وحديث هو الطهور ماؤه في البحر واورد على الاستدلال
بالاية والحديث فانه انما يصح التمسك به ان لو كان الطهور بمعنى مطهر كما قال مالك
والشافعي وليس مذهبكم بل انه بمعنى طاهر لقوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا وقول
الحريري عذاب الثنايا ريقهن طهور قال اهل العربية طهور فعول لازم واللازم لا يكون
فعول منه متعديا كنؤوم وضحوك • ولنا انما يفيد التطهير من جهة المعنى لانها للمبالغة
كشكور وغفور وهو ان صيغة المبالغة لا بد فيها من الزيادة فلا بد ان يكون في الطهور
معنى زائد ليس في الطاهر ولا تكون تلك المبالغة في الما الا باعتبار التطهير لان نفس الطهارة
كلتا الصفتين سوا فيثبت له التطهير بهذا الطريق اليه اشير في الكشاف والمغرب وما حكى
عن ثعلب انه ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره ان كان هذا الزيادة بلاغة في الطهارة
صح • وبعضده قوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به والا فليس فعول من التفعيل
في شي وقياسه على المتعدي كقطوع ومنوع ممنوع • وطهور ايضا يجي صفة كما مر واسما لما يتطهر
به ومصدرا كتطهير طهورا حسنا وسنة لا صلاة الا بطهور واي طهارة واذا كان بمعنى ما يتطهر
به صح الاستدلال ولم يحتج جعله بمعنى مطهر واستدل على تطهير ما الثلج والبرد بحديث
الصحيحين عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم يسكت بين تكبيرة الاحرام والقراة سكتة
يقول فيها اشيا منها اللهم اغسل خطاياي بالما والثلج والبرد ولا يجوز بما الملح فانه
عكس الما يجمد في الصيف ويذوب في الشتا ويتطهر بالما المطلق ولو عراه اي عرض فيه وخالطه
طاهر فاثر واحد لا وصاف اللون والريح والطعم **منه غيرا** وقال الشافعي ان كان المخالط
مما لا يمكن حفظ الما عنه كطحلب وما يجري على الما ونورة جاز الوضو به وان كان ترابا طرح
فيه قصدا لم يؤثر وان كان شيا غير ذلك كزعفران ودقيق وملح جبل وطحلب مدقوق مما
يستغنى الما عنه لم يجز الوضو به كما في المهذب واصل الاختلاف ان كان ما خالطه طاهرا مفيد
املا فقال الشافعي مقيد لانه يقال ما الزعفران ونحن لا ننكر انه يقال ذلك لكن لا يمنع
مع ذلك ما دام المخالط مغلوبا اي بقول القايل ما من غير زيادة وقد رايناه يقال
في ما المد والنيل حال غلبة لون الطين عليه وتقع الاوراق في الحياض زمن الخريف فيمر
الرفيقان ويقول احدهما للاخر هذا ما تشرب تتوضا فيطلقه مع تغير اوصافه
بانتفاعها وتكون اضافته اليه كاضافته الى البير والعين لا للتقييد كما البطيخ
والفرق عدم صحة نفي الما في الاول وصحة الثانية بحيث لم يبح وقيل الاطلاق كان مطلقا
وترتب عليه حكمه من ازالة الحكمية شرعا اذ زواله بارتفاعه وهو ان يحدث له اسم على حدة ولزوم

التقييد يندرج فيه وانما يكون ذلك اذا كان الما مغلوبا اذ في اطلاقه على المجموع
عند ابي حنيفة اعتبار الغالب عدما وهو عكس الثابت لغة وعرفا وشرعا فظهر امام اللسان
ان المخالط المغلوب لا يسلب الاطلاق فوجب ترتب حكم المطلق على الما الذي هو كذلك وقد
اغتسل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من قصعة فيها اثر العجين والما بذلك يتغير للمغلوب
وامر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بما وسدر وان يغسل ابنته المتوفاة
به وكذا الذي رفضته ناقته والغسل بما ظاهر في اختلاطهما ولا يغسل الميت الا بما يجوز للحي
التطهر به فان قيد المطلق يتناول الكامل فخرج ما لا وصفا والمتغير بطاهر كامل فاذا نافيتناوله
مطلق الاسم اه فان قيل لو حلف لا يشرب ما فشرب هذا الما المتغير لم يحنث ولو استعمل
المحرم هذا الما المختلط بزعفران لزمه الفدية ولو وكل بشرا ما فاشترى هذا الما لا يجوز
فليس بما مطلق اه قلنا لا نسلم ذلك كذا في السراج الهندي والظاهر انه ترك التفصيل
لظهوره فان اليمين والوكالة مبنيان على العرف واما المحرم فلانه استعمل عين الطيب ولو
مغلوبا **او مكثه** بضم الميم وفتحها وقيل والكراي طول اقامته **انتنه** لا اذا انتن لنجاسة
معلومة فان شك جاز ولا يلزمه لا يجزي **ما** اما نفي للوزن او هو موصول **اعتصر** صفته او
صلته وهو ما عصر **من ثمر** كالعنب عصر من **رطوبات الشجر** كالريباس او ما البقول لانه ما
مقيد فلا يجوز التوضي به لان الحكم منقول الى التيمم عند فقد الما المطلق بلا واسطة
بينهما قيل فلو خرج بلا عصر كالكرم يسيل بلا عصر يجوز لكن في كثير من الكتب انه لا يجوز كما
في الكافي والمحيط والخانية اه وفي شرح المنية هو الاوجه لكمال امتزاجه نما في التبيين من
انه لم يكمل امتزاجه فغير بين واتفقوا على جواز الوضو بالما المطلق وعلى عدمه بالمقيد
واذا خالطه شي لا يخرجه عن صفة الاطلاق الا اذا غلب عليه وفي تحقيق الغلبة كلام
فمقتضى قول القدوري والكنز والمختار انما تحصل بتغير وصفين يجوز بما غير احد اوصافه
ومثله في التتمة وقول المجمع بعض اوصافه يفيد ان المتغير لو كان وصفين يجوز او كلها
لا يجوز وفي الهداية والغلبة بالاجزا لا بتغير اللون هو الصحيح اه وحكى خلاف بين ابي يوسف
ومحمد ففي المجمع والخانية وغيرهما ان ابا يوسف يعتبر الغلبة بالاجزا ومحمد باللون وهذا
الخلاف اصح وفي المحيط عكسه اه وذكر الاسبيجابي ان الغلبة تعتبر اولا باللون ثم من جهة
الطعم ثم من جهة الاجزا اه وفي الينابيع لو نقع الحمص او الباقلا وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز
الوضوء به اه وعن ابي يوسف ما الصابون اذا كان ثخينا قد غلب على الما لا يتوضا وان كان رقيقا
يجوز وكذا ما الاشنان كذا في الغاية وفيه اذا كان الطين غالبا عليه لا يجوز الوضوء
به وان كان رقيقا يجوز اه وفي التجنيس فرع على اعتبار الاجزا قول الجرجاني اذا طرح الزاج
العفص في الما جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب به فان نقش لا يجوز اه قال في الفتح
واستخرج شارح الكنز رحمه الله التوفيق بين كلامهم بضابط هو ان المخرج عن الاطلاق امران
الاول كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به مبالغة في تنظيف او بتشرب نبات

بوجه

بوجه لا يخرج منه الا بعلاج فخرج ما يقطر من الكرم بنفسه اه الثاني غلبة المخالط فان كان
جامدا فبانتفا رقة الما وجريانه على الاعضا وان كان مايعا موافقا للما في اوصافه الثلاثة
كالما المستعمل في المختار فبالاجزا وان خالفه فيعتبر اكثرها او في بعضها فبغلبة ما به الخلاف
كاللبن يخالف في الطعم واللون فان غلب لونه وطعمه منع والا جاز وكذا ما البطيخ يخالف في الطعم
فتعتبر الغلبة فيه بالطعم والوجدان يخرج من الاقسام ما خالط جامدا فسلب رقته وجريانه
لان هذا انما مقيد والكلام فيه بل ليس ما اصلا كما يشير قول المصنف قريبا في مخالطة الاشنان
الا ان يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الما عنه والظاهر ان التوفيق المذكور فيه تعسف ظاهر
كما لا يخفى على الماهر انتهى وما ذكره الحدادي ان غلبة الاجزا في الجامد تكون بالثلث وفي المايع بالنصف
ولعله امتحنه فوجده يصير مغلوبا بالقدر المذكور دفعته اه ولو استوى المخالط للمستعمل
وما الورد ونحوه لم يذكر في ظاهر الرواية وفي البدايع حكمه كالمغلوب احتياطا فان قيل
يرد على هذا الضابط انه يلزم عليه جواز التطهر بما خالطه زعفران ما دام رقيقا سيالا
ولو غير الاوصاف وصرحوا بانه اذا وقع في الما وامكن الصبغ به فليس بمطلق كما في الدراية
وغيرها وكذا نبيذ التمر ونحوه لانه جامد خالط الما وصرحوا بان الصحيح منع التطهر به
ويتيمم معه قلنا فقد زال اسم الما عما ذكر فامتنع التطهر به او بما غيرته **كثرة الاوراق**
الواقعة فيه من الاشجار من الخريف وحملها هذا على ما اذا زال عنه اسم الما بان صار ثخينا كما مر
ونقل في النهاية عن الاساتذة انهم كانوا يتوضون من ما تقع فيه الاوراق في الخريف
ويتغير لونا وطعما وريحا من غير نكير وعن الميداني انه ان ظهر لونها في الكف لا يتوضا به لكن يشرب
او غيره **طبخه عن صفة الاطلاق** اي اذا طبخ بما لا يقصد به مبالغة التنظيف كالمرق
والباقلا لعدم تبادر عند اطلاق اسم الما ولا يعني بالمطلق الا ما يتبادر عند اطلاقه
فلو كان مما يقصد به النظافة كسدر وصابون وفرض فانه يتوضا به الا اذا خرج عن
طبع الما من الرقة والسيلان اه وذكر في التجنيس والينابيع ان الحمص والباقلا اذا طبخ ان
كان اذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به والا جاز اه والخانية لو طبخ باقلا وريحه يوجد لا يجوز الوضوء
به اه وذكر الناطفي اذا لم يسلب عنه اسم الما جاز الوضوء به **او** بما غلب **غيره اجزا** تمييز من نسبة
قوله **غلب** اي لا يتوضا بما غلب اجزاه غيره كما في الهداية الغلبة بالاجزا لا بتغير اللون هو
الصحيح وحكي خلاف بين الصاحبين ففي المجمع والخانية وغيرهما ان ابا يوسف يعتبر الغلبة
بالاجزا ومحمدا باللون والاول اثبت فان صاحب الاجناس نقل قول محمد نصا بمعناه قال
محمد في الما الذي طبخ فيه الريحان والاشنان اذا لم يتغير لونه حتى يحمر بالاشنان او يسود
بالريحان وكان الغالب عليه الما فلا باس بالوضوء به ومحمد راعى لون الما وابو يوسف
اعتبر الاجزا ولا باس بالوضوء بما السيل مختلطا بالطين اذا كانت رقة الما غالبة وان كان
الطين غالبا فلا كذا في الفتح وقد مر مثله **ولا يتوضا بما في مكانه الب** اي قام **ونجس** مبتدا
خبره **لا فاه** والجملة حال من ضمير الب وقوله **دون عشر** حال من ضمير لا فاه اي لا يتطهر

بمادا يم يقع فيه نجس حال كونه مساحة الما اقل من عشرة اذرع فى مثلها. واختلف فى الذراع
ففى التجنيس المختار ذراع الكرباس واختلف فيه ففى كثير من الكتب انه ست قبضات
فوق كل قبضة اصبع قايمة فهو اربعة وعشرون اصبعا والمراد بالاصبع القايمة ارتفاع الابهام
كما فى اليبابيعة والولوالجية ذراع الكرباس سبع قبضات فوق كل اصبع قايمة. وفى الكافى
والمحيط الاصح انه يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس قال
فى الفتح وهل المعتبر ذراع المساحة او الكرباس وفى كل زمان ومكان ذراعهم اقوال
كل منها صححه من ذهب اليه والكلام فى المربع فان كان للحوض مدورا قدر باربعة واربعين
وثمانية واربعين. والمختار ستة واربعون. وفى الحساب يكتفى باقل منها بكسر النسبة
لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة وانما الصحيح ما قدمنا
من عدم الحكم بتقدير معين انتهى. وفى السراج فان كان مثلثا فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه
خمسة عشر وربع ذراع حتى تبلغ مساحته ماية ذراع وبيانه ان يضرب احد جوانبه فى نفسه
فما صح ياخذ ثلثه وعشره ومساحته تجده فى هذه الصورة ماية وثلاثة ارباع ذراع وشيا
قليلا لا يبلغ ربع ذراع وهذا التقريب. ووجهه ان ضرب خمسة عشر وربع فى مثله
مايتان واثنين وثلاثين وتسعة اجزاء من ستة عشر جزا من ذراع ثلثه سبعة وسبعون
وخمسة وعشرون جزا من ذراع وذلك نصف ذراع وسدس من ذراع وعشره ثلاثة
وعشرون ذراعا فاحد واربعون جزا من ماية وستين جزا من ذراع وثلاثة ارباع ذراع
وشيا قليلا لا يبلغ ربع ذراع وان كان مدورا اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا
وخمس ذراع ودوره ستة وثلاثين ذراعا فمساحته ان تضرب نصف القطر وهو خمسة
ونصف وعشر فى نصف الدور وهو ثمانية عشر يكون ماية ذراع واربعة اخماس وذلك لانا
ضربنا جانب الكسر وهو خمسة وستون فى الصحيح وهو خمسة عشر خرج الف وثمانية فقسمناها
على مخرج الكسر خرج ما ذكر. واما العمق قال فى الهداية المعتبر فيه ان يكون بحال لا ينحسر
بالاغتراف هو الصحيح اي لا ينكشف حتى لو انكشف ثم اتصل بعد لا يتوضا منه وعليه
الفتوى كذا فى الدراية وفى البدايع اذا اخذ الما وجه الارض يكفى ولا تقدير فيه فى ظاهر
الرواية وهو الصحيح قال فى الفتح فى الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه ما فى الصيف وتروث
الدواب والناس ثم يمتلى فى الشتا ويرفع منه الجمد ان كان الما الذي يدخله على مكان
نجس فالما والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل فى مكان طاهر واستقر فيه
حتى صار عشرا فى عشر انتهى الى النجاسة والما والجمد طاهر انتهى. وهذا بنا على ما ذكروا من
ان الما النجس اذا دخل على ما الحوض الكبير لا ينجسه وان كان النجس غالبا على الحوض لان كل
ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه فيحكم بطهارته وعلى هذا فما آبركة الفيل بالقاهرة
طاهر اذا كان ممره طاهرا واكثر ممره على ما عرف فى ما السطح لانها لا تجف كلها بل لا يزال بها
غدير عظيم فلو ان الداخل اجتمع قبل ان يصل الى ذلك الما الكثير بما فى مكان نجس حتى صار

عشرا فى عشر ثم اتصل بذلك الما الكثير كان الكل طاهرا هذا اذا كان الغدير الباقي يحكم بطهارته ولو سقط نجس فما دون عشر ثم انبسط فصار عشرا فى عشر فهو نجس وكذا اذا دخله
ما نجس فشيا فشيا حتى صار عشرا ولو سقط فى عشر ثم صار اقل فهو طاهر انتهى وفى التجنيس واذا
كان الما له طول وعمق ولا عرض له ولا قدر يصير عشرا فى عشر فلا باس بالوضو تيسيرا على الناس
وفى الاختيار الاصح انه ان كان بحال لو ضم بعضه الى بعض يصير عشرا فى عشر فهو كبير قال
فى الفتح هذا التفريع على التقدير بعشر ولو فرعنا على الاصح ينبغي ان نعتبر اكبر الراى لو ضم
ومثله لو كان عمق بلا سعة ولو بسط بلغ عشرا فى عشر اختلف فيه ومنهم من صحح جعله كثيرا
والاوجه خلافه لان مدار الكثرة على تحكيم الراي فى عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر
وعند تقارب الجانب لاشك فى غلبة الخلوص اليه والاستعمال فى السطح لا من العمق وبهذا
يظهر ضعف ما اختاره فى الاختيار لانه اذا لم يكن له عرض فاقرب الامور الحكم بوصول
النجاسة الى الجانب الاخر من عرضه وفيه مخالفة حكم الكثير اذ ليس حكم الكثير تنجس الجانب
الاخر بسقوطها فى مقدور تغير كذا فى الفتح واقول اذا كان بحيث لو بسط كان عشرا وحكم عليه بانه
كثير فلا ينجس شي من جوانبه الا بالتغير فاذا وقعت نجاسة فيما هو خمس فى عشر ينبغي ان لا يتنجس
جانب الوقوع فضلا عما يقابله فاذا كانت مرية وازيلت يتوضا من كل جانب ما لم ير اثرها
واذا كانت غير مرية فكذلك كما ذكروه فى الغدير العظيم اذا وقع نجس فى جانب جاز الوضوء
من الاخر قال فى الهداية يشير الى تنجس جانب الوقوع قال فى الفتح وعليه صاحب المبسوط
والبدايع وجعله الاصح فى التبيين ومشايخ بخاري وبلخ قالوا فى غير المرية يتوضا من
جانب الوقوع وفي المرية لا وعن ابي يوسف انه كالجاري لا يتنجس الا بالتغير من غير فصل
وهو ايضا الحكم المجمع عليه كما قدمناه من نقل شيخ الاسلام. ويوافقه ما فى المنتقى قوم يتوضون
صفا على شط النهر جاز فكذا الحوض فى حكم ماجاز انتهى يعني الحوض الكبير. وفى قول التجنيس تيسيرا
على المسلمين اشارة الى ترجيحه. وذكر فى التاتارخانية ثلاثة اقوال قول ابي سليمان الجوزجاني
يجوز التوضي بلا تفصيل. وفى الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ وعن محمد ولو وقع فيه نجاسة
تنجس ما طوله عشرة اذرع وقال محمد بن ابراهيم ان كان الما الوصل فى حوض عشرة فى عشرة ملاه
وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي والا فلا. وفى الخلاصة وهو الصحيح تيسيرا للامر على
الناس وكان الشيخ ابن طرخان يقول لا يجوز ولو كان من بخاري الى سمرقند فقيل اما الحيلة
قال يحفر له حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهرا فى الخندق الى ما حتى يسيل الما الى الحفيرة
فيصير الما فى الخندق جاريا فيتوضا ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه حيلة حسنة
انتهى وفى الخلاصة ولو كان اعلاه اقل من عشر فى عشر واسفله عشر فى عشر ووقعت قطرة خمر
وتوضا منه رجل ثم انتقص الما صار عشرا فى عشر اختلف المتاخرون فيه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الما الذي تنجس فى اعلا الحوض اكثر من الما الذي فى اسفله ووقع
الما النجس فى الاسفل جملة كان الما نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر فى وقت واحد فان

وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا وقيل لا يطهر كالماء القليل اذا وقعت
فيه نجاسة ثم انبسط انتهى ه وذكر السراج الهندي ان الاشبه الجواز وفي التجنيس حوض عرضه
عشرة في عشرة الا ان له مشارع فتوضا رجل في مشرعة واغتسل والماء متصل بالالواح المشرعة
ولا يضطرب لا يجوز التوضي به وان كان اسفل من الالواح فانه يجوز ه وعلل في الفتح
بانه في الاول كالحوض الصغير ه وفي الثاني حوض كبير مسقف وعلى هذا الحوض الكبير اذا انجمد
ماؤه فنقب به احد منقبا فتوضا من ذلك الموضع فان كان الماء منفصلا عن الجمد لا باس
به لانه يصير كالحوض المسقف وان كان متصلا لا لانه صار كالقصعة كذا في التجنيس وفي
الفتح واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء ولا يخرجه عن كونه غديرا عظيما فيجوز
بهذا التوضي من الاجمة ونحوها وفي الفتح ه فرع ولو تنجس حوض كبير ثم دخل فيه ماء اخر
وخرج حال دخوله طهر وان قل ه وقيل لا حتى يخرج قدر ما فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله
وساير المايعات كالماء في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان مثل ماء تنجس فاذا كان
غيره تنجس ولو تنجس حوض صغير فدخل فيه وقيل حتى يخرج ثلاثة امثاله وصحح الاول
في المحيط وغيره ه وقال السراج الهندي وكذا البير ه وعبارة كثير تفيد ان الحكم بالطهارة
انما هو اذا كان الخروج حالة الدخول لانه حينيذ يكون جاريا لكن اياك وظن انه لو كان
الحوض غير ملآن فلم يخرج منه شي في اول الامر ثم لما امتلا خرج منه بعضه لاتصال الماء
الجاري به انه لا يكون طاهرا حينيذ اذ غايته انه عند امتلايه قبل خروج الماء منه نجس فيطهر
بخروج القدر المتعلق به الطهارة اذا اتصل به الماء الجاري الطهور كما لو كان ممتلا ابتدا
ماء نجسا ثم خرج منه ذلك القدر لاتصال الماء الجاري ثم يشير كلامهم الى ان الخارج نجس
قبل الحكم على الحوض بالطهارة وهو ظاهر كذا في شرح المنية لابن امير حاج ه وفي شرح الوقاية
اذا كان حوض صغير يدخله الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضو في جميع جوانبه
وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز
وفي الدراية يفتى بالجواز مطلقا اعتمد في الخانية ه وفي فتح القدير الخلاف مبني على نجاسة
الماء المستعمل وعلى المختار من طهارته ه فالجواب في هذه المسألة كما تقدم في نظايرها
انه يجوز الوضو فيما لم يغلب على ظن المتوضي ان ما يغترفه لاسقاط فرض ما مستعمل
ويخالطه منه قدر نصفه فصاعدا فكن على هذا معتمدا كذا في شرح المنية المذكور وموت
حيوان حي فيه اي الماء غير صفة لحي ذي مضاف اليه ومضاف الى دم اي اذا مات ما ليس
بدموي عاش في الماء او لا في الصحيح او مات خارجه والقي فيه ليس له بمفسد اي منجس لحديث
سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
والوضوء منه وهذا وان ضعف واجب بضعفه لا ينزل عن درجة الحسن ولحديث ابي
هريرة في البخاري اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه
دا وفي الاخر شفا وفي رواية النسائي وابن ماجة فامقلوه فانه يقدم السم ويؤخر الشفا

قال

قال الخطابي والذي يجد نفسه وساير الحيوانات جميع ما فيه حرارة وبرودة واشيا متضادة
اذا تلاقت تفاسدت الف بينهما وجعلت سببا لبقايه وصلاحه لا ينكر اجتماع دا ودوا في
جزين من حيوان واحد وان الذي الهم النحلة اتخاذ بيت عجيب والنملة كسب قوتها
وادخاره لوقت حاجتها خلق الذبابة والهمها تقديم الذي فيه الدا لما اراد من الابتلا
انتهى قلت ومن له اطلاع على خواص النباتات والمعادن يجد من ذلك شيا كثيرا
كالبيش وكالمدهنج وغيرهما ووجه الاستدلال انه ربما كان حارا فيموت بغمسه فلو نجس لم
يامر به وغير الذباب مقيس عليه كعقرب وسمك وضفدع بكسر الدال وهي لغة وقد تفتح
والكسر افصح والبحري والبري الذي بين اصابعه سترة سوا صحح في السراج قيل اذا لم يكن للبري
دم فان كان له دم سايل افسد في الصحيح كذا في شرح المنية وسرطان وعظب بضم العين
وفتح الظا ذكر الجراد والانثى كالذكر والبق كبار البعوض واحده بقة ويسمى العسعس
وقيل حيوان كالقراد شديد النتن والذباب والزنبور وبعوض وخنفسا ونحل
ونمل وصرصر وجعلان وبرغوث وقمل وبنات وردان اما بدلالة النص والاجماع
كذا في الدراية وقالوا لان النجس الدم المسفوح باختلاطه عند الموت ولا دم فيهما ولا يلزم
الحرمة النجاسة كالطين والتعليل بعدم العلة المتعينة صحيح كقول محمد ولد الغصب
لم يضمن لانه لم يغصب واورد ذبيحة مجوسي ونحوها سال دمها وذبيحة مسلم لم يسل دمها
اجاب الاكمل عن الاول بان الشارع طهارتها لكن الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فكانه لا ذبح
وعن الثاني ان الشرع جعل الاهلية واستعمال الالة كالاسالة لاتيانه بما في قدرته ولا تعتبر
العوارض لانها لا تدخل تحت القواعد والمحكي بان الاصح الطهارة وان لم يوكل لعدم اهلية
الذابح ه وعزاه للمجتبى وفيه لا يقال لو كان المنجس الدم لكان الدموي نجسا حيا وميتا
لان الدم في الحي في معدنه فلا ياخذ حكم النجاسة وبعد الموت تنصب عن معادنها الى
اللحم وتنشف فيه ه وكذا لو قطع عرق حيوان ح لم يسل ه وفي صلاة البقالي لو مص البق
الدم لم ينجس عند ابي يوسف لانه مستعار ه وينجس عند محمد وقيل عكسه والاصح في العلق
اذا مص الدم انه يفسد الماء ومنه يعلم حكم القراد والحلم كذا في المجتبى وفرع على ما ذكرنا
لو وقعت بيضة من الدجاجة او سلحها سخلة من امها في الماء رطبة او يابسة لا تنجس لانها في
معدنها وعن محمد لو تفتت ضفدع في ماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه وقد صارت
اجزاوه فيه فهي تحريمية كما في التجنيس ه وفي الخانية ان كانت الضفدع والحية عظيمة لها
دم سايل افسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف قال في السراج الذي
يعيش في الماء ما يكون توالده ومثواه فيه سوا كان له نفس سايلة او لم يكن في ظاهر
الرواية ه وعن ابي يوسف ان كان له دم سايل وجب التنجيس واختلف في طير الماء ففي شرح
الجامع الصغير للحاكم اذا مات في ماء قليل افسد هو الصحيح عن ابي حنيفة ويفسد غير الماء
باتفاق الروايات ه وفي الكلب المائي اختلاف كذا في الدراية وفي الخلاصة كلب الماء وخنزير

اذا مات فيه افسده اجمعوا على انه لا يفسده قاملوما لا يفسد الما لا يفسد غيره في
الاصح لكن يحرم اكل هذه الحيوانات سوى سمك غير طاف لخبثها ومحط ضابط اختلافهم
في **مسالة البير** وهي لو انغمس فيه جنب للدلو او للتبرد ولا نجس ببدنه قال ابو
حنيفة الرجل والما نجسان • وقال ابو يوسف كلاهما بحاله الرجل جنب والما طاهر • وقال
محمد كلاهما طاهران فاخذ من كل كلمة حرف وجمعت ايجازا ورتبت على قول القايلين وجه قول
ابي حنيفة ان الفرض سقط باول الملاقاة لعدم شرط النية فصار مستعملا وفسد الما فبقي
الرجل على جنابته لبقا الحدث في بقية الاعضا لا لنجاسة الما كما صح في شرح الهداية وثمرته
في قراءة القران ودخوله المسجد اذا تمضمض واستنشق • وفي الخانية رجح خلافه وجه
قول ابي يوسف ان الصب شرط لاسقاط الفرض عنده في غير الما الجاري وما في حكمه فبقي
الرجل بحاله واذا لم يسقط فرض ولم يوجد نية قربة لا يصير مستعملا وجه قول محمد
على الصحيح عنه ان الصب ليس بشرط فطهر الرجل ولم يصر مستعملا وان اريد به حدث
للضرورة • وعلى تخريج الرازي لفقد نية القربة وفسد بالجنب وفي حكمه حايض
ونحوها انقطع دمها • فلو كان طاهرا ولم ينو قربة او حايضة ونحوها فالما بحاله • وقيد
في الخلاصة والمحيط بانه لم ينبدلك لان الظاهر انه اذا تدلك صار ناويا الاغتسال
وقيد بعض بان لا يكون استنجى بحجر بنا على ان الحجر مخفف لا مطهر كما المصاب • وفي
التجنيس ولو كان بقصد الغسل صار مستعملا اتفاقا اي يحكم على ما البير كله بالاستعمال
الفلته اما على القول بعشر في عشر او على رواية التفويض على تقدير استعمال راي المبتلى
واما تاويل الكلام بان المراد بضرورة ما لا قى اعضاه عنه مستعملا فهذا بعيد جدا
اذ لا يحتاج الى التنصيص على ذلك اصلا • فان قيل انه قال ابو يوسف باشتراط الصب
في طاهر العضو دون الثوب • قلنا القياس سوا وهما وهو رواية لتنجسه باول
الملاقاة وحكمنا بالطهارة لضرورة انا كلفنا بالتطهير والتكليف بعتمد القدرة
وسمي الما طهورا وذلك يقتضي حصول الطهارة به والضرورة تندفع بالصب فلا
ضرورة الى طريق اخر مع ان الما عند الصب كالجاري • وفي رواية فرق بينهما لان
غسل الثوب بالصب لا يكون الا بكلفة لانها تغسلها النسا عادة وكل امراة لا تجد
خادما يصب عليها ولا اما جارية بخلاف البدن كذا في النهاية • ولو اغتسل جنب
في عشرة ابار قال ابو يوسف تنجس كلها ومحمد يخرج من الثالثة طاهرا ان لم يكن ببدنه
نجس والا تنجست كلها وان لم يكن صارت المياه مستعملة وطاهر خبر مقدم وعطف عليه
قوله **وليس بالطهور** هذه صفة الما المستعمل وحكمه على الصحيح المفتي به ولم يثبت العراقيون
خلافا وغيرهم اثبته فروى محمد عنه ما ذكر وبه قال الحسن عن ابي حنيفة نجاسة مغلظة
وعن ابي يوسف عنه مخففة وكل قال بما روي ووجه بانه ازيل به معنى مانع من الصلاة
فصار كما ازيل به نجس حقيقي ثم ان ابا يوسف خففها لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة

الثبات عنه ولكونه محل اجتهاد • والحسن يقول النجاسة الحكمية اقوى من الحقيقية
قلنا طاهر لا في طاهر فلا ينجس لكن اقيمت به قربة او ازيل به حدث ولو موقوفا لتغير
صفته كمال الزكاة حرم على ما سمي وعني والكلام عليه في مواضع منها ذلك وسبب استعماله
والاشارة اليه بقوله **الما المستعمل للتطهير** الحدث اي لرفع حدث او اسقاط فرضه او لنية
قربة هذا على قول المفتي الجرجاني وحاصل الخلاف ان السبب عند ابي حنيفة وابي يوسف
رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب كان معه رفع اولا وعند زفر الرفع كان
معه تقرب اولا والاصح الاول لان الاستعمال بانتقال نجاسة الحدث اوالاثم اليه • قال
شمس الايمة التعليل لمحمد بعدم القربة ليس بقوي وغير مروي عنه والصحيح عنده ان ازالة
الحدث بالما يفسده الا عند الضرورة كالجنب ينزل بير الطلب دلو ولو ان وقوعه يكثر والجنابة
كذلك دفعا فلا دليل لمن شرط نية القربة اخذا من هذه المسالة لانها للضرورة كما لو ادخل
محدث يده الما لضرورة لم يصر مستعملا كما ورد اغتسال عايشة معه صلى الله عليه وسلم
من انا حتى لو ادخل رجله او راسه او نحو ذلك او زاد الى المرفق بلا حاجة افسد • ولو توضا
صبي عاقل وغسل احدي يديه للطعام او منه لا من وسخ صار مستعملا وتعلم الوضو
لا يصير مستعملا • ولو نوى قربة التعليم لامكانه بدون استعمال ما بخلاف ما تقدم فافهم
ووضو الحايض مستعمل لندبه بنيته ولو زاد على الثلاث في الوضو ان اراد ابتدا وضو
صار مستعملا • وان اراد الزيادة اختلف فيه كذا في البدايع وفيه بحث • واما ثبوت
الاستعمال فافاده بقوله اذا استقر الما في مكان من انا او ارض او كف متوضي وهو كثير
قالوا لانه مسح راسه بما بقي في كفه جاز • ولو بقي من بدنه لمعة في عضو فمد الما عليها منه
جاز لا من عضو اخر بخلاف الجنابة لان كل البدن كعضو فيها والصحيح انه كما زال العضو صار
مستعملا لان سقوط حكمه قبله للضرورة ولا ضرورة بعده ومسالة المسح ممنوعة ولو سلم
على الصحيح فما سقط به الفرض ما جرى على العضو لا ما بقي في الكف • وفي الخلاصة يكره شرب
الما المستعمل وما وقعت فيه نجاسة وتغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال وان لم يتغير
جاز الانتفاع به كبل طين وسقي دواب انتهى • وظاهره على رواية الطهارة • وفي البدايع
يكره التوضي في المسجد عند ابي حنيفة وابي يوسف • وقال محمد لا باس به والمنع لاستقذاره
طبعا فيجب تنزيه المسجد عنه كما ينزه عن المخاط والبلغم انتهى • فان قلت وهو يخالف قولهم
يكره التوضي في الكنيف لان لما الوضو حرمة • قلت لما كان له حرمة وفيه نقض بما اخرجه
من الاثام قلنا بتوسط حاله فلا يجعل كنجاسة حقيقية من بول ونحوه وينزه المسجد عنه
كامثاله مما ليس بنجس • وفي الخانية توضا في انا في المسجد جاز عندهم • واعلم ان ازالة الانجاس
به على الرواية من الامام لا على قول محمد كما هو ظاهر لذوي الافهام **كل اهاب** اي جلد لا ما يحتمل
الدباغة بخلاف حية وفارة فهي كاللحم ولا تطهر بالذكاة • وفي التجنيس اصلح امعا شاة ميتة فصلى
وهي معه صحت لانه يتخذ منها الاوتار وهو الدباغ وكذا العقب والعصب وكذا اذا دبغ

مسا به و وضع فيما البنا جاز وكذا الكرش ان قدر على اصلاحه وعن ابي يوسف في الاول
انه كاللحم لا يطهر بالدباغ بما يمنع الفساد عن الجلد اذا دخل به ما وهو حقيقي ان يدبغ بما
له قيمة كشب و قرظ وعفص والحاسر وشبهه وضبط الشب بالبا الموحدة والثا المثلثة
وهو طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به كذا في الصحاح والقرظ بالظا ورق شجر السلم وادم مقروظ
مدبوغ به قالوا ينبت بنواحي تهامة وحكمي كالتشميس والتتريب والقائه في الريح لا بمجرد
التجفيف والنوعان سوا الا فيما اصابه ما بعد الحكمي لا يعود نجسا اتفاقا وفي الحكمي
روايتان بائنتان ويستوي فيه المسلم وغيره والمكلف وغيره ولو دبغه كافر وغلب على
الظن انه دهن بنجس غسل كذا في السراج وفي شرح المنية السنجاب اذا خرج من دار الحرب
وعلم انه مدبوغ بودك ميتة لا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل وان علم انه طاهر جاز وان لم يغسل
فان شك فالافضل الغسل ونافجة المسك طاهرة في الاصح مطلقا ولو من ميتة **قد طهر**
لو كان من ميت وجاز استعماله لا اكله في الصحيح لنص حرمت عليكم الميتة والحديث بميمونة
انما حرم من الميتة اكلها مع امره بالدباغ والانتفاع اما غير الماكول فاتفاقا كذا في السراج
لا جلد خنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس على الخنزير لقربه قيل الضمير يعود الى
المقصود بالنسبة وهو المضاف دون المضاف اليه يكون رجعه الى المضاف كقولك لقيت
ابن عباس فحدثته قلنا لا يمتنع كما في واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ولانه لما
تعارضا صرفناه الى ما فيه عمل بهما اولى اذ اللحم جزؤه وترجيح الاتقاني رجعه الى المضاف اليه
يكون رجعه الى المضاف يودي الى المصادرة ممنوع لان النجاسة غير الحرمة فتعليله بها
ليس تعليلا للشي بنفسه فليتامل **ولا جلد البشر** الادمي لكرامته وحرمته وعليه الاجماع
وقيل لانه لا يقبل الدباغ كالخنزير لان جلدهما مترادف بعضه على بعض ويدخل في الكلية
جلد الفيل في الاصح خلافا لمحمد لقوله بنجاسة عينه ففي الحديث شرى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لفاطمة سوارين من عاج **وجلد** اختلفت الرواية فيه ففي مبسوط شيخ الاسلام
في رواية يطهر بالدبغ وفي رواية لا وهو الظاهر واختاره قاضي خان في البدايع الصحيح
انه ليس بنجس العين وكذا في الهداية وشروحها ولذا قالوا لو صلى وفي كمه جرو صح وقيد
الفقيه ابو جعفر بكونه مسدود الفم وتقييده بالجرو لان الكبير لا يدخل في الكم عادة
لا لما قيل من ان الكبير وان لم يكن نجس العين فما واه النجاسات لان الصغير كذلك وايضا
اتفق على نجاسة سؤره لان لعابه يتولد من لحمه وهو نجس لاختلاطه بالدم المسفوح في
حياته مع حرمة اكله وسيجي في الاسار ان شا الله تعالى قالوا حرمة التي لا لكرامته كالادمي
ولفساد الغذا كالذباب والتراب او لخبث طبع كالضفدع او المجاورة كمستجلب النجاسة
وفي المحيط وان شد فمه بحيث لا يصل لعابه الى ثوبه جاز لان ظاهر كل حيوان طاهر
ولا يتنجس الا بالموت ونجاسة باطنه في معدنه فلا يظهر حكمها كباطن المصلي وقال
الاسبيجابي والكلب يحتمل الذكاة والدباغة في ظاهر الرواية ولو دخل فانتفض فاصاب ثوب

انسان

انسان افسده ولو اصابه مطر لم يفسد لان في الوجه الاول اصاب الما جلده وهو نجس وفي
الثاني شعره وهو طاهر ذكره الولوالجي وغيره والكلام على ادلة الاحكام واختلاف الايمة
الاعلام محله شروح الهداية العظام واعلم ان الذكاة الشرعية كالدباغ تطهر جلد غير الماكول
دون لحمه في اصح ما يفتى به كما نص عليه شيخ مشايخنا البرهان وبينه بالبرهان ووقع من النسفي
اختلاف وصحح في الكافي نجاسته واختار في الكنز في الذبايح طهارته والذي في جمهور الكتب
ومشهورها تقييد الذكاة بما ذكرنا فما في القنية من ان ذبيحة المجوسي وتارك التسمية توجب
الطهارة على الاصح ليس بمعتمد وان كان الزاهدي معلوما فقهه وعلمه ففروع القنية معروفة
وشعر الميتة من الحيوان اذا جز او حلق لا ان نتف وما اشبهه من ريش ووبر وعظم وحافر
وشعر **الانسان والعظم منهما طاهران** لحديث ابن عباس الا كل شي من الميتة حلال
الا ما اكل منها وكان له عليه السلام مشط من عاج وكان يقسم شعره بين الناس بيد ابي
طلحة ولنا طريقان احدهما وعليه اقتصر في الهداية ان هذه الاشيا ليست بميتة لانها
ما زالت حياتها لا بصنع عبد او بصنع غير مشروع ولا حياة فيها فلا موت لها الثاني واقتصر
عليه في البيانية ان نجاسة الميتة لا لاعيانها بل لما فيها من رطوبات ودم سايل والاولى
لا تجري في العصب لان فيه حياة ولذا يتالم بقطعه بخلاف العظم ونحوه فان قطع القرن
لا يولم قالوا وتالم العظام لمجاورتها والثانية اعم وعليهما لا يحتاج الجواب عن اية قال
من يحيي العظام وهي رميم واجيب على الاولى بان المراد باحيايها ردها الى ما كانت عليه
غضة رطبة في بدن حي حساس كذا في الكشاف والثاني ان المراد بالعظام النفوس كذا
في الدراية قلت من اطلاق الجزء على الكل بكون ذلك الجزء عمودا في البدن كما بين في
قوله وهن العظم مني ثم يراد بضمير وهي العظام نفسها استخداما والثالث المراد
اصحاب العظام بتقدير مضاف كذا في العناية وتمام دليلنا اية ومن اصوافها اي
الغنم واوبارها الابل واشعارها المعز اثاثا ومتاعا وبعموم الامتنان به يشمل
الميتة ومن نفاها عليه البيان فان قيل حرمت عليكم الميتة قلنا نخصه بما ذكرنا
للنص على الصوف وليس في ذلك نص فكان ذا اولى وكذا ما لا تحله حياة من اجزا الهوية من
وبر ومنقار وحافر وظلف ولبن وبيض ضعيف القشر واختلف في الانفحة واللبن هل
ينجسا بالمجاورة للنجس فان كانت الانفحة جامدة تطهر بالغسل والا تعذر تطهيرها
وقال ابو حنيفة طاهران وفي العصب روايتان وصحح الحدادي نجاسته والبدايع وتبعه
ورخصه في شعر الخنزير للانتفاع به للخرازين قلت وفي زماننا استغنوا عنه ولو وقع
في ما قليل نجسه عند ابي حنيفة خلافا لمحمد ولم يجز بيعه باتفاق الروايات وفي التجنيس
لا باس ببيع عظم الميتة الا الخنزير والادمي لانها لا تحلها حياة وفي المحيط لو وقع عظم
ميتة عليه دسومة في ما نجسه وكذا شعر الادمي على هذا التفصيل ومحل الكلام البيع ان
شا الله تعالى قيل وما في الذخيرة وغيرها من طهارة سن الكلب اذا كانت يابسة وسن

الادمي نجسة فصرح في الكافي والبدايع بخلافه وعلله في البدايع بانه لادم فيه ولانه مستحيل ان تكون السن طاهرة من الكلب نجسة من الادمي المكرم الا انه لا يباع ولا يستعمل لانه جزء من مكرم كذا انه كما لو طحن سنه مع بر او عظمه لا يباح الخبز المتخذ منه لا للنجاسة بل لكرامته ه قال الشارح قلت وبهذا يؤول كلام الذخيرة كما قالوا في جلد الخنزير والادمي وفي التجنيس رجل قطعت اذنه او قلعت سنه فاعادها الى مكانها فصلى او وصل اذنه او سنه في كمه يجزيه لان ما ليس بلحم لا يحله الموت فلا يتنجس به ويشكل قوله في الاذن ففي البدايع ما ابين من حي ان كان فيه دم كيد واذن وانف فنجس بالاجماع والا فطاهر خلاف الشافعي وفي الخانية والخلاصة انه يجوز صلاته في ظاهر الرواية قلت فالجواب عن الاشكال ان اعادة الاذن وثباتها انما يكون غالبا بعود الحياة اليهما فلا يصدق انهما مما ابين من الحي لانهما بعود الحياة اليهما صارت كانها لم تبنا ه ولو فرضنا شخصا ثم اعيدت حياته معجزة او كرامة لعاد طاهرا وفي الخانية والتجنيس والخلاصة جلد الانسان اذا وقع في الما او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل لا يفسد وان كثيرا قدر ظفر افسد والظفر لا يفسد ه قال في التجنيس لان الجلد والقشر من جلد لحم الادمي **وبوقوع نجس** بفتح الجيم كدم وبول **في البير** الصغيرة مشتقة من بارت اي حفرت وجمعها ابور وابار في القلة ومنهم من يقلب الهمزة وينقل فيقول ابار وفي الكثرة بيار **ينزح** اي يجب نزح ما فيها اطلق اسم المحل على الحال مبالغة في اخراج كل الماء ه وقد مشى الزيلعي على ان هذا حكم اجمالي وتفصيله بعد باختلاف حال الواقع ه وفي الدراية نزحه ان يقل حتى لا يمتلي الدلو منه او اكثره انتهى ه وفي التفاريق عن ابي حنيفة وابي يوسف البير لا تنزح كالماء الجاري اذا لم تكن عرضه وعمق ماءها عشرا في عشر فوقع فيها نجاسة لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل وعزاه في القنية لشرح صدر القضاة وذكر ابن وهبان انه مخالف لما اطلقه جمهور الاصحاب كذا في شرح المنية للحلبي قيل لو ثبت هذا التصحيح لا ينهدم مسايل اصحابنا ه اقول بل هذا يوافق ما رجح عن ابي حنيفة من انه يفوض الى راي المبتلى فاني ما اظن احدا يرى ان هذا البير العميق ينجس جميعه بنجاسة بعضه الاعلى ولا شك ان فيه اضعاف ما يملا العشر في العشر المحدود عمقه بان لا ينحسر الارض بالغرف وعلى هذا المرجح في المتون المحكوم فيه بانه كالجاري قالوا لو توضا جماعة من اطرافه او غسلوا شيا نجسا لا يحكم بنجاسته ولا بفساده ه وقد عللوا بان البير لما وجب اخراج النجاسة منها ولا يمكن ذلك الا بنزح كل مائها وجب نزحه لتخرج النجاسة معه حقيقة لكن قال في السراج لو وقعت في البير خشبة او خرقة نجسة وتغيبت فيها طهرت تبعا لطهارة البير وعزاه للفتاوى قيل هذا في المعين اذا اخرج منها القدر المعروف اما لو كانت غير معين فلا بد من اخراجها لوجوبها نزح جميع الماء ولا يخفى ان هذا مجرد منع مبني على استبعاد شي دعت اليه ضرورة واقتضاه دفع الحرج المنفي بالنص

ولا

ولا يلتفت اليه ه واعلم ان مسايل الابار مبنية على اتباع الاثار فان القياس اما ان لا تطهر اصلا لكثرة تخلط النجس بالاوحال والجدران والماء ينبع شيا فشيا واما ان لا تنجس اسقاطا لحكم النجاسة حيث تعذر الاحتراز والتطهير كما قال محمد اجتمع رايي وراي ابي يوسف على ان ماء البير في حكم الجاري لانه ينبع من اسفله ويوخذ من اعلاه فلا يتنجس كحوض الحمام قلنا ما علينا ان ننزح دلاء اخذا بالاثار ومن الطريق ان يكون المرء في يد نبيه وصحبه كالاعمى في يد القايد كذا في الفتح وغيره وفي البدايع زاد بالفقه الخفي وبينه بانه في هذه الاشياء دما مسفوحا وقد انتشر في اجزائها بالموت فنجسها وجاورها الماء والماء ينجس بمجاورة نجس لان الاصل ان ما جاور النجس نجس شرعا كما حكم صلى الله عليه وسلم في فارة ماتت في سمن بتقوير ما حولها ويلقى ويوكل البقية فحكم بنجاسة جار النجس ه وفي نحو الفارة ما يجاورها مقدار ما قدروه وهو عشرون اصغرها فحكم بنجاسة هذا القدر لان ما وراءه لم يجاور الفارة بل جاور ما جاورها والشرع نجس جار النجس لا جار جاره والا فلو حكم بنجاسة جار جاره وهلم جرا فيودي الى ان قطرة دم تنجس ماء البحر لاتصال اجزايه نظر وما زاد جسمه ينزح له زيادة تناسبه كما سياتي تفصيله وهذا تعليل للاستحسان وهو قياس خفي فلا يرد عليه انه مخالف لعامة الاصحاب لتصريحهم بان مسايل الابار لا مدخل للراي فيها لان مرادهم القياس الجلي كما لا يخفى **لا بالخرء** بالفتح واحد الخرء كقرء وجمعه خروء وعن الجوهري الضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط كذا في المغرب لان ما قبل الهمزة اذا امكن يحذف كحب ورد **من عصفور** اي لا ينزح البير بوقوع خرئه فلطهارته كما اختاره في الهداية وسقوط حكم النجاسة اما للضرورة او اصلا ولم يذكر لهذا فايدة ونجسه الشافعي كخرء الدجاج ولنا فيه وفي ساير انواع الحمام الاجماع العملي فانها مقيمة في المساجد من غير نكير مع علم ما يكون منها والامر بتطهير المساجد والحديث ابي امامة انه صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة فقال وكرت بباب الغار فجزاها الله تعالى فجعل المساجد ماواها وعمر وابن مسعود مسحاه وصليا به والاستحالة الى نتن لا توجب النجس كطين في تغريبه ويشكل بالمني على قوله الاستحالة لفساد لا توجب النجاسة فساير الاطعمة اذا فسدت لا تنجس ويشكل عليه ما في الخزانة من ان الطعام اذا تغير واشتد تغيره تنجس وقد يجمع ما في النهاية على ما لم يشتد تغيره وبالجملة فقالوا يحرم اي لا يذابه ولم يقولوا تنجس بخلاف نحو اللبن والزيت اذا انتن لا يحرم والاشربة لا تحرم بالتغير كذا في الخزانة اقول والعلة موجودة في نحو اللبن لا بد اذا فحش تغيره **ولا تنزح ببعرتين** وفيها من اغنام **وبعرتين من ابل** ووجهه على خلاف القياس كما في الهداية وفي البيانية انه ظاهر الرواية لان ابار الفلوات ليس لها حاجز والمواشي تبعر حولها فتلقيها الريح فيها فعفي عن القليل للضرورة دون الكثير ولا فرق بين رطب ويابس وصحيح ومنكسر وروث وبعر وخثى والبعر من حد منع والروث للفرس والحمار من راث في باب قال الحد نفر والخثي بالكسر واحد الاخثا للبقر من باب ضرب كذا في الفتح وغيره ويعارضه قول

السرخسي الروث ومفتت البعر يفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان قليله عفو قال
وهو الاوجه وظاهره يخص الفلوات وصرح به في البدايع وفي البيانية الصحيح عدم الفرق
لشمول الضرورة اي في الجملة وعلى طريقه يخص اليابس لصلابته فلا يختلط باجزاء الماء وقد
يقتضي ان الرطب والمنكسر والروث والعين نجس وظاهرها يعم ابار الامصار وان الكثير
من الصحيح اليابس لا ينجس كالقليل وبه قال الحسن والصحيح ان الكثير ينجس لانها تماس بعضها
بعضا فتصطك فتتفتت فتنجس وظاهرها يعم الماء ايضا بخلاف الطريقة الاولى ولهذا لا ضرورة
فيه كذا في الكافي بخلاف بعر الشاة يقع في المحلب يرمى ويشرب مطلقا اما على الثانية فظاهر
واما على الاولى فللضرورة كذا في الهداية وقيده الشراح بالفور بان لم يبق لونها
فيه كذا في الفتح وعلل ان الضرورة في نفس الوقوع لانها تبعد عن المحلب عادة لا فيما
وراه وذلك بمراي منه والكثير ما لا يخلو دلو عن بعرة صححه في النهاية وصحح في الكافي
والبدايع والهداية والدراية ما يستكثره الناظر وفي العناية لان اباحنيفة لا يقدر
شيا بالراي في مثل هذا قلت وقد تختلف النظار وقد لا يكون اهلا للانظار
ثم قول انما ياخذ وجه الماء قال في شرح المنية ولو جعل الفاصل انه ان غير احد اوصاف
الماء فكثير والا فقليل لكان له وجه **ولا بخرء من حمام** لا ينزح لطاهرة الحمام **وحل كل**
اي **ماحل اكله** من الحيوان كالغنم **نجس الابوال** وقال محمد طاهر لحديث العرنيين في السنة
انهم قد اجتووا المدينة اي استوخموها فرخص لهم ان ياتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها
والبانها فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
وتركهم في الحرة يعضون الحجارة وفي رواية مسلم يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا وسمل
العين فقوها واذهاب ما بها وروايته سمر بالراء كحلها بمسامير ولنا عموم استنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه حم ولما كان القبر اول منازل الاخرة والطهارة
اول منازل الصلاة والاستنزاه اول منازلها والصلاة اول ما يحاسب عليه
فناسب المجازاة فيه واجاب عن حديثه بانه علم شفاهم به وحيا وبان ذلك كان في
بدء الاسلام فنسخ بدليل نسخ ما فيه من المثلة فعن انس ما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبة الا نهانا فيها عن المثلة وانكر بعضهم كونه مثلة بل كان قودا فروي
ابن سعد انهم قطعوا ايدي الراعي ورجليه وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه حتى
مات والمثلة ما كان ابتداء لا جزاء ويبعده ما في الدراية من انهم امروا بشرب الالبان
فلا يحل شربها اي بوال الماكول **في حال** ما وجوزه محمد مطلقا وجوزه ابو يوسف
للتداوي لما روينا من قصة العرنيين وقد تقرر ان التداوي بمحرم لا يحل وقوله
مشكل لان كثيرا من الطاهرات لا يحل شربه وقول ابي يوسف اشكل كذا في التبيين
وقد يقال لا اشكال لان نجاسته لعموم الحديث المذكور وحل شربه للتداوي لحديث
المأثور فلنا هو نجس والتداوي بطاهر محرم لا يجوز كلبن اتان فكيف بنجس ومران

شغام

شفاهم به وحيا ولم يوجد تيقن شفا غيرهم اذ المرجع فيه الاطبا وقولهم ليس بقطعي وجاز
ان يشفي قوما دون قوم لاختلاف الامزجة حتى لو تعين الحرام مدفعا للهلاك حل كخمر
وانه علم موتهم مرتدين وحيا فجاز ان يشفي النجس الكافر دون المومن واختلف المشايخ ففي
النهاية عن الذخيرة الاستشفا بالحرام يحل ان علم فيه شفا ولم يعلم دوا آخر وفي الخانية عن
ابي نصر بن سلام قوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك في
الاشيا التي لا شفا فيها وما فيه شفا لا باس به الا ترى ان العطشان يحل له الخمر للضرورة
واختاره في التجنيس قال فيه سال دم من انف انسان يكتب الفاتحة بالدم على جبهته يجوز
ولو كتب بالبول ان علم فيه شفا لا باس به **وطاهر** خبر مقدم لقوله **ما لا يكون بالحدث**
ونحوه **لو خرج لم يكن حدثا** ولا ينجسه لو اخذ بقطنة والقي في ما او اصيب شيا عند ابي
يوسف ونجسه محمد كذا في كثير من الكتب فظاهر شرح الوقاية ان ظاهر الرواية عن الاصحاب
الثلاثة انه نجس لانه ينجس وعن محمد في غير الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان في النجاسة
ولنا انه قيد بالمسفوح في الاية فغيره ليس بنجس وما لم يسل عن راس الجرح غير مسفوح
وهو باطلاقه يعم غير الماكول ثم حرمة غير المسفوح في الادمي لحرمته لحمه للكرامة لا للنجاسة
فيه على طهارته الاصلية والفرق بينهما ان غير المسفوح دم انفصل عن العروق وقد
وانتقل عن النجاسات وحصل له هضم اخر في الاعضا واستعد ان يصير عضوا فاخذ طبيعة
العضو فاعطي حكمه بخلاف دم العروق فاذا سال عن جرح علم انه دم انتقل من العروق في هذه
الساعة وهي الدم النجس واذا لم يسل علم انه دم العضو واما قليل القي فهو ما كان في اعالي
المعدة وهي ليست محل نجاسة فحكمها كالريق وافتى بقول محمد بعضهم ورجح في الهداية
والشراح قول ابي يوسف قال في العناية وهو ارفق خصوصا في اصحاب القروح قال
ابن الهمام والوجه يساعده وذكر قريبا مما ذكرنا وفي السراج الفتوى عليه في الجامدات
كثوب وبدن وقول محمد في الماء ونحوه **وينزح عشرون دلوا** ايضا ان لم يكن لماء لو وان
كان فيه **من العلا واجب بموت نحو فارة** كعصفورة وسوادنية بعد اخراجها **في الماء** اي ما
البير الصغيرة التي دون عشر او دون ما نرى كبيرة في ظن المبتلى او ما لم تكن عميقة كما مر
لما روي عن الاصحاب عن انس في فارة ماتت في بير اخرجت من ساعتها ينزح منها عشرون
وكذا لو القيت ميتة وان تعددت فعن ابي يوسف ان الاربع كواحدة والخمس كدجاجة
الى التسع والعشر كشاة وعن محمد ان كان الفارتان كهيئة دجاجة فاربعون وفي الهرتين
ينزح الكل كذا قال الزيلعي وقال في المواهب والحق محمد الثلاث منها والخمس بالهرة
لمساواتها في الجثة والست بالكلب لوجود حجم اخر لا الخمس الى التسع بما يكون الخمس حجم شطر
القلة والاربع مع له والعشرة لوجود تمامه والهرة مع فارة كالهرة يدخل الاقل في
الاكثر كذا في التجنيس وغيره وهو يخالف قولهم او هربت فارة من هرة فوقعت في بير
نزح الكل لانها تبول غالبا قلت يحمل على ما لو وقع كل منهما وحده على انه صح في المجتبى خلاف

قوله ووجهه ان في ثبوت كونها بانت شكا والله اعلم ولو صب دلو منها في بئر طاهرة نزح
المصبوب وقدر ما بقي بعد تلك الدلو في رواية ابي حفص وقدره فقط في رواية ابي سليمان
والاصح الاول فعلى هذا لو صب الدلو الاخير في طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين كذا
في الفتح فتامل او في نجسة نظر الى ما صب وما وجب فيها فايهما اكثر او ساوى اغنى عن
الاقل او ساويا يغني احدهما مثاله بيران وقع في بير من فارة نزح من احدهما عشرون وصب
في الاخرى ينزح منها عشرون كما لو صب دلو واحد ولو وقع في ثالثة فارة فصب فيها من
احداهما عشرون ومن الاخرى عشرة تنزح ثلاثون ولو من كل عشرون نزح اربعون وينبغي
نزح المصبوب ثم الواجب كما هو لابي حفص قال الكمال هذا في الفتاوى وفي التجنيس خلافه
عن ابي يوسف في بيرين مات في كل منهما سنور فنزح من احدهما دلو وصب في الاخرى
ينزح ماؤها كله لان اخذ حكم النجاسة وكذا لو اصاب ثوبا يجب غسله فصار كما اذا
وقعت فيه نجاسة اخرى انتهى هذا انما يظهر وجهه في المسالة السابقة وهو ما اذا
كان المصبوب فيها طاهرة اما اذا كانت نجسة فلا لان اثر نجاسة فيبقى المورود على
ما كانت فتطهر باخراج القدر الواجب وجه دفعه عن السابقة ما في المبسوط انا
نتيقن انه ليس في هذا البير الا نجاسة فارة وهي يطهرها عشرون ولو وقعت فارة في
غير الما فان كان مايعا نجس كله وحل استعماله في غير البدن وينبغي ان لا يستصبح في
مسجد وينزح الضعف اي ضعف العشرين وهو اربعون **في موت حمامة في البير بسقوط**
لطهارتهما المروي عن الخدري ذلك قال في الفتح ذكر مشايخنا ما عن انس والخدري ان
قصور نظرنا اخفاه عنا وقال الشيخ علاء الدين رواهما الطحاوي من طرق وقال الزيلعي
المخرج لم يجدهما في شرح الاثار قال الهندي يجوز انه ذكرهما في غيره مما لم يكن في الكتب
كاختلاف العلماء واحكام القران ونحوها اي الحمامة **والدلو المعتبر دلو وسط**
اي ما كثر استعماله في تلك البير والمستعمل في كل بلد وقيل ما يسع صاعا وقيل يعتبر
في كل بير دلوها ورجحه في الهداية والاختيار وهو ظاهر الرواية لاطلاق السلف
فينصرف الى المعتاد وقيل ظاهر الخلاصة وشرح الطحاوي ان التقدير بالصاع
ونحوه فيما ليس لها دلو ولو نزح بدلو عظيم مرة بقدر الواجب كفى لحصول المقصود
وهو حيز النجس عن الطاهر شرعا كما لو زاد اليه بدلو صغير ولو نزح بعض الواجب ثم في ثاني
يوم ما بقي جاز في المختار ولو غار الما قبل النزح ثم عاد لا يعود نجسا وجعله في التجريد
قول محمد وقال ابو يوسف لا يطهر ما لم ينزح والاصح عدم العود نجسا كما في الدراية
وقيده الحدادي بما اذا جف فعاد واذا انفصل الدلو الاخير عن الما حكم بطهارتها
محمد وقالا لا تطهر ما لم ينفصل عن راس البير ولو استقى منه قبله فغسل به ثوب
نجسه عنده خلافا له ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشا والبكرة ونواحي البير واليد
لان نجاسة هذه بنجاسة البير فتطهر بطهارتها رواه عن ابي يوسف ومثله عروة

الابريق

الابريق اذا كان بيده نجاسة رطبة فجعل يده عليها كلما صب على اليد وبيد المستنجي
بطهارة المحل ودن الخمر بتخللها وقيل الدلو طاهر في حق هذه البير لا غيرها كدم الشهيد
طاهر في حق نفسه فقط ولا يجب نزح الطين في اصحها كذا في الفتح **وينزح كله** اي ما
البير **بحيوان ينتفخ** فيه ولو فارة وبموت نحو شاة ككلب وادمي لما روى الطحاوي
ان زنجيا وقع في بير زمزم فمات فامر ابن عباس وابن الزبير ان يخرج وان تنزح قال
فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فامر بها فدسمت اي سدت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها
فلما نزحوها انفجرت عليهم والصحابة متوافرون من غير نكير فكان اجماعا وذكر الكمال الروا
ومن خرج الروايات **وبميت ينتفخ** فيهما لانتشار البلة في اجزاء الما لان مع انتفاخه تنفصل
بلته وهي نجسة مايعة فصارت كقطرة خمر ولذا قالوا لو وقع ذنب فارة نزح كل الماء
لان محل قطعها لا يخلو عن نجس فلو جعل عليه شمعة لم يجب الا ما في الفارة قال الزيلعي
ثم ما كان فوق الفارة دون الحمامة فيلحق بالفارة وما فوق الدجاجة والادمي فكيف
قيس عليهما ما عادلها قلنا بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس
في حق التفريع عليه كما في الاجارة وساير العقود التي يابى القياس جوازها والظاهر ان
هذا في معنى الالحاق بطريق الدلالة هذا اذا مات فلو اخرج الواقع حيا فالصحيح
انه ان لم يكن نجس العين وليس ببدنه نجاسة ولم يدخل فاه الما لم ينجس وان دخل فاه فيعتبر
بسوره فان كان نجسا نزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك ينزح كله وان كان مكروها
فيستحب نزحها وان كان نجس العين نزح كله وان لم يدخل فاه وفي الكلب روايتان والصحيح
انه لا يفسد ما لم يدخل فاه قال ابن الهمام الحاصل ان الخارج حيا ان كان نجس العين
او ببدنه نجاسة معلومة نزحت كلها والا فقلنا معلومة لانهم قالوا في البقر ونحوه
يخرج حيا لا يجب نزح شي وان كان الظاهر اشتمال ابوالها على افخاذها لكن يحتمل طهارتها
بان سقطت عقب دخولها ماء كثيرا هذا مع الاصل وهو الطهارة تظافرا على عدم النزح
والله اعلم وقيل ينزح من الشاة كله والقواعد تنبو عنه ما لم يعلم يقينا تنجسها كما قلنا
وان كان نجس السور فقط او مكروهة او مشكوكة فان لم يدخل فاه في الما فلا باس وان
ادخله نزح الكل ولذا اطلق كلامهم في المشكوك وهو يناسب ما تقدم اول الفصل من قول
المصنف يعني صاحب الهداية الا اذا غلب على الما فيخرج من ان يكون طهورا والمشكوك
غير محكوم بطهوريته فينزح كله بخلاف المكروه فانه غير مسلوب الطهورية فلذا انما
استحبوا فيه ان ينزح عشرة لا وقيل عشرون احتياطا لكن قال في التجنيس وجب نزح الكل
لانه حكم بنجاسته احتياطا ثم ذكر بعد نحو ورقتين ان لعابهما يفسد الما قال ومعناه
ان لا يبقى طهورا لا ان اشكاله في الطهورية وروي عن ابي يوسف ان الما ينجس بوقوع
عرق الحمار ثم قال لكنه خلاف ظاهر الرواية انتهى وفي الخانية في الكلب يقع في البير
تنزح كلها وان لم يصب فمه الما وعلل بعلتين نجاسة عينه وان ماواه في النجاسات

قال وسائر السباع مثله وينزح مائتان من بير ننزح كلما ان يكن معينا لا يمكن نزحها واستحب
الزيادة الى ثلاثمائة قدره بذلك محمد كانه بنا على ما شاهده في بلده • وفي الخلاصة رجحه
وكذا في الدراية معزيا للعتابي انه المختار وعن ابي يوسف انه يحفر حفيرة الماء من البير منها ويصب
على الحفيرة حتى تمتلي او يرسل قصبة ويجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح عشر دلا امثلا ثم ينظر
لم انتقصت فينزح بنسبته وهذا لا يمكن الا في بير متنسبة وعلى تقديرها لا يخلو الحفر
عن كلفة ومشقة • قلت واذا فرض انها معين فهي لا تنتقص بنزح عشرة دلا ولا عشرين
فكيف يعلم قدر ما انتقص واذا قلتم نسد العين الى ان تنزح العشر قلنا فلتسد حتى ينزح
الباقي اللهم الا ان يقال ربما تشتد بعد العشر وينبغي بخلاف نزح الكل فانه لطول المدة
قد يثقل ويقوي على السدة ويخرج • وروي عن ابي حنيفة ينزح حتى يغلبهم الماء اقتدا بعلي
وابن الزبير رضي الله عنهما واختلفوا في الغلبة • قال قاضيخان الصحيح العجز ومثله في
الجامع الصغير لحسام الدين وقال غيره يعتبر غلبة الظن • وقيل يوخذ فيه بقول رجلين لهما
بصارة بالماء وظاهر النهاية ان بالواحد كفاية فاذا قدراه بشي وجب نزحه وهو الاصح
والاشبه بالفقه • وفي الدراية وهو المختار وهو احوط • واختار بعض المتاخرين انه ان امكن
سد منابع الماء بلا عسر سدت واخرج ما فيها وان عسر فان علم ان محل الماء منها على منوال واحد
طولا وعرضا الى سائر اجزائه عمل بالقصبة وان لم يقع العلم بذلك فان علم بقدره من عدلين
لهما بصارة بالماء اخذ به والا نزحوا حتى يظهر لهم العجز بغلبة ظنهم وظاهر قول المصنف وغيره
ان الحكم المذكور شامل للصهاريج فان قول القدوري بعد الاحكام وان كانت البير معينا
لا تنزح وقد وجب نزح ما بها دليل واضح على ان الحكم السابق في هذه البير وفي غيرها
واستدلال بعضهم بقول الكافي والمستصفى والبدايع اذا وقعت في الجب بالحاء المهملة
يراق الماء كله ولم يعلل له الى ان قال فعلى هذا اذا وقعت الاشارة في الصهريج والفسقية
ولم يكونا عشرا في عشر فان الماء كله يراق كما لا يخفى فان الجب بالحاء الخابية واين هي من الصهريج
لا سيما لكن الذي يسع الوفا من الدلا وما ذكرنا من كلام البدايع في تقرير ان نزح قليل من الماء
يطهرها لان النجس يجس ما جاوره لا ما يجاور ما جاوره كما تقدم • وقد اعتبرت الضرورة
في الابار وكان القياس عدم الطهارة لما بها من الطين والاحجار فكيف يشبه بالجب • وفي
الفتح ولو تنجست ماوها بان حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت
لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجري الماء حتى خرج بعضه
وفي التترخانية عن الحجة ولو وقع في البير والجب سنورا وفارة ان اخرجا حيين ينزح منهما
دلا احتياطا **وفارة** ببير وقد انتفخت انتفاخا **مبينا** اي بينا او تفطر الحاليا وطوبها
مكثها البير منها **منذ ثلاث ليال** وتدخل الايام تبعا **نجست** في حق الوضو فيلزمهم اعادة صلاة
توضأوا الما منها وفي حق غيره حكم نجاستها في الحال من غير اسناد لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا غسلوا الثياب بمايها لا يلزمهم الا غسلها على الصحيح قاله الزيلعي والمحيط

ونعقب

ونعقب بانه اذا كان يلزمه غسلها لكونها مغسولة بما البير فيما تقدم حال العلم باشتمال
البير على الفارة بدون يوم وليلة او بدون ثلاثة ايام كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب
من باب الاقتصار على التنجس في الحال مستندا الى ما تقدم فلا يتجسه هذا على قوله لانه
يوجب مع الغسل الاعادة لا على قولهما لانهما لا يوجبان غسل الثوب اصلا انتهى **اذ منذ الوقوع**
منها جملة والا اي وان لم تنجسل ولم تنتفخ **منذ يوم بليلة** يحكم بتنجيسها عنده ونجسها
وقت العلم وهو القياس لان اليقين لا يزول بالشك وقد شك في النجاسة لاحتمال موتها
في غير البير ثم القتها ريح او غيرها • كما حكي عن س انه راي حداة معها فارة ميتة القتها
في بير فيرجع الى قوله هذا • وقياسا على نجس وجد في الثوب • وعلى ما لو رات دما بكرسفها لم
تدر متى نزل • وعلى ما لو مات مسلم فجاز وجته النصرانية مسلمة بعد موته تقول اسلمت
قبل موته والورثة تقول بعده فالقول لهم لان الحوادث تضاف لاقرب الاوقات وله
ان الاحالة على السبب الظاهر واجب والكون في الماء سبب ظاهر لموت فيحال عليه دون الموهوم
كمن جرح وصار صاحب فراش حتى مات يضاف موته للجرح فيقاد وان احتمل موته بسبب اخر
وكالقتيل في محلة يضاف لاهلها وان احتمل موته في محل اخر • وقدر في المنتقى بثلاث لانه
لا يكون بعدها الا غالبا وفي غيره بيوم وليلة احتياطا لان ما دونهما ساعات لا تنضبط
ومسالة النجاسة على الخلاف كما قال المعلى فان كانت يابسة يعيد ثلاثة ايام • وفي الطرية
يوما وليلة ولو سلمنا انه وفاق على الاصح فالفرق ان الثوب بمراي عينه بخلاف البير
ومسالة الارث تحتاج الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح له بل للدفع وفي المجتبى حكم ما
عجن به حكم الوضو والغسل • وكان الصباغي يفتي بقولهما في باب الصلاة وبقولهما فيما
سواه كذا في الدراية وفي البيانية قوله احتياطا في العبادة وقولهما عمل باليقين
ورفق بالناس وفي تصحيح الزيني قاسم وفي فتاوي العتابي الفتوي على قولهما قيل هو
مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من الكتب • وفي الاسبيجابي ما يجي به
قيل يلقى للكلاب • وقيل للمواشي • وقيل يباع من شافعي او ظاهري وجزم بالاول
وفي البدايع من راي بثوبه منيا اعاد من اخر ما احتلم ولو دما لا يعيد لان دم غيره
قد يصيبه • وفي الظاهر انه لم يعتد بزمان وجوده ومني غيره استويا ومشايخنا قالوا
في البول يعتبر من اخر بوله ما بال • وفي الدم من اخر ما رعف • وفي المني من اخر ما احتلم
كذا في البدايع واختار في المحيط انه لا يعيد لو راي دما • ولو فتق جبة فراي فارة
ميتة لم يعلم متى دخلت فان لم يكن للجبة ثقب يعيد الصلاة من يوم ندف القطن فيها
وان كان لها ثقب يعيد صلاة ثلاثة ايام عنده كما في البير كذا في التجنيس • وفي
الذخيرة لا باس برش الماء في الطريق ولا يسقى للبهايم • وفي خزانة الفتاوي لا باس بان يسقى
للبهايم **والعرق** للحيوان **كالسور** مهموز العين بقية ما يبقيها الشارب في انا او حوض ثم
استعير لبقية الطعام وغيره والجمع اسار والفعل اسار اي يعتبر العرق بالسور **في حكمه**

الطهارة وعدمها لان السور يختلط باللعاب وهو العرق متولدا من اللحم اذ كل واحد منهما
رطوبة متحللة فاخذ احكمه ما افترق وحص من ذلك عرق الحمار فانه سوره مخالفة بركوبه
صلى الله عليه وسلم الحمار معروريا وسيجي احكام السور وهي اربعة طاهر ونجس ومكروه
ومشكوك **وسور الانسان** بالنقل للنظم ولو كان غير متطهر صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا
ذكرا او انثى الا شارب خمر لم يمكث قدر ما غسل فمه بلعابه وهذا هو الصحيح عند س ويسقط
اعتبار الصب عنده للضرورة وله نظاير ستاتي ان شا الله تعالى ح واستثنى بعضهم الشارب
اذا كان طويل الشارب لان الشعر الطويل لما تنجس لا يطهر باللسان وفي الحديث عن عايشة
رضي الله عنها كنت اشرب وانا حايض واناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع
فيّ ه فان قيل ينبغي تنجس سور الجنب لسقوط الفرض به قيل لم يرفع الحدث في رواية للضرورة
وفي رواية يرفع ولا يصير مستعملا للحرج **وسور الفرس** في ظاهر الرواية بلا كراهة اتفاقا
لان حرمة اكله لاحترامه **وسور ما يحل اكله** من غنم وبقر ويلحق به ما ليس له نفس سايلة
مما يعيش بالما وغيره **لم ينجس** بل طاهر لان اللعاب المخالط متولد من لحم طاهر ويستثنى البقر
ونحوها الجلالة والسور الفاضل من كلب وخنزير نجس لنجاسة عينه وطهرك سور الكلب
فيشرب ويغسل من ولوغه سبعا تعبدا ولنا حديث اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرات والاراقة دليل التنجيس واول منه حديث طهور انا احدكم اذا
ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا اذ الطهور مصدر بمعنى الطهارة يقتضي سبق التنجيس
والاصل في النص التعليل وقصر الطهارة على السبع لما مر ولنا حديث ابي هريرة
يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وهو راوي السبع فسقط هذه ويدل على نسخها
تقدم التشديد في امر الكلاب والامر بقتلها كثيرا واني الجزم بها للعادة او يحمل السبع
على الندب يوين حديثه في الدارقطني ثلاثا او خمسا او سبعا لخبر ومع جهل العدد لتعبدا
عداه للثوب ورطوبة غيره وللخنزير **وسبع** عطف على كلب **بهيمة** بيان له وزاد بقوله
اي **مفترس** تفسير السبع اي سور سباع البهايم نجس وطهره لحديث اينوضي بما افضلته
الحمر فقال نعم وبما افضلته السباع ولنا النهي عن اكلها وما رواه يحمل على ما الغدران
بدليل السوال عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها سباع وكلاب وحمر فقال لها ما حملت
في بطونها ولنا طهور وحديث القلتين فيه والا لم يكن لتقييدها به فايدة على قوله
والمفهوم حجة عنده واستشكله الزيلعي قولنا بنجاسته وانه اذا ذكي طهر لان نجاسته
للدم المسفوح وزال لها فان عنوا نجاسة عينه فلا تطهره زكاة او لمجاورة الدم فاللحم
مثله لا فرق بينهما الا في الاكل والحرمة لا توجب النجاسة فكم من طاهر لا يحل اكله ومن
ثم قيل لا يطهر الا جلد بها لان حرمة لحمه لا لكرامته انه نجاسته لكن بين الجلد واللحم
لحمة رقيقة تمنع تنجس الجلد به وهذا هو الصحيح قاله فحول المشايخ وقدمنا ان ما لا يحتمله
الدباغ لا توثر فيه الذكاة كاللحم بخلاف سباع الطير تطهر بالذكاة ولان سورها طاهر

اجماعا **وسور هرة** اهلية يكره عندهما ولم يكن عند س لما رواه بسنده الى عايشة كان
صلى الله عليه وسلم تمر به الهرة فيصغي لها الانا فتشرب ثم يتوضا بفضلها ورواه الدارقطني
وضعف لكن س ادري به ويشهد له ما رواه ابن ماجة والطحاوي كنت اتوضا انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم في انا واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن عايشة
مرفوعا انها ليست بنجسة هي كبعض اهل البيت ح وفي الدارقطني لبعض متاع البيت ولهما حديث السنور
سبع ورواية عيسى مختلف فيه وبكل حال لا حاجة اليه اذ ليس هو في النجاسة لسقوطها
اتفاقا بالطواف المنصوص عليه كسقوط استيذان المماليك ومن دون البلوغ في دخولهم
على مواليهم واهليهم في غير الاوقات الثلاثة انما الكلام في ثبوت الكراهة وان كانت كراهة
تحريم كما ذهب اليه الطحاوي لم ينهض به وجه فانه ان قال سقطت النجاسة وبقيت الكراهة
منعت الملازمة كما قلنا في نسخ الوجوب لا ينتفي الاباحة الا بدليل وان كانت تنزيها كقول
الكرخي وهو الاصح كفى ان يقال انما لا تتحامى النجاسة فتكره كما غمس فيه صغير يده واصله كراهة
غمس المستيقظين في الانا قبل غسلها وبذلك يتم المطلوب وحمل اصغا النبي لها الانا على
زوال ذلك التوهم بان كانت بمراى منه في زمان يمكن غسل فمها بلعابها ح وفي الخانية
لا يمكن الوضو به عند الما المطلق ولو صلى حامل هذه يكره ح قال الاسبيجابي عن محمد احب
الي ان اتوضا بغير سورها ولم يذكر الكراهة ه وفي التحفة انه ظاهر الرواية والكراهة
رواية الجامع الصغير واما البرية فسورها نجس **وسور سبع الطيور** كالصقر والبازي يكره وكان
القياس كسباع البهايم وطهارته استحسان لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع
البهايم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها وهو متولد من لحمها وهو نجس فيسيل منه شي الى الما
فيتنجس وانما كره تخالط الميتات والنجاسات فاشبهت الدجاجة المخلاة فان تيقن بان
لا نجاسة على منقارها **لا يكره مثل ساكنات الدور** كحية وفارة ووزغة لتحقق الضرورة
المشار اليها في الهرة فيها بسكناها البيوت ولا يمكن صون الاواني عنها **كذا مخلات الدجاج**
التي يصل منقارها الى النجاسة ولم يعلم طهارته من نجاسته لانها تفتش الانجاس فلا يخلو
منقارها عن قذرة لكن لو توضا به جاز لانه تيقن طهارته وشك في نجاسته والشك لا يعارض
اليقين فتثبت الكراهة فلو حبست بقفص وجعل علفها وماوها وراسها خارجة بحيث
لا يصل منقارها الى ما تحت قدميها لا يكره لانها لا تفتش نجاستها ه وذا مختار الحاكم وشيخ الاسلام
ولم يشترطه بل ان لا يجد عذرات غيرها بنا على انها تجول في خرء غيرها عادة غيره فامن من
تفتيش النجاسة ح وكذا يكره سور ابل وبقر جلالة تاكل النجاسة اذا جهل حالها فان علم فيها
طهارة ونجاسة فسورها مثله **وهو** اي السور الفاضل **من البغل** الذي امه اتان **و**من الحمار
الحمار مشكوك في طهوريته بنا على رواية طهارة لعابه وهو الصحيح لانه لو وجد ما يعد الوضو
به لا يجب غسل راسه ولو كان في طهارته لوجب غسله احتياطا لتوهم النجاسة وقيل في
طهارته بنا على رواية نجاسته تخفيفا او تغليظا اذ لو كان في مطهريته لكان طاهرا فيكون

السور مطهر اما لو يغلبه اللعاب اذ اختلاط الطاهر بالما لا يخرجه عنها الا اذا غلب به وسبب
الشك تعارض خبري حله واباحته ففي البخاري في غزوة خيبر انه امر منادياً ان الله
ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفيت القدور وانها لتفور باللحم قال ابن ابي اوفى فتحدثنا
انه انما نهى عنها لانها لم تخمس وقيل نهى عنها البتة لانها تاكل العذرة وقال الحبر لا ادري
من اجل انها حمولة الناس وحرمه يوم خيبر وروى ابو داود عن غالب بن ابجر اصابتنا سنة
ولم يكن في مالي شي اطعم اهلي الا شي من حمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر
الاهلية فذكرت ذلك له فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية
او الابرص فعن ابن عمر نجاسته وعن الحبر طهارته وليس احدهما اولى من الاخر فبقي مشكلا
وزيف شيخ الاسلام الاول بان تعرض الحرمة والمبيح لا يجعله مشكلا بل حرمة والثاني بان الاختلاف
لا يوجبه كما لو اخبر عدل بطهارة ما واخر بنجاسته تهاترا ويعمل بالاصل والصواب
ان سببه التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فله شبه الهرة لمخالطته الناس في
الدور والافنية وشربه من الاواني المستعملة وشبه الكلب لمجانبته وعدمه ولو وجد المضايق
كالهرة والفار فلو انتفت اصلا كان كالكلب ولو تحققت كما في الهرة لوجب الحكم بنفايه
طهور فبقي مشكلا فلا ينجس الما بالشبهة ولم يزل الحدث به ولا يوكل لحمه للشبهة والبغل
لنسله فاخذ حكمه **فان لم يجد المحدث الما به** اي سور الحمار **تطهرا** لا مع وجوده **وبالتراب**
مع ذلك الوضو **استطهرا** احتياط بضم التيمم اليه ليكون طهوره ان لم يجز الوضو **واستويا**
اي التيمم والوضو به **في صحة التقدم** وا وجب زفر تقدم الوضو ليتحقق شرط التيمم
وهو فقد ما وجب استعماله قلنا الاحتياط في الجمع بينهما لا في الترتيب فان كان مطهرا
فقد توضا به قدما واخر والا فرضه التيمم وقد وجد **واترك نبيذ التمر** اي ما القي
فيه تمر فاخذ حلاوته ولم يتخن ولم يسكر فان اسكر لم يجز كذا في الخانية **جانحا للتيمم**
في الاصح عن ح وهي رواية ابي نوح بن ابي مريم عنه وقول س فوديته في الصلاة بالتيمم
لا يبطلها لان الحكم عند فقد الما المطلق نقل للتيمم لا لنبيذ التمر فلم تجدوا ما
فتيمموا والفا للتعقيب والوصل فلا يتخللها نبيذ تمر اذ لو جاز الوضو به كان خلفا
عن الما الا ترى انه شرط فيه النية ولو كان ما مطلقا لما شرطت ومن ضرورة جعله خلفا
ان لا يكون التيمم خلفا وهو باطل بالنص والعكس وانه عن ح لحديث ليلة الجن وقوله
ثمرة طيبة وما طهور فتوضا به لكن قال الطحاوي ليس طرقه مما تقوم به الحجة عند من
يقبل خبر الواحد وقد انكر عبد الله كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ولين
صحت الرواية فهي منسوخة باية التيمم لانها مدنية والقصة مكية وروي الجمع بينهما واختاره
فيمضي في صلاة رآه فيها وبعيد احتياطا وحكي عن ابي طاهر الدباس انه كان يقول
اختلاف الاجوبة منه لاختلاف الاسئلة سيل مرة اذا كان الما غالبا على الحلاوة
فقال يتوضا به ومرة عكسه فقال يتيمم ومرة اذا استويا فقال يجمع ولابد من النية

في الوضو به كالتيمم لانه بدل عن الما حتى لا يجوز حال وجوده وينتقض به اذا وجد واختلف
في كون الاغتسال به فني الكافي والعنابية يجوز في الاصح وصح في شرح الجامع الصغير خلافه
وفي شرح الطحاوي قدر على ما مكروه ونبيذ تمر وصعيد توضا بالمكروه او مشكوك ونبيذ
وصعيد فالح توضا بالنبيذ وس يجمع بين المشكوك والتيمم ومحمد يجمع بين الثلاثة
واياما قدم صح

باب التيمم

لما ذكر الطهارة الصغرى والكبرى والتيمما الاصلية شرع في بيان الخلف وهو لغة القصد
وعرفا استعمال جز من الارض بقصد الطهارة ولو حكما والاستيعاب والنية والعجز عن الما
وركنه مسح الوجه واليدين حقيقة او حكما استباحة ما لا يحل الا به وسببه ارادة ما لا
يحل الا به او وجوبه كما مر في اصليته وسبب مشروعيته ان عائشة رضي الله عنها اضلت
عقدها في غزوة المريسيع ما بناحية قديد فبعث عليه الصلاة والسلام في طلبه فحانت
الصلاة ولا ما معهم فاغلظ ابوها عليها وقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
في غير ما فنزلت اية التيمم فجا اسيد بن الحضير فجعل يقول ما اكثر بركتكم يا ال ابي بكر
رواه م وقيل في عبد الرحمن بن عوف اجنب مريضا فرخص له في التيمم وروينا عن عمار بن
ياسر بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الما فتمرغت في الصعيد
كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك فقال انما يكفيك ان تقول
بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه
ووجهه ولم يشرع لغير هذه الامة وانما شرع رخصة حيث اكتفى بالصعيد الملوث وفي
محله شطر الاعضا كذا في المستصفى وفي العناية وهنا الطيفة سنذكرها **وليتيمم** المحدث
اذا اراد الصلاة ونحوها **عند فقد الما** الكافي لحدث فلا يمنع قليلا خلافا للشافعي
لعموم ما قلنا الاية سيقت لبيان الطهارة الحكمية في التغير فلم تجدوا ما محلا الا للصلاة
اذا وجد النجس لا يمنع وبالقليل لا يثبت حل اذ هو حكم والعلة غسل الكل وشي من الحكم
لا يثبت ببعض العلة كبعض النصاب وبعض الرقبة واما الحقيقية وستر العورة فيتجزيان
بصعيد القليل لكن في الخلاصة لو وجد ما يغسل بعض نجس او ثوبا يستر بعض العورة
لا يلزمه ولو وجد ما يكفي لحدث او نجس ما نع غسله ويتيمم عند العامة ولو عكس اجزاه
وانسا كذا في الخانية ولو تيمما ولا يعيد لانه قادر على الما وفيه ان المستحق الصرف
لجهة معتد ومحكما بالنسبة لغيرها كمسالة اللمعة عنه **ميلا** تمييز اي قدر ميل وهو في
تقدير ابي شجاع ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وقدره غيره باربعة الاف
وهو ثلاثة فراسخ وضبط في قوله ان البريد من الفراسخ اربع والفرسخ ثلاث اميال

ان البريد من الفراسخ اربع ۝ ولفرسخ فثلاث اميال ضعوا ۝
والميل الف اي من الباعات قل ۝ والباع اربع اذرع فتتبعوا ۝
ثم الذراع من الاصابع اربع ۝ ثم بعدها العشرون ثم الاصبع ۝

• ست شعيرات فظهر شعيرة • منها الى بطن لاخرى توضع •
• ثم الشعيرات ست شعرات فقل • من شعر بغل ليس فيها مدفع •

واختير الميل لانضباطه وتحقق الحرج لو ألزم الذهاب معه بالنظر الى جنس المكلفين **وعند** **زفراى** خوف **الاعداء** الادميين **او** خوف نحو **سبع** في طريقه الى الما المجزء حقيقة وهو بعيد يوضؤ اذا امن قال في النهاية قلت جاز ان تجب الاعادة على الخائف من العدو لان العذر من قبل العباد انتهى يعني وهم يفرقون بين العذر من قبل من له الحق ومن قبل العبادة فيوجبون في الثاني ولذا اوجب الاعادة على المحبوس اذا صلى بالتيمم ثم خلص وقيل فيمن منعه انسان عن الوضوء بوعيد ينبغي ان يتيمم ويصلي ويومي ويعيده ولكن قال في الدراية الاسير منعه الكفار عن الوضوء والصلاة يتيمم ويومي ويعيد وكذا المقيد ثم قال قلت بخلاف الخائف منهم فان الخوف من الله سبحانه فرض على خلاف ما في النهاية كذا في الفتح واجيب بالتوفيق بان ما في النهاية محمول على ما اذا كان بوعيد او منع حسي وما في الدراية على ما اذا كان بمجرد خوف فانه منه سبحانه • وكذا لو كان عنده امانة وخاف على ان تضيع • او خاف ممن عند الما الزنا بها فلها ان تتيمم **او** خوف **عطش** ولو عطش رفيقه او كلبه في الحال او المال **وينبغي** اي يوخر **الصلاة** ندبا كما في الكافي **لراجي الما** اي من غلب على ظنه وجود الما في اخر الوقت ان كان بعد عنه ميلا فاكثر لا يعجل الصلاة بالتيمم ويوخرها ليؤديها باكمل الطهارتين قيل يوخر الى وقت الاستحباب وقيل الجواز وقيل ان كان على ثقة وان على طمع فالى اخر وقت الاستحباب وصحح الاول في السراج فان كان نافل فلا يجزيه تيمم ولو خاف فوت الوقت وان لم يرج فلا يوخر اذ لا فائدة فيه والتعجيل اولى الا ان يتضمن التاخير فضيلة لكثرة جماعة وذا في المفازة لا يتاتى فيعجل كالنسا لانهن لا يخرجن للجماعة كذا في الدراية وغيره من شروح الهداية وفي البنائية انه سهو فقد صرح ايمتنا بندب تاخير بعض الصلوات من غير شرط جماعة وما ذكر في التيمم مفهوم والصريح مقدم واجيب بان الصريح محمول على ما يتضمن فضيلة لكثرة جماعة والا فلا فائدة فلا ندب وسياتي تمامه ان شا الله تعالى **وصح** التيمم **قبل دخول الوقت** للادا فيه **وصح للفرضين** ومنع ع وك صحته وان يودي به اكثر من فرض لانه طهارة ضرورية فلا يتقدم بما قبل تحققها وباعتبار كل فرض تتجدد ضرورة فعليه تجديدها كالمستحاضة وانوا فل تبع للفرض وعن الحبر من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلاة واحدة وعن ابن عمر وعلي نحوه وضعفا الكل ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا شرط عدم الما فقط وجعله في حال عدم الما كالوضوء فكما يجوز التوضي به قبل دخوله لتقرر سببه وهو الحدث كذلك التيمم ولحديث التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما وحديث الخصايص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اي مطهرا والا لما تحققت الخصوصية فجعل طهارة التيمم ممتدة الى غاية وجود الما وتبين بهذا انه

عند عدم الما كالوضوء وللمتوضي ان يصلي بوضوء ما شا ما لم يحدث ولان بالفراغ من الفرض لم ينتقض تيممه بدليل تنفله فيؤدي فرضا اخر لان شرط الادا ان يقوم التيمم طاهرا وقد وجد بخلاف المستحاضة لمقارنتها الحدث فقدرت طهارتها ضرورة تمكنها من اداء ما لزمها وبما بينا اندفع ايراد من قال لا يلزم من ثبوت طهوريته ما لم يجد الما بقا الطهارة الحاصلة به بالنسبة الى فرض اخر دجوعا منه الى ان اعتبار الطهارة به لضرورة ادا المكتوبة عند عدم الما واعراضا عن اطلاق المنصوص وعن جواز التنفل به مع تسليمهما في شرط الطهارة اعتمادا على مجرد دعوى التبعية ولذا منع الزهري النافلة لعدم الضرورة **او صح لاداء صلاة مبتدى** حاضر لديه **خيفة الفوات** لا الى بدل ان توضا ومنع عين لان شرطه فقد الما فمعه لا يكون طهورا ولا صلاة الا بطهور ولنا ما حكى السرخسي عن ابن عباس اذا ما جاءتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها وعنهما في العيد كذلك وما اصلنا ان كل ما يفوت لا الى بدل يجوز اداوه بالتيمم مع وجود الما وصلاة العيد تفوت الى بدل لانها لا تقضى اذا فاتت مع الامام وكذا صلاة الجنازة لانها لا تعاد عندنا الى اداء الصلاة وهنا لا يتوصل به اليه وكان الخلاف مبنى على هذا الاصل والفقه فيه ان المتوضي بالما انما يلزمه اذا كان يتوصل به الى اداء الصلاة وهنا لا يتوصل به اليه اذ الفرض ان الصلاة تفوته لو اشتغل به فاذا سقط عنه الخطاب باستعمال الما صار وجوده كعدمه وكان فرضه التيمم وبهذا فارق الجمعة والوقتية وحكم محمد باعادته لو فاجاته جنازة اخرى كما فرغ من الصلاة على الاولى لان الضرورة التي ابيح بها التيمم انتهت وهذه ضرورة اخرى كما لو قدر على التوضي في زمن يسعه ثم عجز بحضور جنازة اخرى فان قيل ما الفرق لمحمد بين فرض العين وفرض الكفاية حيث جوز بالتيمم الواحد فرض عين دون الكفاية قلت التيمم لفرض العين تثبت الطهارة الى غاية وجود الما فما لم يوجد فهي باقية فلا حاجة لاخرى بخلافه للجنازة فانه شرع عند وجود الما فكان ان لا يجوز وجود الما دون خيفة الفوات فيتقدر بقدرها والضرورة تندفع بالصلاة عليها فلا بد من تجديده لاخرى لتجدد الحاجة لان مجرد الكراهة لا توجب الحاجة وقالا لا معتد به للاولى والثانية مثلها من كل وجه فيجوز اذهابه بخلاف ما لو مر بينهما زمن لوجود القدرة وما بطل لا يعود صحيحا بتجدد عجز **او عيده ولو بناكا نا** اي ولو كان ما يودى به بان كان يصلي فسبقه حدث فخاف ان توضا فاته مع الامام يتيمم ويتم عند الامام وقالا ان شرع بتيمم جاز له البنا به لانه لو توضا كان واجدا للما في صلاته فتفسد وان شرع بوضوء لا لانه امن الفوات اذ اللاحق يصلي بعد فراغ الامام وله ان خوف الفوات باق لانه يوم زحمة فيعتبر به مفسد ما فيفوت وقيل مبناه ان من اصله ان من افسد العيد لا يقضي نقله الاسكاف عن النوادر وقيل اختلاف زمان فجوابه اذا كان المصلى بعيدا من المصر وفي زمنهما في المصر قال فلو لم يخف الزوال وامكنه درك

تحت منبر الامام لو توضا لا يتيمم اتفاقا وان خاف الزوال لو توضا تيمم اجماعا وان
كان لا يدرك شيا مع الامام ولا يخاف الزوال فهو محل الخلاف لا يتيمم لخوف فوت جمعة و فوت
فرض لانها اي الوقت كالظهر مثلا ان توضا لها لان فوتها الى بدل وهو الظهر الذي هو
اصل فرض الوقت والقضا فكان مخاطبا باستعمال الماء فان قيل فضيلة الوقت تفوت
لا الى خلف ولذا اجاز للمسافر لخوف فوت الوقت وجازت صلاة الخوف مع ترك التوجه
للقبلة وراكبا موميا عند شدة الخوف قلنا فضيلة الوقت وصف لاصل الصلاة فبالنظر
اليه كان يقتضي الاصل على مقتضى الوصف بخلاف نحو العيد لا معارضة بين الاصل والوصف
فكلاهما يفوت لا الى خلف ومسالة المسافر ممنوعا فهي قول زفر وسع ولا بسجدة تلاوة
لانها غير موقتة ولا لولي جنازة في رواية الحسن لعدم العلة فان الناس وان
صلوا فله حق الاعادة وفي ظاهر الرواية يجوز له لكراهة الانتظار فيهما ورواية الحسن
احسن لان مجرد الكراهة لا يوجب العجز المبيح للتيمم لانها ليست اقوى من فوات الجمعة
والوقتية مع عدم جواز التاخير لهما وان التاخير عن نوم وغفلة وفي شرح المنية
لقائل ان يقول بجواز التيمم في المصر لصلاة الكسوف والسنن الرواتب ما عدا سنة
الفجر اذا خاف فوتها لو توضا فانها تفوت لا الى بدل اذ لا تقضى كالعيد سيما على القول
بسنيته واما سنة الفجر فان خاف فوتها مع الفريضة لا يتيمم وان خاف فوتها وحدها
فعلى قياس قولهما يتيمم لا عند محمد لانه يقضيها لو اشتغل بالفرض مع الجماعة وفي
القنية من جوازه للوقتية في رواية وفرع عليها لو كان على سطح ليلا وفي بيته ما لكنه
يخاف في الظلمة ان دخل البيت يتيمم ان خاف فوت الوقت وكذا يتيمم في كله لخوف
لص او مطر او حر شديد ان خاف الفوت وان نسي المسافر الماء في الرحل اي منزل السفر
وما واه اذا وضعه او وضع بعلمه ولو وضع بغير علمه ولو عبده او اجيره لا يعيد اتفاقا
لان المرء لا يخاطب بفعل غيره كذا في شروح الهداية وفي البناية قولهم بالاجماع سهو
ففي شرح الجامع الصغير الفخري انه على الخلاف وفي البدايع لا رواية له وقال بعض
المشايخ لفظ الجامع الصغير يدل على انه الاجماع فليتنظر لم يعد للاجزا وقال من يعيد
كالوطي نفاوه وكصلاة بنجاسة ناسيا له في رحله وكتكفيره بصوم ناسيا رقبة في ملكه
لان المنسي ايم الاشيا عند المسافر فنسي ما لا ينسى عادة لقوة ثبات صورته في نفسه فلم
يعتبر في نسيانه ونزل عالما كوطي محرم ناسيا بخلاف الصايم ولان جوازه عند عدم الما
وهو واجد له وفي يده وملكه فلو ثبت العدم لثبت بالنسيان وهو يضاد الذكر ولنا
ان التكليف بحسب الوسع بالنص وليس في وسعه استعمال ما قبل علمه به والوجود المذكور
في النص القدرة اذ لو وجد وفقد الة جاز التيمم والعلم الة الوصول اليه فلم يخاطب
باستعماله فيصير وجوده كعدمه كالمريض ومن خاف العطش بخلاف ما لو ظن نفاده لان
القدرة ثابتة لعلمه واورد في الفتح ان هذا لا يفيد بعد ما قرر لابي يوسف لثبوت

العلم

بالتيمم

العلم نظرا الى الدليل اتفاقا كما قال الكل في المسايل الملحقة بها وانما يفيد منع وجود
العلة اي لا نسلم ان الرحل دليل وجود الما الذي ثبوته يمنع التيمم اي ما الاستعمال
بل الشرب وهو مفقود في غير الشرب فلا يتعدم ظنه ويلزمه التفتيش واذا لم يفعل لم
يجز تيممه بخلاف الصلاة بنجاسة لان الطهارة فاتت لا الى خلف والوضو الى بدل فكان لم
يفت وبخلاف الكفارة لان المعتبر فيها ملك الرقبة حتى لو عرضها عليه اخر كان له ان لا
يقبل وبالنسيان لم يتعدم ملكه والمعتبر هنا القدرة على استعمال الما حتى لو عرضه عليه
انسان لا يجزيه التيمم وبالنسيان زالت قدرته فصح تيممه ولا يلزم من نسي الحدث فصلى بلا طهارة
ثم تذكر لانا جعلنا نسيان الما العجز عن استعماله وبالعجز تجعل التراب طهورا وبحال من الاحوال
لم يجز صلاته بلا طهارة وما الرحل لا مادة له فلا يفضل عن الحاجة فوقع التعارض فسقط
فرض الطلب بخلاف العمران والنسيان لا يضاد الوجود بل العلم ولا قدرة بدونه ولو صلى
عاريا وفي رحله ثوب طاهر لم يعلم به ثم علم قيل يلزمه الاعادة اجماعا والكرخي في كونه على الخلاف
وهو الاصح كذا في البدايع والفرق على الاول انه محل الثوب لا لما الوضو لكن يرد لو صلى بثوب
نجس ناسيا الطاهر كمسالة العاري مع ان الرحل معد لما الشرب لا لما الاستعمال وما في الزيلعي
وغيره من الفرق بان فرض الستر وازالة النجاسة فاتت لا الى خلف بخلاف الوضو لا يخلو الخاطر
عند التامل لان فوات الاصل الى خلف لا يجوز الخلف مع فقد شرطه مع فوت الاصل يصير فاقد
الطهورين فيلزمه حكمه وهو التاخير عنده فالتشبيه عندهما كذا في الفتح واجيب بان قوله
فوات الاصل الى اخره صحيح واما قوله بل اذا فقد شرطه الى اخره ليس بظاهر لان شرط جواز
الخلف عدم القدرة على الاصل وفقد هذا الشرط بالقدرة على الاصل فكيف يجتمع فقد
شرط الخلف مع فوات الاصل بل يلزم من فقد شرط الخلف وجود الاصل لان شرطه فوات الاصل
ففقده بوجوده

باب المسح على الخفين

اولاه للتيمم ان كلا منهما طهارة مسح او لانهما بدلان عن الغسل ومن حيث انهما رخصة
موقتة الى وقت غاية وقدم ذا ولان لانه بدل الكل ولثبوته بالكتاب وثبوت بالسنة المشهورة
على قول اكثر العلما لا الكتاب ووجهه صاحب المجمع بان ماسح الخف ليس ماسحا على الرجل حقيقة
ولا حكما لان الخف اعتبر مانعا سراية الحدث الى القدم فهي طاهرة وما حل بالخف ازيل بالمسح
فهو على الخف حقيقة وحكما وقد جات السنة به قولا وفعلا قال الامام ما قلت بالمسح حتى
جاني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الاثار التي جات فيه
في حيز التواتر وقال من خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وكانه اراد الزيادة لانها نسخ
من وجه لتغير المشروع بها من حيث انه يصير بعضا بعد ان كان كلا بيانا من وجه لانها مفردة
لا مبطلة وعن الحسن حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين
ومن لم يره من الصحابة صح رجوعه كابن عباس وعايشة وابي هريرة والمسح امرار اليد لكنه شرط

فيه امور ولحق به امور فقدر محله وزمانه وخص بنوع مخصوص سيأتي تفصيلها
على وضو الجار متعلق بقوله احدث اي اذا طرا الحدث على وضو فلو بقيت لمعة ولبس
الخف لم يمسح **ان يلبس الخف اذا احدث صح المسح والا فلا كذا** ولم يقل جاز كما في القدوري
وغيره لانه لما قام مقام الفرض وهو الغسل صار فرضا لكنه مخير بينه وبين الغسل بان
ينزع الخف ويغسل وهذا افضل مع اعتقاد جوازه واما قال التخفف فلا يشرع الغسل
الي يأثم به كما حققه بعضهم موافقا لكلام الاصوليين والشراح وزاد على ما زعمه الزيلعي
لا جنبا وللمقيم المدة لمسحه **يوم وليلة فغسل** الرجل واجب **بعده** اي الزمن المقدر **ثم**
ثلاث من ليال وتدخل الايام تبعا قدر **مده** ومسح **المسافر** لحديث علي رضي الله عنه جعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وحديث
صفوان المذكور وعن مالك الاطلاق لحديث انس اذا توضا احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما
وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما الا من جنابة كم حمله ابن الجوزي على مدة الثلاث وبدوها **من وقت**
ان احدث الماسح عند عامة العلماء فيمسح منه اليه لان سبب وجوب الطهارة الحدث وستر
القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه فما هو موجب لبس الخف انما يظهر عند الحدث فتعتبر المدة
من وقت المنع لان ما قبل ذلك طهارة الغسل الوضو ولا تقدير فيهما انما التقدير لمدة
منعه شرعا وانما وقع من وقت الحدث ومنه يوخذ ان مضي المدة مانع من جواز المسح اعم من ان يكون
مسح اولا وفي الدراية ثم لا يمكن للمقيم اكثر من اربع صلوات بالمسح كمتوضي لبس خفيه قبل الفجر
وطلع وصلاها وقعد قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الغد على هيئة الاولى لاعتراض
ظهور الحدث في اخر الصلاة وقد يصلي ستا كمن اخر الظهر الى اخر الوقت فاحدث وتوضا ومسح
وصلى الظهر في اخر وقته ثم صلى الظهر من الغد وقد يصلي به على هذا سبعا على الاختلاف
مسح الظاهر اي المسح للخف المقدر على ظاهره من روس الاصابع الى معقد الشراك كذا في المنتقى
فلا يجزي باطنه او عقبه او ساقيه ولو قطعت احدي رجليه وبقي منها اقل من قدر الفرض
او بقي قدره من العقب لا من موضع المسح فلبس على الصحيحة والمقطوعة لا يمسح لوجوب غسل الباقي
كما لو قطعت من الكعب حيث يجب غسل الرجلين ولا يمسح ولا يسن باطنه خلافا للشافعي لحديث المغيرة
انه مسح اعلا الخف واسفله في غزوة تبوك ولنا حديث لو كان الدين بالراي لكان اسفل
الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اراد
ان اصل الشرع لم يثبت بقياس بل بتوقيف ولا يجوز التوقيف به والباطن اولي لملاقاة
الارض ما عليها من طين وتراب وقد ورد دون الظاهر فمراده نفي القياس مع النص ويدل ان
المراد بالباطن محل الوطي ويؤيده حديث المغيرة فالباطن في لسانهم يراد به الاسفل قلت
لانه يلي باطن الرجل فافهم وقد يجمع بينه وبين حديث علي بان معناه ما يلي الساق وما يلي
الاصابع قيل ينبغي جواز مسح غير الظاهر كمسح الراس يجوز غير الناصية وان مسح عليه السلام
عليهما واجيب بان فعله هنا ابتدا غير معقول فيعتبر كل ما ورد به الشرع من رعايته

الفعل والمحل بخلاف مسح الناصية فانه بيان للكتاب لا نصب شرع فيجب العمل بما يحصل به
البيان وهو المقدار لان المحل معلوم بالنص فلا حاجة لجعل فعله بيانا له قيل فينبغي
ان يجب الي الساق عملا بما ورد وان لا يجزي الثلاث الا ببعض اجيب بانه ورد مسح على خفيه
بلا ذكر مد للساق عملا بما ورد الفرض اصل المسح والمد سنة جمعا بين الادلة وما اورد من
حمل المطلق على المقيد يرد لعدم تساوي الروايتين والمطلق هو المشهور ولو سلم فلا يجب
الحمل لامكان الجمع فان مسحه عليه السلام لم يقتصر على مرة واحدة فليس الاطلاق والتقييد
في حكم واحد وحادثة واحدة قيل ينبغي ندب الجمع بين مسح الظاهر والباطن لورودهما
وامكان الجمع اجيب بان في احدي الروايتين احتمالا فلا يثبت بالشك وكان ينبغي على
هذا ان يكون مطلق الصوم واجبا والتتابع سنة في الكفارة جمعا بين القراءتين اجاب
في الفتح وعن الثاني بانه لم يجب مراعاة جميع ما ورد به في محل الابتدا والانتها للعلم
بان المقصود ايقاع البلة على ذلك المحل وفي البدايع عما يمكن الجواب به عما ذكرنا من جواز
الثلاث فانه استدل بحديث مسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع قال الخرج مخرج التفسير
للمسح والاصابع جمع واقل الصحيح ثلاثة فكان تقديرا له بالثلاث **وبالاصابع الثلاث**
من اليد فلا يصح **مرة** واحدة **للساق** اي منتهيا الى الساق مبتديا **من اظفاره امرار**
مرة المسح بقدر الثلاث فرض في كل رجل فلو مسح على رجل اصبعين وعلى الاخري خمسا لم يجز
ولو قطعت احداهما وبقي منها اقل منه او قدره من العقب فلبس على الصحيحة والمقطوعة
لا يمسح لوجوب غسل ذلك الباقي كما لو قطعت من الكعب والخرائه من رجل واحدة يجوز له
المسح على الخفين ولو مسح باصبع ومدها فبلغ قدر ثلاث لم يجز ولو ثلاث مرات ياخذ لكل مرة
ما جاز ان اختلف محلها ولو بجوانبها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا في الاصح بخلاف مسح
الراس لتصحيح الربع وسوي بينهما في الكافي ولو مسح بابهامه وسبابته مفتوحتين
جاز ولو مسح بروس اصابعه فقط لم يجز الا ان يتقاطر الما وفي الخلاصة وان لم يتقاطر
في الصحيح والاول اولي ولو اصاب محله ما مطر او مشي في زرع مبتل به او ببلل صح في
الاصح ولو مسح بظاهر كفه جاز ويندب بباطنه وكان المراد باطن الكف والاصابع ولو
قال بباطن اليد كان اولي كذا في شرح المنية وفيه تامل ولو مسح ببلل بقي بكفه بعد
مسح لم يجز كما اخذه من لحيته ولو بداه من الساق الي الاصابع جاز وخالف السنة كما لو
مسح عرضا وكيفيته ان يضع اصابع يده اليمني على مقدم خفه الايمن واصابع اليسري على مقدم
الايسر من قبل الاصابع واذا تمكنت الاصابع يمدها الى ما فوق الكعبين لان الكعبين
يلحقهما فرض الغسل ويلحقهما سنة المسح وان وضع الكف مع الاصابع كان احسن كذا روي
عن محمد كذا في شرح الجامع الصغير الخاني ويشهد له حديث المغيرة وفي الخلاصة تفسيره
ان يمسح على ظهر قدميه ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابعه قليلا وهذا
يفيد خروج الاصابع عن الحلية والمتون والشروح تدخلها فلو مسح بثلاث اصابع على اصابع كل

رجل لم يمسح على ما في الفتاوى وصرح به في الخانية قال رجل له خف واسع الساق ان
يمشي من قدميه خارج الساق في الخف قدر ثلاث اصابع بعضه من القدم ولا اعتبار
للاصابع **والخرق في الخف ان كان كبيرا** في محل الفرض منفرجا او ينفرج عند المشي **يمنع**
المسح لا ان كان شقا لا يظهر ما تحته ان كان اكثر من ثلاث اصابع او يظهر منه دونها وهو
اكثر منها ولو كان في الكعب لا يمنع ولو كثر كذا في الاختيار وفي الفتاوى وان كان الخرق
في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز المسح وان كان اكثر لم يجز
وعن ح يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب وقيده الشارح بما اذا كان في غير موضع
الاصابع فلو كان اعتبر ثلاث منها فلو انكشف الاكبر وما يليه لا يمنع وان كان قدر الثلاث
الاخر ولو كان تحت القدم فان كان اكثر القدم منع كذا في الاختيار ونقله الزيلعي
عن الغاية بلفظ قيل وعلل بان محل الاصابع يعتبر باكثرها فكذا القدم قال ابن الهمام او
والتعليل لزم ان لا يعتبر قدر ثلاث اصابع اصغرها الا اذا كان عند اصغرها لان كل
موضع حينئذ انما يعتبر باكثره انتهى وظاهر الاطلاق كغيره من المتون حتى العقب واختاره
السرخسي وفي الخانية هذا اذا كان في مقدم الخف واعلا القدم او اسفله وان كان
في العقب جاز عليه وان كان اكثره وعن ح يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب انتهى والعقب
موخر القدم ولفظ كثير بالمثلثة بخط المصنف وصح روايته بما في السراج وفي شرح
المنية عن جواهر زاده تصحيح الباء الموحدة وفي المغرب الكثرة خلاف القلة ويجعل عبارة
عن السعة ومنه قولهم للخرق الكبير انتهى قيل فاذا ان الكثير يستعمل للكمية المتصلة ايضا
قلت هذا مجاز والحقيقة استعمالها في المنفصلة وفي المتصلة الكبير والصغير قلت واذا
اريد به الجنس جاز وصفه بالكثرة باعتبار الاحاد افراده **والخف الواحد لا الخفان فيه**
يجمع الخروق المتعددة التي تدخل فيها المسالة لا ما دونها فان بلغ مجموعها القدر المانع منعت
والا فلا فلو كان الخرق في محل من خف قدر اصبع وفي محل اخر منه قدر اصبعين منع والا فلا
ولو كان في احد الخفين خرق قدر اصبعين وفي الاخر قدر اصبع لم يمنع بعد ان يقع المسح على
الخف نفسه لان المسح على ما ظهر من الخرق ليس مسح على الخف حقيقة ولا حكما وتمام تقريره
في شرح المنية وللكمال فيه اشكال قال للقائل ان يقول لا داعي الى جمع الخروق ومع
اعتبارها كانها في مكان واحد يمنع المسح لان امتناعه فيما اذا اتحد انما هو حقيقة لانتفاء معنى
الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف
والا لوجب الغسل في الخرق الصغير وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة قدر الحمصة
والفولة لامكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي وقواه تلميذه الحلبي وبه يتبين
ان الجمع انما هو قول محمد وقول س لا يجمع مطلقا ذكره في التوشيح وفي خزانة الفتاوى
وما في المحيط من ان تعدد الخروق قدر الثلاث يمنع تتابع المشي فيه اورد عليه المنع ظاهر
قلت توجيهه ان تعدد الخروق الواسعة تفضي الى دخول التراب والحصى فتمنع تتابع المشي

وعلله

وعلله في البدائع للمنع بظهور مقدار فرض المسح فاذا تفرق في خفين لم يظهر قدر الفرض
من كل منهما واستشكل بانه يظهر له اثر في المنع بعد امكان قطع المسافة وانت خبير بان
القياس كما قال زفر منع مطلق الخرق لفقد الساتر والمسح منوط بالخف الذي شانه الستر كما
سياتي وعدم الجمع في الخفين **خلاف انكشاف عورة الانسان** اي لو انكشف ثمن ساق من
امراة وثمن ساق من رجلها الاخرى جمع ومنع وسياتي تقريره في شروط الصلاة **ونجس**
عطف اي وبخلاف نجس **بجملة الخفين** حيث يجمع لو كانت في احدهما دون القدر المانع وفي الاخر
كذلك ومجموعهما يبلغه يجمع ويمنع لان المانع في العورة كشف ذلك القدر وفي النجس حمله وقد
وجد فيهما وفي الخف انما منع لمنع قطع المسافة معه وذا مفقود اذا لم يكن في كل خف
قدر ثلاث اصابع وفي الخلاصة لو كان في ثوب متصل اقل من درهم وتحت قدر مثله
ولو جمع بلغ الدرهم لا يجمع وكلام الثوب لا يجمع اذا بلغت اكثر من اربع اصابع فلا يجوز للتشبيه
واختلف في خروق اذان الاضحية **وبالثلاث الصغر** احتياطا جمع صغرى لان الاصبع
يونث **الاصابع** بيان الثلاث **من قدم الماسح** للخف على ما صححه في الهداية وغيرها لا من
اليد لان الخرق يمنع قطع المسافة تتابع المشي فانه فعل الرجل **قدر** الخرق الكبير **المانع**
من صحة المسح وفي مفقود الاصابع يعتبر باصابع غيره او اصابع نفسه لو كانت وكبر القدم
دليل كبرها وعكسه وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف غير محل الاصابع فان انكشفت هي اعتبر
الثلاث ايتما كانت لان كل اصبع اصل بنفسه ولو انكشف الابهام وما يليه صح المسح **وبالذي**
وضوء اي المتوضي **ينتقض** من الاحداث المعروفة **ونزع خف** عطف على الذي لوجود الفصل
مسحه ينتقض لانه خلفه وبالنزع يسري الحدث السابق للقدمين لزوال المانع ولا يرد
ما لو مسح راسه وحلق شعره لا يلزمه اعادة لان الشعر من الراس خلقة فالمسح عليه مسح الراس
كما لو مسح على خفه ثم حكه **وينقضه ان مضت مدته** اي المسح لتوقيته بالنص والناقض
حقيقة الحدث السابق لكن ظهوره عند النزع ومضي المدة فاسند لهما مجازا كما في التيمم
لا يقال الحدث زال بالمسح فلا يعود الا بسببه من نجس خارج ونحوه لان الشرع قيد رفعه
بالمسح بمدة منعه وعلينا مثله في التيمم حيث اعتبر في رفعه بالتراب بمدة عدم القدرة على الما
ويناسب ذلك وصف البدلية وهو فيه بالوجهين فانه وان كان بالما لكنه بدل الغسل
والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع بمدة اعتباره بدلا لا يفيدهما والاصل والحل
محل احتياط وفي الخانية لو تمت المدة وهو في الصلاة ولا ما مضى على الاصح في صلاته اذ لا فائدة
في النزع لانه للغسل ولا ما خلافا لمن قال من المشايخ تفسد انتهى لكن الذي يظهر صحة هذا
القول لان الشرع قدر منع الخف بمدة فيسري الحدث بعدها اذ لا بقا لمانع الحدث فكما يقطع
عند وجود الما ليغسل رجليه يقطع عند عدمه ليتيمم لا للرجلين فقط لئلا يلزم دفوف الاصل
بالخلف بل للكل لان الحدث لا يتجزى فيصير محدثا بحدث القدمين وان كان يجب لو
اقتصر على غسل ابتدا الاعضا الا رجليه وفقد الما فانه يتيمم لا للرجلين فقط والا لكان جمع

الاصل والخلف ثابتا في كثير من الصور بل للحدث القايم به فانه على حاله ما لم يتم الكل وهذا ان
التيمم ان لم يصب الرجل حسا لكنه يصيبها حكم الطهارة عنده وهو المقصود فلا يصلح
عدم الما مانعا للسراية بعد تمام المدة المعتبرة شرعا غاية لمنعه قلت ويمكن ان يتكلف
لتوجيه هذا القول بانه كان شرع في تلك الصلاة بتيمم لان الحال حال عدم الما فلما تمت
المدة ظن بطلان الصلاة بذلك مطلقا لو لا اشتغاله بسبق تيممه منه يتم معه الصلاة وفيه نظر
والمفتي بالمعوقات ان لم يخف من شدة البرد على الرجل التلف فلا يتقيد المسح بمدة
ويطلق له الى ان يزول الخوف ذكره في جوامع الفقه والمحيط وعلل بانه يلحقه ضرر وهو
مدفوع ولانه اذا كان يضره صار كالجبيرة وهو غير موقتة ونظر فيه ابن الهمام فان خوف
البرد لا اثر له في منع السراية كما ان عدم الما لا يمنعها فغاية الامر انه لا ينزع لكن لا يمسح بل
يتيمم لخوف البرد وعن هذا نقل بعض المشايخ تاويل المسح المذكور بانه مسح جبيرة لا كمسح الخف
فعلى هذا يستوعب الخف على ما هو الاولى واكثره وهو غير المفهوم من اللفظ الاول
مع انه انما يتم اذا كان مسمى الجبيرة يصدق على ساتر ليس تحته محل وجع بل عضو صحيح
غير انه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد ويستلزم بطلان مسالة التيمم لخوف على عضو
واسوداده ويقتضي ايضا على ظاهر مذهب ح جواز تركه راسا وهو خلاف ما يفيده
اعطاؤهم حكم المسالة هذا وينقض المسح ايضا غسل اكثر الرجلين وفيه من البحث ما سمعت
روى ذلك ح وقال بعض المشايخ لا ينتقض المسح اصلا وهو الاظهر كذا في البرهان وتمامه
فيه **وبعد ذين** اي النزع وتمام المدة **غسلا** اي جنس الرجل **حسب الختم** اي وجب غسل
الرجلين فقط لا بقية الاعضاء اذ لا معنى لغسل العضو المغسول ثانيا والموالاة ليس
بشرط وسيجي ان الماسح لو احدث فانصرف للوضو فتمت مدته بطلت صلاته في الصحيح
وناذع للخف ينتقض مسحه بنزعه وهو خبر مقدم لقوله **مخرج اكثر القدم**
منه هو الصحيح كذا في الهداية وهو قول س وعن محمد ان كان في الباقي قدر محل
الفرض اعني ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وان كان اقل ينتقض وقال ح
ان خرج اكثر العقب يعني اذا اخرجه قاصدا اخراج الرجل بطل المسح فلو بدا له اعاده تماما
لا يجوز المسح وكذا لو كان اعرج يمشي على صدور قدميه وقد ارتفع عقبه الى الساق
يمسح واما ما دونهما يمسح اما لو كان الخف واسعا يرتفع العقب برفع الرجل الى الساق ويعود
موضعها فلا يمنع ح وفي المحيط قيل يستمشى فان امكنه المشي المعتاد يبقى المسح والا ينتقض
وهو موافق لقول س ولا باس بالاعتماد عليه قال في الفتح وذا في التحقيق من مرمى
نظر الكل فمن نظر بخروج العقب لانه وقع عنده ان مع كون العقب في الساق لا يمكنه
متابعة المشي فيه بخلاف ما اذا كانت تعود لمحلها عند الوضع ومن قال الاكثر فظنه
ان الامتناع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تبتنى
على المشاهدة ويظهر ما قاله ح اولى لان بقا العقب في الساق تعلق عن مداومة المشي

دوما على الساق نحوه انتهى ح ويتنزع احدهما وجب نزع الاخر لئلا يجمع بين الاصل والخلف
وزاد الحدادي في نواقضه خروج وقت صاحب الضرورة العذرة ح قلت وهو داخل
في ناقض الاصل **والمبتدي في المسح من اهل الحضر ثم** مسح خفه **ان سافر** قبل يوم وليلة
مدة التسفر ثلاثا ومنعه ح لان المدة انعقدت وهو مقيم فلا يمسح اكثر من يوم وليلة
والشروع في مدته كالشروع في الصلاة فان افتتحها في سفينة وهو مقيم ثم صار مسافرا
لا يجوز له ان يصليها الا صلاة الحضر ولنا اطلاق حديث يمسح المسافر ثم يمسحها بخلاف ما لو
اكمل المدة لسريان الحدث الى القدم وانما يمسح على خف قدم لا حدث فيه اجماعا وهذا لان
المسحات لا توجب فساد اولها فانعقاد حكم الاقامة لاولها لا يمنع انعقاد حكم السفر
لاخرها كمن سافر اخر اليوم واخر رمضان فانه يسقط عنه شطرها في الصلاة واداوها في
الصوم وهذا لانه لما جاز ان ينفصل بعضه عن بعض فسادا جاز تغييرا وان يقم مسافر
مسح على الخف وقد اتم مسح المقيم يوما وليلة فليعد غسل القدم لا استكماله مدته مدته
او دونهما اي لو مسح دون مدة المقيم **اتمها** فقط **والجوربا** فارسي معرب عن ابن دريد قال
ابن سيدة الجورب لفافة الرجل ومثله عن الزبيدي في مختصر العين وقد استعمل
منه ابن السكيت فعلا يقال تجورب الجوربين لبسهما ونصه على انه مفعول لا مسحي الابي وقوله
مجلدا وما عطف عليه حال منه والمجلد ما احاط به الجلد من اعلاه واسفله **او منعلا**
بالتخفيف وسكون النون كذا في الدراية فالتشديد ليس بشديد لكن في المستصفى
المنعل الخف ونعله جعل له نعلا ومثله في المصباح وفي الخانية في ظاهر الرواية اذا بلغ
النعل اسفل القدم جاز المسح عليها اتفاقا **واصليا** اي ان كان ثخينا لا يشف الما
ويستمسك على الساق بلا شد جاز المسح عندهما وروي رجوعه الى قولهما وعليه الفتوى
لحديث ابن حبان وغيره انه مسح على الجوربين وضعف واجيب بان الضعيف يصير
حسنا بكثرة طرقه مع ما ظهر من مسح الصحابة بلا نكير على فاعله ح وفي المجتبى لا يجوز المسح
على الرقيق من غزل او شعر اتفاقا ولو كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجورب اهل
مرو فعلى الخلاف وكذا الجورب من جلد رقيق على الخلاف ويجوز على الجوارب اللبدية
وعن ح المنع قالوا لو شاهد صلابتها افتى بالجواز ويجوز على الجاروق المشقوق على
ظهر القدم وله ازرار يشدها عليه يسده لانه كغير المشقوق وان ظهر من ظهر القدم شي فهو
كخروق الخف ح قلت واما الخف الدوداني الذي يعتاده سفهاء زماننا فان كان مجلدا
بستر جلده الكعب يجوز والا فلا كذا في الدراية ح قلت يخالفه ظاهر الرواية كما مر وفي
الخلاصة المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من ظهر القدم الجلد ان كان الجلد
متصلا بالجاروق جاز المسح عليه وان شد بشي لا ح ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشايخ
سمرقند ولم يجوزه مشايخ بخاري ح وفي الخانية الجاروق اسم لخف معروف وعامة المشايخ
على انه ان ظهر من ظهر القدم ثلاثة اصابع لا يجوز وبعضهم جوزه لان عوام الناس يلبسون فوق

به خصوصا فى المشرق اما ان قدر اصبعين يجوز فى قولهم **والموق** وهو الجرموق كما قال
الجوهري وغيره من اهل اللغة ومنع المسح عليه لان الحاجة لا تدعو اليه غالبا ولان البدل
لا بدل له ولنا حديث بلال انه عليه الصلاة والسلام مسح ولانه تبع الخف عادة اذ لا يلبس
الا معه والغرض منه الصيانة كالخف فكان كخف ذي طاقين وهو بدل الرجل لا الخف
وشرطه ان لا يحدث قبل لبسه بعد الخف لتقرر الوظيفة للخف وان لا يكون به خرق
مانع لا يجوز عليه من كرباس ونحوه الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحتهما من الخف
فيكون مسحا عليه وفى الخلاصة لو كان واسعا يفضل منه ثلاث اصابع فمسح على الفضلة
لم يجز الا ان مسح عليهما بعد ان تقدم غسل رجليه على تلك الفضلة ولو زال رجله عن
ذلك الموضع عاد المسح انتهى قال فى التجنيس بعد نقله عن الدقاق فيه نظر وفى القنية جعل
الخف كالجرموق فى هذا ولو مسح عليهما ثم نزعهما مسح على الخف الاخر قلنا طهارة القدمين
لا تتجزى وكذا لم يجز غسل احدهما ومسح الاخر فبنزع احدهما انتقض فيهما وفى رواية
بنزع الاخر ويمسح الخفين وجه الظاهر انه لو لبس ابتداء موقا على خف مسح عليه وعلى الخف الاخر
فكذا هذا والخف على الخف والجرموق فى حكمه وكذا فوق لفافة قال فى البيانية ما جاز المسح
عليه اذا لم يكن بينه وبين الرجل حايل جاز المسح عليه اذا كان بينهما حايل كخف تحته خف او
لفافة قال ابن فرشته عن الكافى انه لو لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقا
ونقل عن الشادي انه ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلا وقطعة
كرباس تلف على الرجل لا تمنع لانه غير مقصود باللبس ويفهم من الكافى انه يجوز المسح لان الخف
الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فالكرباس اعلى انتهى وقد اختلف فى ذلك عالمان فى الروم
والفارسيين فيما ذهب اليه فالظاهر الجواز كما يفهم من الهداية والكافى وغيرهما ومن غريب
ما نقل فى رسالة ان التخيين وفى المبتغى بغين معجمة ولو ادخل يده تحت الموق ومسح الخف لم
يجز بخلاف ما لو كان الخرق المانع بظاهر الموق وظهر الخف فله المسح على الخف او الموق لانهما
كخف واحد وان كان الخرق بسيرا فمسح على بعض الصحيح وعلى بعض الخروق وهو كله ثلاثة
اصابع لم يجز وفى منية المصلى ولا يجوز المسح على الجرموق وان كان خفاه غير منخرق انتهى
وينبغى ان يقال ان كان الخرق فى الجرموق مانعا لا يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح على الخف لا غير
لما علم ان المنخرق خرقا مانعا وجوده كعدمه فكانت الوظيفة للخف فلا يمسح على غيره وبه
صرح فى السراج **لا** يمسح **البرقع** بدلا عن غسل الوجه **ولا القفازا** شئ يعمل لليدين يحشى بقطن
وله ازرار تزر على الساعد من البرد تلبسه المراة كما فى الصحاح ويكون من الحلى تتخذه المراة
ليديها ورجليها ومنه تقفزت المراة بالحنا اذا نقشت يديها ورجليها كذا فى الجمهرة
وقد يتخذه الصائد من جلد ولبد ليغطى الاصابع والكف **ولا** تمسح **العمامة** وجوزه عليها
احمد بشرط سترها كل الراس الا ما جرت به العادة بكشفه وان يكون تحت الحنك
منها شئ لعادة وابنه اولا وان تكون محرمة كغصب ولا يجوز للمراة ويجب استيعابها وتوقت

كالخف

كالخف وتبطل بالنزع والكشف الا ان يكون يسيرا كان يحك راسه او يرفعها للوضوء وان
يلبس على طهارة فى رواية له مسحه عليه السلام كما رواه مسلم عن بلال قلنا ورد الكتاب
بغسل الاعضاء ومسح الراس فلم يزد عليه بناء واخبار الخف مستفيضة واول حديث بلال
بانه كان بعيدا فمسح عليه السلام براسه ولم يضع العمامة فظنه مسح عليها او اطلق اسم الحال
على المحل واستبعده فى الدراية لانه حكم يلزم غير الراي والصواب ان يقول اذا ثبت ذلك
سالما عن معارض ثبت جواز المسح على العمامة اي ولم يسلم والله اعلم **ا**ي **مسح جوازا** الى الجورب
وما بعده **وعلى قلنسوة** لما مر ان نصب الابدال بالراي لا يجوز **ومسحه** مبتدا **كالغسل**
خبره **ما به يشد** بنا للمجهول **قرحه** فى القاموس القرحة يراد بها الجراحة ومما يخرج بالبدن
من بثور **ونحوه** عطف على ما او قرحه **وهكذا** اي مثل حكمه الا فى **الجبيرة** قال فى الطلبة
عيدان تربط على المجروح ويجبر بها العظام وفى المغرب جبر الكسر جبرا وجبر بنفسه
جبورا والجبران فى مصادره غير مذكورة والجبر غير فصيح وجبره بمعنى اجبره
لغة ضعيفة وان قل استعمال المجبور بمعنى المجبر وقرحه قرحا جرحه وهو قريح
ومقروح ذو قرح انتهى وفى المصباح قرح الرجل كتعب قرحا فهو قريح جرحت به قروح
وهو قريح ومقروح وقرحته بالتثقيل مبالغة وتكثير من باب نفع جرحته والاسم
القرح بالضم وقيل لغة الفتح لغة الحجاز استدلوا بحديث على انكسرت احدى زندي
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح على الجبائر وفى سنده عمرو بن خالد
متروك قال النووي رحمه الله اتفقوا على ضعفه وفى المغرب صوابه احدى زندي
لان الزند مذكر عظم الساعد وفى المستصفى اختلف انه فى يوم احد او يوم خيبر وفى
تخريج الزيلعي احاديث للجواز وضعفها قلت قد تنتفع للحسن بكثرة طرقها وعن ابن
عمر انه مسح على العصابة ذكره المنذري والموقوف فيه كالمرفوع ثم اختلف فى
صفته فقيل واجب عنده ثم مستحب عنده لان العذر اسقط وظيفة المحل وقيل
واجب عنده فرض عندهما لانتقال الوظيفة الى الحايل ولان الغسل وجب فى محل
فلا يجوز فى اخر الا بنص يجوز الزيادة بمثله كخبر مسح الخف وليس ذلك فى مسح الجبيرة
فاعتبرناه فى وجوب العمل دون فساد الصلاة بتركه وقيل الخلاف فى المجروح
اما المكسور فيجب اتفاقا لوروده عن علي وقيل لا خلاف فقولهما فيمن لا يضره المسح
وقوله بجوازه فيمن يضره وظاهر قول المصنف ولا الجرح فيه فوق الجرح فى نزع الخف
فكان اولى بشرعية المسح انه مما يثبت بالدلالة فيلزم كونه فرضا لان المسح على الخف
فرض ان لم ينزع وليس يلازم لجواز السقوط راسا بالعذر كما يجوز الانتقال به
لولا الوارد من الحديث الاحاديث الموجبة لانتقال الوظيفة الى الحايل مسحا وعدم
الوجوب فعدم الفساد بتركه اعتدادا بالاصول ولذا قال القدوري فى التجريد
والاصح من مذهبه انه ليس بفرض وقوله فى الخلاصة انه رجع الى قولهما لم يشتهر

شهره نقيضه ولعل ذلك معنى قولهم عنه روايتان وفي التجنيس الاعتماد على ما في شرح الطحاوي
وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده انتهى ومبنى هذا على ما في المحيط ان الحكم بالفساد
من باب العلم فلا يجوز ثبوته بظني وفيه بحث فان الكلام في الصلاة يفسد مع ان ترك الكلام
فيها ثابت بخبر الواحد حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام فلا يكون الحكم بالفساد
من باب العلم فيثبت بالحديث لانه انما افاد كونه محظورا فيها والاتفاق على انه خطر
يرتفع الى الفساد فهو انما يثبت بالاتفاق لا بالحديث وفصل الامام ابو بكر الرازي على
قول الامام فقال ان كان ما تحت الجبيرة لو ظهر امكن غسله فالمسح واجب بالاصل
لتعلقه بما قام مقامه كمسح الخف وان كان ما تحتها لو ظهر لا يمكن غسله فالمسح عليها غير واجب
لان فرض الاصل قد سقط فلا يلزم ما قام مقامه كالمقطوع القدم اذا لبس الخف قال
الصيرفي وهذا احسن الاقوال ويؤيده ما ذكر في المستصفى ان الخلاف في المجروح اما
المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق كذا في السراج الوهاج قال بعض المتاخرين فينبغي ما في
المستصفى على تفصيل الرازي لا كما توهمه في فتح القدير من انه مبني على ان جبر المسح عن على
في المكسورة قلت هكذا التفصيل فيه بحث لانه قابل المكسور بالمجروح مع جواز
اجتماعهما بل اذ الغالب ان الكسر معه جرح فيكون اعلامن الجرح فانه يخشى من حله اكثر من
المجروح وقد ورد المسح فيه فلا يستلزم صحته في المجروح لعدم النص فيه فان قلت
يحمل على كسر لا جرح معه بدليل مقابلته به فيمكن مسه بالماء غسلا فيجب مسح ما فوقه قلت
على التسليم فرب المكسور بالماء اضر على العظم والعصب فايجاب المسح فيه دون المجروح بعيد
وبالجملة فلا ينبغي التعبير بالتوهم فيما ذكر وفي شرح الجامع الخاني مسح الجبائر على وجوه ان كان
لا يضره غسل ما تحته يلزمه الغسل ولو ضره البارد دون الحار لزمه بالحار وان ضره الغسل
لا المسح مسح ما تحتها لا ما فوقها انتهى قالوا وينبغي حفظه لغفلة الناس عنه لكن في السراج
لا يجب فكلف غسله بالماء الحار ويجزيه المسح للمشقة والاول احوط واقتصر عليه ابن الهمام
الا ان يحمل الاول على غير المتكلف فلا خلاف حينئذ وقد علم ان مسح الجبيرة ليس بدلا بخلاف
الخف فلم يجمع بينه وبين غسل الرجل بخلاف الجبيرة في رجل يمسح عليها مع مسح الاخرى وظاهر
الهداية انه بدل واجيب عنه بانه بدل في نفسه بدليل انه لا يجوز مع القدرة على الاصل
لكن نزل منزلة الاصل لعدم القدرة فكان كالاصل بخلاف الخف ومما يخالفه فيه لما قلنا
انه **ما وقتوا بمدة** كاليوم والليلة للمقيم **تقديره ومنها انه جمعه مع غسل ما في العضو**
انه لو بلا توضي شد الجبيرة او نحوها **مسح** عليها لان في اعتباره حينئذ حرجا ولا يغسل ما تحتها
سقط وانتقل الى الحائل **ومنها انه** **فوق كل خرقة الجرح مسح** في رواية قال في الخلاصة
او رواية يجوز على الاكثر وعليه الفتوى وفي الكافي يكفي الاكثر في الصحيح لئلا يؤدي الى فساد
الجرح **والحال ان تحتها الجرح وغير ما جرح** وفصل في المحيط فقال ان زادت الجبيرة
على راس الجرح ان كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضر الجراحة يمسح على الكل تبعا وان كان

لكن

تقديره

الحل والمسح لا يضر بالجرح لا يجزيه مسح الخرقة بل يغسل ما حول الجرح ويمسح عليها وان ضره المسح لا
الحل مسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل حواليها وتحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة
لا يتقدر بقدرها وفي الذخيرة وان كان حل العصابة لا يضر الجراحة ولكن نزعها من موضع يضر
فعليه ان يحلها ويغسل ما تحتها الى ان يبلغ موضع الجراحة ثم يشد العصابة ويمسح موضع الجراحة
وشمل ذلك عصابة المفتصد وفي الخلاصة ايضا لا الماء ما بين الرباط من المكشوف فرض وقيل
يكفي المسح ومشى عليه في مختارات النوازل وصححه في الذخيرة وغيرها لانه لو بل ربما تبتل العصابة
وينفذ لحل العصد فينتضر وفي امامة المفتصد اخيره اقوال ثالثها انه لا يؤمر على الفور
ويؤمر بعد زمان وظاهر الخانية اطلاق الجواز وفي النصاب ولو مسح جبيرة ثم ام الغاسلين
الاصح انه يجوز ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او ادخل جلده مرارة او مرهما
فان ضر نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه ولو كان باعضائه شقوق امر الماء عليها ان قدر والا
تركه وغسل ما حوله كذا في الفتح وفي جامع الجوامع رجل به رمد وداواه وامر ان لا يغسل
فهو كالجبيرة **والمسح ان حلت** او سقطت **لبرء بطلا** لزوال العذر فان كان في الصلاة بعد
ما قعد قدر التشهد فهي احدى المسائل الاثني عشرية وان كان قبله غسل محلها واستانف
لانه ظهر حكم الحدث السابق على الشروع **وان كانت لغير برئه حلت فلا** يبطل لقيام العذر
المبيح للمسح سواء كان في الصلاة او خارجها فيمضي فيها ولا يجب اعادة المسح لو اعادها والاحسن
ان يعيد ولو برأ ولم تسقط قال الزاهدي لم يذكر في عامة كتب الفقه اذا برأ موضع الجبائر
ولم تسقط وذكر في الصلاة للكرابيسي انه يبطل المسح وفي تتمة الفتاوى اذا علم يقينا
ان موضع الفصد قد اندمل يلزمه غسله ولا يجزيه المسح انتهى قيل ينبغي ان يقيد بما اذا كان
لا يضره ازالتها فان ضره لشدة لصوقها فلا ومما يخالف الجبيرة الخف اذا سقطت لبرء
يغسل محلها فقط وفي الخف الرجلين ومنها انه يستوي فيها الحدثان بخلافه وانه يجب
استيعابها في رواية وانه يجب مسح اكثرها بخلافه وان الصحيح وجوب مسح اكثرها وانه
قيل بتكرار مسحها وانه لو مسح عليها ثم شد اخرى فوقها جاز مسحه عليها بخلافه وانه لو
دخل الماء تحتها لم يبطل بخلافه وانه لا يشترط النية باتفاق الروايات وانه يجوز تركه
مسحها في رواية بخلافه واثبتها بالكتاب اتفاقا **وما بفقد نية من باس في مسح خف ومسح**
الراس لان كل منهما ليس ببدل الغسل بدليل جوازه مع القدرة على الاصل ذكره القدوري
والكاساني وقد نظر في مسح الخف

باب الحيض

لما ذكر بعض
احكام الحيض وذكر بعض الاحداث وانواع الطهارة منها عقد له وما معه بابا وهو به
جدير لغموض مسائله وشدة الحاجة الى معرفتها لما يترتب عليها من احكام مهمة دينية لا تخفى
تفصيلها وعظم النفع بتفريعها وتاصيلها ولذا اعتني به وافرده بكتاب مستقل ولقب
به لكثرة وقوعه فلا بد من معرفة حده لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه والوانه
والوانه ووقت ثبوته وحكمه فهو لغة السيلان كحاض الوادي وحاضت الارنب

باب الحيض

والشجرة سال صمغها وظاهر تعريفهم العرفي انه خبث اي هو دم وقيل بسكون البا للنظم
ولو ابقي على معناه اي الفرج سلم التعريف من الاستدراك للاحتياج حينئذ دم الصغيرة
ولو عبر به لكان اصوب **له** اي الدم **نقض** اي دفع **سليمة** صفة امراة **عن صغر** اي سنها دون تسع
وقيل قد خرج بقوله رحم لان ذلك استحاضة دم عرق ولا رحم ويجاب بان الاستحاضة
سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة قاله الازهري فيشمل ما من الرحم ويخرج بالقيد المذكور
فما تراه ليس بحيض **وعن مرض** برحمها فلو كان به جرح لم تكن حائضا بخروجه وخرج به النفسا
لانها في حكم مريضة حتى اعتبر تبرعها من الثلث والحامل برحمها للولادة وخرج ما يخرج من الدبر
فليس بحيض ويندب لها الغسل عند انقطاعه وامساك زوجها عن اتيانها احب كما في الخلاصة
والتجنيس ويمكن على قول انه حدث ان يراد مانعية وقد وقع مثله في المصباح شرعية
بسبب الدم المذكور كما اشترط له الطهر وعن الصوم والمسجد والقربان والمعرف لخروجه من الرحم
بعد خروجه حاشي الفرج مع عدم الصغر والحبل تقدم نصاب الطهر وعدم نقصانه
عن الاقل واما زيادته على الاكثر بعد بقية الشروط فالزائد فيه استحاضة ولو خرج
من خنثى مني ودم فالعبرة للمني كما في الظهيرية وسببه قيل ابتلا لحوا عليها السلام
من الشجرة فابتليت به وبقي في بناتها وركنه بروز الدم من محل فيتعلق حكمه به وعن محمد
بالاحساس به فلو توضات وقد وضعت الكرسف فاحست بنزول الدم اليه قبل الغروب
ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده خلافا لهما اي اذا لم يحاذي الفرج الداخل فان حاذته
البلة من الكرسف كان حيضا ونفاسا اتفاقا ولو وضعته ليلا فلما اصبحت رات الطهر
تقضي العشا فلو كانت طاهرة فرات البلة حين اصبحت تقضيها ايضا ان لم تكن صلتها قبل
الوضع اذ لا طاهرة في الصورة الاولى من حين وضعته وحائضا في الثانية حين رفعته
احتياطا والاحتشا حالة الحيض يسن للثيب ويندب للبكر وحالة الطهر يستحب للثيب
فقط واذا رات مبتداة وما في سن يحكم ببلوغها فيه تركت الصلاة والصوم عند اكثر
مشايخ بخارى وعن ح لا تترك حتى يستمر ثلاثة ايام ويستحب للحائض ان تتوضى وقت
الصلاة وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل كيلا تنسى العادة وفي رواية يكتب لها ثواب
احسن صلاة لها فان قيل التشبيه بالصوم افضل في حقها ام الافطار افضل كذا في البيع
ثلاثة من الايام بلياليها ورفعه على الخبرية والمبتدا والمراد بالليالي ليال تقع في بعض
هذه الايام ولا يريد ثلاث ليال متعددة به كتعدد الايام وعلى هذا فالح اذا رات
في اول اليوم غدوة دما ثم انقطع ثم راته في اليوم الثاني ساعة ثم في الثالث ساعة ثم
انقطع كالعشي فهو حيض كله وح يجمع المصنف **اقله** ويكتفى س بالثالث اقامة للاكثر مقام
الكل ولم ينقصاه عنها في ظاهر الرواية فلو رات عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند
غروب الشمس يوم الاثنين لا تكون حائضا وعن س وهو قوله تقديره بيومين واكثر
الثالث وهو سبع وستون ساعة كما في العناية عن النوادر وعنه تقديره بيومين

وليلتان

وليلتان كما في التجنيس وغيره اعتبارا رواية الحسن عن ح وضعفها في البدايع لما سياتي
والعشرة بهما من الايام حد اكثره وجملة كف لحديث تمكث احداكن شطر عمرها لا تصلي والا
لكن قال ابن الجوزي لا يعرف واقره صاحب التنقيح والبيهقي لم يجده ولنا حديث اقل الحيض
للجارية البكر والثيب ثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة ولا فوق
عشر قال الكمال بعد ذكر هذه وغيرها فهذه عدة احاديث بطرق متعددة برفع الضعيف
الى الحسن وذلك مما لا يدرك بالراي فالموقوف حكمه الرفع بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه
الا ان المرفوع مما اجاد فيه الضعفا وبالجملة فله اصل في الشرع بخلاف الخمسة عشر لم يعلم
فيه حسن ولا ضعيف ولذا رجع عنه ابو حنيفة **وما يزد** على الاكثر **او ينقص** عن الاقل
فهو **استحاضة دم انفجار** من عرق **ودم استحاضة** لا من رحم لما رويناه وتقديرها
الشرع يمنع الحاق غيره به **وما سوى الابيض** من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة
والكدرة والخضرة والتربية نسبة للتراب اي التراب نوع من الكدرة بزنة بتشديد
البا وتخفيفها بغير همز وتريبة كتربة وترية كترعية وقيل من الرية لانها على لونها فكلها
في ايام الحيض **حيض** لما ان ترى البياض لما روي ان النساء كن يبعثن الى عايشة بالدرجة
فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضا تريد الطهر
من الحيض كذا في الموطا والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجصة شبهها بالرطوبة
الصافية بعد الحيض والدرجة بضم الدال وسكون الراء وبالجيم خرقة او قطنة تدخلها
في فرجها لتعرف هل بقي شي من اثر الحيض وقيل معناه تخرج فانها قصة لا يخالطها صفرة ونحوها
وقيل هي شي يشبه الخيط الابيض يخرج من قبل النسا في اخر ايامهن علامة طهرهن وقيل ما ابيض
يخرج اخر الحيض وفي المفيد منهم من انكر الخضرة فقال لعلها اكلت قصيلا قلنا هي نوع من الكدرة
وفي الهداية اما الخضرة فالصحيح انها ان كانت من ذوات الاقرا تكون حيضا ويحمل على فساد
الغذا وان كانت ايسة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضا على الاطلاق
من غير العجايز اما فيهن فان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة فهي حيض وان كانت
طويلة لم تكن حيضا لان رحم العجوز يكون منتنا فيتغير الماء فيه بالمكث والنفاس في هذا كالحيض
وفي الدراية معزيا الى فخر الايمة لو افتى مفت بشي من هذه الاقوال في مواضع الضرورة
طلبا للتيسير كان حسنا قال الكمال مقتضى حديث القصة ان مجرد الانقطاع دونها
لا يجب به احكام الطاهرات وكلام الاصحاب يخالفه حيث يقولون فاذا انقطع فلعله مع
انه قد يكون انقطاع جفاف نظر الدليل وعباراتهم وقد يقال هذا انما هو اذا فسر القصة
ببياض ممتد كالخيط وظاهر كلامهم ضعف هذا التفسير ففي المغرب معناه ان تخرج نحو
القطنة التي تحتشي بها المراة لا انها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربية ويقال انها شي ابيض
كالخيط يخرج بعد انقطاع الدم كله ويجوز ان يراد انتفا اللون وان لا يبقى منه اثر البتة
فضربت رواية القصة مثلا لذلك انتهى ويويده اخر الحديث تريد بذلك الطهر من الحيض **والطهر**

اي وطئ الزوج **حل له للعشر** اي عشرة ايام **ان تطهر** زوجته المسلمة ولو تحته مسلم نصرانية حل وطيها بلا غسل وتزوجها لو معتدة ولو اسلمت بعد الانقطاع لم يتغير الحكم لحكمنا بخروجها عن الحيض بنفس الانقطاع فلا يعود بالاسلام اما لو عاد الدم فرويته في بقا الحيض كابتدايه ان اغتسلت **وان لم تغتسل** وان لم ينقطع دمها مبتداة او لا لان الحيض لا يزيد على عشرة لكن لا يستحب قربانها **و** ان طهرت وانقطع الدم **دونها** الى العشر ان كان دون العادة لا يقربها ولو اغتسلت حتى لا يتم العود فيها غالب وظاهر الهداية وصريح النهاية انه حرام وفي الكافي يكره فيحمل على التحريم توفيقا وان كان فوق العادة انما يحل وطوه **بالغسل** والتيمم لا على به الاتم الصلاة اتفاقا على الاصح لان محمدا انما جعله كالغسل احتياطا في قطع الرجعة والاحتياط هنا منع الوطي كذا في المبسوط ولكن في شرح الطحاوي اجمعوا على انه يقربها زوجها ولا تتزوج بزوج اخر حتى تصلي وفي التجنيس مسافرة طهرت من حيض فتيممت ثم وجدت ما جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرا القران لانها لما تيممت خرجت من الحيض فلما وجدت الما فانما وجب عليها الغسل فصارت كالجنب هذا في حق القربان اما في الصلاة ه ففي الخلاصة اذا انقطع دمها دون عادتها اغتسلت حين تخاف فوت الصلاة وصلت واجتنبها زوجها احتياطا ولا تتزوج بزوج اخر فلو تزوجها ان لم يعد الدم جاز وان عاد ان لم يزد على عشرة فسد وان زاد لان الزيادة توجب الرد الى العادة والفرض انه عاد فيها **او بان يمضي عليها ادنى** اي اقرب **زمان لصلاة الفرض** اي خرج وقته حتى صار دينا في ذمتها وعلى هذا انقطاع القياس لان لها عادة فانقطع دونها لا يقربها حتى تستمر عادتها بالشرط او لتمامها حل اذا خرج الوقت الذي طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا والحل بالغسل بقراة يطهرن بالتشديد ولنا ان مواد ها عدم انتها الحرمة العارضة بالانقطاع بل بالغسل ومودي قراة التخفيف انتهاوها به مطلقا فاذا انتهت الحرمة العارضة وجد حل فوجب الحمل فحملنا احدا هما على الانقطاع لاكثر المدة والاخر لدونها لان في توقيفه قربانها فيه على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب الصلاة المستلزم انزاله اياها طاهرة قطعا بخلاف تمام العادة لما مر وتطهرت بمعنى طهرت لانه ياتي له كتعظم وتكبر في صفاته تعالى محافظة على حقيقة يطهرن بالتخفيف وكل وان كان خلاف الظاهر لكن هذا الحزب اولا يوجب تاخر الزوج بعد القطع بارتفاع المانع بغي ان مقتضى التشديد ثبوت الحرمة قبل الغسل فوقع الحرمة قبله بخروج الوقت معارضة النص بالمعنى ه والجواب انه مخصوص منها الانقطاع للعشر بقراة التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالمعنى كذا في الفتح ه قلت وللجلال السيوطي كلام يتضح به هذا المقام في حاشيته على البيضاوي فليراجع . وخرج بقولنا حتى صار دينا في ذمتها ما لو طهرت اول وقت فرض ومضى قدر غسل وتحريمه وقد تغلط فيه بعضهم فظن قولهم بقدر الغسل وتحريمه انما اذا مر عليها من وقت فرض هذا القدر حل طيها

وليس

وليس كذلك لان هذا لا يثبتها طاهرة شرعا بل المراد ان يصير دينا بان يمر الوقت كله عليها او جزوه الاخير الذي يسع ما ذكره واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لاقل من العشرة ولو لتمام عادتها بخلاف العشرة فلو طهرت في الاول وا الباقي قدر الغسل والتحريمة لزمها قضاوها وفي الثاني يشترط قدر التحريمة فقط ه واجمعوا على انها لو طهرت وقد بقي ما لا يسع التحريمة لا يلزمها ومتى طرا حيض في اثنا وقت سقط فرضه ولو بعد افتتاحه بخلاف النفل من صلاة وصوم كما في فتح القدير من الصوم ه وفي شرح الوقاية فرق بينهما ومثله في التترخانية عن جمع الجوامع وفي المجتبى الصحيح انه يعتبر مع الغسل الثياب وهكذا حكم صومها اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح ان لا تعتبر التحريمة في الصوم وفي السراج ما يخالفه وفي التوشيح ان كانت ايامها دون عشر لا يجزيها صوم هذا اليوم اذا لم يبق من الوقت قدر الغسل والتحريمة وان بقي يجزيها لان العشاء صارت صادر دينا في ذمتها وانه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ه وفي المنبع بعد ذكر الاصل لكن ما قالوه في حق القربان وانقطاع الرجعة والتزوج بزوج اخر في كل الاحكام فلو طهرت عقيب غيبة الشفق واغتسلت عند الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر بعد الشفق فهو طهر تام اجماعا وان لم يتم خمسة عشر من وقت الغسل **والطهر** مفعول اول **وحيضا ونفاسا** ثاني والعامل قوله **عن** اي ان تخلل طهر اقل من خمسة عشر **بين الدمين ان لم يكن في المدة** اي مدة الحيض والنفاس اجعله يكون حيضا او نفاسا صورته معتادة بعشرة وعشرين رات نصفه عشر طهرا ويوما دما ثم عشرة طهرا ويوما دما فخرج راس العشرة التي بين الدمين حيض لان البداية بالطهر والختم به جائزان اذا كان قبل البداية وبعد الختم دم والطهر دون خمسة عشر لا يفصل لانه فاسد فهو كالدم ه وكثير من المتاخرين افتوا بهذه الرواية لانها اسهل ولو رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلاثين طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عنده ويجعل بالحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي لان الاربعة هنا كالعشرة في الحيض والطهر بين الدمين في العشرة لا يفصل فكذا في النفاس وفي الفتح ه ولو رات مبتداة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا يحكم ببلوغها ولو طهرت معتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض ان كان عادتها العشرة فان كانت اقل ردت الى عادتها ه وقال محمد الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ايام ولو ساعة لا يفصل فان كان ثلاثة فصاعدا فان كان مثل الدمين او اقل فكذلك تغليبا للمحرمات وان كان اكثر فصل ثم ينظر ان كان في احد الجانبين ما يمكن جعله حيضا فهو حيض والاخر استحاضة وان لم يكن فالكل استحاضة ولا يمكن كون كل من المحتوشين حيضا لكون الطهر اقل من الدمين الا اذا زاد على العشرة فيجعل الاول حيضا لسبقه ه ومن اصله ان لا يبدا الحيض بطهر ولا يختم به وفي بعض نسخ المبسوط الفتوى على قوله والاولى اولى واختلف على قوله اذا اجتمع طهران معتبران وصار احدهما حيضا لاستوا الدم بطرفيه فصار كدم متوال

الطهر

قيل يتعدى حكمه الى الطهر فيصير الكل حيضا وقيل لا يتعدى وصحح ذا في المحيط مثاله رات
يومين اخرين وقيل يباح وهو الاولى لان الزائد موهوم لانه خارج العادة وفي نظم
ابن وهبان افاد ان المجيز للقربان يكرهه وحد ادنى اي اقله خمسة عشر يوما لحديث
اقل ما بين الحيضتين خمسة عشر كذا في الشرح من الغاية واجمع الصحابة عليه ولانه مدة اللزوم
كالاقامة واعلاه اي اكثر الطهر لا حد له الا نحص فهو طهر وان طال لكن يحد اذا احتيج اليه
عند نصب العادة اذا استمر الدم في الزيادة اما بان بلغت مستحاضة وستاتي
واما بان بلغت برؤية عشرة مثلا دما وستة طهرا ثم استمر بها الدم فقال ابو عصمة
والقاضي ابو حازم حيضها ما رات وطهرها ما رات فتنقضي عدتها بثلاث سنين
وثلاثين يوما وهذا بناء على اعتباره للطلاق اول الطهر والحق انه ان كان من اول
الاستمرار الى ايقاع الطلاق مضبوطا فليس هذا بلازم لجواز كون حسابه يوجب كونه
اول الحيض فيكون اكثر مما ذكر بعشرة ايام او اخر الطهر فيقدر بستين واحد واثنين
او ثلاثة وثلاثين يوما وان لم يكن مضبوطا فينبغي ان تزاد العشرة الا لاله مطلقا
او للحيض احتياطا ح واما بان كانت ذات عادة فاستمر دمها ونسيت ايامها اولها واخرها
ودورها فيجب ان تتحرى وتعمل باكبر رايها فان لم يكن لها راي وهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء
من الطهر والحيض على التعيين بل تاخذ بالاحوط فتجتنب ما تجتنب الحائض من القراءة والمس
ودخول المسجد وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة فتصلي به الفرض والوتر وتقرا ما تجوز
به الصلاة فقط وقيل الفاتحة وسورة لوجوبهما ح وان حجت تطوف للزيارة ثم تعيده
بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لوجوبه وتصوم رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين يوما
لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن اخره خمسة او العكس ثم يحتمل انها حاضت في
القضاء عشرة فتسلم خمسة عشر بيقين ح وهل يقدر طهرها في حق العدة قيل لا يقدر
ولا تنقضي عدتها ابدا لعدم التوقيف ومنهم من قدر الميداني بستة اشهر الا ساعة لان الطهر
اقل من ادنى مدة الحمل عادة فتنقضي بتسعة عشر شهرا الا ثلاث ساعات لاحتمال الطلاق في
اول الطهر وقيل ينبغي ان تزاد عشرة لمثل ما مر وعن محمد شهران واختاره ابو سهل
والفتوى عليه كما نقله ابن الهمام ح وقال ابن مقاتل خمسة وخمسون يوما لانه ان زاد لم
يبق من الشهر ما يصلح حيضا والزعفراني سبعة وعشرون لاشتمال الشهر غالبا على حيض
وطهر وكرعاف دائم حكم الاستحاضة صلت المراة وصامت اي صحا منها وهي مستحاضة
وجومعت لحديث فاطمة بنت ابي حبيش خبر عن عائشة قالت اني امراة استحاض فلا اطهر
افادع الصلاة فقال لها اجتنبي الصلاة ايام حيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة
ثم صلي وان قطر الدم على الحصير وهو في ح بلا زيادة وان قطر الى اخره والدم ان زاد
على اعلى النفاس الاربعين والحيض العشرة واعلا اي افرط في الزيادة فما تعدى
العادة استحاضة لتيقننا بانها اي العادة حيض وما فوق العشرة استحاضة ه

وشككنا

وشككنا فيما بينهما فالحقناه بما فوق العشرة لانه يجانسه لمخالفة العادة فيهما واذا مضت
عادتها هل تصلي ام تترك قيل لا تترك لاحتمال ان تزيد على العشرة وقيل نعم استصحابا للحال
ولان الاصل الصحة كذا وهو الاصح وان لم يجاوز الاكثر فالكل حيض واختلف هل يصير عادة
لها او لا فعندهما لا وعند س نعم وفي الخلاصة والكافي الفتوى على قوله والخلاف في العادة الاصلية
وهي ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولاء او اكثر لا الجعلية عبارة الكمال وانما
نظمه قال بعضهم فيه تطويل للنظم ايضا فيما اذا رات في الشهر الاول زيادة على عادتها فان
الامر موقوف عند ح ان رات في الشهر الثاني مثله فهذا والاول حيض والا فهو استحاضة
وقالا حيض والاخر استحاضة لان س يرى نقض العادة بمرة ومحمد يرى الابدال ان امكن
كما صرح به في الكافي فيما اذا رات يومين فيهما ويوما قبلها وثمرته فيما لو استمر دمها في الشهر
الثاني فعنده يقدر حيضها من كل شهر ما راته اخرا وعندهما على ما كان قبله وصورة الجعلية
ان ترى اطهارا ودما مختلفة بان رات ابتداء خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم اربعة
وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر ثم استمر الدم فعلى قول محمد بن ابراهيم تبنى على الاوسط
وعلى قول ابي عثمان سعيد بن مزاحم تبنى على اقل المرتين الاخيرتين والفتوى على هذا
لتيسره عليهن وعسر حفظهن جميع ما رين لتبنى على الوسط فعلى الاول تدع من اول الاستمرار
اربعة وتصلي ستة عشر وذلك دائما وعلى الثاني تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر فصار عادة
جعلية لها في زمان الاستمرار وسميت بها لانها جعلت عادة للضرورة كذا في المصفى وفي
غيره معزوا الى المبسوط ان كان حيضها مختلفا مرة تحيض خمسة ومرة سبعة فاستحيضت
تدع الصلاة خمسة وتغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلاة
لانها مستحاضة ولا يقربها زوجها في هذين اليومين ولو كان اخر عدتها ليس للزوج
مراجعتها فيهما وليس لها ان تتزوج باخر فيهما ثم تغتسل بعدهما لتوهم خروجها الان
فتاخذ بالاحتياط في كل جانب وهذا خلاف ما في المصفى وهو اللائق بما قدمنا في الخلاصة
وحاصله اخذها بالاقل في حق الصلاة والصوم وقطع الرجعة وبالاكثر في التزوج وتقييد
الغسل واختلف في الجعلية اذا طرات على الاصلية قال ائمة بلخ لا ينقضها لانها دونها
وقال البخاريون نعم لانه لا بد ان يتكرر في الجعلية خلاف ما كان في الاصلية كما رايتك ه
والجعلية تنقض برؤية المخالف مرة اتفاقا فهذا اما في الانتقال من حيث المكان واما في التقدم
والتاخر فالاول خمسة او جدرات معتادة قبل ايامها ما يكون حيضا او رات قبلها ما يكون
ولم تر فيها شيئا لا يكون شيء من ذلك حيضا عند س والامر موقوف الى الشهر الثاني فان رات فيه
كذلك يكون الكل حيضا وعندهما يكون حيضا وفيها ما يكون فالكل حيض بالاتفاق وما
قبل ايامها تبعا لايامها لاستتباع الكثير القليل وقيد في الخلاصة كون الكل حيضا
بان لا يجاوز المجموع العشرة وهو حسن والاتراد الى عادتها ولو رات قبلها ما يكون وفيها
كذلك فعن ح روايتان وكذلك الحكم في التاخر غير انها اذا رات بعد ايامها ما لا يكو

حيضا وفى ايامها ما يكون ما لم يكون حيضا يكون حيضا رواية واحدة كذا فى الظهيرية
وقول س فى الكل يكون حيضا عادة وعليه الفتوى ولا يظهر وجه التقييد بكون المرئي
بعد ايامها لا يكون حيضا فانه لا شك فى انه اذا زاد على العادة ولم يتجاوز العشرة يكون
الكل حايضا بحكم ما تقدم ومقتضاه انه لو كان عادتها ثلاثة فرات سبعة يكون الكل
حيضا وكان الاولى التقييد بان لا يحصل من المرئي بعدها معها اكثر من عشرة وكذا لو
رات عادتها وقبلها وبعدها ما يزيد الكل فعادتها فقط حيض ومن الرد الى العادة
امراة قالت عادتى فى الحيض عشرة وفى الطهر عشرون والان ارى الطهر خمسة عشر ثم
ارى الدم يومين تومر بالصلاة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك فى العشرة ٥ وما
فى الخلاصة اذا رات قبل ايامها والباقى من ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها لا يجاوز
العشرة تومر بترك الصلاة يصح مطلقا على قول س ومحمد القايل بالابدال وعلى قول ح
انما يلزم اذا كان ما قبل ايامها لا يكون حيضا فان كان فعلى احدى الروايتين
كما ذكرنا كذا فى فتح القدير وقد لخص من هذا البرهان فى المواهب فقال لو رات معتادة
فيها اى ايام عادتها وقبلها اى فى مجموعها بانه كان ما رات قبل لا يكون وما رات
فيها كذلك ومجموعهما يكون نصابا بان كان عادتها من اول كل شهر ثلاثة ايام فرات
اخر رجب يومين دما واول شعبان يوما وعكسه فهو اى المرئي موقوف عنده على نوبة
اخرى فان راته ثانيا كذلك كان حيضا لمعاودته والا كان استحاضة لان الموجود
فى ايام العادة ليس بحيض لعدم كونه نصابا فانى يستتبع وجعلاه حيضا فى الحال بلا
توقف لان ما وجد فى ايامها اصل يستتبع ما قبله كما لو راته اى النصاب فيهما اى فى
ايام عادتها وبعدها لاستتباع ما فى العادة ما بعده وكما لو رات فيهما ما يكون حيضا
وقبلها كذلك على احدى الروايتين عنه وفى اخرى حيضها ما رات فى ايامها دون
ما رات قبله وهو رواية عن س لان كل واحد منهما لما كان غير مستقل بنفسه لم يتبع غيره
والمتقدم مستنكر لكونه قبل وقته وجه الاخرى اما ان راته فى ايامها اصل لكونه
مستقلا بنفسه فيستتبع ما قبله انتهى وتمام هذا اظهره فى الظهيرية وكيفية
البدل فليتامل **وفى المراة التى تبدا** بينا المجهول **مستحاضة** جمع البلوغ **باكثر**
النفاس لانى **وللحيض** الماضى **عشرة** فصل امرو اليا اسباع اى اجعل حيضها ونفاسها
الاكثر لان الاصل الصحة فلا يحكم بالعارض لا بيقين وتترك الصلاة بمجرد رويته الدم
فى الصحيح كالمعتادة وتثبت عادة المبتداة بمرة فلو رات خمسة دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر دمها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلى خمسة عشر وذلك دابها
وحكم المستحاضة التى جاوز دمها عشرة او راته دون الاقل او زاد على عادتها وعلى
عشرة او قبل بلوغ تسع وعلامته انه لا رايحة له والحيض منتن انما **الوضو** مفعول
مقدم لقوله **يجزئ** اى تتبع **وكذا من به استطلاق بطن او سلس او بول او دم**

جرح

جرح دائم يجرى **ما انخبس** اوقلت ريح **او رعاف استمر** **يجوز** فهولا يتوضئون **لوقت كل**
فرض فقد فقط لحديث المستحاضة تتوضا لوقت كل صلاة رواه سبط الجوزى عن ح وحمل عليه
حديث توضى لكل صلاة ولان التقدير به تقدير بقدر الضرورة معنى اذ الوقت قام مقام
الادا لكونه محله وله شغل كله بالادا وشغل البعض رخصة وهو معلوم والادا غير معلوم
فمن مختار لاوله ومختار لاخره ومن مختار لوسطه وغير ذلك وايضا هو متروك الظاهر اجماعا
على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النوافل مع الفرض بوضوئه وفى الظهيرية رعف او سال
جرحه ينتظر اخر الوقت ان لم ينقطع توضا وصلى قبل خروجه فان خرج ودخل اخر وانقطع الى
اخره توضا واعاد الصلاة وان لم ينقطع حتى خرج الوقت جازت ولا يجب عليها الاستنجا
لوقت كل صلاة كما فى الظهيرية وانما يبقى على طهارته ان لم يحدث حدثا غيره **والفرض** اى
فرض ذلك الوقت وغيره **والنفل** اى ما زاد عليه من واجب وسنة ومندوب **يودى بالوضو**
ما دام الوقت **ومع خروج الوقت حسب ينقض** اى يظهر الحدث السابق فاضافة النقض
له مجاز عقلى واورد لو كان كذلك لزم عليها قضا نفل شرعت فيه فخرج لانها تعلم انها
شرعت بغير طهارة اجيب بانه ليس طهورا من كل وجه بل من وجه واقتصار دون وجه
كاظهرنا الاقتصار فى القضا والظهور فى حق المسح كذا فى الذخيرة يعنى مسح الخف وانه لم يعكس
للاحتياط وقال بعض الظاهر انه اقتصر من كل وجه ليس بظاهر والا لجاز البنا ونحوه فلينا مل
اذ لا نا نير للخروج فيه ولذا لم يجز لهم مسح الخف بعد الوقت اذا كان مع العذر وضوا اوليس
ولا البنا لو خرج الوقت وهم فى الصلاة وظهور الحدث مقتصر من كل وجه فى التحقيق لا مستند
لا اول الوقت ولذا لو شرع ذو عذر فى نفل فخرج الوقت لزمه القضا لا بدخوله كما قال
زفر لان اعتبار الطهارة مع المنافى لضرورة ادا الواجب ولا ضرورة قبل الوقت ولا بعده
قال س لانه لو لم ينتقض بهما كان لزيادة المدة ٥ قلنا الوقت قام مقام الادا ولا بد من
تقدم الطهارة على الادا فلذا ما يخلف ليتمكن من شغل كله به وخروج الوقت دليل
جواز الحاجة ودخوله دليل وجودها فاعتبار ظهور الحدث عند الخروج اولى فلو توضا
للعيد جاز الظهر به عندهما فى الصحيح لانه لصلاة الضحى ولو توضا له جاز الظهر به كذا هنا
ولو توضا للظهر فى وقت فصلاها ثم توضا فيه للعصر ودخل وقتها لا يصلى به فى الصحيح
للخروج والدخول لان هذه طهارة وقعت للظهر فى وقته حتى لو ظهر فساده لجاز اعادته
بها وكل طهر وقع لمكتوبة لا يبقى بعد خروج وقتها وقيل له ذلك لان طهارته للعصر فى
وقت الظهر كطهارته للظهر قبل الزوال اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وهو
جايز هذا اذا قارنها الحدث او اعترضها والا لم ينتقض لان عين الخروج ليس بحدث وقال
ابن ابان ينبغى ان يعيد الوضو اذا دخل الوقت الثانى لانه انقطاع ناقض فلا يمنع اتصال
الدم الثانى بالاول فهو كالمستمر وهذا لانه وقع للسيلان بدليل انها لا تحتاج لوضو اخر اذا
سال فى الوقت وما وقع للسيلان ينقضه خروج الوقت وجوابه ان وضو الطهارات اذا لم

يوجد بعده حدث لان الوضوء يرفع ما قبله من الاحداث مثل وضوء الصحيح ولا يرفع ما بعده
فتعدد الجرح في حق الحدث المتاخر عن الوضوء وهي انما تخالف الطهارات في التخفيف لا التغليظ
والشرع جعل الحدث الموجود حقيقة معدوما وهذا عكس ولو جدد الوضوء وقع بلا حاجة
فلا يعتد به بخلاف ما لو توضأت بعد السيلان وعلى قوله لا ينتقض حتى يخرج الوقت
الثاني هذا الحكم يستمر لهم اذا الاحداث المذكورة لم يمض بدونها لم زمان فرض هذا
شرط البقاء وشرط ابتدائه ان يستوعب وقت صلاة كاملا كما شرط لانقطاعه استيعاب الوقت
وفي الكافي انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت زمان يتوضأ فيه ويصلي خاليا عن
الحدث والاول ذكره في الغاية وعزاه في الذخيرة والواقعات وخير مطلوب والحاوي
وفتاوى المرغيناني والمنافع فهو الاظهر كذا في التبيين ح قال ابن الهمام ثم تحقق كونه مبتلى
به وكذا سائر المعذورين ابتداء باستيعابه وقت صلاة كامل وفي الكافي انما يصير صاحب
عذر اذا لم يجد في وقت الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث والاول
عبارة عامة الكتب وهذا يصلح تفسيرا لها اذ قل ما يستمر كمال الوقت بحيث لا ينقطع لحظة
فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان بخلاف جانب الصحة منه فانه بدوام انقطاعه وقتا
كاملا وهو مما يتحقق ح قال صاحب الدرر والغرر لا مخالفة بينهما بل ذلك عين ما في الكافي
بدليل ان شرح الجامع للخلاطي قالوا في شرح قوله لان زوال العذر باستيعاب الوقت
كالثبوت ان الانقطاع الكامل معتبر في ابطال رخصة المعذور والقاصر غير معتبر اجماعا
فاحتيج الى حد فاصل فقدرنا بوقت الصلاة كما قدرنا به ثبوت العذر ابتداء فانه
يشترط لثبوته في الابتداء دوام السيلان من اول الوقت الى اخره لانه انما يصير صاحب عذر
ابتداء اذا لم يجد في وقت زمانا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث الذي ابتلي به والاشارة
الى دفع هذا الاعتراض ولو حكما واخر حقيقة انتهى فلو سال دمها في بعض وقت صلاة فتوضأت
وصلت ثم خرج الوقت ودخل اخر وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب
وان لم ينقطع في وقت الثانية حتى خرج لم تعدها كما قالوا في الانقطاع لو توضأ على
سيلان وصلى على انقطاع او انقطع في اثناء صلاته ان عاد في الوقت الثاني لم تعد وان لم
يعد اعادت لتمام الانقطاع فتبين انها صلت صلاة معذور ولا عذر فلو زالت الشمس
ودمها سائل فتوضأت معه فانقطع قبل شروعها في الظهر او بعده قبل قعود التشهد
مثلا ودام حتى خرج الوقت انتقض الوقت لانه ناقض فاقتصر خروج الوقت ثم لو توضأت
للعصر فتم الانقطاع حتى غربت لانه كامل وعليها اعادة الظهر لانه انقطع الدم وقتا كاملا
وظهر انما صلت الظهر بطهارة ذي عذر ولا عذر ولا تعيد الصلاة لعصر لان فساد
الظهر انما عرف بعد الغروب ولو كان دمها انقطع بعد فراغها من الظهر او بعد قعود التشهد
عندهما لم تعد الظهر وتمامه في السراج لو اصاب صاحب عذر نجس مما ابتلي به فعليه غسله
ان افاد بان يصيبه مرة اخرى والا بان يصيبه مرة بعد مرة يجزيه بلا غسل ما دام

عذره وقيل ان اصابه خارج الصلاة يغسله لقدرته على الشروع في ثوب طاهر وفيها لا يمكنه
التحرز وكان ابن مقاتل يقول يغسل ثوبه في كل وقت فرض مرة كالوضوء وفرق بعضهم بان الوضوء
عرف نصا وليس هذا في معناه العفو عن قليله فالحق به الكثير للضرورة **فروع**
ينبغي له ربط جرحه تقليلا للنجاسة ومتى قدر على رده برباط او حشو وكان لو جلس لم يسل
ولو قام سال وجب رده وخرج برده عن ان يكون اعذر بخلاف حائض ح واختلف في المستحاضة
كذا في السراج وينبغي ان يصلي جالسا بالايماء ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون ولا
يصلي من به فلت ريح خلف من به سلس بول لزيادة ما به بالنجس ولو كان بعينيه رمد يسيل
دمعهما يؤمر بالوضوء لكل وقت لجواز كونه صديدا ح قال الكمال وذا يفيد انه يندب فان الشك
في نقضه لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين يزول بالشك نعم اذا علم من طريق غلبة الظن
باخبار الاطباء او علامات يجب **ثم النفاس** مصدر نفست المراة بضم النون وفتحها اذا
ولدت فهي نفساء وهو نفاس ح وقول الصديق لاسماء نفست اي حاضت وضمه خطأ وكله من النفس
اي الدم ومنه ما ليس له نفس سائلة سمي به لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم
واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد فليس بذاك وليس شرعا **الدم**
الخارج من الرحم **عقب** بسكون القاف وفي المصباح جاء في عقبه بكسر القاف وسكونها
للتخفيف اصل الكلمة جاء زيد يطأ عمرا ح والمعنى كلما رفع عمرو قدمه وضع زيد قدمه مكانهما
ثم كثر حتى قيل جاء عقبه ثم كثر حتى استعمل بمعنيين فيهما معنى الظرفية احدهما المتابعة والموالاة
فاذا قيل جاء في عقبه فالمعنى جاء في اثره وحكى ابن السكيت بنو فلان تسقى ابلهم عقب بني
فلان اي بعدهم ح قال ابن فارس فرس ذو عقب اي جري بعد جري **ما تلد** المراة وكذا اكثره
ولا يحتاج لزيادة من الفرج لانه الغالب ح فلو خرج من قبل السرة بان كان ببطنها فانشقت
وخرج الولد تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء وتنقضي به العدة وتصير به ام ولد فلو علق
طلاقها بولادتها وقع كذا في الفتاوى الظهيرية الا اذا سال من اسفل فتصير نفساء ولو ولدت
من السرة كما في المحيط ح ولو خرج اقل الولد لم تكن نفساء ولا تسقط عنها فتقضي بتركها وكيفيته
اداؤها ان يؤتى بقدر فيجعل تحتها او يحفر حفيرة وتجلس هناك لئلا يؤذي ولدها ولو لم تر
ما قال في المفيد لا غسل عليها في الصحيح صح في الفتاوى الظهيرية والسراج قولاه بوجوب الغسل
والحامل مبتدأ و**استحاضة** خبر مقدم لقوله **دم** وساغ الابتداء به لوصفه بقوله **بجد**
اي ما تراه الحامل استحاضة ليس بحيض لانسداد فم الرحم بالولد ثم يخرج بخروجه للانفتاح
وكذا حكم بكون وجود الدم دليل فراغ رحمها في حديث الا لا تنكح الحبالى حتى تضعن ولا الحبالى
حتى يستبرين بحيضة فما تراه حال الولادة قبل خروج الاكثر استحاضة فتتوضأ ان قدرت
وتتيمم وتومئ بالصلاة ولا تؤخر فما عذر الصحيح القادر كذا في المجتبى **والسقط** بالكسر وفيه
التثليث الولد الساقط قبل تمامه **بعض خلقه** كيد او ظفر او اصبع وشعر **بان** خبر بعض والجملة
صفة او حال **ولد** خبر السقط اي حكمه كالولد التام فتصير به نفساء وام ولد وتنقضي به العدة

ولدام

ويحنث به لو علق طلاقها بالولادة قال الشارح لا يظهر الا في مائة وعشرين يوما والمراد نفخ
الروح والا فالمشاهدة ظهور قبلها فلو لم يكن ولذا قال امكن جعله حيضا بان امتد جعل والا
فالمستحاضة وان شك فيه سقط في المخرج واستمر الدم ان اسقطت اول ايامها تركت
الصلاة قدر عادتها بيقين لانها حائض او نفسا ثم تغتسل وتصلي عادتها في طهر بيقين ان
كانت استوفت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر المتداخل فيهما وبيقين في الباقي
ثم تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك
ثم تترك قدر عادتها في الحيض بيقين وحاصل هذا كله انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط
وفي كثير من نسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من الناسخ فاحترس منه كذا في الفتح ثم **النفاس**
ادناه يحد بحد لان تقدم الولد دليل خروجه من الرحم فلا يحتاج لامارة زايدة عليه بخلاف
الحيض لم يتقدمه دليل فاحتيج الى الامتداد ليكون في دم الرحم عادة يدل عليه فلو رات
دما ساعة كانت نفاسها فتصوم وتصلي اذا انقطع بلا خلاف واختلف فيه في معنى العدة
لو قال ان ولدت فطالق فقالت انقضت عدتي يعتبر لاقل النفاس ثلاث حيض عنده يعتبر
اقله بخمسة وعشرين يوما لانها لو نصب لما دونه ادى الى نقض العادة عند عود الدم في الاربعين
لعدم فصل الطهر عنده طال او قصر فلو رات ساعة دما واربعين الا ساعتين طهرا وساعة
دما فالكل نفاس وعندهما ان كان اقل من خمسة عشر وان كان خمسة عشر فالاول نفاس
والثاني حيض او استحاضة وهو رواية ابن المبارك عنه وس قدره باحد عشر يوما ليكون
اكثر الحيض كذا في التبيين وتمام بيانه في السراج وعند محمد اقله ساعة فعلى هذا لا يصدق
في اقل من خمسة وثمانين يوما في رواية محمد عنه ح وفي رواية الحسن عنه مائة يوم وس
يصدقها في خمسة وستين وقال محمد في اربعة وخمسين وساعة والتخريج على الاول
خمس وعشرون نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض كل حيضة خمسة وطهران بينهما
ثلاثون والثاني ثلث حيض ثلاثون وطهران ثلاثون مع اربعين وانما اخذ باكثر الحيض
لانه اخذ باقل الطهر والثالث س احد عشر نفاس وخمسة عشر طهر وثلاث حيض بثمانية
وطهران ثلاثون **واربعون يوما** خبر لقوله **الاعلى** اي اكثر النفاس اربعون يوما وع
ستون لقول الاوزاعي عندنا امراة ترى النفاس شهرين ولنا جوابه صلى الله عليه وسلم
لام سلمة كم تجلس المراة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وقال
الترمذي اجمع عليه اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال الطحاوي لم يقل بالستين
صحابي فلا تسقط عنها العبادة ويمنع زوجها من وطيها بغير دليل شرعي **وما زاد**
على اربعين ترد الى عادتها كما مر وان لم يجز ختمه بالطهر دون محمد **استحاضة كما تقدما**
في الزايد على عشرة في الحيض فلو كانت معتادة وزاد على اربعين ترد الى عادتها كما مر وان
لم يجز ختمه بالطهر دون محمد **ثم نفاس** نصب مفعول اول لقوله اجعل والاول الدم **التوا**مين
ولدان بينهما اقل من ستة اشهر والتوام من ولد معه اخر جمعه توام كظير وظوار وعرق

وعراق

وعراق **فاجعل الدم** الخارج **في** زمن **عقيب وضع** الولد **الاول** عندح وس وجعله
محمد وزفر من الثاني لانها حامل به فدمها ليس من الرحم ولذا تتوقف العدة عليه وجعله
من الاول يودي الى جمع نفاسين بلا طهر بينهما الا انها لو ولدت الثاني لتمام الاربعين
للاول وجب نفاس اخر لذا ولهما ان النفاس ما يخرج عقب ولادة وهو كذا فصار كما لو
كان الولد الواحد ومضي العدة متعلق بوضع حمل مضاف اليها فيعم الكل ولا نعلم توا بينهما
بل النفاس للاول الى الاربعين والثاني استحاضة فتغتسل وتصلي كما وضعت
الثاني في الصحيح كذا في النهاية ح ومن ثمرة الخلاف لو كانت عادتها عشرين فرات بعد
الاول عشرين وبعد الثاني احدى وعشرين فعندح وس الاولى نفاس وما بعد الثاني
استحاضة ح وعند محمد الاولى استحاضة وما بعد الثاني نفاس ولو رات بعد الاول
عشرين وبعد الثاني عشرين فما بعد الثاني نفاس اجماعا والذي قبله ايضا نفاس
عندهما وان كان بين الولدين ستة اشهر فهما حملان ونفاسان ولو ولدت ثلاثة
بين كل اثنين اقل من ستة وبين الاول والثالث اكثر فالحمل واحد في الصحيح ح ولما
فرغ من الحكمية شرع في الحقيقية فقال **باب الانجاس**
جمع نجس بفتحتين ثم كل مستقذر وهو مصدر ثم استعمل اسما انما المشركون نجس ويطلق
على الحكمي ايضا الا انه لما تقدم الحكمي امن اللبس ويختص الخبث بالحقيقي والحدث بالحكمي وانما
قدم لانه اقوى لمنع قليله ولا تسقط وجوب ازالته بعذر وا ما من به نجس وحدث اذا
وجد ما يكفي احدهما صرف للنجس ليتيمم بعد فيحصل طهرين لانه اغلظ كذا في الفتح والنجا
غير مستقذر شرعا واذا النهاء عن البدن والثوب والمكان فرض ان بلغت القدر المانع
وامكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو اشد كما بدا عورته للناس فيصلي معها كذا في الفتح
وفي شرح النقاية لو وجب غسل عليه ولم يجد ما يستره من رجال يرونه يغتسل ولا يوخر
والاستنجا يتركه لما مر ولو كان ذلك على امراة توخر ولو لم تجد سترة من النسا
وكالرجل بين الرجال وينبغي ان تتيمم وتصلي لعجزها عن استعمال الما **بالما** المطلق
تطهر الثياب والبدن من الخبث اتفاقا **وبكل مايع** طاهر لا يزول بنجس نجاسة مخففة
على الاصح حتى لو غسل به المغلظة المانعة ولم يبلغ ربع الثوب لا تجوز به الصلاة لان
سقوطه بنجاسة الما الملاقي للنجاسة ضرورة تطهير المصاب وليس البول مطهرا لتضاد
الوصفين فينجس بنجاسة الدم مثلا فازداد المغسول به الاثر لصيرورة جميعه
متنجسا بنجاسة الدم وان لم تبق عينه **كالخل فالمرق الدرن** اي الوسخ **ومثل ما ورد**
وخصه محمد وزفر والثلاثة بما مطلق كالحدث لان مقتضى القياس ان ينجس الما كالاول في
النجس والنجس لا يطهر الا انا لو قلنا به لما امكن تطهير شيء فاسقطناه ليمكننا التطهير الذي
كلفنا به وقد ذلك ذلك الضرورة فبقي سواه على اصل القياس ولنا ان هذا مايع
طاهر لانه يزيل النجاسة عن العين لانه مبدل حكم النجاسة الى الطهارة ولما كان التطهير فيه

باب الانجاس

بحكم الازالة وغيره يشاكله فيهما بل اقوى اذ الخل اقلع لما منه لانه يزيل اللون والدسومة لما
فيه من الشدة والحموضة ومن الالوان ما يزول بالما ونجاسة المحل مجاورة عين النجاسة فمتى زال
عينها بقي طاهرا بخلاف ما لا ينقلع كلبن وما في الجنب من كونه مزيلا ضعيف وعلى ضعفه محمل ما لا
دسومة فيه **كدهن** لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر من الثوب فيبقى فيه فلا يقدر ان
يزيل غيره وكذا ما غلظ كدبس لبقائه بنفسه فثبت ان ازالتها بالما موافقة للقياس اذ
هو بطبعه جاذب لها فاذا استعمل في محل نجس تحول منه اليه ولذا يتنجس اذا تلون بلونها اتفاقا
وكذا ان لم يتلون عندنا فاذا تكرر ذا لورود عليه والعصر كل مرة زال عنه ضرورة اذ
يقدر ما تحول منها الى الما لم يبق في المحل لاستحالة قيام كلها بمحلين فاذا تحولت الثلثه
قلت فيه فاذا اعصر زالت اذا انجس منه وهكذا الى الثلاث فتزول عين النجاسة وينتهي
لا محالة لا تماهي شي متناه **م** واذا عقد ذوالها بالما والمايع مثله في الازالة وقطع
النجاسة فيتعدى الحكم اليه بخلاف الحدث لانه ليس في المحل نجاسة تزول بالمايع بل
حكمية خصت ازالتها بالما بالنص فلا يتعدى الى غيره لانه اهون موجود لا يلحق
حرج في افساده استعماله وعن س في البدن انه مع محمد وزفر بان حرارة البدن جاذبة
والما داخل فيه من غيره وبان فيه معنى العبادة بخلاف الثوب ويتفرع على ذلك
لو قاء ولد على ثدي امه ثم رضعه حتى زال الاثر وتنجس اصبعه فلحسها فزال الاثر
طهر وكذا من ردد ريقه في فم شارب خمر **واذا تنجس خف** بعين نجس ورمت تطهيره **فادلك**
منه الاذى اذ الخبث الذي اصابه **بالارض** اي على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يرى
بعد اللبس في ظاهر الخف كدم وعذرة حال كونه **ذا جرم** قيل ولو اكتسبه من خلط تراب
وصححه الزيلعي **والا** ان لم يكن ذا جرم كبول **غسلا** لحديث اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهورهما
التراب وحديث اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والعموم البلوى ولم يشترط الجفاف وهو قول س وعليه اكثر
المشايخ وشرطه ح لان المسح بدونه يكثره ولا يطهره وشرط محمد الغسل والمختار الاطلاق
للحديث وطهوره في الرطب ايضا اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة تجف في قطعها
ما اصاب الخف رطبا فالاطلاق يفيده واخراج الرقيق فقيل بقوله طهور اي مزيل
ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول لا يزيله المسح فاطلاقه ينصرف الى ما يقبل الازالة
بالمسح ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الاخر
الذي ذكرناه مقتصرا عليه وكذا ما تشربه من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشربه من الكثيف
حال الرطوبة للضرورة والبلوى فلك عموم البلوى شامل للرقيق اللهم الا ان يدعى
ان تشربه من الرقيق وان قل اكثر من تشربه من الكثيف وان كثر لعدم قبول الرقيق
له **م** ولو غسل خف متبطن بكرباس من رقيق نجس دخل خروقه ودلك باليد وملي
ما وارتق طهر بلا عصر الكرباس للضرورة كما في الخانية وفي الظهيرية يطهر الخف

بغسله

بغسله ثلاثا اذا جفف كل مرة بخرقة وعن صدر الاسلام لا يحتاج للتجفيف وفي الراح
لو دهن بدهن نجس فغسل طهر **والثوب** ان شئت تطهيره **من رطب المني** فانه نجس **فاغسلا**
الفه بدل نون التاكيد **وفيه** اي تطهيره اذا كان **يابسا بفرك يكتفي** وطهره ع لحديث
عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه ولا يغسله وفي اخر وهو يصلي على الحال والنجس لا يصلى فيه ولا يكفي فركه وحديث
ابن عباس انما هو كالمخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة ولانه مبدا
خلق البشر فصار كالطين **م** ولنا حديث عائشة كنت اغسل المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وحديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وعده منها وعن
ابي هريرة ان رايته فاغسله والا فاغسل الثوب كله ولانه دم استحال ونضج بحر الشهوة
وقد يخرج احمر وانما طهر بالفرك لحديث اغسليه رطبا وافركيه يابسا ولانه لزج فلا
تتداخل اجزاؤه وما على الظاهر يطهر بالفرك او يقل والقليل عفو وامره عليه السلام
بالغسل اكد في الوجوب من خبرها والظاهر ان ذلك قبل الصلاة كما يقال كنت اهيي
الطعام وهو ياكل اي بعد وتولد الطاهر من النجس جائز كاللبن والبدن كالثوب في ظاهر
الرواية لان البلوى فيه اشد لانتصاب الثوب فالتحق به دلالة وعن ح وس لا يجزي
لان للبدن حرارة تجذب رطوبة المني اليه فاحتيج الى غسله ولو كان لها بطانة ونفذ
طهر بفركه الصحيح لانه من اجزائه وعن محمد ان كان المني غليظا وخف طهر بالفرك او رقيقا
فبالغسل وان كان الطاق ذا طاقين يطهر الاعلى بالفرك ولا يطهر اسفله الا بالغسل
لانه انما يصيبه بدون بلته دون حرمته والفضل منها لا يطهر بفرك لانه رقيق ثم قيل
انما يطهر بالفرك اذا لم يسبقه مذي فلا يطهر الا بغسله وعن هذا استشكله شمس الائمة
بان كل فحل يمذي ثم يمني الا ان يقال انه مغلوب بالمني مستهلك فيه فيجعل تبعا ووجه
الظاهر بانه اذا كان في الواقع انه لا يمني حتى يمذي وقد طهره الشرع بالفرك يابسا يلزم
انه اعتبر ذلك الاعتبار للضرورة بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالما حتى امنى فانه لا يطهر
الا بالغسل لعدمها وقيل لو بال ولم ينتشر بوله على راس ذكره بان لم يجاوز ثقبه
فامنى لا يحكم بتنجسه وكذا لو امنى وخرج المني دفقا من غير انتشار على راسه لانه لم
يوجد سوى مروره على البول في مجراه ولا اثر له في الباطن والفرك عن ح انه مقلل
النجاسة وجعلها الزيلعي اظهر وعنه انه يزيل وصححها في شرح المجمع وبها قال وكذا انظارها
كالخف وسياتي في الارض وفي جلد ميتة دبغ بحكمي وفي بير وجب نزحها فغاب ماؤ
وعاد **والمسح** مطلقا بخرقة او صوف شاة **للصقيل** المتنجس مطلقا في المختار من حديد
كالسيف والمراة والزبادي المدهونة والزجاج والبوري بالقصب وعظم وابنوس
والسكين غير منقوشة او خشب او رخام **كفى** في تطهيره لان الصحابة كانوا يقتلون
الكفار بسيوفهم ويمسحونها ويصلون لها ولان غسلها يفسدها وقيل يقلل به النجس

فلا ينقطع به نحو بطيخ وعلى الاول يجوز ويحل اكله **و تطهر الارض** النجسة باليبس مطلقا
مع ذهاب تلك الاثر اى اثر النجس من لون وريح وغيره ومنعهع وكوزاي
لتعين الما لازالة الخبث كالحدث لان الخبث يخفى اثرها لا يزيلها بدليل منع التيمم
منها لان طهارة المكان شرط ولنا حديث عائشة ومحمد بن الحنفية ذكاة الارض
يبسها وحديث ايما ارض جفت فقد ذكت وحديث ابن عمر كنت فتى شابا عزبا
وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك
فلولا اعتبارا بما تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم
يقومون عليها في الصلاة البتة لصغر المسجد وكثرة المصلين بخلاف الامر بصب
ذنوب من ما على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهارا والصلاة فيه تتتابع وقد
لا يجف قبل وقت الصلاة بخلاف مدة الليل ولان الوقت كان قد آن او اريد
اكمل الطهارتين للتيسير وانما لم يجز التيمم على الاظهر لان الطهورية بخلاف الصلاة ثم
وذا اولى مما قيل طهارة المكان تثبت بدلالة النص التي خص منها حالة غير الصلاة
والنجاسة القليلة والعام المخصوص من الحجج الموجبة التي لم يدخلها تخصيص
قال في الكافي ولي فيه اشكال لان النص لا عموم له في الاحوال لانها غير داخلة
تحت النص وانما تثبت ضرورة والتخصيص يقتضي سبق التعميم ولان الطيب يحتمل
الطاهر والمنبت وعلى الثاني حمله س وع ولا يجوز ارادتهما لان المشترك لا عموم
له فيكون مؤولا وهو من الحجج المجوزة كالعام المخصوص ولان الارض تنشف والهوى يجذب
فتقل النجاسة وقليلها لا يمنع منها ويطهر به الكلا وشجر قايم فيها في المختار بخلاف
المقطوع والحجر ذكر الجندي انه لا يطهر وقال الصيرفي ان كان اقتبس فلا بد من الغسل
وان كان يتشرب كالرحى فكالارض والحصا كالارض وكالاجرة المفروشة وان كان
موضوعة ينقل فلا فان كانت النجاسة فيما يلي الارض جازت الصلاة عليها وفي
الظهيرية اذا صلى على وجهها الطاهر ان كان مركبا الخ كا جاز والا قيل لا يجوز
ويمكن ان يجري فيه الخلاف بين س ومحمد في اللبد واذا قصد تطهير الارض بالما
صب عليها ثلاث مرات وجففت كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها بكثرة
ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها تطهر ولو كبسها بتراب القاه عليها ان لم يوجد
ريحها جازت الصلاة على ذلك التراب والا فلا كذا في الفتح وان كانت النجاسة
رطبة لا تطهر الا بالغسل فان كانت رخوة تتشرب الما كما صب عليها يصب حتى يغلب على
ظنه انها طهرت ولا توقيت في ذلك وعن س يصب بحيث لو كانت في ثوب طهر واستحسن
هذا في الذخيرة وان كانت صلبة منحدرة حفر اسفلها حفرة وصب عليها ما فاذا اجتمع
في الحفرة كبسها او مستوية فلا يمكن الغسل بل يحفر فيجعل اعلاه في اسفل واذا احرقت
بالنار جاز التيمم منها في الصحيح قال في الفتح وقد ظهر ان المطهرات اربعة غسل

ودلك ومنه الفرك وجفاف ومسح في الصقيل بلا ما وحل منه غسل المحاجم بالما
ثلاثا بثلاث خرق طاهرة وقياسه ما حول محل الفصد اذ يتلطخ ويخاف من الاسالة
السيلان الى الثقب واخر تختلف فيه انقلاب العين في غير الخمر كخنزير وميتة
يقع في مملحة فيصير ملحا يوكل والسرقين والعذرة يحترق فيصير رمادا يطهر عند
محمد وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة
بانتفا بعض اجزا مفهومها فكيف بالكل ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة
كذلك وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر
فعرفنا ان استحالة العين تزيل الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرع الحكم بطهارة
صابون صنع من زيت نجس وفرع ان التراب والما النجسين اذا اختلطا وتحصل طين كان
طاهرا وهذا بعيد فقد اختلف فيما لو كان احدهما طاهرا قيل المعتبر الما ان كان نجسا
فالطين نجس والا فطاهر وقيل للتراب وقيل للغالب فاهل هذه الاقوال على نجاسته
اذا كانا نجسين بخلاف قولهم في طين نجس تشبيه نجس بالطهارة فيصلي في مكان طين به ولا به
تنجس ثوب مبلول نشر عليه لان ذلك اذا لم تر عين النجس بخلاف ما لو رويت ثم قال
وان كان رطبا عاد نجسا وكانه على احدى الروايتين في امثاله ونجس مغلظ اي لم يعارض
نجاسته نص عند ح وعندهما ما اتفق العلما على نجاسته والمخفف ضده هذا ما تداول
بينهم وزاد في الاختيار على قوله ولا حرج في اجتنابه وفي قولهما ولا بلوى في اصابته
فيكون عنده بعموم البلوى بالنسبة الى جنس المكلفين ولو ورد نص بنجاسته بلا معارض
وكذا عندهما يثبت بعموم البلوى في اصابته وان اتفق على نجاسته كما في الكافي ما عمت
بليته خفت قضيته لكن يقع النزاع في وجود هذا المعنى في بعض الاعيان فيختلف
الجواب لذلك قال ابن فرشته اذا كان النص الوارد بنجاسة شي يضعف حكمه بمخالفة الاجتهاد
فضعفه اذا ورد نص بخالفه بطريق اولى فالتخفيف بتعارض النصين وفاق والاختلاف
في الاختلاف قال ابن الامير الحلبي قال في شرح المنية وكان من هنا قال في الكافي
لا يظهر الاختلاف في غير الروث والخثى للاختلاف وفقد التعارض **مثل الدم** الدم
المسفوح لا الباقي في العروق بعد الذبح ودم الشهيد واما دم القلب ففي روضة
الناطفي انه طاهر كالكبد والطحال وفي القنية فيه خلاف **بعفو** القليل منه **كعرض الكف**
من المايعات **وقدر** وزن **الدرهم** المثقال قيراطا من الثخين كالعذرة على ما وفق به
الفقيه ابو جعفر بين روايتي اعتباره بالوزن والمساحة وصححه الزيلعي وغيره **والبول**
مما لا يوكل **مع خرء الدجاج** والبط والاوز **والخمر** بكسر الميم المنقولة من الرا للوزن والمنا
وخرء الكلب ورجيع السباع ولعابها **والروث** وهو للحمار والفرس **والخثى** كخصى البقر يقال
خثى خثيا كرمى كالتغوط للانسان والاسم الخثي والخثا كالحصا والجمل كذا في المصباح وكذا
البعر من الابل والغنم عند ح النص المطلق ولم يعارض وقال حقيقة وهو الاظهر كذا في

المواهب لعموم البلوي بامتلا الطرق بها بخلاف بول الحمر مما لا يوكل لان الارض تنشفه
وطهرها بحمل اجزا و قال بمنع الروث ولو فحش لما راي امتلا الطرق والخانات لما دخل الري
مع الخليفة و قاسوا عليه طين بخاري لان ممشى الناس والدواب فيهما واحد ة وعند ذلك روي
رجوعه في الخف لو اصاب عذرة يطهر بذلك ولا يحتاج اليه في الروث واجيب بان
البلوي في النعل ظهرا ثرها فطهرت بالدلك فاثبات امر زايد على ذلك بغير موجب
وما قيل ان البلوي لا تعتبر في موضع النص عنده كبول الانسان تتنوع بل يعتبر
اذا تخففت بالنص النافي للحرج وهو ليس معارضة للنص بالري والبلوي في بول الانسان
اذا انتضح كروس الابر لا فيما سواه لانها انما تحقق باغلبية عسر الانفكاك ة وذلك ان تحقق
في بول الانسان فلما قلنا وقد رتبنا عليه مقتضاه اذ قد اسقطنا اعتباره كذا في الفتح
الا ان دعوى الحصر ممنوعة كما يشاهد في غيره، وما ينقض الطهر اصغرا واكبر يخرج من بدن
البشر فهو مغلظة اما عنده فلورود نص نجاستها بلا معارض وهو ويحرم عليهم الخبايث
والطبايع السليمة تستخبث هذه وتحريمها لا لاحترامها انه نجاستها، ولانها مستقذرة
وهو معنى النجاسة ولاستحالتها الى نتن رايحة وعندهما لعدم الاجتهاد فيهما **وبول**
ما خطر اي منع اكله كسباع البهايم لما مر، وخرء طيور محرمة الاكل كالصقر والعقاب
والنسر مخففا لنجاسة في الاصح عنده بنا على ان الضرورة لا تو ثر فيه اكثر من ذلك
فانه قل ان يصل الى ان يفحش فيكفي الحكم بتخفيفه وغلطها محمد بلا تردد
وما دون مفعول مقدم لعفى الاتي **ربع الثوب** الكامل وعن ح قيل ادنى ثوب
تجوز فيه صلاة كالميزر وقيل ربع طرف اصيب بنجس كذيل ودم ودخريص وعن
س ومثبر في شبر او ذراع في مثله وعن ح انه كره تحديده وقال يختلف فحشه
باختلاف الطباع والمخفف **كبول ما يوكل** لحمه لحديث العرنيين ومعارضه حديث
استنزهوا من البول فخف حكمه **و** بول **الخيل** بتقدير كون كراهته تنزيهية كتعارض
النصين وبتقدير التحريم فهو لكراهته فخف وعند محمد طاهر **وخرء طاير حرام**
الاكل كالصقر والعقاب والنسر مخفف عنده وعندهما التغليظ والطهارة قال
الزيلعي الصحيح رواية الهندواني التخفيف عنده والتغليظ عندهما لانه لا يكره
اصابته ولتغيره الى فساد فهو كالدجاج واستشكل الزيلعي قولهما بان الاختلاف
يخفف وقد تحقق وعن ح وس انه طاهر وجه التخفيف عموم البلوي **كذا** اي مثل
ما ذكر في العفو وصحة الصلاة معه **لعاب حمر و بغل** امه اتان لما مر في الاسار **كذا**
حكم **دم الاسماك** اي تصح الصلاة معه فلا يرد ان العفو يقتضي النجاسة وهذه طاهرة
اقول **يتقدر** وليس بدم حقيقة لان الدموي لا يسكن الما ولانه يبيض بالشمس والدم يسود
وعفي نضح بول من الانسان وغيره **كروس الابر** او جانبها الاخر فتجوز الصلاة معه
لتعذر التحرز عنه فسقط حكمه وعن س يجب غسله ان روي اثره وزاد على الدرهم

والنجس

والنجس المرئي ان زال الاثر منه الا الذي يشق من الاثر بان يحتاج الى شي سوى الما
كصابون لان المعد لقلع النجس الما فلا يكلف بغيره واثر الدهن النجس بعد الغسل لا يعتبر
بخلاف ودك الميتة واللون لا يعتبر كحبرا وخا نجس ة وعن محمد يطهر بغسله مرة اذ عصر وكذا
يطهر بالارسال في الما مرة وقيل في ازار الحمام اذا اصب الما عليه كثيرا يطهر وهو عليه من غير
عصر كذا في الكفاية **بالغسل** وعصر مرة **طهر** وقيل لا بد من ثلاث وقيل اثنين ة وفي حديث
خولة يكفيك الما **واغسل ثلاثا غيره** اي المرئي **كذا** اي ثلاث **اعتصر** والمعتبر غلبة الظن
وقدر بالثلاث لانها تحصل بهما فلو جرى الما على ثوب نجس وغلب على الظن طهارته جاز
والمراد ظن الغاسل او من يستعمله لو غير عاقل **وثلث جفاف ما لا ينعصر** كخزف واجر وحديد
وخشب وجلد دبغ بنجس بعد غسلاته بان ينقطع تقاطره وعلى هذا سكين موه بما نجس ولحم طبخ
به وبر بل به فانتفخ يطهر بان يموه بطاهر ثلاثا ويطبخ البر واللحم ثلاثا ويبرد كل مرة عند س
والاعيان النجسة تطهر بالاستحالة كعذرة صارت ترابا او احرقت بنار وبلة السود
النجسة تزول بالحرق بساط نجس فجعل في نهر وترك فيه يوما وليلة وجرى عليه الما
طهر وفي الخانية اطلق وينبغي تقييده بغلبة ظن طهارته المانجس بوروده على النجس
كوروده على الما للاختلاط فيهما ومنع تنجسه بوروده بالسنة ة ثوب نجس غسل في
ثلاث جفان او في واحدة ثلاثا وعصر كل مرة طهر لجريان العادة كذا فلو لم يطهر
لضاق الامر وغسل عضو في اوان وغسل جنب لم يستنج في ابار كالثوب خلافا لس لان الحرج
لما وجد في محل لم يعتبر الافراد بعده وتنجس المياه والاواني ة والما الرابع مطهر في الثوب
اذ لم تقم به قربة لا العضو للقربة يصل على سطح في باطنه قد رخلافا لس لانه واحد لما
انه لم يستعمل بخبا **وسن الاستنجا** نحو النجو بمسح او غسل والنجو ما يخرج من البطن لمواظبته
عليه السلام **لكن ما انحصر بعد** كما حصرع في الثلاث لحديث وليستنج بثلاثة احجار ولنا
حديث من استجمر فليوتر من فعل فحسن ومن لا فلا حرج والايتار يقع بواحد وورد ما حكم
في التخيير ودونه الاباحة او اخراجه مخرج العادة حصول النقاية والاجماع على ترك ظاهره
اذ لو استنجى بحجر له ثلاث احرف جاز فيجزي فيه المسح **بكل منق كالحجر** وصفته ان يجلس منحرفا
عن القبلة ومعه ثلاثة احجار يبتدا بالاول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره حتى يرجع
الى الموضع الذي بدا منه ثم بالثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره كذلك ثم يدير الثالث
على الصفحتين وقيل يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويدبر بالثالث وقال ابو جعفر ان
كان في الشتا اقبل بالاول وادبر بالثاني وادار الثالث وان كان في الصيف اقبل بالاول
وادبر بالثاني وادار الثالث لان خصيتيه في الصيف متدليتان وفي الشتا متقلصتان
والمراة تفعل كالرجل في الشتا كل وقت ويستحب حمل الاحجار الطاهرة عن يمينه وما
استنجى به عن يساره ووجه النجس المنحت **وغسله احب** ان امكنه بلا كشف عورة لئلا
يفسق لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وانزلت في الانصار لاتباعهم الما بالاحجار

واورد على هذا شيئان ضعف الحديث وعدم مطابقته للمدلول لانه يقتضي استحباب الجمع قال
الكمال والمطابق حديث ابن ماجة وفيه قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي
بالماء ثم قال والحاصل ان الجمع افضل ثم الماء ثم غيره انتهى ح قلت وظهر لي ان في الجمع توفير الماء
للوضوء ولغيره لما في محل الحاجة اليه فتدبر فضله صلى الله عليه وسلم وتركه وقيل سنة في زمننا
لانهم كانوا يبعرون والان يثلطون بكسر اللام اي يخرجون الغائط رقيقا فيغسل الى ان يقع في
قلبه انه طهر ولا يقدر بالمرة اذا كان موسوسا فبثلاث او سبع او عشر وقيل في الاحليل
ثلاثا وفي المقعدة خمسا والاصح تفويضه لرأيه فيغسل حتى يقع في قلبه انه طهر والغسل
مفعول لقوله احتم اي اوجب جاوز النجس المخرج حال كونه فوق درهم لان للبدن
حرارة تجذب اجزاء النجس فلا يزيله مسح وهو القياس في محل النجو واكتفى فيه بالمسح ضرورة
فلا يتعداه ولو كان مع المحل فوق درهم كفاه الاستنجاء ه واوجب محمد غسله كما لو اصاب محلا
اخر وقالا المحل الشرع ساقط فكان طاهرا حكما ولولاه لاوجب الكراهة كما لو كان بمحل اخر
فالعبرة بما عداه وهو دون درهم ه ولابن الهمام اشكال في هذا المقام حاصله ان المنقول
عن الدرهم في البدن اخذ من سقوط غسل احد السبيلين فدل ان البدن يعفى في جملته
عن قدر درهم ه واما كون هذا القدر خارج عن المحل المأخوذ منه فلا بخلاف محل اخر لم يسقط
وكره ه ولما اعتبر في الكراهة منع صحة الصلاة ان زاد على درهم وان اصاب محل النجو نجس
قدر درهم من خارج بطل نجوه وقيل الصحيح لا الا بالغسل لا يستنجي بيد يمنى للنهي عنه
ولا بما له قيمة او حرمة ككرطاس وخرقة وقطنة وخل قيل يورث ذلك الفقر كذا في
الفتح ولا بفحم وزجاج وورق وخزف وقصب وشعر وقطن وخرقة وعلف حيوان
كحشيش وطعام لانه اسراف ولا بارواث ولا عظام ونحوها ويجزيه مع الكراهة فيهما
لان النهي لمعنى في غيره فلا ينفي المشروعية كما لو توضأ بماء مغصوب او استنجى بحجر مغصوب

كتاب الصلاة

وندبوا اي الحنفية تأخير صلاة فجر صيفا وشتاء بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة
وعلى اعادتها مع وضوء اخر قبل طلوع الشمس لو ظهر فساد الفجر ه وخالف ش لحديث اول
الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو يقتضي تقصيرا وقول عائشة ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس م
ولنا حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر عو ولفظ ابي داود اصبحوا بالفجر ولفظ الطحاوي
والطبراني وكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر وتأويله م بان المراد تبيين الفجر حتى لا يشك
فيه ح رد بما في الطحاوي وحديث يا بلال نور بالصبح حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار
ولانه ما لو تبين لا يحكم بجواز الصلاة فضلا عن اصابة الاجر المفاد بقوله فانه اعظم للاجر
وتأخير الظهر في الصيف لحديث ابي ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ح وللطحاوي

بمعناه

بمعناه وحديث ان اول الوقت رضوان الله ضعيف ح وروي من قول محمد بن علي وحديث الطحاوي
عن ابن مسعود ولو صح فيمنع لزوم التقصير فانما معنى الفضل في قول العفو وحديث عائشة
يعارضه حديث ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها
الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر
لما في البخاري والفجر حين بزغ الفجر ح وفي مسلم قبل ميقاتها بغلس اي قبل ميقاتها الذي
اعتاد الاداء فيه لانه غلس ليمتد وقت الوقوف وترجح روايته لان الحال اكشف له
منهما وتأخير كل عصر لذلك ما لم يجد اي الشخص في قرصها اي الشمس تغيرا عند ح وش
بحيث لا تحار فيه الاعين لا تغير ضوءها كما قاله الحاكم الشهيد وندب ش وك تقديمه
مطلقا لحديث انس كان يصلي العصر فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة وهي
على ميلين من المدينة وثلاثة او اربعة وحديث رافع كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة العصر ثم تنحر الجزور فيقسم فتم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغرب الشمس ح م
خ وفي العشاء ندبوا التاخير لثلث الليل في رواية لحديث لولا ان اشق على امتي لاخرت
العشاء الى ثلث الليل او نصفه مد حه وحديث لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت
العشاء الى ثلث الليل ن ت ه وفي رواية الى ما قبله لحديث عائشة في خ كانوا يصلون العتمة
فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ه ويكره النوم قبلها والحديث بعدها للنهي عنهما
الا في خير لحديث لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر
وفي رواية او عروس وقول عمر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمر عند ابي
بكر الليلة في امر المسلمين وانا معه تر وقرب وقت الفجر يوتر اي يندب
ان يوتر من بالانتباه في ذلك الوقت تجري عادته فان لم يثق بالانتباه فيه اوتر
قبل النوم لحديث من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر
الليل فليوتر اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل لحديث م والظهر
مفعول مقدم في شتائه قدم لما مر في الطحاوي عن ابن مسعود انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم يعجل الظهر في الشتاء ويؤخرها في الصيف ه وعن انس مثله وعجل في الصحو
المغرب بان لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة كما سيأتي
وتأخيرها لصلاة ركعتين مكروه وكل اناية لرواية ح وكان يصليها اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب ولصلاة جبريل في اول وقتها في اليومين ه ولو لم تكره لصلاها
في وقتين لغيرها الى ان تشتبك النجوم واستثنى في القنية القليل ه قال ابن
الهمام وما روي عن ابن عمر انه اخرها حتى بدا نجم فاعتق رقبة يقتضي ان ذلك القليل
الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم ه وفي المنية لا يكره في السفر او كان غيم وفي
القنية لو اخرها بتطويل القراءة اختلف فيه لمشايخ ح لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد في
القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية عن ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب

الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر ونحوه او يكون قليلا ودليل الكراهة
التشبه باليهود وحديث لا تزال امتي بخير الى اخره بان مقتضاه ندب وينتفي بتفويت
ما ندب لا ثبوت الكراهة لجواز الاباحة كما في العشاء يندب تاخيرها الى ما قبل الثلث
فان لم يفعل الى النصف انتفى الندب وكان مباحا وما بعده مكروه وحاصل الحديث
ضمان الخير والفطرة اي السنة بالتعجيل ولا يلزم ثبوت ضدهما في التاخير لجواز حصولهما
معه بسبب اخر واجيب عنه بانه ليس في وقت المغرب اباحة بل اما ندب او كراهة كما
صرح به عامة الاصحاب وانما يمتد وقت الندب الى اشتباك النجوم ه ورد بان المحقق لم
يلتزم قولهم ثم نظر فيه بل في اصل الدليل عينوا الدعوام ان لا وقت مباحا للمغرب
فقال لا ينافي مقتضى الدليل ه ويمكن ان يقال المكروه ما يثاب تركه ه وترك التاخير
بايقاعها في الاول وهو سبب دوام الخير والسنة ه وروى احمد عن ايوب بادروا بالمغرب
قبل طلوع النجم فيكون التاخير مطلوب الترك وهو المكروه **و** ندب تعجيل **ذات عين**
اي ما في راسه عين وهما العصر والعشاء **يوم غيم** اي غيم واتى به للوزن **حضرا** لان في تاخير
العشاء احتمال وقوعهما في وقت مكروه وفي العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والوحل
وفيه اي يوم الغيم **ما لا عين فيه اخروا** اما الفجر فلئلا يؤدي الى تقليل الجماعة
للظلمة ولا يومن وقوعهما قبل وقتهما واما الظهر والمغرب فلا يقعان قبل وقتهما
وعن ح ندب تاخير الكل لان فيه تيقن براءة الذمة بخلاف عكسه **وعن صلاة الميت**
بالتخفيف متعلق بمنع **وعن الصلاة** المطلقة المعروفة فرضا ونفلا **منع الاتي** مصدر
بمعنى الامر اي امنع من ياتي بصلاة وقت **طلوع شمس** حتى ترتفع قيد رمح او رمحين
قيل الى ان تقدر الابصار الى النظر اليها **وغروبا** لها **و**وقت **استوا** لحديث عقبة
ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين تضيف للغروب حتى تغرب م
والمراد صلاة الجنازة اذ الدفن لا يكره وصرح به في رواية ه ولذا سجدة تلاوة تليت
قبل هذه الاوقات بخلاف المتلو فيها والافضل تاخيرها ه واختلف في وقت الكراهة
عند الزوال فقيل من نصف النهار الى الزوال لحديث ابي سعيد نهى عن الصلاة نصف
النهار الى ان تزول الشمس كعه وما احسن هذا لان الذي نهى عن الصلاة يعتمد تصورها
فيه كذا في القنية والمنع في النفل كراهة تحريم لما علم ان النهي الظني الثبوت اذا لم يصرف
عن مقتضاه افادها وهنا كذلك والقطعي الثبوت يفيد التحريم وهو في مقابلة الفرض
رتبة وكراهة التحريم في رتبة الواجب ه والتنزيه في رتبة المندوب فلو شرع في نفل
احد منها صح شروعه فيجب قضاؤه لو قطعه ويخرج عن العهدة لو اتمه خلافا لزفر ويجب
قطعه وقضاؤه في غير مكروه في ظاهر الرواية وفي المبسوط القطع افضل والاول
يقتضي الدليل وقيل يخرج عن العهدة بقضائه في مكروه ولو اتما لان وجوبه ضرورة

صيانة

صيانة المودي عن البطلان ليس غير وهي تحصل مع نقصانهما وقيل لا يصح النفل لافادة
النهي المنع مطلقا دون عدم الصحة في بعضها بخصوصه ولا يلزم اختلاف معنى لفظ
واحد مرادين لا على سبيل الكناية وهو ممنوع ويطردها نحو ومالك في صلاته سبب كتحية
مسجد وركعتي وضوء او طواف ومندوب وسنن راتبة وفي مكة وبقاها لحديث اذا دخل
احدكم المسجد فليحييه بركعتين وحديث لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي
ساعة شاء من ليل او نهار ولنا ما روينا وهو ناقص فيقيد المبيح المطلق ويخرج سنتوا
الجمعة لما في حديث عقبة الا يوم الجمعة وحديث ابي هريرة ورواه قلنا زيادة غريبة
فلا تقيد بها حديث عقبة وهو محرم فيقدم على حديث ابي هريرة المبيح ولا يصح فيها
واجب عندنا **لكن عصر اليوم جاز** لحديث من ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادركها ق وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وجبتا فيهما بكراهة لا بدو
كما ظن لانهما اديتا كما وجبتا لا لانهما انما وجبتا الا ظهارا لمخالفة الكفار بالانقياد وقضاء
حق الميت المفلس بالدعاء له وكلاهما يتحقق مع النقصان **لا سواه** من عصر امس وظهر اليوم
او امس وجوزه ع وكل الفرائض لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها ق وهو عام في كل الاوقات وحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ح مرطح واعتبارا بعصر يومه ه ولنا ما مر من حديث عقبة
وفي م فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان ه ولحديث
ان الشمس تطلع بين قرني شيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا
زالت فارقها واذا دنت للغروب قارنها واذا غربت فارقها فافاد المنع عنها
لما اتصل بالوقت مما يستلزم فعل الامر كان فيه التشبيه بعبادة الكفار والنهي
لمعنى في غير المنهي عنه وهو الوقت اذ لا قبح في اركان الصلاة وشروطها والوقت
صحيح لانه ظرفها لا معيارها فصارت فيها ناقصة فقيل لا يتادى بها الكامل وهو
الفرائض والواجبات الفائتة وانما جاز القضاء في ارض الغير وان كان النهي ثمة لمعنى في
غيره ايضا لان النهي ثمة ورد للمكان وهنا للزمان واتصال الفعل بالزمان اكثر
لانه داخل في ماهيته ولذا فسد صوم يوم النحر وان ورد النهي فيه لمعنى في غيره
لان النهي فيه باعتبار معنى في الوقت والصوم يتقوم به ويطول بطوله وينقص بقصره
لانه معياره فازداد الاثر فكان فاسدا كذا في الكافي ولهذا خرج الجواب عما قيل لو
ترك بعض الواجبات تصح الصلاة مع انها ناقصة يتادى بها الكامل لان ترك الواجبات
لا يدخل النقص في الاركان المقومة للحقيقة بخلاف فعل الاركان في تلك الاوقات
وعمن قيل خوطب في جزء مكروه ولم يود حتى خرج الوقت فان السبب في حقه لا يمكن ان
يجعل جملة الوقت بعد خروجه لعدم ادراك اهليته الا ذلك الجزء فلم يوجد في حقه
سبب غيره ومع هذا لو قضى في وقت مكروه لم يجزه على قول شمس الائمة السرخسي لان الثابت

في ذمته كامل اذ لا نقص في الوقت ذاته بل انما يقع النقص في المفعول فيه غير ان يحمل ذلك
النقص فيه اذا ادى العصر ورد للامر باداييما فيه فاذا لم يود لم يوجد النقص
الضروري وهو في نفسه كامل فثبت الواجب في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته الا
بكامل مثله ه وقال فخر الاسلام لا رواية فيه فينبغي ان يجوز لاثباته بها كما وجب
عملا تمسكا به من الاثار بان النهي متاخر لانه ابدا يطرا على اصل الثابت ولان الصحابة عملت
به فعلم انه لاحق ح ومنع الطحاوي عصر يومه كالفجر مدعيا نسخ الكل بالنصوص الناهية
ولا يلزم العمل ببعض الحديث وترك بعضه بمجرد قولنا طرا ناقض على كامل في الفجر بخلاف
عصر يومه مع ان النقص فارق العصر ابتدا والفجر بقاء ه اجيب بان ذا الوقت سبب وجوبها
حتى لو اسلم كافر ونحوه خوطب بها ويستحيل ان يكون سببا للوجوب ولا يصح الاداء فيه
اذ شرع السبب لحكمه لا لذاته ولذا يلغى عند نفوذ حكمه فينبغي تخصيص قوله بعدم جواز
عصر اليوم بالموخرة قصدا دون ما لو نام عنها او ذكرها فيها بدليل حديث لا تحروا بصلاتكم
طلوع الشمس ولا غروبها واذا بدا حاجب الشمس فاخروا حتى تبرز واذا غاب حاجب الشمس
فاخروا الصلاة حتى تغيب ح ولذا روي عن س جواز الفجر ان امسك عن تحريمها عند طلوعها
وكمل بعد حلها لانه لم يتحر طلوعها وامتثل الامر بالامساك عنها وتاخيرها حتى تبرز
ولم يوجد التشبيه الحقيقي فتجوز الصلاة لانه عمل بالدليلين الا ان حديث من ادرك سجدة
من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته يصدق على فعلها من غير امساك اذ
المدرك للركعة بسبب النوم او النسيان لا يصدق عليه انه متحر لها عند طلوعها
فينبغي تخصيص القضا بصلاة المتحري لها عند الطلوع امساكا ولا وجوازا صح غيره
مطلقا والله اعلم كذا في البرهان **ومنع عن صلاة النفل** وما الحق به من منذور وركعتي
الطواف وما شرع فيه فافسد **بعد العصر وبعد ما صلى صلاة الفجر** لقول الحبر شهد
عندي رجال مرضيون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح
حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب ح م ط وحديث لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى
تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ونحوه عن علي وعائشة رواهما
الطحاوي وساق في العصر ط قا ثم قال تواتر النهي عن الصلاة بعد العصر وعمل به الصحب
وما روي من صلاة بعد العصر فمن الخصايص النهي كالوصل وخالف ع في فعل له سبب كامر
ولنا ما بينا **لا يمنع عن صلاة ميت** بعد الصلاتين **ولا عن قضا** فايت قبل تغير الشمس
وبعده لا يجوز القضا **ولا عن سجدة** تلاوة **القران فهي ترضي** لان النهي لمعنى في غير
الوقت وهو جعله كالمستغرق فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا
يظهر في حق فرض اخر مثله **ومنع ان يصلي نفلا بعد فجر بغير سنته** لحديث لا صلاة بعد
الصبح الا ركعتين وقالت حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي
الا ركعتين خفيفتين م ولو شرع فيه قبل الفجر فطلع لم ينب عن سنته في الاصح ولا

يقطعه

يقطعه لانه بغير قصد ولو قضى فايتة جاز لان النهي فيه لحق ركعتي الفجر ليصير الوقت
كالمشغول بها لان الوقت متعين لها حتى لو نوى تطوعا كان سنته بلا تعيين فلا يظهر في حق
فرض اخر اقول يرد عليه ان ساير السنن يصح بمطلق النية كسنة الظهر ولم يبنه عن غيرها
فتامل **و**منع من التنفل **قبل مغرب** وسنده لعمل الصحابة ولم ينههم صلى الله عليه وسلم
قلنا ذاك في ابتدا الحال ان يعرفان وقت الكراهة خرج بالغروب ولذا لم يفعله احد
بعد قاله ابن العربي ح وقال النخعي هي بدعة وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم والعمرين لم يكونوا
يصلونهما ولان صلاتهما تودي الى تاخير المغرب وهو مكروه واذا اتفق الناس على ترك عمل
بحديث مرفوع لم يجز العمل به لانه دليل ضعفه قيل لا يتم التقريب بهذا لان عدم الرواية
لا يدل على كراهتهما وقد جا الاذن بهما في حديث بن بريدة ان عند كل اذان ركعتين وعبد الله
ابن مغفل رفعه صلوا قبل المغرب ركعتين والتاخير القليل مستثنى واطنب الكمال ه **ووقت
خطبته** في الجمعة والعيد والحج وغيرها وقال ع يصلي الداخل تحية المسجد لامره صلى الله عليه
وسلم الداخل مسجده يصلي ركعتين ولنا النصوص الموجبة للاستماع كما سيجي والتنفل يخل به فلا
يعارضه خبر الواحد ولان الامر بالمعروف فرض ويحرم فيهما للحديث المشهور ولان المحرم مقدم
على المبيح ومنع كونه صلى حين الخطبة لجواز انه امسك عنها حتى صلى بل هو الظاهر ولانه تكلم معه
والكلام ينافي الخطبة فكانه اراد ان يشهره ويري حاله من الفاقة ليتصدق به ويحسن اليه
ومطلقا اي في سفر او مرض او غيرهما **بين صلاتين معا** الالف بدل نون التوكيد **في الوقت**
لاحدهما الواحد **من ان يجمعا** وجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا بعذر مرض ومطر
او سفر لحديث معاذ كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها مع
العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشا واذا ارتحل
بعد المغرب عجل العشا وصلاها مع المغرب ه ولنا النصوص المعينة لاوقات الصلوات من
الايات والاخبار فلا يجوز تركها الا بمثله واقسم ابن مسعود انه لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة الا لوقتها الا بعرفة ومزدلفة وحديث من جمع بين الصلاتين في وقت فقد اتى
بابا من الكباير وتاويل ما رواه انه جمع بينهما فعلا بان اخر الظهر الى اخر وقته وادى العصر في اول
وقته **فروع** طهرت في وقت عصر او عشا تقضيهما فقط وع تقضي معهما الظهر والمغرب
ومن صار اهلا في اخر وقت تقضيها ولو حاضت لا لان المعتبر في السببية في اخر الوقت عندنا
وعند ع اوله كما في وفي الحاوي للزاهدي اذا خافت القابلة ان يموت الولد لو اشتغلت
بالصلاة لها ان توخرها وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص وقطاع الطريق

باب الاذان

يقيم المصلي مع اذانه للفايت من الصلوات لفعله عليه السلام غداة ليلة التعريس
واكتفى ع بها ويخرج منه ظهر الجمعة كما روي عن علي **كذلك** اي مثل الفايتة الواحدة يجمعهما

للاولى من الفوائت المتعددة لما مر ولما يجي **وفيه تخيير لباقيها** في ترك الاذان
ان اتحد المجلس ويكره تركهما له لما روي انه فاته يوم الخندق اربع صلوات حتى ذهب ما شا
الله من الليل فامر بالاذان ثم قام فصلى الظهر ثم اقام للثلاث ولانه لاعلام الناس ليجتمعوا
وهو في القضا معدوم ويوخر للدخول في الصلاة ولو اذن لكل صلاة تحسن ليحكي القضا الادا
ولا اذان جائز قبل وقت فرض خلا ويعاد فيه ان وقع وجوزه ابو يوسف للفجر
في نصف الليل الاخير لحديث ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
ولانه وقت غفلة فيقدم للتاهب ولنا حديث يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر
وروي انه غضب منه وعاتبه حتى بكى وقال ليت بلالا لم تلده امه وامره ان ينادي
ان العبد نام واخباره بفضله لا يقاوم عنيد وقالت عائشة بينهما مقدار ما ينزل
ذا ويصعد ذا فدل انهما قصدا وقتا واحدا اخطا واحد واصاب الاخر وايضا انما كان
في رمضان تذكيرا وتسحيرا كالعادة المعروفة في ديارنا وانهم كانوا يقولون لمن اذن اتق الله
واعد اذانك ولانه يوقع الناس في الالتباس **والاذان يكره ان اتى به سكران** لفسقه
او لعدم علمه بالوقت وكذا المجنون والمعتوه وصبي لا يعقل قيل ومن يعقل وقيل
البالغ اولى قول في ذلك تسامح لا يخفى **وامراة** لانها ان اخفت صوتها اخلت به كانه
للاعلام ولم يوجد وان رفعته عصت لانه عورة **وفاسق** لانه لا يوثق به ولا يعتمد
في الدين **وقاعد** لان الملك اذن قائما ولانه ابلغ ولا باس ان يبلغ لنفسه قاعدا
اذ لا حاجة للاعلام **او جنب** وتكره اقامته لحديث لا يؤذن الا متوضي ولانه يدعو الى
ما يجيبه هو والاشبه اعادته دون الاقامة لشرع تكريره في الجملة ولان له شبها بالصلاة
اذ يراعى فيه استقبال القبلة والوقت وليس بصلاة حقيقة فشرط له الطهارة
اذا غلظ الحدث يعني دون اخفهما ولا تكره له اجابة المؤذن لانه ليس باذان ويعاد
اذان هولاء قال في الفتح لعدم الاعتماد عليهم فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان
المعتبر والحال انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلاة او الشك في ثبوت المؤدي
او ايقاعها في وقت مكروه وذا لا ينتهض في الجنب وغاية ما يمكن انه يلزم فيتبعه
وصرح بكراهة اذان الفاسق ولا يعاد فالاعادة فيه ليقع على وجه السنة وفي الخلاصة
خمس خصال الى اخره **فانها** اي المراة **تباعد** الاذان لما مر ولان هذه الطائفة الى اخره
وكذا الراكب في المصر ويكره **ان يقيم محدث او جنب اذ في الشروع في الصلاة حقه** اي اللائق
به **التعقب** ما دام محدثا والاصح كراهة الحدث لا اذانه لانه ذكر وليس بصلاة
والشرع الفصل بينهما وبينه بخلاف الاقامة **ليس اذان العبد والاعرابي والولد المنقطع
الانساب** اي ولد الزنا المتصفين باوصاف المؤذنين **بكره** حتى ليس وغيرهم اولى
وقيل يكره اذانهم لاشتغال العبد بخدمة سيده وغلبة الجهل على الباقي ووجه الاول
انهم يقبل قولهم في الديانات فيقع به الالزام فيصح الاعلام **والاعمى** كذلك لان ابن ام

مكتوم

مكتوم كان من مؤذني الرسول وهو اعمى والبصير اولى لاحتياجه الى الغير في تعريف الوقت
وللمسافر تركهما اي الاذان والاقامة **يكره** لحديث مالك بن الحويرث وابن عمه اذا سافرتما
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما ابن ابي مليكة اذا سافرتما فاذنا واقيما والسفر لا يسقط الجماعة
فكذا لوازمهما ولا يكره له ترك الاذان لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شا اذن واقام
وان شا اقام ولا يؤذن ولانه لاعلام دخول الوقت ليحضر المتفرقون والرفقة حاضرون
والاقامة لاعلام الشروع وهم يحتاجون له **لا يكره تركهما للحاضر في المصر في بيته صلى** اذا وجد
في مسجد المحلة لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا حين صلى بعلقمة والاسود في داره وتركهما
رواه سبط ابن الجوزي وغيره ولان نصب المؤذن صير فعله كفعلهم حكما وعن ح قوم صلوا في
منزل في المصر واكتفوا باذان الناس اجزاهم وقد اسا **واولكن ذان** اي الاذان والاقامة
للذين المقيم والمسافر **لا المراة** لانهما من سنن الجماعة والجماعة لهن لم تشرع **مندوبان** ليحكي
القضا الادا

باب شرائط الصلاة

ومن الشروط نية الصلاة لحديث الاعمال بالنيات ولان ابتداها بقيام وهو يحتمل كونه
عادة وعبادة فلا بد من التمييز ليتحقق الاخلاص المامور به ان الصلاة عبادة ولا وجود لها
بلا خلوص لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولا خلوص بلا اخلاص
وذا في جعله له تعالى وذا بالنية **دون** وجود **فاصل** بسكون اللام لما سيجي بعمل لا يليق بها
كاكل مما يدل على الاعراض عنها لا ما يليق كوضو ومشي اليها فلو نوى فتوضا او مشى للمسجد فكبر
ولم يحضره الانوي ان من احدث في صلاته له فعل ذلك ولا يمنعه البنا ولا تعتبر المتاخرة
عن التكبير في الظاهر بخلاف الصوم والحج والزكاة لما سيجي ولا باللسان وحده فلو نطق بظهر
ناويا عصرا كان عصرا ولا بالنطق بالنية لانه كلام لا نية فان فعل ليجتمع عزيمة قلبه يحسن
وفي المجتبى لو عجز عن احضار القلب بكيفية اللسان لان التكليف بحسب الوسع ونقل ابن
الهمام عن بعض الحفاظ انه لم يثبت في حديث تام ما يقال اصلي كذا الى اخره فهو بدعة قال في
الهداية ما يفهم انه لا يحسن لغير ما قلنا من جمع العزيمة **وشرطها** اي اعتبار النية **بالقلب**
متعلق بقوله **علم حاصل** بالسكون لانه لو ضم لزم الايطا **اي** مفعول **صلاة التي يصلي** وادناه
يجيب لو سأله عنها امكنه ان يجيب من غير فكر **ومطلق النية كما في النفل** بانواعه **كما في التراويح**
في قول العامة في الاصح **وكما في السنن** الرواتب ولو موكدة لان وقوعهما في اوقاتها يغني عن
التعيين وتحقيقه ان السنية كون نافلة واظب عليها عليه السلام قبل فرض او بعده فاذا
تنفل مصل كذلك صدق انه فعل الفعل المسمى به سنة وهو انما كان يفعل كما سمعت بلا نية
سنة بل الصلاة لله تعالى فوصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله
المخصوص لا انه وصف يتوقف على نيته ومن ذلك الاربع التي بعد الجمعة التي ينوي بها اخر
ظهر ادرك وقته ولم يصله لو صحت الجمعة ينوب عن سنتها لو لم يكن عليه ظهر فاتت خلافا
لما توهمه بعضهم كما حكاه في الفتح **والفرض بالتخصيص فليعين كالعصر** مثل به **تمثيلا** اذ لو

وح

باليوم ولو خرج الوقت لان غايته انه قضا بنية الادا او بالوقت الباقي فلو خرج ونيه
لم يصح في الصحيح ح وفرض الوقت كظهره الا في الجمعة الا ان يعتقدها فرضه ولو نوى الظهر
لا غير يجزيه في الاصح كما في العتابية ومن فاته ظهر فنواه والعصر في وقته لم يشرع في واحدة
منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة فان نوى
مكتوبتين فائتتين كانت للاولى منهما وفي خير مطلوب ولو نوى فرضين لم يصر شارعا في
احدهما ولو جمع بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند س ح وابطلها محمد وهذا لا يقتضي
عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بادنى تامل لقطعها على الصلاتين معا بخلاف ما لو ادرك
الامام قاعدا ولا يعلم اي القعدتين فنوى في اقتدائه انه ان كانت الاولى اقتديت به
او الاخرة فلا يصح اصلا للتردد ولذا لو نوى ان كانت الاولى فقد اقتديت به في الفريضة
وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح في الفريضة ولو نوى ان كان في الفرض اقتديت به
او سنة اقتديت به صح في السنة لانه لا تردد في اصل الصلاة ولو لم يعرف افتراض ٥
للخمس الا انه يصليها في اوقاتها لا يجوز وكذا لو اعتقد منها فرضا ونفلا ولا يميز
ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك
فكل صلاة صلاها مع الامام جاز ان نوى صلاة الامام ويحتاج الى التعيين في القضا
ايضا فينوي ظهر كذا يوم كذا او اول ظهر او اخر ظهر عليه وكذا في الباقي فقد بر بخلاف
الرمضانين كما سيجي ان شا الله ولو فاته عصر فصلى اربعا مما عليه ظانا ان عليه الظهر لم يجز
كما لو صلاها قضا مما عليه وقد جمله ولذا قالوا فيمن فاتته صلاة اشتبهت عليه انه
يصلي الخمس ليتيقن ولو شرع في فرض فنسي وظنه تطوعا فاتمه على انه تطوع ثم فرضا وعكسه
بخلاف ما لو قرن نيته ثانيا بتكبير يصير الى الثاني كما سيجي ان شا الله تعالى ولا يجب
نية استقبال القبلة فلو نواه لكن متفاما براهيم لا يجزيه الا في الاصح كما لو نوى المحراب
ثم من يشترط الفرضية ولا بد كذا في الفتح **وينوي المقتدي ايضا** مع نية الصلاة
اتباع من به قد يقتدي لان الفساد يلحقه من امامه فلا بد من التزامه والافضل
ان ينوي بعد تكبيرة الامام ولو نواه حين هو في موقف الامامة صح عند العامة
وقيل لا لانه اقتدى بغير مصل ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يعين الظهر ونوى
شروعه في صلاة الامام او الاقتدا به لا غير قيل لا يجزيه لتنوع المودي والاصح يجزيه
ويصرف الى صلاة الامام وان لم يعلمها لانه جعل نفسه تبعا له مطلقا بخلاف ما لو نوى
صلاة الامام لا يجزيه لانه لم يقتد به قال ابن الهمام واذا صحت النية لا يصح للخروج
فيما شرع فيه بالتكبير بنية الاستقبال الا في المسبوق قام الى القضا وستاتي
فروعها ان شا الله تعالى ولو نوى الخروج من الصلاة بغير فعل لم يخرج بذلك
والافضل له ان يقول اقتدي بمن هو امامي او بهذا الامام او معه ولو اقتدى به
لم يخطر بباله من هو صح كما لو ظنه زيدا فكان عمرا بخلاف ما لو اقتدى بزيد فاذا هو عمرو

ولو

ولو نوى بهذا الامام الذي هو زيد فكان عمرا صح لبطلان التسمية بالاشارة ولذا يتعين الميت
للصلاة عليه **وفي الجنازة انوا بالصلاة** الخضوع لله تعالى **والدعا للاموات** لانه من الواجبات
فيجب تعيينه واخلاصه لله تعالى **والفرض** اي شرط الصلاة **في استقبال القبلة**
ان يستقبلا بالبنا للمجهول **لحاضريها** اي المكيين **عينها** اي اصابة عين الكعبة لانه الاصل
ولا حرج فيه فلو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع استقباله
على شطر الكعبة بخلاف الافاقي كذا في الكافي والا وفي الدراية من بينه وبين الكعبة حايل
كالغايب في الاصح ولو كان الحايل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده
ليتيقن وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم
قبلة العالم قال في التجنيس يشير الى ان بعاين الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يعاينها
فالشرط اصابة جهتها وهو المختار قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا تقريب والا فالتحقيق
ان الكعبة قبلة العالم انتهى وعندي في جواز التحري مع امكان صعود اشكال لان المصير
الى الدليل الظني مع امكان القطعي لا يجوز وما اقرب قوله في الكتاب والاستخبار فوق
التحري فاذا امتنع المصير الى الظني لامكان ظني اقوى منه فكيف يترك اليقين مع امكانه
والغير اي غير الحاضر في مكة **لا يجب** عليه اصابة عينها **بل جهة منها** في الدراية عن
شيخه استقبال الجهة ان يبقى شي من سطح الوجه مسامتا للكعبة او لهوائها لان المقا
اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما يزول به من الانحراف لو كانت في مسافة
قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد ويبقى المسامتة مع انتقال مناسب
لذلك البعد فلو فرض خط من تلقا وجه المستقبل للكعبة للتحقيق في بعض البلاد
وخط اخر يقطعه على زاويتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة
والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلما
قبلة بلد وبلدين وثلاث سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف
وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كان الشمس في اخر الميزان
واول العقرب كما اقتضته الدلايل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا الكل بلدة
سمتا بقا المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي الفتاوى الانحراف
المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب كذا في الفتح قال شيخنا الزين عبد الرحمن الباجوري
في رسالته الكبرى هذا مفيد بما اذا لم تكبر الفراسخ جدا ويتغير الطول او العرض واما
اذا تغير احدهما فلا يصح ح وفي الولوالجية المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان حول
صدره فسدت صلاته وان لم يحوله فاستقبل من ساعته القبلة لا تفسد لانه قلما
يمكن الاحتراز عنه وهذا اليق بقولهما اما على قول ح لا تفسد صلاته وان حول صدره
ايضا بنا على ان عندهما الاستدبار اذا لم يكن لاصلاح الصلاة تفسد وعنده اذا لم
يكن القصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد واصل هذه انه اذا انصرف على

علي ظنه انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم يبني عنده ما دام في المسجد وعندهما لا يبني
وصلى ذو العذر اي الخوف من عدو ومريض من يحوله اليها وعاجز عن النزول عن دابة
سايرة لخوف او مرض وطين وبردعة اولنفورها وعدم من يركبها او بعجزه عن ركوبها
ولو قدر على النزول ولم يقدر على السجود ترك واوما قايما ولو قدر على القعود دون
السجود اوما قاعدا ولو الارض مبتلة بحيث لا يغيب وجهه في الطين صلى على الارض
وسجدا وعلى خشبة في البحر بحيث لو نزل عنها واستقبل غرق صلى **الى حيث استطاع** من
الجهات **واتفق** له **ومن عليه اشتبهت** جهة القبلة بانطماس الاعلام وتراكم الظلام
ومطام الغمام **فليجتهد تحريا** فما تحراه فهو قبلة لاتيانه بما في وسعه ولما روي من
طرق ضعيفة يحسن الحديث بتعددها ان بعض الصحابة تحروا القبلة فلم يامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم باعادة هذا ان لم يكن بحضرته من يساله من اهل المكان والعلم بها او
سالهم فلم يخبروه فان كان لم يجز له التحري لان الاستخبار فوق التحري ولا يجوز ايضا
مع المحاريب الا فيما طعن فيه او اختلف وقولهم ليس بحضرته من يساله يشير الى انه
ليس عليه طلب من يساله عند الاشتباه كذا والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله
مقيمين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله في القرية وجب طلبهم ليسالهم قبل
التحري لان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره **ثم من اخطا** بنقل فتحة النون
الى الهمزة وبابدال الهمزة بعد سكونها لتعذر الوقف الفا وبنقل فتحة الهمزة
الى نون من للوزن **لم يعد** وخالف ع ان استدبر لتيقن الخطا وقيام التكليف بالتوجه
اذ التحري لطلبها وانما يجب عند توجه الخطاب اليه بما عذر الجهل لدفع الاثم لا لدفع
الخطا وقد ظهر بيقين ٢ قلنا التكليف يعتمد الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة
لفقد ما يوصل الى اليقين فلم يكلف باصابة الجهة كغائب عن الكعبة لم يكلف باصابة
عينها فصارت جهة التحري هنا كجهة الكعبة للغايب ، فان قيل اذا تحرى في ثياب
باصابة عينها وان فاخطا تجب الاعادة فلو لم تجب هنا ، قلنا الاصل ان ما يحتمل
الانتقال بعد الثبوت لا تجب فيه الاعادة وامر القبلة كذلك الا ترى انها تحولت
من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهتها وما لا يحتمل الانتقال تجب فيه الاعادة
كالاواني والثياب فتجب الاعادة وهذا لان ما يحتمل التحول يجب القول فيه به لا ما لا يحتمله
مع الفرق ايضا بامكان الوقوف على الصواب بالاستقصا ثمة نظرا الى قيام الدليل
وهو قيام احساسه بهما في صورتهما اما هنا فالدليل وهو دون النجم منعدم فلا نتصور
الاصابة عن الدليل فلم تتجه نسبته الى التقصير بخلاف صورة قيام الدليل بجيزها س
ان اصاب ، وقد عدل عن جهة تحريه لاتيانه بما وجب كالتحري في الاواني اذا اعرض عما
ادى اليه تحريه فاصاب الطاهرة ولكن شرع بلا تحر فظهر بعدا انه اصاب لان ما فرض لغيره
يشترط حصوله لا غير كالسعي **ومن به** اي الخطا **علم وهو في الصلاة فليستدر** اليها ويتم

لان

لان تبدل الاجتهاد كتبدل النسخ لان اهل قبا ما بلغهم نسخ القبلة استداروا وكملتهم
واستحسنه صلى الله عليه وسلم وهذا لان اليقين حادث وليس منافيا كنص نزل على خلاف
اجتهاد او اجماع انعقد بعد امضا حكم الاجتهاد بخلافه هذا اذا شك وتحرى فان لم يشك ولم
يتحر كان صلى في ظلام الى جهة بلا تحر جاز حتى يظهر خطا يقينا او ظنا لان ظاهر حال المسلم ادا الصلاة
اليها فان ظهر خطاه اعاد لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل لانه اقوى منه
وان شك ولم يتحر اعاد لافتراض التحري عليه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب ما فرض لغيره
يشترط حصوله لا غير كسعي الجمعة وان علم في الصلاة استقبل ولا يبني عندهما قلنا
حاله قوي بالعلم ولا يجوز بنا قوي على ضعيف كامي تعلم سورة ونحوه ، ولو تحرى وصلى الى
خلاف جهته اعاد وان اصاب لان جهة تحريه قامت مقام القبلة في حقه فلا يجوز تركها
وخالف س لحصول المقصود كما بينا واوجبنا وعلى هذا لو صلى في ثوب عنده انه نجس او على
انه محدث فظهر طاهرا او على ان الوقت لم يدخل فتبين انه دخل لانه لما حكم بفساد صلاته
بدليل شرعي وهو تحريه لم ينقلب جائزة وان ظهر بخلافه وفي الظهيرية ولو شك في جهة القبلة
فصلى الى جهة بغير تحر ان اصاب القبلة قطعا يجوز ولو اصاب في خلال الصلاة الصحيح
انه يمضي انتهى ، اقول ظهر لي وجهه انه لو لم يمض واستقبل كان جميع صلاته الى جهة القبلة
وصار قاطعا للعمل وهو منهي عنه ولو اذا انمضى كان جمعا الى القبلة وصان عمله عن الابطال
بخلاف الامي والمومي لانه اذا لم يمض يصير كل صلاته اكمل مما لو مضى عليها فتدبر **وان الى جهات**
مختلفة **صلى الناس** يومون **بالتحري جماعة** اي في حال جهلهم **بحالة الامام** اي لا يعرفون
ان جهة تخالف جهتهم ام لا **تجزي فصلا** لتوجه كل منهم الى القبلة وهي جهة تحريه ولا تضر
المخالفة كما في جوف الكعبة ومن علم مخالفة امامه تفسد صلاته لاعتقاده انه على الخطا
وكذا لو تقدم عليه وفي التجنيس رجل تحرى القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم
ثم علم وحول وجهه للقبلة فدخل في صلاته رجل وقد علم اول حاله لا تجوز صلاته لانه دخل
في صلاته وعلم انه مخطي ولو قام لاحق للقضا فعلم ان امامه على الخطا بطلت صلاته بخلاف
المسبوق الاعمى اذا لم يجد من يساله عن القبلة وقت الشروع فصلى واخطا جازت وان وجد
من يساله ولم يساله لم يجز كذا في الذخيرة ، ولو صلى اعمى ركعة فاخطا من سواه الى القبلة ثم
يمضي في صلاته ولا يجوز لذلك الرجل ان يقتدي به وهذا اذا لم يجد من يساله ايضا اما اذا
وجد فلم يسال فصلاته فاسدة ، ولو صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم فظهر
انها اقل لم تكن تجزيه كذا لو صلى وقيته وفي ظنه ان عليه فايتة ثم علم انها لم تكن ولو كان بدل
النجاسة حدث لم تجزه والفرق ان الصلاة مع نجاسة او فايتة تصح عند بعض العلماء ومع الحدث
لا تجوز عند احد وعن س تجزيه ولو صلى وعنده الشمس لم تزل فتبين انها زالت لم تجز صلاته
ولم يذكر قول س ويحتمل انه يجوز عنده كذا في العتاوي كذا في شرح النظم للحدادي ٣ وفي
التجنيس نحوه

باب صفة الصلاة

فائدة

باب صفة الصلاة

شرع في المقصود بعد ذكر مقدماته والصفة مصدر كالوصف كوعد وعدة والهاء بدل الواو
وفرق المتكلمون بينهما بان الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف والظاهر ان المراد
بها هنا الهيئة الحاصلة باركانها وعوارضها **وفرضها** اي الصلاة **تكبيرة الاحرام** او
ما قام مقامها ويقال التحريمة اي جعل الاشياء محرمة والهاء لتحقيق الاسمية خصت بهذا الاسم
دون ساير التكبير لانها تحرم المباحات قبلها ودليله قوله تعالى وربك فكبر على ما فسروه
والحديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم د مدحه ولان الامر
للايجاب ولا فرض غيرها فتعينت له لئلا يعطل النص وهي شرط وقال محمد ركن واختاره
الطحاوي لانه يشترط لها ما يشترط لساير الاركان من الطهارة واستقبال القبلة وستر
العورة وانه امارة الركنية ولان الشروع باول جزء فيكون ولنا عطف الصلاة على الذكر
في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى بالفاء فاقتضى المغايرة بين ذكر الاسم والصلاة ولو
كانت ركنا لوقعت المغايرة بين البنية وركنها ولانها لو كانت ركنا لتكررت كساير الاركان
وشرط لها ما ذكر لا لنفسها بل للقيام الذي هو ركن وفايدة الخلاف فيمن بنى نفلا على تحريمة
فرض فيجوز عندنا لان شرط الفرض يصلح شرط النفل وركنه جزؤه وجزء الفرض لا يقع
جزءا من النفل وجواز صدر الاسلام اداء فرض بتحريمة فرض اخر وعلى الجمهور تعارضهم
بالنية فهي شرط ولا يؤدي فرض بنية اخر **ثم قراءة** لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن
نزلت في الصلاة بدليل السياق ولانها لا تجب في غيرها فتجب فيها **مع القيام** لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والامر **وبعده الركوع والسجود** لقوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا فاركانها شرعت بالكتاب وعرف ترتيبها بالسنة والاجماع
والقعود قدر ما يتشهد اي يقرا التشهد هذه اركان الصلاة ومنها اصلي وزايد وهو
ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء وعن
المدرك في الركوع مثلا بخلاف غيرها لا تسقط الا لضرورة الا انه لا يعتد ابقاع السلام
كما قال لان السلام فرض عنده فيقدر بمحله وهو القعود به ولنا انه لما دلت
الدليل على الفرضية وورد الشرع بقراءة التشهد استدللنا بان القعود مقدر به صونا
وزعم بعضهم انه مقدر بالشهادتين والاصح الاول قال في الفتح ويشكل عليه ان يكون ما شرع
لغيره بمعنى ان المقصود من شرعيته غيره يكون اكد من ذلك الغير مما لم يعهد بل وخلاف المعقول
فاذا كان شرعيته العقد للذكر والسلام كانت دونهما فالاولى ان نعين سبب شرعيتها
للخروج **القعود** اي اخر لقوله تعالى اقيموا الصلاة والمجمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله بيانا للمجمل ولم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة بلا ترك دليل
الفرضية فاذا وقع بيانا للفرض كان متعلقها فرضا ضرورة الا ما خرج بدليل وسنه ك
لحديث اذا رفع راسه في اخر التشهد فقد تمت صلاته ه ولنا حديث ابن مسعود اذا فعلت
هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد

فاقعد علق التمام وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض لا يقال او لاحد الشيئين ولو قاله بلا قعود لم
يصح عندكم لان قراءة التشهد في غير حال القعدة لم يعتبر اجماعا فتعين ان معناه اذا قلت هذا
قاعدا او قعدت ولم تقله **ثم خروج العمد** بصنع المصلي عنده على تخريج البردعي من المسائل
الاثني عشرية كما سياتي ان شاء الله تعالى وقد عد من الفرايض تمامها وذلك يستدعي
الامرين ه واعلم ان القعدة فرض غير ركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلي
يحنث بالرفع من السجود نعم انها شرعت للخروج ه وقال الشيخ برهان الدين الطرابلسي في المواهب بعد
السجود والرفع منه الى قرب القعود في الاصح عج لانه يعد جالسا ساجدا اذا ما قرب من الشي له حكمه
وروى الحسن انه اذا رفع راسه بقدر ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز ه ووضع اليدين والركبتين
على الصحيح لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف
القدمين وحديث اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه
عد والطحاوي زاد انما لم يضعه تفسد النقص وقيل يسن لحديث مثل الذي يصلي وشعره معقوص
كمثل الذي يصلي وهو مكتوف وذا يدل على نفي الكمال لا الجواز ولان ماهية السجدة تحصل
بوضع الجبهة والقدمين على الارض وغيرها مكمل لا داخل الماهية ه وذكر في النوازل انه
لم يضع ركبتيه عند السجدة عن ابي الليث يجوز وعن بعضهم لا يجوز وبه ناخذ **وواجب** الصلاة
قراءة الحمد اي الفاتحة **وضم سورة** او ثلاث آيات وفرضها ع وكحديث من صلى صلاة
لم يقرا فيها بام القرآن فهو خداج ثلاثا غير تمام والنقص المطلق لا يرجع للماهية الا بدليل ه
لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب واما قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فالتقييد
بالفاتحة زيادة على النص وهي كالنسخ فلا يجوز بخبر واحد لان الناسخ لا بد ان يكون كالمنسوخ
او اقوى والبيان يستدعي سبق اجمال ولا اجمال لامكان العمل به قبله فقلنا بوجوبها
عملا حتى تكره الصلاة بدونها تحريما ولا تفسد وضم سورة او ثلاث آيات وقال الامام وكسنة
للمواظبة ولنا حديث مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا صلاة
لمن لم يقرا بالحمد وسورة في فريضة وغيرها مد وضعف وله شواهد منها لا تجزي صلاة لا يقرا فيها
بفاتحة الكتاب وشيء معها وبه استدل ك على الفريضة **وان يعينا** بالف الاطلاق **في الركعتين**
الاولين من الرباعية **ما قلنا** فيهما من القرآن **متفقا** تكميل للمواظبة وروى ابن عمر رضي الله عنه
ترك القراءة في ركعة من المغرب فقضاها في الثالثة **وهكذا يجب ترتيب فعل كان متشيئا** اي مكررا
في كل ركعة وفي كل صلاة فلو نسي سجدة من الاولى فقضاها في اخر الصلاة صح وكذا ما يقتضيه
مسبوق او لصلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا لما جاز فيهما اما ما شرع غير مكرر في
ركعة كالقيام والركوع او جميع الصلاة فترتيبه فرض فلو ركع قبل القيام او سجد قبل
الركوع لم يجز ولو قعد قدر التشهد فتذكر سجدة عليه بطل القعود وذلك لان ما اتحدت
شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله تحرزا عن تفويت ما تعلق به جزاء وكلا اذ
لا يمكن اتحاد ما تعلق به جزاء وكلا من حيث الضرورة اتحاده في الشرعية كذا في التبيين وحاصل

ما ثبت ان المتحد في محل من الصلاة لم يتداركه شيء اخر من جنسه فان فات فات اصلا
فيفوت ما تعلق به من اجزاء الصلاة او محلها بخلاف المتكرر فانه لو فات احد فعليه
بقي الفعل الاخر من جنسه فلم يفت اصلا ولم يفت ما تعلق به كما لو اتى باحد سجدتين
في ركعة وترك الاخرى وانما قال يراعى وجوده صورة ومعنى لان احدى فعلي المتكرر
لو فات فات عن محله فاتى به في محل اخر التحق بمحله الاول فكان موجودا معنى وان لم
يوجد صورة بخلاف المتحد فانه لم يلتحق بمحل الاول حيث فات بفواته فلم يوجد صورة
ومعنى اولا وهذا يفيد تقييد الحكم بما اذا ترك سجدة من سجدتين واما اذا تركهما
معا فلا يكون الحكم كذلك **ويجب القعدة الاولى مع التشهد** فيهما في الصحيح للمواظبة عليه
وسجود السهو بتركه وقيل هو سنة لانه لما كان القعود الاخير فرضا كان تشهده واجبا
ولما كان الاول واجبا كان تشهده سنة لان الاقوال زينة الافعال يخاطب بالصلاة
وان عجز عن الاقوال على والقادر على الاقوال دون الافعال لا يكلف **ولفظة السلام بالمعهد**
وفرضه ع وك لحديث وتحليلها التسليم وما به التحريم فرض فكذا التحليل ولنا حديث
اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان
خلفه ممن اتم الصلاة د مد والطحاوي اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث هو واحد
ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها وما رووه
يفيد الوجوب وبه قلنا والتكبير للتحريم عبادة خالصة بذاته لانه ثنا محض وعاله
حيث يودي مستقبلا وتاثيره لانه للدخول في العبادة فصار فرضا والسلام كلام
الناس من وجه للخطاب وثنا من وجه باسم السلام اذ هو من اسماء الله تعالى ولذا كان محظورا
في الصلاة ويودي منحرفا عن القبلة ويخرج به من العبادة فلتردده جعل بين النفل
والفرض **و**يجب **الجهر** بالقراءة فيما يجهر ان شاء الله تعالى **والاسرار** فيما يسر ولو قضاء
للمواظبة عليهما وقيل سنة لانهما غير مقصودين بل القراءة **والقنوت في الوتر مع ما زيد**
من تكبير عيد به جمع والقياس سنيتها لان مبنى الصلاة على الافعال دون الاذكار
وجه الاستحسان انهما تضاف الى جميع الصلاة يقال قنوت الوتر وتكبيرات العيد
فصارت من خصايصهما بخلاف نحو تسبيح الركوع حيث يضاف اليه فقط فلا يجب الجابر
بتركه **وسن فيه** اي اداء الصلاة **كونه** اي المصلي **يديه** مفعول لقوله **رافعا** وهو
خبر كونه اي رفع اليدين **لتحريمه** اي لتحريمة الصلاة وسيجي ان شاء الله تعالى **ونشره**
الاصابعا عند الرفع بلا ضم ولا تفريج **والجهر بالتكبير للامام** للاعلام بالاحرام وغيره
ثم الثنا بعد التحريمة لحديث اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا
الله اكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا
على التكبير اجزاكم ومن ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثنا ويكبر ويركع
او في السجود او في القعود يكبر للتحريمة وياتي به او بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشيخ

ابن

ابن الفضل لا ياتي به بل يستمع وكان غيره ياتي به وينبغي تركه في الجهرية لا السرية **والعياذ**
بالله الحامي اي الحافظ من الشيطان للاية ولحديث كان اذا قام من الليل كبر ثم يقول
سبحانك الى اخره ثم يقول الله اكبر كبيرا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه
ونفثه ثم يقرأ **سرا** حال من قوله **التامين** لحديث اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فمع تسميته** اي سن الحديث ابن عباس كان صلى الله
عليه وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم مد وغيره **وعقد يديه** اي وضع اليمين على اليسار
تحت سرته لحديث علي السنة وضع الكف على الكف تحت السرة د **كذلك** اي سن **تكبير الركوع**
لانه عليه الصلاة والسلام كان يكبر عند كل خفض ورفع **وكذا الرفع منه** لانه عليه الصلاة
والسلام كان يكبر بالرفع اي رفع الراس من الركوع الى ان يستوي قايما سنة وقد مر ان من يوجبه
قال الزيلعي ولا يجوز بالخفضة لانه لا يكبر عند الرفع وانما ياتي بالتسميع قلت يمكن ان يراد به
مطلق الذكر في التسميع ذكر **وكذا سن ان اخذا** بالف الاطلاق **الركبتين باليدين** حال
كونه **راكعا** ناصبا ساقيه واحناهما كالقوس يكره لحديث مصعب وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب لا في السجود **وان سبح الثلاث** في ركوعه لحديث اذا ركع احدكم فقال في ركوعه وذلك
ادناه **والاصبعا** مفعول لقوله سن ان **فرج وسن التكبير للسجود** لما مر **وسن ان سبح**
الثلاث فيه للعود ووضع كفيه وركبتيه في سجوده على الارض لحديث امرت ان
اسجد على سبعة اعظم منها اليدين والركبتين اما وضع القدمين ففرض ذكره القدوري
ومثله عن الجصاص وفي النهاية عن التمرتاشي لو لم يضع اليدين والقدمين جاز سجوده
وسن ان افترش رجله **اليسرى** في قعوده للتشهد **ونصب** رجله **اليمنى** لقول عمر رضي
الله عنه من سنة الصلاة ان ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعهما القبلة والجلوس
على اليسرى ممدوح نحوه **لذاك** تسن **قومته** من الركوع واستشكل بانه تكرار لقوله الرفع منه
وقد يجاب بامر **كذاك** يسن **بين السجدتين جلسته** وقد مر انه يجب لكن قرب القعود
فينبغي حمل هذا على تمامه **و**يسن **انه على النبي** صلى الله عليه وسلم **صلى** في تشهده الاخير
في الفرض ونحوه وفيهما في النفل لحديث اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل
والثنا عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد بما شاء ولحديث اذا
صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد
وفرضها ع للامر ولنا انه علم الاعرابي الفرايض ولم يذكر الصلاة عليه ولم يرو في تشهد
الصحابة احد من الصحابة والامر لا يوجب التكرار فتجب في العمر مرة كما اختار الكرخي وكما
ذكر الطحاوي وصححه في المحيط واورد عليه انه يلزم التسلسل اذ الصلاة عليه لا تخلو
من ذكره واجيب بان المراد الذكر في غير ضمن الصلاة وفي شرح الدرر واختار الكرخي
انها مستحبة كلما ذكر وعليه الفتوى وسنذكر فيما اقول لا عرفه ان شاء الله تعالى في مسايل

شئ عند قوله وصليا على النبي والملك ثم يسن ان دعا بالادعية الماثورة لحديث
عايشة كان صلى الله عليه وسلم يدعو في الصلاة يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب
القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات
اللهم اني اعوذ بك من الماثم والمغرم ح ولحديث اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ
بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح
الدجال م ح وحديث علي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ح وفي
حديث معاذ فلا يدع ان تقول في كل صلاة رب اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك • وفي بعض السنن لعله اكتفى بها مما سيأتي وقلت فيهما

• والرفع في القنوت لليدين • والعقد والتسليم في الجنبين •
• ثم اتباع في سوى الاحرام • ثم قران فيه للامام •
• وسمع الامام والمنفرد • يجمع اوكالمقتدي محمد •

وادب اي مستحب **و** فضله **اولى** خبر مقدم لقوله **ابصاره** اي المصلي **المسجد** اي موضع
سجوده حال قيامه وفي ركوعه الى ظهر قدمه وفي سجوده الى ارنبته وفي قعوده الى
حجره وعند تسليمه الاول لمنكبه الايمن والثاني للايسر لان الخشوع يكون بهذا **وكظم
فيه** اي امساكه وسد **حال التثاوب** لحديث التثاوب في الصلاة من الشيطان
فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
ودفع ما استطاع دفعه **من سعال** لانه ليس من الصلاة ويفسدها بلا عذر
فيتجنبه ما امكن **ثم القيام** للصلاة عند الاقامة **مخلصا** مكملا **في حال ذكر المقيم
الفلاح** اي حين قال حي على الصلاة حي على الفلاح لانه امر به فيبادر له فان لم يكن
الامام حاضرا لا يقومون حتى يصل ويقف مكانه وفي رواية يقوم كل صف انتهى
اليه وهو الاظهر وان دخل من قدام وقفوا حتى ينظروه **والامام يشرع** ويحرم
زمان قامت الصلاة هذه الجملة منصوبة المحل مفعولا لقوله **يسمع** وجملة
يسمع ومعموله في محل جر بالاضافة لزمان ومن حين يفرغ من الاقامة محافظة على
المتابعة وقال ح ومحمد هو امين اخبر بقيام الصلاة فيشرع عنده صونا له عن الكذب
ومسارعة للمناجات وقول من اعدل المذاهب لان الاقامة للاعلام بقيام الصلاة
وليس اخبارا عما مضى والا لوجب الشروع قبل تلفظه بذلك بل معناه قاربت لقيام
ليبادر الناس الى الجماعة واحراز فضيلتها فلا يلزم بتاخير الشروع كذبه وفيه ادراك
فضل التحريمة وادراك من يدخل المسجد في زمان اداركه فكان اعدل **فصل**
كبر اي قال الله اكبر ونحوه مما فيه تعظيم وسيأتي في الكبر بلا مد اي في اوله ووسطه
لئلا يصير مستفهما فلا يجزيه ولا يصير شارعا ومخبر عن الله بلفظ اكبار وهو اسم الشيطان

والطبل ولو قال في خلالها فسدت عند الاكثر وابن مقاتل ان كان لا يجمع بينهما لا تفسد
ولو كبر متعجبا من شئ ولم يرد به التعظيم لا يجزيه ولا يصير شارعا ولو كبر قبل امامه
لا يصير شارعا في صلاة الامام ولا في صلاة نفسه في الاصح لانه نوى الاقتدا وسبقه
والافضل قائما او قريبا منه كذا قيدوه في كبير ح اقول ينبغي ان يستثنى ما لو شرع في نفل
خلف مفترض او متنفل فان القيام ليس بلازم فيه والنفل الرباعي وارد به فتدبر
والجواب ان القعود قايم مقام القيام في حق النفل وانما شرطوا وقوعه في القيام
وقريبا منه لكون التحريم مفتتحا به مصحوبا به اركان الصلاة احترازا عما لو شرع وهو
راكع لانه قد فات ركن القيام بلا تحريم ح فان قيل لو كبر قائما وامامه راكع فقد فات ركن
القيام مع الامام بلا تحريم ح قلت لما كان الركوع قياما من وجه اغتفر في حق المسبوق
ذلك وفي العيون الامام اذا مد التكبير وجزم من خلفه وفرغ قبله يجوز عند لانه اذا
قال الله ولم يزد جاز وكذا اذا كان قبله قبل فراغ الامام يجوز اذا لم يكن اول
كلامه قبل الامام ح وفي منية المصلي اذا افتتح مع الامام قبل مع الامام وفرغ من قوله
الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من
قوله اكبر لا يجوز ايضا لانه يصير شارعا بالكل فيقع الكل فرضا وهذا يخالف ما في
العيون وروى خلف ابن ايوب عن س اذا مد الامام التكبير وحذف من خلفه ففرغ منه
قبل ان يفرغ الامام يجيد ولا يجزيه كذا في الكرخي ولو كبر ثانيا ونوى الشروع والاقتدا
يصير شارعا وقاطعا لما قبله والافضل تكبيره مع الامام عند ح وعندهما بعده فلو شك
هل كبر قبله او بعده حكم باكبر رايه فان استويا يجزيه حملا لامره على الصواب كذا في القنية
من لها الصلاة اي افتتاحها وهو شرط للقادر وفي المحيط وغيره الامي والاخرس لو
افتتحا بالنية جاز لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما انتهى ولا يجب تحريك لسانه عندنا
لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل وفرع في الهداية
على شرطيته ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي به النفل ويبنى النفل على النفل قال
ابن الهمام ومقتضاه انه يجوز بنا فرض على فرض ونفل والجمهور على منعه ومنع الملازمة
بين كونه شرطا وجواز ما ذكرنا لنية شرط ولا يجوز صلاتان بنية والوضوء شرط وكان
في صدر الاسلام واجبا لكل صلاة ثم ينبغي ان يقال ان شرط لكل صلاة لزم ان لا يصح بنا نفل
على فرض والاصح بنا فرض على فرض ونفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا ومحل
ركنيتها انه تشترط لها ما تشترط للركن وللشرطية عطفها للصلاة في الاية عليها ولو ركنا
لعطف الشئ على نفسه اذ الحاصل ح ذكر اسم ربه وقام وقرا الى اخره لان ذلك معنى صلى
ولو صح هذا امتنع عطف العام على الخاص فان اللازم واحد والاولى ان يقال ان عطف الكل
على الجزء وان كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي مفقودة هنا فلزم
ان لا يكون منه فلا يكون التحرم من الصلاة فهي شرط ومراعاة الشرايط لما يتصل بها من الاركان

لا لها ولذا قلنا لو تحرم حامل نجسا او مكشوف عورة او قبل ظهور الزوال او منحرفا
فالقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز ح وفي
الكافي انما عند البعض لكن والمظاهر الطحاوي فصل هذا لانتهى هذه الفروع **ورفع**
يديه وهو سنة للمواظبة وان كانت بلا ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن ما يفيد
انها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الاعرابي من غير ذكره وتأخير البيان
عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة خلافا في تركه قيل يأثم وقيل لا والمختار
ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا وينبغي ان يحمل شيء هذا القول لحمل القولين فلا
اختلاف ح ولا اثم لنفس الترك بل لان اعتباره للاستخفاف والا فمشكل او يكون واجبا
كذا في الفتح **سمت** اي حذا **اذنيه** اراد الجنس فيحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ويروى
اصابعه فروع اذنيه والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر فلعله نفي الكبرياء عن غيره تعالى
واثباتها له والنفي قبل الايجاب وما اورد من ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره ليس
بشيء اذ لم يدع لزومه في غيره فان تقديره هكذا حكم شرعية الرفع نفي الكبرياء عن غيره
والمعهود في الدلالة على هذا الحاصل تقديم مفيد النفي فاذا دل عليه بغيره كان
المناسب ان يسلك سبيل المعهود استحسانا لا لزوما وجعل الاصابع الى المنكبين
كالمرأة عندنا في الاصح لحديث ابي حميد وفيه جعل يديه حذو منكبيه وضعف
ولنا حديث انس وغيره كان اذا كبر رفع يديه حذو منكبيه ولا معارضة فمحاذاة
الشحمتين بالابهامين تسوغ محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين فبالتأمل والتحقيق
يحصل التوفيق او محمول على حالة العذر والمرأة تراعي في شأنها الاستر وفي
حديث وائل فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ولان
الرفع لاعلام الاصم وهو بما قلنا وذا لا ينافي ما مر من انه لنفي الكبرياء لجواز الجمع او ان
اصل الرفع للنفي وكونه الى الاذن للاعلام لتوقيه الرفع وظهوره حينئذ ولو كبر
ولم يرفع يديه ففرغ من التكبير فقد فات محله واذا ذكره اثناء تكبيره رفع وان
تعذر المعتاد رفع بما يمكنه ولو باحدى يديه وان لم يمكنه الا بزيادة على المسنون
زاد وينشر اصابعه في رفعه ليصير مستقبلا بهما وبطنهما القبلة **لو شرع** في الصلاة
مكبرا **باللفظ الفارسي** اي غير العربية كخداي بزركست **او تسبيح** كسبحان الله **لصح**
الشروع **كذلك يصح بالتهليل** اي قول لا اله الا الله هذا عندهما وهل يكره صحح
في الذخيرة الكراهة والسرخسي عدمها والاول اولى وقال س ان كان يحسن التكبير
لم يجز الا الله اكبر وكبير وبالتعريف فيشمل كبارا وقصره على الاولين وك على الاول لانه
المنقول والتعليل يودي الى التعليل وقال ع بالتعريف زيد التأكيد ولو لان
افعل وفعيل في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد به اثبات الزيادة في صفته بالنسبة
الى غيره بعد المشاركة لانه سبحانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل

لكن

لكن في المعروف الله اكبر من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان المراد من كونه كبيرا
واكبر واحدا في صفاته المراد من كبير المسند اليه الكبير بالنسبة الى كل ما سواه وذلك
بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه لكبير بكثير ح وهذا المعنى هو المراد باكبر كذا في الفتح
وللامام ان المأمور به ذكر اسم الله تعالى بالتعظيم وهو المراد من الآية والحديث وهو اعم
من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى كره
تركه لمن يحسنه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع مع التعديل كذا في الكافي وهذا
يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يعول على هذا
وذا لا يختلف باللغات **مثل ان ذبح مسميا بالفارسي** حال كونه **عجزا** اي عاجزا ويجوز
اعرابه مفعولا له لا يحسن العربية وهذا بالاتفاق وجوازه ح ولو لم يعجز كالو آمن بغير
العربية مع حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذا التلبية في الحج والسلام
ومحمد فرق بين العربية وغيرها لان لها فضلا على الالسنة لحديث انا عربي والقرآن عربي
ولسان اهل الجنة عربي ح ذكر في معرض الاثرة وتفضيله على سائر الالسنة فان غير الى
عربي جاز والى فارسي لا كذا في الكافي وفي الظهيرية ذكر ان في الحديث ان لسان اهل الجنة
العربية والفارسية ح قلت وذكر الذهبي في تاريخه البداية والنهاية قال الزهري
كلام اهل الجنة عربي وقال سفيان بلغنا ان الناس يتكلمون يوم القيامة بالسريانية
فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية قال زفر على هذا الخلاف الخطبة والقنوت والتشهد
وفي الاذان يعتبر التعارف والاصل ان ما تجرد للتعظيم من اسمائه تعالى صح به التحريم نحو الله
اله وسبحان الله وما كان خبرا لم يجز لا حول ولا قوة الا بالله وما شاء الله كان وفي التسمية
خلاف جوزه في المبتغى والمجتبى ومنعه في الذخيرة قال لانه للتبرك كانه قال بارك لي
في هذا الامر وظاهر الزيلعي ترجيحه ح وفي شرح المنية انه الاشبه وصححه في الظهيرية
قال وانما يجوز اذا نوى به افتتاح الصلاة وقد يرجح الجواز بانه ذكر خالص بدليل تسمية
الذبيحة مع شرطه فيهما وقد يوفق بحمل الاول على ما لو قصد الافتتاح دون الطلب وما في
الذخيرة على خلافه فتأمل **ولو تلا القرآن به** اي الفارسي ونحوه في الصلاة **لعجز** عن العربية
اجزأ في قولهما وهو رواية رجع اليهما الامام وصحح وفي المجتبى واختلف فيمن لا يحسن العربية
ويحسن بغيرها الاولى ان يصلي بلا قراءة او بغيرها انتهى وفيه والاصح ان الخلاف فيهما
بالفارسية وانه لا تفسد الصلاة بها بالاتفاق وهذا اذا قرأ كل لفظ بمعناه اما اذا فسر
تفسد والاصح ان يقرأ القرآن الى جميع اللغات جائز وقيل انما يجوز في كلمة ونحوها وفي الهداية
لا خلاف انه لا فساد قال الكمال يخالفه ما ذكر النجم النسفي والقاضي فخر الدين انها تفسد
عندهما والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والامر والنهي ان تفسد بمجرد قراءته لانه ح
متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا او تنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب
اخلاء الصلاة عن القراءة ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته كذا في الكافي وفيه ان اعتاد

القراة بالفارسية ولا راد ان يكتب مصحفا بها يمنع فان فعل في اية او اثنتين لا فان كتب
القران وتفسير كل حرف وترجمته جاز ومحله في البيانية فيما ذكر في الهداية من عدم الافساد به
بالفارسية اتفاقا نظر لانها ليست بقراة القران عندهما فكانت من كلام الناس ه قال في النهاية
والخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد اما من تعمد قراة القران بالفارسية يكون زنديقا
او مجنونا فالمجنون يداوى والزنديق يقتل ه وقال او لا يصح لغير العاجز لان اسم القران
مشترك بين المنزل العربي المنظوم هذا النظم المعجز وبين ما هو الموجود في زبر الاولين لقوله
تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بالعربي فتعين المعنى وما هو مامور بقراة ما هو قران
وقد اتى بالمامور به فلم لم يصح قال في الفتح يتضمن منع اخذ العربية في مفهوم القران ولذا
قال تعالى ولو جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا ايضا لو كان اعجميا والحق
ان قران المنكر لم يجهد فيه نقل عن المفهوم فيتنا ولكل مقروا ما المعروف بالمفهوم منه
العربي في عرف الشرع وان اطلق المعنى المجرد القائم بالذات ايضا المنافي للسكوت والافة
والمطلوب بقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران الثاني ه فان قيل النظم مقصودا
بالاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القران فيها لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما لان
ما فيها اشترط عليه انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربي وهذا التعليل
يجيزه بغيرها ولا بعد في ان يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الا في
بالنظم المعجز بقراة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه الى قولهما
لان القران اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص المفيد لمعناه المكتوب
في المصاحف المنقول الينا تواترا قال تعالى انا جعلناه قرانا عربيا ه وقال قرانا عربيا
غير ذي عوج فالقادر على العربية قادر على الاتيان به فيكون مامورا بقراته فلم يخرج
عن العهدة بقراة غيره لانه تسميته مجازا بدليل نفي اسم القران عنه وانما هو ترجمته وانما
جوز للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لانه قران من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به
من وجه اولى من تركه مطلقا فهو كالايماء من الركوع وضمير انه لفي زبر الاولين ليس للقران
لان الاية مسوقة للانكار على اهل الكتاب لكتمهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم وانكار ذكره
في التوراة فقال وانه اي ان كونك من المنذرين وقد انزل عليك الكتاب يشهد لذلك
قوله عقيب ذلك اولم يكن لهم اية ان يعلمه علما بني اسرائيل ولو اعيد للقران لتم المعنى
الذي سيقت له الاية على انا نقول لا يجوز عودا لكتابة اليه باعتبار لفظه ومعناه ولا
باعتبار جميع معانيه لاشتمال القران على احكام خاصة بملة الاسلام والايات الناسخة
للملل السابقة فلا يمكن اجتماعها في الزبر الاولى فتعين بعض الاحكام والقصص وكان
من ذكر اسم الكل وارادة البعض وكان مجازا ولا يثبت به ان لفظه مشترك ويلزم من
عدم جواز التلاوة بالفارسية عدم جواز الشروع بما لعين النص الذي تلوناه كذا
في البرهان اقول ولا يخفى ما فيه للفرق الظاهر بين الشروط والاركان لا بصير شارعا

ذاكرا

ذاكرا اللهم فاغفر لي اذ شروع وقوله في الذبح لا ينبغي ان كلام الاصل في الصلاة لا في الذبح وقد
مر ولو قال في الفعل لفعل الصلاة او في الفتح لكان اصوب ويريد بالفتح اول الصلاة او نقول
كالذبح فانه فيه لا بد ان يقصد حتى لو عطس فحمد الله لا يجزيه في الذبح او قال اللهم الله لدخول ونحوه
لانه مشوب بحاجته فلم يكن تعظيما خالصا ولو اقتصر على اللهم قيل لم يصر شارعا اذ معناه يا الله اللهم
امنا بخير وقيل يصير اذ معناه في العربية يا الله قال في الفتح يفيد الصحة بيا الله اتفاقا لان
السؤال غير الذكر والواجب الذكر قال للحديث الماثور عن الرب من شغله ذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين ولو قال الله اكبر بالقاف صار شارعا لان العرب تبدل الكاف
بالقاف وان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص كذا في الكافي واليد اليمنى على
اليسرى وضع حال كونه مستفتحا بالثنا اي قائلا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يزيد في فرض وعن س وجهت وجهي الاية ويقول وانا
من المسلمين في رواية وقيل ياتي به قبل الافتتاح لانها ابلغ في النية ويكون عملا بالاخبار
وقيل لا يقوله لتتصل النية بالتكبير ولئلا يؤدي الى طول المكث في المحراب قائما
مستقبلا بلا صلاة اذ هو مذموم ه وفي الضيا هو الصحيح احترازا عن قول البعض انه يقولها
قبل التكبير منهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ وهذا الذي اختاره المصنف ه قال في التترخانية
وفي قوله ولا اله غيرك اربع لغات لا اله غيرك لا اله غيرك لا اله غيرك ه ولا يقول لا اله غيرك
ولو جرى على لسانه خطا لا يفسد في الصحيح وبه افتى الصفار ه وفي امالي ابي يوسف ولو ادرك
المقتدي الامام في القراة ان كان يجهر بها لا ياتي بالثنا وان كان يسرها ياتي به وقيل لا لانه
امر بالانصات ولو ادركه في الركوع تركه كيلا يفوته ولو في السجود يكبر وياتي به ويسجد ان فرغ
من الثنا والاقامة ه وفي المجتبى ذكر الفقيه ابو جعفر في النوادر وان كبر وتعوذ ونسي الثنا
لا يعيد وكذا ان كبر وبدا بالقراة ونسي الثنا والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
وقيل يجب وان كبر وتحمد ثم سمي لا يتعوذ وكذا ان كبر وسمى ثم تحمد بالثنا والوضع تحت السرة
للخبر عن علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وفيه احاديث في الصحيحين
واما قوله فصل لربك وانحر فطلب النحر نفسه وهو غير طلب وضع اليدين عند النحر فهو نحو
الضحية فالثابت الوضع وكونه تحت السرة او الصدر كقول ع لم يثبت له حديث يوجب
العمل فيحال على المعهود عند قصد التعظيم في القيام والمعهود تحت السرة والمختار في كيفيته
ان ياخذ الرسغ بالابهام والخنصر ويضع الباقي فيجمع بين الاخذ والوضع والمراة تضع على الصدر
ومحله قيام فيه ذكر مسنون عند مح فيضع في الثنا والقنوت وصلاة الجنازة لان القيام
فيها ممتد بسبب ما فيه من الذكر فاشبه القراة وما روي في الوضع عام لكن خص القومة
من الركوع لعدم امتدادها فبقي ما عداها على الاصل ه قلت ينبغي ان يجعل الضابط قيام
ممتد فيه ذكر مسنون لتخرج القومة من الركوع اذ التسميع والتحميد فيها وكونه في الانتقال
لا فيما اسم لا سيما عند من يجمع والقراة اي للصلاة عندهم خلافا لس واختار صدر الاسلام

في الفتح ثم قال الكرخي فاختار المتاخرون
الاتيان به قبل تكبيرة الاحرام
لا اله غيرك

وان كبر ونعوذ ثم تحمد يسمع

قوله وصححه في الخلاصة قال في منية المصلي اذا ادرك الامام في القعدة يحرم ويقعد ويأتي
بالثنا ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد ذلك كذا في الضيا **استعذ** بالله من الشيطان الرجيم وبقول
اعوذ كما اختاره عاصم وابو عمرو وابن كثير وهو المختار كذا في الخلاصة واختار في الهداية استعيذ
ليوافق القران ولفظ اعوذ هو المنقول عن رسول صلى الله عليه وسلم ولان استعيذ طلب العوذ
واعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظه فمهد دمرة لما مر **فليأت مسبوق به**
لانه يقرأ **لا من لحق** لانه كالمقتدي **وبعد تكبيرات اولي ركعتي العيد** **حتى** اي ثبت
وفي كل ركعة يسمي يأتي بالبسملة **سرا** وجمع الحديث ابي هريرة كان يفتتح الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم ولنا ما مر من حديث ربيع يخفيهن الامام الى اخره وحديث انس
صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والثلاثة فلم اسمع احد منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
وعن ابي هريرة انه كان لا يجهر بها وما رواه ع لا يدل على جهرا ويحمل عليه احيانا تعليما
لجهره بقراءة الظهر او كان فتح **فايه** هي من القران **نزولها لنفرا للفصل بين السورة**
المزبورة وقال ك ليست منه لان ثبوته بالتواتر ولم يوجد وعن انس وعائشة كان
يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين **وليست جزا من الحمد** اي الفاتحة ولا من سورة غيرها
من سور القران والشافعي جزا من السورة لاجماعهم على كتابتها كالمصاحف مع الامر بتجريدها
ولنا قول الخبر كان صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
وحديث ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك وبها البسملة تزيد على ثلاثين وحديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي وفيه يقول العبد الحمد لله رب العالمين وقول انس
كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين حمل على الجهر فانما بما يسر والزمها لا يخرجها عن القرانية
كالفاتحة في الاخيرتين وكتابتها لا تستلزم جزئيتها من السور قيل ومن جعلها من
كل سورة غير الفاتحة خرق الاجماع ح فان قيل لو كانت اية منه لصح الصلاة بها قلنا
لاشتباه الاثار واختلاف الاخبار ح قال بعضهم واختلف في البسملة اي في قرانيتها
والحق انها من القران لكن لم يكفر جاحدها مع انكاره القطعي للشبهة القوية بحيث يخرج
كونها من القران من حيز الوضوح الى حيز الاشكال فهو قران لتواترها في محلها ولا كفر
لعدم تواتر كونها في الاوايل قرانا والحاصل ان الموجب لتكفير جاحده انكار ما تواتر
في محله وما تواتر كونه قرانا والمعتبر في اثبات القرانية الاول فقط انتهى قال
وفي المجتبى الاصح انه يعني البسملة اية في جميع الاقوال الا في قول من يجعلها من القران
الا في سورة النمل والصحيح انها اية في حق جواز الصلاة وحرمتها على الجنب والحائض وكذا
ذكر ان الاصح انها اية في حق الحرمة لا في حق جواز الصلاة بها فان فرض القراءة ثابت بيقين
فلا يسقط باخبار الاحاد في كونها اية لا في قرانيتها واذا تاملت وجدت قولنا اعدل
وكونها في كل ركعة د وابة المعلى عن س عن ح فانهما قالا ودواية الحسن عنه انها في الاولى
فقط لان قراءة الصلاة واحدة فلا يبتدئ فيها مرتين واكثر وجه الاولى وهي الاولى ان

قراءة

قراءة الركعة الثانية نزلت منزلة قراءة مبتداة في صلاة اخرى لان ماهية الصلاة
تمت برفع راسه من ثاني سجدة من الركعة الاولى فالثانية اعادة الاركان السابقة
فهي صلاة اخرى باعتبار نفسها وان ضمت الى الاولى بعقد التحريمة وفي الكفاية التسمية
اول ركعة حسن اتفاقا والخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب وعندهما يجب ومن زعم
انه يسمي مرة في الاولى عند ح فقد غلط فاحشا **كذلك** كما قرا البسملة بما يقرا **ايات** فصاعدا
ثلاث قصار **او** **اية طويلة** **او سورة** تامة **فقرا بعد** قراءة **الفاتحة** وهي واجب
فامرنا لاعادة لتركهما دون السورة وسياتي تفصيل حكمها في فصل ان شا الله تعالى
وامن اي يقول امين **الامام والماموم سرا** اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ح ك وفي الحديث فان الامام
يقولها وجمع الحديث وايل سمعته صلى الله عليه وسلم يقرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال امين ومد بها صوته قلنا رواه قال امين خفض بها صوته داقط وقال عمر رضي
الله عنه يخفي الامام اربعا التعوذ والبسملة وامين وربنا لك الحمد ومثله عن جمع منهم
ولانه دعا شانه الاخفا ولان الجهر به مع القران يوهم انه منه ويحمل رواية الجهر على
فعل ذلك احيانا تعليما للجواز او **بحيث انه مفهوم** اي يقولها لسكونه بعدها وفيها
المد والقصر ومعناه استجب والتشديد خطا ولا تفسد به الصلاة وبه يفتى ولو
مد وحذف اليا لا تفسد عندهما لوجوده في القران ولو قصر وحذفها ينبغي فسادها
ولذا لو شدد كذا في التبيين **ودون مد** في الف اكبر ابانة اذ الاول اخطا في الدين
لكونه استفهاما وهو كفر والثاني خطا من حيث اللغة وفي النهاية هذا اما مفسد
اوخطا فان قوله بمد الهمزة يفسد الصلاة وتمن كفر لانه شك واما بين اللام والها
لا يضر لانه اشباع والحذف اولى ومد همزة اكبر مفسد ايضا للشك وبين البا والرا
يفسد وقيل لا وفي النهاية لا يصير به شارعا بخلاف الاذان لانه اوسع ويجزم الرا
من اكبر وان كان اصله الرفع للخبرية روي النخعي مرفوعا الاذان والاقامة والتكبير
حزم **فليكبر** حال كونه **راكعا** اي خافضا راسه للركوع ح وفي الجامع الصغير يكبر مع
الانحطاط ويوافقه د واية ابي هريرة كان يكبر وهو يهوي فد قال الحسن صحيح وحسن كما في
شرح الحاملية ان يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه ه والا فلا ركوع وفي الظهيرية
لو ركع وهو نايم لا يجوز اجماعا ولو نام راكعا جاز اجماعا فيشترط التيقظ وينبغي في السجود
كذلك **يديه** مفعول به وقوله **فوق ركبتيه** مفعول فيه لقوله **واضعا** وهو حال
من فاعل راكعا **باسط ظهره** له حال مرادفه وكذا **خارج الاصابع** لانه امكن وينصب ساقيه
واحناهما كالقوس يكره **وعجزا** منه مفعول **بالراس سوى الراكع** لما في حديث وابصة
كان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الما لاستقر ح وحديث عائشة رضي الله عنها
كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه وخلافه هذا يكره ولو طاطا راسه قليلا ان كان

الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لا يجزيه وان كان الى تمامه اقرب اجزاه كذا في شرح
المهاملية بقي لو كان بينهما وينبغي ان لا يجزيه احتياطا ولو كان احدب تبلغ حدبته الركوع
يجب راسه للركوع اكثر من حدبته ولا يكفيه حدبته لانه كالقائم ولا يجوز ان يبتدا
قائم به في الصحيح كذا في الفتاوى ه وذكر الهرتاشي انه على الاختلاف في اقتدا قائم بقاعد
يمنعه محمد واجازه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهي ادنى كمال الجمع
والسنة والاوسط خمس والاكمل سبع فما زاد على ثلاث افضل بعد الختم بوتر ولو كان
اماما ينبغي ان لا يطول فيقول خمسا ليتمكن المقتدي من ثلاث ولو رفع امامه من الركوع
قبل تمامها يتابعه في الصحيح ه وفي التبيين لا يزيد على وجه يمل القوم ولا ياتي في الركوع
والسجود بغير التسبيح عن عقبة بن عامر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم
وما زاد وهو عن علي في قوله اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك
توكلت ه وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين حمل عندنا على التهجد ه واكتفى المصنف بذكره التسبيح في السنن عن ذكره هنا
ولو سمع امام خفق نعال فالاح لا ينتظرهم واخشى عليه امرا عظيما وهو الريا ومثله عن محمد
زاجرا عن تاخيرهم عن الجماعة وقيل ينتظر يسيرا تسبيحة او تسبيحتين ه وقيل ان غنيا فلا
وان فقيرا ينتظر ه قال الفقيه ابو الليث ان عرفه ينتظر والا فلا باس ه وقيل ان
كان عادته حضور المسجد والجماعة جاز انتظاره والا فلا ولو دخل وهو في التشهد قبل
السلام اختلف فيه وفي غير هذين المحلين لا ينتظر اصلا ه قلت فلو انتظره هل تبطل صلاته
مطلقا او ان كثر محل نظر **وبعد ذلك** الركوع **راسه فليرفعا** الفه بدل نون التاكيد
ويجتزي الامام في الذكر **ان سمعا** اي يقول سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاه لحديث اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد والقسمة تنافي الشركة ولا يلزم التامين لانه
عرف بخارج قوله فان الامام يقولها واذا امن الامام فامنوا ه وقول ابن مسعود اربع
يخفيهن الامام ه ومنها التحميد موقوف فلا يعارض المرفوع وقالا يحمد ايضا لرواية ابي هريرة
الجمع ولفظه كما في الفتح ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يقيم صلبه ه ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد الحديث وفيه ترجيح مقارنة الانتقال بالتكبير كما في الجامع الصغير وان
التسميع يذكر حالة الانتقال والتحميد في القيام ه ومثله في جامع الهرتاشي وفيه فان لم
يات بالتسميع حالة الرفع لم يات به حالة الاستوا وقيل ياتي بهما وذا يويد اشكال قولهم
كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد فيه وما لا فلا فتفريعهم عدمه فيهما فيه نظر ولانه يحرض
غيره فلا ينسى نفسه ه وقالا يجمعان لان المؤتم يتبع امامه قلنا لا يصح لمقابلة القوم على
الحث بمثله والاتيان بانى المحرض بالاجابة لا الاعادة واختار الطحاوي قولهما وهو دوا
ويكتفي المؤتم والمنفرد، بان كلا منهما يحمد يقول ربنا لك الحمد وصحح في المبسوط ذلك

في المنفرد اذ ليس معه غيره ليحثه ولانه لو جمع وقع الثاني في الاعتدال ومحله في الانتقال
وروى الحسن انه يجمع وصححه في الهداية لانه امام نفسه فيسمع ثم يحمد وفي المجتبى واما المنفرد
فياتي بالتحميد بالاجماع وفي التسميع عن ح روايتان يجمع وهو قولهما ورواية محمد فقط
وهو روايات ربنا لك الحمد وبزيادة اللهم وفضل في المحيط ما فيه زيادة ربنا وسوى
الفقيه ابو جعفر بينهما والواو زايدة اي لحمد ناك ولك الحمد قاله الزيلعي **وبعد ذا** الرفع
كبر في هويه للسجود **وثم** بمعنى الواو **وضعا** بالالف الاطلاق الركبتين منه ثم كفيه معا على الارض
لحديث وايل رايته صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض وضع يديه قبل
ركبتيه **ويضع جبهه بينهما** اي كفيه حذو منكبيه ولنا حديث ت عن البراء يضع وجهه اذا سجد
بين كفيه قال الزيلعي لعله مبني على الاختلاف في رفعهما عند الاحرام قال ابن الهمام ولو قال
السنة فعل ما تيسر منهما جمعا للروايات وانه يفعل ذا حينا وذا حينا والافضل ما قلنا لما فيه
من تخليص المجافاة المسنونة كان حسنا والهبوط **بالعكس من نهوضه** فيرفع وجهه ثم جبهته
ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه لما مر فلو كان متخففا او يشق عليه ما ذكر يضع يديه قبل ويقدم
اليمنى فيه واليسرى نهوضا **ويسجدن وليطمين** في سجوده والطمانينة في السجود كالركوع
وعندهم على تخريج الكرخي وتخريج الجرجاني سنة مولانا اعتبار الطمانينة القومة والجلسة
قلنا الانتقال ذكر شرع لغيره فيشرع اكماله بالسنة كالتثليث في الطهارة ليظهر التفاوت
بين المكملين كما ظهر بين الركنين وعلى الاول يجب بتركها السهو لا الثاني وعليهما من لم يتم ركوعه
وسجوده ولم يقم صلبه تجوز صلاته عندهما وتكره اشد كراهة وعن ح ومر اخشى ان لا تجوز
قال الكمال وهذا اعدل الاقوال اي الوجوب فان الافتراض كقول س والسنية كقول الجرجاني
طرفا افراط وتفريط وهذا وسط بينهما ه قلت الا ان الصلاة افضل العبادات فرعاية
الاحتياط فيهما تقضي بالفرضية العملية كغسل المرافق ونحوه **بالانف والجبهة** لحديث كان
اذا سجد مكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه د س ت **وهو** اي السجود **يكره لواحد** منهما فقط
ايهما كان كما في المفيد والمزيد وفيه يجزي عنده وعندهما لا يتادى الا بوضعهما الا العذر
ونظر فيه الزيلعي بانه لم يجوزه بالجبهة عندهما وهو خلاف المشهور وفي النهاية ان وضع الجبهة
يتادى به الفرض باجماع الثلاثة وهو ظاهر الهداية وبما صلب من الانف عنده وفي البدايع
لا يكره بالجبهة فقط عندح لنا حديث امرت ان اسجد على سبع ولا اكف الشعر ولا الثياب
الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين وفي الفتح واطراف القدمين وذوا
والاشارة الى انفه غير ضارة فان العبرة للفظ الصريح والاشارة الى الجبهة يقع بتقريب
اليد الى جبهة الانف للتقارب والمعتمد ما صلب منه فلو سجد على الارنبة لم يجز اجماعا وروي
عنه قولهما وعليه الفتوى **كالكور** اي كما يكره ويجزي على كور عمامته د ورها وفاضل ثوبه
اذا وجد لحديث الخبر كان يسجد على كور عمامته روي بطرق في الفتح وغيره قال فيه ردا
لح الاتفاق على ان الحايل ليس بمانع من السجود ولم يرد ما نحن فيه الا بكونه متصلا وتاثيرا

في الفساد ثم لو تجرد عن المنقولات والضعيف يقوي بكثرة طرقه الى ان قال اعتبار التبعية
في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كانه سجد بلا حائل **بل في** سجوده على الكور ونحوه
أكره اي اشد كراهة لما فيه من نوع تكبر على ما في المحيط ومن وافقه وما في الخانية من انه
لا باس به لا ينافيه لان المكروه تركه اولى او نقول حيث لم يقصد ترفعا فهو مما تركه اولى وفي
زاد الفقير لو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة لا يكره لانه يدفع الاذى عن نفسه وان
لم يكن جاز ويكره اي تنزيها لتوهم الترفع اه وفي الوجيز سجد على كمه ليقي وجهه من التراب جاز
ويكره ولبقي عمامته عنه لا يكره اه وينبغي ان لا يكره لانه اباح حالة الايماء وترك الاركان
اذا كان وجهه يتلطخ بالطين فاذا قصد دفع الاذى ودفع توهم الريا لا ينبغي ان
يمنع فتامل وهنا لطيفة مشهورة عن ح انه وضع خرقة ليسجد عليها يتقي بها الحر فقال
له رجل لا تفعل فانه مكروه فقال الله اكبر جاء التكبير من ورا الصفاح اه ومن هنا يوخذ
اباحة السجادات بل ندبها كما ذكره الحافظية وحمل على ما في المنقذ بروم ترجيح تركها على
زمانهم لا في زماننا الذي تهاون الناس فيه في امر الطهارة اه وقال الشيخ مشايخنا البرهان
في المواهب ولم يكره على جلد وكتاب وقطن وكرهه مالك هذا ان لم يكن تحت الحائل
المذكور نجس فلو كان لم يجز كالكم والكور في الاصح وان صحح المرغيناني الجواز اه وما في التجنيس
من كراهة سجوده على كور عمامته لما فيه من ترك التعظيم لا يراد اصل التعظيم والا لم
يصح بل نهايته ثم نهايته ثم قال هذا في البالغ اما في حائل هو بعضه بخلاف فلو سجد على
كفه صحح الجواز وعلى فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر اه ولا يلتفت
اليه ولا يحل فعله وصحح الجواز بعذر لا بدونه وعلى ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم نعلم
فيه خلافا لكن اذا كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء كان عدم الخلاف فيه
لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد
على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا والذي ينبغي ترجيح الفساد
على الفخذ والكف ومعنى وجدان الحجم الذي هو ضابط صحة السجود وانه لو بالغ فيه لا يتسفل
راسه ابلغ مما كان فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وعجلة وسرير اذا كان على الارض
بخلاف ظهر الحيوان وبساط شد بين الاشجار والتعليل بان قرارها على الحيوان قاصر
فينتقض بالمشدود على الاشجار وقراره عليها واستقراره على الخشب لا يمنع بل المانع في
البساط عدم وجدان الحجم ولذا قال الكمال وعلى الجواز يجوز على البر والشعير لا الدخن
والارز لعدم الاستقرار ولو كان الارز ونحوه في جوالق جاز لانه يجد الحجم بوسطه كما في
منية المصلي و طراحة ونحوها لعدم وجدان الحجم فالطلاق للجواز خطا وتجويز ان يجد
الحجم فيهما كالخ وما يتوهم من وجدان الحجم انما يتحقق في المقاعد ونحوها كما لا يخفى على من له
معرفة وتمييز وعلى ظهر مصل على الارض صلاته للضرورة يجوز لا من هو في غيرها او لا ضرورة
ولو ارتفع موضع السجود عن موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين لا ان زاد كذا في

الفتح

الفتح وارادة لبنة بخاري وهو ربع ذراع كذا في منية المصلي اه وفي المجتبى سجد على حجر صغير ان
كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وبحث بعضهم بان السجود يتصدق بوضع شيء من الجبهة
على الارض ولا دليل على اشتراط اكثرها كما قالوا يكفي في القدمين وضع اصبع واحدة وكذا
قال في المجتبى سجد على طرف من اطراف جبهته جاز ثم نقل كلام نصير فدل على تضعيفه نعم
وضع اكثرها واجب للمواظبة على تمكين الجبهة من الارض وعلى تسليم ان الاكثر شرط فيجب انه اذا
كان ما اصاب الحجر والارض يبلغ اكثرها يجوز لانه لا يعتمد بما اصاب الحجر اصلا كما هو ظاهر كلامهم
انتهى اه وفي المجتبى ما يرد على ما فهمه الناجب وهو قال ابو نصر ان وقع الحجر على اكثر الجبهة جاز
ومقدار الانف لا يكفيه وان الانف كافيا عنده لانه عضو كامل فعنه فرق ظاهر يمنع قياس
بعض الجبهة المساوي للانف على الانف نفسه لانه اذا سجد عليه وان كان صغيرا ساجدا
على عضو كامل لا يمكنه الزيادة عليه بخلاف الجبهة اذا سجد على حجر صغير قدره ربعها فانه
ليس بعضو كامل ولا باكثره والقياس انما ياتي على قول ح في الاكتفا به بلا عذر اما على ما رجع اليه
من قولهما فلا يتاتى واما الاكتفا في القدمين بالاصابع فلان الحديث ورد فيه باطراف
القدمين ولم يرد فيه ببعض الجبهة بل بما يفهم كلها والاكثر يقوم مقامه كما مر ولا ينبغي
ان يفهم من قول المجتبى طرف من اطراف جبهته شي يسير مما يلي الصدغ ونحوه بل المراد
ان يعتمد على الاكثر من اليمين او من اليسار ولا يفهم من كلامهم المنع اذا اصاب الحجر والارض
اكثر الجبهة اصلا لان الحجر من الارض فاذا اصاب الحجر والارض اكثرها صدق انه اصاب الارض
اكثرها انه اصاب الارض اكثرها وانما الممنوع ظاهرا ان يصيب الجبهة الحجر الصغير لانه سجد عليه
وصار حائلا بينه وبين الارض اه وفي المحيط ان سجد على ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم
الميت لم يجز وان لم يجد حجمه جاز كذا نقله غير واحد وفيه انه اذا لم يجد حجم الميت لغلظ
اللبد ينبغي ان لا يجوز لانه لا بد ان يجد حجم الارض او ما يتصل بها **وليبد** اي يظهر الساجد
ضبعيه بكون الابعضديه او وسطهما وباطنهما لحديث م كان اذا سجد فرج بين
يديه حتى يبدو بياض ابطيه اه وفي المغرب ابداء الضبعين تفحيجهما واما الابداد وهو المدهما
لم اجده في كتب الحديث وقال الامام الحصيري في الخبر وروي انه اذا سجد ابدى ضبعيه
ويروي ابد ضبعيه وكلاهما لغة وفي الهداية ذكرهما ايضا وان خاف ايذاء جاره للزحمة تركه
وعن فخذيه البطن جافاه اي باعد بطنه عن فخذيه لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت **ومن رجليه نحو القبلة الاصابعا**
لحديث حميد وفيه واستقبل باصابع رجليه القبلة اه ح **وسبح الثلاث** اي سبحان
ربي الاعلى لما مر **خاشعا** تكميل للقافية والخشوع مطلوب في كل الصلاة او لان هذا نهاية
خضوع المصلي رض عليه **فرع** سئل عمر النسفي بسمرقند عمن شرع في صلاة فرض وشغله
امر تجارة ان كان تاجرا او تفكر في مسالة ان كان فقيها حتى صلاته هل الاولى ان يعيدها
ام الاولى ان يتوب فقال لا تستحب الاعادة وسئل الحسن بن علي المرغيناني فقال

فقال لا يعيد **وتلزق المراة فيه** اي السجود **البطنا بفخذيها ولتقبض** اصبعيها **امنا** اي لاجل امنها من كشف شي من بدنها اذ هي عورة مستورة ومما تخالف الرجل فيه ترفع يديها الى منكبيها وتضعهما تحت ثديها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس اصابعهما ركبتيها وتتورك في التشهد ولا تفرج في الركوع ولا تؤم وتكره جماعتهن ويقوم الامام وسطهن فهي عشر وزيد في المجتبى لا تنصب اصابع القدمين في السجود ولا يندب لها الاسفار بالفجر ولا تجهر بالقراءة والتتبع يظهر اكثر والامة كالرجل في رفع اليدين للتحريم وكالحرة فيما عداه **ثم ارفع الراس اذا مكبرا** المامور بالرفع كمال محمد السجدة وعليه الفتوى لا انها نهاية به ونهاية الشي جزؤه الاخير وس بالوضع وستاتي ثمرة الخلاف ان شا الله تعالى في السهو **ومطمئنا فاجلس** بين السجدتين وعلمت حكمها **وكبرا** للسجدة الثانية **واسجد** ثانيا وهذه فرض اجماعا هل يكفر بانكارها واكثر المشايخ على انها تعبد به وقيل الاولى شكر نعمة الايمان والثانية بقاؤه او اشارة لانه خلق من الارض ويعود اليها وقيل الركوع ايضا مكرر لوجوده في الهوي الى السجود وقيل رغما للشيطان اذ لم يسجد مرة وقيل لقوله تعالى واسجد واقترب الى غير ذلك واختلف في قدر الرفع بينهما فعن ح ان كان اقرب للقعود صح والى الارض لم يصح وصححه في الهداية وقيل يقدر بمر الريح بينه وبين الارض وعنه رواه س انه ان رفع قدر ما يسمى رافعا جاز وصححه في المحيط وهو قريب من الاول وعن ابن مقاتل ان رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع جاز فان اراد الناظر عن بعد فهو معنى ما في الهداية والا فهو معنى الرواية الثانية واعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة فهوا ثم كذا في الفتح **فرع** لو اطال المقتدي السجدة الاولى وسجد الامام الثانية فرفع المقتدي راسه فراى الامام ساجدا فسجد وظنه في الاولى فالمسألة عن ستة اوجه وفي كلها يصير ساجدا عن الثانية فاما اذا لم يحضره نية كانت هذه ثانية باعتبار حاله وحال الامام اما اذا نوى الثانية او هي المتابعة والثانية فظاهر واما اذا نوى المتابعة والاولى فلما ذكرنا واما اذا نوى الاولى فقط لم تصادف نيته محلها لا باعتبار حاله ولا حال امامه فتلغو كذا في التتارخانية وفي التتارخانية م واذا سجد قبل امامه وادركه فيه جاز في قول علمائنا الثلاثة ويكره وقال زفر لا يجوز ونظيره في الركوع ولو سجد قبل رفع الامام راسه من الركوع او سجد الثانية قبل رفع الامام من الاولى فتاركه الامام فيهما روى الحسن عن ح انه لا يجوز ولو رفع راسه من الاولى فراى الامام ساجدا ظنه في الثانية وان نوى الثانية فقط فهي عنها ثم ادركه الامام فيها فعلى رواية الحسن لا يجوز وروايته نعم يجوز وعن محمد روايتان وان نوى المتابعة فقط او الاولى فقط او جمع المتابعة مع كل كانت عن الاولى الاولى **وكبر للنهوض** اي القيام **بعد** اي السجود **بلا اعتماد** على الارض **وبغير قعدة** كما قال ع لحديث مالك ح انه صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر

من

من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا ولنا حديث ابي هريرة ت قال ينهض في الصلاة على صدور قدميه ه وحكى عن عمر وعلي وغيرهما مثل ذلك ه وعن ابن عمر رضي الله عنه نهى عليه السلام ان يعتمد الرجل اذا نهض في الصلاة ه واتفق اكابر الصحابة الذين هم اقرب من مالك واشد اقتفاء للرسول والزم لصحبته منه على خلاف قوله فوجب تقديمه ولذا حمل به اهل العلم فتحمل روايته على حالة الكبر ويكره تقديم احدى الرجلين على الاخرى عند النهوض ويستحب النهوض باليمنى والنهوض باليسرى كذا في الفتح وغيره وفيه تامل **وبعد اولى ركعة فليثني** اي ليات بثانية بافعالها لكن **لا يستعيذ ثانيا** لانه شرع اول القراءة فلا يكرر الا بتبدل المجلس وكانه سكت قليلا ثم قرا **ولا يثني** اي لا ياتي بالثناء لان محله اول الصلاة **والرفع لليدين ليس ينبغي** اي يفعل في غير سبع مواطن اشار اليها بحروف **فقعس** اسم ابي حي من اسد علم مرتجل **وحروف صمج** لمراد فيما لدي من اللغة هذا اللفظ لكن وجدت في لسان العرب سمج قال الفرا يقال لبن سمج اي حلو دسم فلعله صحف او غير الى صمج ليوافق جمع المطلوب ه فالفا للافتتاح ه والقاف للقنوت ه والعين للعيد ه والسين للاستلام ه والصاد للصفا ه والميم للمروة ه والعين لعرفة وجمع ه والجيم للجمرتين ه وقال ع يرفع في رفع من الركوع وفيه لحديث ابن عمر فيه اذا كبر للركوع فعل مثله ه واذا قال سمع الله لمن حمده فعل مثله ه ولنا ما في حديث البراء رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه حتى افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما حتى انصرف وابن مسعود الا اصلي بكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع الا اول مرة ه وعنه صليت خلفه صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الافتتاح ه وحكى عن ابن عمر انه كان لا يرفع وخالف ما روي ه وقد اطنب الشراح في ذلك والف علما المذهبين رسائل في رفع اليدين ويترجح قولنا بافضلية رواته وموافقته لما يطلب في الصلاة من السكون والخشوع وحكاية الاوزاعي مع ح مشهورة والرفع في الاستلام وعند الجمرتين حذاء منكبيه وباطنهما للكعبة ح في ظاهر الرواية وعند المروتين وعرفة كالدعا باسطا يديه نحو السما كذا في مناسك الفتاوى الظهيرية **واذا فرغت من سجود الركعة الثانية فافترش الرجل اليسار ثانيه** اي الرجل انثه باعتبار العضو **واجلس عليها وانصب** الرجل **اليمين مع توجيه الاصابع** منها **الى البيت** الحرام لذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعوده عليه السلام **وضع يديك فوق الفخذين منك وابسطا** لغة بدل نون التوكيد **اصابعا** من يديك في حديث عبوانه وضع فخذه اليمنى رافعا السبابة وقد احناها شيئا وفي حديث وائل وضع يده اليسرى على فخذه وركبتيه اليسرى ه وذكر فيه التحليق وكيفيته على خ ان يعقد الخنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة ه وقال محمد كان عليه السلام يشير ونحن نصنع ونشير وهو قولح وكثير من المشايخ لم يروها قال ابن الهمام وهو خلاف الدراية والرواية **ولتتورك المراة** لكونه لها **احوط واقرا تشهد ابن مسعود** الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم اخذا بيده وامره ان يعلمه الناس ورواه عنه علقمة كذلك ثم النخعي ثم حماد ثم

الامام وكان ابو بكر يعلمه الناس على المنبر ووافقه بعض الصحابة عليه واتفق عليه الصحابة
بلا اضطراب ح وقد ذكر الشارح المرجحات واوصلها الى عشر وهو التحيات اي العبادات
القولية لله والصلوات اي الفعلية والطيبات اي المالية السلام عليك ايها النبي وكل
العبادات له تعالى لا يتقرب بشيء منها لغيره ردا على مثال من يدخل على الملك يقدم الثنا
ثم الخدمة ثم يبذل المال ح واما قوله عليه السلام عليك فحكاية سلام الله تعالى على نبيه
فحكاية سلام الله تعالى على نبيه فهي ثلاث بمقابلة الثلاث التي اثنى بها على ربه في الاسرا
ومعناه السلام من الافات ولذا سميت الجنة دار السلام وسمي به لتنزهه عن النقايص وان
كان مصدرا كالوداع فالمعنى انه لك وان كان اسمه تعالى فمعناه حفيظ عليك واصل
التشهد انه لما اسري به وانتهى الحجب اثنى الله تعالى فمعناه قال جبريل عليه السلام سلم على
ربك فقال التحيات لله والصلوات والطيبات فقال تعالى السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم فاحببت ان يكون لامتي حظ من السلام
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصالح القايم بحقوق الله تعالى
وحقوق العباد والعبد من العبودية ح قال النسفي الرضى بما يفعله الرب والعبادة
فعل ما يرضيه وتلك اقوى لانها لا تسقط في العقبى بخلاف العبادة والصلاح
ضد الفساد وقال الخجندي الصالح من كان في غاية الرفعة ولذا وصف الانبيا به
نبينا عليه الصلاة والسلام مرحبا بالنبي الصالح وقالوا لا ينبغي الجزم لاحد بل يقول
صالح في ظني ومعنى اشهد اعلم وابين الوهيته تعالى وحده وان محمدا عبده ورسوله
وقدمت العبودية لما مر انها اشرف صفاته ولذا قال تعالى اسرى بعبده او حي
الى عبده الى غير ذلك واختير لفظ اشهد دون غيره لانه ابلغ لانه مستعمل في
الباطن والظاهر بخلاف فهما اذ الغالب فيهما استعمالهما في الباطن فقط ولذا لم يكفنا
في ادا الشهادة وانما تعرضوا لبعض الفاظ التشهد لانه ينبغي ان يقصد المعاني
المذكورة ممن يقرا كانه قال كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي وعلى نفسه واوليايه
فضمير علينا راجع اليه والى من حضر من امام ومامون وملك كما ذكر في النهاية
عن النووي ولا ينافي ذلك قول السراج ان قوله السلام عليك ايها النبي حكاية
سلام الله عليه لما ابتدا سلام من المصلي لان معناه انه لم ينشيه من عنده بل اتبع
اللفظ الوارد والحكى كما انه اذا قرا الفاتحة مثلا لا يريد الا حكاية ما انزل الله
تعالى على نبيه لا انه ينشي قرانا في الصلاة فليتامل **وفي ما بعد** الركعتين **الاولين**
من الفرايض ونحوها كثالثة المغرب واخرى الظهر والعصر والعشا **بالحمد**
اي بسورة **اكتفى** اماما او اقتدا او ماض اي يكفي الفاتحة وهي سنة في
الصحيح وروي الحسن وجوبها وظاهر الرواية انه يخير بينهما وبين التسبيح ذكره

في

في الذخيرة والبدايع والسكوت قدر ثلاث كما في الزيلعي او تسبيحة كما في النهاية وصحح
التخيير في الخانية والذخيرة وفي المحيط سنية القراءة في الاخريين ولو سبح فيهما ولم
يقرا لم يكن مسيا لانه فيهما على طريق الثنا بدليل المخافتة فيهما ابدا وعينت لهما الفاتحة
لانها كلها ثنا وان سكت عمدا كان مسيا لترك السنة ولو ساهيا لم يلزمه سهو انتهى
ويشهد له ان التخيير ماثور عن علي وابن مسعود وهو مما لا يدرك بالراي فصرف المواظبة
المروية عن الوجوب ولا شك ان القراءة افضل بكل حال ح وسيلت عايشة عن قراة الفاتحة
فيهما فقالت ليكن على جهة الثنا ثم لو زاد عليها سورة ساهيا لم يلزمه سهو وصححه في المحيط
واختاره في الذخيرة لما في الاختيار من الكراهة يراد به خلاف الاولى ح واما النوافل
والواجبات فتجب القراءة في جميع ركعاته كما سياتي ولذا يستفتح ويتعوذ في الثنا من
شفعي النفل سوى سنة الظهر القبلية **ثم** اي بعد تمام ركوع الشفع الثاني وسجوده
تشهد التشهد المذكور **وافترش كالاول** من افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى
وتوجيه الاصابع للقبلة وقال ع يتورك فيه وك فيهما وا في كل ثاني ولنا النهي
عن الاقعا والتورك م ا وعن رفاعة انه عليه السلام قال للاعرابي اذا جلست فاجلس
على رجلك اليسرى رواه وهو واجب وفرضه لحديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان
يفرض علينا التشهد السلام على جبريل الى اخره ولكن قولوا التحيات الى اخره وهو
امر ح ولنا مامر من قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق
التمام بالفعل قالوا والفرض بمعنى التقدير وعلى بمعنى اللام ولانه لم ياخذ به قال
الكمال وان كانت مدرجة من ابن مسعود فالموقوف له حكم الرفع في مثله ويقول
خرجنا عن عهدة الامر الثابت بخبر الواحد واوجبناه **وصلين على النبي المرسل** صلى الله
عليه وسلم وهو سنة وفرضه ع للامر به قال الكمال لا دليل يصلح لايجاب الصلاة في الصلاة
قال القاضي عياض شذ ع رضي الله عنه فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة ولا سلف له في
هذا ولا سنة يتبعها وشنع عليه جمع كالطبري والقشيري وخالفه من مذهب الخطابي وقال
لا اعلم له قدوة والتشهدات المرويات عن جماعة لم يذكر فيها وما روي من قوله لا صلاة
لمن لم يصل علي ضعيف ولو صح فمعناه كاملة او لمن لم يصل علي في عمره وتمامه في الفتح في وجوبها
في كل ما ذكر او العمر مرة فاختار الاول الطحاوي وصححه في المحيط واختلف على قوله لو تكرر
ذكره في مجلس هل تتداخل فتكفي صلاة واحدة او لا وصحح الاول في الكافي في سجود التلاوة
ووجوبها مرة وفي الزايد ندب كالتشميت وقيل يجب الثلاث وصحح في المجتبى الثاني
وفرق بينه وبين ذكر الله في مجلس حيث يكفي ثنا واحد قال ولو تركه لا يبقى عليه دينا بخلاف
الصلاة لانها تصير دينا بما ليس بظاهر انتهى اقول ح وذكر الامام المحبوبي ما هو ظاهر وهو ان
الصلاة حق العبد ولا تداخل في حقوق العباد والثنا حق الله تعالى والتداخل يقع فيه
كما في الحدود وقد اطلقت الفاسد في الصلاة وذكر شيا من كلامهم في مسايل شتى من الكتاب

ثم مع الامام كالتحريمة اي بعد ما فرغ من التشهد كما يحرم معه **يمنى يمين يحتذي** اي يتبع
تسليمة عندح وقالا بعد تسليمه لحديث اذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فاذا قارن كما
كان قبل وفيه الاقتدا بناء على صلاته فلا بد من تقدمها ليبنى عليها ولانه اذا لم يوقت
فتقديره كبروا من تكبيره والفا تجي للقران لحديث اذا قرا فانصتوا والبنا يقتضي
عدم تقدم المبني والخلاف في الاولوية في الصحيح لان القران احتمال السبق فيفسد والها
جزامنه ولانه الاقتدا عقد موافقة وهي في القران كما في ساير الاركان واحتمال السبق
موهوم والكلام مع تيقن عدمه وروي عنه ندب تاخيره في السلام لانه خروج من عبادة
وهو واجب كما مر في الجانبين في الاصح وفرضه لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
ولنا قوله لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك
فعلق التمام بغير السلام من القول او الفعل وعن علي من قعد قدر التشهد ثم احدث
تمت صلاته وما رووه ان صح افاد الوجوب ونقول به وقال ك كما روت عايشة
كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه يميل الى اليمين ولنا حديث
ابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا وفعلت هذا فقد تمت صلاتك كان
يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر وما رواه ضعفه ابن معين ولو صح فرواية
ابن مسعود اولى لتقدمه الرجال والحال اكشف للرجال على النسا التسليمة الثانية
اخفض من الاولى كما هو الاحسن فيخفى على البعيد عن الامام ولو سلم عن يساره اولا يسلم
عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيده ليساره ولو سلم تلقا وجهه سلم عن يساره روي عن علي
رضي الله عنه ولو قال السلام او سلام او عليكم السلام اجزاه مع تركه السنة وجعله
في السراج مكروها قال ولا يقول وبركاته قال ولا يقول النووي بدعة وليس فيه
شي ثابت فلا ينافيه ما في الحاوي القدسي انه مروي لكن ابن الامير في شرح المنية ذكر
انه ورد في السنن صحيحا فينظر ويوخذ اجزا عليكم السلام ابتدا السلام **بنوي** بسلامه
الكرام الكاتبين من غير تعيين عدد للاختلاف فيه كالانبيا فقيل اثنان وهل
يتبدلان كما في الصحيح يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار كما قال الجمهور
انهم الحفظة وقال القرطبي انهم غيرهم وقيل لا يتغيران ما دام حيا ويكتبان ما فيه اجر او
وزر وعزاه في الاختيار للحمد وقيل كل شي حتى انينه في مرضه ثم يمحى المباح وقيل اخر النهار
وقيل يوم الخميس والاكثر يوم القيامة كذا في الاختيار والمختار تفويض ذلك الى
الملك الغفار العليم بالاسرار وقد اوسع فيه ابن الامير الحلبي في شرح المنية وفي
حديث خمسة واحد عن يمينه واخر عن شماله يكتبان اعماله وواحد امامه يلقنه
الخيرات وواحد وراه يدفع عنه المكاره وواحد على ناصيته يكتب صلاته على نبيه
صلى الله عليه وسلم وقيل ستون وقيل ومايه **و**ينوي الحي في سلامه به **الاقوام** الحاضرين

معه

معه لان الخطاب لا يكون للغايبين ح وقال الحاكم الشهيد يعم الغايبين لانه حرم عليهم
بالتحريم كلام الكل وبالتسليم حل ح قال شمس الايمة هذا سلام التشهد اما بالتحليل
فيخص الحاضر للخطاب هو الصحيح لان الخطاب للحاضرين قلت ومن لا شركة له بل يخص الا
ان يقال هذا ايند دفند بر **ولينو** الوهم **في يمينه الاماما** ان كان فيه **او** بتسليمة
في اليسار ان كان فيه **والامام المحاذي** بفتح الذال مفعول اي امامه الذي يحاذيه
ينويه **فيهما** لان له حظا من الجانبين **كذا ينوي امامه مسلما** اي من عن يمينه ويساره
من القوم والملايكة والتسليمتين في الصحيح وقيل بالاولى فقط لان الاولى للتحية
والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين القوم فيهما والصحيح انهما واجبة كالاولى
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير وقدم في الذكر القوم في الذكر كما في الجامع وعكس في المبسوط
بنا على قول ح اولا في تفضيل الملك على البشر وهو اختيار الباقلاني والحليمي والحاكمي
والاخير قول اهل السنة تفضيل البشر وعنه التوقف في ذلك وقيل لا دلالة على ذلك
لان الواو لمطلق الجمع والنية عمل القلب فينتظم الكل بلا ترتيب كما هو ظاهر الزيلعي لكن التقديم
في الذكر اثر في الاهتمام كما قالوا في وصاياه بالنوافل يبتدا بما بدا به الموصي والقول
المرجوع اليه ما في المصنف لاخيرا في الجامع الصغير قال شمس الايمة المختار ان خواص بني
ادم اي الرسل افضل من خواص الملايكة وعوام بني ادم الاتقيا افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام البشر وتفصيل الكلام في علم الكلام وبعد السلام ما اذا يمكث
يفصل الامام قالت عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من صلاته لا م
في مكانه الاقتدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فيتحول عنه يمنة او يسرة او خلفه ان كان بعدها نافلة فيتنفل والا فان شا قعد مكانه
وان شا انحرف يمينا او شمالا وان شا استقبلهم الا ان يكون بحذايه مصل للنهي عن استقبال
صورة ثم شرع في القراة وهي ركن يتعلق به احكام كثيرة خصت بفصل على حدة في
احكام كثير من الكتب قال الكمال في النوازل افتتح الصلاة فنام فقرا نايما يجوز لان
الشرع جعل النايم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا ترى
ان المجنون والصبي لو صليا كانت صلاتهما جايزة ولو طلقا لم يجز ه قال في التجنيس والمختار
انه لا يجوز لان الاختيار شرط العبادات ولم يوجد انتهى والاوجه اختيار الفقيه
والاختيار المشروط قد وجد في ابتدا الصلاة وهو كاف الا ترى انه لو ركع وسجد ذاهلا
عن فعله كل الذهول يجزيه انتهى اقول قد صرحوا بانه لو ركع نايما او سجد لم يعتبر وهو في
الفتاوي الظهيرية وغيرها وسوي فيهما بين الثلاثة وهو الظاهر فيحتاج للفرق
بين القراة وغيرها على قوله فليتامل وقدم الوصف لعمومه الفرض والنفل **والفجر**
نصب بنزع الخافض او الظرفية **والمغرب والعشا** او مفعول مطلق بتقدير مضاف
اي قراة الفجر لما سياتي وقراة اول العشا الى اخره **يقرا** ان كان اداما يصليه قالوا

لا يجهد نفسه بالجهر وفي السراج ان جهد نفسه فوق الحاجة اساء **بالجهر** بحيث يسمع غيره
لو كان حاضرا **ولو كان قضاء** لان القضاء يحكي الاداء قال في الكافي الاصل انه كان صلى
الله عليه وسلم يجهر في الصلاة كلها وكان المشركون يؤذونه ويسبون من انزل
عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية فكان يخافت بعد ذلك
في الظهر والعصر لوجود استعدادهم للايذاء فيهما ويجهر في المغرب لشغلهم بالاكل وفي
العشاء والفجر لنومهم وفي الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما لهم بها قوة
وان زال العذر فالحكم باق وان زال سببه او اخلف عذرا اخر وهو كثرة اشتغال
الناس في هذين الوقتين دون غيرهما انتهى وللاجماع **وهكذا الجمعة** يجهر فيها الحاقا بالفجر
ونحوه **والعيدان** لما مر وصلاة الاستسقاء عندهما والخسوف والتراويح
والوتر في رمضان والمتوارث ومن فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام
فيها جهر كما في الحديث ليلة التعريس والا خافت حتما هو الصحيح لان الجهر يختص اما
بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما كذا في
الهداية واحترز بالصحيح عمن قال يتخير والجهر افضل كما في الوقت لان القضاء يحكي
الاداء فلا يخالفه في وصفه وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجمع من المتاخرين
وصححه في الخانية والذخيرة وجه الصحيح ان جهر المنفرد انما شرع لانه يحتمل ان يقتدي
به وذا خارج الوقت نادر فلم يعتبر ولم يقل بعد الفجر وان كانت قضاء فيهما لتنبيه
ان المعتبر في الجهر وضده حالة الاداء لا حالة القضاء وحالة اداء العشاء حالة [illegible]
جهر لانها من الليل وبعد الشمس حال مخافتة بخلاف بعد الفجر ولو سبق بركعة في الجمعة
فقام لقضاء ما تاخر كالمنفرد في الجهرية ه وفي الخلاصة رجل صلى وحده وقرأ الفاتحة
سرا فاقتدى به اخر يعيدها جهرا **وفي سواها** اي ما ذكر **خفية القرآن** اي القراءة
بعد اوليي العشاء وفي الظهر والعصر ولو بعرفة **لكن يصلي النفل بالنهار وانه** اي المتنفل
المنفرد **في الليل بالخيار** ان شاء جهر وان شاء خافت لانه تابع الفرائض فتاخذ حكمها
اما الامام فيجب عليه الجهر كما ذكره الزيلعي وان المنفرد لا يخير في السرية بل تجب المخافتة
عليه في الصحيح لان الامام يجب عليه الاخفاء فالمنفرد اولى واستدل عصام على تخييره
بعدم لزوم السهو عليه بخلاف الامام قال الزيلعي انما وجب على الامام لعظم جنايته بالجهر
والاسماع بخلافه قال الكمال لا ينكر ان الواجب فينبغي وجوب السهو عليه ايضا ولذا **لكن**
يصلي صلاة ذات جهر بما ذكر **وحده** وحد المخافتة ان يسمع نفسه او من يضع اذنه عند
فيه كما قاله الهندواني وما دونه من تصحيح الحروف بلا صوت ليس بقراءة وان ذهب
اليه الكرخي وصحح في البدائع كالجمهور على الاول وعليه المعول في ذلك وفيما يتعلق
بالنطق من طلاق وعتاق واستثناء وتسمية لذبح وغير ذلك واما سائر اذكار الصلاة
فما وجب للصلاة كالتحريمة فيجهر وما لم يجب فما وضع علامة للتكبير للانتقال يجهر به الامام

لا غير

لا غير او اختص ببعض الصلوات كتكبير العيد والقنوت عند العراقيين واختار في الهداية
الاخفاء وما سوى ذلك يخفى ذلك والله اعلم **والحمد** اي الفاتحة **ان لم يقل المصلي شيئا** من القرآن
بعد في اوليي فرض صلاة العشاء يقرأ السورة او ما يقوم مقامها **مع حمد في الركعتين الاخريين**
جهرا في الاصح ويسجد للسهو في الفصلين هذا اذا تذكر بعد ما قيد الركعة بسجدة اما قبله
يعود الى قراءة السهو وانتقض ركوعه لان القراءة فرض فاذا طول فالكل فرض فلما اعاد التي
بين الفرض ينتقض ركوعه ويبقى محل القراءة ما لم يقيد بسجدة والظاهر وعنه ايضا انه يخافت
بهما وهو اختيار فخر الاسلام ونفى بقضائها لعدم دليل القضاء كالجمعة والعيد والجنازة
والضحية ونحوه في الاخريين لم تشرع وكالفاتحة المشار لها بقوله **وان يكن قد ترك الحمد**
في الاوليين **فلا** يعيد بها ولما العرف ان الفاتحة شرعت في الثاني فان قرأها مرة كانت
اداء لانه محلها ولانها لو قضى الحمد ترتب على السورة وهو خلاف المشروع ووجه الجهر ان
السورة واجبة والحمد نفل فتغيير النفل اولى وتقدم الحمد ثم يقرأها وعن س يتركهما
ويركع لان فيه نقض فرض بعد تمامه لواجب وجه الظاهر ان الفاتحة اذا فاتت تصير فرضا
فصح كما لو تذكر السورة راكعا ويحتمل انه على الخلاف كما في الشرح للزيلعي **واية** مفعول ثان
وفرض القراءة في الصلاة مفعول ثان لقوله **اجعلا** والفه بدل النون والاية لغة العلامة
وعرفا كلام متصل عما قبله وبعده منفصل توقيفي لفظي قول يرد عليه انه يشمل غير القرآن
ولا مر تقييده به الثاني انه قد تكون الاية جملة لا كلاما فتامل طائفة من القرآن
مترجمة اقلها ستة احرف صورة انتهى اي فرضها عنده اية في ظاهر الرواية لقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر الا ان ما دون الاية خارج وصحح القدوري انه ما يطلق عليه قرآن
ورجحه الزيلعي بان المطلق ينصرف للادنى واستشكل بانه انما ينصرف للكامل ماهية
وانت خبير بان الادنى انما يجزي مع كمال ماهيته حتى ان يجزها دونهما وان اطلق عليه في
عرف اخر اصول ودراية لقولهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وهو الاحوط ورجحه في
الاسرار لان مثل لم يلد وثم نظر لا يتعارف قراءة وهو حقيقة قرآن فيحرم على جنب ونحوه
من حيث الحقيقة المستعملة اولى عنده من المجاز المتعارف وعكسا ولو كانت كلمة كمدهامتان
وص ون وق وصحح المرغيناني انه لا يجزي لانه يسمى عادا لا قاريا ه ولو قرأ نصف اية طويلة
كاية الكرسي في ركعة وقرأ او كرر كلمة بعد اية تامة لم يجز ومن لا يحسن الا اية لا يلزمه
ان يكررها عنده وعندهما يلزمه ثلاثا ولو كان يحسن بالثلاث وكررها اختلف
فيه كذا في الخلاصة وفي المضمرات يفترض على المسلمين حفظ ما يجوز به الصلاة من القرآن
وجميعه فرض كفاية والحمد سورة واجب على كل مسلم **وانما سنتها** اي القراءة في الصلاة **حال**
السفر قراءة **للحمد مع ما شا من السور** لحديث قراءته في الفجر بالمعوذتين ولان السفر مظنة المشقة
فناسب التخفيف هذا اذا كان على عجلة من السير فان كان في امن وقرار يقرأ في الفجر نحو البروج
لانه يمكن رعاية السنة مع التخفيف كذا في الهداية والتبيين ه وفي منية المصلي والظهر

كالفجر والعصر والعشاء دون ذلك، وفي المغرب بالقصار جدا اقول والاصل المبني عليه هذا
ما سيجي عن قريب من الترتيب في المتون وما احتج له في الشروح فمن نفى عنه الدراية
والرواية ليس عنده هداية **وفي الحضور** اي زمن الاقامة كونه حاضرا في محل وطنه **فجره**
والظهر اي فيهما **من المفصل** من القران السبع الاخير منه السور **الطوال** سمي به لكثرة فصوله
وقيل لقلة المنسوخ فيه ومن قال افاد هذا ان قراءة غير المفصل في الصلاة خلاف
السنة فيه تطويل انما استحبوا ذلك لسهولتها لقلة ايات سورها فيستمعونها بجد
ويتعلمونها بسرعة ويقدر بها ما يقرا من غيرها وقد نقل عن الجامع الصغير ان يقرا في
الركعتين مائة اية وستين واربعين مطلقا مفعول به لقوله **يقرا** وهو من الحجرات الى
البروج او عبس **ثم يقرا القصار** وهي من لم يكن الى اخر القران **مغربا** اي في صلاة المغرب
بالعصر مع عشايه الاوساط بالفا لاطلاق وهي من البروج الى لم يكن او من عبس الى الضحى
وفي الجامع الصغير والطحاوي ذكر انه يقرا في الفجر اربعين او خمسين سوى الحمد ويروى من
اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة ومراده ان يوزع في الشفع ثم قيل المائة اكثر ما يقرا
فيهما والاربعون اقل ما يقرا وقيل يوفق بان يقرا بالراغبين الى مائة وبالكسالى الى
اربعين وبالاواسط الى ستين وقيل بالنظر الى طول الليالي وقصرها وطول الايات
وقصرها او الى الحالة من حسن الصوت وعدمه او بالنظر الى كثرة الاشتغال وقلتها قال
ابن الهمام على هذا يحمل فعله عليه السلام او على ما بعده لا على ما قبله فيجعل قاعدة لتعليل
الايمة في زماننا ويعلم منه ان لا ينقص في الحضر عن الاربعين وان كانوا كسالى لان الكسالى
تحملها واختار في البدايع والخلاصة ان ليس في ذلك قراءة بقدر معين بل يختلف باختلاف
الوقت وحال الامام والقوم وبالجملة ينبغي ان يقرا ما يخفف على القوم ولا يثقل عليهم
بعد ان يكون على التمام **وطول الاولى من الفجر** بان يقرا فيها ضعف ما في الثانية كما في
الكافي وفي التتارخانية عن شرح الطحاوي ينبغي ان يقرا في الاولى قدر ثلاثين اية وفي الثانية
بقدر عشر ايات او عشرين هذا بيان الاولى وفي الحكم لو فحش التفاوت بان قرا في الاولى
اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس به ورد الاثر **فقط** اي دون بقية الصلوات
ومحمد ندب ذلك في الكل لحديث ابي قتادة كان يقرا في الظهر بالاوليين بام القران
وسورة وفي الاخريين بام القران وسورة ويسمعنا السورة احيانا ويطيل في الركعة
الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر ولنا حديث ابي سعيد كان يقرا في
الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمسة
عشر اية او قال نصف ذلك وفي العصر قدر خمس عشر اية وفي الاخريين قدر نصف ذلك
م وفي الدراية الفتوى على قول محمد وفي الحجة مثله ويؤيده ما في المحيط عن الفتاوى
الامام اذا طول القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها الناس لا باس اذا كان تطويلا لا يثقل
على القوم وظاهره في كل الصلاة للقصد المذكور بالشرط والا فخلافه اولى كما استثنى

الجمعة

الجمعة والعيدان فيسوي فيهما الركعتان اتفاقا قلت ووجهه ان الاهتمام في حضورهما قوي حضو
مع التذكير غير مرة في هذه الايام واما تطويل الثانية من الفرايض فيكره بقدر ثلاث ايات
لا دونها فقد قرا صلى الله عليه وسلم في المغرب بالمعوذتين والثانية تزيد واما السجو اللغا
فمتقاربتان جدا ويجاب بان هذا في غير ما ورد في السنة **ومن صلاة** مفعول **خص** اي عين
لصلاة **قرانا** مخصوصا كسورة الفاتحة وجعلها شرطا لصحة الصلاة كما قال ع لحديث لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب فقد خالف القران قلنا يلزم الزيادة على الكتاب قوله تعالى ما تيسر
من القران بخبر الواحد وهو النسخ وهل اتى للفجر **فقط** اي جاز ونعل مكروها وكذا الجمعة
والمنافقون لصلاة الجمعة وسبح والكافرون والاخلاص في الوتر قيل هذا اذا راه حتما
بحيث لا يجوز غيره ويكره اما ان كان لليسر عليه او تبركا بقراءته عليه السلام فلا يكره لكن بشرط
ان يقرا غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز قال في الفتح مقتضى الدليل عدم
المداومة لا مداومة العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب ان يقرا ذلك احيانا
فان لزوم الايهام ينتفي بالترك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرا في سنة الفجر الكافرون
والاخلاص لان الايهام المذكور ينتفي بالسنة الى المصلي نفسه قلت وكذا في الباقي ينتفي به
فلا يرد ما اورده من لم يتنبه **ومنصتا** اي ساكتا **يستمع المؤتم** لقراءة امامه ولا يقرا
لحديث ورد من طرق عديدة من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وفرض ع الحمد
لحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولانها من الاركان وفيها يشتركان ولنا اية واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا كانوا يقرءون خلف الامام فنزلت وقال احمد انها نزلت
في الصلاة وقال ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلاة
من لم يقرا وهو قول جمع جم من الصحابة ولانه امر بالاستماع فلا يجب عليه ما ينفيه فصار
كالخطبة لما امر بالاستماع لها لم يجب عليه فان قالوا يتبع سكتاته قلنا قد لا يسكت
اذ لا يجب عليه وقراءة امامه تقع عنه فلم يصدق انه لم يقرا وبذلك يخص اية فاقرءوا
ما تيسر من القران بناء على انه يخص مدرك الركوع معه اجماعا فجاز تخصيصه بخبر واحد
لا صلاة الا بقراءة فان قيل حيث جاز تخصيصه بخبر الواحد ينبغي تخصيص عمومه بالفاتحة
لخبر لا صلاة الا بالفاتحة قلنا التخصيص الاول انما هو في المامومين ولم يقع تخصيص
لعموم المقرو فلم يجز تخصيصه بظني وما في الهداية عن محمد من القراءة احتياطا فمردود قال
الكمال الحق ان قول محمد كقولهما والمراد من الكراهة التحريم وفي بعض العبارات انها لا تحل
الا اذا كان الدليل قطعيا ودعوى الاحتياط في القراءة خلفه فاقوائما المنع قال وفي كلام
اصحابنا ما يدل على وجوب الاستماع في الجهر بالقران مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه
وبجنبه رجل يقرا القران فلا يمكنه استماع القران فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرا على السطح
في الليل جهرا والناس نيام وهذا صريح في اطلاق الوجوب مطلقا ولان العبرة لعموم
اللفظ لا لخصوص السبب ثم ذكر فروعا في اداب القراءة خارج الصلاة فليراجع ولو قال

ولو قال المصنف فلينصت او يستمع المؤتم لكان اتم لانهم وزعوا ذلك على حالتي القرب والبعد
فجعلوا الاستماع حال القرب والانصات حال البعد لكن قال الكمال لما استدل بالاية على
وجوب السكوت وترك القراءة ان الانصات لا يخص الجهرية لانه عدم الكلام لكن قيل انه السكوت
للاستماع لا مطلقا ثم قال وحاصل الاستدلال بالاية ان المطلوب امران الاستماع
والسكوت فعمل بهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند
القراءة مطلقا وهذا بناء على ان الاية وردت في القراءة في الصلاة وان وصلية مقدرة اي ان
رغب او رهب اي يسكت المؤتم ان قرأ اية ترغيب او اية ترهيب من يوم اي من يقتدى
به وان لم يقرأ **او لو صلى على النبي** لا يصلي جهرا بل في نفسه **او خطب** يستمع له وينصت لان
الاستماع فرض بالنص وكذا الامام لا يشتغل بالدعاء وقت القراءة ولا يشمت عاطسا ولا يرد
سلاما وعن ابي يوسف يرد ويشمت في نفسه لان الجواب فوري وعن محمد بعد الخطبة لاتحاد المجلس
وفي قوله او خطب مسامحة لانه ان عطف على رغب قرأ لا يستقيم لانه يقتضي ان الانصات واجب
قبل الخطبة فصار معناه يجب الانصات فيهما وان قرأ اية الترغيب والترهيب وخطب ويقتضي
ان تكون الخطبة والصلاة على النبي واقعتين في نفس الصلاة وليس بمراد بل المراد ان ينصتوا
اذا خطب وان صلى الخطيب واجيب عن ذلك بانه يجوز ان يراد بالمؤتم من شانه الايتمام
سواء وجد معه بالفعل اولا فهو كعموم المجاز وهو اولى من قول من قال اراد به الحقيقي و
المؤتم بالفعل والمجازي اي من يؤول الى ان يصير مؤتما على راي من يجوزه والله تعالى اعلم

باب الامامة

لما فرغ من بيان صلاة المنفرد شرع في بيان الجماعة والمناسبة ظاهرة **صلاتنا** معشر الرجال
للفرض وما الحق به **بالجماعة** وهو ما زاد على واحد في غير الجمعة **اوكد بها** اي ما اوكدها **من
سنة** على الاصح **وطاعة** تكميل الحديث صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة وعشرين
جزأ وفي رواية درجة وفي رواية صلاة الرجل في جماعة افضل من صلاة احدكم في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وفي رواية بسبع وعشرين درجة قيل الراجح الخمس لكثرة رواتها
وقيل السبع لانها زيادة من عدل حافظ وجمع انه اعلم اولا بالخمس ثم اخبر بزيادة وتعقب
بانه يحتاج لعلم التاريخ وبان دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه وقيل يحمل السبع
على من في مسجده والخمس على من في غيره او على بعيده وقريبه او على الجهرية والسرية قال ابن حجر
وهذا اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد لا يدرك لانها من علوم الانبيا وخاضوا في
ابدا مناسبات من لطيفها قول البلقيني اقل الجماعة غالبا ثلاثة حتى يتحقق صلاة كل واحد
في جماعة وكل منهم اتى بحسنة وهي بعشر فيحصل ٣٠ فاقتصر في الحديث على ان الزائد وهو سبعة وعشرون
دون الثلاثة التي هي اصل ذلك ونقل السيوطي في توشيحه ان هذه الاسباب للدرجات
واصلها الى ٢٧ والحديث من صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح
في جماعة فكانما صلى الليل مع جماعة العشا بدليل حديث دون ومن صلى العشى والصبح

في جماعة فكانما قام الليل كله ه وحديث ابي صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاة
الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما زاد فهو احب الى الله تعالى وحديث وقول
ابن مسعود في اثر طويل وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجل
المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم الى اخره ففي هذه وشبهها تصريح بالسنية ونفي الفرضية
عينا وكفاية ولا واجب في نفس الامر فتعينت السنة واختاره جمع وعزاه في الغاية الى العامة
وصرح به في البدائع وفي المفيد قال وثبوته بالسنة الوجوب لحديث لقد هممت ان امر بالمؤذن
فيؤذن ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم الحطب الى قوم يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار ولم يرد تركها اصلا الحديث ثم اتي قوما يصلون
في بيوتهم ليس بهم علة فاحرق وبذا احتج المفترض والحديث من سمع النداء فلم يات فلا صلاة
له الا من عذر فلا اثم ولم يفعل فكان تهديدا لاظهار الشعار للاسلام لا للفرضية ومعنى
لا صلاة اي كاملة قال في الفتح وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين
على الجماعة من غير حرج وان فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بل ان اتى
مسجدا اخر فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله
ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة ٢ وقال شمس الائمة الاولى في زماننا تتبعها وسئل
الحلواني عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة فقال لا ويكون بدعة ومكروها
بلا عذر واختلف في الافضل من مسجد حيه وجماعة المسجد الجامع واذا كان مسجدان
يختار اقدمهما فان استويا فالاقرب وان صلوا في الاقرب وسمع اقامة غيره فان كان
دخل فيه لا يخرج والا فيذهب اليه وعلى هذا الاطلاق تفريع على افضلية الاقرب مطلقا
لا على من فضل الجامع فلو كان الرجل متفقها فمجلس استاذه له رفعة او مجلس العامة افضل
بالاتفاق وبسقط بعذر مرض وكونه مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او
مستخفيا من سلطان او لا يقدر على مشي كشيخ عاجز وغيره ولو لم يكن بهم الم قال الزيلعي
والاعمى عنده قال الكمال الظاهر انه اتفاق انما الخلاف في الجمعة ففي الدراية قال محمد
لا يجب على الاعمى وبمطر وطين وبرد شديد وظلمة شديدة وفي السراج قيده بالليلة
المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين او خاف ان
يحبسه غريم لدين او يخاف الظلمة او خوف قافلة وهو يريد سفرا او قائما بمريض او خاف
ضياع ماله او حضر طعام تتوق نفسه اليه وسال رجل عن الجماعة في طين وردغة فقال
لا احب تركها وقال محمد في الموطا الحديث رخصة يعني حديث اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال ه وقال عليه الصلاة والسلام لابن ام مكتوم ما اجد لك رخصة
يحصل فضل الجماعة من غير حضورها بدليل انه رخص لعتبان في تركها يحتمل ان يراد
الاحفظ للقران وهو المتبادر وهو احسنهم تلاوة للقران باعتبار تجويده وترتيله
اعلم بمسائل الصلاة كما قيده في خزانة المفتيين وشرح الارشاد نقله الكمال في الزاد

حفظ
يقدم فالاقرا بعد استوائهما في العلم الاولى وتقدم ذا لحديث يؤم يحتمل ان يراد الا
للقران وهو المتبادر واحسنهم تلاوة باعتبار تجويده وترتيله بعد استوائهما في العلم
هو الاولى وقدم ذا لحديث يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم سنا وفي رواية هجرة فان كانوا في الهجرة سواء
فاقدمهم سنا وفي رواية سلما وفي رواية اسلاما ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته
على تكرمته الا باذنه عم الاخ ولفظه وفي الحاكم بدل فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها وان
كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسنادها صحيح والقراءة ركن لا بد منه
وانما يحتاج للعلم نائبه كسهو وعكسا فقدما الاعلم ان احسن القراءة المسنونة لحديث يؤم القوم
اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فافقههم في الدين فان كانوا في الفقه سواء فاقرؤهم
للقران الى اخره رواه الحاكم واعل بالحجاج ابن ارطاه والا لو صح فلا يعارض ما ذكر لعدم
العمل بظاهره واحتج بعض المتاخرين بحديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثم من هو
اقرا منه لا اعلم لحديث اقرؤكم ابي ح وقول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وذا اخر امر الرسول
فيعول عليه وناقش بعض بان قصد اشارة الاستخلاف ربما يكون مخصصة على انما واقعة
حال وهي لا تعم ح قلت الاشارة المذكورة لا تنافي ما ذكر قال ومن ثم اختار جمع قوله
وبعضهم كصاحب الهداية قولهما لان القراءة يحتاج لها لركن واحد والعلم لجميع الصلاة
والخطأ المفسد للصلاة لا يعرف الا بالعلم وانما قدم الاقرا في الحديث لانهم كانوا يتعلمون
القران باحكامه فقيل حفظ عمر رضي الله عنه البقرة في اثني عشر سنة فالاقرا منهم يكون اعلم
واما في زماننا فلا ح وفي المجتبى فيقدم الاعلم بان يكون مجتنب الفواحش الظاهرة وفي الكا
وفي السراج تقديم الاعلم بغير الامام بان يكون حافظا ما يجوز به الصلاة والزيلعي وجماعة
بان يحفظ ما تقوم به سنة القراءة ح وقيل ينبغي حفظ القدر الواجب فان استويا في
العلم واحدهما اقرا فقدموا غيره اساؤوا ولا يأثموا فان استووا علما وقراءة فمن يعرف
بالاورع منهم يقدم والورع تجنب الشبهات والتقوى تجنب المحرمات لان الهجرة لما نسخت
بعد الفتح قام الورع مقامها لحديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه ولحديث ان سركم ان
تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم وفي رواية خياركم فان تساووا في الورع ايضا فالاسن
يقدم لحديث وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر اعظم حرمة عادة ورغبة الناس في الاقتداء به
واكثر فان تساووا واسنا يؤم الاحسن خلقا اي الفة بين الناس ثم ان تساووا يؤم الاحسن
خلقا المراد من كثرت صلاته بالليل لحديث ابن ماجة من كثرت صلاته بالليل حسن
وجهه بالنهار الا ان المحدثين لا يثبتونه ح وفي الفتح بينه ثم قال فان استووا فاشرفهم
نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار للقوم واختلف في المسافر
والمقيم قيل سواء وقيل المقيم اولى ح وقال في الزاد بعد النسب فان تساووا فاكثر بعضهم
اقدم ورعا فقدم صرح به وقياسه يقتضي مثله في ساير الخصال وعلى هذا فقلما يحتاج

الى القرعة

الى القرعة المذكورة عند التساوي او تخيير القوم ولو اختلفوا القوم فالعبرة للاكثر قال
في السراج والخلاصة رجل يصلح للامامة يؤم اهل محلته غير محلته في رمضان ينبغي ان يخرج الى
تلك المحلة قبل وقت العشاء فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة وفيما
في محل اخوان كان امام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا باس وان كثر فغيره اولى الا ان
يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل وكره اي تنزيها القول الكرخي معناه ان غيره اولى امامة
الاعرابي من يسكن البادية ولو عجميا لغلبة الجهل ثم وقلة التقوى فلو كان عالما تقيا لم
يكره وامامة العبد لجهله وقلة تقواه غالبا لاشتغاله بخدمة مولاه وولد الزنا فاسق
والمبتدع المرتاب ان لم يكفرها وامامة فاسق ولا نقتد كما قال كلاهما كرامة وهما اهل
الاهانة ولنا حديث صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر
وفاجر وروي بطرق تحسنه فيحتج به قال الكمال في المحيط لو صلى خلف فاسق او مبتدع احرز (حصل)
ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلي خلف تقي ثم فصل فقال يجوز الاقتداء باهل الاهوا
الا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والقايل بخلق القران والخطابية والمشبهة
والحاصل ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى يحكم بكفره تصح الصلاة خلفه ولا تجوز خلف
منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور
عن الشارع ومن قال لا يرى لعظمته مبتدع كذا قيل وهو مشكل بالتامل في الدليل وقال
في الفتح بعدما سطر الحكم يكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مما ثبت عن ح وع من عدم تكفير اهل
القبلة من المبتدعة كلهم محله ان ذلك المعتقد نفسه كفر فالقايل به قايل بما هو كفر وان
لم يكفر بناء على كون ذلك عن استفراغ وسعه في طلب الحق لكن جزمهم ببطلان الصلاة خلفه
لا يصح هذا الجمع اللهم الا ان يراد بعدم الصلاة خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل
وهو لا ينافي الصحة والا فهو مشكل والله سبحانه اعلم بخلاف مطلق اسم الجسم مع نفي التشبيه فانه
يكره لاختيار ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه فلم يبق منه الا التساهل
والاستخفاف بذلك ا وفي المسالة قول اخر ذكرته في المسايرة ولا خلف منكر المسح على الخفين
والمشبه ان قال له يد كالعباد فكافر او جسم لا كالاجسام فمبتدع اذ ليس فيه الا اطلاق
لفظ الجسم وهو يوهم النقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وهو معصية
تنتهض سببا للعقاب للايهام ح وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل اولى بالتكفير
وفي الرافضي ان فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وان انكر خلافة العمرين فكافر في البرهان
او عثمان ومنكر المعراج ان انكره الى بيت المقدس فكافر ومنه فمبتدع انتهى من الخلاصة
الا تعليل اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروي محمد عنهما ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز
وبخط الحلواني تمنع الصلاة خلف من يخوض في علم الكلام ويناظر اصحاب الاهوا وكانه بناه
على ما عن س انه قال لا يجوز الاقتدا بالمتكلم وان تكلم بحق قال الهندواني يجوز ان يكون
مراده من يناظر في دقايق علم الكلام وبناه في المجتبى على ما عن ح حين راى حمادا يناظر في

علم الكلام فنهاه فقال رايتك تناظر في علم الكلام وتنهاني قال كنا نناظر وكان على
رؤسنا الطير مخافة ان يزل صاحبنا وانتم تناظرون وتريدون زلة صاحبكم ومن
اراد زلة صاحبه فقد اراد ان يكفر فهو قد كفر قبل صاحبه فهذا هو الخوض المنهي عنه
وهذا المتكلم لا يجوز الاقتدا به وامامته وكذا الزنا بالمد للوزن لانه لا اب له فيجهله فيكون
جاهلا غير تقي فلو كان تقيا عالما لم يكره ح فان قيل فما الافضل من الصلاة خلف هؤلا ام الانفراد
قلت اما الفاسق فالصلاة خلفه اولى لما في الفتاوي لانه يجوز ثواب الجماعة لا ثواب
مصل خلف تقي ح واما الباقون فيمكن ان يكون الانفراد اولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن
ان يكونوا كالفاسق ح والافضل ان يصلي خلف غيرهم كذا في شرح الهاملية للحمدادي
وهكذا جماعة النسا البعضهن لحديث بيوتهن خير لهن لو كن يعلمن ولان اجتماعهن قلما يخلو
عن فتنة ولانه يلزم احد محظورين قيام الامام وسط الصف او تقدم الامام وهو
مكروه لهن فلم يشرع لهن جماعة ولهذا لم يشرع لهن اذان قال الكمال الصحيح فان تقديم
امام الرجال محرم وسماه في الكافي مكروها وهو الحق اي كراهة تحريم لمواظبته عليه السلام
على التقدم ويلزمه ان جماعتهن تكره تحريما **فان فعلن** صلين جماعة **مع هذا المنع فلتقم**
قيام امام الطائفة **الامام وسطهن** بسكون السين وكذا كل ما يصلح فيه بين بخلاف وسط
الدار فبفتحها **من تؤم** النسا لانه استر لها ولذا فعلت عائشة رضي الله عنها لما صلت
امامالهن حين كانت جماعتهن مشروعة في حقهن والعراة لقصة السفينة ولئلا يطلعوا
على عورة امامهم ح واما في الجنايز فلا تكره امامتهن لانها فرض وترك التقدم مكروه فدار
الامر بين فعل مكروه لفعل فرض وترك فرض لتركه فوجب الاول ولو صلين فرادى فقد
تسبق احداهن فتكون الباقيات نفلا والتنفل بها مكروه فيكون فراغ تلك موجبا
لفساد الفرضية لصلاة من بقي لتقييد الخامسة بسجدة من ترك القعدة الاخيرة ح قلت
فلو بدأن معا وختمن معا لم يتم هذا التقريب الا ان يقال في ملاحظة كل واحدة للباقين
لتحصيل هذا التقدير اشتغال بما لا يناسب المصلي المنفرد فيكره والله اعلم ح وفي تحقيق
فتح جماعتهن وتعيين الناسخ له كلام طويل ذكره الكمال قال اخره ان كراهتهما تنزيهية **كذلك**
اي يكره **تطويل الصلاة للفرد** الحاصل للمقتدين لحديث اذا صلى احدكم بالناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ق وحديث انس
ما صليت خلف امام قط اخف صلاة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بحث الكمال بان التطويل هو الزيادة على المسنون الذي كان دابه وذا قد نهي عنه فيكون
غيره وتمامه فيه **و**يكره ان **يؤم ذو العمى اهل النظر** لعدم اهتدايه للقبلة بنفسه
ولعدم صونه ثيابه عن النجس كما ينبغي فلو لم يوجد بصير افضل منه كان اولى لاستخلافه
ابن ام مكتوم في المدينة لما خرج لتبوك **و**المؤتم **الفرد في جنب الامام اليمين صفه** بحذائه
في ظاهر الرواية لقصة ابن عباس ليلة بات في بيت خالته ميمونة وتحويله اياه عن يساره

الى يمينه اورد كيف يتنفل بجماعة وهو بدعة اجيب بان اداه بلا اذان ولا اقامة بواحد او
اثنين او نقول للجرح عليه السلام فاقتدا متنفل بمفترض ح وعن محمد يضع اصابع قدمه عند عقب
الامام ولا يضر وقوع سجوده امام امامه لطوله اذ العبرة بموقفه **وان يكونا** اي المؤتم اثنين
فما عدا **صف** لا اثنين فما زاد **خلفه** لقول جابر قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمت عن يساره
فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه مختصر من حديث في اخره وعن بن يقوم
وسطهما لان مسعود صلى بعلقمة والاسود هكذا قلنا الامر ليل الاباحة والخبر للافضلية
وفي الفتح عن الكافي وان كثر القوم كره قيام الامام وسطهم لان تقدم الامام سنة للمواظبة
والاعراض عنها مكروه انتهى والحق ان يعلل بترك الواجب لان مقتضى فعله التقدم
على الكثير من غير ترك الوجوب فالتوسط يكره تحريما وهو صريح الهداية فيما قدمنا في صدد
اقامة المراة النساء حيث قال لانها لا تخلو عن ارتكاب محرم وهو قيام الامام وسط الصف
فلو قام في يمنة الصف او يسرته اسا ولو قام واحد بجنب الامام وخلف صف يكره بالاجماع
كذا في الدراية وفيها الاصح ما روي عن ح اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية
او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الامة والافضل ان يقوم في الاخر اذا خاف
ان يؤذي احد وفي كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف ولو اقتدى
واحد باخر يجذب المقتدي بعد التكبير ولو جذبه قبله لا يضر وقيل يتقدم الامام
ويكره ان يصلي منفردا خلف الصف وعن احمد لا يصح امره عليه السلام باعادة من صلى
خلف الصف وللجمهور حديث ابي بكرة لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع خلف الصف
ثم دب حتى انتهى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة
فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد
فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا وللكراهة قالوا اذا جا والصف ملان
يجذب واحدا منه ليكون معه صف اخر وينبغي كذلك ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن
هذا لانه فعل وسعه **والبالغين صف** اولا **فالصبيان ثم الخناثى بعد** وفي المجتبى
وانما تقدم الرجال لفضلهم ثم الشباب لانهم تبع ثم الخنثى لاحتمال رجوليته ثم الصبيان
ثم النسا **فالنسوان** ثم المراهقات كذا في الزاد لحديث ليليني منكم اولوا الاحلام
واولوا النهي لدم وهكذا ابو مالك الاشعري في مسند ابن ابي شيبة ح ومن سنن الصف
التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستوا فيه لخبر اقيموا صفوفكم وتراصوا
فاني اراكم من وراء ظهري ولخبر رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي
نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كانها الحذف ولخبر اتموا الصف
المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر زاد المعرج لك قال
الكمال بعد زيادة كلام وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف

ونظر ان فتحه له ربما بسبب انه يتحرك لاجله بل ذلك اعانة على ادراك الفضيلة واقامة
الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث فيه شهيرة وجبت
ما حاذته اي الرجل المصلي امراة عاقلة مشتهاة في الاصح ولا يعتبر السن كما قيل بنت
سبع او تسع نظرا الى تزوجه صلى الله عليه وسلم بعائشة رضي الله عنها او بنائه بها ولو محرما
لفسد منه دونها الصلاة وخالف ع اعتبارا بصلاتهما وترك مكانهما في الصف وكما
لو حاذى امرد وكصلاة جنازة ولنا انه امر بتاخيرها بحديث اخروهن من حيث
اخرهن الله فاذا خالف فسد فعله كمتقدم على امامه وكسائر المنهيات من كلام
ونحوه بخلاف صلاتهما اذا لم تؤمر بالتاخر ولان الصلاة مناجاة فلا ينبغي ان يخطر
بباله شي من اسباب التحريك لا يفضي للفساد غالبا فيفرض التاخير صونا عنه بخلاف
الصبي لندرته وكونه من جانب واحد والجنازة ليست صلاة من وجه ولانه لا يجوز
الاقتدا بها اجماعا لوجوب التاخير لا لدنو حالها كصبي ولا لعدم كمقعد وتعقب
هذا وهو مشترك يشمل المحاذاة قيل تجوز الزيادة على الكتاب بخبر واحد ومنع بانه
مشهور قال الكمال لم يثبت رفعه فضلا عن شهرته وله شروط منها اذا نوى الامام
امامة النسا او امامتها عند الشروع محاذيه ومنعه زفر عبرة بالرجال وبالجمعة
والعيدين قلنا يلزمه الفساد من جهتها فلا بد من التزامه كالمقتدي بخلاف المذكور
والجمعة ونحوها منع الحكم فيها او يفرق بعدم قدرتها على ادائها وحدها ولا تفسد
على مزاحمة الرجال للرجال فيهما قيل فالمقتدي الذي يحاذيه يلزمه الفساد منها
ولم يشترط نيته قلنا هو مولى عليه من جهة الامام حتى يلزمه قراته ويلزمه سهوه
وايتمت غير محاذية فهي ادائه يدخل في صلاته بلا نية فان لم تحاذ احدا تمت
صلاتهما وان تقدمت تحاذت رجلا او حاذاها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاته
لان الفساد في هذه محتمل وفي هذه المحاذاة ابتداء لازم واختلف في حضورهن
لبيتهن ولو خص امراة لعدم النية تحاذت لم تفسد والثاني من الشروط مع شرطه
التحريم والادا بين المتحاذيين بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة اماما وتحريم احدهما
على تحريم الاخر بان يوم احدهما الاخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي
ظهر لم يصح فرضا وصح نفلا فلو حاذته تفسد في رواية باب الاذان لا في رواية
باب الحدث من المبسوط وقيل رواية الاذان قولهما وباب الحدث قول محمد بناء
على مسالة لو طلعت شمس في الفجر ينقلب نفلا عندهما ويفسد عنده بخلاف ما لو نوت
نفلا ابتداء تفسد بلا تردد بان يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا كالمدركين او
تقديرا كاللاحقين واللاحق من ادرك اولها الصلاة مع الامام وفاته شي بعد النوم
او حدث وقد بنى تحريمه على تحريم امامه وكذا اداه لالتزامه ابتدا بالتحريم معه
فيبقى حكم الشركة مالم يتمه الافعال بان التحريم لم يرد لذاته بل للافعال ولذا لو

يقرا ولا يسجد لسهوه ولو تبدل اجتهاده في القبلة بطلت صلاته ولو دخل مصره
لوضوء لسبق حدث في سفر لم يتم كما لو نوى اقامة بعد فراغ امامه بخلاف المسبوقين لو
تحاذيا لانفرادهما فيما يقضيان لانعكاس الاحكام قال الزيلعي فالمسبوق منفرد الا في اربع
لا يقتدي به ولو كبر ينوي استئناف صلاته يصير مستانفا ولو قام لقضا ما سبق به
وعلى امامه سهو عاد لما وسجد اخرا ويأتي بتكبير التشريق اجماعا قلت بويله انه في المجتبى
عزاها الى غريب الرواية ولو تحاذيا باللاحقين في الطريق لحديث لا تفسد في الاصح لاشتغالهما
باصلاح لا بحقيقتها فانعدمت الشركة اذا ولو اقتديا في ثالثة وذهبا للوضوء لحدث
تحاذته في القضاء ان كان في الاوليين تفسد والا فلا قال الكمال وهذا عند زفر ظاهر
بناء على ان اللاحق المسبوق يقضي اولا ما لحق فيه ثم ما سبق به وعندنا انما ان صح عكسه لكن
يجب هذا باعتباره تفسد لما مر انهما مسبوقان فيهما ومن الشروط كون الصلاة ذات
ركوع وسجود كامل ولو حكما بان صليا بالايما خرج صلاة الجنازة لما مر ومن الشروط اتحاد المكان
دون حايل بينهما فيه لانه يرفع المحاذاة وادناه قدر مؤخر الرجل لان ادنى الاحوال القعود
فقدر به ويلفظ الاصبع ويقوم مقامه فرجة تسع رجلا وفي الدراية زاد اسطوانة قيل
لا تفسد وكذا اذا قامت امامه وبينهما هذه الفرجة انتهى ونظر فيه ابن الهمام اذ مقتضى
ان لا تفسد صف نسا مقتدم على صف رجال خلفهم فلو كان احدهما على دكان قدر قامة رجل
والاخر اسفل لم تفسد وفي المجتبى والمحاذاة المفسدة ان يقوم بجنب الرجل من غير حايل
او قدامه حتى لو كان بينهما اسطوانة او ستر قدر مؤخرة الرجل او عود قصبة منتصبة للستره
او حايط او دكان قدر الذراع لا تفسد وان كان بينهما فرجة قدر ما يسعها رجلا وكان
اسطوانة قيل لا تفسد وعند محمد تفسد ومنها ان يكون بقدر ركن كامل فلو كبرت
في صف وركعت في اخر وسجدت في اخر فسدت صلاة المحاذي ومن خلفها من كل صف
وفي ملتقى البحار يشترط ان يؤدي ركنا المحاذية عند محمد وعند س لو وقفت قدر ركن
تفسد وان لم تؤد وفي مختصر جعل فسادها ان كان اقل من ركن قول س وقول محمد مقدار
ركن ومنها اتحاد الجهة ذكره في الغاية في الصلاة في الكعبة لتصوره فيها او في ليلة
مظلمة ثم المراة تفسد صلاة ثلاثة وهو ظاهر ولا يفسد اكثر لان من يليهما فاصل
قلت فلو كان بجنبها او خلفها اثنان كل صف نصفها نظر والمراتان صلاة اربعة من
بجانبهما ومن خلفهما لان المثنى ليس جمعا تاما وكانا كواحدة فلا يتعدى الصفوف في
رواية الثلاث كصف تام فتفسد كل صفوف خلفهن والقياس في الصف التام ان
تفسد صلاة صف واحد لانه حايل بينه وبين ما يليه لكن استحسنوا فساد الكل بما مر
عن عمر رضي الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من صفوف النسا فليس
هو مع الامام قال الكمال في الزاد ولو كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن الى اخر
الصفوف وعليه الفتوى وكثيرا ما تفسد الصلاة بهذا السبب في المسجد الحرام والمسجد

الاضحا انتهى وفي المجتبى وقيل الثلاث صف فيفسد صلاة الصفوف خلفهن كالصف التام
ولو كان وراهن حايط خلفه صفوف لا تفسد صلاتهم على الاصح وان كان وراهن صف من الرجال
ثم الحايط ثم الصفوف فسدت صلاة الكل وفي فوايد الرستغفني اقتدين على رف المسجد
وتحتهن صفوف الرجال لا تفسد صلاتهم وفي صلاة البقالي اقتدت على رف او سترة
قدر قامة الرجل لا تفسد ودونها تفسد **ومطلقا** في كل الصلوات نهارا وليلا
والشوابب والعجايز **يمنعهما** اي حضور الجماعات وعنه جوازه للعجوز في صلاة الليل
والعيد واعلم انه صح لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وخصه العلما ونحوه بحديث ايما امرأة
اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا وقياس الزينة على الطيب لتحريكه الداعية والان
يتكلف للخروج ما لم يكن عليه المنزل فمنعهن مطلقا وليس فيه النسخ بالتعليل بل المنع
ثبت بالعمومات المانعة من الفتن وهو من باب الاطلاق بشرط فيزول بزواله كانهما
حكم بانتها علته وعن عائشة مرفوعا انهوا نسائكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فان
بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد بالنظر الى التعليل
المذكور منعت غير المتزينة لغلبة الفساد دليلا وان اباحه النص لان الفساق في كثير
انتشارهم وتعرضهم بالليل كذا في الفتح ثم قال والمعتمد منع الكل الا العجايز المتفانية
فيما يظهر في دور المتبرجات وذوات الرمق **وفسد** بالف الاطلاق **من الرجال بالنسا**
متعلقات بقوله **الاقتدا** لما مر **او** الاقتدا منهم **بصبي** وخالف الشافعي لان عمرو بن سلمة
ام قومه ابن سبع ولنا قول ابن مسعود لا يؤم الغلام الذي لا تجب عليه
الحدود وابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم ولانه متنفل فلا يجوز ان يؤتم مفترضا و فعل
عمر ليس بنص وفي النفل جوزه البلخيون واختاره ابن مقاتل للحاجة ولانه صلاة حقيقة
وان لم يلزمه قضاها لو افسد ويصح الاقتدا به وقيل خلاف بين س ومحمد ولم يجوز
البخاريون وهو المختار لان نفل الصبي دون البالغ بخلاف الظان لانه مجتهد
فيه ويجوز الصبي بالصبي **وكذا** اي مثل من ذكر في فساد صلاته **ذو طهر** تام **اذا اقتدى**
فيهما اي الصلاة **برب عذر** كسلس بول او رعاف دايم لانه يصلي مع حدث حقيقة كا عدم
ما في حقه للحاجة الى دا فلا يتعداه والصحيح انه قوي حالا فلا يبنى على الضعيف وصح
اقتدا معذور بمثله اتحد عذرهما فلا يصح من به قلت ريح خلف من به سلس بول لان
الامام معه حدث ونجس والماموم حدث فهو ذو عذرين خلف ذي عذرين ولذا لا يصلي
من به سلس بول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقى كذا في السراج قيل ظاهره ان
التسلسل كالجرح واستطلاق البطن وفيه نظر وهل يصح صلاة من لسانه صحيح بالالثغ
ذكروا فيه قولين قلت لعله مبني على ان الالثغ يمكنه تغيير الحرف الى ما هو صحيح
وكنت احكم بعدم امكانه لكن وجدت حكايتين في معجم الادبا يدل على الامكان
احداهما في ترجمة علي بن هارون ابن المنجم وهي عن القاضي التنوخي ابي علي المحسن في صور

المحاضرة والاخرى في ترجمة عبد الله بن محمد بن جرو الاسدي فينظر ويكتب **وكذا** قا[دي]
ايضا اقتدى **بغير قاري** وهو الامي عندنا ولا امي باخرس **وكذا مكتس فيهما** اي الصلاة
اقتدى بعار وكذا غير موم بموم بابدال الهمزة ياء وحذفها للساكن لقوة حالهما
والشي لا يتضمن ما فوقه واذا قدر ماموم على ما لم يقدر عليه امامه كالمنفرد فيه قبل
فراغ الامام وذلك مفسد **واذا والفرض** على **خلف ذي النفل كذا** غير صحيح وصححه ع لان
معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشا ويرجع فيصليها بقومه نفلا ولا
يظن به عكس ذلك مع نهي ان يصلي اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ولنا حديث انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ومنكم وصفة الفريضة لم توجد في صلاة الامام ولذا
لم يجز جمعه خلف ذي ظهر وعكسه ولو جاز لم تشرع صلاة الخوف مع المنافي ومعاذ كان يتنفل
او لا ثم يصلي بقومه الفرض لقوله عليه السلام له اما ان تصلي معي واما ان تخفف على
قومك ولو كان يصلي معه لم يكن لهذا معنى والنهي انما هو عن الانفراد لا عن موافقة
الامام لقوله لمن صليا في رحالهما اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا معهم
فانهما لكما نافلة فان قيل الشركة انعقدت في اصل الصلاة دون الصفة قلنا
وصف الفرضية لا ينفك عن اصلها ولان المنفرد يخالف المقتدي حتى لو نوى المقتدي
واقتدى المنفرد فسدت صلاته فلم يمتنع ان يكون مقتديا في اصل صلاته منفردا في
وصفه في حالة واحدة لتنافيهما **او** صلى ذو فرض **خلف ذي فرض سواه** اي غير الفرض
كمصلي ظهر خلف مصلي عصر او ظهر اليوم خلف ظهر امس لان الاقتدا شركة وموافقة وانما يكون
بالاتحاد بان يمكنه الدخول في صلاته بنية صلاة الامام فتضمن صلاة الامام صلاته وهو
معنى حديث الامام ضامن فلم يجز اقتدا ناذر بناذر لان المنذور انما يجب بالتزامه
فلا يظهر في حق غيره لعدم ولايته عليه الا ان نذر عين ما نذر ولو اقتدى به نفلا
فافسداه واقتدى به في قضاه صح لا لو كانا منفردين ويجوز اقتدا الحالف بالحالف وبناذر
وعكسه ولو اقتدى مقلد ح بمقلد ش في الوتر جاز لاعادة الصلاة ولا يختلف باختلاف
الاعتقاد ثم في كل ما لا يصح الاقتدا به هل يصير شارعا في صلاة نفسه اختلف الرواية
قال الزيلعي الاشبه ان كان لفقد شرط كطاهر خلف معذور لا يكون شارعا وان كان
لاختلاف الصلاة يكون شارعا فيه غير مضمون بالقضا كالظان ويظهر الخلاف في
بطلان الوضو بقهقهته **لا تفسد اقتدا من قام** فيما تاما **بالاحدب** وان بلغ
حدبته الركوع فصل الخلاف يصح عندهما وبه اخذ العلامة نقلا عن المجتبى ومنعه محمد
وصححه في الظهيرية ورجح ضده بانه ليس ادنى حالا من القاعد لان القعود استوا النصف
الاعلى وفي الحدب استوا النصف الاسفل انتهى ورده انه اذا استوى بالركوع فلم يوجد منه
ركوع وقد وجد من المومي فلا يصح كالمومي اذا اقتدى بالراكع فتامل **او من قعد** ا يصح اقتدا
القايم به خلافا لمحمد لفوت ركن القيام ولنا ما روي انه صلى الله عليه وسلم

صلى الظهر يوم السبت او الاحد في مرضه جالسا والناس خلفه قياما وهي آخر صلاة
صلاها اماما وابو بكر يبلغ للناس تكبيره وفي الدراية وبه يعرف جواز رفع المؤذنين
اصواتهم في الجمعة والعيد وغيرهما قال الكمال ليس مقصد خصوص الرفع الكائن في زماننا
بل اصل الرفع لابلاغ الانتقالات اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد
فلا يبعد انه مفسد فانه يشتمل على همزة الله اكبر او بائه وان لم يشتمل فهم يبالغون
في الصياح زيادة على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية
لا اقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام كما سيأتي في المفسدات في تعليل البكا وهذا
قصده اعجاب الناس به ولو قال اعجب من حسن صوتي وتحريري افسد وحصول الحروف
لازم من التلحين ولا ارى ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة وكذا في الدعا
فما ذاك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد ان سائلا سأل حاجة بتحرير نغم وخفض
ورفع وتغريب ورجوع نسب الى السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني
انتهى ولانه قيام من وجه بخلاف الايما لان الركوع والسجود ركنان مقصودان وقيامنا
فيه فالقيام غير اصل ولذا اخره في المتنفل ولم يخير بين السجود والايما ولا بين
القعود والاستلقا فلم يجز الاقتدا بالقاعد المومي وفي الخلاصة ولا يجوز اقتدا
النازل بالراكب ولو صلوا على دابة بجماعة صح لمن مع الامام على دابة لا غير في ظاهر الرواية
ولم يفسد اقتدا غاسل رجليه بماسح خفيه او جبيرة على رجليه تقدما ولم يفسد
اقتدا المتوضئ بالامام الذي تيمما وافسده محمد لان التيمم طهارة ضرورية يصار
اليه عند العجز عن الما قلنا التيمم طهارة مطلقة لا ضرورية حتى لم يتقيد بوقت الصلاة
ولو كانت كذا لتقيدت كذا كالمعذور وحاصل الخلاف يرجع الى ان الخلفية بين التراب
والما عندهما كما دل عليه ظاهر النص فاستويا وعنده بين التيمم والوضو فيصير بنا قوي
على ضعيف وقد صلى عمرو متيمما باصحابه متوضئين ولم يامروا باعادة واقتدا غاسل رجله
بماسح خفه او جبيرته لاستوائهما اذ الخف مانع سراية الحدث للقدم وما حل بالخف زال
بالمسح والجبيرة مثله بل اولى واقتدا مومي بالركوع والسجود بمثله قايما او قاعدا ولو
استلقى المؤتم دون امامه لا عكسه لان القعود مقصود حتى وجب على القادر بخلاف القيام
ولا اقتدا القيام من قصد نفلا مؤتما بمن صلاة فرض اعتمد لان الفرض اقوى اذ الحاجة
في النفل الى اصل الصلاة وهو موجود في الفرض مع زيادة وصف الفرضية لا يقال
يلزم اقتدا مفترض بمتنفل في حق القراة اذ هي فرض في اخريي النفل لان الاقتدا
صيره كامامه حتى لزمه قضا ما لم يدرك من الشفع الاول ولو افسد لزمه اربع فتصير نفلا
في حقه كالشفع الاولى لانا انما تلزم بالخروج فاذا لم يرده فلا والمقتدي يعيدها
اي الصلاة ان ظهر ان الامام لم يكن طاهرا او كان حامل نجس مانع ولم يوجب الخبر انما
امام صلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ثم ليغتسل هو ثم ليعيد وان صلى بغير

وضوء فمثل ذلك وروي عن عمر انه اعاد ولم يامر باعادة ولتعذر علمه بحال امامه فيعذر
ولنا حديث ايما رجل صلى بقوم ثم تذكر جنابة اعاد واعادوا وظاهر حديث الامام ضامن
وانما يضمن اذا تضمنت صلاته صلاة المؤتم لتصح بصحتها وتفسد بفسادها فيكون اتحاد
الصلاتين شرطا للاقتدا الا ما فيه بنا اضعف على اقوى وعن علي انه صلى بهم جنبا ثم
جاء وراسه تقطر فاعاد واعادوا وما روي عن عمر وروي رجوعه الى علي فيه ولم يتيقن
فاحتاط لنفسه وكذا لو مات كافرا ومجنونا او انثى او خنثى او امي وصلى بغير احرام
فانه يجمع عليه ويعتبر ساير الشروط في عدم علمه بحاله في المجتبى لو اخبرهم الامام انه صلى
بهم شهرا جنبا او بنجس مانع لا تلزم الاعادة لانه صرح بكفره وقول الفاسق لا يقبل في الديانات
فكيف الكافر ويشكل عليه انه لا يكفر بمصاحبة نجس لقول مالك بسنية الطهارة منه ويرد
هذا انه بالفسق كفاية في عدم القبول وهو المقصود هنا وفي المبتغى بالمعجمة ومن علم
ان امامه على غير طهارة اعاد والا فلا ولا يلزم على الامام ان يعلم الجماعة ولا يأثم بتركه
ولعل علته انما سكت عن خطأ معفو عنه كما في خزانة الاكمل وفي الدراية فيدة واذا كانوا
غير متعينين وفي المجتبى يجب الاخبار بقدر الممكن بلسانه او كتاب او رسول على الاصح
وان يك الامي او الاخرس اماما مثله وقاريا افسد ذاك الفعل كله من الامام والماموم
سواء علم ان خلفه قاريا ام لا في الظاهر وسوا نوى امامه ام لا عند ح وخصه بالقاري
لان غيره معذور كما لو ام عاريا لابسا وعاريا وجريح مثله وصحيحا وله ان الامام ترك
ركنا مع قدرته عليه لجعل القراة للامام قراة له وصلاة المؤتم بنا على صلاته بخلاف ما ذكر
وهو ظاهر فان قيل هذا اعتبار لقدرة الغير وليس مذهبه بل قدرة نفسه لانه بالاقتدا
يجعل صلاته بقراة وهو قادر عليه فان قيل لم قلتم انما قراة له وهو ليس من اهلها
قلنا المقصود قراة الامام على المقتدي بطريق الولاية ومن ضرورتها حجر المولى عليه
كما حجر الاهل تحقيقا للولاية فثبوت الولاية على غيره كذا في الكافي وفيه تامل فان
قيل لو صلى امي وحده وثم قاري يصلي تلك جازت صلاته مع قدرته على جعل صلاته
بقراة بالاقتدا بالقاري قلنا قياس قوله ان لا يجوز ولو سلم فلم يظهر منه رغبة في الاداء
بالجماعة فلم يعتبر قاريا واذا كان بجواره ليس عليه طلبه وانتظاره ولا ولاية له عليه
ليلزمه وانما تثبت القدرة اذا صادف حاضرا مطاوعا كذا في الكافي وفي النهاية لو اقتدى
الامي ثم حضر القاري ففيه قولان ولو حضر الامي بعد افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى
منفردا الاصح فساد صلاته وثم شروع القاري صحيح لاستوائهما تحريمة ثم تفسد بترك
القراة قيل فلم لم يلزم القضا على المقتدي اذا افسد وقد صح شروعه اجيب بانه لما شرع
في صلاة امي اوجبها بلا قراة فلم يلزمه كنذر صلاة بلا قراة لم يلزمه الا رواية عن ح وصحح
في الذخيرة عدم صحة شروعه ويظهر في القهقهة وفي امامة الاخرس للامي خلاف او ان يكن
قاري في الاخريين من رباعية استخلفا اميهم افسد ما قد سلفا من الصلاة وبه يلحق

الباقي وصححه زفر لتادي فرض القراة قلنا ركعة صلاة فلا تخلو عن قراة تحقيقا فقد
استخلف غير صالح للامامة ففسدت صلاة الامام بالعمل الكثير ومن خلفه تبع له ولو
استخلفه بعدما قعد قدر التشهد لا تفسد صلاته اتفاقا في الاصح لخروجه بصنعه
بخلاف نحو طلوع الشمس

باب الحدث في الصلاة

لما كان معفوا في بعض الاحوال قدمه على المفسدات وليغسل المصلي الوضو تاما والبنا
لما بقي من صلاته على ما مضى لحدث يسبقه تحقيقا ولو بدم غليه ولم يفعل منافيا له منه
بد كلام ان شا والاستيناف افضل كما عنه ع وكا اخر وهو القياس للبنا في شرطها
وهو الطهارة ولخبر اذا قا احدكم في الصلاة فلينصرف وليعد صلاته وت ي
ولخبر اذا رعف احدكم في صلاته فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوه ويستقبل صلاته
طب قلنا ضعيفان ولنا خبر من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضا
ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم جه وابن ابي شيبة نحوه موقوفا على كثير
من الصحابة للخلفا والتابعين وتم القدوة بل قال الكمال هو باجماع الصحابة وفضل
الاستيناف للخروج من الخلاف وقيل المنفرد يستقبل والامام والموتم يبني لفضل
الجماعة ويخير المنفرد في العود وان تم بمنزله والموتم يعود حتما الا ان يفرغ امامه ولا
يكون بينهما حايل واختلف في الافضل للمنفرد وموتم فرغ امامه فخواهر زاده اختار
العود ليتحد مكانهما والكرخي والفضلي ضده لقلة المشي ففي النوادر انه يفسد
فان قيل ينبغي ان يفسد اتفاقا بالعود لوجود مشي في صلاة غير محتاج اليه اذ الادا
في المنزل صحيح قيل المشي غير موجود حكما لان حرمة الصلاة تجعل الاماكن كالواحد ولذا
صح التنفل على الدابة ولو ادى ركنا معه او مكث قدره فسدت الا في نوم ولذا لو قرا
ذاهبا او ايبا في الصحيح لا نحو تسبيح في الاصح فا في الفتاوى الكبرى المحدث
الذي سبقه الحدث يكون في الصلاة حتى يتوضا ولا يكون مصليا لما قلنا معنى قوله من
نام في صلاته فهو في الصلاة بالنص حتى يتوضا ولا يكون مصليا لان الاختيار شرط ادا
الصلاة ولم يوجد قلت وعلى اطلاق هذا لا يصح منه قراة ولا ركوع ولا سجود خلافا
لما اختاره الكمال ووفاقا لما لصاحب الهداية ويبتنى على هذا مسايل منها لو صلى بالمسح
على الخفين فذهب وقته وهو في الصلاة انتقضت ولو احدث فذهب وقت المسح
وهو في وضوه له ان يخلع خفيه ويتم وضوه ويبني على صلاته لان حالة الوضو لم يكن
مود يا للصلاة في غيرها لا الصلاة له ان يخلع خفيه ويتم وضوه وفي حالة الصلاة
ليس له ان يخلع خفيه ولو فعل تفسد انتهى قلت وربما يبتني عليه من جوز كشف
المراة ذراعيها للوضو ونحوه فتامل ه وذكر في التجنيس مما يبتني على هذا لو نام في الصلاة
فسبقه حدث ثم انتبه بعد ساعة توضا وبنى ولو احدث وهو مستيقظ فمكث

ساعة قبل ان ينصرف بطلت لانه مصلي على غير وضو جز من الصلاة وفي الاولى ما ادى
شيا من الصلاة ومنها رجل ركع على وضو تام ثم احدث فذهب ونسي مسح راسه في هذا
الوضو الباقي فلما اقبل الى المسجد قبل ان يعود الى مكانه عليه الوضو ويستقبل الصلاة
لانه في الوجه الاول غير مود للصلاة ولو ضحك بعد ما قام في الصلاة عليه ان يمسح راسه
ولا يستانف الوضو ويستقبل الصلاة ~~لانه في الوجه الاول غير~~ مود للصلاة لكنه في حرمتها
والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود تبطل الوضو والصلاة فيستقبلها وفي الباقي
لما عاد الى مكانه قبل ان يمسح براسه فقد ادى شيا من الصلاة بدون الطهارة
فبطلت وللقهقهة حصلت خارج الصلاة فلا ينتقض بها الطهارة وهذه المسايل في الجنا
كذا في التجنيس ولو شج او سال دمه لعض زنبور لا يبني ومن يبني كما لو سقط حجر او ثمر
عليه او عثر به او عطس او تنحنح او سعل فسبقه حدث قيل يبني والصحيح لا ولو سقط
كرسفها مبتلا بلت اتفاقا وبتحريكها عند س فان اصابه نجس مانع منه فغسله بنا ان من
خارج او منهما لا ويبطل ان بدت عورته للاستنجا في ظاهر المذهب كذا ذراعيها للوضو في
الصحيح ولو القى ما تنجس بخارج من ثيابه وعليه غيره اجزاه ولو استقى من بير بلا حاجة
او ذهب عن ما الى ابعد منه لم يبن الا ان يقل المشي بدون صفين هذا ويستخلف بالسكون
لتقدير الوقف وبتقدير الامر الامر بان يتاخر محدودبا يضع يده على انفه يوهم انه رعف كما
ورد ويقدم من صف يليه باشارة لا كلام ولو ترك ركوعا يشير بوضع يديه على ركبتيه
وللسجود على جبهته وللقراة على فيه ولسجدة تلاوة على جبهته ولسانه وللسهو على صدره
وقيل يحول راسه يمينا وشمالا وان بقي ركعة يشير باصبع او ثنتين فباصبعين ان لم يعلم

فصل

الخليفة ذلك كذا في الظهيرية ولو كان في المسجد ما توضا ولا يحتاج لاستخلاف والاقا
الاستخلاف كذا في المستصفى بنا على ما صحح في السراج من الفرق بين المنفرد وغيره وظاهر
اطلاقهم اختيار الاستيناف مطلقا ونص عليه في البدايع • قلت لو قيل بالبنا ثم الاعادة لكان
احوط وما في شرح المجمع من انه يجب على الامام الاستخلاف صونا لصلاتهم لذي امامته
ولذلك ما لو بجا وز صفوف الصحرا وما لم يخرج من المسجد ولو اتصلت بالصفوف خارجه عند
محمد اعتبارا الصفوف كالصحرا وفي الخلاصة لو استخلف من خارج المسجد والصفوف متصلة
لم يصح وتفسد صلاتهم عند ح س وفي فساد صلاته روايتان الاصح الفساد ولو استخلف
في المسجد فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلي ان كان الامام لم يخرج من المسجد ولم ياخذ
الخليفة مكانه جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول والا لم يجز
فان جاوز بطلت صلاة القوم وفي صلاته روايتان ولما ان القياس بطلانه بمجرد الانحراف
وفي المسجد ضرورة لا خارجه وكذا لو كبر في المسجد نحوه وكبر القوم خارجه لم ينعقد الجمعة ويشترط
صلاحية الخليفة للامامة فان لم يصلح تفسد صلاة الكل فان لم يستخلفه فخرج وتركه
وحده فسيأتي له ولو استخلف رجلا والقوم رجلا ونوى كل الامامة فالامام خليفة الامام

لان حق الاستخلاف له ما دام بالمسجد وفي الفتاوي ان نويا معا جاز صلاة المقتدي
بخليفة الامام لا غيره ولا اختلاف لان حقيقة المعية غير مرادة وان تقدم احدهما
ان كان خليفة الامام فكذلك وان كان خليفة القوم واقتدوا به ثم نوى الاخر فاقتدى
به البعض جاز للاولين فقط ولو استخلف من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى
الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلاة من كان قدامه دون الباقين
وان نوى ان يؤم اذا قام مقامه وخرج الامام قبل ان يصل الاول الى المحراب او قبل
ان ينوي الامام تفسد صلاتهم وشرط جواز الخليفة والقوم ان يصل الخليفة المحراب
قبل خروج الامام من المسجد وفي النهاية لو استخلف هو رجلين وهو والقوم او القوم
رجلين او بعض رجلا وبعض رجلا تفسد صلاة الكل وفيما لو تاخر ليستخلف فليت نظر
من يصلح فقيل ان يستخلف كبر رجل من وسط الصف للخلافة وتقدم فصلاة من
كان امامه فاسدة ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام من وسط الصف للخلافة
وتقدم فصلاة من كان امامه تخرج قبل ان يقوم الخليفة مقامه كذا في الفتح وذكر
ما في الخانية وقال لا غبار عليه يعني بخلاف ما في النهاية فلينظر **كمل** اي كما يستخلف
عند حين **ان يحصر ويمنع عن قرائة** ولم يات بفرضها ومعناه فيستقبل لانه ليس في معنى
الحدث لندرته اذ يبعد نسيان جميع محفوظه في الصلاة فصار كالجنابة وله ان العجز فيه
الذم لانه قد يجد ما في المسجد يتوضا ويبني ولا يحتاج لاستخلاف ولذا لو تعلم من انسان
او مصحف فسدت فكان اولى بخلاف الجنابة يحتاج لزيادة غالبا من كشف عورة وغيرها
فخالف الوضوء ولو قرا الفرض لم يستخلف فيفسد وكذا لو صار اميا **ولو من المسجد** ومثله
الدار والجبانة ومصلى الجنازة ومصلى المراة في بيتها **حين ظنا احداثه يخرج** اي ان خرج
من المسجد ونحوه ظانا انه احدث ولم يحدث انه لم يبن لانه وجد منه عمل كثير بلا ضرورة
وان لم يخرج يتم استحسانا لانه انصرف لقصد الاصلاح ولو تحقق ما توهمه بنى فالحق
بحقيقة الاصلاح ما لم يختلف المكان بالخروج كالحق التاويل الفاسد بالصحيح في البغاة
بخلاف ما لو ظن انه شرع بلا وضوء او ان مدة مسحه تمت او راى متيم سرابا ظنه ماء او ظن
في الظهر انه لم يصل الفجر او ظن حمرة في ثوبه دما فانصرف تفسد ولو لم يخرج من المسجد لانه انصرف
للرفض ولو تحقق ما توهم استقبل والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد وكذا مصلى
المراة في بيتها ولذا اعتكف فيه كالصفوف في الصحراء فلو تقدم قدامه ولا سترة له يعتبر
قدر الصفوف خلفه والصحيح تقدير بمحل السجود من الجوانب الاربع حلبي وان استخلف
تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد لما مر لانه عمل كثير ولا عذر له لعدم الحاجة للاستخلاف
قبل وعنده لا تبطل واختاره ابو نصر وقيل ان اتى الخليفة بالركوع تبطل والا لا
كانه اراد الركن وعن محمد ان قام الخليفة مقام الاول تبطل وان لم يات بركن والا جاز
ولو خاف سبق الحدث فانصرف ثم سبقه فالاستيناف لازم عنده خلافا لهما كذا في المجمع

او لو جنا او احتلام فاعل فعل دل عليه **فاله** او انزل بنظر **او اغمي عليه لاستانف** جواب
ان يصليا لندرة هذه الاشيا فلم يكن في معنى ما ورد به النص ولانه يمكث مكانه بعدها
والشرط ان عدمه لا يبنى ولاحتياج لكثير عمل قيل انما تبطل هذه الاحداث لو وجدت
قبل قعوده قدر التشهد لا بعده فلو كان اماما فاغمي عليه بعده فصلاته ومن خلفه تامة
الا انه لو حاول صلاة اخرى يتوضا وفيه اشكال مشهور وهو ان الخروج بصنعه فرض
عنده فكيف تتم صلاته واجيب كما في النهاية وغيره بانه لما صار محدثا بالاغما تحقق منه
ضرب اضطراب وذلك صنع منه وان لم يوجد اضطراب فقد مكث بعد الحدث وهذا
قاطع للصلاة لانه صار مؤديا جزءا من الصلاة بالحدث وهو صنع منه ورد بان الخروج
بصنعه ان يعمل عملا ينافي الصلاة عمدا تخفيفا للخروج منها والاضطراب في هذه الحالة
ليس من الثانية اذ لا عمل للمغمى عليه ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون ومغمى عليه ونايم
اذا فرض لكانوا من اهل التكليف وهو خلاف الاجماع اذ الخطاب موضوع عنهما فغير الامر
في النوم سهل وسيجي في الاثني عشرية ما تضمر به المسالة جلية ان شا الله تعالى **وذا الحدث**
الذي يبنى بعده **لو يسبقه من بعد ما تشهد** انصرف فورا وكذا سائر الشروط **والطهر كي**
يسلما لانه واجب لو لم يات به كره تحريما ويجب اعادتها لتركه ولو اماما استخلف **وكون**
اي وجود الحدث **بالعمل والكلام في هذه الحال** اي بعد التشهد **لها تمام** لعدم افتراضهما فلا
تفسد بمنافي بين لحديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت
صلاته ثم هي مكروهة فتعاد على وجه غير مكروه **وبطلت ان يرتمي بينهما** ما في اخر صلاته
بعد التشهد قبل السلام قادرا على استعماله لان عدم الماء شرط بقاها كالابتدا الماسح وكالو
ايس مكتفي بصوم وليس له الا البدل لانه بالروية ظهر حكم الحدث السابق فكانه شرع بغير وضو
بخلاف ما لو سبقه حدث لانه شرع بطهر تام اقول هذا ظاهر ان الماء موجود عند الشروع فلو
فرض فقده وفي اثنايها بما تيمم ما او امطرت غزيرا فاجتمع ما يكفي ينبغي ان يبنى ولو راه بعد
سبق حدث فقيل خلاف وصحح البطلان في المحيط واختار في النهاية البنا قال الزيلعي
لو قال ان راى المتيمم او المقتدي به الى اخره لكان اشمل فان المتوضي المقتدي به تبطل
صلاته برويته الماء لاعتقاده قدرة امامه باخباره وصلاة الامام تامة فلم يعلم استثنى
ولا غبار عليه بادنى تامل **او المدت مسحا** اي يمسح الخف تماما عطف على راى ثمانية المسايل الاثني
عشرية المختلف فيها بين الامام وصاحبيه واشتهرت بهذه النسبة وان خالف العربية لانه
انما نسب لصدر المركب على الخمسة عشر يقال خمسي اما لو قصد العدد فلا ينسب اليه اصلا
قال الشارح هذا اذا كان واجدا للماء وان لم يكن واجدا لا تبطل لان الحدث السابق يسري
الى القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقيت لمعة من عضو ولم يجد ما علما تقدم في باب المسح ولو احدث
فذهب ليتوضا فتمت مدته في هذه الحالة لا تبطل صلاته بل يتوضا بل يغسل رجليه ويبني
لانه انما يغسل رجليه لحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال والصحيح انه يستقبل لان

انقضا المدة لبقى محدث وانما يظهر الحدث السابق عنده فكانه شرع بغير طهارة فصار
كمتيمم احدث فذهب للوضوء فوجد ما فانه لا يبنى لما ذكرنا ه وكذا المستحاضة اذا احدثت
توذهب الوقت قبل ان تتوضا ان وجد الماء عند البعض مطلقا وان لم يكن واجدا له وفي الخانية
لو تمت مدة مسحه وهو يصلي ولا ماء يمضي على الاصح اذ لا فايدة في النزع لانه للغسل ولا ماء
خلافا لمن قال من المشايخ ورجحه ابن الهمام وقد ساقه وجها ينبغي فيه ما قال الكمال لو صح
وهو ان ظاهر قوله ان لم يكن واجدا للماء انه لم يجد الماء شرع في الصلاة متيمما فتمت مدة مسحه
يصح ان يقول لا فايدة للنزع لانه للغسل ولا ماء ولا حاجة للغسل او بيسير من العمل الخف
من رجله بان كان واسعا لم يحتج لعلاج في نزعه فلو كثر العمل فيه تمت اتفاقا اوان فرض الشمس في
اخر صلاته الفجر طلع لفسادها بالطلوع وخالف ع لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل
ان تطلع الشمس فقد ادركها ولنا خبر النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة فانه يفيد
بطريق الاستدلال المتقدم الفساد به واذا تعارضا قدم النهي فيحمل مرويه على ما قبل النهي
او قدر المومي على الركوع والسجود لان اخر صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف او تذكرا
اذ ذاك فايتة لم يقض في تشهد الظهر فتذكر الصبح عليه او على امامه ولم يسقط ترتيبهما
وسياتي تمام مسالته في الفوايت ان شاء الله تعالى او ان اميا نسبة الى امة العرب وهي الامية
الخالية من العرب عن العلم والكتابة والقراءة استعير لمن لا يعرف القراءة والكتابة كذا في الكافي
قلت المراد به من لا يعرف ما يجزي من القراءة في الصلاة قرا اي تذكر من القران ما يجزي في
الصلاة هذا او منفردا واما ما يجب بحمله اما لو صلى خلف قاري فقيل لا تبطل صلاته
لان قراءة الامام قراءة له فاول صلاته كامل عليه وهذا مختار ابي الليث وعامتهم
انها تفسد لان الصلاة بقراءة حقيقة فوق الصلاة بها حكما فلا يمكنه البناء اوقدمه
اي المصلي القاري الامي فيهما اي في اخر الصلاة استخلافا اي لسبق حدث على ما في الهداية
لان فسادها بحكم شرعي اي عدم صلوحه للامامة لقاري واختار فخر الاسلام خلافه وصححه
في الكافي والبيانية لانه فعل مناف للصلاة بخصوصه او وجد العريان فيه ثوبا قد كفى
لما مر في المومي او في صلاة الجمعة وقت العصر دخل بعد التشهد لان شرطها وقت الظهر
قيل كيف يتحقق الخلاف ودخوله عنده بالمثلين وعندهما بالمثل قلنا هو على رواية
ان بين الوقتين وقتا مهملا واستشكل بانهم قالوا دخل وقت العصر ولم يبق لو اخرج
وقت الظهر وقيل يمكن ان يقعد بعد الان يصير الظل مثليه فيتحقق الخلاف كذا في
الدراية او تسقط الخرقة التي على جرح اونحوه عن برء المحل لانه المفسد لا بدون برء او عذر
ذي العذر الثابت كونه عذرا كما عرف في بابه بزوال بالشفا بان يستمر انقطاعه وقتا
كاملا بعد الوقت الذي فيه وانقطع فيه فظهر انه انقطاع برء فيفسد عنده وتقضيها
والا فحج الانقطاع لا يدل عليه اذ لو عاد في الوقت الثاني فالصلاة صحيحة قال
في الكافي بان توضات مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر التشهد فانقطع

الدم

الدم ودام الانقطاع الى الغروب تعيد الظهر عنده كما لو انقطع في خلال الصلاة وتمت
عندهما في هذه المسايل لان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما لما خبر اذا قلت هذا
وفعلت فقد تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن شرط شيا اخر زاد على النص وهو نسخ
لا يجوز بالراي وله انه لا يمكن اداء فرض الا بالخروج عن هذه الصلاة وما لا يتوصل الى
الفرض الا به فرض كالامر بالوضوء والامر بالاستقبال ولان الشي اذا ثبت ثبت بلوازمه ولانا
اجمعنا على بقاء التحريمة في تلك الحالة حتى يغير فرضه بنية الاقامة فيه والتحريمة لا تراد
لذاتها بل للافعال قيل هذه النكتة عن المازيدي واعترض لوجهين ١ لو حاذته امراة في
هذه الحالة تمت صلاته اتفاقا ولا صنع ٢ انه على ما قرر لو يكون فرضا لغيره كسعي الجمعة
فيجب ان يتم صلاته في الصور المذكورة لحصول المقصود من الصنع وهو الخروج من الاولى
كما لو دخل الجامع يوم الجمعة قبل دخول الوقت واجيب عن الاول بان المحاذاة مفاعلة
لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه صنع ادناه اللبث في مكانه وعن الثاني بان الخروج
عن الاولى يجب ان يكون على وجه تبقى صحيحة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان الترتيب
فرض ولم تبق بهذا الخروج صحيحة لا يقال انها لم تبق صحيحة لان الخروج لم يكن بصنع
المصلي فكان بقاؤها صحيحة موقوفا على الخروج بصنع المصلي موقوف على ما اعتبره ٥
الشرح رافعا للتحريمة على ما سياتي ويلزم منه بقاؤها صحيحة ولا معتبر بالضمنيات
كذا في العناية ولم يبق سوى الخروج فهو فرض قيل ان يحصل بمعصية ككذب والمعصية
لا توصف بالوجوب وعن هذا قيل ليس هذا مبنى المسايل وقال في الهداية قبل الفساد
باعتبار التحريمة باقية بعد فراغه من التشهد فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها في خلالها
ولكن نقول الخروج واجب عليه وهو من حيث هو لا يتصف بالمعصية والكذب من حيث
انه سبب الخروج عن الصلاة ليس بمعصية نظيره الزنا سبب حرمة المصاهرة من حيث هو سبب
الولد وهو من هذه الحيثية ليس بمتصف بالحرمة وسفر المعصية صالح متعلق الرخصة من حيث
انه خروج مديد ومن هذا الوجه مباح والعصيان في فعل قطع الطريق او التمرد على مولاه
وقوله في الخبر تمت اي قاربت لقوله فقد تم حجه والشي يسمى باسم ما قرب منه كاعصر خمرا ولقنوا
موتاكم وحملناه على ذلك بدلالة النص والاجماع لان اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها منها
وهي واجبة واتمامها بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشي انما ينتهي بما ينافيه كالليل
بالنهار وعكسه كذا في الكافي قال الكمال وقد يقال اقتضاء الحكم بناء على الاختيار لينتفي الخبر انما
هو في المقاصد لا الوسايل ولهذا لو حمل مغمى عليه الى المسجد فافاق فتوضا اجزاه عن السعي ولو لم
يحمل لوجب عليه السعي ليتوسل فكذا اذا تحقق القاطع في هذه الحالة بلا اختيار حصل المقصود
من القدرة على صلاة اخرى ولو لم يتحقق وجب عليه فعل هو قربة قاطع فلو فعل مختارا قاطعا
محرما اثم لمخالفة الواجب والجواب بان الفساد عنده ليس لعدم الفعل بل للاداء مع الحدث
اذ بالرؤية والانقطاع للمدة وانقضاء المدة وانقطاع العذر يظهر السابق فيستند النقض

فيظهر في هذه لقيام حرمتها حالة الظهور بخلاف النقضية ليس بمطرد ولو سلم ايضا قال الكرخي
لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عنه بل هو محمول من ابي سعيد لما راى خلافه
في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما يبطل عنده فيها لانه
في اثنائها كيف وقد بقي عليه واجب وهو السلام وهو اخرها داخل فيها واعتراض المغير في ذلك
كهو قبله ولهذا يتغير الفرض بنية الاقامة فيه واقتدا المسافر بالمقيم فيه وفي الدراية عن
شمس الائمة الصحيح ما قاله الكرخي وفي المجتبى عليه المحققون وقال البرهان هو ايضا مردود واذا
تعمد الغير في اخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه به على انه معقول في مقابلة منقول وهو غير مقبول
وزيد عليها مسائل قد تفهم مما مر ما لو كان يصلي بثوب نجس فوجد ما يغسل به ويستفاد من مسالة
العاري فقالوا كان قضا فدخل وقت مكروه وما لو خرج وقت في صلاة معذور وما لو صلت
امة بغير قناع فعتقت ولم تستتر ولو سلم امام وعليه سهو فعرض له شي مما ذكر فان سجد فسدت
والا لا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد فعرض له شي منها بطلت صلاته دونهم
كما لو سجد لسهو ولم يسجد واتم عرض له **وصح للمسبوق ان يستخلفا** اي جاز للامام ان يستخلف
مسبوقا بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلاة وانما ينفرد بعد فراغ امامه واولى منه المدرك
لما رويا ولانه اقدر على الاتمام واعلم بحال الامام وينبغي للمسبوق ان لا يقبل لعجزه عن السلام
ويستخلف له عند التمام مدركا ويسجد لسهو الامام وكذا المقيم لا يقدمه المسافر فان تقدمه
جاز واذا اتم الشفع قدم مسافرا ليسلم بهم فان قام المسبوق فتبعه القوم تبطل صلاة غير المدرك
منهم ثم يصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداءهم اوجب المتابعة الى هنا ولو قام المقيم
المستخلف فاقتدوا به بطلت صلاة المقيمين دون المسافرين المذكورين ولو قدم لاحقا ينبغي
ان لا يقدم لانه لا بد له من مكروه لانه يجب عليه اداء ما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر
ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتبعوه حتى يفرغ ما عليه فان لم يفعل واتم صلاة
الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز الترتيب في الركعات ليس فرضا وكذا قال ح س ما يصلي المسبوق
اولا مع الامام اخر صلاته فاذا قام يقضي اول صلاته ولو ضحك الامام الاول بعد ما قعد قدر التشهد
ثم اذا يفرغ المسبوق المستخلف **من صلاة امامه** التي استخلفه فيها **فبالمنافي** للصلاة **الاتي** به
من افعاله من ضحك او كلام او خروج من المقام اي المسبوق **صلاته تفسد** لا صلاة **لا غيره**
من القوم ممن ليس مثله لان المفسد وجد به في حقه في خلال الصلاة وفي حقهم بعد تمام اركانها وكذا
من هو مثله والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلاته والا تفسد في الاصح لصيرورته مقتديا
بانه حتى لو صلى ما بقي في بيته قبل فراغ الخليفة تبطل صلاته ولو تذكر الخليفة فائتة تفسد
صلاة الكل كما لو تذكرها الاول قبل خروجه من المسجد ولو تذكرها بعد خروجه تفسد صلاته
خاصة **كما** تفسد صلاة المسبوق **لو قهقه الامام حين اذ تمما** صلاته عند ح ان لم يقم المسبوق
للقضا وتقيد الركعة بسجدة **لكن من المسجد لو امامه** اي المسبوق **يخرج** بعد قعوده قدر التشهد
لم يفسد صلاته ولا كلامه عطف على فاعل يفسد بعده وقاسا على ذلك القهقهة وتعمد

الحدث

الحدث لبنا صلاته على صلاة امامه وهي صحيحة وله ان الضحك والحدث العمد يفسدان
الجزء الملاقي لهما من صلاة الامام وهو والمدرك غير محتاج للاتمام ومثله من صلاة المؤتم وهو
يحتاج والبناء عليه فاسد بخلاف السلام لانه منه لانه امر به لخبر تحليلها السلام فهو من موجبات
التحريمة والكلام مثله لكاف الخطاب حتى حنث به من حلف لا يكلمه وكذا قالوا لو سلم الامام او تكلم
بعد التشهد قبل القوم ان يسلموا فلو قهقهوا بطل طهرهم ولو ضحكوا لم يسلموا ولم يبطل وضوءهم
بالقهقهة والخروج كالكلام للامر اي فانتشروا في الارض ولو قام مسبوق للقضا فاحدث
امامه عمدا بعد تقييده الركعة بسجدة لم تفسد وعليه متابعته وان لم تفسد بتركها **ولبين**
قيده في الكافي بما اذا لم يرفع مريدا الاداء فلو سبقه حدث في ركوعه فرفع راسه قائلا سمع الله
لمن حمده تفسد صلاته وصلاة القوم وكذا لو رفع من السجود مريدا اداء ركن وان لم يرد ادا ركن
ففيه روايتان وقد مر هذا في اول الباب **ولا يعيد بطهر ما فسده بحدث سبقه ركوعه**
او ما سجد اما البناء فلما بينا واما الاعادة فلان اتمام الركن بالانتقال عند محمد وعند س
وان تم فالجلسة والقومة فرض عنده ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على ركوعه
وسجوده لان للدوام فيما له امتداد حكم الابتداء كاللبس في اليمين لا يلبس فان ثم يدم **وفيهما**
اي ركوعه او سجوده **لو كان يسجد** صلبية من ركعة سابقة وهي مفعول **ذكر** انه تركها **يسجدها** بان
ينحط من بعد ركوعه لها او يرفع راسه من سجوده فيسجدها **ولم يعدهما** وجوبا **وندب** في صلاته لان
ترتيب هذه الافعال ليس بشرط لما مر انه واجب والاولى اعادته لتقع مرتبة بما امكن واوجب
الاعادة زفر لان الترتيب في افعال الصلاة فرض عندهم فتلتغي السجدة بمحلها او تبطل
ما ادي من قيام وركوع لان السجدة الثانية ركن من الركعة فلم يصح فعل ما بعده قبل فعله
كسجدة قبل الركوع وركوع قبل قيام وعند الترتيب وعندنا الترتيب ليس بفرض لان المسبوق
يبتدا بما ادرك وهو اخر ما فاته وفيه ترك الترتيب ولو كان ركنا لم يجز تركه بعذر للجماعة كالترتيب
بين الصلوات عندنا وان كان واجبا سقط بالنسيان فان قيل يشكل بما لو قعد قدر
التشهد ثم عاد لصلبية او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد لها مرتفض قلنا
المفروض في الصلاة انواع ما يتحد في كل الصلاة كالقعدة وما يتحد في كل ركعة كالقراءة
والقيام والركوع وما يتعدد في الصلاة كالركعات وما يتعدد في كل ركعة كالسجود فالترتيب
ليس بشرط كالركعات كما في المسبوق كما في السجدات وهو شرط بين المتحد والمتعدد وكذا بينه وبين
المتعدد في كل الصلوات او في كل الركعات وبين المتحد في كل الصلاة لان ما اتحدت شرعيته
يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل اقول يشكل عليهم تعبيرهم بالندب وتعليلهم بما يفيد الوجوب **والواحد**
الماموم الصالح لها **دون نيته** اي دون ان يعينه الامام الذي سبقه حدث **تعين استخلافه**
لوحدته اذ لا مزاحم له وصار الامام موتما اذا خرج من المسجد والا فهو على امامته فصح الاقتدا
به واستخلافه هذا المقتدي وكذا لو توضا في المسجد يبقى اماما وعن ح يتابع من خلفه لتعينه

وان لم يصلح تبطل صلاته لا الامام في الاصح ان لم يستخلفه ولو قدم من خلفه جمع واحد تعين
بتعيينه او القوم او تقدمه او بالاقتدا به وفي غيره مطلوب وان كان خلفه من لا يصلح الاصح
ان تفسد صلاة المقتدي فاذا توضا ورجع يدخل في صلاته وان لم يرجع حتى احدث هذا
وخرج من المسجد فسدت صلاته لانه لم يبق له امام في المسجد وان رجع قبل خروجه صار
الامام هو الاول لاصلاح هذه الصلاة وان اقتدى ثالث بالثاني ثم سبقه الحدث
فخرج تحولت الامامة الى الثالث فان احدث الثالث قبل رجوع احدهما فسدت
صلاتهما وان رجع احدهما قبل خروجه تحولت الامامة اليه وان رجعا معا فان استخلف
الثالث احدهما صار اماما والا فان خرج من المسجد فسدت صلاتهما وفيه فان قدم
كل فريق رجلا فسدت صلاتهم لانهما افتتحت بامام واحد فلا يجوز اتمامهما بامامين
وان اقتدى باحدهما جماعة الا رجلا او رجلين اقتديا بالثاني فصلاة الاكثر جائزة
وصلاة الاخرين فاسدة لقوله عليه السلام يد الله على الجماعة فمن شذ شذ في النار
اما اذا اقتدى بكل واحد جماعة واحدهما اكثر تفسد صلاة الفريقين لان كل
واحد منهما جمع تام فاستويا حكما كالمدعيين يقيم احدهما شاهدين والاخر عشرا
انتهى وهو مخالف لما في كثير من الكتب كالتبيين والتجنيس والخلاصة فليتامل وفي
النهاية تذييل بذكر شيء من احكام المؤتم المسبوق الذي فاته اول الصلاة مع الامام
واللاحق من فاته بعد ما دخل مع الامام بعد صلاته والمدرك من ليس واحد منهما
وقد مر في المحاذاة ان المسبوق كمنفرد الا في اربع مسائل لعدم المشاركة فيما يقضيه
حقيقة وحكما من احكامه انه لا يقوم للقضا بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام
لاحتمال سهو عليه يسجد معه ولا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا ان يخاف تمام مدة
مسح لو انتظر سلام امامه او خروج وقت جمعة او عيد او فجر او ذوي عذر او سبق
حدث او مرورا بين يديه ولو قام في غيرها صح وكره تحريما لوجوب المتابعة بالنص انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الى غير ذلك ولو قام قبله قال في النوازل
ان قرا بعد فراغ الامام من التشهد ما تجوز به الصلاة جاز والا فلا هذا ان سبق بركعة
او ثنتين فان كان بثلاث فان وجد منه قيام بعد تشهد الامام جاز وان لم يقرا لانه
سيقرا في الباقيتين والقراءة فرض في ركعتين ولو قام حيث يصح وفرغ قبل سلام
الامام وتابعه فيه لا تفسد في الاصح لان ذا بعد الفراغ فهو كتعمد حدث ولو سلم
معه ساهيا لا سهو عليه وعليه السهو او بعده لانفراده ولو سلم معه يظن انه عليه فهو
عمد يمنع البنا ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتبعه مسبوق فعلم ان لا سهو وروايتا
والاشبه فساد صلاة المسبوق وقال ابو حفص الكبير لا وبه اخذ الصدر الشهيد
والاول بنا على ان زيادة سجدتين كزيادة ركعة مفسد وبنا عليه قيل لو تابع
مسبوق امامه في السجدتين بعد ما قيد بالسجدة تفسد صلاته والحق انه ليس

كذلك

كذلك لان منهم من قال لا تفسد بزيادة سجدتين بل الموجب للفساد الاقتدا في محل
الانفراد الا ترى ان اللاحق لو سجد لسهو امامه معه يكون زيادة سجدتين فانه لا يعتد بهما
فيسجد بهما اخر صلاته ولا تفسد بهما ولو تذكر سجدة تلاوة وعاد لقضائها ان لم يقيد
المسبوق ركعته بسجدة يرفضها ويتابع فيهما ويسجد للسهو ثم يقوم للقضا ولو لم يعد تفسد
صلاته لو قضى الامام القعدة بعوده للتلاوة وهو لم يتم انفراده فيفترض المتابعة وتركها
مفسد ولو تابعه بعد تقييدها بسجدة تفسد وان لم يتابعه لا تفسد صلاته في صحيح
الروايتين لان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه خرج عن متابعته
كما لو انتقضت كلها بتوجه الامام الجمعة بعد صلاة الظهر يقوم وكما قيل في مقيم خلف مسافر
قام قبل سلامه للاتمام فنوى الامام الاقامة وصار فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد
للمتابعة الامام وان لم يعد تفسد وان سجد فان عاد تفسد والا لا ولو تذكر الامام
صلبية فان عاد لها يتابعه والا تفسد وان كان قيد الركعة بسجدة تفسد عاد او لا لانه
انفرد وعليه ركنان سجدة وقعدة ولو انفرد وعليه ركن تفسد فهذا اولى والاصل انه ان
انفرد في محل الاقتدا او عكس تفسد والتخريج ظاهر ومنه فساد صلاة مسبوق ولاحق
واقتديا بمثلهما ومنها ان المسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
فلو ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرا في ركعتين الحمد وسورة وتفسد بتركها في احدهما
وعليه قضا ركعة بتشهد وتسليم ولو ترك جاز استحسانا لا قياسا ولو ركعة من رباعية
فعليه ان يقضي ركعة بقراءة الحمد وسورة ويتشهد لانه يقضي الاخر في حق التشهد ثم
ركعة كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ثنتين يقرا
فيهما ويتشهد ولو تركها في احدهما تفسد لان ما يقضي اول صلاته ولو كان امامه
تركها في الاوليين وقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة فيهما
يقضي فرض عليه لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني خاليا
عن القراءة حكما ولو ادرك في التشهد الصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام
الامام وفي جهر القراءة لا يثني حتى يقوم الى القضا ولو سهى في قضا ما سبق وقد سجد مع
الامام لسهوه يسجد في اخر صلاته لسهوه وان لم يكن سجد اولا كفاه الاخر والمسبوق يخالف
اللاحق في القضا في ستة اشيا المحاذاة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها
الامام وضحك الامام محل السلام ونية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بسجدة
خلاصة وقد يصير مسبوقا لاحقا كمن سبق بركعة وقام في اخرى فيبدا بقضا ما ادرك
الامام فيه ثم بما سبق به وذا واجب عليه وعند زفر فرض فلو عكس الترتيب لم تصح صلاته
عنده وتصح عندنا ثم ان تيقظ بعد الرابعة والفراغ فياتي بما فاته اولا حال نومه فياتي
بركعة لا يقرا فيها ويقعد متابعة لامامه ثم يقوم فياتي بركعة لا يقرا فيها ويقعد
لانها ثانيته ثم باخرى لا يقرا فيها ويقعد متابعة لامامه ثم باخرى يقرا ويقعد

للختم وان في الرابعة قبل الركوع ففي شرح المجمع يصلي فيما ادرك ما فاته مع الامام ولا ثم
يقضي ما فاته رعاية للترتيب فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما ادرك ثم قضا ما سبقه
به ثم ما نام فيه جاز عندنا خلافا لزفر وعند زفر لا يجوز انما ثم يقعد على راس كل
ركعة اما فيما ادرك فلمتابعة الامام وفيما بعدها لانها ثانيته وفي ثالثة للمتابعة
فانها قعدة ختم الامام وفيما بعدها خاتمه ولا يسجد لا حق لسهو امامه معه بل يقوم للقضا
ثم يسجد عند ذلك بعد الختم ومن ادرك اول صلاة الامام فهو لاحق ليس غير حكمه
كالمقتدي لا يسجد لسهو فيما يقضي ولا يقرا فيه ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى
غير مجتهد الامام بعد فراغ الامام يفسد ولو كان مسافرا ونوى الاقامة فيه او دخل
مصره للوضوء فيه بعد فراغ الامام لا ينقلب ربعا بخلاف المسبوق في كل ذلك

باب ما يفسد الصلاة

وما يكره فيها يفسدها الكلام اي التكلم وادناه اسماع نفسه على ما مر ولو بكلمة سهو
او خطا وخالف فيها وفي القليل وملجاه حديث ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه حه والحاكم وابن حبان والمراد وضع الحكم اذ هما يوجدان حسا
والخلف في خبره محال والحكم نوعان دنيوي وهو الفساد واخروي وهو الاثم والمسمى
يعمها ولنا حديث م عن معاوية السلمي وفيه ان هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام الناس
انما هو وهي التسبيح والتهليل وقراءة القران ولفظ الطبراني ان صلاتنا لا يحل
فيها شيء من كلام الناس وما لا يحل ولا يصلح في الصلاة يفسدها ويؤيده حديث الكلام
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وان ضعف برفعه فوضعه يكفي قرينة لاجرائه على
ظاهره ويدفع قوله انه خطر يستلزم الابطال ولذا لم يامر من تكلم بالاعادة بل
علمه الاحكام قلنا لم يامره بها لعدم بلوغه نسخ الكلام فيها بدليل ان كلامهم كان عمدا
وهو يفسد اتفاقا وقوله وضع المواخذة من باب المقتضي ولا عموم له فوجب تقديره
على وجه يصح الاجماع ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه في غير محل الضرورة
ومن اعتبره في الحكم الاعم من حكم الدنيا والاخرة فقد عممه من حيث لا يدركه قد
اثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام ساهيا فانها تفسد اتفاقا فان الشرع
ان رفع افساده وجب شمول الصحة والا فشمول عدمها وانما عفي عن قليل العمل
لتعذر الاحتراز عنه لان في طبع الحي حركات وليست من الصلاة فلم يعتبر دفعا
للحرج فعفي ما لم يكثر وليس الكلام في طبعه الا الضرورة كان عطس او تجشى فحصل كلام لتعذر
الاحتراز عنه واختلف في النائم قال كثير تفسد واختار فخر الاسلام وغيره عدمه ويفسدها
الدعاء بما يشبه الكلام اي كلام الناس كاللهم ملثني البيتي ثوبا زوجني فلانة بخلاف طلب
المغفرة ونحوها وطالع وفي الظهيرية ولو قال ال ثم قال الحمد لله لا تفسد وقال

المرغيناني

المرغيناني ان انصاف الكلمة مثل كلها تفسد وذكر ضابطا انه اذا دعى بما جاء في الصلاة
او القران او في الماثور ولا يستحيل سواله تفسد صلاته وان كان يستحيل سواله من
العباد لا تفسد واستشكل اغفر لعمي او خالي فانه نقل في الظهيرية انما تفسد اتفاقا
والبكاء ان كان من مصيبة في مال او ولد او من وجع في بدنه لانه يشبه ان يقول اني مصاب
فعزوني وبه تفسد لا ان كان من ذكر جنة او ذكر نار وارتفع فيهما لانه يدل على الخشوع
والخضوع وكانه قال ادخلني الجنة واعذني من النار وذا لا يفسد كذا في الشروح
وظاهر الهداية انه لا يحتاج الى هذا بل كونه اظهارا كذلك الحال هو الذي صيره كلاما وان
لم يكن فيه وضع واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام ولو سلم ثبوته لغة لم يلزم اشتراطه
في الافساد لان المعقول في الافساد كونه افادة المعنى باللفظ لا تقييد كونه بطريق الوضع
اذ ليس كونه خارجا عن عمل الصلاة متوقفا عليه كذا الحال البكا المرتفع للمصيبة لا مجرد خروج
الدمع بلا صوت كما في الجامع الصغير الخاني وقيل لو استعطف كلبا ونحوه او ساق حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجا له والجنة والنار وفي حكمه انين اي قوله اه وهي كلمة توجع وكذا ايضا
تاوه اي قوله اوه وفيها لغات ١٣ ذكرها في شرح المنية تاويها وتاوه تاوها ورجل
اواه كثير التاوه وعن س ان اه لا تفسد مطلقا واوه تفسد بذلك والاصل عنده
ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا تفسد وان كانا اصليين تفسد
وجعل الزوائد في امان وتسهيل قال في الكافي وهذا غير قوي اذ كلام الناس يتبع وجود
الهجا وافهام المعنى وذا يتحقق في حروف كلها زوائد كيوم وقوله عليه السلام اما فالم
تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم كان حين اباحة الكلام ولو لدغ فقال بسم الله لم تفسد كذا جزم
به في الظهيرية وفي النصاب وعليه الفتوى ولو حوقل لدفع وسوسة لا تفسد ان كانت
للاخرة كذا تنحنح اي قوله اح بفتح او ضم من غير عذر وصف للكل فيلائم التخفيف عنه
واذى بان لم يكن مدفوعا فان كان مدفوعا اليه لا تفسد لتعذر التحرز عنه وكذا الانين
والتاوه وكما لو كان لاصلاح صوته وتحسينه في الصحيح او اخطا امام فتنحنح موتم ليهتدي
وفي القاعدية لو تنحنح لاعلام انه في صلاة لا تفسد ولو لم فان كان مسموعا اي له حروف
مهجاة عند البعض وقيل لا يشترط الهجاة واليه مال خواهر زاده والى الاول الحلواني وصاحب
الخلاصة وقال انه مكروه وعلى هذا لو نفر طيرا او دعاه بما هو مسموع ويفسدها الرد منه
بلسانه او بيده للسلام مع سلامه من الصلاة عامدا لا ساهيا بظنها اخر الصلاة وفي
القاروبيات لو سلم قائما على ظن انه اتمها ثم علم انه لم يتم تفسد صلاته لانه سلم في غير
محله بخلاف القعود وصلاة الجنازة ولو سلم على انسان ساهيا فقال السلام ثم
علم فسكت تفسد كذا في الزاد ولو صافح بنية السلام تفسد لانه كلام معنى ولا يرد
باشارة لانه عليه السلام لم يرد بها على ابن مسعود ولا جابر وما روي من قول صهيب
سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد علي بالاشارة يحتمل انه كان نهيا له

عن السلام او كان في حال التشهد وهو يشير فظنه ردا ولو اشار يريد رد السلام
لا تفسد ذكره في الغاية ويكره السلام على خمسة جمعتهم في قولي

خمسة يكره السلام عليهم • والنفا الرد لانتفا المحل •
قاري حاكم مفيد لفقه • والمصلي وجالس للتخلي •

ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم لسماع اسمه او اذان او اجاب المؤذن قصدا او مطلقا
وان اراد عدم الجواب لا تفسد واعلم ان في المجمع انها تفسد برد السلام ونقل في شرح
المنية ان الفساد ليس بثابت في المذهب وانما استنبطه بعض من فروع في الخلاصة والظهيرية
وغيرهما انه لو صافح المصلي انسانا بنية السلام تفسد ونقل الزاهدي عن الحسام المؤذني
انه قال فعلى هذا تفسد ايضا اذا رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد ولذا ذكر البقالي
وقال عندهما لا تفسد انتهى ويدل له حديث ابي داود والترمذي وفيه خرج صلى الله
عليه وسلم لقبا فجاء الانصار يسلمون عليه فقال بلال هكذا وبسط كفه وجعل ظهره الي
فوق اقول وما ذكره الشارح يرد هذا فاقول الرد مشترك يراد به عدم القبول
وله المراد من فعله عليه السلام فكانه يرد عليهم سلامهم ويعلمهم انه في الصلاة يراد بها
المكافاة على السلام الذي هو حق على المسلم لاخيه وليس هذا مرادا في هذا المقام وعندنا
التوفيق ينبغي عن التطويل والتعسف وحمله مكروها تنزيها لوقوعه من النبي **وفتحه**
اي تلقين المصلي **على سوى امامه** من امام او مأموم او منفرد الا وغيرهما الا اذا قصد
التلاوة كما لو قيل ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير ان قصد جوابا تفسد لا التلاوة
لانه تعليم وتعلم من غير ضرورة فكان من كلام الناس كانه يقول لمن وقف ذكر ويقال الفاتح
يقول اذا انتهيت الى كذا فيفعل كذا ولم يشترطه الجامع الصغير وهو الصحيح ولو
فتح على امامه لم تفسد ولو قرا الفرض وانتقل لا تبذ اخرى لحديث اذا استطعمك
الامام فاطعمه فقط وينوي الفتح لا امره به دون التلاوة للنهي عنها وينبغي
ان يتعجل به لعله يتذكر بلا حاجة اليه وللامام ان لا يلجيهم اليه فيركع ان قرا
الواجب او ينتقل **كذا** اي مثل ما مر في الافساد **افتتاح نفله** اي ان شرع
المصلي في تطوع **او في عصره** ولم يكن صاحب ترتيب فلو كان ذا ترتيب فالمتنفل
للعصر متنفل عنده وس وان انتقل لعصر سابق فقد استقض وصف الفرضية
قبل الدخول في العصر للترتيب فانما انتقل عن تطوع لا عن فرض **لا** في الظهر
بعد اداء **ركعة من ظهره** لانه في الاول صح شروعه في غير ما هو فيه وهو النفل
او العصر فخرج عما كان فيه ضرورة وكذا لو عكس وفي الثاني بقي على ما كان
عليه ولغت نيته شروع ما هو فيه الا ان يتلفظ بلسانه فيقول نويت اصلي
الى اخره فيفسد الاول ويصير مستانفا مطلقا كذا في الفتح الا اذا كبر بنوي
امامة النساء او الاقتدا بامام او انفراد فيصير فيما كبر له ويبطل ما مضى

للمتنفل

للتغاير ونظيره لو جدد عقد بيع بالف الف ونصفها بطل الاول وبها فقط لا يبطل فلو
صلى على جنازة وجي باخرى فكبر ينوي الثانية بطل ما مضى ولو لم ينو الصلاة على الثانية
او نوى عليهما فهو على حاله ويجري ما مضى كذا في التبيين وفي الفتح فكبر ينويهما او الثانية يصير
مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم ينو شيئا وفرع على هذا البيئة الولوالجية لو صلى
الظهر اربعا وسلم فتذكر انه ترك سجدة ساهيا فقام واستانفها وصلى اربعا وسلم وذهب
فسد ظهره لان نيته دخوله في الظهر ثانيا لغت فاذا صلى ركعة فقد خلط المكتوبة بالنافلة
انتهى وهذا بخلاف الصوم ولو شرع في فرضه امسك ثم نوى بعد نفلا لم يخرج عنه لان
الفرض والنفل جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصوم
والزكاة جنس واحد كذا اح **و** يفسدها **ان اجاب عاطسا** مطلقا **فقال له يرحمك الله**
لانه من كلام الناس ولذا قال عليه الصلاة والسلام لقائله ان صلاتنا هذه لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس فلو قال لنفسه لما عطس يرحمك الله او يرحمني ولو حمد هو والسامع
لم يقصد لانه يتعارف جوابا وان قصد فيه اختلاف المشايخ ومحله عند ارادة
الجواب فلو لم يرده بل رجا الثواب لم يفسد اتفاقا كذا في البيانية وعند عدم
قصد التفهيم فلو قصد سامع تفسد للتعليم وفي الظهيرية رجلان يصليان
عطس احدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله فقالا معا امين تفسد صلاة
العاطس ولا تفسد صلاة الاخر لانه لم يدع له انتهى اي لم يجبه انتهى وما في الذخيرة
من ان المصلي اذا امن على دعاء من ليس في الصلاة تفسد صلاته يحمل على ما اذا دعى
له ليكون جوابا اما اذا دعا لغيره فلا يظهر كونه جوابا فلا تفسد **و** يفسدها **قول**
الهيللة اي لو قال المصلي لا اله الا الله مع قصد الجواب لمن قال امع الله اله اخر كذا
في الكافي وفي الخانية لو اخبر بخبر يهوله فقال لا اله الا الله والله اكبر واراد الجواب
تفسد قال الزيلعي وكذا لو قيل قدم فلان فقال الحمد لله او وصف الله تعالى بما لا
يليق به فقال سبحان الله وخالف س لانه ثناء بصيغته فلا يتغير بعزيمته كما لو
اراد اعلام انه في الصلاة ولهما ان الكلام على قصد المتكلم فمن قال يا يحيى اركب معنا
مريدا خطابه كان كلاما مفسدا لا قرانا وكذا لو قرا حب الحمد بنية الثنا ودعا جاز ولا
الجواب يتضمن السؤال فكانه قال الحمد لله على قدومه والقياس الفاسد في الاعلام لكن
ترك بحديث من نابه شيء في صلاته فليسبح والاسترجاع على الخلاف في الصحيح **والتلقي**
لقراءة او الفاتحة فلا يفسدونه **مثله** اي تقول الهيللة في فساد الصلاة
من مصحف وقال س م لا تفسد ويكره لما روي ان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها
كان يومها ويقرا من المصحف والقراءة عبادة ضمت لاخرى النظر في المصحف ولذا فضلت
ويكره للتشبيه باهل الكتاب وله ان حمل المصحف ووضعه ورفعه وقلب ورقه والنظر
اليه وفهمه عمل كثير تقطع دامته انه ليس في صلاة ولانه متلقن منه وعلى هذا لا فرق

بين المحمول والموضوع ولو كان يقرأ قبل الصلاة فيه سطرين فيهما غائبا فان قرأ من
مكتوب حافظا قيل لا تفسد قاله الرازي وتبعه السرخسي والصفار ومشى عليه في
النهاية والفتح وغيرهما ومن لم يقدر الا على قراءة من مصحف لا تجوز صلاته بغير قراءة
في الاصح وفي النهاية خلافه وكان ابن الفضل يعلل للامام بانا اجمعنا انه لو امكنه ان يقرأ
من مصحف لا عن ظهر قلب فصلى بغير قراءة تجزيه ولو جازت قراءته من مصحف لما ابيحت
صلاته بلا قراءة وقد لا يسلمان ذلك **وشربه** اي المصلي **واكله** قدر حمصة لمنافاته
للصلاة ولو ناسيا بان خالف مذكره لان هيئته تخالف العادة فلا يعذر بخلاف الصوم
لعدم المخالفة لها وسوى في الخلاصة والبدائع بين الصوم والصلاة في القدر المفسد
وفرق في المحيط والولوالجي بان فساد الصلاة معلق بعمل كثير ولم يوجد وفساد الصوم
بوصول المغذي لجوفه وفي الظهيرية لو قاء اقل من ملء الفم فعاد لجوفه وهو لا يملك
امساكه لم تفسد وان اعاده على انه يجب قياسه على الصوم تفسد عند محمد
وعند س لا وان تقيأ ان ملأ الفم تفسد والا لا ولو مضغ علكا كثيرا تفسد ولو وقع
في فيه ثلج او مطر فبلعه او كان في فيه سكر او فانيذ يذوب ويدخل حلقه تفسد في
المختار ولو اكله قبل الشروع ثم شرع وطعمه في فمه فدخل حلقه مع بزاقه لا والاصل
ان كثير العمل يفسد لا قليله والعامة على ان كل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلاة
كثير وما يشتبه ورجحه في البدائع والمحيط والولوالجي وصوبه الصدر الشهيد
وقيل يفوض لراي المصلي ان استكثره فكثير مفسد والا فقال الحلواني هذا
اقرب الى مذهب ح ومن الفروع لو ارضعت او رضعها ابنها فنزل لبنها تفسد ولو
مص مصتين ولم ينزل لم تفسد وبثلاث تفسد وان لم ينزل وفي المحيط ان خرج
اللبن يفسد والا لا ولم يقيده بعدد ولو مس مصلية بشهوة او قبلها
ولو بغير شهوة تفسد ولو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد كذا في الخلاصة
والله اعلم بوجه الفرق كذا في الفتح اقول وفقه الله به وهو ان الشهوة غالبة على النساء
فهي في حكم الموجودة منها ولهذا احرم على الرجل اليها عند غلبة ظنه بالشهوة او الشك

النظر

فالو يتحقق الشهوة منها حكما واذا ثبت ذلك كان كثير عمل لوقوعه بين متفاعلين
واذا قبلته ولم يشتهه لم توجد من جانبه اصلا ويرجح هذا اما موص اعتبار نزول
اللبن كثير العمل هذا وسوى ابو جعفر بينهما فقال في المجتبى لو قبل مصلية لا تفسد
صلاتهما وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت وفي الفتح ولو رأى فرج مطلقة
رجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد في المختار ولو كتب ثلاث كلمات او دهن
راسه او لحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه بان تناول القارورة فصب على
يده او سرج احدهما او نتف ثلاث شعرات بمرات او حك ثلاثا في ركن برفع يده
او قتل قملا بمرات متداركا او رمى عن قوس او ضرب انسانا كذلك او دفع المار

بيده

بيده او راسه او تعمم اكثر من دورين او تحزم او شد السراويل او زر القميص او لبس
خفيه او مشى قدر صفين دفعة او تقدم امامه الواحد اكثر من قدر صف او ساق دابته
بقدر رجليه تفسد لا ان كتب او ضرب او تعمم او مشى او نتف اقل مما قلنا او غير متدارك
او لم يتناول قارورة بل كان بيده فمسح بها او نزع اللجام او القميص او ساق برجل واحدة
لا تفسد وقولهم لو دفع ما بيده تفسد يجب حمله على التكرر دون فترة والا فالدفعة
الواحدة قليل وسيجي في قتل الحية تمامه **لا تفسد صلاة من راى خط كتاب وفهم** معناه
قيل على قول محمد تفسد لا س قياسا على اليمين لو حلف لا يقرأ كتابا به فنظره وفهمه انه لا تفسد
اتفاقا لان المفسد تمام الفهم والوقوف على سره وهنا يتعلق بقراءة غير قران وبالفهم لا يحصل ذا
وفي المجتبى لو قرأ من التوراة والانجيل والزبور قال في الانجيل لم يجزه
وفي جامع الكرخي تفسد وعن س ان اشبه التسبيح جاز وبسط الكلام في المنظومة الوهبانية
وشرحها وقيده البعض بغير المستفهم ولشبهة الخلاف قيل ينبغي للفقيه ان لا يضع جزء تعليقه
بين يديه في الصلاة اي لا يقع في المكروه وفي المنية لو انشأ شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه
لا تفسد راسا لاشتغاله بما ليس من الصلاة بلا ضرورة قال ثم ينبغي ان يجب عليه السهو اذ
لاشتغاله بما ليس من الصلاة من اداء ركن سهوا **ومر في مسجده** بفتح الجيم اي محل سجوده في الاصح
وان اثم المار ولو امرأة لحديث لا يقطع الصلاة مرور شي وادرؤا ما استطعتم فان قيل
روى ابو ذر يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار قلنا ردته عائشة رضي الله عنها فقالت
لعروة يا عرية ماذا تقول اهل العراق قال تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب فقالت يا اهل
العراق والنفاق والشقاق قرنتموها بالكلاب والحمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
معترضة بين يديه كاعتراض الجنازة فاذا ثبت ثبت في المرور بالاولى واثمه لحديث
لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف ولو اربعين اطلقه وقدره ابو بكرة
بسنة وخص محل السجود لانه حقه ومنع ما وراه تضييقا على المارة وينبغي لمن يصلي بالصحرا
ان يتخذ سترة لحديث ليستتر احدكم في صلاته ولو بسهم ويكون قدر ذراع بغلظ اصبع
لان ما دونه لا يبدو من بعيد فلا يتم الغرض ولحديث مسلم اذا جعلت بين يديك مثل موخرة
الرحل فلا يضرك وهي بكسر الخاء مخففة خشبة عريضة تحاذي راس الراكب وتقرب منها
لحديث من صلى الى سترة فليدن منها او فليرهقها ويجعلها على احد حاجبيه به ورد الاثر
فعلا والايمن افضل ويكفي القوم ما للامام والمعتبر الغرز فان تعذر يلقي طولا وقيل
ان لم يكن معه ما يغرز يخط طولا او كمحراب ويدرأ المار باشارة او تسبيح ولا يجمع اذ
يكفي احدهما لانه عليه السلام اشار لابن ابي سلمة وعمر فرجع ولاخته فمرت فقال انهن ناقصات
عقل ناقصات دين ومن صواحب يوسف هو اجب كرسف يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام هن
اغلب ولا يجمع **وكل عبث** هو فعل ليس لغرض صحيح **يكره** اذا اطلقت يراد بها التحريم وهي في رتبة
الواجب تثبت بنهي ظني وقد يراد التنزيهية اي خلاف الاولى ويعينها النظر في خصوص

الدليل ان وجد صارف عن التحريم حمل على التنزيه والا فالتحريم كما هنا ان الله كره لكم
العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك في المقابر وحديث ان في الصلاة لشغلا
وقال لمن رآه يعبث لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الهداية علل بانه خارج الصلاة
حرام فما ظنك فيها واذا الكراهة قال في الغاية فيه نظر طويل بل هو خارجها خلاف الاولى
والحديث قيد بكونه فيها للمصلين **بالابدان وبالثياب** لغير فائدة فخرج سلت العرق
عن الجبين فقد فعله صلى الله عليه وسلم لانه كان يؤذيه في الصيف اذا قام من السجود نفض
ثوبه يمنة او يسرة كذا في النهاية واستشكله الامير ابن الحلبي بانه اذا كان يكره رفع الثوب
كيلا يترب وانه وقع الخلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في الصلاة وانه وقع الندب
في تتريب الوجه في السجود فضلا عن الثوب فكون نفض الثوب عن التراب عملا مفيدا وانه
لا باس به مطلقا فيه نظر وكون سلت العرق لا باس به في الصلاة قول البعض واختاره
في الخانية وغيرها وفي منية المصلي يكره مسح العرق او التراب عن جبهته قبل السلام
وقد يوفق بان المراد كراهة التنزيه والمسوح عرق لم تدع الحاجة اليه بالصحة فلا ما
تركه ويحمل فعله عليه السلام ان ثبت على ما دعت له حاجة او بيان للجواز وفي الخانية
لا باس ان يمسح جبهته من تراب او حشيش بعد فراغه من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك
والا يكره في وسطها ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وصححه في المحيط قبل هذا
وما مر من تعريف العبث يدل على ان الحك بيده في بدنه انما يكون عبثا اذا كان لغير حاجة
فلو اكله شيء فضره واشغله فلا باس بحكه ولقائل ان يفرق بينهما بان مسح التراب ونحوه يفيد
زواله فلا يكون عبثا واما حك البدن اذا كان به شيء ياكله لا يزيله بل يزيده كالحكة
نعم اذا كان نحو برغوث فبازالته عبرة لا بالحك وكذا يكره اقعاؤه عن عقبة الشيطان
حم والحديث النهي عن ثلاث نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب وفسره الطحاوي كالعامة بوضع اليتيه على الارض ونصب ركبتيه
وزاد كثير ويضع يديه على الارض وزيد ان يضم ركبتيه لصدره يشبه اقعاء الكلب
الا ان اقعاءه بنصب يديه والادمي بنصب ركبتيه وقال الكرخي ان ينصب قدميه
ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض وهو عقب الشيطان المنهي عنه والكل يكره
انه سنة الجلسة والعقبة بضم العين وسكون القاف والعقب بفتح العين وكسر
القاف بمعنى الاقعاء كذا في المغرب وما روي عن ابن عباس ان الاقعاء سنة حمل على ما يضع
اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو مروي عن العبادلة وليس فيه وضع يديه
على الارض وحمله على حالة العذر بعيد لقوله هو سنة نبيك فليتامل والالتفات
بتحويل وجهه عن القبلة لغير عذر وبه لا يكره كالذي يموق عينه وبصدره يفسد
والحجة قوله عليه السلام لانس اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكة فان كان بد ففي
التطوع لا في الفريضة ت قلت يقتضي باخته في النفل وكلامهم مطلق ونقل عن الخلاصة

ولو

ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وفي عامة الكتب ان تحويل الوجه غير مفسد
ونقل عن منية المصلي ما يوفق به من قوله ان كراهته فيما اذا استقبل من ساعته يعني فلو لم
يستقبل من ساعته فسدت فاستبعد لكن ظهر لي والله سبحانه اعلم ان مراد الخلاصة بتحويل الوجه
المفسد تحويل جميعه عن القبلة وذلك يلزم تحويل الصدر لان الوجه ليس بمستو بل فيه استدارة
فاذا حول عن القبلة بان ازيل بعضه عن مسامتتها كالجانب الايمن منه بقي الجانب الايسر منه مسامتا
فلا تفسد فاذا حول الجميع كان الصدر ايضا محولا فتفسد الصلاة ولهذا قالوا في باب استقبال
القبلة لا تفسد الا بتحوله من المشارق الى المغارب فليتامل **ويكره قلبه** اي المصلي **حصى** محل
السجود الاضافة لادنى ملابسة اي تقليب الحصى لاجل السجود او بتقدير مضاف اي محل السجود
وقلب لمدد قطع الطين اليابس لغير حاجة لحديث لا تمسح الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا
فواحدة وعن ابي ذر مرة او ذر **لكن يجوز مرة** ثم ان لم يمكنه السجود عليه **ثم ليذر** للامر وفي البدائع
انه رخصه وتركه اولى لانه اقرب للخشوع وفي النهاية الترك احب الي لحديث وان تركتها
فهو خير لك من مائة ناقة سود الحدقة تكون لذلك ويفهم منه ان الزيادة على مرة تكره
وهو ظاهر الرواية وقيل يسوي لها مرتين ذكره في منية المصلي قلنا لي للحاجة فقد لا تكفي
المرة وعقص شعره هو لغة جمعه على الراس وقيل فيه وادخال اطرافه في اصوله وقال الفقهاء
ان يجمع وسط راسه ثم يشده او يلفه وانه كالنساء اي يجمعه من قبل القفا ويمسكه بخيط
او خرقة والكل مكروه كذا في البيانية لحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف
شعرا ولا ثوبا وفي العقص كفه ويكره الاعتجار كف لعمامة حول راسه وابداء الهامة كما في الظهيرية
وهو اقرب كذا في المغرب وفي المحيط وقيل ان يتنقب بها فيغطي انفه كفعل النساء لحر او
برد او للتكبر لاثر ابن عباس لا يغطي الرجل انفه وهو يصلي وعلله الولوالجي بتشبه
اهل الكتاب **ويكره فرش الاذرع** على الارض في السجود للنهي عنه ولانه صفة كسل
وتهاون وتشبه بالسباع **ويكره دون عذر جلسة التربع** لترك سنة الجلوس فهو تنزيه
ولو لعذر لم يكره لان الواجب يترك له ورواية عائشة رضي الله عنها من صلاته متربعا
بيان للجواز وتسميته لان فاعله يربع نفسه كما يربع الشيء اذا جعله اربعا وهي هنا الساقان
والفخذان ادخل بعضها تحت بعض **وكونه** اي المصلي **يفرقع الاصابع** بغمزها او بمدها
لتصوت وفي الدراية اجمع عليه وعلى كراهة التشبيك وفي السنن جه لا تفرقع اصابعك
وانت تصلي وحديث الضاحك والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحدة اي في المعصية
وان كان الضحك يبطلها قلت وعلى اكثر الاقوال ينبغي ان تبطل لانه بالبدن كمن رآه
يمدها او يغمزها ظنه خارجا منها ولا اقل من التحريم وفي خارج الصلاة نقل في المجتبى
كراهتها عن كثير من الناس لانها من الشيطان وروي فيها حديثا قلت وهم من العرب
وقالوا بكراهته خارجها الا لعرض كراحة المفاصل **او كونه فوق خصره** هو المستدق
فوق الورك **يديه** مفعول لقوله **واضعا** للنهي عن التخصر في الصلاة وفسره بما ذكرنا

لليهود وفي الحديث الاختصار راحة اهل النار معناه ان هذا فعل اليهود وهم اهل النار
لا ان لهم راحة فيها وقيل هو اخذ مخصرة او عصا باليد يتكئ عليها ومنه قوله لابن انيس وقد
اعطاه عصا تخصر بها فان المتخصرين في الجنة ومن روى المختصر فقد حرف والنهي عن
اختصار السجدة اي تجاوزها عند القراءة في الاصح او يختصر على اية السجدة من السورة
فيسجد لها مغرب ولانه فعل المتكبرين والشيطان حتى قال في المجتبى والمبسوط يكره خارجها
وقد يفسر بالاتكاء على عصا او ترك السورة فيقرأ منها اية او ايتين او اخرها او يحذف اية
سجدة منها او تخفيف صلاة وفي الكل كراهة بحسب مرتبتها **ورده** اي المصلي **السلام**
اشارة **باليدين** ولا يفسدها بخلاف المصافحة كما مر **وانه يغمض العينين** لحديث
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه وان ضعف وفيه ترك سنة ابصاره محل
سجوده ولان كل عضو ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين وتكون تنزيهية الا لضرورة
كرؤية ما يفرق البال فلا يكره لتحصيل الخشوع **ويكره سدله** اي المصلي **ثوبه** ان يرسله
ولا يضم جانبيه وقيل ان يلقيه على راسه او على كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه
اذا لم يكن عليه سراويل وعن ح يكره القميص والازار قال لانه صنع اهل الكتاب
وفي الفتح انه يصدق اذا كان المنديل مرسلا من كتفيه كما يفعل كثير فينبغي لمن على
عنقه منديل ان يضعه في الصلاة وعلى لبس القباء من غير ان يدخل يديه كميه وصرح
بكراهته وفي الخلاصة اذا كان لابس سعة او فرجي ولم يدخل يديه الكمين انه لا يكره
واما الطيلسان فينبغي ان يقيد كراهته بالتكبر وبالاشتغال بحفظه وللجلال مولف
فيه يوقف عليه ويكره اشتمال الصماء ولرواية ابي داود اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل
فيهما وان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود وهو ادارة ثوب
على الجسد من غير اخراج اليد سميت به لعدم منفذ يخرج منه يده وفي المحيط ان يجمع طرفي
ثوبه ويجعلهما تحت احدى يديه على احد منكبيه وفي البدائع ان لا يكون عليه سراويل
لانه لا يؤمن كشف العورة وفصل محمد فقال انما تكره الصماء ان لم يكن ازار فان كان فهو
اضطباع ويكره لبس المتكبر والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة
ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به جاز بلا كراهة قيل كما يفعل القصار في المقصرة
وفي الذخيرة يجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل محل من بدنه ان يدخل
تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وابن السكيت ان اخذ طرف
الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي القاه على
الايسر من تحت يده اليمنى يعقدهما على صدره وفي شرح المنية ان ترك المنكبين
مستحب يكره تركه تنزيها وفي الصحيحين عن ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب
واحد قد القى طرفيه على عاتقه وفي لفظ مشتملا به واضعا طرفيه على عاتقه وفي لفظ
مخالفا بين طرفيه والالفاظ كلها بمعنى واحد كما ذكره النووي في شرح مسلم ويكره في ازار

وسراويل

وسراويل لغير عذر ومكشوف الراس تهاونا او تكاسلا لا تخشعا وتغطية الانف والوجه كما في
المحيط والقدمين كما في الخلاصة **والكف** اي الضم للثوب لما مر وفيه ترك سنة اليد وعن بعض
ان الاتزار فوق القميص كف وعليه يكره شد الوسط وفي العناية علل بانه صنع الكفار وفي
الخلاصة لا يكره كذا في شرح المنية ومنه تشمير كميه كما في الفتح وقيده في الخلاصة بكونه
الى المرفق وذكر في المجتبى قولين وفي القنية ان القول بامساك الكمين احوط ولا يخفى انه
موافق لما قالوا من ندب اخراج كفيه من كميه **والقيام** اي كما يكره وقوف الامام **في الطاق**
لا يكره السجود براسه وما يليهما فيه **للامام** لانه صنع اهل الكتاب كذا في الهداية قال
الكمال وفيه طريقان كونه يصير ممتازا عنهم وكيلا يشتبه على من عن يمينه ويساره حاله لزوال
الاشتباه لا يكره ومن اختار الاول يكره مطلقا ولا يخفى ان الامتياز مطلوب شرعا حتى كان
التقدم واجبا وغاية ما هنا انه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب
مذ زمنه صلى الله عليه وسلم الى يومنا ولو لم يبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان
لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غيره مكروه وغايته اتفاق الملتين في
بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل
فلا تشبيه انتهى وقد يقال الامتياز المطلوب حاصل بتقدمه من ان يقف في مكان اخر
فمتى امكن تمييزه من غير تشبيه باهل الكتاب تعين فوقوفه في المحراب تشبه بهم بلا حاجة
فيكره مطلقا ولذا قال الولوالجي وفي التجنيس لو ضاق المسجد بمن خلفه لا ينبغي ان يقف في
الطاق لانه يشبه تباين المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهته توجب الكراهة
وهذا لان العبرة بالقدم اي كما مر في اقتداء الطويل وكمن حلف لا يدخل الدار فادخل
قدمه حنث وان كان عامة بدنه فيهما وقدماه خارجا لم يحنث والعبد اذا كان قدماه
في الحرم وراسه خارج الحرم كان صيد الحرم قلت وللجلال رسالة في بدعة المحاريب يراجع
وفيه ترسيخ للمذهب وورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة اهل الكتاب
في كثير من الامور **لا يكره** فيها **قتل حية** قيده في النهاية بان تمر بين يديه وخاف ان تؤذيه
والا فيكره **وعقرب** لحديث م اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب
وادناه الاباحة وندب كونه بالعمل اليسير كما في شرح المنية وصحح في الهداية العموم
لاطلاق الدليل وفي المحيط لا ينبغي قتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لحديث اقتلوا ذا
الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا باس بقتل
الكل لعهد النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يدخلوا بيوت امته واذا دخلوا لم يظهروا فاذا خالفوا
نقضوا العهد فلا ذمة والاولى الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله فاذا ابى قتله
يعني في غير الصلاة ومثله في النهاية وصححه وذكر حكاية ان شخصا قتل بلا انذار فاذاه
الجن ولم يرفعوا عنه الا بعد ارضائهم ولو كثر حمله فيها فعامة شروح الجامع الصغير ومبسوط
شيخ الاسلام قال الكمال وفي المبسوط يعني السرخسي الاظهر انه لا تفصيل فيه لانه رخصة

كالمشي في سبق الحدث والاستقا والتوضي وهذا يقتضي ان الاستقا غير مفسد في سبق
الحدث ومر خلافه وبحث بانه لا تفصيل للرخصة بالنص يستلزم مثله في علاج المار
اذا كثر فانه مامور بالنص لكنه مفسد فما هو جوابه عن علاج المار هو جوابنا في قتل الحية
ثم الحق فيما يظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نحو ما قالوه في صلاة
الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في مباشرة المفسد فيما بعد ان كان حراما صحيح واختلف
في نحو القملة فرجح ح ذ نفيها ومحمد قتلها ومن يكره كلاهما وفي شرح المنية زيادة تنظر **ولا**
تكره **صلاته الى جهة سراج اشعلا** ونحوه كشمعة موقودة فسادهذا لم تكن معبودة
والكراهة باعتبارها وانما يعبدون ما في الكانون والتنور من الجمر **والى ظهر** شخص **قاعد**
محدث او نايم لحديث عكرمة انه صلى الله عليه وسلم كان يامره ان يجلس بين يديه
ويصلي وكذا نافع مع ابن عمر وما روي من ضعفه حمل على ما لو خاف من النايم ظهور حدث
فيضحك المصلي ويخجل النايم اذا انتبه وعلى المحدث برفع صوت ولفظ يوقع المصلي في الغلط
فاذا امن ذلك فلا باس وفيه نظر واحتج بنوم الصديقة بين يديه صلى الله عليه وسلم
ولنا الصحابة كان بعضهم يصلي والبعض يقرا واخر يذكر العلم ولم ينههم **كما لا يكره في استقبال**
الشمع الموقود والبعض بفتح الميم وسكون ميمه لغة ضعيفة وفي الصحاح مولدة
والمصحف المعلق لانا امرنا بتعظيمه واهل الكتاب يقدموه لقراة ونحن نمنع ذلك **او**
سيف **سما** اي علا بتعليقه امامه لانهما لا يعبدان وباعتبارهما يكره وامرنا باخذ
السلاح فوضعه امامه فوضعه امامه اسهل لتناوله ان احتاج له ولا تكره الصلاة
على بساط المصور بصورة حيوان ان لم يك السجود منه فوق الصور لانه استهانة بها سيما
لو كانت تحت قدمه والسجود عليها يشبه عبادتها فيكره واطلق الكراهة في الاصل لان
المصلي معظم ولو كانت في وسادة ملقاة لا منصوبة او بساط مفروش لم يكره وكره لو
منصوبة او في سترة من المكروهات ترك المسنونات كالتسبيح ونقصه وفعل اذكار الانتقال
بعد تمامه والقراة في الركوع والحاصل ان ترك السنة الموكدة لا يبعد ان يكون
تحريما وما دونه تنزيها وذا مقول بالتشكيك فمنه شديد كترك سنة وما دونه
كترك مستحب قوي وما دونه كترك مندوب وقولهم خلاف الاولى لذلك متفاوت
يتفاوت ضده **كذا انفراده** اي الامام **على الدكان** كالعكس اي كما يكره انفراد الموتمين
على الدكان والامام اسفل حال كون الدكان **فوق قامة الانسان** وقيل قدر ذراع
كالسترة وهو المختار كذا قال الكمال والامعاني هو الصحيح وصحح في البدايع الاطلاق
وهو ظاهر الرواية قيد بالانفراد لانه لو كان بعض القوم معه لم يكره في الاصح كما جرت
به العادة في اغلب الامصار **وكره لبسه** اي المصلي **ثوبه** **المصور** بصورة حيوان لانه
يشبه حامل الصنم وهو حرام لحديث ح اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
يقال لهم احيوا ما خلقتم ولو كانت في يده لا تكره لسترها بالثياب وكذا في خاتمه كذا

في الخلاصة

في الخلاصة وفي المحيط يوم الناس من بيده نقشا ولا يكره كصورة في نقش خاتم لا تبين
فلو كانت تتبين ينبغي ان يكره كما لا ينتفي كراهة الدنانير المنقوش فيها صغيرة في الحق واطلق
في الخلاصة الكراهة ولو لم يصل فيه **وفوق** بالضم مبنيا لحذف المضاف اليه وفيه معناه وكذا
قوله **لو حذا** اي يكره كون **الصورة** فوق راسه او بحذايه يمنة او يسرة او بين يديه او تلقا
وجهه او خلفه وقال الكمال ولو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ففي شرح غياث لا تكره
الصلاة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في البيت لحديث ان الملايكة لا تدخل بيتا فيه
صورة الا ان هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة اذا كانت خلفه
وصريح كلامهم في الاول خلافه وقوله واشدها كراهة تقتضي خلاف الثاني ايضا لكن قد يقال
كراهة الصلاة تثبت باعتبار التشبه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطونه فيها
فما يفهم من كلام الهداية نظر وقد يجاب بانه لا بعد ثبوتها في الصلاة باعتبار المكان كما كرهت
في الحمام على احد التعليلين وهو كونها ماوي الشياطين وهو متحقق لان امتناع الملايكة
من الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون الا لمانع يوجب ذلك ولذا لم يتحقق كالارض
المغصوبة فانه يثبت كراهة الصلاة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيهما فان قيل
فلم لم تكره ولو كانت تحت القدم وما ذكره يفيده لانها في البيت ولذا ظاهر حديث مسلم
عن عايشة واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة ياتيه فيها فجات تلك الساعة
ولم ياته وفي يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال ما هذا يا عايشة متى دخل هذا الكلب هنا فقالت والله ما دريت فامر
به فاخرج فجاء جبريل فقال صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تاتني فقال منعني
الكلب كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة وبه يعترض على المصنف حيث
كان دليله عاما بجميع الصور وهو يقول لا يكره كونها في وسادة ملقاة فالجواب لا يكره
جعلها في المكان كذلك ليتعدى الى الصلاة وحديث جبريل مخصوص ففي صحيح ابن
حبان قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع روسها
او اقطعها وسايد او اجعلها بسطا ولم يذكر النسائي الوسايد وفي البخاري عن عايشة
انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت
منه نمرقتين فكانت في البيت يجلس عليهما زاد احمد ولقد رايته متكيا على احدهما وفيهما
صورة قال الاصمعي السهوة كالصفة تكون بين البيوت والنمرقة الوسادة الصغيرة والوسايد
جمع وسادة وهي المخدة قيل المراد بالملايكة في هذا ملايكة الوحي واما الحفظة فانهم
يدخلون مع الانسان كل مدخل وقيل المراد ملايكة الرحمة والاستغفار واما الحفظة عليهم
السلام فلا يفارقون الا عند الخلا وخلوة الرجل باهله **من باس بها** اي الصور فلا يكره
قربها حال كونها **صغارا** لا تبدو من بعد الا بتامل لان الصغير جدا لا يعبد وكان على
خاتم ابي هريرة ذبابتان وعلى خاتم دانيال عليه السلام صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه

كلما نظر كلما نظر اليه اعز وزفت عيناه وذلك ان بختنصر قيل له يولد مولود يكون
هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت دانيال امه القته في غيضة رجاء ان
يسلم فقيض الله تعالى له اسدا ولبوة ترضعه وبما يلحسانه فاراد بذلك النفران يحفظ
الله منه عليه **او** حال كونهما **بغير راس** بغير راسهما بخياطة شيء فوقهما لا بينهما وبين
البدن لان من الحيوان الطوق **سوى ذوي الروح** كالشجار لانهما لا تعبد **ثم باليد**
للاي والتسبيح في الصلاة ولو نفلا في ظاهر الرواية يكره **ضبط العدد** لا بغمز الاصابع
او بالقلب وفي الكافي وقالا لا باس به للحاجة اليه لرعاية سنة القراءة والتسبيح وامره
عليه السلام النسوة ان يعددن بالانامل قلنا يمكنه قبل الشروع والتسبيحات قليلة
لا تفتقر لذلك واما عد الناس فيهما فمكروه اتفاقا وبالسبحة ان مفسد وخارجها
لا يكره في الصحيح كما في المستصفى لانه اسكن للقلب واطيب للنشاط وفي السنن انه
راى صلى الله عليه وسلم امراة معها حصى او نوى تسبح به فقال اخبرك بما هو
ايسر لك من هذا وافضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد
ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والهيللة
والحوقلة مثل ذلك فلم ينهها بل ارشدها لما هو ايسر وافضل ولو كره لنهى عنه
وبهذا ونحوه يحتج لاتخاذ سبحة لاحصى الاذكار ولا يزيد على النوى والحصى الا بخيط
منتظم فيه وذا لا تاثير له في منع ما نقل عن جماعة

باب الوتر والنوافل

تاخير النوافل ومنها الوتر في قول لانها توابع **الوتر** هو لغة ضد الشفع وشرعا
سيأتي **سنن** اي قيل انه سنة وهو قول لما وقع في رواية **وافترض** في اخرى
واوجب اي قيل بوجوبه في اخر اقوال الامام لما حديث الاعرابي هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع وصلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة ولم يكفر جاحده ولم
يؤذن له ولا يقام ويقرا في كله وله حديث الوتر على كل مسلم وحديث ح م اجعلوا
اخر صلاتكم وترا وحديث ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشا
الى طلوع الفجر والزيادة من جنس المزيد عليه والنفل غير محصور فلا تتحقق عليه
زيادة وحديث الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ثلاثا وامر بقضايه في الحديث
ولا يؤدى على راحلة بغير عذر ولا بمطلق نية ويندب تاخيره الى اخر الليل
وسنة العشا لا تؤخر عنها وذلك اثار الوجوب وحديث الاعرابي متقدم
وليس فيه الحج وفعله على الراحلة لعذر وعدم الاكفار للشبهة والقراءة
لقصور الدليل ويظهر الخلاف في فساد الفجر بتذكره لانه واجب قوي
بخلاف الفاتحة يجبر بسجود السهو ولا يبطل تركها وقضايه بعد الفجر قبل
الشمس وبعد العصر وفي الظهيرية وغيرها اهل قرية اجمعوا على ترك الوتر

ادبهم

ادبهم الامام وحبسهم وان امتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن ادا السنن قال البخاريون
يقاتلهم الامام لتركهم الفرايض وفي الخلاصة اجتمع قوم على ترك الاذان يؤدبهم الامام
وعلى ترك السنن يقاتلهم الامام هذا اذا تركها جفا لكن راها حقا فان لم يرها حقا يكفر
وهو ثلاث ركعات بتسليمة **كصلاة المغرب** وعن خيره بين واحدة الى ثلاث عشرة لحديث
من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلاث ولنا حديث ابي كان يوتر بثلاث ركعات يقرا في
الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو
الله احد رواه ح بسنده عن عايشة وما وقع في السنن من رواية المعوذتين انكره احمد
وابن معين ولم يخترها الجمهور كما في شرح المنية لابن الحلبي ويقنت قبل الركوع ومثله عن عايشة
وعن ابن مسعود والوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب وعنه ما اجزات ركعة قط وحكى
اجماع السلف على انه ثلاث وما روي تخالف الاثبات فقيل الاستقرار للتخيير **قبل الركوع**
ابدا اي في رمضان وغيره **من بعد ان كبر في ركعة ثالثة منه اقنتن** لما روينا وامر الحسن
حين علمه القنوت بجعله في وتره مطلقا وذكر محمد انه ليس فيه دعا موقت لانه يذهب رقة
القلب وفي المحيط يعني غير قوله اللهم انا نستعينك الى اخره واللهم اهدنا الى اخره قال الكمال
ان الاول اتفق عليه الصحابة والاولى ان يقرا بعده قنوت الحسن اللهم اهدنا الى اخره ومن
لا يحسنه يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقال ابو الليث اللهم اغفر لي
ثلاثا واما رفع اليدين فيه فروي فيه اثر ابن مسعود وهو قول ابي يوسف عنه ولو سهى عن
القنوت فتذكر بعد الاعتدال تركه ولو في الركوع ففي الخانية لا يقنت ولا يعود للقيام
فان عاد وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه لم يرتفض وفي الخلاصة لما
ذكر الروايتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت او لا وهذا
يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع
فانه يتابعه اتفاقا اما لو نسي السورة والقنوت فلا شك انه يعود اذا تذكر في الركوع
فيقراهما ويرتفض الركوع فلو لم يركع بطلت واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام
في الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن ابي الفضل تسويته بالشك وسياتي في سجود السهو
ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ يتابعه ولو ركع الامام وترك القنوت اصلا ان خاف
فوت الركوع يركع والا قنت ثم ركع كذا في الفتح وفي التجنيس شك في الوتر وهو في القيام
انه في الثانية او في الثالثة يتم الركعة ويقنت ثم يقعد وياتي باخرى ويقنت في الثانية
وفرق بينه وبين المسبوق بركعتين في رمضان لو قنت مع الامام في الاخرة اذا قام
لقضا ما سبق لان تكرار القنوت هنا في محله وهو غير مشروع وفي الاول يحتمل انه غيره ودار
في المحيط انه يقنت في الثلاثة لو شك انه في الاولى الى اخره وعلله وصححه بان ما تردد
بين واجب وبدعة ياتي به احتياطا **وفي كل** بدل بعض من الضمير او نصب على الظرفية **ركعة**
لف **الحمد مع سورة اقرا او ثلاثا من الايات بالتبع** لما روينا **ولا قنوت في سواه** اي الوتر وما

ع في الفجر لحديث انس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة
حتى فارق الدنيا وكذا ابو بكر وعمر وعثمان ولنا حديث ق انه عليه السلام قنت شهرا يدعو
على قوم من العرب ثم تركه وقال ابن عمر صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم يقنتوا ه وقال الحبر القنوت في الفجر بدعة وروي انه لما قنت نزلت اية ليس لك من الامر
شيء فتركه واطنب في هذا المقام الكمال ابن الهمام فليراجعه من رام **ويتبع قانته** مفعول
مقدم والاضافة بادنى ملابسة اي يتبع الامام القانت في الوتر **المؤتم** ويخفي هو والقوم
لانه دعا حقيقة بل يوهم تشبهه بالقران لقول بعض الصحابة اللهم انا نستعينك قران والصحيح
خلافه ه وفي المجتبى الاحتياط ان يتجنبه الجنب ونحوه والفتوى على انه لا يكره كما في الولوالجية
والفجر منع اتباع القانت فيه وتبعه س لانه مجتهد فيه قلنا منسوخ كما لو كبر خمسا في الجنازة
ثم قيل يسكت واقفا وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي بدليل
مشاركة الامام في القراءة لا يقال المخالفة مفسدة لان هذه في غير الاركان والشروط
والاول اظهر وصححه في الخانية لان فعل الامام فيه مشروع وغيره فيتبعه في المشروع كذا
في العناية ويرد ان طول القيام بعد رفع الراس من الركوع ليس بمشروع قال في الهداية ودلت
المسالة على جواز الاقتدا بالشفعوية واذا علم المقتدي منه ما يزعم به فساد صلاته
كالفصد لا يجزيه ووجه الدلالة في الاولى ان اختلافهم في انه يتابعهم او لا فيقف ساكتا
او يقعد ينتظره حتى يسلم قبله اتفاق على انه كان مقتديا اذ ذاك وهو فرع صحة اقتدايه
ثم اطلاق القانت يشمل الشافعي وغيره ووجه الدلالة في الثانية ان اختلافهم في المتابعة
في قنوت هو بدعة اتفاق على انه يتابعه في قنوت مسنون وفيه نظر اذ لا ملازمة بين منع
المتابعة في قنوت بدعي وتجويزها في مسنون وفيه نظر اذ بل لو جران المانع انما علل بنسخه
فعلم انه لو كان غير منسوخ لجازت والا لقال مثلا لانه ذكر لا يتارك المأموم الامام
كالقراءة ثم اختلف فيهما قال ابو اليسر اقتدا الحنفي بشافعي غير جائز لرواية مكحول
ان رفع اليدين مفسد لانه عمل كثير والمصنف اخذ الجواز من جهة الرواية من هذه المسالة
فانما تفيد صحة الاقتدا وتنفاه الى الفجر وقت القنوت فتعارض تلك الرواية وهي شاذة
كما صرح به من لا ابتدا مع ان عروض البطلان لا يقطع به لان الرفع جائز الترك عندهم ولو
تحقق فالعمل الكثير المختار فيه انه لو راه شخص من بعيد ظنه ليس فيها ومنهم من قيد جواز
الاقتدا بهم بان لا يكون متعصبا ولا شاكا في ايمانه ويحتاط في موضع الخلاف كان
يتوضأ من الخارج النجس ويغسل ثوبه من المني ويمسح ربع راسه في امثال هذه ولا يقطع
الوتر ولا يخفى ان تعصبه انما يوجب فسقه ولا مسلم يشك في ايمانه وان شاء الله يقولونها
للتبرك لا للشرط او له باعتبار ايمان الموافاة ه وذكر شيخ الاسلام اذا لم يعلم منه هذه الاشيا
يتعين بجواز الاقتدا به والمنع انما هو لمن شاهد تلك الامور والصحيح انه يجوز الاقتدا
به والذي قبل هذا يفيد انه لا يصح الاقتدا به اذا عرف من حاله انه لم يحتط في موضع الخلاف

سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه او لا هذا ولم يذكر الفساد بالنظر الى الامام بان شاهده
مس ذكره او امراة ولم يتوضأ وهو ممن يرى الوضوء من ذلك والاكثر على انه يجوز وهو الاصح ومختار
الهندواني وجماعة انه لا يجوز لان اعتقاد الامام انه ليس في الصلاة ولا ابنا على المعدوم قلنا
المقتدي يرى جوازها والمعتبر في حقه راي نفسه لا غير وقول ابي بكر اقتدا الحنفي بمن يسلم
على راس الركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقيته لان امامه لم يخرجه بسلامه عنده لانه
مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف يقتضي صحة الاقتدا وان علم منه ما يزعم به فساد
صلاته بعد كون الفصل مجتهدا فيه ه وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي
فاتم منفردا **وركعتين** مفعول مقدم لقوله **سن** بتاكيد ومطلقا ما دعى اليه عليه الصلاة
والسلام من غير ايجاب فيعم المندوب **بعد** صلاة **الظهر** بدا بهما لانها اول صلاة في الوجوب
والامثل قبل الاكثر وبدا في الكنز بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روي الحسن عن ح انها لا تجوز
اداوها قاعدا بلا عذر وقالوا العالم اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك السنن لحاجة الناس
اليه الا سنة الفجر وفي المضمرات من انكرها خشي عليه الكفر ه وفي الخلاصة الظاهر من الجواب
ان السنن لا تقضى الا سنة الفجر والموكدات ثنتى عشرة كل يوم غير الجمعة لحديث مسلم
ما من عبد مسلم يصلي كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة
وزاد الترمذي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشا وركعتين قبل صلاة الغداة لحديث عائشة من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في كل يوم
من السنة بنى الله له بيتا في الجنة وذكرها واختلف في الافضل بعد سنة الفجر ه قال
الحلواني في سنة المغرب لانها لا تترك سفرا وحضرا ثم التي بعد الظهر لانها متفق عليها
بخلاف ما قبلها فقيل انها للفصل بين الاذان والاقامة ثم ما بعد العشا ثم ما قبل
الظهر ثم ما قبل العصر ثم ما قبل العشا ه وقيل ما بعد العشا وما قبل الظهر وما بعده
وما بعد المغرب كلها سوا ه وقيل ما قبل الظهر اكد وصححه الحسن وقد احسن لان المواظبة
عليها الصريحة اقوى من غيرها غير الفجر ولو تركها وما بعدها او الفجر قيل لا اساءة عليه
لان محمدا سماها تطوعا الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا
لا افعله فحينئذ يكفر وفي النوازل لترك سنن الصلوات الخمس ان لم يرها حقا كفر وان
راها وتركها قيل لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك ولا يخفى ان
الاثم منوط بترك الواجب ه وقد قال لمن قال لا ازيد على هذا افلح ان صدق نعم
يستلزم ذلك الاساءة وفوت الدرجات والمصالح الاخروية هذا مع رسوخ الادب
والتعظيم والواجب بان السنة الموكدة بمنزلة الواجب في الاثم بالترك اعاده لما اورد
عليه الاشكال ثم هل الاولى وصل الثانية لغرض به ذكر في شرح الشهيد انه مسنون وفي
الشافي كان عليه السلام يمكث قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام ه وقال الحلواني لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد

وكذا قال ابن الهمام واطال الكلام ثم قال الحاصل ان لم يثبت الفصل بالاذكار التي يواظب
عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح واخواته ثلاثا وثلاثين وغيرها بل الندب
والمتحقق ان لكل من السنن والاوراد نسبة للفرائض بالتبعية وثبت انه كان يؤخر بقوله اللهم
انت السلام الى آخره فهو صريح في المراد وما يظن خلافه لم يقو قوته والمذكور في حديث
عائشة لم يقعد الا مقدار ما يقول وذا لا يوجب سنيته بعينه فيجوز كونه يبدله بقوله لا اله
الا الله وحده لا شريك له الى آخره او نحوه مما يقرب منه ه واما غير المقارب من التسبيحات ونحوها
وآية الكرسي فينبغي استنان تأخيره على ان ثبوت مواظبته عليه لا اعلمه بل الندب ولا يلزم
من ندبه الى شي مواظبته عليه والا لم يفرق بين السنة والمندوب وكان يستدل على السنية
بدليل الندب وليس من اصلنا وقول الحلواني لا يعارض ما قلنا لان قوله لا بأس المشهور انه لما خلافه
اولى فحينئذ الاولى ان لا يقرأ الورد قبلها فلو صلاها بعده تقع سنة مؤداة لا على وجه
السنة وقالوا لو تكلم بعد الفرض لا يسقط السنة لكون ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد
لا يسقطها فتح وورد ان عائشة كان صلى الله عليه وسلم يكلمها ان كانت مستيقظة وصلى
ركعتي الفجر والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة ه وفي الخلاصة لو اشتغل بين السنة والفرض
باكل او بيع يعيدها اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وهذا ينبغي في غير الامام ففي
الخلاصة اذا سلم من الظهر او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكن يقوم الى التطوع ولا يتطوع
في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع لبيته يتطوع في مكانه وان
كان مقتديا او منفردا ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم
او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز وفي الصلاة التي لا يتطوع بعدها يكره المكث في مكانه
قاعدا مستقبلا فان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل
القوم بوجهه ان لم يكن بحذائه مسبوق فينحرف يمنة او يسرة هذا هو الصحيح هذا حال الامام
وسن ركعتين بعد كل من المغربين اي المغرب والعشاء غلب اسم المغرب للنظم والدليل ما مر لكن
قال الكمال حديث المثابرة انما يصلح للندب فالاولى الاستدلال بمجموع حديثين ذكرهما
ثم قال مقتضى النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لفعل المواظبة عليها كما قرره ثم ركعتين
الفجر لما مر ولو صلى ركعتين تطوعا فظن الفجر لم يطلع تجزيه عنهما في الصحيح كما في التجنيس وفي الخلاصة
عن الحلواني صلى اربعا بالليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين بعد الطلوع تحسب عن السنة ايضا
وفي الجامع اي عندهما واحدى الروايتين عنه ح وبه يفتى وقيل السنة فيهما قراءة قل
يا ايها الكافرون في الاولى والاخلاص في الثانية وان يأتي بهما اول الوقت وفي بيته والا
ففي الشتوي من المسجد ان كان الامام في الصيفي وعكسه ان طمع في ادراكه ولو المسجد واحد
ففي ناحية غير مخالط فيكره اشد كراهة ولا يطول القراءة ولو لم يسع الوقت الا الوتر والفجر
او سنته يوتر عنده ح ويتركه عندهما كذا في القنية وهذا يؤيد منهم دليل الفرضية اي
بالقضاء وسن قبل الظهر بفصل لا اربع لما مر وهكذا قبل الجمع وبعد الجمع لحديث من كان

مصليا

مصليا قبل الجمعة فليصل اربعا وحديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شي منهن وحديث وعن ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا
وفي البدائع هو ظاهر الرواية وعن س زيادة شفع آخر وفي المجتبى في الاربع قبل الجمعة الظهر
والجمعة لا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام للثانية بخلاف سائر النوافل وقبل
عصر والعشاء ندبا اي فصل الاربع وبعدها كقول عمر رضي الله عنه ذلك وحديث رحم الله
امرأ صلى قبل العصر اربعا وحديث موقوف ومرفوع من صلى قبل العشاء اربعا فكانما كان تهجد من
الليل ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر ه وعن عائشة ما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ستا ه ولهذا قال الكمال ينبغي سنيتها
والجواب بانه يعارضه قول ابن عمر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين لا ينافي كونه صلى
بعدها ركعتين اخريين وايضا هذه واقعة حال وقول عائشة صريح في المواظبة وندب الست ح
كونها تسلوا المغرب لحديث ابن عمر مرفوعا من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلا
قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا ه وفي التجنيس بثلاث تسليمات وندب الاربع بعد الظهر صرح به بعض
المشايخ لحديث من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رد ي واختلف
البصريون هل يعتبر غير ركعتي الراتبة او بهما ثم هل تؤدي بتسليمة واحدة اولا واختار انه
يحسب منها ولو بتسليمه واطال في تحقيقه والرد على من خالف فيه ه ومن مندوب الصلوات
ركعتا الوضوء وتحية المسجد وصلاة الضحى ركعتان الى اثنتي عشرة وصلاة الاستخارة وصلاة
الحاجة وصلاة التسبيح وقيام الليل واحياء العشر الاخير من رمضان وليلتي العيد
وليالي عشر الحجة وليلة نصف شعبان ولا يصلي بجماعة غير التراويح فالرغايب والبراءة ونحوها
الجماعة فيهما بدعة ولا ينبغي التكلف لفعلها بالنذر كما نص عليه في الحافظية ه وفصل ذلك
ابن الامير الحلبي في شرح المنية وكتب الفقير رسالة في نوافل الصلوات حين سألني
الامير احمد الدفتردار جمعت فيها ذلك ببعض تفصيل سميتها تحفة السائل عن الصلوات
النوافل وضاعت مني مسودتها وكرهت زيادة ركعات التطوع بواحد التسليم فوق
الاربع اعني نهارا والزيادة على ثمان ركعات بتسليمة ليلا لان النوافل تبع الفرايض ولم يزد
فرض على اربع واما الليل فروي انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بالليل خمس ركعات
بتسليمة وسبعا واحدى عشرة فالركعتان سنة الفجر وصحح السرخسي في المبسوط عدم الكراهة
لان فيه وصل العبادة بالعبادة وصحح الكراهة قال وعليه العامة ولو زاد على ثمان
لزمه لوجود الملزم وهو الشروع وكون اربع اضاف المصدر الى ما يشبه المفعول وهو خبر
الكون والاسم هذان اي النفلان النهاري والليلي الرباعي فيهما افضل عنده ح وقالا
وع المثنى لحديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وكالتراويح ولان فيه زيادة تحريمة
ودعاء وله ما عن عائشة ح كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء اربع ركعات
لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وكان عليه السلام يواظب على الاربع في

النجي وعلى الاربع قبل الظهر وما يواظب الا على الافضل ولان التطوع نظير الفرض وفرض العشا
اربع بتسليمة ولانه ادوم تحريمة فهو اشق واكثر ثوابا بالحديث افضل الاعمال ادومها
او احزمها ولذا لا يخرج عن العهدة باربع بتسليمتين في نذرها بتسليمة بخلاف عكسه
واختيره في التراويح ايسر المبني عليه امر العامة والكلام في المنفرد ومعنى ما ذكروه
شفع والتحريمة شرعت لغيرها والتسليمة للخروج من العبادة والدعاء من خصايصها
فلا يرجح وفي الدراية عن العيون وبقولهما يفتى اتباعا للحديث **والقيام في الصلاة**
ان طال فهو احب اي افضل **من كثرة السجود فيهما** لحديث اوفر افضل الصلاة طول
القنوت اي القيام ولانه تكثر القراءة به وبكثرة السجود يكثر التسبيح وهي افضل وفي المجتبى
كثرة الركوع والسجود افضل لحديث عليك بكثرة السجود واعني على نفسك بكثرة السجود
واقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولانه غاية الخضوع والعبودية وللتعارض
توقف احمد رضي الله عنه وعن س ان كان له ورد من الليل بقراءة من القران فالافضل
ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام في الاول لا يختلف وينضم اليه زيادة الركوع
والسجود حتى لو عجز عنهما فقط لم يلزمه فلا تكون الوسيلة افضل والقراءة ركن زايد مع
تخلف القيام عن القراءة فيما زاد على شفع اقول بل الافضل طول القيام كما علم من مواظبة
النبي عليه السلام في غالب الايام الا ترى انه يقرا في الركعة الواحدة من الفرض نحو الاربعين
اية ولم يرد تطويل الركوع الا في الكسوف العارض في اقل قليل والنوافل معتبرة بالفرايض
وقد ورد في الصحيح التفضيل الصريح كما مر ولا يلزم من كون السجود اقرب ما يكون العبد
من ربه ان تكون الصلاة الكثيرة السجود القليلة القراءة افضل مما يشتمل على طول
القيام المعلوم من غالب احواله عليه السلام وايضا لما كان هذا الموطن اقرب اوقات
قرب العبد من الرب جعل له مقدمات يتاهل به للدخول اليه وذلك انه لا يخلو
مما يتدنس به من الخطايا والاثام فينبغي ان يتطهر منها بطول القيام الذي يقرا
فيه اشرف الكلام بتدبر وتخشع فيتاهب لعوده اعلى المقام بسجوده ووضع اشرف
ما فيه على الرغام فان مقام الحضور مع الملك الغفور جل ان يكون شرعه لكل وارد
او يرد عليه الاول واحدا بعد واحد الا ترى ان الملوك تطلب سرعة الذهاب عنهم
بعد طول الوقوف على الابواب والتمرغ على الاعتاب وقد جعل الله تعالى لركن الحج الذي
يختم به مقدمات الاحرام جملة من الايام والوقوف بعرفات ورمي الجمرات واعلم اني
كنت كثيرا ما استشكل قولهم طول القيام احب من كثرة السجود بانه ينبغي ان يكون
المفضل مناسبا للمفضل عليه ومن جانسه فينبغي ان يقال من طول السجود وكانهم انما تركوه
لانه لم يشتهر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله والسلف من الصحابة والتابعين
وذلك والله سبحانه اعلم لان فيه ضررا زايدا وما جعل عليكم في الدين من حرج مع ان
صاحب المحيط صرح به فقال افضل من طول الركوع والسجود **ووجب مفترضا** حال من

فاعل وجب اي قراءة وتذكيره لانه مصدر **في** كل ركعات **الوتر و**كل ركعات **النفل** لان كل
شفع من النفل صلاة على حدة والقيام للثالثة كتحريمة ولذا لم يجب بالتحريمة الاولى سوى شفع
في المشهور ويصلي في كل قعدة منه ويستفتح في الثالثة ولا يؤثر فساد شفع ثان في الاول
ويبطل بترك القعود في الاول عند محمد واستحسنا عدم الفساد ولو سنتا او اكثر في الصحيح
كما في التبيين والدراية وان صحح في البدايع خلافه لان فرضية القعدة لغيرها وهو الختم
كما في الفرايض فاذا قام للثالثة تبين ان ما قبلها لم يكن اوان خروج بخلاف القراءة ركن
مقصود لذاته فيبطل بتركه واما الوتر فللاحتياط **و في الفرض في شفوعه** جمع شفع بدل بعض من
كل باعادة حرف الجر **الاوايل** صفة شفوعه اي بفرض القراءة عملا في ركعتين من الفرض فلو
قرا في واحدة لم يصح ولو قرا في الاخريين فقط صح وعليه السهو وقال ع في كل الركعات لحديث
لا صلاة الا بقراءة وك في ثلاث اقامة للاكثر مقام الكل وز في ركعة لان الامر به
لا يقتضي التكرار قلنا نعم الا ان الاولى كالثانية من كل وجه والشفع الثاني يسقط سفرا
وقراءته اقل لا يقال لا مماثلة بينهما لان الثانية لا تعود ولا تنافيهما لان ذلك امر زايد
لا يقدح فان قيل حديث لا صلاة الا بقراءة يعم الكل قلنا العموم غير مراد ولذا
لا يقرا في ركوع ولا سجود ولا قعود وهي من الصلاة فحمل على الاخص وهو الشفع الاول
وحديث المسيء صلاته وان امر فيه بالقراءة في الكل الا انه ظني وصرفه عن الوجوب
اثر علي وابن مسعود اقرا في الاوليين وسبح في الاخريين واورد انه انما يصرف لو لم
يخالفهما غيرهما والاحوط الوجوب كما رواه الحسن ولكن لا يتعين الحمد لقوله ما تيسر
من القران ولو قرا الفاتحة من الشفع الاخير بقصد الثنا صحت صلاته لو قوعها في محلها
فلا يتغير وصفه بقصده وفي المجتبى والاصح عدم وجوب السهو بتركها للتعارض
للاخبار بعضها يخير بين القراءة والتسبيح والسكوت وبعضها انه عليه السلام داوم
عليها ولذا قال شيخ الاسلام الاصح ان يقرا الفاتحة فيهما على وجه الثنا ومثله عن ابي
بكر الرازي فلا يكره تركها **ووجب اتمام النفل بالشروع** في الصحيح فلو شرع مقتديا
بامراة او جنب لم يلزمه **ولو كان لدى الغروب** للشمس **والطلوع** ونفاه ع لانه متبرع
ولا لزوم عليه ولنا انه قربة فيجب صونه عن البطلان لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وانما ذاك بالمضي فيه فصار كالحج واذا وجب المضي وجب القضا بالافساد وتمامه في الصوم
ان شا الله تعالى **ولو كان** الشروع **لدى الغروب** للشمس **والطلوع** في ظاهر الرواية وروي
عدم اللزوم كالصوم في وقت مكروه وفرق بانه يسمى صايما بنفس الشروع حتى حنث
به من حلف لا يصوم فيصير مرتكبا للنهي ولا يسمى مصليا به حتى يتم ركعة ولذا حنث به
والنهي عنه الصلاة ولم توجد قبل الركعة فصار كنذره صوم عيد وفرق ايضا بان
وجوب الصوم بمباشرته وهو فعل من الصوم المنهي عنه ووجوب الصلاة بالتحريمة وهو
قول وليست بصلاة فكانت بمنزلة النذر **ومن نواه** اي النفل الذي شرع فيه **اربعا**

من الركعات **واقسدا** اي افسد ما شرع فيه **من بعد ما التشهد الاول** الواقع بعد شفع
من نفل صلاة على حدة وقيامه للثالثة كتحريمه فيلزمه وبفساده لا يفسد الاول لتمامه
والقضا للثاني لشروعه فيه **او** افسده قبله فيلزمه الاول لشروعه فيه دون الثاني
لعدمه وعن س يلزمه اربع اعتبارا للشروع بالنذر ولو تكلم عقيب القعود لم يلزمه شي
لتمام الاول وعدم شروعه في الثاني وعنه لزوم الثاني لنيته لمن نذر صلاة ناويا اربعا
لزمته قلنا الشروع يلزم ما شرع فيه وما لا يصح له الا به ولا تعلق لاحدهما بالاخر والنذر
موجب فاقتران النية به موثر وقيل يقتضي اربعا لو كان سنة الظهر لانها صلاة واحدة
ولذا لم يصل في القعدة الاولى منها ولا تستفتح في ثالثة ولا تبطل شفعته بالانتقال
للثاني ولا خيار مخيره ولا يصح خلوته ما لم يتم الاربع هذا ان افسده بكلام ونحوه من القواطع
اما بترك القراة فيجي اقسامه وتسمى المسالة الثمانية لانقسامها الى ثمانية وتصل
الى خمسة عشر بالتامل ولو صلى ثلاثا بتسليمة وافسد قبل القعود لزمه اربع في الصحيح
كما في البدايع لعدم الصحيح بين الصحيح والباطل **او انه فيهما تلا القران الواجب اما شفع**
اخرا او اولا كذا نصبه عطفا على المحل **وانه فيهن** اي الاربع **شيا** من القران **ما قرا فليقض**
في هذه الصور **شفعا حسب اذ تفردا** ان كل شفع نفل صلاة على حدة وان اصل ح
ان الشفع يفسد بترك القراة فيه اصلا لا في بعضه فاصل محمد ان ترك القراة في الاولين
او احدهما لا تبطل التحريمة وتفسد الادا لانها تعقد للافعال والافعال فسدت بترك
القراة ولم تبطل التحريمة لكن يفسد الادا لان القراة ركن زايد للصلاة وجود بدونه
حقيقة في الاخرس والامي وحكما في المقتدي وفساد الادى لا يكون اقوى حالا من
تركه لان الفاسده ثابت الاصل فايت الوصف وترك الادا لا يفسد التحريمة
فقساده اولى حتى لو احرم وقعد او سكت قايما طويلا لا تبطل وهذا لانها لم تعقد
لهذا الشفع ليبطل ببطلان الافعال ولذا لو قام فيه بنى الاخر عليه ولو كان معقودا
له لم يكن له ذلك ويقال عليه ما ذكرت تاخير لا ترك ويجاب بانه ترك صورة ونفيا
لا شرا ان مثل هذا الترك لا يكون دون الفساد واصل ح انها تبطل بتركها فيهما لا
قلنا لمحمد لا في احدهما لان الفساد تركها في ركعة مجتهد بمخالفة الحسن فقلنا بالفساد
ليوجب القضا عملا بدليل فرضية القراة فيهما وبقا التحريمة للزوم الشفع الثاني عملا
بدليل فرضيتهما في الباقين وعند محمد بتركها في احدهما وعند س لا تفسد بتركها
لانها ركن زايد الى اخره ونظمها النجم النسفي فقال

تحريمة النفل لا تبقى اذا تركت ۔ فيهما القراة اصلا عند نعمان ۔
والترك في ركعة قد عدها زفر ۔ كالترك اصلا وايضا شيخ نعمان ۔
وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ۔ فيهما القراة فافهمها باتقان ۔

ففيما اذا قرا بالاولين فلتمامه وصحة شروعه في الثاني وافسد فيقضيه وفي عكسه

يلزمه الاول لفساده لا الثاني لعدم شروعه فيه فلو نوى الثاني قضا الاول
لم يصح وكذا لو لم يقرا في الكل عندهما وعند من يقضي اربعا الصحة شروعه في الثاني وفسد
الكل بتركها **ولبقض اربعا اذا قرا في الركعة الواحدة من اولي** الاولى والثانية من
تلك الصلاة الفاسدة عندهما وقال محمد ركعتين لما مر ولو قرا في الاولين واحدى الاخريين
قضى الثاني اتفاقا وفي عكسه قضى الاول ولو في احدى الاخريين لا غير قضى شفعا وعند س اربعا
ولو قرا في الاخريين واحدى الاولين اجماعا ولو قرا في احدى الاولين واحدى الاخريين
قضى اربعا فعند ح وس لبقايها وعند محمد يقضي الاول فقط وروى محمد عن س ثم انكر س
كونه رواها له عن ح وقال رويت لك عنه شفعا ولم يرجع محمد واعتمد المشايخ قول محمد مع
تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبادة المذكورة
في الكتاب وغيره من مثل الصريح على ما يعرف في ذلك الموضع فليكن لابنا على انه تلك الرواية
بل تفريع صحيح على اصل ح والا فهو مشكل كذا في الفتح واراد بعض الجواب فقال ان قاضي خان
ذكر في شرح الجامع الصغير ان ما رواه محمد هو ظاهر الرواية عن ح كانه لثبوتها بالسماع لمحمد من
ح لا بواسطة ابي يوسف فلذا اعتمدت اقول وفيه كلام اما اولا فلانه يتوقف على ان مراد قاضي
خان بظاهر الرواية الاصل ونحوه عن الجامع الصغير وهو غير محرر لان الجامع الصغير من كتب
ظاهر الرواية فيحتمل ان يكون هو مراد قاضي خان فيبقى الاشكال واما ثانيا فلانه اشتهر ان
ما في الجامع الصغير هو ما في الجامع الصغير واما ثالثا فلان محصله هو ما يفهم من كلام الكمال من
التفريع الصحيح على اصل ح واما رابعا فالاشكال في تصحيح محمد على مخالفة من روى عنه لا ترتفع
وذكر السراج الهندي بقية المسايل التي انكرها ابو يوسف عليه واقول لعل حمله محمد على النسيان
لطول العهد واشتغاله بالقضا وذكر **لا بعد صلاة لا يصلي مثلها** هذا حديث موقوف
على عمر وابن مسعود وقراه وتبعهما محمد في الجامع الصغير بان يصلي نفلا ركعتين بقراة وركعتين
بغير قراة فدل على فرضية القراة في كل النفل وقيل كانوا يصلون بعد الفرض مثله طلبا
للاجر فنهوا عنه وقيل نهوا عن اعادة فرض لتوهم فساده بلا تحقق دفعا للوسوسة وفي
الخانية يصح كونه نهيا عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى والا فان كان وقت كراهة
نفل كما بعد العصر فكذا والا فان كان لخلل محقق او مظنون فلا يكره والا كره وعن ح انه قضى
صلاة عمره اي مع تكميل المغرب والوتر اربعا ان صح **وبالقعود** كهيئته في التشهد كقول زفر
رحمه الله ورواية ح وعليه الفتوى **لو يصلي نفلها** اي الصلاة **مع قدره** وصح في الخانية
عدم الجواز في سنة الفجر وعدم الاستحباب في التراويح **القيام في ابتدايه** اي النفل
جاز الفعل للاجماع والحديث من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
الا لمن عذر فيساوي القايم اما الفرض فلا يصح بلا عذر ويأثم ويكفر ان استحل ومعه
يساوي القايم وا ورد ما في رواية ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد ولا يحمل على النفل
اذ لا يصح مضطجعا الا ان يحكم بشذوذ الرواية كذا في شرح الحاوي وقد انعقد الاجماع

على مساواة صلاة قاعد لعذر للقائم واستشكل بنقل النووي عن بعض خلافه ولعله اراد
اتفاق ائمتنا وقيل مساواة القاعد للقائم في النفل من خصائصه صلى الله عليه وسلم لقوله
لابن عمر اني لست كاحدكم قلت يحتمل ان لي عذرا لا تعلمونه ولو وصلية اي يجوز كما جاز النفل
قاعدا ابتداء عن بقعد المتنفل في اثنائه بان شرع قائما عنده ومثله كالنذر وقوله ان
النذر التزمه نصا حتى لو لم ينص لم يجب على الصحيح كما في المحيط وغيره وبحث فيه الكمال
وذكر ظهير الدين في فوائد راجعت النقول في ان المراد انه يقعد في الركعة الاولى والثانية
او الثانية فقط فلم يزل الاشتباه لانا ان نظرنا الى تعليله بان البقاء اسهل صح فيهما وان
نظرنا الى القيام في الاولى يقعد على قيام الثانية لم يصح الا في الثانية ولو شرع قاعدا لا محتبيا
وتربعا جاز اتفاقا وفي التجنيس وليس هو بناء قوي على ضعيف لان تحريمته ليست للقعود
بخلاف المريض والافضل ان يقوم فيقرأ ثم يركع موافقة للسنة ولو لم يقرأ فاستوى قائما
فركع جاز والا لم يجز لانه ليس ركوع قاعد ويتنفل راكبا اي ابدا ما خارج مصر اي في محل يجوز
قصر الصلاة فيه ولو مقيما وعن س تجوز في الحضر ولو شرع خارجه ودخل فالاكثر يتم قبل نزوله
يومي بالايماء ويخفض السجدة عن الركعة لحديث ابن عمر رايته صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل
على راحلته في كل وجه يومي ايماء حيث يمضي توجه المركوب بالعموم ولو لغير قبلة لان النافلة
غير مختصة بوقت فلو الزم النزول والاستقبال ينقطع عن القافلة او تفوت النافلة فلم يجز
الفرض والواجب من نذر ووتر وسنة فجر وتلاوة تليت في الارض فلم تجز بلا عذر كخوف لص
او عدو على نفس او مال او الجموح دابة لا يقدر على ركوبها وحده او طين يغيب وجهه به
وعدم محرم للمرأة قيل وينبغي لو خاف ميل الشق لو نزل ان يصح وفي الظهيرية لو صلى
على دابة في محمل وهو يقدر على النزول لم يجز ان كانت واقفة الا ان تكون عيدان على
الارض اما الصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فيجوز لعذر ولو طرفها لا على الدابة
جاز كالسرير وكذا لو ركز تحتها خشبا حتى بقي قراره على الارض لا على الدابة يجوز ولا يضر
نجاسة على الدابة في قول الاكثر لان الركن لما سقط فالشرط اولى ولو صلوا بجماعة لم تجز صلاة
المؤتم ولو كانا في محمل واحد صح اقتداؤه بالآخر وفيه اختلاف لو واحد منهما في شق والآخر
في شق وبالنزول عن الدابة بعمل يسير بعد الشروع عليها لا بعكس اي بركوبها بعد الشروع
على الارض يبني لان احرام الراكب يجوز الركوع والسجود بالنزول فله الترخص بتركهما
والعزيمة بهما واحرام النازل موجب لهما فلا يتركهما بلا عذر وعن س يستقبل لانه يبني
قويا على ضعيف ولهما انهما متساويان اذ كل منهما قربة مشروعة ليس احدهما خلفا
بخلاف المريض وفرق المحيط ان المريض ليس له ان يفتتحها نائما قادرا على الركوع والسجود
فكذا اذا قدر لا يبني بخلاف الراكب قال في النهاية على هذا لا يبني في مكتوبة بدأها
بها راكبا فنزل لانه ليس له ان يفتتحها راكبا قادرا نائما فلذا قيد المسالة في الهداية
بالتطوع وانه اي الشان في رمضان سنة في الاصح لمواظبة الخلفاء الراشدين عليهما

كذا في الهداية وفيه تغليب لان مبداها من زمن عمر رضي الله عنهما وفي الحديث عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي في كل ليلة بكل الشهر عشرون ركعة بعشر تسليمات وعن
مالك ستة وثلاثون لفعل اهل المدينة ولنا انهم كانوا يقومون على عهد الخلفاء الثلاثة
بعشرين وقول مالك غير مشهور على زيادة ترويحة منفردين بين كل ترويحتين قيل الحكمة في
عددها ان السنن مكملات الواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتساويهما
ولو صلاها امام اربعا بتسليمة وقعد رأس كل شفع صح عن الكل في الاصح كما في المحيط وفي منية المصلي
لا يكره وفيه انه مخالف المشهور وقال الحلبي الصحيح انه ان تعمد يكره ووقتها عقيب الوتر او
قبله بعد العشاء فلو تبين فساد العشاء فقط اعادوها معها دون الوتر عنده لانها تبع العشاء الى
نصف الليل وبعده لا يكره في الاصح لانها صلاة الليل وسنة كفاية لتخلف بعض الصحابة عنها
وهو قول الجمهور والصحيح في المحيط والخانية ولا اساءة لافراد يتخلفون وان تركوا الفضيلة
ادوها جماعة لاجماع الصحابة على ذلك وعن س ان امكنه اداؤها في بيته بقراءة مسنونة واتباعها
فعل الا ان يكون كبيرا يقتدى به لحديث عليكم بصلاتكم في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وجوابه ان قيام رمضان مستثنى منه لما مر من فعله عليه السلام وعذره في
تركه وفعل الخلفاء بالختم للقرآن اي يسن ان يختم القرآن في صلاة التراويح مرة بان يقرأ كل
ركعة عشرا بالطاعة والمواظبة لما فعل السلف وهو الصحيح ولا يترك للتسليم وقيل ثلاثا لان
اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار وقيل يقرأ بقدر العشاء وقيل المغرب
لبناء الفعل على التخفيف وفي المجتبى والمتأخرون كانوا يفتون في زماننا بثلاث ايات
قصار او اية طويلة حتى لا يملوا ويعطلوها وهو حسن ولكن زاد الناس في هذا الزمان الاجحاف
في القراءة وسائر الاركان وعدم الاطمئنان والاستراحة بين الترويحات فالسنة ان يجلس
بين كل اربع بالقدر اي بقدرها وكذا بينها وبين الوتر للتوارث ولان اسمها ينبئ عنه
ويخيرون فيه ان شاؤوا سبحوا او قرأوا او صلوا افرادا كالمدينة او سكتوا وفي مكة يطوفون
اسبوعا والاستراحة على خمس ترويحات يكره عند الجمهور لانه خلاف اهل الحرمين وجوابه ان
قيام رمضان مستثنى منه لما مر من فعله عليه الصلاة والسلام وعذره في تركه وفعل الخلفاء
الراشدين وفيه اي رمضان حسب لا في غيره يقتدى بالوتر ندبا لاجماعهم عليه وهو افضل في
الصحيح كما في الخانية فلو صلوه بجماعة في غيره كالنفل وقيد في الكافي بان يكون على سبيل التداعي
فلو ائتم اثنان بواحد لا يكره واربعة يكره اتفاقا وفي الثلاثة خلافه ولو صلى العشاء وحده
فله صلاة التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
ولو لم يصل التراويح مع الامام له ان يصلي الوتر معه ولو صلى التراويح مع امام له ان يصلي الوتر
مع امام اخر وللامام حسام الدين الشهيد كتاب مستقل في التراويح فليراجعه من اراد زيادة

باب ادراك الفريضة

مع الامام وعدمه وهو كمسائل متفرقة لو ركعة فقط من الظهر المؤدى والمقضي اذا كان للامام

باب ادراك الفريضة

مثله كما شرع في قضاء والامام في الاداء فانه بينهما فابتدا فيما امامه اي امام مسجده الذي
يصلي فيه بخلاف ما لو كان في بيته فاقيمت في المسجد او في مسجد اخر اتم مشفعا بضم ركعة اخرى
اذا التطوع شرع لا فراد ولو ضم ركعة ثم بدا له ان يتم ذلك الفرض قال الخجندي يلزمه اعادة
ما نواه نفلا بنيته فلا يجزي عن الفرض فصلى هذا ايتم ستا فتامل وسلم واقتدى بالامام
احرازا لفضل الجماعة وتدارك امكان عبادتين فلا يبطل احدهما فان قيل بضمه
تفوته تكبيرة الافتتاح وقد صرح في البدايع بترك سنة الفجر التي قيل بوجوبها
عند الاقامة لاجلها قلنا هو ابعد من ابطال العمل اذ صونه واجب وادراكها فضيلة
وجاز الابطال للاكمال كمن تذكر في ركوعه ترك سورة يرفضه وهو فرض لها وهي واجبة
لان فيه اقامة على كمل وجه على انه ابطال الوصف فقط وقول محمد بطلان الوصف يستلزم
بطلان الاصل هو فيما اذا لم يتمكن من الخروج عن العهدة بالمضي كما لو قيد خامسة ظهر بسجدة
ولم يقعد اخيرا اما اذا كان متمكنا واذن الشرع في عدمه فلا يبطل اصلا بل يبقى نفلا
اذا ضم الثانية واما سنة الفجر فسيجي ما فيها وان لم يتم ركعة قطع واقتدى كما اختاره
فخر الاسلام لانه ليس له حكم الصلاة بدليل ان من حلف لا يصلي لا يحنث به واختاره
شمس الائمة ان لا يقطع لانه وان لم يكن صلاة فهو قربة فيحرم قطعها بالنص ورجح
الاول في الهداية والمحيط والكافي اما لو كان في نفل فيتم ركعتين مطلقا ولو في سنة
الظهر والجمعة كما اختاره شمس الائمة ورجحه ابن الهمام وصحح كثير من المشايخ انه يتم اربعا
ثم على من يقول يتم شفعا اذا قطع قضى ركعتين عندهما وم في ظاهر الجواب ة وعلى قياس
ما روي عن س انه يقضي اربعا في كل تطوع يقضي هنا اربعا قال فخر الاسلام كان الشيخ
الامام محمد بن الفضل يفتي بانه يقضي اربعا لانه بمنزلة صلاة واحدة واجبة حتى ان
الشفيع اذا اخبر بالشفعة فقام للشفع الثاني لم تبطل وان ذلك لا يمنع صحة الخلوة
فاشبه فرض الظهر كذا روي في النوادر كذا في المنبع وان يكن المنفرد المذكور صلى
قبل شروع الامام ثلاث ركعات من الظهر فليتم الصلاة بالرابعة اذ للاكثر حكم الكل
فلا يحتمل النقض وبعده اي بعد الاتمام تطوعا فليأتم بهذا الامام ليدرك فضل
الجماعة صرح به في الحاوي القدسي وان لم يقيد الثالثة بسجدة رفضها وسلم قائما
واحدة على الاصح لان القعود للتحلل وهذا قطع كذا صحح في المحيط وغاية البيان معزيا
لفخر الاسلام وفي الهداية ويخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول
في صلاة الامام ة فان قيل الجماعة في نفل غير رمضان تكره ة اجيب اذا كان الامام
متطوعا والقوم اما اذا كان مفترضا والقوم متنفلين فلا لحديث اذا صليتما في
رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كذا
في الكافي لي وعن شمس الائمة ان التنفل بجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
اما لو اقتدى به واحد واثنان بواحد لا يكره وثلاثة بواحد اختلف فيه واربعة

بواحد

بواحد يكره اتفاقا وان ركعة مفعول فعل مقدر يفسره ما ياتي من فجر الاضافة لادنى ملابسة
وكذا او مغرب ان صلى ولم قام الى الثانية ولم يسجد فشرع الامام ليقطع المنفرد المنفرد الركعة
ولم يأتم به لانه لو اتم شفعا تفوته الجماعة لوجود الفراغ حقيقة او شبهة ولو اتم لا يأتم للكراهة
النفل بعد الفجر وبعد المغرب بالثلاثة في ظاهر الرواية وعلله في الكافي بانه ان وافق امامه خالف
السنة بالتنفل بثلاث وان جعلها اربعا خالف امامه وهو بدعة فان اتم اتمها اربعا لانه احوط اذ
فيه زيادة ركعة وموافقة السنة احق لان مخالفة الامام مشروعة في الجملة كالمسبوق فيما
يقضي ومقيم اقتدى بمسافر ومخالفة السنة لم تشرع اصلا ولو سلم مع الامام فسد بل لا يلزمه شي
وقيل فسدت ويقضي اربعا لانه التزم بالاقتداء ثلاثا فلزمه اربع كنذر ثلاث واذا اتم
اربعا يصلي ركعة ويقعد لان الاولى من الصلاة ثانية صلاته ولو تركها جازت استحسانا
لا قياسا ولو صلى الامام اربعا ساهيا وقعد في الثالثة الثلاث وخلفه متطوع اربعا قال
ابن الفضل تفسد صلاة المقتدي لان الرابعة وجبت على المقتدي بالشروع وعلى الامام
بالقيام اليها فصار كمن اوجب اربعا نذرا فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلاة المقتدي كذا هنا
في الفتح وفي الخلاصة المختار فسد صلاة المقتدي قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد
وعلله بانه يصير كمقتد بامامين فتامل ومسجد مبتدأ الوصف بقوله اذن فيه خبره جملة
ان خرج المكلف منه يكره له ذلك لحديث ابن ماجه من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
وهو لا يريد الرجوع فهو منافق قالوا الا ان امر به امر جماعة اخرى فان كان موذنا او اماما في مسجد
تتفرق الجماعة لغيبته لانه ترك صورة لا معنى زاد في النهاية او يكون يخرج ليصلي في مسجد حيه
مع الجماعة فلا باس به مطلقا انتهى وفي الفتح والافضل ان لا يخرج وان في المسجد ثم خرج انتفى
عند الكراهة والخروج لانه اجاب داعي الله مرة الا اذا يقتدي الظهر مفعول مقدم والامام
فاعل ويبتدي مفترضا او يبتدي العشاء فهو فيهما نفلا حال اي متنفلا يقتدي بالامام و
يخرج لئلا يتهم بمخالفة الجماعة والنفل هنا غير مكروه بخلاف الفجر والعصر فلا يكره الخروج وكذا
المغرب لما مر ولو مكث بلا صلاة كره فيهما اما في الظهر ونحوه فظاهر واما فيما يكره فلان مخالف الجما
وزر عظيم نص عليه في المحيط من خاف فوت ركعتي فرض الفجر لو تنفلا بالسنة اي سنة الفجر ائتم
بالامام وتركها لتعذر احراز فضيلتي السنة والجماعة فحرزنا حقهما وهي الجماعة لورود الوعد
والوعيد فيها وسنة الفجر ورد الوعد فيها دون الوعيد فكانت الجماعة اهم ولان ثوابها
اعظم لانها مكملة ذاتية والسنة خارجية ولان صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين
درجة بالحديث وكل فرض اعظم ثوابا من السنة فالمجموع اولى وفي الخلاصة عن الجامع الصغير رجل
انتهى الى الامام والناس في صلاة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة في الجماعة ياتي بالسنة عند باب
المسجد ثم قال ولو كان يرجو ادراك التشهد في ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة
ولو ادرك الامام في الركوع ولم يدر انه الاول او الثاني يترك السنة ويتابع الامام وسياتي
عن الفتح فيه كلام وان رجا ادراكه في التشهد يبدا بالسنة عندهما خلافا لمحمد بناء على مسالة الجمعة

وعن اسماعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع فيهما ثم يقطعهما فيجب القضا فيتمكن منه بعد الصلاة ودفعه
السرخسي بان ما وجب بالشروع دون ما وجب بالنذر ونص محمد ان المنذور لا يودي بعد الفجر
قبل الطلوع وايضا شروع في عبادة بقصد الافساد فان قيل ليؤديهما مرة اخرى قلنا
ابطال العمل قصدا منهي عنه ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة كذا في البرهان قلت يبقى شي وهو
ان يراد بقطعهما ولو ضمنه بان يشرع في الفرض بعد شروعه فيهما واذا فرغ صارت واجبة فيؤديها
وحدها بعد الفراغ وارتفاع الشمس لا قبل الطلوع فلا يرد شي مما ذكر وان يامن فوت الفجر فلا
لامكان احراز الفضيلتين فياتي بها خارج المسجد ان وجد مكانا او خلف سارية وفي الفتح
فان لم يجد مكانا خارجه ينبغي ان يتركها لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة في المحيط ولو
صلاها في المسجد الخارج والامام في الداخل قيل لا يكره لانه يتصور بصورة المخالفة للقوم
لاختلاف المكان حقيقة وقيل يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه
كان الافضل ان لا يفعل انتهى وفي البدايع اذا دخل للصلاة وقد اخذ المؤذن في الاقامة
يكره له التطوع سوا كان ركعتي الفجر او غيرهما لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وفي الحديث
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم وبحث العلامة الحلبي بان هذا الظن يزول
بما في الحال اذا شوهد شروعه فيما بعد فراغه من السنة اقول قد لا يبقى الى ان يشاهد شارعا
ونص محمد في الاصل المؤذن ياخذ في الاقامة اكره ان يتطوع قال ثم الا ركعتي الفجر واختلف
المشايخ في فهمه فمن قايل موضوعه فيما اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالتكبير فياتي بركعتي الفجر
وعامتهم على الاطلاق سوا وصل اليه بعد شروعه او قبله ذكره فخر الاسلام فما في البدايع من
قوله يكره ركعتا الفجر وغيرها ليس على قول العامة ويؤيده ما نقله الحاوي القدسي والمحيط باستثنا
ركعتي الفجر انتهى والسنة كلها في السنن فعلها في البيت او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة او في اخره بعيدا عن الصفوف ويكره بقربها وفيها
اشد والتي بعد الفرض يودي في البيت وان خاف الاشتغال عنها لو ذهب اليه ففي المسجد ولو في
مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة ويكره للامام ان يصلي في مكان صلى فيه فرضه
كذا في الكافي واما اي سنة الفجر لم تقض الا تبعا للفرض قبل الزوال فلا تقضى وحدها قبل
الطلوع اتفاقا وعند ارتفاعها عندهما وقال محمد يقضي الى الزوال لحديث ليلة التعريس
ولما ان السنة اقلما ياتي بها على الصحيح كما في الخانية وفيما انها لا تكون سنة عنده وسنة عندهما
وتبعه الزيلعي وقال الكمال هو من تصرف المتصفين بل الاتفاق على انها سنة ومحلها قبل
اذا الشفع سنة الظهر يقضي لا تبعا بالاطلاق في وقته اما القضا لحديث عايشة كان اذا فاتته
الاربع قبل الظهر واما تقديمها فنسب للثاني وقيل الاصح عكسه بقرينة اعتبار المحل في العد
ويحتمل ان عسهما او ابنيهما وفي الجوهرة القنوي على تقدم الاربع ورجح الكمال عكسه بان الاربع
فاتت فلا تفوت الركعتان عن ابا لاضرورة اقول المقصود ابلا الفرض بنفل وقد وجد وقد
ذكرهوان الاربع المندوبة بعده يجوز كون الشفع منهما وسنة الجمعة كذلك ولم يصل الظهر ا

جماعة

ط

جماعة اي بجماعة مدركها اي الجماعة في الاخرى اي الركعة الاخيرة لما في الجامع الكبير اذا قال عبده
حر ان صلى الظهر جماعة فسبق ببعضها لم يحنث وهي تعم ما لو سبق بركعة او باكثر وذكر قاضي خان في شرحه
ان ظاهر الجواب انه اذا فاته ركعة وصلى الثلاث معه لا يحنث اذا صلى ركعتين اتفاقا ويشكل على قول
السرخسي ما اتفقوا عليه في باب الايمان لو حلف لا ياكل هذا الرغيف لا يحنث الا باكل كله وان الاكثر
لا يقام مقام الكل وفي الخلاصة لو حلف لا يقرا سورة فقراها الا حرف حنث ولو الا اية طويلة لم يحنث
بل فضلها اي الجماعة ادرك اتفاقا لا كما ظن انه لم يحرز فضلها عند محمد لقوله في مدرك
اقل الثانية من الجمعة لم يدركها وانما قاله فيما احتياطا لان الجماعة شرطها بخلاف غيرها لانه
لم يصلها بجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة وكذا لو ادرك التشهد في الفجر
لو اشتغل بركعتيه من انه على قول محمد لا اعتبار به فيتركهما فالحق خلافه لنص محمد هنا على
ما ينافيه كذا في الفتح وفي الكافي لو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك
ركعة لان ادراك الشي بادراك اخره يقال ادركت ايامه اي اخرها وفي الخلاصة في الفصل
من الايمان لو قال عبده حر ان ادرك الظهر مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلاته
حنث فلو لم يدخل وصبر حتى سلم لم يحنث قال الاتقاني المسبوق يدرك ثواب الجماعة
لكن لا ثواب مدرك اول الصلاة مع الامام لفوات التكبيرة الاولى وقد علم في الاصول
ان فعل المسبوق اذا قام فالمدرك كامل وفعل اللاحق بعد الامام اذا يشبه القضا وظاهر كلام
الزيلعي ان اللاحق كالمدرك فمقتضاه ان يحنث لو حلف لا يصلي بجماعة ولو فاته الاكثر اي الزايد
على الفرض سنة موكدة او غيرها فات ومن المتاخرين من قال المسبوق لا ينال فضل الجماعة عند محمد
وفيه نظر لان صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل من الطايفتين فضل الجماعة والنفل مفعول
للامر الاتي لمن يامن فوت فرض وقت جوزت فعله ويطلب بحسب رتبته من التاكيد وغيره
ولو صلى منفردا لاطلاق الوارد فيهما ولانهما تقطع طمع الشيطان او جبر النقصان والمنفرد يحتاج
الى ذلك والا اي وان لم يامن فلا ياتي بها لان تفويت الفرض حرام وفي القنية ظن ان في الوقت
سعة فشرع في التطوع ثم علم انه لو اتمها يفوت الفرض من الوقت لا يقطعه كما لو شرع في النفل
ثم خرج الخطيب للخطبة والمدرك الامام حال كونه راكعا لو كبر مقتديا فاستقام الامام ورفع
راسه من الركوع لم يدرك الركعة خلافا لزفر قال ادركه فيما له حكم القيام وظاهره انه يعتد
بالركوع ويخالفه ما سياتي عن الخانية من ثمرة الخلاف قلنا شرطه المشاركة في فعل الصلاة ولم
يوجد وفي الخانية ثمرته يظهر ان هذا امي عنده لاحق في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام
وعندنا مسبوق فياتي بها بعد فراغه واجمعوا انه لو انتهى اليه قايما فكبر ولم يركع حتى ركع الامام
ثم ركع ادرك الركعة ولو ائتم به في قومة الركوع لم يدركها وفي المستصفى هذا اذا امكنه الركوع
اما اذا لم يمكنه لا يعتد به عند زفر ايضا وفي حيرة الفقها امام شرع ورفع راسه من الركوع فظن
انه لم يقرا سورة فرجع وقراها انه كان قرانا يتم به رجل فركع يدرك معه لكن عليه ان يقضي ركعة
لان الركوع الاول فرض تام والثاني نفل وفي الصحيح ومدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين

خلافا لبعض ولو نوى بالتكبيرة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته انتهى ولو اتم به ساجدا
لا يحتسب له ويجب عليه متابعته كما صرح به في الخانية وغيرها ولو تركها بان وقف حتى قام الامام
لا تفسد صلاته كما في التجنيس اما لو ركع قبل الامام مقتد به فادركه فيه اي الركوع الامام صح له
ذا الركوع اذ يشركه فيه وهو الشرط ويكره لحديث لا تبادروا بالركوع والسجود وحديث اما يخشى
الذي يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله راسه راس حمار كذا في المطلب والظاهر انه تحريم وقال
زفر لا يصح لان ما سبق به للامام لا يعتد به فكذا ما بنى عليه لو رفع راسه قبل ان يركع علمنا الاشارك فيه
وكذا السجود وقيده في الذخيرة بان يركع المؤتم بعد القراءة اما لو ركع قبل اخذ الامام في القراءة
ثم ادركه فيه لا يجزيه لركوعه قبل اوانه ولو ركع الامام بعد الفاتحة قبل السورة فركع المؤتم
معه فعاد الى السورة فركع والمؤتم على ركوعه الاول اجزاه ولو تذكر في ركوع الثالثة انه ترك سجدة
من الثانية فاستوى الامام وسجد لها واعاد التشهد ثم قام وركع للثالثة والمؤتم على حاله راكع لم
يجزه وهو ظاهر ولو رفع راسه من السجدة قبل امامه فاطال السجدة فظنه المقتدي في الثانية فسجد
ثانيا والامام في الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى التي فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان
نوى الثانية ثم رفع الامام راسه ولحق للثانية فقبل وضع جبهته رفع المؤتم لا تجوز سجدته وعليه
اعادته والا تفسد وفي الخلاصة هذه على خمسة اوجه اما ان ياتي بالركوع والسجود قبله او بعده
او بالركوع قبله وسجد معه او بالركوع معه وسجد قبله او اتى بهما قبله بعد ركوع الامام اما ان اتى
بهما قبله في الركعات كلها يجب عليه ان يصلي ركعة بلا قراءة ويتم صلاته اما اذا ركع مع الامام وسجد
قبله يجب عليه قضاء ركعتين واما ان يركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات
بغير قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وهذه المسالة مما ينبغي حفظها وقد
نظمتها في ثلاثة ابيات وتركت ما هو ظاهر منها فقلت

• ان سبق التابع للمتبوع • في جملة السجود والركوع •
• فليقض ركعة وان في سجدته • فركعتان صارتا في ذمته •
• وان يكن قبل الامام يركع • فالزمه بقضا الاربع •

قال الكمال وانت اذا علمت ان مدرك اول صلاة الامام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الامام ففي
الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى والثالث عن
الثانية وفي الرابعة عن الثالثة وبعده يقضي ركعة لما مر وفي الثانية يلحق سجدتاه في الثانية
بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثالثة مع الامام معتبرا ويلحق به سجوده
في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة

باب قضاء الفوائت

لما فرغ من الاداء وما يتبعه من النوافل شرع في القضاء والاداء ما فعل في وقته المقدر له اولا شرعا
والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا اخره عمدا او سهوا وعبر
بالفوائت ولم يقل المتروكات تحسينا للظن بالمسلم وان جاز تاخير الصلاة لعذر كقابلة خافت

موت الولد وكمن خاف اللصوص وقطاع الطريق وفي المجتبى الاصح ان تاخير الفوائت لعذر
السعي في العيال وفي الحوائج يجوز قيل وان وجب على الفور يباح له التاخير وعن ابي جعفر
سجدة التلاوة وقضاء رمضان موسع وضيق الحلواني والعامري انتهى وذكر الولوالجي ان
قضاء الصوم على التراخي وقضاء الصلاة على الفور الا لعذر والاعادة فعل مثله لوقته
لخلل غير الفساد ولما ثبت في الاصول ان القضاء يجب بما يجب به الاداء وكان عينه بفعل
الا ان الوقت فات فوجب ان يكون بصفته ايضا بين الفروض الفائتات نفسها وجبا
الترتيب وبينها وبين فرض الوقتي ان ترتبا فاعل وجا لي قضاء الفوائت مقدما ذات
الوقت السابق على ذلك الوقت اللاحق وقضاء الفائتة قبل الوقتية لازم واستحسنه
الشافعي لان كل فرض اصل نفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا تاخيره صلى الله عليه وسلم المغرب
عن العصر يوم الخندق ولو كان لما فعل ذلك اذ لا يفعل مكروه لمستحب وحديث انه شغل
يوم الخندق عن اربع صلوات فقضاهن مرتبة وقال في حديث اخر صلوا كما رايتموني اصلي
فدل على الوجوب وفيه ان تلك الصلوات اشتملت على كثير من سنن ومستحبات فيلزم
وجوبها والجواب انما خرجت بالاجماع وكونه اصلا بنفسه لا ينافي كونه شرطا لغيره كالايمان
وكتقديم ظهر عرفة واما قضاء الصلوات وان لم يفت فكرهه بعضهم واباحه البعض لما فيه
من الاحتياط لكن يقضي المغرب والوتر اربعا بثلاث قعدات وفي القنية نقله عن جماعة
وعن ظهير الترجماني ثلاثا ثلاثا وذكر قولين وان الاعادة احسن اذا كان فيه اختلاف
المجتهدين وعلى تعريف الاعادة بما مر يلزم الاعادة بعد الوقت ويؤيده قول القنية
اذا لم يتم ركوعه ولا سجوده يؤمر بالاعادة في الوقت لا بعده وقال ايضا القضاء
اولى في الحالين فلا وجوب لكن اطلاق قولهم كل صلاة اديت مع الكراهة سبيلها الاعادة
يقتضي وجوب ذلك ولو بعد الوقت الا ان يقال انما لا تسمى اعادة عرفا بل قضاء ولعله
ماخوذ من لفظها فانما تقتضي تكرار الفعل السابق بجميع مشخصاته التي من جملتها الوقت
ولو عرف القضاء بتسليم مثل الواجب والظاهر ان يقال ما فات من صلاة فرض فقضاها
فرض او واجب فواجب او سنة فسنة ثم الترتيب الواجب يسقطه النسيان اي اذا صلى
وقتية وفائتة ناسيا ان عليه فائته ثم تذكر لا تجب اعادتها بعد الفائتة السابقة
فالوا للتعذر لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان ولا يكلف الله نفسا الا وسعها
فان قلت لو صلى ناسيا للطهارة او لاستقبال القبلة ثم تذكر يعيد وقلنا لما كان
الدليل غير واصل الى مرتبة القطع فرق بينهما في الحكم المذكور ولان الوقت انما يعتبر
وقتا للفائتة للتذكر وما لم يتذكر لا يكون وقتا لها وفي القنية صلى المغرب اربعا ولم
يقعد عند الثالثة وهو يظن انه يجزيه ثم علم بعد اربع صلوات فسادها فالجاهل كالناسي
فلا يجب عليه قضاء ما صلاها انتهى وفي الحاوي لكن يقضي المغرب وفي المجتبى من جهل فرضية
الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من ائمة بلخ وفي الوجيز لو صلى الظهر على ظن انه

منوفي ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين بعيد العصر والحق بالنسيان الظن المعتبر ذكر في شرح
الهداية اذا كان مفسد الصلاة قويا كفقد الطهارة استتبع ما بعده وان كان ضعيفا
كترك الترتيب لا وفرعوا عليه لو صلى الظهر بلا طهر ثم العصر به ذاكرا له تجب اعادة العصر
لقوة مفسد الظهر فافسد العصر وان عدم عدم وجوب ترتيب ولو صلى هذه الظهر بعد
العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا له صحت المغرب ان ظن عدم وجوب الترتيب
لعدم مفسد العصر الا ذ فيه ويقرب منه قول الاسبيجابي ان الفائتة تجب اعادتها
بالاجماع اعاد التي صلى وهو ذاكرها وان كان عليه الاعادة عندنا وفي قول بعض العلما
وهو بن عان ذلك لا يجزيه فلا اعادة عليه وقال في شرح المجمع الجمع للفرع الثاني بان
المانع كون الفائتة متروكة بيقين فلم يتبينا ولها نص وجوب الترتيب لاختصاصه
بما ترك بيقين ويسقط الصيرورة اي صيرورة الفوائت ستا بخروج وقت
السادسة لا بدخوله خلافا لمحمد لان الكثرة بالدخول في حد التكرار فلو وجب لاوقع
في الحرج ولان الاشتغال بها قد يفوت الوقتية وليس من الحكمة وقيل المعتبر بلوغ
الاوقات المتخللة مد فائتة ستة وان ادى ما بعدها في وقتها وثمرته فيما اذا
ترك ثلاث صلوات ظهرا من يوم وعصرا من يوم ومغربا من يوم ولا يدري ايتها اولى
فعلى هذا يسقط الترتيب لان المتخلل بينهما كثيرة وعلى الاول لا يسقط لان الفوائت
نفسها لم تبلغ ستا فيصلي سبع صلوات عصرا بين ظهرين ثم مغربا بين عصرين ثم ظهرا
بين ظهرين كذا في التبيين وهو غير بين كما اشار اليه الكمال وذكر المسألة بشعبها
وذكر الخلاف بين الامام والصاحبين فقالا لا يلزمه غير ما فاته من الصلاتين او
الثلاثة وقال في التبيين يقضي ظهرا بين عصرين وفي الثلاثة كما ذكرنا وفي الاربعة
خمسة عشر وفي الخمس احدى وثلاثين وجعل توجيه الخلاف انهما الحقا ناسي الترتيب بين
الصلاتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب وهو الحقه بناسي التعيين
وهو من فاتته صلاة لم يدر ما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلاة يوم وليلة
بجامع تحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا يصرح بايجاب الترتيب
في القضا عنده فيجب الطريق التي يعينها كما قيل انه مستحب عنده فلا خلاف انتهى
وفيه تفصيل تركناه خوف التطويل لكن يفهم منه ان اعادة صلاة يوم وليلة واجبة
اتفاقا مع ان المذكور في الوجيز وغيره لفظ اعاد من غير ذكر وجوب الا ان يقال
الخبر في مثله يفيده وفي التتارخانية بعد ذكر هذا كما ذكر قال وفي الخانية وهو الاحوط
وفي الينابيع قال الفقيه وبه نأخذ قال بعض مشايخ بلخ يصلي الفجر بتحريمة يصلي اربع
ركعات وينوي ما عليه من صلاة اليوم والليلة وقال سفيان الثوري يصلي
اربع ركعات وفي الفجر بنية اقرب صلاة اليه فقام ويقعد على راس الركعتين
وراس الرابعة وفي الفجر ويقرأ في الاربع هـ وينوي ما عليه من صلاة يوم وليلة فتجزيه

عن اية

عن اية صلاة فاتت فلا حاجة الى قضا الخمس او الثلاثة وفي الفجر وهذا ضعيف لان
نية الصلاة المعينة شرط وفي الخلاصة ولو ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا
يدري اي صلاة هي فصلى صلاة واحدة من غير تحري جاز في الحكم وسقطت عنه المتروكة
ثم قال الكمال قال قاضي خان الفتوى على قولهما كانه تخفيفا على الناس لكسلهم والا فدليلهما
لا يترجح على دليله واذا عرفت هذا فاختلف ورا الصلاتين ذهبت طايفة الى انه لا ترتيب
بالاتفاق فلا يؤمر باعادة الاول في قول الكل قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة
ثلاث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت
واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى فهذا يوضح لك ان خلاف هو لا فيما ورا
الثنتين لما يلزمه من ايجاب سبع بايجاب الترتيب وهو كسبع فوائت معنى لما علمت
من ان ايجاب الترتيب في قضايها يوجب سبع صلوات فاذا كان الترتيب يسقط بست
فاولى ان يسقط بسبع والطايفة الاولى لم يعتبروا الا تحقيق فوائت ست والاولون
اوجه لان المعنى الذي لاجله يسقط الترتيب بالست موجود في ايجاب سبع فظهر
ان هذا مبنى الخلاف على وجه الصحة كما ذكره في شرح الكنز ولو اجتمعت فوائت قديمة وحديثة
تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة وبه يفتى ويجعل القديم كان لم يكن زجرا له عن التهاون
قلنا هذا يؤدي الى التهاون فان من اعتاد تفويت الصلوات لو افتي بعدم الجواز
لفوت اخرى وهلم جرا حتى تكثر فتسقط لان الحديثة تزيد الكثرة ويسقط بضيق اصل الوقت
عن ان يسع الوقتية والفائتة او بعض الفوائت على الاصح كما في المجتبى ونعتبر عند الشروع
فلو شرع في سعته واطال حتى ضاق لم يجز الا ان يقطع فيشرع ولو شرع ناسيا فذكر عند
المضيق اتم وانما سقط به للضرورة اذ ليس من الحكمة تفويت الوقتية لتدارك الفائتة
ولانه وقتها بالكتاب والفائتة بخبر الواحد والكتاب مقدم عليه عند تعذر الجمع ولو
قدم الفائتة حينئذ صح لان النهي عن تقديمها لمعنى في غيرها بدليل منع غيرها من الاشتغال
بخلاف حال سعة الوقت لو قدمها لا يجوز لانه اداها قبل وقتها الثابت بالخبر مع امكان
الجمع وفي مجمع الروايات اعلم انه متى جاز تقديم الفائتة بان كان في الوقت سعة لا يجوز
تقديم الوقتية لضيق الوقت جاز تقديم الفائتة والفرق ان الفائتة تقررت في
ذمته تحتمل سقوطا باعتراض مسقط فالوقتية لم تتقرر فيحتمله باعتراض مسقط كذا في
البدر فلو تذكر في العصر ان عليه الظهر وعلم انه لو اتم الظهر يقع العصر قبل الغروب في وقت
مكروه لم يسقط عند ح وس وعن محمد والحسن يسقط فيصلي العصر في المستحب ثم يؤخر
الظهر الى الغروب ولو بقي من المستحب ما لا يسع الظهر سقط اتفاقا ولو شرع في العصر ذاكرا
للظهر والشمس حمرا فغربت اتمها وقال عيسى يقطعها ويبدا الظهر لان ذلك وقت مستحب
وجه الاستحسان انه يصيبه فيما يصير بعضها في الوقت بل هي ادا او في قطعها يكون الكل قضا
ولانه حين شرع فيها كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت ولو كان ذ يمنع لما امر

في المجتبى اذا لم يمكنه اداء الوقتية الا مع التخفيف في القراءة والافعال يرتب ويقتصر على اقل
ما تجوز به الصلاة وعلى هذا لو صلى ركعة من عصر فغربت فتذكر الظهر يتم استحسانا ثم
واذا سقط الترتيب بكثرتها فان نقل بقضاء بعضها لم يعد كما اختاره شمس الائمة وفخر الاسلام
وعليه الفتوى وقيل يعود لزوال علة سقوطه ورجحه في الهداية واستدل بما روي
عن محمد فيمن ترك صلاة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية جازت الفوائت
مطلقا وفسدت الوقتيات ان قدمها لدخول الفوائت في حد الكثرة وكذا ان اخرها
في العشاء الاخيرة لانه لا فائتة عليه في ظنه ح قال الزيلعي لا دلالة فيه عليه اذ لو سقط
لجازت الوقتية التي بدا بها ولانه انما يسقط بخروج وقت السادسة ولم يخرج هنا ولا
يمكن حمله على رواية محمد انه بدخوله لان حكمه بفساد الوقتية التي بدا بها يمنعه والا
لما فسدت التي بدا بها اول مرة بسقوطها الترتيب عنده قال الشيخ قاسم ان شيخه
الكمال اورده في شرحه واقره فقال بعد تقرير قوله وهو الاظهر وفيه نظر ثم قال
وجه النظر اليه انه لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه لخروج وقت السادسة وهو
لم يخرج حتى صار خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن تخريجه على قول محمد الى اخره ح قلت
وقد كنت قرات الزيلعي في سنة ٨٤١ ولي فيه تقرير وتحرير وذلك ان قوله ولا
يمكن حمله على ما روي عن محمد ممنوع بل هو مبني عليه فقد نص جماعة من محققي المشايخ
على انه من اصل محمد انه اذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب لا ان سقوطه يتقرر
بخروج وقت السادسة فاذا ادى فائتة توقف قضاؤها على جواز الفائتة وعدمه
فاذا قضاها دخلت الفوائت في حد القلة فبطلت الوقتية لانها اديت عند ذكر الفائتة
وبهذا صرح في رواية ابن سماعة عن محمد في تعليل ذلك بقوله لانه كلما قضى فائتة
عادت الفوائت اربعا وفسدت الوقتية الا العشاء فانه صلاها وعنده ان جميع ما عليه
قد قضاه فاشبه الناسي انتهى ح وقد انتصر شيخنا للعود بقوله بعد ما ذكرناه عنه ولكن
الوجه يساعده بجعله من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك ان سقوط الترتيب كان
بعلة الكثرة المفضية الى الحرج او بانها مظنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت العلة
فعاد الحكم الذي مثل حق الحضانة الثابت للمحرم الصغير من النساء فيسقط بالتزوج فاذا زال
التزوج عاد لا انه يسقط فلا يكون متلاشيا فلا يتصور عوده الا بسبب اخر والاتي
بحاضر اي من ادى فرضا في وقته حال كونه ذاكر ذي الفوات من الصلوات التي عليه
ولو يكون الفائت الوتر موقوفا صفة مصدر مقدر اي فسادا موقوفا فسد
فرضه المؤدي عنده ح وخالفاه في الوتر لانه كما مر ولذا لم تعد او تعاد عشاؤه وش
يبطل وصف الفرضية فيصير نفلا وهو القياس لان ما حكم بفساده لرعاية الترتيب
لا يصح اذا سقط كمن افتتح فرضا اول وقت ذاكر فائتة فضاق الحكم بجوازها لان
الكثرة علة سقوطه فيثبت الحكم فيما بعدها لا فيما قبلها كمن رأى عيب بيع فسكت

فيثبت

فيثبت اذا فيما بعد وكترك الكلب الاكل ثلثا فالحل بعدها لا فيها ووافقه محمد لكن لا تبقى
التحريمة لا تنعقد للفرض فيبطل لمحمد قول العامة ان التحريمة عقدت للفرض فصلا وللاصل
الصلاة ضمنا فاذا بطلت الفرضية بما بينا فقضها بطل ما في ضمنها ضرورة لما مر ورويناه اول
الكتاب ولان الفرض يشتمل على الاصل والوصف فان بطل الوصف بما يخصه من المنافاة لم
يبطل الاصل كما في الصوم وله ان الترتيب يسقط بالكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان يؤثر في
السقوط ولذا لو اعادها غير مرتبة يجوز عندهما ايضا لان ما نعه العلة وقد زالت فلم يبق
من المانع وصح لفرض المؤدي ان زادت لو صارت ما فاتته ستا واستند ولا يمتنع توقفا مرجحي
يتبين حاله فتعجيل زكاة تتوقف ان بقي النصاب وتم الحول فهو فرض والا فهو نفل
وكظهر جمعة اداه بنية يتوقف ولذي عذر انقطع عذره في صلاة فان وجد الثاني صح
وكمعتادة جاوز دمها عادتها يتوقف جوازا العشرة بخلاف ضيق الوقت لانه لم يسقط بين
الفوائت فلو قدمها اخرها لم يجز وكذا لو صلى ظهرا ناسيا فجاء ثم تذكر عند اداء العصر في سعته
يبطل العصر وقوله في المجتبى لا يجوز بعد السقوط يحمل على انه لو تذكر بعد فراغ ما اداه ناسيا
لا يعود بالتذكر كما لو نسي الحدث فصلى ثم تذكره فانه يعيد والفرق ظاهر فروع
من الكافي وغيره من يقضي فوائت ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه احتياطا ولو قال
نويت الظهر الفائتة جاز صبي احتلم بعد صلاة العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء
وهي واقعة محمد بن الحسن وفي القنية بلغ وقت الفجر وصلى الظهر مع تذكره ويجوز ولا يجب
الترتيب بهذا العذر انتهى واستشكل بان ادى التكليف تحقق الا ان يقال يعذر
بالجهل لقربه من الصبا قلت ليس كذلك بل لان الوجوب لم يتحقق لتعلقه باول الوقت
عند بعض المجتهدين كما قرر في الاصول فكان ضعيفا كما مر لو صلى المغرب ذاكرا العصر
اداه قبل ظهر خلافا لزفر قال الاسبيجابي اصل من صلى ذاكرا فائتة وهو يرى انه يجزيه
ان كانت تجب اعادتها اجماعا اعاد ما صلاه ذاكرا لها وان خالف بعض العلماء فلا اعادة
عليه ح وفي الخلاصة رجل يرى التيمم للرسغ والوتر ثم راى التيمم للمرفق والوتر ثلاثا
لا يعيد صلى شافعي تحنفي وفاتته صلوات سابقا واراد قضاءها يقضي على مذهبنا
وفي المجتبى من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسي وهو قول جماعة من ائمة بلخ
اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر قياسا على ما لو اسلم فينا لان الخطاب
انما يلزم بالعلم او بدليله ولم يوجد صلى وارتد واسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي لاية
فيمت وهو كافر وقال ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فحمل المطلق على المقيد وعندنا
لا يحمل فيعمل بهما ومن علق حكما بشرطين يترك باتمها وجد وعلى هذا يعيد حجه مرتد اسلم لم
يقض الصلاة وكان خلافا للشافعي بناء على خطابهم بالشرائع وعندنا لا ومن مات وعليه صلوات
واوصى ان يعطى كفارة صلاته يعطى من ثلثه لكل صلاة نصف صاع حتى الوتر وان لم يترك مالا
يستقرض ورثته نصف صاع يدفع لمسكين ثم يهبه يتصدق الفقير لبعضهم ثم يتصدق به

ثم وثم حتى يتم لكل صلاة ما ذكر وهل يجزئ الاطعام لمحمد بن مقاتل وابن سلمة وقال
البلخي لا ولو اعطى فقيرا جملة جاز بخلاف كفارة اليمين ولو اعطى عن خمس صلوات ستة
امنا فقيرا ومنا فقيرا قال الاسكاف يجوز ومنعه ابو القاسم وابو الليث فيجوز عن اربعة
دون الخامسة للتفريق ولا يجوز ان يعطي فقيرا اقل من نصف صاع لكفارة اليمين وبخلافهما
فيما مر

باب سجود السهو

اضافه الى السبب والاصل اذ هي للاختصاص واقواه اختصاص المسبب بالسبب واولاه
ما قبله لاشتراكهما في تدارك الفائت والسهو والغفلة قال في المصباح وفرقوا بينه وبين
النسيان بان الناسي اذا ذكرته تذكر والساهي بخلافه سهى اليه نظر ساكن الطرف ح وقال
الحدادي النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره والسهو قد يكون عما كان الانسان عالما
به وعما لا يكون عالما به ح فان قيل ذكر في المجتبى وغيره انه يجب السهو فيما ترك عمدا كالقعدة
الاولى ولو شك في صلاته فتفكر عمدا فشغله عن ركن ح وانه سئل فخر الاسلام البديعي كيف
يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو وكذا تاخير سجدة الى اخر الصلاة فما وجه
الاقتصار على ذكر السهو قلت اما تحسينا للظن بالمسلم وانه لا ينبغي ان يتعمد ترك واجب
تغليبا لان هذه المذكورة نادرة شاذة او اشارة الى ضعف القول كما صرح به الولوالجي
ان الواجب اذا ترك عمدا يجبر بسجود السهو عرفا جابرين للفائت شرعا والعمد اقوى فلا ينوبان
عنه او موافقة للحديث **بعد** ظرف لقوله فليسجد **السلام** من الصلاة من تلقاء وجهه كما
اختاره فخر الاسلام وفي المحيط انه الاصوب ان الاول للتحليل والثاني للتحية وهذا
للتحليل فقط قال في الكافي وعليه الجمهور واليه اشار في الاصل وهو الصواب وقال
جواهر زاده لا يسجد بعد تسليمتين لانه كالكلام وعند الشافعي قبل السلام وروي في
الحديث مثل المذهبين قولا وفعلا والخلاف في الاولوية ورجحنا كونه بعد بان السلام
واجب فتقدم على سجوده كسائر الواجبات ولانه لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عنه
جبر به بان قام للخامسة مثلا كما في الغاية للاتقاني وصورها الاسبيجابي والتجنيس بما لو
نفى قاعدا على ظن انه سلم ثم تبين انه لم يسلم فيسلم ويسجد للسهو ولو سجد قبل السلام كره كما
ذكره الفقيه ابو الليث اي تنزيها للمامور وفي التجنيس لو كان الامام يراه قبل السلام والماموم
بعده قيل يتابعه لان حرمة الصلاة باقية فيترك رايه لراي امامه تحقيقا للمتابعة
وقيل لا ولو تابعه لا اعادة **فليسجد** وجوبا نص عليه محمد قال اذا سهى الامام وجب
على المؤتم السجود كذا ذكره الزيلعي وفيه انه قد يكون للاقتداء ولانه شرع لجبر نقص في
العبادة فاشبه دم الحج الا ان ذاك عبادة مالية من وجه فجبرت بالمال بخلاف الصلاة وصفة
الكمال واجبة ولانه يرفع التشهد والسلام فلم يرفع المقتدي لفرضيتها بخلاف السجدة الصلبية
والتلاوة لانها ركن واثرها في محلها قبلها فاذا عاد الى السجود الى محله قبلها فيرفعها
بخلاف السهو فانه بعدها قلت ينتقض برفعه التشهد والسلام سجدتين **تثنيتين** مصحوبتين

بالتسليم المعروف **والتشهد** لما روي انه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم رواه
ابو داود ويأتي فيه بالصلاة والدعاء كما قاله الكرخي وقال فخر الاسلام انه اختيار عامة اهل النظر
من مشايخنا وهو المختار عندنا وقيل فيه وفيما قبله وهو احوط ذكره ظهير الدين وقاضي خان
واختار الطحاوي وقيل عند الابوين يصلي في الاولى ويدعو لكون سلامه يخرجه عن فعل
الختم قال في المفيد وهو الاصح وعن محمد لا يخرج فيؤخرهما الى قعدة السهو الاخيرة ولما
اختلف في سببه فصل امور تقديم ركن وتاخيره وتكريره وترك الواجب وتغييره وزاد
في النهاية ترك سنة تضاف الى جملة الصلاة كالتشهد الاول وقال صدر الاسلام الاصح انما
ترجع الى شيء واحد اشار اليه بقوله **بترك واجب** كالفاتحة او اكثرها في الاوليين وفي
المجتبى لو ترك اية منها وجب السهو فلو بدأ بالسورة كذا في المجتبى وقيده في الفتح بما
يؤدي به ركن او اخرها عن السورة او كررها فيهما متواليا بخلاف ما لو كررها بعد السورة
وفي الاخريين او تركها فيهما في فرض ح وفي الوتر والنفل يجب كترك السورة او اقتصر على
اية قصيرة كذا في التبيين قيل ظاهره انه لو ضم ايتين قصيرتين لا سهو للاكثر حكم الكل
كما قالوا في الخانية بل اولى لتاكدها وفي الظهيرية قرأ الفاتحة وايتين فخر راكعا ساهيا
ثم تذكر فعاد واتم ثلاث ايات فعليه سجود السهو قلت ولا مخالفة للمخالفة فتامل
او قرأ اية في ركوع او سجود او قومة او قعدة كذا في الظهيرية وغيرها وما في البدائع
لو قرأ اية في ركوعه او سجوده لا سهو عليه لانه ثناء وهذا محله غير ظاهر ح وفي المحيط ان
بدأ بالتشهد ثم قرأها لا سهو فتامل ولو ترك الفاتحة او السهو ويعيد الركوع في الكل
ولو ترك القراءة في الاوليين قال القدوري لا يكون قراءة الاخريين قضاء عنهما اذ الفرض
القراءة في شفع غير عين ح وقال غيره قضاء واستدل بعدم صحة اقتداء المسافر بمقيم بعد
الوقت وان لم يقرأ في الشفع الاول والاجماع اذ هو اقتداء مفترض بمتنفل في القراءة حينئذ
وبوجوب القراءة على مسبوق بشفع كذا في البداية ح قلت فعلى الاول يسجد للسهو لا للثاني
فتامل وكتاخير سجدة من ركعة فتذكر اخر الصلاة سجدها وسجد وكتقديم ركوع على
القراءة ويعاد حتما وفي المجتبى في تاخير سجدة التلاوة روايتان وجزم في التجنيس بعدم
الوجوب لانها ليست واجبا اصليا في الصلاة وكترك التعديل صححه في البدائع وقعود
غير اخير في فرض او نفل وقنوت وتكبيرة جزم به الزيلعي وتردد في الظهيرية ح وقال
لا رواية فيه واعتبر بتكبير العيد فلو تركها او شيئا منها او زاد عليها او اتى بها في غير
محلها سجد وفي كشف الاسرار وان سهى الامام عنه فركع عاد الى القيام لانه قادر على حقيقة
الاداء فلا يعمل بشبهه ولحق بها تكبير الركوع الثاني لمجاورتها وذكر الزيلعي وجوبه بترك
البسملة ونقل عن المجتبى الصحيح انما تجب في كل ركعة قال شيخنا شيخ الاسلام السمديسي في
شرح المختار ليست بواجبة فقد حكى المحققون من الحنفية كالامام ابو بكر الرازي والعلاء
ابو بكر الكاساني وغيرهما الخلاف بين المشايخ في السنية لا في الوجوب ح قال بعض المحققين

والقول بوجوب التسمية ليس له اصل في الرواية وما نسب الى ابي حنيفة من ان الخلاف في الوجوب
فهو من طغيان اليراع ومن نسب اليه القول بالوجوب فليس بمشهور الاخفاء لمحمد ابن القاسم الخوميني
والبرهان الكافي وغيرهما وصرح صاحب الخلاصة بعدم سجود بتركها وجهر امام فيما يخافت
وعكسه وان قل في ظاهر الرواية كما في الخانية والظهيرية والذخيرة وفي الخلاصة اعتمد
شمس الائمة الحلواني والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فيهما وفي المنبع اقوال في الظهيرية
روى ابو سليمان انه اذا جهر كما يجهر الامام يسجد وهو مبني على وجوب المخافتة عليه وهو
رواية الاصل في الجامع الصغير الخاني عن نوادر ابي سليمان اذا سهى المصلي حاله فظن نفسه
اماما فجهر في صلاته كما يجهر الامام سجد للسهو لان الجهر هنا من الصفة سنة الائمة دون المنفرد
وهو الصحيح كما في البدائع وفي العناية ظاهر الرواية لان الاخفاء ليس بواجب عليه وذكر الوالجي
انه اذا جهر فيما يخافت يسجد مطلقا وان خافت فيما يجهر لا يجب ما لم يكن قدر ما يتعلق به
وجوب الصلاة على الخلاف الذي مر وهذا اصح وذكروا انه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
والاثنية ولو تشهدا لا في سهو عليه قال العلامة الحلبي والقول به في التشهد لا يخلو من
تاويل وكترك التشهد او بعضه وان قل في ظاهر الرواية لانه ذكر منظوم فترك بعضه
كترك كله في قعدة اولى وثانية قال في الظهيرية وعن محمد لا يجب قالوا ان كان اماما
اخذ بقول محمد والا فبقولهما وفي فتح القدير قد لا يتحقق تركه بحيث يوجب السهو الا في الاولى
اما الثاني فانه لو تذكر بعد السلام يقرأ ثم يسلم ويسجد فان تذكره بعد ما يقطع البناء لم
يتصور بجابر السجود ومن فروعه لو اشتغل بعد السلام والتذكر به فلما قرأ بعضه سلم قبل اتمامه
فقد سلم قبل قعوده قدر التشهد وعند محمد تجوز صلاته لان قعوده ما ارتفض اصلا لان
محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعن هذا اختلفوا فيمن نسي الفاتحة او السورة
حتى ركع فقام للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قيل يفسد لرفض ركوعه بالقيام
وقيل لان الرفض للقراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن وتمامه في الفتح انتهى قلت قال
في الخزانة ونظيره من عاد من الركوع الى القيام ليقرأ السورة فلم يقرأ ولم يعد الركوع لا تفسد
صلاته على المختار فقيل ظاهره لو تذكر بعد السلام ولم يقرأه لا يسجد لانه صار كانه تركه
عمدا فلا يلزمه سجود وانما يكون ناسيا لو وجب عليه السجود لتحقق وجوبه بتركه وعلى
هذا يصير كلما ان من تذكر واجبا سهوا وامكنه فعله بعد تذكره فلم يفعله لا سجود عليه
لكن تركه عمدا انتهى قلت هذا في الفتح ايضا وفي خزانة المفتين لو سهى عن التشهد في القعدة
الاخيرة وسلم ينظر ان سلم وهو ذاكر انه ترك التشهد تسقط عنه ولا تفسد صلاته لانه لم
يبق عليه ركن من اركان الصلاة فصار تسليمه قطعا للصلاة وسقط عنه السهو لو امرناه
به كان عليه اعادة ما حكم بسقوطه ولو سلم وهو ناس كذلك او تذكر ذلك قبل السلام
لا تسقط عنه وعليه ان يقرأ ويسلم ويسجد للسهو لانه سلام الساهي وذلك لا يقطع الصلاة
انتهى وفيه تامل لانهم قالوا يسجد للسهو وان سلم للقطع فتامل ولو كرر في القعدة

الاولى

الاولى او زاد اللهم صل على محمد في الاصح وفي البدائع يجب عنده لا عندهما لانه لجبر نقصان
ولا نقصان في الصلاة ولانه وجب بتاخير واجب القيام فيجب من حيث التاخير لا من حيث
انه صلاة قلت وكما يجوز بقراءة القرآن هنا وفي الركوع مع انه كلام الله وكذا ذكر التشهد
في القيام وهو توحيد اه وفي المناقب ان الامام رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال
كيف وجبت السهو على من صلى علي فاجابه لكونه صلى عليك سهوا فاستحسنه وان تكرر الترك
اي تعدد حتى لو ترك جميع واجبات الصلاة ساهيا يكفيه سجدتان قال قيل ظاهر حديث
لكل سهو سجدتان يوجب التكرار ولم يعمل بها غير ابن ابي ليلى قلنا الاجماع ثم على ما ذكرنا فاول
الحديث اي لكل سهو صلاة سجدتان فيعم افراد سهوها ولانه عليه السلام سلم من اثنين ساهيا
وهو سهو آخر وغير ذلك في ذلك الحديث وسجد للكل سجدتين او معناه يكفي للكل سهو سجدتان
يدل عليه قوله سجدتان السهو تجزيان عن كل نقص وزيادة رواه احمد بن عدي وقيل لما اخر عن
زمان العلة اي وقت وقوع السهو مع ان الاحكام لا تؤخر عن عللها دل انه لا تكرر وقيل المسبوق
يتبع امامه فيه واذا قام لقضاء ما سبق وسهى يسجد ايضا اجاب في البدائع وغيره ان التكرر
لم يشرع في صلاة واحدة وهما صلاتان حكما وان كانت التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي
كالمنفرد نظيره مقيم اقتدى بمسافر فسهى يتبعه ثم اذا قام لاتمام صلاته فسهى يسجد في اصح
الروايتين قال في المحيط لان السجدة المتقدمة لا ترفع النقص المتأخر بخلاف المتأخرة واستشكل
بما في المنية والخزانة انه يقع التشهد في صلاة عشر مرات بان ادرك الامام في تشهد المغرب
الاول وتشهد معه في الثالثة وكان عليه سهو فيسجد وتشهد معه في الثالثة وتذكر الامام سجدة
التلاوة فسجد معه وتشهد الرابعة ويسجد للسهو ويسجد معه الخامسة فاذا سلم قام الى قضاء ما فاته
فصلى ركعة وتشهد السادسة ويصلي ركعة اخرى ويتشهد السابعة وكان سهى فيما يقضي فيسجد
ويتشهد الثامنة ثم تذكر انه قرأ سجدة في قضائه فيسجد لها ويتشهد التاسعة ثم يسجد ويتشهد
العاشرة انتهى مع انه قد تكرر سجود السهو في صلاة واحدة حقيقة وحكما وهي صلاة الامام
فالمسبوق يسبب السجدة الخامسة فيهما واما التشهد الرابع فلكون سجدة التلاوة رفع ما كان قبله
من القعود والتشهد وسجود السهو فكانه لم يسجد للسهو كما لو سجد للسهو ثم نوى الاقامة فيسهى بعد
السجود اخراه وفي الظهيرية لو سهى امام ثم خليفته سجد الثاني وكفاه والمقتدي بسهو مقتداه
اي امامه حسب اثره لا بسهوه نفسه اما الاول فلان اتباع امامه واجب حتى لزمه اربع باقتدائه
بمقيم وبنية امامه الاقامة ونقض صلاته نزل اليه سواء ايتم به حال السهو او بعده ولو
دخل بعد ما سجد واحدة تابعه في الثانية ولم يقض الاولى كما لو دخل بعد ما سجدهما
لا يقضيهما لانه حين دخل في تحريمته كان النقص انجبر بهما ولا يفعل وجوب جابر من غير نقص
به ولو تركهما الامام لسقوطه عنه كان تكلم او احدث عمدا او خرج من المسجد سقط عنه ويشمل
المدرك وغيره لكن اللاحق لا يتابعه اذا انتبه حال اشتغال الامام بالسهو او جاء اليه من الوضوء
بل يبدأ بقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته والمسبوق والمقيم خلف مسافر يتابعان ثم

يشتغلان بالاتمام والفرق ان اللاحق التزم متابعته فيما اقتدى ما يصلي وانما اقتدى
به في جميع الصلاة فيتابعه في جميعها على نحو ما ادى والامام ادى الاول فالاول وسجد للسهو
في اخر صلاته فكذا اللاحق والمسبوق التزم متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك
هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد كالمقتدي بالمسافر فلو سبق بثلاثة ولحق بركعة فسجد
امامه لسهوه فقضى ركعة بغير قراءة لانه لاحق ويتشهد ويسجد للسهو لان ذلك موضع سجود
الامام ثم يصلي ركعة بقراءة ويقعد لانها ثانية صلاته ولو كان بالعكس سجد للسهو
ويقعد الثالثة كذا في المحيط ولو سجد اللاحق مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير اوانه
في حقه فعليه ان يعيده اذا فرغ من قضاء ما عليه ولكن لا تفسد صلاته لانه لم يرد الا
سجدتين بخلاف المسبوق اذا تابع الامام في السهو ثم تبين انه لم يكن عليه سهو تفسد
صلاة المسبوق الاقتداء به في محل الانفراد لا لزيادة سجدتين ولم يوجد في اللاحق
لانه مقتد في جميع ما يؤدي كذا في البدائع واما الثاني فلانه لو سجد وحده خالف
امامه ولو تبعه الامام انقلب التبع اصلا ولو كان مسبوقا فسهى في قضائه لزمه السجود
لانه منفرد فيه ولو سلم مع الامام او قبله فلا سهو عليه او بعده لزمه وقيل يلزمه ثمة
في التسليمة الثانية دون الاولى **فان سهى فتجاوز عن القعود الاول** من رباعية او ثلا
فان يكن عند تذكره ادنى عن القيام الى اقرب **اليه** اي القعود بان رفع اليتيه من الارض
وركبتاه عليهما او ما لم ينتصب النصف الاسفل وصحح في الكافي **يعيد له ويعود اليه**
لان ما قرب من شيء اخذ حكمه كفناء المصر وحريم البئر وهذا مروي عن س واختاره مشايخ
بخارى واصحاب المتون ح وفي المبسوط ظاهر الرواية يعود ما لم يستتم قائما وصححه الزيلعي
كما صح عدم سجود السهو وهو اختيار ابن الفضل لانه لم يوجد القيام واختار في الولوالجية
السجود لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله قال الكمال
والتوفيق بين الفعلين المرويين بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه
بالحمل على الاستواء وعدمه **والا** اي ان لم يكن اقرب **فلا** يعود الى القعود لتلبسه بفرض
القيام فلا يرفضه الى الواجب فان عاد صحح الزيلعي وغيره الفساد لتكامل الجناية لما مر
واعترض بما لو تلا اية سجدة فسجد فانه يترك القيام قصدا وهو فرض لها وثنا واجب
واجيب بان ذلك ثبت بنص بخلاف القياس ح قال صاحب المنية وظهر لي ان القيام وان
كان ركنا لكنه وسيلة الى الخشوع ونهايته بالسجود فجاز ترك الوسيلة للمقصود بخلاف
ترك القيام للقعود اذ القيام ليس وسيلة اليه اذ القعود لا ينبئ عن الخضوع بل عن الاستراحة
وقد صحح في الدراية والمجتبى الصحة وذكره الكمال بحثا ح وذكر ابن عوف والزودي في شرحيهما
للقدوري ان عاد للقعود يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد لتاخير الواجب وبالغ
في المبتغى في رد القول بالفساد وجعل قولهم انه رفض الفرض غلط بل هو تاخير كما لو سهى عن
السورة فركع فانه يرفض الركوع ويعود الى القيام ويقرا لاجل الواجب وكما لو سهى عن

القنوت

القنوت فركع فانه لو عاد وقنت لا تفسد على الاصح وقد يقال انه اذا عاد وقرا السورة صارت
فرضا فقد صار من فرض الى فرض والقنوت له شبهة القرانية او عاد الى فرض وهو القيام فان كل ركن
طوله يقع فرضا كله ولا غلط في كلامهم ان ارادوا تركا مقيدا بذلك الوقت ليس تركا بالكلية فهو بمعنى
التاخير فتامل هذا في الواجب ولو قام الى ثالثة النفل بلا قعود يعود ولو استتم قائما
ما لم يقيدها بسجدة وحكى فيه خلافا في المحيط قيل لا يعود لانه صار كالفرض وقيل يعود
ما لم يقيدها بسجدة لان كل شفع صلاة على حدة في حق القراءة فامرنا بالقعود احتياطا ومتى
عاد تبين ان القعدة وقعت فرضا فيكون رفض فرض لمثله هذا في الامام والمنفرد ولو قام
الماموم ساهيا عاد لان القعود فرض عليه للمتابعة ح قال الحدادي اذا قام الامام الى الثانية
فنسي بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد ان يعود ويتشهد ثم يتبع امامه
وان خاف ان تفوته الركعة الثالثة لانه تبع لامامه فيلزمه ان يتشهد بطريق المتابعة
بخلاف المنفرد لان التشهد الاول سنة وبعد ما اشتغل بفرض القيام فرض القيام لا يعود
للسنة وكذا في الغنية في القعود اولى وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلاته لترك الفرض وفي
المجمع ح ولو قام لاحق سهى امامه عن القعدة الاولى فاستيقظ بعد الفراغ امرناه بترك القعدة
وفي مسائل متفرقة من الولوالجية مريض يصلي بالايماء فلما بلغ حالة التشهد فلا يخلو اما ان يكون
تشهد الاول او تشهد الثاني فان كان تشهد الاول فحالة القراءة تنوب عن القيام فلا يعود
الى التشهد ويتم الصلاة وان كان التشهد الثاني رجع الى التشهد ويتم الصلاة وكذلك الجواب
في الصحيح اذا قام قبل ان يتشهد انتهى ومن القعود **للسهو يسجد** لترك الواجب **وان قام سهوا**
والاخرى الحال انه لقعدة **الاخرى** اي الاخيرة من ثنائية او ثلاثية او رباعية **ما قعدها**
تمامها **عاد لها** اي للقعدة **ان لم يكن قد سجد** بعد ركوعه وقيامه لانه لم يستحكم خروجه
عن الفرض وفيه اصلاح صلاته برفض ما دون الركعة اذ هي محله فلو قعد يسيرا وقام
وعاد فتم قدر التشهد صح حتى لو تكلم تمت **وسجد للسهو لذلك** التاخير للواجب المتفق
اعتماده والفرض ان سجد من قام الى الخامسة بلا قعود **فبالرفع** اي رفع راسه من السجود **بطل**
عند محمد وهو المختار وابطله س بالوضع لانه سجود تام ولمحمد ان تمام الركن بالانتقال عنه
ولذا لو احدث انتقض الركن والذي احدث فيه حتى وجب اعادته اذا بنى ولو تم بالوضع
لما انتقض ولو سجد موتم قبل امامه فادركه فيه اجزاه ولو لم يتم لما صح لان كل ما سبق
به امامه لا يعتد به افاده في المجتبى من جهة س بان الانتقال من الشيء ليس جزءه وقد تقرر ان
كل ركن اذا طال صار الكل فرضا فلو اقتصر على جزء منه كفى وثمرة الخلاف فيما لو احدث في
هذه السجدة فيبني عند محمد لبطلان السجدة بالحدث فلم تتم الركعة وعند س ح وفي الخلاصة
ولو قيد الخامسة بسجدة فتذكر انه ترك سجدة صلبية من صلاته لا تنصرف هذه السجدة
اليها لما انه يشترط النية في السجدة وصلاته فاسدة انتهى ولو كان اماما بطل صلاة المؤتم
وان قعد هو وكذا لو تشهد المؤتم وسلم قبل ان يقيد امامه الخامسة ثم قيدها

فسدت صلاة الجميع ولو مسبوقا او مدركا ولو لم يبطل فرض المؤتم ولو سجد يؤخر وهو يبطل
مما يلغز به **وصار** فرضه **نفلا** عندهما خلافا لمحمد بناء على ان وصف الفرضية اذا بطل لا
التحريمة وان ترك القعدة على راس شفع النفل لا يبطله **و**خالف فيهما **ليسدس** اي يضم سادسة
لمنع التنفل بالوتر فهو واجب وفي المبسوط واحب الى ان يضم وكذا في البدايع وعدم
جواز التنفل عند القصد ولذا لم يلزمه شي بقطعه واستثنى الحدادي العصر قال
لانه يكون تطوعا قبل المغرب وهو مكروه وقاضيخان الفجر لان النفل قبلهما
وبعدهما مكروه واعلم انه تعارض هنا كراهتين كراهة التنفل في الوقت المكروه
وكراهة التنفل ما سد واقتفا وما صار كالمباح بل عبروا بلا باس وهو يفهم ان الاولى
تركه والظاهر انه لم ينقل بوجوبه او استحبابه كما في غير المكروه والزيلعي فرق بين الفجر
والعصر اذا لم يقعد الاخيرة فقال يكره في الاول لا الثاني وعلل بانه لا كراهة قبل
العصر بخلاف الفجر ومن لم يتامل كلامه اعترض بانه لا فرق بينهما قيل وينبغي ان لا يكره
على الصحيح لما صرحوا به فيما لو قعد في الرابعة وقام ساهيا قالوا يضم وان كان في وقت
مكروه وسياتي تحقيقه ولا يسجد للسهو لان نقص الفساد لا يجبر به ومن اتم به يلزمه
ست عندهما لشروعه في تحريمة الست بخلاف ما لو عاد قبل السجدة يقضي اربعا لانه
لما عاد صار كان لم يقم **وان لم يكن قد قعد** القعدة **الاخيرة حتى قام** ساهيا الى الخامسة
ولم يسجد **يعود** الى القعدة **ويسلم** اي على الوجه المشروع اذ لم يشرع قائما وما دون
ركعة محل الرفض فان عاد لا يعيد التشهد وكذا لو نام قاعدا قال الناطفي يعيد ولا
يتبعه المؤتم في القيام على الصحيح لانه بدعة فان عاد ولم يقعد تبعه بالسلام وان
قيد سلم المؤتم في الحال **وان اتى هذا يسجد في الخامسة بطل فرضه** من حيث الفروض ولم
يفسد لان الباقي لفظ السلام وليس بفرض **وتضم سادسة** ولو قعد العصر في الصحيح لان
الكراهة للتنفل المقصود **لكن تصير الركعتان نفلا** للنهي عن البتيرا ولا تنوبان عن الراتبة
في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مقصودة **ثم يسجد للسهو** اما اي فقد **فعلا**
تمييزا اي يقصد فعل السجود جبرا للنقص تمكن في الفرض بترك واجب السلام اذ تحريمة
الفرض باقية والا لاحتاج الى تجديدها للنفل وقد اشتملت على اصل الصلاة ووصفها
وبالانتقال الى النفل انقطع الوصف فقط وبقيت التحريمة في حق الجبر كما بقيت
الاقتدا فصارت صلاة واحدة كمن صلى ستا نفلا تطوعا بتسليمة وسها في الشفع
الاول يسجد في الاخر وان كان كل شفع نفل صلاة على حدة وفي حق التحريمة واحدة وصحح
الماتريدي انه لجبر نقص في الاحرام الذي في الفرض والنفل معا ومن اتم به منا يقضي
ستا عند محمد وهو المختار لانه المودي بالتحريمة وعندهما شفعا لان الامام استحكم
خروجه من الفرض فصار كتحريمة مبتداة ولو افسده المؤتم لا يقضي عنده اعتبارا
بالامام والا يصير مضمونا عليه دون امامه كمفترض بمتنفل وعندهما يقضي شفعا وبه

يفتي

يفتي في الواقعة حيث يلزمه ست لانه لما انقلبت نفلا صار كان التحريمة عقدت بست نفلا
ابتداء وهنا قعد في الرابعة فتم فرضه وصار شارعا في النفل بالقيام كتحريمة مبتداة وفي
السراج الوهاج اذا قعد ثم قام للخامسة فاقتدى به رجل لا يصح ولو عاد للقعدة لانه لما قام به
شرع في النفل فكان اقتداء مفترض بمتنفل ولو لم يقعد صح الاقتدا لانه لم يخرج من الفرض
قبل ان يسجد **وساجد لسهو شفع نفله لم يبن شفعا اخر خوفا** لاجل **بنحلل** و**بطله** اي بطلان
السجود السابق لوقوعه في وسط الصلاة ح بخلاف مسافر سجد لسهو فنوى الاقامة يبني والا
بطلت صلاته ولو بنى تفلا صح لبقاء التحريمة ويعيد السجود في المختار للمام وكذا المسافر **ان سلم**
الساهي في صلاته **فغيره اقتدى به فيما لو صح الاقتدا ان سجد** للسهو والا فلا يصح عند الابو
وصححه محمد وزفر لان سلامه عندهما لا يخرجه عن الصلاة اصلا لكون الجبر في محل النقص
واحرامه وقال الشيخان يخرجه على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما يحلل هنا الحاجة
الى اداء السجود فلا يظهر المنع دونها اذ لا حاجة له على اعتبار عدم العود ويظهر الخلاف فيما ذكر وفي
انتقاض الطهارة بالقهقهة وتمت الصلاة اجماعا واذا نوى الاقامة لا يتحول فرضه عندهما
ويسقط السجود اذ لو سجد لبطل سجوده لوقوعه وسط الصلاة ولا يؤمر بما في ادائه ابطاله وقال
محمد يتحول ويسجد اخر الصلاة وقال بعضهم يظهر فيمن اقتدى به انسان تطوعا ثم تكلم المؤتم
قبل سجود الامام لا يقضي شيا عندهما وان سجد لانه تكلم قبل صحة الاقتدا ومحمد يلزمه ح
بما صلى الامام فاعترض بان هذا ليس مسالة رابعة بل متفرعة على مسالة المتن فانه ان صح
الاقتدا او فسدها لزمه القضا والا فلا ويمكن ان يقال لا مانع من ان يفرع على اصل بواسطة
فرع تفرع على ذلك الاصل وايضا لو كان متفرعا عليه لكان موافقا له من كل وجه وانت
ترى انهما حكما بسقوط القضا ولو سجد الامام فلما خالفه من هذا الوجه ناسب ذكره مستقلا
ثم الساهي **لسهوه سجد** ان سلم ساهيا والمسافر اربعا ونية الابانة بالتصريح فان قيل يشكل
بنية الكفر يكفر بها من ساعته وان كانت مغيرة لراس المشروعات قلنا لا يجرد النية لا تبطل
ما توقف على النية وعمل جوارح كالصلاة بخلاف الايمان فان تحققه لا يفتقر الى عمل الجوارح
اذ هو تصديق بالجنان والاقرار باللسان شرط اجراء الاحكام على القول المعتمد لان من شرط
الايمان عزيمة استمرار الايمان فلما نوى الكفر فات شرطه ففات المشروط بخلاف ما لو تذكر
صلبية حيث تفسد صلاته لان الصلبية يوتى بها في حقيقة الصلاة وبطل بها السلام العمد
والسهو في حرمتها وهي باقية قال الكمال فلم سلام من عليه سهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة
لا يستلزم وقوعه قاطعا والا لم يبعد المحرمتها بل الحاصل من هذا انه اذا وقع في محله كان
محللا مخرجا بعد ذلك ان لم يكن عليه شي مما يجب وقوعه في حرمة الصلاة كان قاطعا مع ذلك فان
كان سلم ذاكرا له وهو من الواجبات فقد قطع وتقرر النقص وتعذر جبره الا ان يكون
ذلك الواجب نفس سجود السهو وان كان ركنا فسدت وان سلم غير ذاكر ان عليه شيا لم يجب
يصر خارجا وعلى هذا يتفرع فلو سلم وانصرف فتذكر صلبية او تلاوة فان كان في المسجد ولم

سهوا **وان لم يكن سلم** ناويا به
قطعا وعد لان نيته تغير
المشروع فلغت كنية الظهر

بنكلم وجب عليه ان ياتي به ولو انصرف عن القبلة لان سلامه لم يخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدي
به شخص بعد هذا السلام صح فان سجد سجد معه والا فسدت صلاته ان كان المتروك صلبية
وصلاة المؤتم بعد صحة الاقتدا ولزمه القضا حتى لو دخل في فرض رباعي متنفلا لزمه قضا
الاربع ان كان الامام مقيما وشفعا حتى لو مسافرا وان كان في الصحرا ان جاوز الصفوف
خلفه عاد وا كثر امتنع البنا دوي عن اعتبار الاحد الجانبين بالاخر وقيل ان جاوز موضع
سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من
الاقتدا ولو سلم وعليه تلاوته وسهويه غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو لا يفسد سلامه
قاطعا فاذا تذكر يسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم لما قدمنا من ان سجدة التلاوة
ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم وان سلم ذاكرا لهما او التلاوة خاصة
كان قاطعا وسقطتا عنه لامتناع البنا بسبب القطع الا اذا تذكر انه لم يتشهد على ما في
قاضي خان جب قال اذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد لا يعود
للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية وسهويه غير ذاكر لهما
او ذاكرا للسهويه لم يكن سلامه قاطعا ويفعل كالاول وان كان ذاكرا لهما او للصلبية
خاصة فهو قاطع فتفسد صلاته ولو سلم وعليه صلبية وتلاوته وسهويه غير ذاكر
لهن او للسهويه لم يقطع ويقضي الاوليين الاول فالاول وهذا يفيد وجوب النية
في المقضي من السجدات وسيفيده في التتمة ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان كان
ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعا ثم زاد بحث وتحرير
بسطر في كتابه **والشك ان يعرض لشخص** في الصلاة **اولا** اي ان كان اول ما عرض له
فيما قاله فخر الاسلام واختاره ابن الفضل وقال السرخسي ان لم يكن عادة له
وقيل اول ما وقع له في عمره وعليه اكثر المشايخ كذا في الخلاصة والخانية والظهيرية
قيدنا بقولنا في الصلاة اي قبل الفراغ منها لانه لو شك بعد الفراغ لا شي
عليه ولو قبيل السلام كما يوخذ من الخلاصة والمحيط واستثنى الكمال ما لو وقع الشك
في التعيين ليس غير بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد
سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو
الى اخره قيل ولا حاجة الي هذا لان كلامنا في الشك بعد الفراغ منها لانه لو شك
بعد الفراغ لا شي عليه ولو قبيل السلام كما يوخذ من الخلاصة والمحيط واستثنى الكمال
ما لو وقع الشك في التعيين وهذا قد ترك ركنا يقينا انما الشك في تعيينه نعم في
الخلاصة لو اخبره عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه ذلك به
يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلي
اربعا لا يلتفت الى قول المخبر ولذا لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم ولو اختلف القوم والامام مع احد

الفريقين

الفريقين يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد وان اعاد الامام الصلاة واعاد
القوم معه مقتدين به صح لانهم ان كان صادقا يكون اقتدا متنفل بمتنفل والا فاقتدا
متنفل بمتنفل **فادرى كم هو صلى** ركعة او ثنتين او ثلاثا قيد به لانه لو شك وهو
في الظهر في الثانية انه في العصر ثم في الثالثة انه في التطوع ثم في الرابعة انه في
الظهر قالوا يكون في الظهر ولا شي عليه **استقبلا** لحديث اذا شك احدكم في صلاته
فليستقبل الصلاة ولانه قادر على اسقاط ما عليه بيقين من غير حرج كما لو شك
انه صلى اولا والوقت باق يجب ان يصلي ولو شك في اركان الحج يودي ثانيا في قول
عامة المشايخ لان تكراره والزيادة عليه لا تفسده وزيادة ركعة مفسد فكان التحري
في الصلاة احوط وفي البدايع يبنى على الاقل في الحج في ظاهر الرواية قلت فلو شك انه
في ركن ام لا فقياس ما قيل في الحج انه يودي ثانيا وفي المجتبي من شك انه كبر للافتتاح
اولا او هل احدث اولا او هل اصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح راسه ام لا استقبل
ان كان اول مرة والا فلا ينبغي بخلاف ما لو شك ان هذه تكبيرة الافتتاح او القنوت
فانه لا يصير شارعا لانه لم يثبت له شروع بعد ليجعل القنوت ولا يعلم انه نوي لتكون
للافتتاح كذا في البحر وفي جامع الفتاوى ولم اخر الفصل ومن الخلاصة اذا كبر للوتر ثم كبر
للقنوت اولا فتتاح الصلاة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي
ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم ولو شك في تكبيرة الاحرام فتتاح ثم عاد
التكبير والثنا ثم تذكر فعليه سهو ولا تكون الثانية استقبالا ولا قطعا للاولى والاستيناف
الخروج من الصلاة بعمل مناف لها والدخول في اخرى وهو بالسلام قاعدا اولى لانه عرف
محللا دون الكلام ومجرد النية لغو لا يخرج بها وظاهره انه لا بد من عمل فلو لم يات
بمناف واكملها على غالب ظنه لم يبطل الا انها تكون نفلا ولزمه ادا الفرض ان كانت فرضا
فلو كانت نفلا ينبغي ان يلزمه قضاوه وان اكملها لوجوب الاستيناف وفي التجنيس
رجل فاتته صلاة من يوم ولا يدري اي صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة لان صلاة يوم
كانت واجبة بيقين فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك وان شك في صلاة انه صلاها
ام لا فان كان في الوقت فعليه ان يعيد لان سبب الوجوب قايم وانما يعمل هذا السبب
بشرط الادا قبله وفيه شك وان خرج الوقت ثم شك فلا شي عليه لان سبب الوجوب
قد فات وانما يجب القضا بشرط عدم الادا وفيه شك اقول هذا يشير الى مذهب المحققين
القايلين ان القضا لا بد له من سبب جديد واما على مذهب المحققين فيقال اذا وقع
الشك في الادا مع ان الاصل عدمه فلا يخرج عن العهدة الا بالقطع بفعله واذا لم يقطع
بفعله فهو باق في ذمته الى ان يقضيه وكيف يلزم بصلاة يوم وليلة الخروج عن
عهدة صلاة واحدة ولا يلزم لصلاة واحدة ليخرج عن عهدتها بيقين ثم قال وان
شك في نقصان الصلاة فان لم يفرغ منها فعليه اتمامها ويقعد في كل ركعة وان

شك بعد ما فرغ وسلم لا شي عليه لما قلناه في الحاوي القدسي لو شك في تمام صلاته
فاخبره عدل انك لم تتم اعاد وبقول الواحد لا تجب الاعادة وفي المحيط قيده بالامام
وعلل بانها شهادة لان حكمه يلزم الغير دون المخبر وشهادة الفرد لا تقبل وفي جامع الفتاوي
في جامع قاضيخان ترك صلاة واحدة من يوم وليلة ولا يدري اي صلاة هي فصلى صلاة
واحدة من تحر جاز في الحكم وسقط عنه المشكل كرجل له ثوبان طاهر ونجس لا يدري فصلى
الظهر في احدهما من غير تحر جاز وتعين الاخر للنجاسة حملا لامره على الصلاح حتى لو صلى العصر
في الثوب الاخر لا يجوز كذا هنا **وان كثر** عروضه في تلك الصلاة او في غيره او كان
عادة له **تحرى** واخذ باكبر رايه ان كان له راي والتحري طلب الاحرى اي الاخلق وهو
ما غلب على ظنه لحديث من شك في صلاته فليتحر الصواب ولانه يحرج بالاعادة كل مرة لا سيما
ان كان موسوسا **والا** اي وان لم يكن له راي غالب بل بقي الشك واستوى طرفين **للاحتياط**
اخذ الاقل واعتمد او بالاقل وبنى عليه لحديث من شك في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى
او اربعا بنى على الاقل وللحرج في الاعادة كما قلنا وفقد الترجيح بالراي فتعين البناء على
اليقين ليتبرا ذمته ويقعد في كل موضع يتوهمه اخر صلاته لئلا يبطل بتركها كذا في الهداية
والتبيين قال الكمال بل يقعد في كل موضع يتوهمه محل قعود سواء كان اخر صلاته
او لا وايده بقولهم لو شك في القران انه هو فيهما اولى او ثانية تحرى فان وقع تحريه
على شي اتم الصلاة عليه وسجد للسهو كذا في جميع صور الشك اذا عمل بالتحري او بنى على الاقل يسجد
وكان ينبغي ذكره في الهداية والنهاية وغيرهما قال الكمال ذكر السجود مما لا ينبغي اغفاله قال
فلعل بعضهم ترك المحقق قيدا لا بد منه مما لا ينبغي اغفاله وهو ان يشغله الشك قدر
اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح اقول قد ذكر المحقق في اخر الكلام
على احاديث الشك فقال واما ما يفيده بعض الاحاديث من اناطة سجود السهو بمجرد
الشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحله ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى
يلزمه تاخير ركن او واجب وهذا لا شك انه يتضمن ما ذكر من انه لو يشتغل بقراءة او
تسبيح على ان الاشتغال بالقراءة في غير محلها كالركوع مثلا لا يمنع وجوب السجود وكذا
التسبيح في محل القراءة لا يمنعه فتامل **ثم** ذكر عن السراج الوهاج ان في فصل البناء على
الاقل يسجد للسهو وفي فصل البناء على غلبة الظن ان شغله تفكره مقدار ركن وجب
السهو والا فلا انتهى قال وكانه في فصل البناء على الاقل حصل النقص مطلقا باحتمال
الزيادة فلا بد من جابره وفي الفصل الثاني النقصان بطول التفكر اعلم انهم ذكروا
هنا انه اذا طال تفكره بقدر اداء ركن يسجد استحسانا وقاسوه ايضا على ما لو تفكر
في صلاة قبلها فانه لا سهو عليه وان طال تفكره **قلت** ظاهره انه متفق عليه وكان
في نفسي منه شي حتى وجدت في الوجيز في رواية يلزمه وفي فتاوي الشيخ قاسم الحنفي قوله
وان طال تفكره في غير هذه الصلاة الى اخره جعله في المحيط بعض الروايات فقال شك

في صلاة صلاها قبل ذلك فتفكر فطال تفكره ذكر في بعض الروايات لا سجدة عليه لانه لم يسه في
هذه الصلاة لانه لم ينس شيئا من افعال هذه الصلاة فلا تلزمه السجدة وان اخر فعلا لسهو عن
امر من امور الدنيا فتفكر حتى اخر ركنا واجبا فتمكن النقص في صلاته كما تمكن النقص في افعال
هذه الصلاة بخلاف السهو في اعمال الدنيا لانه لم يجب عليه حفظها في الصلاة اما يجب عليه
حفظ صلاة اخرى حتى يعلم بجواز هذه وفسادها كما يجب حفظ اعمال هذه الصلاة انتهى
فهذا ترجيح بخلاف ما في البدايع والذخيرة والله اعلم فان لم يقع تحريه على شي يبني على الاقل
فيتم تلك الركعة ثم يقعد ويسجد لسهوه وان شك انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم
يقع تحريه على شي وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركا
لفرض القعدة ثم يقوم فيصلي اخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقيام ثانية وقد
تركه فعليه ان يصلي اخرى ليتم صلاته وان كان قاعدا فالمسالة بحالها ولم يقع تحريه على
شي او وقع على انها ثالثة تحرى في القعدات فان وقع تحريه على انه لم يقعد قبلها او لم يقع
تحريه على شي فسدت لان صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا
وان شك انها اولى او ثالثة لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم
فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو ولو كان شكه في انها ثانية او اولى ووقع في سجوده
يمضي فيهما سواء كانت الاولى او الثانية لانها ان كانت اولى لزمه المضي فيهما وان كانت الثانية
يلزمه تكميلها ثم اذا رفع من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو
شك في سجوده انها ثانية او ثالثة ان كان في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد
لانه ان كانت ثانية كان عليه اتمام هذه الركعة وان كانت ثالثة لا تفسد عند محمد لانه
لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة وصار كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فيهما من الركعة
الخامسة وهذا ايضا يدل على خلاف ما في الهداية تبعا قدمناه في تذكر صلبية من ان اعادة الركن
الذي فيه التذكر مستحب ولو فرعناه عليه ينبغي ان تفسد هنا لعدم ارتفاض السجدة المذكورة
وان كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته وقياس هذا ان تبطل صلاته اذا وقع الشك
بعد رفعه من السجدة الاولى قبل السجدة الثانية اولا ثم كمل الكمال بذكر الشك في الرباعية وتتم بذكر ترك
السجدات والركوع مما يتعين نقله **ثم يصلي الظهر ان توهم بانه اتمها فسلم فبان ان تلك**
التي سلم منها **شفع** فقط **اتمها بشفع ثم كذا السهو سجد** لانه عليه الصلاة والسلام
فعل كذلك في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل الصلاة لانه دعاء من وجه
بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او انها جمعة او كان قريب عهد بالاسلام فظن الظهر شفعا او كان
في العشاء فظنه التراويح او سلم حيث تبطل صلاته ذاكرا ان عليه ركنا كذا في التبيين وكثير
من الكتب وكان يختلج بفكري اشكال في الفرق بينهما ثم رايت في مختصر المحيط حمل هذا قول محمد
وعندهما لا تبطل وعبارته في العشاء والجمعة المولد صلى العشاء ركعتين فظن انها ركعتين تروحه
او صلى الظهر ركعتين فظن انها الجمعة ثم صلاته عندهما خلافا لمحمد وفي الخلاصة لو اخره عدد

لاحتمال انها ثانية ثم يقوم
لانها ثانية
فيصلي ركعة اخرى ثم يقعد ويسجد
بحكم الاخذ بالاقل

بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه
شك في الصلاة بخلاف ما اذا كان عنده انه صلى اربعا فانه لا يلتفت الى قول المخبر وكذا لو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم يعيد وفي كتاب جامع الفتاوى وفي خزانة الاكمل ايضا مسئله
سهى في صلاته فلما فرغ وسجد للسهو سجد انه شك سجد واحدة او ثنتين يتحرى فان لم يقع
تحريه على شيء بنى على الاقل كما في اعداد الركعات لكن فيما يومر بالاستقبال ليخرج عن العهدة
بيقين وفي مسالتنا لا يومر لانه ليس ثم لا تجب سجدتا السهو للشك فيما انتهى وبقال
الواجب مما يطلب الخروج من عهدته ايضا فعلى هذا لو شك انه فنت ام لا يجب عليه
الخروج من عهدته وفي المجتبى ولو سلم المصلي عمدا قبل التمام قيل وقيل لا يفسد
حتى يقصد به خطاب ادمي انتهى فينبغي ان لا يفسد ان عليه سجدة صلبية ان تركها من الركعة
الاولى فسدت صلاته لانها صارت دينا في ذمته فصارت قضا وانعدمت نية
القضا من الركعة الثانية لا تفسد الا في رواية عن س لانها لم تصر دينا في ذمته فنابت
سجدتا السهو عن الصلبية ولو كانت المسالة بحالها الا انه لما سلم للفجر تذكر ان عليه سجدة
تلاوة فسجد لها ثم تذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين ان سجدة التلاوة
دين عليه فانصرف نيته الى قضا الدين فلا تنصرف السجدة الى غير القضا وفي التجنيس صلى
من المغرب شفعا وتشهد ثم ظن انه اتمها فسلم وقام ثم فكبر للدخول في سنتها
فذكر انه لم يتمها وقد سجد للسنة اولا فسدت المغرب للاختلاف فلو كبر للدخول فيها
لظن فسادها بسلامه وصلى ثلاثا وقعد للتشهد اجزاته المغرب لان نية المغرب ثانيا لم يصح
فبقي مجرد تكبير لا يخرجه عن الصلاة ولما كان من المهمات مسايل السجدات معلنا منها ما في
خير مطلوب لانه من المعتبرات قال الاصل فيه ان ما دون ركعة غير مفسد وزيادة
ركعة تفسد وانما تتقيد الركعة بسجدة والترتيب في الافعال المتكررة ليس بشرط والقضا
يلحق بمحل الادا وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة والسهو يجب بتاخير ركن
عن محله وما تردد بين واجب وبدعة ياتى به احتياطا بخلاف ما تردد بين سنة وبدعة
والصلاة متى فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا والقعدة الاولى في ذوات الاربع
او الثلاث سنة في المكتوبة وقعدة الختم فرض وتخريج المسايل على الاقل من الماتيات
صلى الفجر ركعتين وترك سجدة وتذكر قبل السلام او بعده يسجدها ويقعد ويسجد للسهو
واما التاخير ركن في محله او لزيادة قعدة او السلام ساهيا وان ترك سجدتين فان
علم انه تركهما من ركعتين او الاخيرة يسجدهما ويتشهد ويسجد للسهو وان علم انه تركهما
من الاولى يصلي ركعة لان الركوع متى تكرر من غير تخلل سجود يكون المودي ركعة واحدة
وان لم يدر جمع احتياطا فيسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد
للسهو وان ترك ثلاثا فالماتى اقل ولا يتعقد به الا ركعة فيسجد سجدة ليتم ركعة
ثم يصلي ركعة ويسجد للسهو الا انه ينوي السجدة القضا لجواز انه انما اتى بالسجدة بعد

الركوع

الركوع الاول فاذا لم ينو القضا تتقيد الركعة الثانية بها فاذا صلى الركعة كان متنفلا
قبل كمال الفريضة فتفسد صلاته واذا نوى القضا التحقت بالاول وانتقض ما بعدها
الا ان ما دون الركعة يحتمل الانتقاض وان ترك اربعا يسجد سجدتين ليتم ركعة ثم
يصلي ركعة واما في الظهر ان ترك سجدة او ثنتين فكذلك الجواب وان ترك ثلاثا
فان علم انه تركها من ثلاث ركعات يسجد ثلاث سجدات ثم يتشهد ثم يصلي ركعة ثم
يتشهد وان ترك اربعا فان علم انه تركهما من ركعتين يصلي ركعتين ثم يتشهد وان
لم يدر يسجد اربعا ثم يتشهد لاحتمال الوجه الاول ثم يصلي ركعة ثم يتشهد
لاحتمال الثاني ثم يصلي ركعة ثم يتشهد لاحتمال الثالث وان ترك خمسا فقد
اتى بثلاث سجدات فيخرج على الماتى فان علم اتى بها في ثلاث ركعات فتمام صلاته
بثلاث سجدات وركعة وان علم انه اتى بها في ركعتين فتمام صلاته بسجدة وركعتين
فان لم يدر يسجد ثلاثا ويصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعة ويتشهد وان ترك
ستا فقد اتى بسجدتين وركعتين فان علم انه اتى بهما في ركعة فالتمام بثلاث ركعات
فيسجد سجدتين ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يصلي ركعتين ويتشهد وكل تشهد يحتمل
ان يكون اخر صلاته لو تركه تفسد وفيما اذا تردد لو قدم الركعة على السجود لا يجوز
لان السجدة المفردة لا تتاتى في ضمن السجدة الموداة في الركعة الثانية فيكون فيه
احتمال خلط المكتوبة بالنافلة وكذا هذا في العصر والعشا اما المغرب ان ترك سجدة
او ثنتين او ثلاثا فالجواب ما ذكرنا وان ترك اربعا فقد اتى بسجدتين فان علم انه
اتى بهما في ركعتين فتمام صلاته بسجدتين وركعة وان علم انه اتى بهما في ركعة فتمامها
بركعتين فان لم يدر يسجد سجدتين ثم يصلي ركعة ويتشهد ويسلم وان ترك ستا
لانه اتى بركعتين ثم يصلي ويتشهد ثم لا يسلم صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الثانية
تفسد صلاته لانه ترك الفرض وادى ركعة قبل اكمال الفريضة فان ترك سجدة او
سجدتين او ثلاثا فكذلك والاصل فيه ان المتروك متى كان اقل من الماتي لا يرفع القعدة
وان كان الماتي اقل يرتفع لان الركعة تتقيد بسجدة فيصير اتيا بركعة تامة قبل
تمام الفرض حتى لو ترك اربعا يرتفع لانه اتى بسجدتين ولا يتقيد به الا ركعتين فيسجد
سجدتين ويصلي ركعة كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدتين وان ترك خمسا
فهو كما لو صلى ركعتين ترك ثلاثا وان ترك ستا فهو كما لو صلى ركعتين وترك اربعا وفي
الظهر ان صلى خمسا وترك سجدة تفسد الى خمس وان ترك ستا او سبعا او ثمانيا او تسعا
او عشرا فهو كما لو صلى اربعا وكذلك في العصر والعشا وفي المغرب ان صلى اربعا وترك سجدة
الى الربع تفسد وان ترك خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا كما لو صلى ثلاثا او اربعا او
خمسا او ستا على ما ذكرنا والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلاة المريض

باب صلاة المريض

للانسان حالتان الصحة والمرض فلما بين حالة الصحة شرع في بيان حال المرض والسهو
تفصيلا ان جبر بقدر الامكان وصلاة المريض فيهما قصور شرعت بقدر الامكان قلت
او جبرت بالرضى والغفران وفي المصباح مرض الحيوان مرضا من باب تعب والمرض حالة
خارجة عن الطبع ضارة بالفعل من هذا ان الالام والاورام اعراض عن المرض وقال
ابن فارس المرض كل ما خرج به الانسان عن حد الصحة من علة او نفاق او تقصير في امر
ومرض مرضة ضاعفة قليلة قال الاصمعي قرأت على ابي عمرو وابن العلاء في قلوبهم مرض
فقال لي يا غلام اي بالسكون والفاعل من الاولى مريض وجمعه مرضى ومن الثانية
مارض قال ليس بمهزول ولا مارض وتصور المرض ضروري وقيل معنى يزول بحلوله
في بدن الحي اعتدال الطبايع الاربع وقيل حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي والاضافة
الى الفاعل **بتعذر** المريض الذي يلحقه مرض بالقيام قال في النهاية هذا اصح تعريف لم ذكر
وقعوده كيف تيسر **ان تعذر** عليه **القيام** بان لا امكنه اصلا كما فسره الفقيه في النوا(در)
فلو قدر عليه متكيا على عصا او خادم او حايط لم يجز الا كذلك خصوصا على قولهما ولو
قدر على بعضه كقدر تكبيرة او بعض وجب كما اختاره الحلواني وفرق بينه وبين
الصوم لو قدر على صوم بعض اليوم لم يلزمه لعدم التجزي فيه او ان **خاف ان**
تزايد الالام او ان يزيد زمانا او يحدث به وجع لحديث عمران ابن الحصين صل قايما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك **وبالركوع والسجود يأتي** ان قدر
قاعدا ولو متكيا كما مر ولو عجز عن القيام ان صام رمضان يصوم ويقعد او كان لو
قام سلس بوله ولو صلى قاعدا لا يسلس او يسيل ودع عورته او يغلبه ... كما في
التمرتاشية بخلاف ما لو كان يسلس بوله قايما وقاعدا لا مستلقيا يكون مصليا
مع اعذار ترك القيام والركوع والسجود فكان اشد ولذا يصلي العريان قاعدا
بالايما لا مستلقيا لان القعود قيام من وجه حتى جاز من غير عذر وفي نوادر ابن رستم
عن محمد يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء صلاة معتبرة شرعا ومع الحدث
لا وكان هذا ايسر ولو خاف من عدو ويصلي قايما وكان في خبا لا يمكنه ان يقيم صلبه
فيه وان خرج لم يستطع ان يصلي للطين والمطر يصلي قاعدا ومن به علة وهو
في طريق فخاف ان نزل عن المحمل للصلاة بقي في الطريق يصلي الفرض على محمله وكذا
المريض الراكب اذا لم يقدر على النزول ولا من ينزله واختلف فيما اذا لم يستطع
القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام والاصح انه يخرج الى الجماعة
كذا في الولوالجية وفي الخلاصة وقد مر ان الفتوى على خلافه ولو قام عجز عن القراءة
ولو قعد قدر عليها يقعد ويقرأ **وفيهما** اي الركوع والسجود **يومي في الصلاة اذا لم**
يمكنه مرفوع بفعل يدل عليه قوله **بتعذر** لان الطاعة **وجعلا** اي المومي **سجوده من الركوع**
اسفل اي يخفض رأسه للسجود ازيد من الركوع لان الايما قايم مقامهما فيأخذ

حكمها

حكمهما فلو سواهما ينبغي ان لا يصح كما في الولوالجية ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكن
لو كان بانفه وجبهته عذر يصلي بالايما او بجبهته فقط لا لامكانه بالانف كعكسه كذا في الخلاصة
قال وفي الزيادات رجل بحلقه خراج لا يقدر على السجود ويقدر على غيره من الافعال يصلي قاعدا
بالايما وفي البدايع الركوع يسقط عمن سقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع **والوجه**
لا شي اليه يرفع لوجهه **كيما سجوده عليه** اي المرفوع **يقع** للنهي عن ذلك من النبي واصحابه فيكره
ذكره في البدايع وغيرها **لو فعلوا** اي رفعوا شيئا يسجد عليه فيصلي **وخفضه الرأس حصل**
صح لوجود الايما وقيل هو سجود كذا في الغاية وينبغي ان يقال لو كان الشي الموضوع بحال لزم عليه
الصحيح يجوز جاز للمريض على انه سجود والا فالايما وفي المحيط لو كان يقدر على السجود ورفع له شي فسجد
عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه الى القعود جاز والا فلا وفي السراج الوهاج اذا وجد
الايما فهو مصل بالايما فلا يقتدي به من يركع ويسجد مع الاساءة **والا** اي ان لم يحصل الخفض بل اكتفى
بالرفع **فلم يجزي ما فعل** لعدم الايما الذي هو فرضه ولو قدر ان يقعد متكيا او مستندا
الى الحايط او غيره لم يجز الا كذلك على المختار ويومي مستلقيا **على القفا** ويجعل رجليه الى
القبلة ويجعل تحت رأسه مخدة ليصير شبه القاعد ووجهه الى القبلة وهو افضل لحديث فان لم
يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه اكثر اذ اشارته اليها وفيما يأتي الى غيرها وفي
المجتبى ينبغي للمستلقي ان ينصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمد رجليه الى القبلة وفي التمرتاشية
ذكر الحسن يومي مستلقيا فان اومي على جنبه الايمن اختلفوا والاظهر انه لا يجوز فان عجز
عن الاستلقاء يومي على جنبه وكيف يضطجع قيل يجعل رجليه نحو القبلة والاصح ان يجعل
وجهه ورجلاه نحو يسارها او يمينها **وان شاء على الجنب ان تعذر قعوده** حقيقة بان لم
يمكنه او حكما كمن نزع الماء من عينيه فامره الطبيب ان يستلقي اياما على ظهره ونهاه عن القعود
والسجود كذا في البدايع **اومي** مستلقيا او على جنبه وعين هذا الشافعي لحديث عمران قلنا
كان مرضه يمنعه من الاستلقاء ولان المرض على شرف الزوال فاذا زال فيقعد او قام كان
وجهه الى القبلة ويأتي المومي بما يقدر عليه من الافعال فلو عجز عن القراءة صلى بغير قراءة
في القنية مريض لا يمكنه الصلاة الا باصوات كآوه يجب عليه ان يصلي ولو اعتقل لسانه
يوما وليلة فصلى صلاة الاخرس ثم انطلق لسانه لا يلزمه الاعادة م وفي المجتبى قيل
في الامي والاخرس يجب تحريك اللسان والشفة كتلبية الحج وقيل لا واذا لم يعرف
الا قوله الحمد لله يأتي به في كل ركعة ولا يكررها بخلاف التحيات في التشهد يكررها قدره
لتقدير القعود به وكما يسقط الاركان للعجز سقط الشروط فلو لم يقدر على التوجه الى
القبلة ولم يجد من يوجهه صلى كما هو ولا اعادة عليه كما في البدايع وفي الخلاصة ان وجد
من يحول وصلى لغير القبلة جاز عند الامام بناء على ان القدرة بقوة الغير لا تعتبر
عنده وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد من يحوله الى الطاهر م مريض مجروح تحته ثياب
نجسة ان كان بحاله لو بسط تحته شي تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله ولذا لو لم يتنجس

الا انه يزداد مرضه وفي التتارخانية عن الغاية من لا يقدر على الوضوء والتيمم وليس
عنده من يوضيه او ييممه قال بعضهم يصلي بالايما ثم يعيد وقال بعضهم لا يصلي كالمحبوس
اذا لم يجد ما ولا ترابا نظيفا رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء على المولى ان يوضيه
كذا روي عن محمد وفي الولوالجية بخلاف المراة المريضة لا يجب على الزوج ان يتعاهدها
ولو كانت امراته مريضة ليس عليه ان يوضيها وفي الفتاوي العتابية ولو له امراة وامة
يجب على الامة ان تعينه الا المراة وفي الولوالجية الا اذا تبرعت لان اعانته لسائر المسلمين
والاعانة على البر تندب اليه وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوي وفي التجنيس قال
ح في متوضي لا يقدر على مكان طاهر وقد حضرت الصلاة صلى بالايما فقضا الى الوقت
وبعيد لان العذر جاء من قبل العبد قال محمد لا يصلي الماشي وهو يمشي والسابح وهو
يسبح والمسايف وهو يضرب بالسيف لان هذه الافعال تنافي الصلاة ولهذا شغل النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن الصلاة بالقتال وقال الغزنوي الساقط في البحر و
من يخاف الغرق في البحر اذا حضرته الصلاة ان وجد ما يتعلق به او كان ماهرا بالسباحة
بحيث يمكنه الصلاة بالايما من غير ان يحتاج الى عمل كثير افترض عليه الصلاة لانه قادر
ولو لم يجد يعذر بالتاخير الى ان يخرج امراة في بطنها ولد خرجت احدي يديه وخافت
خروج الوقت كيف تصلي حتى لا يكون لحق الولد ضرر ان امكنها ان تاخذ شيا تجعل يده فيها
بفعل وان احتاجت ان تضع عن يمينها او امامها وسادة او شيا ليمكنها ان الصلاة تفعل
لان الجمع بين حق الله تعالى وحق الولد ممكن **والا** اي ان لم يقدر على الايما **اخرا** الصلاة
ولا يسقط عنه ما دامت قليلة فان زادت على يوم وليلة سقطت ولو فهم الخطاب
كما صححه قاضيخان والمحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وفي الظهيرية وهو ظاهر الرواية
وعليه الفتوي وجزم به في الولوالجي وصاحب التجنيس خلاف ما في هدايته واختاره في الكافي
وصححه في الينابيع ورجحه ابن الهمام قياسا على المغمى عليه واستشهد قاضيخان بما ذكره محمد
قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الكعبين لا صلاة عليه قال التمرتاشي وفي جامع
الكرخي لو كان مع القطع جراحة على وجهه بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد قال القاضي
وهذا هو الاصح وفي التتارخانية قيل فيمن شلت يداه ولا يجد احدا انه يمسح يديه
على الارض ويجزيه ذكره الوبري ولو كان اكثر اعضايه مقطوعة او مجروحة هل يجب
اختلفوا ولا انه يجب فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ورده الزيلعي بانه
لا دليل فيه على السقوط لان هناك العجز متصل بالموت وكلامنا فيما اذا صح المريض حتى
لو مات ايضا من ذلك الوجه وام يقدر على الصلاة لا يجب عليه القضا ولا الايصا
وان قلت كمريض ومسافر افطر في رمضان وماتا قبل الصحة والاقامة وبحث الكمال
وقال كلامهم يؤول على وجوب القضا اذا لم يزد على يوم وليلة حتى يجب الايصا اذا قدر
وان لم يصح منه **ولم يوم** اي العاجز عن الايما **اذا حاجبيه او ما او عينه او قلبه ما اجزا** وقال

زفر

زفر يومي بحاجبيه فان عجز فبعينيه فان عجز فبقلبه وقال الشافعي بعينيه وقلبه ولنا قوله
فان لم يستطع الايما براسه فالله احق بقبول العذر منه ولان السجود تعلق بالراس دون ما ذكر
فلا ينتقل اليهما كاليد وكالصوم والحج لا ينتقلان الى القلب بالعجز وفي الخانية مريض عجز عن
الايما فحول راسه عن ح يجوزه وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل الذي هو حقيقة
الايما مطاطاة الراس **وعن ركوع وسجود ان عجز حسب** ولم يعجز عن القيام **وا وما** بتخفيف الميم
في قعود فليحز ومنعه زفر لان القيام فلا يسقط بعجزه عن غيره وقال
خواهرزاده يومي للركوع قايما وللسجود قاعدا ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجود
لما فيه من نهاية الخضوع الذي هو المقصود قال الكمال وقد يمنع ان شرعيته يعني القيام
لهذا على وجه الحصر بل له ولما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتياده لذلك حتى
يجبه اهل التجبر لذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بالمافيه نفسه ويدل على نفي هذه
الدعوي ان من قدر على القعود مع انه ليس في السجود عقبه تلك النهاية لعدم مسبوقيته بالقيام
واذا لم يتعقبه سجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل ما ذكره وفي البدايع الركوع يسقط عمن
سقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع لانه اشبه بالسجود لكون راسه فيه اخفض واقرب
الى الارض **وفي الصلاة** اي صلاة الصحيح **ان الم** اي نزل به الم **في ما يستطيعه** بحذف ياية تخفيفا
تمم من ركوع وسجود قاعدا او موميا ولو مضطجعا وعن ح يستقبل لان تحريمته انعقدت
للسجود والركوع فلا يجوز بدونهما والصحيح الاول لان اداء البعض بالايما اولي من اداء الكل به
وهو اي المريض **اذا صح بنى لو** كان كونه **قاعدا صلى ابتدا راكعا وساجدا** حال من ضمير قاعدا
او من ضمير صلى فاعل صلى هذا عندهما الا الابوين ومنعه محمد بنا على اختلافهم في الاقتدا
ولا بنا له ان يصل موميا ابتدا ثم صح فقدر على السجود والقعود في المختار واجازه زفر
كما يجوز اقتداه بالمومي وقد مر فان قيل الايما خلف ينبغي ان يجوز الاقتدا كالتيمم
والمتوضي والماسح والغاسل واذا جاز الاقتدا جاز البنا ضرورة قلنا الايما بعض الركوع
والسجود وبعض الشي لا يصلح خلفا منه لكنه سقط عنه ما عجز عنه للضرورة ولزمه ما قدر عليه
من عينه فان قيل لم لا يصح بعض الشي خلفا عن كله قلنا لان فيه جعل الشي خلفا عن نفسه لان الا
عبادة عن مجموع هو داخل فيه فمتى كان خلفا عن نفسه ضرورة ولو شرع ليصلي بالايما
فصح قبل الركوع بنى كما في التبيين **ودب** صل **نفل جاز له ان يتكيا** على شي **لو صار معيا** اي
تعبا وكره له بغير عذر في الصحيح لا القعود عند الامام وكذا يكره ان يشرع متكيا لا قاعدا
ودب اي صاحب **فلك يجري** او مربوطا في لجة البحر لكن يضطرب شديدا **صلى فيه قعودا** اي
اي قاعدا **جاز** عند الامام **دون تحقق عذر** ومعناه الا من عذر لقدرته على القيام فلا يتر
وله ان الغالب دوران الراس وهو كالمتحقق والقيام افضل للخلاف والخروج افضل
لانه اسكن لقلبه والمربوط على الشط في الصحيح وظاهر الهداية وغيرها جواز الصلاة فيهما مطلقا
وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط على قرار الارض فصلى قايما جاز لانها اذا استقرت على

الارض فحكمها حكم الارض وان كانت مربوطة ويمكنه الخروج لم تجز الصلاة فيها لانها اذا
لم تستقر فهي كالدابة بخلاف ما اذا استقرت لانها حينئذ كالسرير واختاره في المحيط والبدايع
وفي الخلاصة اجمعوا انه لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلاة قاعدا ولو صلى فيها
قائما بالايماء لا يجوز مع القدرة على الركوع والسجود واذا صلى فيها استقبل القبلة وان
انحرفت الى غير القبلة استدار معها لقدرته على ذلك بخلاف الدابة لان سير الفلك غير مضاف
اليه **من جن خمسا** اي مقدار زمن خمس صلوات **او عليه اغمي** مدة لزم خمس صلوات **لا اقدر الست
من صلاته فليقضيا** بابدال نون التاكيد الفا ولم يلزمه الشافعي به واسقطه كما لو فات
صلاة واحدة لانه عجز مانع عن فهم الخطاب فينافي الوجوب كالجنون في رواية برهان
لان القضا يبتني على وجوب الادا بخلاف النوم لانه باختياره ولنا ان عليا رضي الله
عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاها وان عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض ولان
المدة اذا قصرت لم تخرج في القضا فتجب كالنايم واذا طالت تخرج فتسقط كالحايض ويعتبر
الكثرة من حيث الاوقات عند محمد ورواية عن ح وعن س رواية عن ح من حيث
الساعات والاصح الاول لان الكثرة بالدخول في حد التكرار كما مر ونظير ثمرته فيما
لو اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعده فعند س لا يقضي وعند محمد يقضي
ان افاق قبل خروج وقت الظهر لان التكرار باستيعاب ست اوقات ولم يوجد
هذا ان دام وان افاق في المدة في وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم كلام الاصحا
ثم يغمي عليه فلا يعتبر ولو زال عقله بخمر لزمه القضا وان طال لان حصل بما هو معصية
فلا يوجب التخفيف والاصح ولذا بالبنج والدوا عند الامام وعند محمد يسقط لانه
مباح لان سقوطه عرف بالاثر اذا كان بافة سماوية ولا يقاس عليه ما حصل بفعله
ولو اغمي عليه بفزع من سبع او ادمي لا يجب القضا اتفاقا لان الخوف بسبب ضعف
قلبه وهو مرض

باب سجود التلاوة

مناسبتها مما سبق من حيث ان في صلاة المريض سقوط بعض الاركان رخصة لرفع الحرج وفي
سجود التلاوة ثبت التداخل في السبب لرفع الحرج او نقول لما فرغ من العوارض السماوية
شرع في العوارض المكتسبة واقتصر على ذكرها لان السماع يتوقف عليها وركنها وضع
الجبهة على الارض او ما يقوم مقامه بشرايط الصلاة الا التحريمة لانها لتوحيد الافعال
المختلفة وهي واحدة وتفسد بمفسد الصلاة من حيث عمد وقهقهة ونحوها
اتفاقا على ظاهر الجواب لا انه لا وضوء عليه في القهقهة ولا محاذاة المراة ولو نام فيها
لا ينتقض طهره في الصحيح كالصلبية ولو نذرها وجبت قال في التتارخانية وفي التتمة
لو قال لله علي سجدة لا يلزمه شي الا ان يقول لله علي سجدة التلاوة لان السجدة
المطلقة لم يرد بها الشرع ولهذا قال في سجدة الشكر **باربع الايات مع عشر** اي بتلاوة

او

او سماعها او الاقتدا بمن تلاها الا كتابتها ولا تهجيها وهي معروفة لمن حفظ القران
حتى الصبيان بكن ما فيه الخلاف يحتاج الى البيان فلذا قال **تجب** السجود بالتراخي
الا الصلاتية ففي التجنيس تاخيرها يكره مطلقا في الاصح ولم يوجبها الشافعي لما روي انه
صلى الله عليه وسلم سمعها ولم يسجدها وقال لو كنت امامنا لو سجدت لسجدنا ولو كان
واجبا لسجد قلنا في بعضها امر به وهو للوجوب لكنه معلق بالتلاوة فلا يجب قبلها
وفي بعضها مدح قوم خضعوا لله فيجب موافقتهم وفي بعضها ذم قوم استكبروا فيجب
مخالفتهم وما رواه محمد على الفور فان قيل ركن مفرد عن الصلاة فلا يجب قياسا على القيام
والركوع قلنا لا يصح القياس لانها تسن عنده مع ان القيام والركوع لا يسن ح فان قلنا تؤدي
بايماء على الدابة اذا تلى راكبا ولو وجبت لم تجز كالوتر ونحوه ة قلنا لما كثر وجودها بكثرة القراة
جازت راكبا لدفع الحرج بخلاف الوتر ونحوها لشرعها في اوقات مخصوصة فلا حرج للنزول
وفي القنية لا يجب على المخطي الايماء بها وقيل يجب ولا يجب نية التعيين في السجدات
وفي التجنيس يكره تاخيرها **منهن** اي ايات السجود **اولى الحج** فقط لا الثانية المقترنة بالركوع
خلافا للشافعي لحديث عقبة ابن عامر رضي الله عنه افضلت سورة الحج بكون فيها سجدتين
قال نعم ومن لم يسجدهما لم يقراهما ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر سجدة التلاوة
في الحج هي الاولى والثانية سجدة الصلاة بدليل قرانها بالركوع وضعف مرويه وان ثبت
فهو محتمل **مع اية ص احتسب** اي عدها مع هن خلافا له لحديث سجدها داود توبة ونحن
نسجدها شكرا ولنا حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد فيها والعبادات كلها شكرا ثم موضع
السجود في حم قوله وهم لا يسامون اليه ذهب ابن عباس ووايل ابن حجر وعند الشافعي قوله
تعبدون واليه ذهب علي وروي عن ابن عمر وابن مسعود ورجحنا الاول بالاحتياط لاختلاف
الصحابة فانها لو وجبت قبل ما قلنا فتاخيرها اليه لا يضر ولو وجبت عنده كان اداوها
قبله قبل الوجوب فلا يخرج عن العهدة به ولو وجب نقصانا في الصلاة لو كانت
صلاتية ولا نقص فيما قلنا وهذا من التبحر في الفقه كذا في البدايع **وهي** واجبة **على
التالي** المتاهل لوجوب الصلاة لا كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا ولو بالفارسية
مطلقا اتفاقا فانهم اولى ح وفي السامع منه عند الامام وعندهما ان علم انه يقرا القران
فعليه السجدة والا فلا ة وفي البدايع هذا غير سديد لانهما ان جعلا الفارسية قرانا
لزم الوجوب مطلقا كالعربية وان لم يجعلاها قرانا لم يجب وان فهم وفي الذخيرة المجنون
اذا قصر كان يوما وليلة او اقل تلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حال الجنون فيؤديها
في الافاقة وعن الفقيه ابي جعفر اذا تلى اية السجدة انما يلزمه اذا لم يكن جنونه مطبقا
واذا قراها ولم يسجد حتى ارتد ثم اسلم ذكر الفقيه في غريب الرواية لا قضا عليه والصبي
الذي لا يعقل الصلاة اذا قراها امر ان يسجد المراة اذا قراتها ولم تسجد حتى حاضت
سقطت عنها مصلي التطوع اذا قراها وسجد ثم افسد يقضيها ولا يلزمه الا اعادة السجدة

انتهى ولم يسجدها فيهما بقضيهما خارجهما لانهما لما فسدت صارت مجرد تلاوة فتؤدى
خارجهما كما في القنية **ولو كان اماما به اقتدي** نص عليه وان كان الاطلاق يشملهما
لما في البدائع يكره للامام ان يتلوا اية سجدة فيما يخافت بالقراءة ولا ينفك عن مكروه من ترك
او كان التلبيس على القوم قال في البزازية فان قرا لا يسجد للاداء الى تشويش الامر على
الناس ولذا لا ينبغي ان يقراها في العيدين والجمعة زاد في القنية الا اذا ركع لها كما في النوادر
ولو قرا الامام السجدة فسجد فظن القوم انه راكع فبعضهم ركع وسجد سجدة وبعضهم ركع وسجد
سجدتين فمن ركع ولم يسجد يرفض ركوعه ويسجد للتلاوة ومن ركع وسجد سجدتين
فصلاته فاسدة لانه انفرد بركعة تامة **وعلى شخص سامع التالي** التالي المذكور ولو
سكران ونائما في الصحيح ولم يجب عليه بحيض وكفر وجنون او صغر ونوم كما صحح في
الخانية لا من الطير في المختار **ولئن لم يقصد** السماع لاطلاق حديث السجدة على من سمعها
واوجب الصحابة من غير فصل وفي الذخيرة ولو تلاها وعنده نائم او متشاغل بامر
فلم يسمعها الاصح انه لا يجب وفي الظهيرية النائم اذا اخبر انه قرا في حال النوم يجب عليه
وفي النصاب وهو الاصح **او كان الشخص** المكلف **مؤتما** بامام قراها فليسجد تبعا له وان لم
وفي النصاب بعد القراءة او لم يسمعه **واما ان تلى غير الامام ممن ائتم به فلا** يجب عليه
ولا على سامعه ح وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لتقرر السبب وزوال المانع الذي هو
قلب موضوع الامامة لو تبعه الامام والتلاوة لو تابعه المؤتم ا ه وقالا هو محجور
عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب لانهما
منهيان الا ان الحائض لا يجب عليها بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لعدم اهلية الصلاة
بخلاف الجنب وهذا التعليل يعم ما لو سمع خارج من المؤتم ح ورجح في الهداية الوجوب
لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم واعترض بانه لو لما سلم انه محجور عليه وجب
القول بعدم الوجوب على من سمع ولو خارج الصلاة لان من الثابت في الاصول
ان تصرف المحجور لا حكم له ورد بان تصرف المحجور لغيره صحيح ح وفرق الزاهدي بينهما
وبين المقتدي بان القدر الذي يحجب به التصرف مباح لهما على الاصح دونه لانه لا يبقى
تصرف المحجور له حكم وهو التوقف على اجازة مولاه في البيع والشراء والصحة في التوكل
عن الغير في بيع ماله وتطليق امراته لو طلق واقر او بحد وقصاص ينفذ ويظهر
في حق مولاه لانا نقول انما توقف لاحتمال الاجازة وانما ظهر اثر الحجر في النفاذ وكان
الحجر لاحتمال لحوق الضرر بالمولى وذا في النفوذ لا في التوقف فلا يظهر فيه وهو
ليس بمحجور عن التصرف وانما الحجر في حق لحوق العهدة وقد ظهر اثره فيه حتى لا ترجع الحقوق
اليه واما في الدم والطلاق فهو ملحق بالاحرار فيه وتصرف المحجور لغو فيما حجر عليه لا في
غيره ح ابن خضر ولو تلاها في ركوع او سجود او تشهد قال الزيلعي لا يلزمه المحجور وقال
المرغيناني عندي انها تجب وتتادى فيه انتهى قلت وفي التشهد بحث **ويسجد**

ان

ان سمع المصلي اية سجدة **من غيره** اي غير مصل معه لتحقق السبب وهو السماع لكنها ليست
صلوية لان سماعه ليس من افعال الصلاة ولئن كان فيهما فتبنى على تلاوة خارجها
فادخالها فيها منهي عنه لانه مامور باتمام ركن هو فيه او بالانتقال الى اخر فيكون
منهيا عن السجدة لشغلها عن ذلك فيعود بها من زيادة **بعدما يصلي** ويخرج منها **ولا يعيد**
السجود بعدها **ان لو سجد فيها** اي في الصلاة لنقصها بالنهي عنها فلا يتادى الكامل
او حكم هذه التلاوة موخر لما بعد الصلاة فلا يقدم على سببها بخلاف لو تلى في وقت
مكروه حيث تادي فيه لتحقق السبب للحال ولو قراها ثم اداها فيها بعد سماعها
من غيره لم يعدها ولو عكسه فروايتان وجزم بعدم الاعادة الحدادي وفي
الخلاصة المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به التالي
تفسد صلاته **عداها** اي لا يعيد عدا الصلاة **اذ لم ما افسد** لان زيادة ما دون
ركعة لا تفسد وفسدة في التجنيس والولوالجية والمجتبى ثم اذا لم يتابع القاري ولو
تابعه فسدت صلاته ولا يجزيه السجدة عما سمع وقد مر ان زيادة سجدة بنية المتابعة
غير امامه تبطل صلاته وفي الخلاصة لا تفسد صلاته هو الصحيح على ان زيادة سجدة
او سجدتين لا تفسد صلاته بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير
انه لا يفسد عند محمد وذلك ليس بصحيح ذكره الصدر الشهيد في المبسوط **وسامع الامام**
يتلو سجدة **لو به اقتدى من قبل** ان يسجدها **لا بعد السجود سجدا** لانه في الاول
تابع له فيسجد معه وان لم يسمع وفي الثاني صار مدركا لها بادراك الركعة كمدرك الامام
في ركوع ثالثة الوتر لا يقنت فيما ياتي به بخلاف مدركه في ركوع العيد ياتي بالتكبير اذ
لم يفت محله لانه محله في الجمعة لانه تكبير عنده وان ادركه في الركعة الثانية قبل لا يسجد
موديا لها ولا تصير صلاته فلا تؤدي خارجها ولو لم يسجد امامه لا يسجد وان سمعها لانه
ان سجد فيها وهو خالف امامه وهي صلوية فلا تقضى خارجها **ويسجد السامع** المذكور
ان لم يقتد بالامام لتقرر السبب في حقه بلا مانع **والصلوي** نسبة الى الصلاة بابدال
الفها واوا وحذف التا كما حذفت في نحو بصري نسبة الى البصرة ويقع في الكتب صلاتية
وهو خطا مشهور **خارجا** عن الصلاة لا داخلها فلو اخرها من ركعة تقضى ما دام في
الصلاة لان الصلاة واحدة وان اثم بالتاخير كما في البدائع انها على الفور ولو اخرها
بطول قراءة يصير قضا باثم به لانها صارت من افعال الصلاة ملحقة بالتلاوة
بخلاف الصلوي فانه بالتراخي في المختار **لا يسجد** بالبنا للمفعول او للفاعل والصلوي
مفعوله اي لا يؤدي التالي لسجدة في الصلاة خارجها لانها افضل من غيرها فلم يجز
اداؤها خارج الصلاة اذ الكامل لا يتادى بناقص ولو افسد الصلاة فعليه اداؤها
خارجها لانها لما فسدت بقي مجرد تلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها ففسدت لا يعيد
السجدة لان المفسد انما يفسد الجزء المقارن له فيمنع البنا عليه وقوله يسقط معناه

لا يمكن اداؤها لا يرتفع الاثم كما صرح به في البدايع وهذا اذا لم يركع بصلاته ولم يسجد
اما ان ركع او سجد فورا فتنوب عنها في البزازية قرا اية فيهما ان كانت في اخرها او قريبا
منها بان كان اقل من ثلاث ايات خيران شاء ركع ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم عاد الى القيام
وقرا بقية السورة وان وصل بها سورة اخرى فافضل وان لم يات بهما على الفور حتى ختم
ثم ركع وسجد للصلاة سقط عنه سجدة التلاوة ولو ركع بها على الفور وسجد للصلاة
سقطت نواها في السجدة ام لا وكذا لو قرا بعدها ايتين ولا خلاف ان سجدة التلاوة تتادى
بالصلاتية انما الخلاف في الركوع قال بكر لا بد من النية وان قرا بعدها ثلاث ايات وركع
لا تتادى وشمس الايمة ان ثلاث ايات لا تقطع الفور وانما يقطع اكثر منها فلا ينوب عنها
بعد الاكثر من ثلاث ايات وفي التجنيس لا بد في الصلبية من النية ايضا وان سجد في الركعة
الثانية لا بد من ركعة على حدة قالوا ان الركوع ينوب عنها قياسا لما فيه من الخشوع ولا
ينوب استحسانا لانه خلاف ما امر به وقدم القياس هنا لقوة اثره الباطن وصرح
بذلك الامام محمد قال وبالقياس ناخذ وذلك لما تقرر ان ما ظهر من المعاني التي يناط بها الحكم
قياس وما خفي استحسان ولا ترجيح بخفا الخفي لا بظهور الظاهر فيطلب الرجحان بما اقترن
بهما من المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به وقوي هنا دليل القياس باثر
ابن مسعود وابن عمر انهما اجازا ان يركع عند السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه واختلف
في محلهما هنا فذكر العلامة ان في اقامة الركوع مقام السجدة في الصلاة وقيل انه خارج
الصلاة بان تلاها خارجها فركع وليس بسببه بل لا يجري قياسا واستحسانا لان
الركوع خارجها لم يجعل قربة فلا ينوب عن القربة وان طالت القراءة لم يجز وان نواه
عنها وكذا الصلبية لانهما صلاة دينا عليه والدين يقضى بما عليه والركوع والسجود عليه
وان لم ينو ناب الركوع والسجود عنها بلا نية كالفرض عن تحية المسجد وان لم ينو وقيل
يحتاج اليها وذكر الاسبيجابي انه لو لم توجد النية عند الركوع لا تجزيه ولو نوى في الركوع
فقولان ولو بعد رفع الراس منه لا يجوز اجماعا ولم يقدر اكثر المشايخ الطول وقال
بعضهم ان قرا ثلاث ايات طال والظاهر ان الثلاث لا تعد ما الفور انتهى واختار
قاضيخان ان الركوع خارج الصلاة ينوب عنها في المجتبى شرط نيابة الركوع النية وان
لا يتخلل ثلاث ايات الا في اخر سورة كبني اسرايل في القنية نواها في ركوع ولم ينوها
موتم به لا ينوب ويسجد اذا سلم امامه ويعيد القعدة حتما ثم قال السجود لها اولى من
الركوع في صلاة للجهر دون المخافتة **وان تلاها خارجها** اي الصلاة او سمع ولو مرارا **فادى**
فيه **فان بها** اي في الصلاة **ثنى التلاوة** **ثنى المودي** اي اعاد السجود ولم يكف الاول لقوة
الصلوية فلا يتبع **وحيث لم يسجد لتلك** الخارجية **او لا كفى سجود واحد** في الصلاة عن
الصلوية والخارجية فتصير تبعا وان سبقت والدخول في الصلاة قليل لا يختلف
به المكان ولو اداها في الصلاة ثم سلم فتلاها لزمه اخرى وفي رواية لا وفي

يحمل

يحمل الاول على ما اذا لم يتكلم والثاني على ما اذا تكلم وصححه في المحيط ويعلم من هذا ومن
قولهم في مواضع لو سلم ساهيا فتذكر سجدة تلاوة سجدها الى اخره ان قولهم لا يقضى
الصلوية خارجها اي بعد السلام عمدا او فعل مناف او المراد الخارج عن حرمتها **لمن تلاها**
في مجلس واحد وان طال **لا في مجلسين انه سجد مكررا** لها بعينها فانه **يكفي سجودة وحده**
اي بلا تكرار في الاول لا في الثاني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن من اصحابه انهم كانوا
يكتفون بسجدة عن تلاوات بمجلس ولانه جامع المتفرقات كالايجاب والقبول ولان في ايجاب
سجدة لكل تلاوة حرجا خصوصا للمعلمين والمتعلمين وقاس بعضهم عليهما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومنع بعضهم لكونه حق عبد ولا تداخل فيه وقد مر ترجيحه وتشميت
العاطس مرارا في مجلس الصحيح انه ان زاد على ثلاث لا تشميت لابن عمر رضي الله عنه فانه فانك
مزكوم قال الزاهدي ولا خلاف في وجوب تعظيم الله تعالى عند ذكره واطلاقه يشمل الاداء
المقدم والموخر وهذا تداخل في السبب معناه ان يجعل الاسباب المتعددة كالتلاوات
هنا كسبب واحد يكون واحد اصلا والباقي تبعه وهو اليق بالعبادات اذ السبب متى تحقق
لم يجز ترك حكمه وكذا احكم بوجوبها في مواضع الاحتياط والتداخل في الحكم اليق بالعقوبات
المشروعة للزجر ويقع بواحدة فلا حاجة الى ثانية والاول ينوب فيه واحدة عما
قبلها وما بعدها والثاني انما ينوب عما قبلها فلو زنا فحد فزنا في المجلس حد خلاف القذف
لو حد له مرة ثم قذفه مرارا لم يحد لان العار اندفع بالاول بظهور كذبه ولو اختلفت
الايات المتلوة لزمه لكل سجدة لانتفا الحرج والمجلس لا يجعل الجنس المختلف متحدا ولا يختلف
المجلس بتحول من زاوية بيت صغير الى اخرى ولا بسير سفينة ولا بمجرد القيام او خطوة
او خطوتين او كلمة او كلمتين او لقمة او لقمتين بخلاف ما لو نام مضطجعا او باع او نحوه
او ارضعت صبيا وكل عمل يعلم به انه قطع بخلاف التسبيح ونحوه ونوم قاعد وفي الدوس
وتسدية الثوب ودوران حول الرحى وانتقال من غصن الى اخر بنزول وصعود وسبح
في نهر كبير يتكرر في الاصح ولذا على دابة تسير الا مصليا قالوا ولو سعه غلام يمشي يتكرر
عليه دونه ولو سمعها من رجل فسارت دابته فسمعها ثانيا يتكرر والصحيح وفي القنية
ولو صليا على الدابة فقرا احدهما اية سجدة في الصلاة مرة والاخر في صلاته مرتين
سجدة واحدة خارج الصلاة وعلى صاحبه سجدتان انتهى وهو كلام جيد الية المنتهى
وفي الخلاصة خلافه لان الصلاة الجامعة للاماكن اذ الحكم بصحتها دليل اتحاد المكان
ولذا لو احدث فيهما بعد قراتها فذهب للوضو ثم اعادها لا تتكرر فيهما ولو كررا ية
في ركعتين مطلقا اي على الدابة او الارض رجع الى لزوم واحدة وكررها محمد استحسانا
لان القول بالتداخل يودي الى اخلا احدى ركعتين عن القراة فتفسد قلت وهو ممنوع
لان القول به باعتبار جعل القراة في الركعتين كانها واحدة واذا اعتبر ذلك صار
كان ما في كل منهما موجود في الاخرى فتامل وهي احدى ثلاث مسايل رجع فيها الى القياس

الثانية بمر المثل لا يكون رهنا بالمنعة فيا ساه الثالثة حتى عند فيما دون النفس فاختار المولى فداه فمات الجني عليه القياس ان يخير وفي القنية ولو تلا في السجدة في الشفع الاول من النفل او سنة الظهر وسجدها ثم تلاها في الشفع الثاني يسجد وفي الفرض اختلاف بين س ومحمد انتهى فجعل الخلاف في الشفعين مع اثر المذكور في المجمع وغيره في الركعتين كما قدمناه وقال الكمال افاد تعليل محمد ان بالتكرار فيما اذا كررها بعد فرض القراءة ينبغي ان يكفيه واحدة لان المانع من التداخل حينئذ منتف مع وجود المقتضي ولو تبدل المجلس التالي دون السامع لا يتكرر في الاصح لان السبب في حقه السماع ولو يتكرر كذا في السهو وغيره وظاهر الكافي ترجيح التكرر للترجيح سببية التلاوة في حقه وفي عكسه يتكرر اجماعا لما مر ان السماع ولين كان التلاوة سبب السبب في حقه في الاصح لكن اتحاد المجلس ابطل العدد في حق التالي فلم يظهر في حق غيره **واذا اردت ان تسجد بين تكبيرين** سنتين جهرا **فاسجد** ذاكرا عادتك في سجود الصلاة في الاصح وقيل يستحب قوله سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لا الاية قال ابن الهمام وينبغي ان لا يكون ما صح على عمومه بل ان كان في فرض او في نفل قال ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه الى اخره وقوله اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما اثر من ذلك **واشترط لهذه السجدة ما للصلاة** قد شرط مما عرف سابقا غير التحريمة والقعدة **ويفعل ذلك عندنا من دون رفع لليد ودون تسليم ولا تشهد** لان ذلك للتحليل ولا تحريم هنا لكن قال الحدادي اذا اراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله سجدة الله اكبر كما في الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجد كما روي عن عائشة ولان الخرور فيه اكمل ويتقدم التالي ويصف القوم خلفه ولا يقومون قبله وان لم يكن اقتداء حقيقة حتى لو فسدت سجدته لا يتعدى اليهم وذكر ابو بكر ان المراة تصلح اماما للرجل فيها وفي القنية لا يومر التالي بتقديم ولا يصف خلفه بل يسجدون اين كانوا **وكره الترك لاي السجدة من قاري السورة** لانه يشبه الاستنكاف عنها **ليس المكروه ضده** اي قراءة اية السجدة وترك ما سواها في غير الصلاة كذا قيده قاضي خان لان فيه مبادرة اليها قال محمد احب الي ان يقرا قبلها اية او ايتين لدفع وهم التفضيل اي تفضيل اي السجدة على غيرها والكل من حيث هو كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضه بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتباره من حيث هو قران واستحسنوا اخفاها شفقة على السامعين وقيل ان وقع في قلبه انهم يودونها ولا يشق عليهم جهر حثا لهم على الطاعة قال الكمال وفي الكافي من قرا اية السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وما

ذكر في البدايع في كراهة ترك اية السجدة من سورة يقراها لان فيه قطعا لنظم القران وتغييرا للتاليف واتباع النظم والتاليف مامور به قال تعالى فاذا قراناه فاتبع قرانه اي تاليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك والمستحب ان يقرا معها ايات ليكون ادل على مراد الاية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرا معها ايات ليكون قصده الى التلاوة لا الى ايجاب السجود انتهى وفيما ذكره من الاقتضاء بحث لان قطع النظم وتغيير التاليف انما يظهر بترك اي السجدة ووصل ما بعدها بما قبلها واما قراءة اية السجدة وترك ما سواها لا يظهر فيه قطع نظم ولا تغيير تاليف والا لزم كل من قرا اية من ايات سورة ان يكون فيه ذلك لا سيما اذا فصل بين ايات السجود المقروة بادابه السجود

باب المسافر

واصل المفاعلة ان يكون بين اثنين وهنا من واحد ونقول المسافرة من السفر وهو الكشف وقد جعل بين اثنين فانه ينكشف للطريق والطريق ينكشف له وفي المستصفى العلة سبعة منها علة اسما وحكما لا معنى كالسفر فان الترخص ينسب اليه والاحكام تثبت به فكان اسما وحكما لا ولم يكن علة معنى لان الرخصة تتعلق بالمشقة في الحقيقة لكنها امر مبطن لا يمكن الوقوف عليها فاقيم السبب الظاهر وهو السير المريد مقامه بسير السفر من العوارض المكتسبة كالتلاوة وقدمها لانها عبادة في نفسها الا بعارض والسفر بالعكس او نقول تاثير التلاوة في اصل العبادة والسفر في وصفها وهو لغة قطع المسافة وعرفا ما اشار اليه بقوله هو **من دام** اي قصد ان يسير فلو طاف الدنيا من غير قصد الى قطع تلك المسافة لا يترخص كامير خرج بجيشه في طلب عدو ولم يدرا اين يدركهم يتمون في الذهاب وان طالت وكذا المكث في مكان وفي الرجوع ان مدة سفر قصروا قال الزاهدي يعتبر في النية ثلاثة شرايط احدها ان يكون من اهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم الكافر فالصبي يتم لان نيته باطلة والمسلم يقصر لصحتها ثانيهما ان يكون الناوي ممن ينفرد بحكم حتى لو نوى التابع لم يقصر كالجندي والعبد ولو نوى المتبوع ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم كالوكيل اذا عزل في الاصح ثالثها ان ينوي سفرا صحيحا ثلاثة ايام فصاعدا وان الاقل نخره وفي الخزانة الحايض اذا طهرت وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام تصلي اربعا هو الصحيح وجزم فيها بالتسوية بين الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ وبينها وبين المقصد اقل من ثلاثة ايام في وجوب الاتمام **سيرا وسطا** وهو سير الابل **في بر مدة ثلاثة** ايام من اقصر ايام السنة وهل يشترط ان يسير كل يوم الى الليل الصحيح لا فلو بكر في اليوم الاول ومشى الى الزوال ثم في اليوم الثاني كذلك ثم في اليوم الثالث كذلك كان مسافرا ولما كان اقل الايام تبعا لاكثرها كان الليالي تبع لها للاستراحة فكان الكل مشغول بالسفر وتداخل الليالي للاستراحة **او في جبل او**

في بحر والمختار فيه ان ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها عم الرخصة الجنس ومن
ضرورته التقدير بما يمكن استيفاء هذه الرخصة فيه وهو حجة على الشافعي وس في تقديره بيوم
وليلة وبيومين واكثر الثالث وان اسرع السير فسار مسيرة ثلاثة ايام في يومين او اقل
قصر كذا في الينابيع ولما علم ان السفر يثبت بقصد مسافة ثلاثة ايام والحكم شرط بينه بقوله
فعند ما جاوز بيوت المصر وما يتصل بها من ربض وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن
كما في المغرب وفيه اثر علي لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وظاهر المتون عدم اشتراط مجاوزة قرية
تتصل بربض المصر وقال الكمال يشترط واعترض به على الهداية وصحح قاضي خان في فتاواه وخزانة
المفتين ذلك بخلاف قرية تتصل بفناء المصر فيعتبر مجاوزة الفناء ولها ح وفي الخانية
ان كان بينه وبين المصر اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا والا يعتبر
مجاوزة عمران المصر قال في المفصل في الفتاوي عمران البلدة سورها او العمارة المتصلة بها
من الابنية ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وقال الشافعي ان كان البساتين يسكنها اهل
البلدة جميع السنة او في بعضها فهي من البلدة وهي محلة وان كان لا يسكنها الا الحفظة والا
كره فانه لا يعتبره ح وفي التتارخانية عن العتابية والمعتبر من الخروج ان يجاوز المصر عمرانا
به وهو المختار للفتوى ويعتبر من الخروج ويعتبر غلبة الظن في ذلك والنية للسفر
قبل الصلاة ففي التجنيس افتتح الصلاة في سفينة حال اقامته في طرف البحر فنقلها
الريح وهو فيها ونوى السفر يتم عند س خلافا لمحمد احتياطا وفيه ومن حمل غيره ليذهب
به معه اي مسافرا يتم حتى يسير ثلاثا لانه لم يظهر العزم واذا سار ثلاثا قصر لانه وجب
عليه القصر حين حمل ولو كان صلى ركعتين من يوم حمل وسار ثلاثة ايام تجزيه صلاته وان
سار اقل من ثلاثة اعاد ما صلاه ركعتين لتبين انه مقيم فكل فرض خرج السنن والوتر
فلا قصر فيهما واختلف هل تركها افضل ترخصا او فعلها تقربا وقال الهندواني الفعل
حال النزول والترك حال السير وقيل لا يترك سنة الفجر ح وفي التجنيس المختار انه كان حال
امن وقرار يأتي بها لانها شرعت مكملات والمسافر اليه محتاج او حال خوف لا يأتي بها للعذر
اربع خرج الفجر والمغرب يصليه بقصر وجوبا لحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه صلاة السفر
ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير
قصر على لسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه احمد والنسائي وغيرهما
وفي البدايع من مشايخنا من لقب هذه المسألة بان القصر عندنا عزيمة والاكمال رخصة
وهذا خطأ على اصلنا لان الركعتين من الاربع في حق المسافر ليست قصرا حقيقة بل هي
تمام فرضه والاكمال ليس برخصة في حقه بل اساءة ومخالفة للسنة كذا روي ح انه يأثم
قال في المستصفى اي يستحق العقوبة لانها تلزمه قطعا لقوله ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء في فعل المحظور وفي علم الله انه يغفر له يستحق العقوبة والمؤاخذة معلومة ولهذا
في الاكراه على كلمة الكفر ونحوه يستحق العقوبة ولا يؤاخذ باخباره تعالى ح قال في التحقيق

وانما

وانما جعل قصر الصلاة اسقاطا للعزيمة اسند لا لا بمعنى الى رخصة وهو ان الرخصة ٥
الحقيقية اذا ثبتت في حق ثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة
لان الرخصة وان تضمنت العزيمة ما تضمنت فضل ثواب لتضمن العزيمة وفي الاكراه على كلمة الكفر
ثواب الشهادة او تضمنت يسرا اخر ليس في الرخصة كتضمن صوم المسافر موافقة المسلمين فاذا لم يكن فيهما
فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها وما نحن فيه تعين
اليسر في القصر وهو ظاهر ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب لان كمال الثواب في فعل العبد جميع ما عليه
لا في اعداد الركعات والمسافر قد اتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة او الفجر مع الظهر فانه
لا فضل لظهر المقيم على فجره ولا لجمعة الحر على ظهر العبد واذا كان كذلك وجب القول بسقوط
الاكمال اصلا ولو اتم المسافر اربعا وبنى شفع النفل على قعدته الاولى من قعدتي الاربع
اجزأ ما فعلا كما لو قام من قعدتي الفجر وصلى شفعا صح واساء بتأخير السلام وفي عدة المفتين
اذا قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت احداهن عشرون
والاخرى سبعة عشر والاخرى خمسة عشر والاخرى احد عشر لا تطلق واحدة ة اما سبعة عشر
لا يشكل ومن قالت عشرون ضمت الوتر ة ومن قالت خمسة عشر فيوم الجمعة ة ومن قالت
احدى عشر ففرض الجمعة للمسافر ة فان قيل لم لم يكونا فرضا بعد فعلهما كما انه لو ترك الصوم
ولو صام وخلط الفرض بنفل كان فرضا ة قلنا انما لا يأثم لانه تأخير لا ترك حتى لو صامت ولم
تقض تأثم ة فان قيل الزيادة على ثلاث ايات لو قرأها تكون فرضا ولو تركها لا يأثم ة قيل
هي ليست بفرض في نفس الامر وانما تصير فرضا بالقراءة فقبل القراءة لا توصف بانها فرض
فان قيل هلا تكون الصلاة كذلك ة فقيل ان يصلي يكون الفرض ركعتين فاذا اتم يكون
كان الكل فرضا كالقراءة قلت يكون خلاف الاجماع لان عنده فرضه اربع قبل اتمامها وبعده
وعندنا فرضه ركعتان في الحالين وما ذكرت لا اثر له لا دونهما اي لا تجزيه صلاته دون
القعدة الاولى لاختلاط النفل قبل اكماله ان لم ينو الاقامة بعد قيامه للثالثة ليتحول
فرضه اربعا وترك القعدة الاولى غير مفسد في حقه ولذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم
نوى الاقامة صح فرضه لتمكنه ان يقرأ في الاخريين وفي شرح مختصر الطحاوي صلى مسافر
شفعا وقرأ فيهما وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او بعدما قام الى الثالثة قبل
ان يقيدها بسجدة تحول فرضا اربعا ويعيد الركوع والقيام لانه فعله بنية التطوع
فلا ينوب عن الفرض وهو مخير في القراءة فلو قيدها هنا بسجدة ثم نواها لم يتحول فرضه
ويضيف اليها اخرى ولو افسدها لا شيء عليه ولو لم يتشهد وقام الى الثالثة ثم نوى الاقامة
يتحول فرضه اربعا اتفاقا فان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقامه لا يعود وهو مخير
في القراءة ولو قام الى الثالثة ثم نوى قبل السجدة تحول الفرض اربعا ويعيد القيام والركوع
ولو قيده بالسجدة فقد تأكد الفساد فيضيف اخرى فتكون الاربع تطوعا على قولهما خلافا
لمحمد ولو ترك القراءة واتى بالتشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم او قام الى الثالثة ثم نوى

الاقامة قبل ان يقيدها بالسجدة يتحول الى الاربع ويقرا الاخريين قضاء عن الاوليين ولو
قيد الثالثة بسجدة ثم نوى فسدت اتفاقا ويضيف رابعة لتكون تطوعا عندهما لا نتمي
وقصر يد ومر **حتى دخول المصر** اي مصره ان سار ثلاثة ايام وان لم يتمها يتم بمجرد الرجوع
الى وطنه وان لم يدخله لنقض السفر قبل الاستحكام ويجوز تعلق قوله حتى دخول بقوله
لا دوعنا اي لا يجوز للمسافر ان يصلي اربعا بلا اقتداء حتى يدخل مصره الا اخره **او نية المكث**
والاقامة **نصف شهر** اي خمسة عشر يوما **ببلدة** اي مدينة كبيرة مع دخولها فنيته
قبله لا تعتبر **او قرية** ونحوها مما يصلح للاقامة وهذا اذا سافر الثلاثة ايضا والا
فيصير مقيما ولو في مفازة وان لم ينو قال الكمال قياسه ان لا يحل فطره وان كان بينه
وبين مصره يوما لانه انتقض السفر بنية الاقامة لاحتماله النقض اذ لم يستحكم اذ لم يثبت
علة فكانت الاقامة نقضا للعارض لا ابتداء علة للاتمام ولو قبل العلة مفارقة البيوت
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام لا استكمال سفر ثلاثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد
ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم يثبت علة حكم الاقامة احتاج الى
الجواب وقدر المدة بما اقتداء بابن عباس وابن عمر والاثر في مثله كالخبر وعبرة
بمدة الطهر لانهما موجبتان لتقدير الحيض والسفر بثلاثة وفيه تامل وفي المجتبي
النية انما تؤثر بخمس شرائط ترك السير فلو نوى سائرا لم يصح وصلاحية الوضع
واتحاده والمدة والاستقلال بالراي انتهى **لا بمنى ومكة** معا لان الاقامة لا تكون
في مكانين اذ لو جازت في اكثر فلا يتحقق السفر اذ لو جمعت اقامته في المراحل كانت
خمسة عشر واكثر الا ان نوى ان يقيم في احدهما ليلا فيصير مقيما بدخوله فيه لان
اقامة المرء تضاف الى مبيته هذا ان كان كل اصلا فلو كان احدهما تبعا كقرية
قريبة من مصر تجب الجمعة على ساكنها يصير مقيما فيهما بدخول احدهما لانهما كانا
اذ هما كوطن واحد وعليه **الفضل ان ادنى** اي اقل من خمسة عشر **عني** اي قصدا **وما نوى**
شيئا **وبقي** فيها **الاعواما** وكذا ان لم ينو شيئا وهو يقول غدا اخرج او بعد **او ان**
نوى عسكرنا المقاما بضم ميمه بالف الاطلاق مصدر بمعنى الاقامة **بارض حرب**
قدر نصف الشهر وان يكونوا حاصروا في مصر او ان يكونوا حاصروا في دارنا البغاة
لا في المصر اي يقصرون في هذه المواضع لان نية الاقامة في دار الحرب ومحل اهل البغي
لا تصح لانها لم تخالف عزيمتهم للتردد بين القرار والفرار فصار كجزيرة وسفينة
ومفازة وصحح زفر نيتهم في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم لتمكنهم من القرار ظاهرا
وس اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما قلنا من التردد ولذا قالوا من دخل القضاء
حاجة ونوى اقامة خمسة عشر لا يصح لان قضاها قبل خرج وهذا يرد قول من قال
من اراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوي مكانا ابعد منه وهذا
غلط كذا ذكره الزيلعي قلت وقد وقع لبعضهم انه يسافر في هذا الشهر بلا مع الحاج

فافتاه بعضهم بانه ينوي السفر ويخرج الى مكان قريب ويرجع وهذا اغترار فيخليهم
بل يقطع بذلك لمخالفة عزيمته وهذا **خلف** قبيل الاعراب **ذي الخيام والفلاحين** صح
نيتهم الاقامة لان اقامتهم اصل فلا تبطل بالاقامة تنقلهم من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
عن محل اقامتهم في الصيف الى موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة سفر ولو نوى شخص غيرهم
الاقامة معهم فعن س روايتان وعن ح لا يصير مقيما وهو الصحيح كذا في البدايع قال
الزاهدي والملاح مسافر الا عند الحسن وفرضه ليست بوطن **اذا اقتدى المسافر**
في الوقت بالمقيم في فرض صح وادى الفرض بالتتميم كذا وردا الاثر عن ابن عباس وابن
عمر رضي الله عنهم ولانه تبع لامامه فيتغير فرضه به كنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب
وهو الوقت فان قيل انقياد الاقتداء سببا للتغيير موقوف على صحة اقتداء المسافر
بالمقيم وصحته موقوفة على تغيير فرضه اذ ما لا يتغير لزم احد الامرين من اقتداء المفترض
بمتنفل في حق القعدة او القراءة فقد توقف التغيير على صحة الاقتداء وصحته على التغيير
وهو دور فالجواب انه دور معية لا دور ترتب بان يثبت صحة الاقتداء والتغيير معا الا انه
في الملاحظة يكون ثبوت التغيير لتصحيح الاقتداء لانه مطلوب شرعا ما لم يمنع منه مانع ولا
مانع الا عدم التغيير وهو ليس بلازم لفرض ثبوت التغيير بما يصلح سببا له فثبت عند الاقتداء
فتثبت الصحة معه كذا ذكره الكافي وان افسده صلى شفعا لان الاربع للمتابعة وزالت
بخلاف ما لو اقتدى به بنية النفل ثم افسده يلزمه الاربع لانه بالشروع التزم صلاته قصدا
وهنا انما قصد اسقاط الفرض عنه ثم لو ترك امامه القعدة الاولى عمدا او سهوا قيل تفسد
صلاته والاصح عدمه لان فرضه اربع تبعا ولو ائتم به فيه فخرج الوقت لم تفسد ولو اقتدى
مقيم بمسافر فسبقه حدث واستخلفه لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا
بالخليفة المقيم لانه لما كان المؤتم خليفة عن المسافر كان المسافر كانه الامام فيأخذ
الخليفة صفة الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلاة الكل واذا نوى الامام
المسافر الاقامة لزم المأموم الاتمام وان لم ينو للتبعية فلو ام مسافرين ومقيمين
فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل ان يسلم تكلم واحد من المسافرين او قام فذهب ثم نوى
الامام الاقامة يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع وصلاة من
من تكلم تامة فلو تكلم بعد نية الاقامة فسدت صلاته ولزمه ركعتان ذكره الاسبيجابي
ولو لم يقرا الامام في الاوليين وقرا في الاخريين واقتدى به مسافر ففيه روايتان كذا
في البدايع واطلاقهم يقتضي البطلان فيه ايضا والجواب عن كون القراءة حينئذ فرضا انها
قضاء عن الاوليين والتخفيف بهما كما في المحيط ولا حاجة الى استثناء الرباعية لان الكلام
انما هو فيها واستثنى ما لو كانت اداء للمأموم قضاء للامام كحنفي خلف الظهر خلف شفعوي بعد
المثلين فتصح وقيل الاولى ان يكون الشرط فوتها في حق الامام فقط كمن صلى ركعة ظهر فخرج
الوقت فائتم به مسافر **وبعد** اي الوقت **لا** يصح لانه فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء

السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتدا مفترض بغير مفترض في حق القعدة او القراءة
وزاد الزيلعي والحدادي في حق التحريمة ولهجة الطلبة باستشكاله وظهر لي فيه وجه وجيه ان شاء
الله تعالى وهو ان المراد بالفرض اللازم حتى يشمل الواجب والفرض بطريق الاصالة ولا شك ان الامام
لا يجب عليه عند شروعه في الشفع الثاني لفظ التحريمة او يقول يجب لها التحريمة وتركها ينقض الصلاة
فكان صلاته مع تركها ناقصة قطعا بترك تحريمة لازمة عليه وبعكسه اي اقتدا المقيم بالمسافر
فيهما اي في الوقت وبعده صح وادى المقتدي متما اما في الوقت فلصلاته صلى الله عليه وسلم
باهل مكة مسافرا وقال اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ويستحب ذلك لكل من فعل ذلك ولقوة صلاة
المسافر لفرضية القعدة الاولى في حقه فبنا الضعيف عليه جائز وهذا يعم ما بعد الوقت
ثم اذا سلم اتم المقيمون صلاتهم منفردين لتمام ما التزموا المتابعة فيه كالمسبوق لكن لا يقرؤن
في الاصح لادراكهم مع الامام اول صلاته وفرض القراءة ادي بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نفلا
فلم يتاد الفرض فكان الاتيان اولى ولا يقتدي باحدهم ولا سهو عليهم وانما الزم يجب الاعلام
قبل السلام لانه يمكن بعد الاتمام ان يسالوه فيعرفوا الحال وفي المبسوط صلى بقوم بقرية
او مصر الظهر ركعتين جاهلين حاله فصلاتهم فاسدة مقيمين كانوا او مسافرين لان الظاهر
من هو في حال موضع الاقامة انه مقيم والبنا على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان اخبرهم
انه مسافر جازت انتهى فان كان خارج المصر لا تفسد ويؤخذ بالظاهر في مثله كما في القنية
قال الكمال ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل
سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت لانه لما لم يسجد لم يستحكم
خروجه عن صلاة الامام قبل سلام الامام وقد بقي ركعتان على الامام بواسطة
التغير فوجب عليه الاقتدا فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام
بعد ما سجد المقتدي فانه يتم فلو رفض وتابع فسدت لاقتدائه حيث وجب
الانفراد ه وفي الخانية مسافر ام مقيمين فلما صلى شفعا نوى الاقامة بل ليتم المقيمين
لا يصير مقيما ولا يصار فرضه اربعا انتهى قلت وهذا نقيض لما نقلناه عن
التمرتاشي ه وفي الخلاصة مسافر ام مسافرين فاحدث فقدم مسافرا اخر فنوى الثاني
الاقامة لا يجب على القوم الاتمام والوطن الاصلي الذي ولد به او تاهل وقصده
التعيش به لا الارتحال وبمجرد التزوج قيل يصير مقيما وقيل لا لا بانشاء السفر يبطل
فلو عاد اليه يتم بلا نية اقامة بل يبطل بمثله المقرر ان انتقل عنه باهله
والا بل استحدث تاهلا ببلد اخر لم يبطل ويتم فيهما ووطن الاقامة الذي اعترض
بنية الاقامة فيه خمسة عشر يوما بسفر والمثل والاصل ينتقض لان السفر ضد
الاقامة فلا يبقى معه والشيء يبطل بمثله وما فوقه كالاصلي وفائدة هذه الاوطان
انه يتم اذا دخلها مسافرا قبل ان يبطل ويتصور في وطن السكنى الذي نوى ان
يقيم فيه اقل من خمسة عشر فيمن خرج من مصره الى قرية لحاجة ولم يقصد سفرا ونوى

ان يقيم

ان يقيم فيه عشرة يتم فيه لانه مقيم ثم خرج لا للسفر ثم بدا له ان يسافر قبل ان يدخل
مصره وقبل ان يقيم ليلة في موضع اخر فسافر يقصر ولو مر بتلك القرية اتم لانه لم يوجد
ما يبطله مما هو فوقه او مثله وصحح الحدادي في شرح المجمع عدم اعتباره وقول الزيلعي
لو مر لها اتم غير صحيح لان السفر باق لم يوجد ما يبطله وهو يبطل وطن السكنى على
تقدير اعتباره لانه يبطل وطن الاقامة وهو فوقه ثم لا يشترط تقدم سفر لثبوت
الوطن الاصلي اجماعا وفي وطن الاقامة روايتان عن محمد ظاهر الرواية ليس بشرط
وفائتة في سفر او في حضر يقضي بحال الاصل اي الادا فهو معتبر فيقضي المسافر ركعتين
والمقيم اربعا لان القضا يجب بما يجب به الادا فيحكيه واخر الوقت بقدر التحريمة
عندنا وعند زفر بقدر الفرض ويشكل عليه لو ادام في اخر جزء يتم اتفاقا وهذا
خلاف الصوم فانه يعتبر اول جزء من اليوم فلو اسلم مثلا بعد الفجر لا يلزمه اعتبره
فيهما اي في فائتة السفر والحضر فان كان في اخر الوقت مسافرا قضى شفعا او مقيما
قضى اربعا لما قرر في الاصول من تقرر السببية عند اخر الوقت حتى لو اسلم كافر ونحوه
فيه وجب عليه وعكسه لو حاضت وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر مقيما فسافر وصلى
العصر ركعتين ثم تذكر حاجة في بيته فرجع فتذكر انه صلاهما بلا طهر فانه يصلي
الظهر ركعتين والعصر اربعا لان صلاة الظهر صار كان لم يكن وصارت دينا في اخر وقتها
وهو مسافر فيه فصارت في ذمته صلاة السفر بخلاف العصر فانه خرج وقتها وهو
مقيم ولا يرد عليه المريض لا يقدر على القيام فانه صلاة ح يقضيهما في الصحة
قائما لان الوجوب مقيد بقيد القيام غير انه رخص له ان يفعلها حال عذره بقدر
وسعه فلما لم يوجد هاح زال سبب الرخصة فتعين الاصل ولذا يفعلها مريضا قاعدا
وان فاتته صحيحا اما صلاة المسافر فليست الا ركعتين ابتدا ومنشا الغلط اشتراك
لفظ الرخصة بينهما والعاصي في سفره كابق وقاطع طريق وحاجة بلا محرم ونحو
اليها للوزن كالمطيع في الرخص لا ينتهما بابدال نون التاكيد الفا ومنعه الشافعي منه
لانه للتخفيف فلا يتعلق بما يوجب التغليظ وقاسه على قاطع الطريق في منع صلاة
الخوف وزوال العقل محظور في عدم سقوط الخطاب ولنا اطلاق النصوص ونفس
السفر ليس معصية بل مجاورة والرخصة تتعلق به والقبح المجاور لا يعدم
المشروعية كبيع عند الندا واعتبر النية في الاقامة وضدها بالاصل المتمكن من
الاقامة والسفر ذي الزعامة لا بالذي يتبع مثل الجند فانه يتبع للامير المرتزق منه
ومثل حال زوجة وفيت مهرها فانها تبع لزوجها وعبد فانه يتبع لمولاه فلو كان
مشتركا بين مقيم قيل يتم وقيل يقصر وقيل ان كان بينهما مهاياة يقصر في نوبة
المسافر ويتم في نوبة المقيم ويتفرع على ذلك لو ام سيده في السفر فنوى السيد الاقامة
صحت فلو سلم على راس الشفع فسدت صلاتهما وكذا لو باعه من مقيم وهو في الصلاة

في القنية مسافر ومقيم شريا عبدا الاصح انه تصح صلاة المقيم ولو ام معه غيره من
المسافرين فنوى السيد صحت في حق عبده لا في حق القوم عند محمد فيقدم العبد
على راس الشفع من يسلم بهم منهم ثم يقومان فيتمان اربعا وبماذا يعلم العبد ان المولى
نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازا العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير بهما
ثم ينصب اربعة ويشير بها كذا في الخزانة نظيره ما ذكر لو صلى مسافر بمقيمين
فاحدث فقدم مقيما لا ينقلب فرضهم اربعا وهذا على عدم اشتراط العلم للتبع
وهو الاحوط كذا في الفتح وفي المجتبى شرط العلم كعزل الوكيل وهو الاصح فما ذكر
من بطلان صلاته وصلاة مولاه على غير الصحيح او مفروض فيما لو علم بما قلنا وكذا
قوله في الخزانة المراة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة
الصلاة ه وفي البزازية بعد ذكر مسالة العبد هذا اذا علم من قول المولى وفعله
انه نوى الاقامة وعلم به اصحابه الا العبد اما اذا نوى بقلبه ذلك ولم يتكلم
ولم يعلم بها العبد لا يلزمه التمام قبل العلم وكذا المراة قال في شرح الطحاوي
الاصح عدم اللزوم قبل العلم وجواز ما مضى بلا اعادة وفي التتارخانية عن
الينابيع فان نوى الاقامة ولم يخبرهم الا بعد ايام فان صلاتهم في تلك الايام
جائزة ويتمون صلاتهم بعد ما علموا ه وروي عن اصحابنا ان عليهم ان يعيدوها
والاول اصح ومن الاتباع الاجير والتلميذ والمكره والاسير والمديون المعسر
ولو دخل مسافر مصرا فاخذ غريمه فحبسه فان كان معسرا قصر لانه لم ينوا الاقامة
ولا يحل للطالب حبسه وان كان موسرا ان عزم ان يقضي دينه او لم يعزم شيا
قصر وان عزم واعتقد ان لا يقضي دينه اتم والله اعلم

باب الجمعة

مناسبته لما قبله تنصيف الصلاة هذا في خاص وهو الظهر وذاك في كل رباعية
لا لـ مقدم وهي فرض بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها واطال الكمال في الاستدلال
ثم قال انما اكثرنا نوعا من الاكثار لما نسمع من بعض الجهلة انهم ينسبون الى الحنفية
عدم افتراضها ومنشا غلطهم قول القدوري ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلاة وانما اراد حرم عليه لترك الفرض وصح
الظهر لما سنذكر روي عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال
فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسال الله تعالى شيا الا اعطاه
اياه واشار بيده يقللها واختلف فيها فقيل بين العقودين وعند الزوال
الحسن او عايشة اذا اذن للصلاة ابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة
الشعبي ما بين ان يحرم البيع الى ان يحل عبد الله بن سلام بين العصر والمغرب قال
له ابو هريرة الم تسمع قوله وهو قائم يصلي قال الم يقل من جلس ينتظر الصلاة فهو

فيما قال بلى قيل معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم النووي قيل بعد طلوع الشمس او
بعد الزوال او بعد العصر وغير ذلك والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز نفيه ما في مسلم
عن ابي موسى ما بين جلوس الامام على المنبر الى ان يسلم من الصلاة انتهى وفي نور الشمعة
وشرايطها اثنى عشر ستة لصحتها بدايتها شرط صحة الاداء الكون في المصر لقول علي
رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع رواه ابن ابي
شيبة وصححه ابن حزم ورواه ابو يوسف في الاملاء وخواهر زاده في مبسوطه مرفوعا
واذا لم يصح في غيره لم تجب على غير اهله والمصر محل اي بلد بشرط كون قاض وامير فيه
حل كل منهما وهو اي القاضي ينفذ الاحكام الشرعية والحدان يقيمها على احد له الالام
زايدة اقامها فخرج المراة والصبي والحكم الا ان المراة لو كانت سلطانا واقامت صلحا
للامامة للجمعة جاز كما في البدايع قلت وينبغي لو امر الصبي المراهق بمثل ذلك ان يجوز
وذكر في الظهيرية المفتي بدل الامير وزاد في الخلاصة يشترط المفتي ان لم يكن الوالي
او القاضي يفتي وهذا قول س وهو الظاهر من المذهب وعليه اكثر الفقهاء واختاره الكرخي
وعنه انهم لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم واختاره البلخي لظهور التواني في احكام
الشرع سيما في الحدود وعن الامام بلدة بها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف
المظلوم بحشمه وعلمه او علم غيره والناس يرجعون اليه في الحوادث قال في البدايع وهو الاصح
والزيلعي ايضا وعن محمد كل موضع مصره الامام بارسال لاقامة الحدود يصير مصرا واذا عزله
يلتحق بالقرى او الكون في المصلى اي مصلى المصر وكذا في جميع افنية المصر وهي جمع فناء سعة
امام البيوت وقيل ما امتد من جوانبه كذا في المغرب وهو هنا المعد لمصالح المصر المتصل به
ما اعد لحوايج اهل المصر واختلفوا في تقدير الافنية فقيل غلوة وقيل فرسخان وقيل حتى
قيل جواز الجمعة مبني على الفناء لا على البناء وقيل عند منتهى صوت من كان مقيما في عمران
المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر مزارع او فرجة يجب عليه الجمعة وان كان بينهما فرجة
لا وان سمع النداء والمختار ما قال محمد وما لك ان الجمعة على من يقدر فرسخ من المصر لانه ايسر
معرفة للعوام كذا في البزازية والذخيرة والولوالجية وفي البزازية قروي دخل المصر يوم الجمعة
ونوى ان يمكث فيه ذلك اليوم لزمه الجمعة وان نوى الخروج من يومه ان نوى قبل دخول وقتها
لا وان نوى بعد دخول وقتها لزمه قال الفقيه ان نوى الخروج من يومه لا يلزمه مطلقا
لعدم الالتزام قال في التتارخانية وفي الحجة قال الشيخ حسام الدين يجب على اهل البلد واهل
المواضع القريبة الى البلد التي هي من توابع العمران الذين لا يسمعون الاذان على المنارة باعلى
الصوت وهو الصحيح لزوما وايجابا اما لو تكلف اهل الرساتيق وحضروا اوجروا ولو تخلف اهلها
عذروا وعن ح كل قرية يجيء خراجها من اهل البلد فعلى اهلها الجمعة وعن ابي يوسف من كان
منزله داخل السور تجب عليه والا فلا والاول اصح ه وفي الحاوي قال الفقيه ابراهيم
عند التباعد لو كان منزله خارج عمران المصر لا يجب عليه وهذا اصح ما قيل فيه في غاية

البيان فنا المصر ملحق به في وجوب الجمعة لا في اتمام الصلاة بدليل انه يقصر الصلاة فيه
ذهابا وايابا وما في القنية من لزوم حضور الجمعة في القرى خوفا من الانكار وعدم قبول
الاعذار لا يخالفه قول التجنيس وغيره لا جمعة على اهل القرى وان كانوا قريبا من المصر لان
ذاك لعروض امر ولا يلزم من الحضور الا كونها فلتكن نفلا له ويصلي الظهر كما قال هو ايضا
مصلي الجمعة في الرستاق لا ينوي الفرض بل ينوي صلاة الامام ويصلي الظهر وايهما قدم
جاز قاله الكمال وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيه وال وقاض نازلان بها بل
لها قاض يقول الكورة باسرها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات
وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا او لا نظرا الى عدمهما والذي يظهر
اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم وقد يفرق
بين قرية لا يأتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة وبين
ما يأتيها فيفصل فيها واذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة
وينوي بها اخر فرض ادركت وقته ولم اؤده بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان
صحت كانت نفلا انتهى واذا تاملت شرائط الجمعة من المصر المختلف فيه كما عرفت
وغيره ظهر لك انه ينبغي الاحتياط بصلاة الاربع المذكورة وقد بسطنا الكلام عليها
في تاليف سميناه نور الشمعة في ظهر الجمعة بصلاة الاربع المذكورة فمن اراد راجعه
ومنى بالتنوين موضع اسم موضع بمكة والغالب فيه التذكير فينصرف واذا انث منع كذا
في المصباح **لا عرفة** اي الجبل المعروف الذي بينه وبين مكة تسعة اميال والمشهور
فيه عرفات قال في المصباح وبعضهم يقول عرفة هي الجبل وعرفات جمع عرفة تقديرا لانه
يقال وقفت بعرفة كما يقال بعرفات فالجمع اعتبار بتعدد الاجزاء وان كانت بقعة
واحدة كما يقال ثوب اخلاق ولا جمعة فيها بالاتفاق وقاس عليها محمد منى وبعدم
التقييد لها **مصر لصير ورته** اي منى ايام الموسم **بذي الصفة** التي وصف بها المصر
وعرف وعدم التقييد تخفيف لاشتغالهم بالحج بخلاف عرفة لانها فضا وبمنى ابنية
ودور وسكك وقيد بايام الموسم يشير الى انها لا تجوز الجمعة في غيرها فيها وقيل يجوز
لانها من فنا مكة على ما مر في التتارخانية وانما تجوز الجمعة بمنى عندهما اذا كان ثمة
امير مكة او امير الحجاز والخليفة ح وفي شرح الطحاوي مقيمين او مسافرين ه اما امير
الموسم ليس له حق اقامة الجمعة انما يفوض اليه رعاية الحاج وفي شرح الطحاوي ان كان امير
الموسم مقيما جاز وان كان مسافرا لا يجوز فان استعمل على مكة يقيم الجمعة بمنى عندهما
ايضا وان لم يكن من اهل مكة لا يقيم الجمعة عندهما ايضا ح وفي نوادر ابراهيم عن محمد قال
على مذهبي اذا جمع امير الموسم بهم وهو بمكة يجزيه وان صلى بهم بمنى لا يجزيه **تقام الجمعة**
في مواضع متعددة **في المصر** الواحد في الاصح وعن الامام لا يجوز الا في موضع واحد فان
اديت في اكثر فالجمعة للاول تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما وعن ابي يوسف لا تجوز الا الفصل نهر

عظم كدجلة وعنه بلا جسر وعن هذا احتيط بصلاة الاربع بعد الجمعة وترجح ذلك وبوتين
قول البدائع ظاهر الرواية جوازها في موضعين ولا يجوز في اكثر وعليه الاعتماد والانسان
المتدين يحتاط القول في مذهب غير مذهب امامه فكيف لا يحتاط لقول هو ظاهر الرواية عن
امامه وبما قيل ينبغي اعادة الصلاة لاجله مخالفة مذهب الامام وكثيرا ما يكون هذا في الجمعة
كما ذكره بعضهم في رسالة فيما يقع في الحرمين **ومن تمام الشرط** لصحتها **وقت الظهر** واجازه
احمد قبله لقول جابر كنا نصلي الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس واستدل
لاحمد بحديث م عن سهل ابن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة في عهده صلى
الله عليه وسلم قال ابن قتيبة لا يسمى قايلة ولا غداء الا ما كان قبل الزوال ح وروى احمد
كان يصلي الجمعة ضحى ويقول عجلت خشية الحر عليكم ه قلت معنى نقيل ونتغدى مجاز
كون باعتبار الغالب يعني يوم الجمعة نؤخرهما الى ما بعد الصلاة التي بعد الزوال اهتماما
بشانها وسلمة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل
يستظل به ولنا المشاهير انه كان يصليها بعد الزوال والخلفاء الراشدون ومن بعدهم
فهو اجماع منهم وحديث جابر اخبر ان الصلاة والرواح بعدها لا ان الصلاة قبله ومراد
سلمة ظل طويل لان حيطان المدينة قصيرة **فبالخروج** اي خروج وقت الظهر وهو في الصلاة
يعرض البطلان لفقد شرط الوقت ولا يبني الظهر عليها لاختلافهما ه وفي الخزانة ولو
اقتدى بالامام في صلاة الجمعة ح وقال اقتديت بهذا الامام في الجمعة والظهر
جميعا يصح عن الاقتدا في الجمعة على الاصح وفي تهذيب القلانسي ينقلب تطوعا عندح
وعندهما تبطل اصلا انتهى ه وفي مخالفة اصل ح وفي المحيط لو نام خلف الامام في الجمعة
ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته لانه لو اتم كان خارج الوقت وهو شرط
ولو انتبه في الوقت تمم ه وذكر الحدادي عن النوادر صلى بالناس الجمعة فدخل معه رجل في
الصلاة فزحمه الناس فلم يستطع الركوع والسجود حتى فرغ الامام ودخل وقت العصر
يتم الجمعة بغير قراءة بخلاف ما لو كان في الفجر والمسالة بحالها فطلعت الشمس حيث تفسد
عليه ما فيهما **و** من شروطها **نايب السلطان** ولو عبدا وان لم يجز قضاؤه وتزويجه او
قاضيا او شرطيا لكن في الخلاصة ليس للقاضي ان يجمع اذا لم يؤمر به وللشرطي وان لم يؤمر
وهذا في عرفهم انتهى وفيها والي مصر مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى مضت لهم جمع فان
صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي اجزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم
يامر القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم تكن جمعة ولو لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع
العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامرا على اشيا من امور
المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمع **او سلطان** ولو جائرا او متغلبا ولم يشرطه الشافعي لصلاة
علي رضي الله عنه لما حصر عثمان رضي الله عنه وكنا بان اداهما الفروض ولنا حديث من تركها
استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله شرط الامام وقال الحسن البصري

ادبع الى السلطان ذكر منها الجمعة ولانها تؤدي بجمع عظيم فيقع التنازع في التقدم وفي وقت
الاداء فيلبها الوالي قطعا لذلك وفعل على يحمل اذن عثمان فيه فلا حجة فيه وقد ذكر في الدرر
للملا خسرو الرومي ان الخطيب ليس له الاستنابة الان بتفويض اليه ذلك هذا مما يجب حفظه
وذكر شيخ مشايخنا العلامة ابن جرباش في رسالة النجعة في الجمعة ان اذن السلطان او نائبه
انما هو شرط لاقامتها عند بنا المسجد ثم لا يشترط الاذن لكل خطيب واطنب في بيانه وعبارة
ابن جرباش والحاصل ان حق التقدم في امامة الجمعة حق الخليفة الا انه لا يقدر على اقامة
هذا الحق بنفسه في كل الامصار فيقيمها غيره نيابة فالسابق في هذه النيابة في كل بلد الامير
الذي ولي على تلك البلدة ثم الشرطي ثم القاضي ثم الذي ولاه قاضي القضاة وفي الغياثية
الشرطي اولى من القاضي ولم يذكر صريح منقول وقد وجد ما يؤيد مقاله منها قول ابو الحجاج الامام
خطب فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة فجمع بهم جاز لان
الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكنه عجز لفقد شرط الصلاة وهو
سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير ولو جمع هو ولم يامر غيره لا يجوز بخلاف ما لو شرع في الصلاة
ثم استخلف من لم يشهد الخطبة فانه يجوز وكذلك ان تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم
جاز لانه انما يؤدي الصلاة بالتحريمة الاولى وفي الهداية وليس للقاضي ان يستخلف الا ان
يفوض اليه ذلك بخلاف المامور بالجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقته
فكان الامر به اذنا بالاستخلاف دلالة ولا كذلك القضا وفي البدايع كل من ملك
اقامة الجمعة فانه يملك اقامة غيره مقامه وهو مطلق وما وقع في التبيين من ذكر الحد
فالظاهر انه اتفاقي وفي البزازية نهى الامام اهل البلدة عن التجمع نفذ حكمه اذا كان
بناء على سند شرعي كما اذا اضر مكانا بناء على دليل شرعي اما اذا كان بلا سبب شرعي
يعتمد عليه كتعصب او عداوة فلا اثر له فيجتمعون على رجل يجمع بهم انتهى ومثله في
الخزانة قلت فيه بحث لانه يلزم عليه ان يكون اذن الامام شرعا غير شامل وفيها مصر
الامام موضعا ثم تفرق الناس عنه وحوى ثم اجتمعوا ثانيا لا بد من الاذن الجديد
قلت فلو قرر خطيب بجامع فهدم ثم اعيد هل يحتاج الى اذن جديد لهذا الاولى
ام لا وهل يصح تقرير غيره محل تامل وله نظير في كتاب الوقف وفيها عزل الامير الذي
له امامة الجمعة فله ان يجمع الى ان يبلغه العزل او يأتي الجديد وان صلى الشرطي بعد
بلوغ العزل الى الامير يصح لانه على عمله ما لم يعزل قصدا قدم الامير الجديد والاول
في الجمعة يتم كما لو خرج عليه او عزل لا يعمل العزل والحجر فيما فرغ الاول عن الخطبة فقدم
الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضور الخطبة ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه
صح قلت وفيه دليل على جواز الاستنابة ولو عزل الاول بطل حكم الخطبة فان لم يحضر
الثاني وصلى الاول مع علمه بقدوم الثاني جاز ما لم يعلم بعزل نفسه صريحا او دلالة
بان يوجد ما يستدل به على انعزاله كجلوس الثاني بمجلس الحكم ومن شروط ادائها وقبلها

فوقتها

في وقتها **الخطبة** لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها بدونها وسقوط الظهر بها خلاف الاصل
فيقتصر على ما ورد به النص وهو فعلها قبلها في الوقت بحضرة جمع تنعقد بهم الجمعة ولو صما
او نياما كذا في التبيين او عبيدا وفي البزازية خطب وحده لا يجوز ولو حضرها واحد او اثنان
وصلى بالثلاثة جاز وفي الظهيرية صح انه لا يجوز وحده وفي المضمرات هل تقوم الخطبة
مقام الركعتين اختلفوا منهم من قال تقوم ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت ومنهم
من قال لا تقوم وهو الاصح لانها لا يشترط لها سائر شروط الصلاة من الطهارة والقبلة
وغيرها انتهى ولا يتوهم ان تصحيح انها لا تقوم يجوز وقوعها قبل الوقت لان الرواية
بخلافه لكنها دليل ذلك القول كما ان عدم الاشتراط المذكور دليل القول المصحح وهو
اظهر في الدلالة قال الكمال الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق
كل من صلاها واشتراط حضور الواحد او الجمع ليتحقق معنى الخطبة لانها من النسبيات
فعن هذا قالوا لو احدث الامام فقدم ما لم يشهدها جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان
تحريمته على تلك التحريمة المنشية والخطبة شرط انعقاد الجمعة ممن ينشئ التحريمة فقط الا
ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو
افسد هذا الخليفة ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقبالها
بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما فلو افسد الاول استقبل بهم فكذا الثاني
فلو كان الاول احدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز انتهى ولو خطب
جنبا ثم اغتسل وصلى جاز ولو رجع الى بيته فتغدى او جامع واغتسل ثم جاء استقبل
الخطبة كذا في الخلاصة وفي المحيط وعلل بان الاول من اعمال الصلاة بخلاف الثاني
وظاهره انه لازم وبه صرح الحدادي **و** الخطبتان **الثنتان** سنة كل واحدة منهما
بفصل جلسة اطمينان خفيفة للاستراحة بينهما قال الرخسي اذا تمكن واستقر
كل عضو منه في موضعه قام بلا مكث **بالطهر** الجمعة **بالقيام** كذا ورد النقل المستفيض
فلو خطب محدثا او قاعدا كره وصحت لحصول المقصود الى الذكر والوعظ وتستحب اعادتها
ان كان جنبا كما اذا اندوا بطلها الشافعي لقيامها مقام الركعتين فيشترط لها سائر الشروط
وعندنا لا تقوم مقامهما على الاصح لانها ثنا في الصلاة بالاستدبار والكلام فكذا
سائر الشروط ومن السنة استقبال القوم والقعود قبلها واسماعهم وتخفيفهما وان
تشتمل على عشرة اشيا البدء بحمد الله ٢ الثنا عليه بما هو اهله ٣ الشهادتان ٤ الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ٥ العظة والتذكير ٦ قراءة القرآن ٧ الجلوس بينهما ٨ اعادة
الحمد والثنا والصلاة في الثانية ٩ زيادة الدعا فيها للمؤمنين والمؤمنات ١٠ تخفيفهما
بقدر سورة من طوال المفصل يكره التطويل واما الخطيب فيشترط ان يتاهل للامامة
في الجمعة والسنة الطهارة والقيام واستقبال القوم وترك الكلام والسلام الى دخوله
في الصلاة كذا في المجتبى فما ذكر الحدادي ومن حذا حذوه من انه يسلم اذا صعد واقبل

غير مقبول وفي البدايع ويكره ان يتكلم في حال الخطبة الا اذا كان امرا بمعروف فلا يكره
لكونه منها ۞ وذكر انه يستحب ان يرفع الخطيب صوته وفي شرح الطحاوي يكون الجهر في
الثانية دون الاولى ۞ وفي التجنيس ينبغي ان تكون الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الى آخره
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكر الخلفاء والعمين مستحسن وفي روضة العلماء الحكمة
في تقلده بالسيف في ما فتح عنوة بالسيف اشارة الى انهم ان رجعوا عن الاسلام فالسيف
باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا وطيبة فتحت بالقران فيخطب فيها بلا سيف
وهذا يفيد انه يتقلد به لا انه يمسكه كما هو الان ۞ وفي الخلاصة يكره ان يخطب
متكيا على قوس او عصى لكن في الحاوي القدسي اذا فرغ المؤذنون قام الامام والسيف بيساره
وهو متكئ عليه فتامل والتوحيده اي كلمة لا اله الا الله كفت في الخطبة عند الامام
او التسبيح اي سبحان الله او تحميده اي قول الحمد لله بقصد الخطبة لاطلاق قوله فاسعوا
الى ذكر الله ۞ وعن عثمان رضي الله عنه انه قال الحمد لله فارتج عليه فنزل وصلى بحضرة الصحابة
وقالا لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة عرفا اقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمد
وصلاة ودعا للمسلمين ۞ وفي التتارخانية عن السغناقي في الخطبة الاولى اربع فرايض التحميد
والصلاة والوصية بتقوى الله وقراءة اية وكذا في الثانية الا ان الدعا في الثانية
بدل قراءة الاية في الاولى ومن شروط ادائها الجمع الصحيح ممن تنعقد به الجمعة اي ثلاثة
عند الامام ومحمد وعند س اثنان لما فيهما من معنى الجمع وعند الشافعي اربعون مخصوصون
لحديث جابر مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما ۞ وفي كل اربعين فما فوقها جمعة واضحى وفطر
ولنا ان الجمع الصحيح ثلاث وهو شرط على حدة كالامام فلا يعتبر احدهما من الاخر لان الاية
تقتضي ذاكرا ومناديا وساعين وحديث جابر ضعيف وصح انها انعقدت باثني عشر
وهو شرط انعقادها لا ادائها عند الامام فان نفروا قبل السجود والجمع بعد ان احرموا ولم يعد
قبل رفع راسه من الركوع فالبطلان للجمعة فقط اي ثبت وقالا لا تبطل لانها شرط
انعقاد التحريمة فلا يشترط دوامها كقول زفر وكذا لو ادرك الامام في التشهد بنى
عليها الجمعة وان لم يشارك في ركعة وللامام ان الانعقاد شروع في الصلاة ولا
يتم حتى يسجد اذ ليس بدونه حكم الصلاة فلا يحنث به ولا يتم بالشروع لان ذلك يمكنه
وصح ايضا الا ترى انه يشرع وحده ابتداء بحضرة الجمع وان لم يشاركه احد ومع ذا لو
نفروا قبل ان يحرموا بطلت ولو كفى مجرد الشروع لم تبطل ولا يعتبر بقا نسا وصبيان
وما دون الثلاث بخلاف عبيد ومسافرين ومرضى واميين وخرس للانعقاد بهم
ولذا صلحوا للامامة بها وفي الملتقطات احدث الامام بعد الخطبة فامر من لم يشهد ان
يصلي بهم فامر المامور من شهد جاز لان من لم يشهد اهل للصلاة فصح التفويض اليه
وعجز لفقد شرطه فملك التفويض لغيره ولو كان المامور ذميا والاول لم يعلم به فامر
مسلما لم يجز اذ ليس باهل وكذا لو كان مريضا يومي او اخرس او اميا او صبيا فامروا غيرهم لم يجز

لانهم

لانهم لا يصلحون للامامة ولو كان فوق اليهم قبل الجمعة بايام فاسلم وبرا وتكلم وتعلم
فصلوا بهم الجمعة او امر واجاز لان التفويض ليس بلازم فيعطى لبقائه حكم الابتداء وهم في حالة
البقا اهل ولو احرم ولم يحرموا حتى ركع فاحرموا بعد ما ركع فان ادركوه فيه صحت والا
فلا بخلاف المسبوق لانه تبع فيكفي الانعقاد في حق الاصل كذا في التبيين وفي الظهيرية
قيل هذا قول محمد وعندهما ان شرعوا قبل قراءة الامام اية قصيرة جاز والا فلا وقال
س ان كبروا قبل ان يقرا ثلاث ايات قصار او اية طويلة صحت والا استقبلها ولو خطب
بحضرتهم وشرعوا ثم احدث القوم وخرجوا ودخل اخرون لم يسمعوا الخطبة ودخلوا في صلاته
جاز ولو كبر ومعه قوم متوضيون فلم يكبروا حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون
جاز استحسانا ۞ ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير ومن شروط ادائها
في رواية النوادر كون الاذن في ذلك على التعميم فلو اغلق الامير ابواب الحصن وصلى
باهله وعسكره لا يجوز لانها من شعاير الاسلام وخصايص الدين فيجب اداؤها على سبيل
الاشتهار ولو فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه جاز ويكره لانه لم يقض حق المسجد
الجامع قال الزاهدي فانظر الى السلطان يحتاج الى العامة في دينه ودنياه احتاج العامة
اليه والشرط للوجوب اي وجوب الجمعة صحة المقيم فلا تجب لحديث لا جمعة على مسافر
ولا على مريض ومن في حكمه كشيخ فان ولو كان له دابة يركبها وممرض يضيع المريض بخروجه في الاصح
كذا في السراج وفي التجنيس اراد السفر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج
وقت الظهر لان الوجوب باخر الوقت واخر الوقت هو مسافر قال وحكي عن شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول لي فيه اشكال ولو ان اعتبار اخر الوقت انما يكون فيما ينفرد بادائه اما الجمعة
لا ينفرد بادائها وانما يؤدى بجامع الامام والناس فينبغي ان يعتبر وقت ادائهم حتى اذا كان
لا يخرج من المصر قبل ادا الناس ينبغي ان يلزمه شهود الجمعة انتهى وانه يكون حرا ذكرا فلا
تجب على عبد وامراة لاشتغالهما بخدمة المولى والزوج ويعم المكاتب والماذون والذي
حضر مع مولاه لباب المسجد ولم يخل بحفظ الدابة والذي يودي الضريبة والاجيران يصلي
وفي التجنيس اذا اراد العبد ان يخرج الى الجمعة او العيدين بغير اذن مولاه ان كان يعلم
ان مولاه رضي بذلك جاز والا فلا يحل له الخروج لان الحق له ولو راه فسكت حل له الخروج
لان السكوت بمنزلة الرضى وعن محمد في العبد يسوق دابة مولاه الى الجامع فانه يشتغل
بالحفظ ولا يصلي الجمعة لانه لم يوجد رضاه بادا الجمعة والاصحابه له ذلك اذا كان لا يخل بحق
المولى في امساك دابته قال الحدادي ان اذن له مولاه وجب عليه الحضور ۞ وقال
بعضهم يتخير وصحح الوجوب على المكاتب ومعتق البعض وجزم في الظهيرية به بالتخيير لمن
اذن له سالم رجليه فلا يجب على مقعد اتفاقا ومفلوج ومقطوع الرجل وايضا بشرط
ان يكون مبصرا فلا تجب على اعمى ولو وجد قايدا عند الامام وهذا احسن من قول الكنز
سلامة العينين كما لا يخفى ولو كان مقيما بالجامع الذي يصلى فيه الجمعة ينبغي ان يجب

عليه قال الكمال والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط والاجير قيل للمستاجر منعه وهو قول ابي حفص الكبير وقال ابو علي الدقاق لا يمنعه لكن يسقط من الاجر بقدر اشتغاله ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجرة فان قال الاجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك كذا في الخلاصة **من لا عليه جمعة** ممن ذكر من المكلفين **فادى الجمعة جاز لفرض الوقت** اي عن فرض الوقت **ذا المودي** بل هو افضل لانه عزيمة لان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن فرضه كمسافر صام بخلاف الحج للعبد اذا ادى مع مولاه لا يحكم بجوازه فرضا فيلزمه بعد الحرية حجة الاسلام والفرق ان منعه من الجمعة نظرا للمولى والنظر هنا في الحكم بالجواز لانا لو لم نجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظهر فتتعطل ثانيا فينقلب النظر ضررا وذا ليس حكمه فتبين بالاخرة ان النظر في الحكم بالجواز فصار كما اذا وناد لا لة كالواجر نفسه لم يجز ولو سلم من العمل جاز ويجب الاجر وفي الحج لا يتبين ان النظر للمولى في الحكم بالجواز لانه لا يواخذ للحال بشيء اخر اذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بعد الحرية بحجة الاسلام فلا يتعطل على المولى منافعه كذا في البدايع و **بالعبد والمريض والمسافر** المجرور وما عطف عليه خبر مقدم لقوله **عقد الجمعة** فلو لم يحضر غيرهم صحت لما سياتي **وجاز ان يوموا الحاضر للجمعة** ومنعهم زفر لانه لا فرض عليهم فصاروا كالصبي قلنا سقط عنهم رخصة فاذا حضروا يقع فرضا والصبي مسلوب الاهلية كالمراة **وقبلها** اي قبل اداء الجمعة اما بعدها فلا **يكره** اي يحرم كما قال الكمال لانه مامور بفرض قطعي فيحرم تركها وقد يقال فعل الصلاة غير ترك الجمعة والاول مكروه والثاني حرام اقول وهذا يخالف قولهم في الاصول **ظهر غيرهم** اي المعذورين المذكورين فظهرهم يصح ولا يكره وظهر غيرهم يصح ويكره **ح** وقال زفر لا يصح لان الاصل الجمعة فلا يصار الى البدل مع القدرة عليه قلنا الاصل الظهر لقدرته عليه دونها لتوقفها على شرايط لا يتم به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولذا لو فاتت صلى الظهر في الوقت وبعده يقضي بنية الظهر وذا ية الفرضية الا انه امر باسقاطه بالجمعة ومحمد مع زفر في المشهور كما في الظهيرية وقيل ظاهر الرواية منهم انه مع الشيخين ويظهر الخلاف فيما لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر عندهم وعنده في الجمعة وفيما لو تذكر فايتة وكان لو اشتغل به فاتته الجمعة دون يقضي ويصلي الظهر بعده عنده وعنده يصلي الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت عنده **ح** وفي التتارخانية هذه على ثلاثة اوجه اما ان يكون بحيث لو قضى الفجر يدرك الجمعة او ركعة منها او لا يدركها لكن يدرك الوقت او بحيث لا يمكنه الظهر في وقته ففي الاول بالاتفاق

يقضي

يقضي الفجر ويصلي الجمعة **٥** وفي الوجه الاخر لا يقضي الفجر بالاتفاق **٣** وفي الثاني عند الشيخين يصلي الفجر ثم الظهر **ح** وعند محمد يصلي الجمعة ثم يقضي الفجر وفي كفاية **هـ** البيهقي هذا في المقتدي وان كان اماما فتذكر انه لو لم يصل الفجر انضاق الوقت يمضي فيها وان كان فيه سعة يخرج من الجمعة ويخرج صلاة القوم من ان تكون جمعة ولكن يمضي فيها ثم يصلي الفجر والقوم ينتظرون له ثم اذا صلى الفجر صلى بهم الجمعة حينئذ وفي الحجة والاحتياط ان يتم الجمعة ثم يقضي الفجر ثم يعيد الظهر وعليه الفتوى ولو كان في الجمعة فوقع الشك في اداء الفجر ولم يتيقن يتم الجمعة ثم ان تيقن اداء الفجر جازت جمعته وان تيقن انه لم يصل الفجر يقضيه ويعيد الظهر **وسعيهم** اي مشي المصلين للظهر قبل الجمعة **لها** بالانفصال من الدار على المختار والامام فيها او قبل شروعه وهو يرجو ادراكها **بطول ظهرهم** اي يبطل فرض ظهرهم بالسعي المذكور عند الامام وقالا لا يبطل ما لم يدركها مع الامام لان السعي اليها دونه فلا يبطله والجمعة فوقه فيبطلها وله ان السعي اليها من خصائصها فيعطى حكمها بخلاف ما لو فرغ اذ لا سعي اليها وكذا لو صلى الظهر في الجامع ولم يصلها مع الامام لانه لم يرغب فيها وان لم يدركها لبعد مسافة على قول البلخيين وهو الصحيح وفي النهاية اذا توجه قبل ان يصليها الامام فلم يصل لعذر ولا الصحيح انها لا تبطل وكذا لو كانوا فيها فخرجوا منها قبل اتمامها لنايبه وظاهر المحيط والسراج ان المعذور وانما يبطل ظهره بالحضور ولو سعى امام دون مامومه بطل ظهره دونه ولا يضره ذلك لكونه بعد الفراغ كذا في المحيط **اذا مسجون ودب** اي صاحب **عذر** للظهر **يكره مونما بظهر في المصر** ويصح لان فيه تقليل الجماعة في الجامع ومعارضته وبه يعلم كراهته اماما ايضا وما في الولوالجية قوم لا يجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد الموضع صلوا الظهر جماعة لانه لا يودي الى تقليل الجماعة في الجمعة لا ينافي كلام المصنف لان الظاهر من تعليله بالبعد انهم خارج المصر وفيما لا يصلى يوم الجمعة جماعة في مصر ولا يوذن ويقيم في سجن وغيره لصلاة الظهر وفي التتارخانية المعذور يصلي الظهر باذان واقامة وان كان لا يستحب الجماعة وتغلق المساجد الا الجامع وقت الجمعة كما في السراج ويستحب للمريض ان يوخر الصلاة الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يوخر يكره هو الصحيح كذا في الخلاصة لاحتمال ان يوتم به او ان يصلي فيحضر الجمعة **ان كان مدركها** **ولو** اي والحال ان المصلين **لسهو** قد **سجدوا** **فجمعة يتم** كالعيد فانه يتم العيد اتفاقا **او** ادركهم وهم قد **تشهدوا** وقال محمد ان ادرك اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان اقلها بنى الظهر فيصلي اربعا لكنه يقعد على راس الركعتين حتما لكونه جمعة من وجه ويقرا في الاخريين لاحتمال النفلية وحجتهما الاثار ولما امر النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما فات والذي فات بعض الجمعة اذ لم يشرع الا فيها ولذا يشترط نيتها وهما يختلفان فلا يبنى احدهما على الاخر حتى لو خرج الوقت وهو فيها

كما

لا ينبني الظهر عليها وفيه اشارة الى ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والعيد واختار
المتاخرون نفيه كذا في السراج وفيه اذا قام للقضاء يخير في الجهر والاخفاء ه وفي
المجتبى لو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق يتم الصلاة
بغير قراءة ه وفي الظهيرية عن المنتقى مسافر ادرك الامام في تشهد الجمعة يصلي اربعا
بالتكبير الذي دخل به معه فليتامل ولا صلاة تنفلا ولا كلام من القوم ولا الامام
الا امرا بمعروف ونحوه وفي العيون المراد اجابة المؤذن وغيره يكره اجماعا جايز لهم
اذا ما خرج الامام من محله المعد له عادة او قيامه لصعود المنبر وبالصعود فسره
الزيلعي والمضمرات وقالا لا باس بالكلام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر وعند
جلوسه عندهما لان الكلام لا يمتد كالصلاة وللامام حديث اذا خرج الامام فلا صلاة
ولا كلام مطلقا والكلام قد يمتد اذ من شرع في حكاية لا يريد قطعها وحديث مسلم اذا
جاء احدكم والخطيب يخطب فليركع ركعتين يحمل على ما قبل تحريم الكلام ولو كان في السنة
قيل يقطع على راس الشفع واختاره جماعة منهم السرخسي وقيل يتمها واختاره جماعة
منهم الحلواني وصححه الولوالجي والمحيط لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة ومثله في المنتقى
وفي النهاية اختلف على قولهما قيل انما كان يكره ما كان من كلام الناس اما التسبيح
ونحوه فلا ه وقيل الكل يكره والاول اصح ومثله في العناية ولعل هذا قبل شروعه
في الخطبة اما وقتها فيكره الكلام تحريما ولو امرا بمعروف او تسبيحا ونحوه كما في الخلاصة
وزاد انما يحرم في الصلاة يحرم فيها من اكل وشرب وكلام والنائي كالقريب وهو الاحوط
وصححه في المحيط ه وقيل لا باس ان يسبح ويهلل ويقرا القران وبالاذان الاول الواقع
في الوقت في الاصح وقيل بالثاني السعي للجمعة وجب وتركه للبيع وساير الاعمال
الشاغلة للاية اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
وحكم البيع سياتي في بابه ان شاء الله تعالى ويكره البيع تحريما ويجب فسخه وفي كلام الاكمل
في الانوار انه مشروعيته ولو باع في حال السعي كره ونفى الحدادي الكراهة وفي المضمرات
من باع وشرى في المسجد اعظم اثما واثقل وزرا وقيل ان خطب الخطيب بين يديه
فليؤذن ايضا اذا قعد على المنبر وهذا الاذان الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم
والشيخين فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثاني على الزوراء كما رواه البخاري
عن السايب ابن يزيد ولا تمسك بهذا لمن نفى سنة الجمعة معتلا بانه حين الاذان لا صلاة
لا صلاة ولا بعده فمتى يصلي السنة لانه يمكن ان خروجه عليه السلام بعد دخول الوقت
وصلاته السنة وصلاتهم ايضا العلم به كذا في الفتح وعقب لذكراه الخطبة يقيم
الصلاة المؤذن المعتمد بذلك اخر النوادر ه تتمة يندب ان يدهن ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويغتسل ويبادر الى الصف الاول ويقرا احيانا الجمعة والمنافقون
او سبح والغاشية وذكرنا كثيرا من ذلك في رسالة ظهر الجمعة والله سبحانه اعلم

باب العيدين

مناسبته للجمعة ظاهرة وسمي به لان فيه لله تعالى عوايد احسان او لانه يعود ويكرر وحق جمعه
اعواد لان اصله الواو وجمع بالياء للزومها في الواحد وللفرق بينه وبين عود الخشب اذ يجمع
على عيدان وعود الطرب على اعواد كذا في البناية وفي المصباح وعود اللهو عود الخشب جمعه
اعواد وعيدان ومن تجب عليه الجمعة العيد وجب عليه في الاصح وعليه الجمهور كما في الهداية
والمجتبى وقول محمد عيدان اجتمعا في يوم الاول سنة والاخر فرض اي ثابت بالسنة او
سنة موكدة وهي كالواجب وفي الاصل لا يصلى نفل بجماعة الا التراويح والكسوف فلم يذكر
ودليله المواظبة بلا ترك والامر في قوله تعالى فصل لربك وانحر ولتكبروا الله على ما هداكم
في تاويل وقوله للاعرابي القايل هل علي غيرها لا الا ان تطوع لكونه من البادية بالشروط اي
شروط الجمعة فيوافقها فيهما الا في الخطب فليست بشرط له فصح بدونهما واساء وكذا لو قدمها
وما في السراج من ان العبد لا يجب عليه العيد اذا اذن مولاه لا الجمعة لان الجمعة لها
بدل لان منافعه لا تصير مملوكة بالاذن كما له قبله ه وفي البزازية واذن المولى للعبد
في الجمعة والعيدين ليس له ان يتخلف في قول وقيل له ذلك وعلم العبد ان المولى لا ياذن
له لو استاذن لا يستاذن وان علم انه ياذن له ولا يكره المولى ان يجتهد استاذن وشهد
وكذا المراة اذا صامت نفلا بلا اذن الزوج وفي المحيط سوى بينهما فجعل لمولاه المنع منهما
وفي القنية صلاة العيد في رساتيق تكره تحريما والاغتسال والسواك ندبا والطعم
في يوم الفطر قبل خروجه الى المصلى وان يكون حلوا تمرا او نحوه وترا لرواية البخاري
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا واما
جمع اللبن معه فزيادة وتقدم ان غسله سنة فجعله مندوبا اما للتغليب ولصدقه عليهما
لكونه اعم وتقدم ان غسله سقط العلم به قرينة المراد وان يطيبا لانه يوم اجتماع كالجمعة
وندب لبسه من ثوبه الاحسن لما عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يلبس في العيدين
برد حبرة قال في المصباح والحبرة وزان عنبة ثوب يماني من قطن او كتان مخطط يقال
برد حبرة على الوصف وبرد حبرة على الاضافة والجمع حبر وحبرات مثل عنب وعنبات قال
الازهري ليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو وشي معلوم اضيف الثوب اليه كما قيل
الى ترمز وهو صبغه فاضيف الى الوشي والصبغ للتوضيح وروى البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
كان يلبس يوم العيد بردة حمراء قال الكمال واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن
فيهما خطوط حمر وخضر لا انها احمر بحت فليكن محمل البردة الحمراء احدهما انتهى لنهيه عن الاحمر
كما رواه ابو داود ويقدم القول على الفعل والحاظر على المبيح لو تعارضا ه وفي القنية
يندب التختم والتبكير اي سرعة الانتباه والمسارعة الى المصلى وصلاة الغداة في مسجد
حيه والمشي في الطريق والرجوع من طريق اخر والتهنية بقوله تقبل الله منا ومنكم لا ينكر
والركوب في الرجوع لا باس به لانه غير قاصد قربة بخلاف الغدو ولم يكن انه صلى الله عليه وسلم

ركب في عيد ولا جنازة وصدقات الفطر بابي كذا بخطه اي بفعل صدقة الفطر
ولو قال بوتي لكان اظهر لايثنى اي لايضعف كذا بخطه ومعناه لايقصر في دفعهما ويوخرها
عن ذلك الوقت لحديث من اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد
الصلاة فهي صدقة من الصدقات ولانه اذا دفعها للفقير اعانه على ما ندب من الاكل
قبل الصلاة ولما احال الجواز الدفع قبل اليوم والندب فيه قبلها والجواز بعدها والاثم
بالتاخير عنه لكن يرتفع بالدفع حب ويستحب في عيد الفطر ان يوخر خروج صدقة
الفطر قليلا بعد دخول وقت الصلاة ويعجل الاضحية في عيد الاضحى كما وي ثم المصلى
ام اي قصد لامستكبرا اي حال كونه غير مكبر جهرا عند الامام وقال لا يكبر لقوله تعالى
ولتكملوا العدة ولتكبروا الله قال اكثرهم هو تكبير في طريق المصلى وكان ابن عمر يرفع صوته
به وروي عن علي رضي الله عنه ولانه من الشعاير وشانها الاشهار فصار كالاضحى
وله قوله واذكر ربك في نفسك وحديث خير الذكر الخفي والاصل الثنا الاخفا
الا ما خصه الشرع كالاضحى وروي عن ابن عباس الانكار على فاعله وقال ابو جعفر
لاينبغي منع العامة عنه لقلة رغبتهم في الخير قال الاتقاني المراد من نفي التكبير
بصفة الجهر لان التكبير خير موضوع لاخلاف في جوازه بصفة الاخفا وقال الامام
ابو بكر الرازي الصحيح عن اصحابنا ما روى ابن ابي عمران لا ما روى المعلى يعني ما ذكره
في الخلاصة من ان الاصح انه لا يكبر في عيد الفطر وقال في صلاة الجلابي قال الطحاوي
ذكر ابن ابي عمران عن اصحابنا جميعا ان السنة عندهم يوم الفطر ان يكبر في الطريق
عند ذهابه الى المصلى ولم يكن يعرف عنهم ما رواه المعلى قال الرازي والصحيح
من قولهم كما ذكر ابن ابي عمران فاما التكبير في المصلى فلم يذكروه والظاهر انه لا يفعله
وقال الكمال انه ليس بشي اذ لا يمنع من الذكر بساير الالفاظ في شي من الاوقات بل من
ايقاعه على وجه البدعة فقال رفع الصوت به بدعة يخالف قوله تعالى واذكر
ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد به
في الاضحى قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات جا في التفسير انه التكبير في
هذه الايام انتهى ولقايل ان يقول وان كان بدعة فهي حسنة وقد نصوا على مواضع
يكبر فيها جهرا بازا العدو واللصوص والحريق والمخاوف كلها وقد اجاب العارف
بالله تعالى جمال الدين يوسف العجمي عن اعراض بعضهم عن الجهر بالذكر بقوله تعالى
واذكر ربك في نفسك الاية وقوله خير الذكر الخفي بان الله تعالى خاطب عامة عباده
بقوله افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت وخاطب الخاصة بقوله افلا يتدبرون
القران وخاطب سيد اهل الحضرة محمدا صلى الله عليه وسلم بعد ان عرفه بنفسه
وبربه بقوله واذكر ربك في نفسك فمن لا يعرف نفسه ولا ربه كيف يذكر ربه
في نفسه بل هم المخاطبون بقوله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا واما الذكر الخفي فهو

ماخفي

ما خفي عن الحفظة لا ما يخفض به الصوت وهو ايضا خاص به ومن له اسوة وبسط الكلام
في غير هذا المقام فان قلت في الجهر بالذكر خوف الريا وايضا لا عبرة به مع عدم الحضور
مع المذكور قلت قد امروا بمباشرة الاعمال وان خاف الريا كما قرروه وبعدم
ترك الذكر لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك
مع وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر مع وجود يقظة ومن
ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور وعن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة
عما سوى المذكور وما ذلك على الله بعزيز وعنهما اي صلاة العيد النفل فليوخرا
النفل بدل نون التاكيد واختلف في ذلك فعامتهم على كراهة النفل قبلها مطلقا
وبعدها في المصلى لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد لم
يصل قبلها ولا بعدها ولحديث ابن ماجة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي
قبل العيد فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين وفي الخانية والخلاصة الافضل
ان يصلي اربعا بعدها ووقتهما من ارتفاع الشمس قيد رمح او رمحين وجوز
الشافعي عند الطلوع ولنا النهي المشهور وكان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم
كما ذكرنا وفي التبيين المراد ان تبيض الى زوال الشمس دون لبس فلو زالت وهو
فيها فسدت كالجمعة ويندب تعجيل الاضحى ليعجل الاضحية وتاخير الفطر ليودي
الفطرة لانهم لما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر ان يخرجوا من الغد ولو بقي
الوقت لما اخرها ثم يصلي ركعتين لما روينا مثنيا فيهما قبل التكبيرات اللواتي
زادهن لان الثنا شرع في اول الصلاة فيوخر عنه كساير الافعال وهي اي الزوايد
في كل ركعة ثلاث وهو قول ابن مسعود وقول ابن عباس ثنتي عشرة وعنه
ثلاثة عشر وتبعه الشافعي وحمل ذلك على الزايد فصار مع الاصل خمسة عشر
او ست عشرة وظهر عمل الناس بقوله لامر بنيه الخلفا بذلك حتى فعله ابو يوسف
ومحمد وحجته ما في البخاري انه كان يكبر في العيد سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
ولنا حديث ابي موسى حين سيل عنه فيهما قال كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنازة اي
بضم تكبيرة الركوع اليهما وعملنا باثر ابن مسعود بسلامته من الاضطراب وهو افقه
جمع من الصحابة قولا وفعلا ولان زيادة التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فاخذنا
بالاقل ومن رام زيادة اطلاع على احوال الروايات والرجال فعليه بالكمال
والخلاف في الاولوية ولو زاد الامام على تكبير ابن مسعود تبعه ما لم يزد على ما جا به الاثار
اي الستة عشر لانه حينيذ مخطي بيقين الا اذا سمعه من المكبرين فياتي بالكل احتياطا
لجواز غلطهم ولذا قيل ينوي بكل تكبيرة الافتتاح لاحتمال التقدم على الامام في
كل تكبيرة ولو ادركه في الركوع فخشي ان يرفع راسه ركع وكبر فيه خلافا لابي يوسف
يقول فات محلها وهو القيام وقال له حكم القيام اذ جعل مدركا للركعة بادراكه

فكان قياما حكما ولذا قيل لو ادركه قايما فلم يكبر حتى ركع لايكبر فى الركوع اذ ليس لهذا الركوع حكم
القيام ولو ركع الامام قبل ان يكبر فانه لايكبر في الركوع لما قلنا ولا يعود الى القيام فيكبر
في ظاهر الرواية اذ فيه رفض الفرض للواجب ومن فاته اول الصلاة يكبر في الحال براي نفسه
ويكبر الثلاث رافعا يديه فيهما ولو تركه امامه كما فى الظهيرية الا اذا كبر راكعا لحديث
ترفع الايدي فى سبع مواطن منها العيد قال الكمال تقدم الحديث وليس فيه العيد
فما عن من تركه ظاهر ويسكت بين كل تكبيرتين بقدر ما يزيل الاشتباه ولم يسن بينهما
ذكر وفى القنية التسبيح اولى جب وعن الحسن يفصل بقدر ثلاث تسبيحات ولا يفوا شيا
وتلا القران متابعا فى الركعتين للقراتين فيوخر التكبير عن القراءة في الركعة الثانية
اقتداء بابن مسعود ولتجتمع التكبيرات التى هى من اعلام الدين ولذا وجب الجهر بها لكن
في الاولى تخللت بين تكبيرتى الافتتاح والركوع فضمت الى الافتتاح لسبقها وفي
الثانية الاصل تكبيرة الركوع فضمت اليها ضرورة كذا فى الهداية وفيه ان تكبيرة
الركوع ليست فى القيام وفيه تكبيرة الانتقال اليه وهى سابقة فلتضم اليها وكانهم نظروا
الى ان ابتدا تكبيرة الانتقال اليه هو المعتبر وهو فى السجود لا القيام وابتدا تكبير
الركوع فى القيام قال الزيلعى ولان التكبير ثنا وفى الركعة الاولى حيث شرع شرع
مقدما كالافتتاح وفى الثانية موخرا كالقنوت تنبيه فى التاترخانية عن الانفع
تكبيرة الركوع فى العيدين من الواجبات لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد
واجبة وفى المنافع وكذا رواية لفظ التكبير فى الافتتاح حتى لو قال الله اجل واعظم
في صلاة العيد ونحوها يجب سجود السهو ولو سبق بركعة فقام يقضي يقرا ثم يكبر
لانه لو بدا بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة ولو بدا بالقراءة
وافق راي علي رضي الله عنه فكان اولى كذا فى المحيط وهو يخصص قولهم المسبوق يقضي
اول صلاته فى حق الاذكار ويقضي برايه بخلاف اللاحق فبراي امامه ولو قرا الفا
او بعضها فذكر انه لم يكبر كبر واعاد القراءة ولو بعد تمام سورة كبر ولم يعد لان القراءة
تمت بالكتاب والسنة فلا تحتمل النقض بخلاف الاول اذا لم يتم الواجب ولو كبر
الامام اربعا براي ابن عباس فتحول الى راي ابن مسعود يدع ما بقي من التكبير ويبدا بالقراءة
في الثانية لان تبدل الراي يظهر في المستقبل ولو فرغ من التكبير فتحول
الى راي علي وهو فى القراءة لا يعيد التكبير لان ما مضى على الصحة لانه يودي الى توسط
القراءة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو كبر براي ابن مسعود فتحول الى راي
راي ابن عباس بعد ما قرا الفاتحة كبر ما بقي واعادها وان كبر ما بقي وبعد السورة
لا يعيد القراءة وبعدها اى الصلاة يخطب خطبتين كذا ورد وقياسا على الجمعة
لكنهما قدمت فيها لكونها شرطها والشرط متقدم او مقارن ولو خطب قبلها كره
لمخالفة السنة كما لو تركها ويبدا بالتحميد فى خطب الجمعة والاستسقا والنكاح

والتكبير

وبالتكبير فى العيدين وندب ان يفتتح فى الاولى بتسع تترا وفى الثانية بسبع ويكبر
قبل ان ينزل من المنبر اربع عشرة كذا فى المجتبى وفى القنية تقدم صلاة الجنازة
على الخطبة نعم تقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا قال فى الدرر
وان كان القياس خلافه وصدقات فطره بينهما اي يعلمها على من يجب وهو الحر
المسلم المالك النصاب ولمن يجب وهم الفقرا والمساكين ومتى يجب وهو طلوع فجر الفطر
وكم يجب وهو نصف صاع بر او صاع تمرا وشعيرا او زبيب وما يجب وهو ما ذكر وغيره
بالقيمة وان فاتت الصلاة مع الامام ولو بعد شروعه معه لا يقضيها من فاتته
لتوقفها على شرايط لا تتم بالمنفرد وان فرغ الامام وامكنه ان يذهب الى اخر ذهب اليه
وقال ابو يوسف ان افسدها يقضي لان الشروع ملزم كالنذر ولهما انه اذا لم يقض
فلا اثم عليه لترك الواجب من غير عذر كصلاتية لم يسجدها حتى فرغ الغد يوم الفطر
فيما قبل الزوال منه فقط بعذر بان غم الهلال وشهدوا به بعد الزوال او
قبله بحيث لا يمكن الجمع او صليت فى يوم غيم فظهر انه بعد الزوال اخرت لا الى ما بعد
مطلقا ولا اليه بغير عذر لما رويناه والاصل ان لا يقضي كالجمعة فاقتصرنا على
ما ورد من التاخير للغد هذا هو المشهور وذكر الزاهدي عن الطحاوي فى شرح الاثار
ان هذا قولهما وقال الامام لا تقضي وذكر دليلهما فيه وان ترد واحكام عيد الاضحى
فهي ما اى الاحكام التى قد ذكرت في الفطر من الصلاة وصفتها ووقتها وما يندب فيه
لكن هنا الاكل عنها اي عن الصلاة اخرا ليكون اول ما ياكل من اضحيته كذا روي عنه
عليه السلام ولذا ندب تعجيل الصلاة بخلاف الفطر وقيل هذا فيمن يضحي وقيل الاتقاني
بالمصري اما فى القروي فيذوق من حين اصبح ولا يمسك كالفطر لان الاضحى يذبح فى القرى
من الصباح ولو اكل قبلها لم يكره فى المختار وفيه اي عيد الاضحى فى الطريق اى طريق المصلى
جهرا كبرا لاتباع الاثار واظهارا للشعار وينتهي اذا انتهى المصلى او اذا افتتح الصلاة
وعليه عمل الناس احكام تكبير تشريق والاضحية علم فى خطبته العيدية لانها شرعت
لتعليم احكام الوقت قيل تكبير التشريق يحتاج اليه قبل يوم عرفة فينبغي ان يعلموا في
جمعة قبله كما ينبغي ان يعلمهم صدقة الفطر قبل يومه ليخرجوها قبل اتيان المصلى وهذا
وان كان ظاهرا لاحتياج فيه الى نقل الا ان ما ذكروا له وجه وجيه وهو نفعه فى بقية
الايام وفيما ياتى من الاعوام واخرت صلاة الاضحى بثلاثة من ايام اذا حضر عذر بلا كراهة
والا كره ولا يوخر اكثر... لانها موقتة بوقت الاضحية فيجوز ما دام وقتها باقيا
واما التعريف اي لبس وقوف جمع بغير عرفات تشبها بمن وقف بها شيا يعتبد ويتعلق به
ثواب كما هناك كذا فى النهاية وهذا يصدق بالاباحة وقال الكمال ظاهره انه مطلوب
الاجتناب فيكره لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان فلا يكون عبادة دونه كساير
المناسك وينبغي ان الكراهة تحريمية الا ان يقصد والدعا مجردا عن التشبه وهو محل

في الامام صح

ما يفهم من النهاية وما روي عن ابن عباس من فعله بالبصرة **وسن** اي وجب بالسنة بالمعنى
اللغوي اي الطريقة المرضية لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والعربية
تفرجه فيما ياتي بعل الدالة على الوجوب وقوله بالاقتدا يجب قال في الفتح الاكثر على الوجوب
ودليل السنية انهض والاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات
فالظاهر ان المراد ذكره على الذبح نسخا لغيره **تكبير** التشريق اضافة بيان فان التكبير لا يسمى
تشريقا الا اذا كان بهذه الالفاظ في الايام المخصوصة وما في الكافي تمامه في ذلك وا
يصح تكبير التكبير برفع باعتبار انه اضافة خاص لعام كحركة الاعراب ويدفع ايضا القول
بان لفظ الفصل اغا تم على قولهما لان ثمانية لا يقع في ايام التشريق وتمامه في الفتح **مشهور**
الصفة من اضافة الصفة الى الموصوف اي بالصفة المشهورة وهي الله اكبر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد نقل ان جبريل عليه السلام لما جا بالفدا خاف العجلة
على ابراهيم فقال الله اكبر الله اكبر فلما راه قال لا اله الا الله والله اكبر فلما علم اسماعيل
بالفدا قال الله اكبر ولله الحمد **الى ثمان** صلوات وبداه من **بعد فجر** يوم **عرفة** عند الامام
وهو قول ابن مسعود دحجة لقلة البدعة فيه اي الجهر بالتكبير وقالا الى اخر ايام التشريق
وهو قول عمر وعلي وعليه العمل والفتوى كما في المجتبى وغيره وقد نصوا ان ما تردد
بين بدعة وواجب يوتى به احتياطا فيه ترجح قولهما **بشرط** اقامة **مصر** فلا يجب على مسافر
ولو صلى جماعة بمصر على الاصح كما في البدايع ولا على اهل القرى **بعد فرض مكتوب** خرج
الوتر والعيد والنافلة والبلخيون يكبرون عقب العيد لانه يودي بجمع كالجمعة ذكره
الزاهدي وفي مبسوط ابي الليث لا باس به لان المسلمين توارثوا هكذا وفي الظهيرية
عن ابي جعفر الفقيه سمعت ان مشايخنا كانوا يرون التكبير في الاسواق ايام العشر وفي
المجتبى لا يمنع العامة منه وبه ناخذ **على المقيم** فلا يجب على المسافر ولو ادى في المصر
جماعة على الاصح كذا في البدايع في القنية ت المتطوع اقتدي بالمفترض يكبر معه تبعا
باقتدا مستحب خرج المنفرد وجماعة النسا والعبيد والعراة ولو ام عبد وجب
عليهم في الاصح وهذا رد على المتن **وهو التكبير على المراة والمسافر بالاقتدا** اي
باقتدا ايهما بغيرهما **ذا وجوب** عليهما **صاير** تبعا والمراة تخافت لما علم ويجب على
المسبوق بعد قضا ما فاته ولو تابعه فيه لا يفسد بخلاف التلبية فالذي يودي
عقبهما ثلاثة السهو ثم تكبير التشريق ثم التلبية فالسهو في تحريمة الصلاة
حتى صح الاقتدا بعد سلام الساهي والتكبير في حرمتها لا تحريمتها فلا يصح الاقتدا
بعد السلام قبل التكبير والتلبية خارجة عنها قال الولوالجي ولو بدا بالتلبية
سقط السجود والتكبير ولما لم يكن في تحريمتها لو تركه الامام اتى به كسامع سجدة مع
تاليها بخلاف السهو وينتظر المؤتم الامام حتى ياتي بشي يقطع التكبير مما يقطع البنا
كخروج من المسجد وحدث عمد وكلام وان سبقه توضا وكبر في الصحيح ولو صرف وجهه

بمن تجب عليهم

عن

عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف او سبقه حدث فان شاذهب توضا
ورجع وكبر وان شا كبر من غير تطهير لانه لا يودي في تحريمة الصلاة فلا يشترط له طهارة
قال السرخسي الاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد للطهر لانه لا يفتقر لها فخروجه له قاطع
لفورها فلا يمكنه تكبير وهذه الشروط عند الامام وقالا يجب على مصلي المكتوبة لانه تبعها
وعليه الفتوى ايضا ومن شروطه ان يكون صلاة ايام التشريق ادا او قضا لها فيها
لا في غيرها ولا فيها من عام ماض قول وينبغي زيادة بيت هنا يفيد اختيار قولهما في اوقاته
المذكورين وهو

• واختار بالاطلاق ذو التحقيق • دوامه لاخر التشريق •

باب الكسوف

مناسبته للعيد ان كلا منهما يودي بجمع نهارا بغير اذان واقامة واخره لقلته وتحقق
وقوع العيد ووجوبه وفي الحافظية وان اجتمع عيد وكسوف قدم العيد لان العيد واجب
كما قدم صلاة الجنازة لانه واجب عينا والجنازة كفاية ولا يبعد الاجماع لان سيره تنقد
العزيز العليم ولا يقال لا يقع الا في اخر الشهر لانا نقول ممنوع نقلا فقد صرح في الصحيح
انه انكسف يوم مات ابنه ابراهيم عليه السلام قال الواقدي والزاهدي كان في عاشر
ربيع الاول وحكما بان شهدا على نقصان رجب وشعبان ورمضان وكانوا اهل في الواقع
فيوما من رمضان يكونان من شعبان في الحقيقة فيقع اخر رمضان في السابع والعشرين
فيكون الثامن والعشرين تسيء اقول وترك هذا كان احرى كما نبه عليه الامام الغزالي
فان ما ذكره من النقل فيه خلاف معروف بصيره اشبه بالخطا فقيل كان في العام العاشر
عليه الجمهور في ربيع او رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر على الاكثر او رابعه او رابع عشره
ولا يصح شي منها على قول ذي الحجة لانه اذ ذاك بمكة في حجته واما الحكم فيبنى على شهاد باطلة
فتدبر يقال كسفت الشمس تكسف كسوفا وكسفها الله كسفا يتعدى ولا يتعدى قال
جرير يرثي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

• الشمس طالعة ليست بكاسفة • تبكي عليك نجوم الليل والقمرا •

اي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها عليك قلت اورد هذا البيت
في تكن وجعل النجوم والقمر منصوبة بقوله تبكي وهنا جعلها منصوبة بكاسفة وفيه
نظر لذا في مختار الصحاح اقول ان اراد بالنظر ان احدا لوجهين يخالف الاخر فمثله غير
محذور اذا كان الكلام يحتمل وجهين فجري في احد الموضعين على احدهما وعلى الاخر في
الاخر وان اراد ان النظر في نصبها بتبكي لانه حينئذ يصير قوله ليست بكاسفة ليس عاملا
في نجوم الليل واذا اطلق لم يصر مناسبا للمقام لانه في مقام بيان حزنها وبكائها فلا يناسبه
نفي الكسوف عنها بل عكسه قال في الفتح وروي برفع النجوم فهو فاعل تبكي والقمر منصوب
على المعية والله للاطلاق بل يقع انه يحتمل وجوها كثيرة واعرابات متعددة اقول

والمراد من الحافظية ...

ويمكن ان يتنازع في المعمول المذكور والعاملان اعني كاسفة وتبكي وما المانع منه
قال ويقال كسف القمر الا ان الاجود خسف والعامة تقول انكسفت الشمس **وركعتين**
مفعول ليصلي الاتي قال ابن الهمام سنيتها الكسوف وصفتها انها سنة واختار في الاسرار
وجوبها للامر في حديث اذا رايتم شيا من هذه فافزعوا الى الصلاة قال ولانها صلاة
تقام بالشهرة فكان شعار الدين في الفزع والظاهر ان الامر للندب لانها لدفع مخوف
فعاد لنا **كصلاة النفل** المعهود لا كما قال الشافعي رضي الله عنه في كل ركعة ركوعان
لرواية عايشة وابن عباس انه عليه السلام فعل كذلك ولنا رواية جماعة من الصحابة
ورواية قبيصة انه صلى ركعتين اطال فيهما القراءة ثم انصرف وانجلت الشمس
فقال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة
صليتموها من المكتوبة ولا حجة في مرويه لان مذهب الراوي بخلافه وقد روي
انه صلى بثلاث ركعات في ركعة واكثر ولم ياخذ به فجوابه عما زاد على ركوعين
جوابنا عما زاد على ركوع وتاويله انه لما طال الركوع مل بعضهم فرفع راسه او ظن
انه عليه السلام رفع فوجده راكعا فركع ثم فعلوا كذلك وظن من خلفهم ان
ذلك من النبي عليه السلام فروى كل بحسب ظنه ومثل هذا قد يقع لاخر الصفوف
فعايشة في صف النسا وابن عباس في صف الصبيان ولم يفعله بالمدينة الا مرة
فيستحيل ان الكل وقع فعلم ان الاختلاف من الرواة للاشتباه وقيل كان
يرفع راسه ليختبر حال الشمس فظن تكرير ركوع ثم مما يشبه فيه النفل ان لا اذان
ولا اقامة لها وينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا ولا يكره
التطويل فيها في الاركان والدعا والاذكار ولا تؤدى في وقت مكروه كذا قالوا
ولو كسفت الشمس بعد العصر يلزم ان لا تصلى في البخاري عن عبد الله بن عمرو لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي ان الصلاة جامعة بفتح ان
مخففة النون مفسرة وروي ان مشددة والخبر محذوف اي حاضرة ذات جماعة وبرفع
جامعة خبرها وجوز النصب فيهما والرفع ورفع احدهما ونصب الاخر **من امام في جميعهم**
يصلي قال القاضي الاسبيجابي يستحب في الكسوف ثلاثة الامام والوقت والموضع
اما الامام فالسلطان او نايبه والوقت الذي يباح فيه التطوع والموضع الذي يصلى
فيه صلاة العيد المصلى او الجامع ولو صلوا في موضع اجزاهم والاول افضل او في
منازلهم وحدانا جاز ويكره ان يجمع في كل ناحية انتهى وجعل الوقت من المستحبات
مشكل لان الاوقات المكروه منها ما يحرم فيه النفل كما لا يستوا وان اريد بالنسبة
الى ما يكره تنزيها كوقت العصر بعد ادايه ففيه تردد الا ان يقال قد قيل بوجوبها
والامر يدل عليه وكون ما عطف عليه غير واجب اجماعا لا يدل على عدم وجوب المعطوف
عليه لما علم فتركها مكروه تحريما وفعلها مكروه تنزيها فيقدم على تركها **من غير**

خطبة

خطبة ويخطب عند الشافعي خطبتين لحديث عايشة انه خطب بعد الصلاة فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا فالحديث انه امر بالصلاة دون الخطبة ولو
شرعت لبينها والحديث محمول على ان الرد قول لم كسفت لموت ابراهيم ودليل انه خطب بعد
الانجلا **ومن غير جهر** لحديث صلاة النهار عجما وحكى سمرة وابن عباس انهما لم يسمعا صوته
وما رواه الصاحبان من حديث عايشة في الجهر حمل على انه او ايتين بدليل قولها حزرت
انه قرا البقرة ولو جهر لما حزرت قال في المجتبى قدر القراءة فيهما وروي انه عليه السلام
قرا في الاولى بقدر البقرة وفي الثانية بقدر ال عمران فان طول القراءة خفف الدعا
وبالعكس **ودعا** الامام بعد الصلاة جالسا مستقبل القبلة او قايما مستقبل الناس
بوجهه قال الحلواني هذا احسن ولو قام متكيا على قوس او عصا كان حسنا وفي المحيط
ولا يصعد الامام المنبر للدعا ولا يخرج **حتى اذا الشمس تجلت قطعا** اي الدعا للحديث
فادعوا وصلوا حتى تنجلي الشمس ولم يقيد استيعاب الوقت بهما وهو السنة **والا** اي ان
لم يحضر امام الجمعة صلوا **فرادى** تحرزا عن الفتنة ان شاؤا شفعا وان شاؤا اربعا وهو افضل
بتطويل او دونه ودعوا الى ان تنجلي كذا في البدايع وعن ح لكل امام مسجد ان يصلي
جماعة وهو ظاهر الرواية **كالخسوف** للقمر لانه خسف في عهده عليه السلام مرارا ولم
ينقل انه جمع ولتعسر الجمع فيه وربما يقع به فتنة فلا يشرع **والفزع** اي الخوف **والريح** الشديدة
وكذا **الظلمة** الهايلة نهارا او الضو الهايل ليلا والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب
والثلج والمطر الدايم وعموم الامراض **صلوا والجزع** من العدو ونحو ذلك من الاهوال
لانها الايات المخوفة

باب الاستسقا

اي طلب السقيا بالاستغفار والدعا **له بلا جماعة** حال من قوله **صلاة** سال س الامام عنه
هل هو صلاة او دعا موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن فيه الدعا والاستغفار
وان صلوا وحدانا فلا باس به فهذا ينفي الاستحباب لكن لا تكون بدعة ولا تكره للمنفرد
وفي التحفة لا صلاة فيه في ظاهر الرواية وهذا ينفي مشروعيتها وقال محمد يصلي ركعتين
كالجمعة لرواية ابن زياد انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك قلنا فعل مرة وترك
اخرى فلم يكن سنة وللامام ما روي مشهورا انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب في الجمعة
فدخل رجل فقال يا رسول الله هلك الاموال وانقطعت السبل فادع الله ان يغيثنا
قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم اغثنا اللهم اغثنا الحديث
ولم يصل ولو كانت سنة لما تركها قلت وقد يستدل لاصل الصلاة بقوله تعالى
واستعينوا بالصبر والصلاة وما مر من قوله فافزعوا الى الصلاة **ولتدع ولتستغفر**
الثبات اي الجماعات لما مر ولقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا **لا في حضرة الذمي** اذ ما دعا الكافرين الا في ضلال والمطلوب نزول الرحمة

وانما يتوقع ويرجى لهم اللعنة وان جاز ان يقال يستجاب دعا الكافر كما في الخانية ورحمه
او لو الحي او لا له قلب ردا اي ليس فيه بان يجعل ما على عاتقه الايمن على الايسر
وبالعكس ان كان مدورا ويجعل اعلاه اسفله وبالعكس وقال محمد يقلب الامام
رداه لا القوم لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداه وما روي انهم حولوا
معه حمل على انهم وافقوه فيه كخلع النعال ولنا الاعتبار بسائر الادعية وفعله
عليه السلام تفاولا اوليثبت الردا عند رفع يديه او عرف بوحي تغير الحال بتغيره
واستشكل ابن العربي القاضي التفاول بان شرطه ان لا يقصد اليه قال وانما هو
امارة بينه وبين ربه قيل له حول رداك يتحول حالك وتعقب بان الذي جزم
به يحتاج الى نقل والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات اخرجه الدارقطني
والحاكم كذا في المواهب ثلاثة ايام متتابعات فحسب الخروج وردا ولم ينقل اكثر
مشاة في خلق غسلة او مرقعة متذللين خاشعين ناكسي روسهم ويقدمون
الصدقة كل يوم قبل الخروج ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين
ويتراضون ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا
صبيان رضع وبهايم رتع وعباد لله ركع لصب عليكم البلا صبا ولا يخرج منبر
بل يقوم الامام ولهم قعود وقد عاب الناس مروان ابن الحكم عند اخراجه المنبر
في العيدين ونسبوه الى خلاف السنة فيخطب على الارض معتمدا على قوس او
سيف وان توكا على عصى حسن ويستقبل القوم ويستمعون له لانه يعظهم
ويخطب خطبتين عند محمد وعندس واحدة واذا فرغ منهما استقبل القبلة لانه اقرب
الى الاجابة كذا في البدايع وفي المجتبى الاولى ان يخرج الامام بالناس وان امتنع وما
اخرجوا او خرجوا بغير اذنه جاز وان اخرجوا المنبر جاز لحديث عايشة انه خرج المنبر
لاستسقايه صلى الله عليه وسلم قال الكمال وفي مكة وبيت المقدس يجتمعون في المسجد
ولم يذكروا المدينة لضيقه والله اعلم

باب صلاة الخوف

مناسبته ان شرعية كل منه وما قبله لعارض خوف في السابق سماوي عدم المطر
وهذا اختياري وهو الجهاد بسبب كفر الكافر من سبع او من عدو ادمي والجرور
متعلق بمحذوف يدل عليه قوله اذ يخف بالبنا للمجهول اي ان وقع خوف وتنازع الاقوام
في الصلاة مع الامام والا فالافضل ان يصلي باحد الطايفتين تمام الصلاة ويصلي بالاخرى
امام اخر فنحو اي من ذكر من العدو بهم ان كان الامام اقواما وقف ليحرسوهم وركعة
بالاخرين اثما اي صلى اماما بهم ان كان مسافرا وركعتين لو كان مقيما ثما وذا الفريق
الذي صلى مع الامام ركعة للعدو واما اي قصد ووقف ثم وبالاوالي اي الفريق الاول
واصله الاوايل فقلب للوزن كما بقي مفعول اغنا وسكن اليا للضرورة او يقرا بفتح القاف
على لغة طي اذ هم اتوا وسلم الامام ولم يسلموا وذهبوا نحو العدا وقاموا والاولون اللا
اقبلوا واتموا صلاتهم ولم يقراوا اذ اللاحق خلف الامام حكما فلا يقرا وانقلبوا الى وجه
العدو وسلموا قبل انقلابهم ثم اقبل الاخرون المسبوقون فاذا اتموا صلاتهم فليتموا
للسبوق حين يتموا والمسبوق يقراه والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلا
الاية ومذهبنا اقرب الى مقتضى الاية فالاخذ به اولى من مذهب الشافعي وهو ان يصلي
بالاولى ركعة وينتظر حتى يفرغ هذه الطايفة من صلاتها ويأتي الاخرى فيصلي بهم
تمام صلاته ويسلم على ان سبق المؤتم الامام وانتظار الامام له خلاف الاصل والمشي
في الصلاة ورد به الشرع في سبق الحدث قال ابن الضيا قال ابن العربي واعلم انه ورد
في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها النبي
صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة واغربها ما رواه مسلم عن جابر انه صلى بكل طايفة
ركعتين وكانت له اربعا وما رواه ابو داود عن حذيفة ابن اليمان انه صلى بكل ذي
طايفة ركعة ثم سلم ولم يقضوا وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي وابو نصر البغدادي
الكل جايز والخلاف في الاولوية والاقرب من ظاهر القران قولنا وعن س منعها بعد
النبي لظاهر الاية ولنا صلاة الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم علي وابو موسى وحذيفة
وسعد ابن ابي وقاص وغيرهم وفعلها لم يكن لادراك الفضيلة معه اذ لا يترك الواجب
ترك المشي والاستقبال لتحصيل ما ليس بواجب والشفع في المغرب بالطايفة الاولى ابتدا
لانه شطر المغرب ولذا شرع القعود عقبه فالواحدة لا تتجزا فكانت الاولى به اولى
للسبق والركعة الثانية كالاولى حكما ولو خطا فصلى بالاولى ركعة وبالثانية شفعا
فسدت صلاتهما اما الاولى لانصرافهم في غير اوانه والثانية ايضا لانهم لما ادركوا الركعة
الثانية صاروا من الطايفة الاولى والاصل ان من انصرف وقت العود تبطل صلاته وعكسه
لا تبطل لانه مقبل وذلك معرض فلا يعدوا لا في المنصوص وهو الانصراف في وقته وان
اخر الانصراف او انصرف قبل اوان عوده صح لانه اوان انصرافه ما لم يجئ اوان عوده ولو
جعلهم ثلاث طوايف وصلى بكل طايفة ركعة فالاولى فاسدة والثانية والثالثة ولو جعلهم
في رباعية اربعا وصلى بكل ركعة فسدت صلاة الاولى والثالثة والثالثة والرابعة
صحيحة ولو جعلهم فرقتين فصلى بالاولى شفعا فانصرفوا الا رجلا صلى الثالثة مع الامام
فانصرف فصلاته تامة لانه من الاولى وما بعد الشطر حال الاولى الى الفراغ وان انصرفهم
وصلاة الامام صحيحة على كل حال العدم المفسد ومن يقاتل بطلت صلاته لانه عمل كثير فلو
كان قليلا كرمية لا تبطل وقد مر الفرق بينهما واستدل عليه بحديث المغيرة انه صلى الله عليه
وسلم شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فصلاهن بعد جزء من الليل ولو جاز مع القتال
لما اخرهن ويوخذ منه ان السابح في البحر اذا لم يمكنه ان يرسل اعطافه ساعة لا يصلي اذ لا ينفع
وان امكنه صلى ايما كذا في المجتبى والخوف ان تزايدت حالاته بان لا يدعهم العدو يصلوا

نازلين جازت لهم صلاتهم حال كونهم وحدانا فان قلت جواز الصلاة منفردين
لا يتوقف على زيادة الخوف فلم شرطه قلت مراده الصلاة منفردين مع ما وصل
بها من قوله ولو صلوا بايما ولو صلوا ركبانا لقوله تعالى فرجالا او ركبانا كذا اي مثل
جواز الايما والركوب فيما جازت حال كونهم متوجهين الى اي الجهات قدروا ويسقط
وجوب استقبال القبلة للضرورة ولا يجوز في المصلاة التنفل لا يجوز فيه فكذا
الفرض للضرورة ولا ماشيا خارج المصر لانه عمل كثير ولم يجز عن هذا هنا
اكتفا لما مر وفي الوجيز والراكب ان كان طالبا لا تجوز صلاته على الدابة وان
كان مطلوبا يجوز وهي سايرة ولم تجز صلاة الخوف بلا عدو وحضروا لعدم الضرورة
فلو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوها ثم بان خلافه اعادوها الا اذا بان قبل
ان يتجاوز الصفوف فيبنوا استحسانا ولو شرعوا بحضرته فذهب لم يجز ان ينحرفوا
وبعكسه يجوز

كتاب الجنايز

جمع جنازة بالفتح والكسر من جنزت الشي اجنزه من باب ضرب سترته وقال الاصمعي
وابن الاعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وروى ابو عمرو الزاهدي عن ثعلب
عكس هذا في المصباح ومناسبته للخوف والقتال يفضي الى الموت وسببها الميت المسلم
لانها شرعت لحقه وتضاف اليه وركنها التكبيرات والقيام وشرطها الخامس سلامة
وغسله كذا في المحيط قيل وكونه امام المصلين قلت حقيقة او حكما وسننها التحميد
والثنا والدعا ولقن ندبا من يحتضر ويقرب موته واسترخا قدميه وعوج انفه
وخسف صدغيه وامتداد جلد خصيته لتعلقها بالموت الشهادة لحديث لقنوا
موتاكم شهادة ان لا اله الا الله اى من قرب منه ليصح الامر بالتلقين والحديث
من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة فان قالها مرة كفى ولا يكرر عليه ما لم يتكلم
قال الزيلعي وكيفيته ان يذكر عنده ولا يومر بها قالوا واذا ظهر منه ما يوجب كفرا
لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال عقله عند موته لهذا
الخوف واختلف في التلقين بعد الموت وقيل لا يومر به ولا ينهى عنه وولي
اي وجه الى القبلة وفوق العادة اي مستلقيا على قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع
راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة كما اختاره مشايخ ما ورا النهر قالوا لانه ايسر
لخروج روحه واعترضه الكمال بانه لم يذكر له وجه ولا يعرف الا نقلا ولكنه ايسر
لتغميض عينيه وشد لحييه وامنع من تقوس اعضايه وتوجيهه سنة على جنبه
اليمين كذا ورد وفي المنتقى بالمجهة الاصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف الاماكن وفي
المجتبى هذا اذا لم يشق عليه فاذا شق عليه ترك على حاله وفي الدراية المرحوم لا يوجه
واشد لحييه به جري التوارث وفيه تحسينه اذ لو ترك فظع منظره ولم يومن

دخول الهوام والما عند غسله فيه والعينين غمض له وارد بما عن الفتح لما قلنا ويقول
بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقايك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويسرع في تجهيزه ودخل النبي صلى الله عليه وسلم
على ابي سلمة بعد وفاته فاغمضه ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة فارفع درجته في المهديين
واخلفه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له قال في
المجتبى ينبغي ان يدعو به كل مسلم عند الحاجة وفي المنتقى يصنع بالمحتضر عشرة اشياء يوجه الى
القبلة على قفاه او يمينه ويمد اعضاوه ويقرا عنده يس ويلقن ويخرج من عنده الحايض
والجنب والنفسا ويضع على بطنه سيف ليلا ينتفخ ويقرا عنده القران الى ان يرفع انتهى اي
ترفع روحه على سرير مجمر مبخر اخفا للرايحة وتعظيما له وترا مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزد قاله
الزيلعي وفي الكافي والنهاية او سبعا ولا يزاد ووضع طولا كما في المرض وقيل عرضا كما في القبر
والاصح كما تيسر كذا في الظهيرية وظاهره ان السرير يجمر قبل وضعه عليه ويوضع عليه كما مات
ولا يوخر الى الغسل وقال القدوري اذا ارادوا غسله وضعوه على سريره والاولى
انسب وعلل الوضع ليلا تغيره نداوة الارض ولينصب عنه الما عند غسله ونقل عن الغاية
يوضع على بطنه حديد ليلا ينتفخ مروي عن الشعبي ويكره قراة القران عنده حتى يغسل
وسترت عورته الى ركبتيه كالحي هو الصحيح لحديث على لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
وصحح في الهداية انما العورة الغليظة تيسيرا ولبطلان الشهوة وجعله في الكافي والظهيرية
ظاهر الرواية وقد رفع ثيابه عنه لتمكنهم التنظيف وتغسيله عليه الصلاة والسلام في
قميصه خصوصية قالوا يجرد كما مات لان الثياب تحمى فتسرع اليه التغير ويغسل عورته
تحت الخرقة ويلف على يده خرقة لتحول بين يده وبين العورة ودون غسل بالفتح لغة
والانف فعل الغسل ان لم يكن جنبا لان اخراج الما متعذر فيترك المضمضة والاستنشاق
وقيل يجعل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولثته ويدخل في منخريه وفي المجتبى وعليه
العمل اليوم ويمسح الراس في ظاهر الرواية كالجنب ولا يوخر رجليه ولا يبدا بيديه بخلاف
الجنب وينجي عنده مما لا يعقل الصبي لا يعقل لا يوضا ثم صب عليه ما مغلي من اغليت في
المصباح بتشديد اليا والكسر اكثر غسل معروف بالسدر او بحرض لانه ابلغ في التنظيف
وبه امر عليه السلام في ابنته والمحرم الذي رفصته دابته والا اي ان لم يكن سدر وحرض
فالما حب بصب لحصول المقصود والتسخين ابلغ في التنظيف وبخطمي الخطمي نبت بالعراق
طيب الرايحة يعمل عمل الصابون في التنظيف العراق بكسر الخا وحكى عياض الفتح
غسل لحيته وراسه ان كان بهما شعر لانه ابلغ في التنظيف وان لم يكن فالصابون ونحوه
والمغتسل اضجعه على اليسار لتحصل البداة باليمين فغسل حتى يرى والحال ان
الميت الماسنه قد وصل الى الجنب الذى التحت بالخا مفعول يرى وفاعله الموصول
وعايده محذوف فتقديره منه ويجوز بالحا المهملة وقول بعضهم انه يوهم ان غسل ما يلي

التحت نحت من الجنب لا الجنب المتصل بالتخت اما بالخا المعجمة يعنى الجنب المتصل كما نقل
عن الدراية وانت تدرى انه اذا وصل الما الى ما يلى التخت بالمهملة وهو السرير يستلزم
وصوله الى الجنب المتصل به فهما فى المال سوا **ثم على يمينه كذلك** اى مثل ما فعل مضطجعا
على يساره **فعلا** وتم له ثلاث غسلات بهذا الاول قوله ثم صب عليه ما وهو الموافق لما فى
الهداية وهو اختياره من الروايات وفى المحيط جعل الثالثة بعد اقعاده ومسح بطنه
يضجعه على يساره ويصب عليه الما بالكافور والاولى بالقراح والثانية بالسدر وفى
من قال لا يصح ان يكون قوله وصب عليه ما مغلى اشارة الى المرة الاولى غير صحيح واستدل
له بتاخير قوله وغسل راسه ولحيته لا يفيد لان غاية ما فيه فوات الترتيب وفوات
سنة لا يستلزم تفويت اخرى اعنى التثليث **ثم اليه مسندا قد اقعده والبطن**
منه **بالمسح الرفيق عمد** اى قصده **وما اتى** اى خرج **منه اتى بغسله** تنظيفا له **ولا يعيد**
غسله بالضم كما فى الدراية وفى العناية يجوز الفتح والضم **من اجله** اى ما خرج لانه عرف
نصا وقد حصل. وذكر الحدادى انه بالفتح العسل الثوب والضابط انه بالفتح لغسل
الثوب والضابط انك اذا اضفت الى المغسول فتحت واذا اضفت الى غير المغسول ضممت
اقول الذى ظهر لى انه ان اريد غسل جميع البدن بخصوصه يكون بالضم قطعا وان اريد
اسالة الما عليه يكون بالفتح وحينئذ يكون نفيا للوضوء ايضا خلافا للشافعى فافهم
ونشفا لما اذ ثم غسل **بخرقة** كيلا تبتل اكفانه **وجعل الحنوط** عطر مركب من اشيا طيبة
ولا باس بساير انواعه غير الزعفران والورس للرجال دون النسا **فوق لحيته والراس**
روى ذلك عن على وانس وابن عمر **والكافور** مفعول مقدم لجعل الاتى **اكراما** اى لزيادة
الاكرام **على مساجد** جمع مسجد بالفتح اى جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه
روى عن ابن مسعود كذا فى التبيين ولم يذكر السرخسى الانف والقدمين. قال الزيلعى
ولا باس بجعل القطن على وجهه ويحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم
وقال ابن الهمام ليس فيه واستعمال القطن فى الروايات الظاهرة وعن ح يجعل فى
منخريه وفمه وقيل وصماخيه وقيل وفى دبره. وفى الظهيرية استقبحه عامة العلما ولا يجوز
الاستيجار على غسل الميت ويجوز على الحمل والدفن واجازه بعضهم فى الغسل ايضا ويكره ان
يغسل وهو جنب وحائض ويندب الغسل من غسل الميت انتهى. وفى الدراية ولو طلب
الغاسل الاجر فان كان فى البلد غيره يجوز له اخذ الاجر وان لم يكن لا يجوز واجرة
الكفن والحامل والدفان من راس المال **ولا يسرح لحية الميت وشعرا** اى راسه
او تعميم بعد تخصيص **ولا يقص شعرا وظفرا** لان ذلك للزينة وقد استغنى
عنها فوائد تتعلق بالغسل هو فرض كفاية كالتجهيز والدفن فلو اجتمعوا على
تركه فقتلوا واختلف فى سبب قبل حدث الموت اذ هو سبب الاسترخا وزوال
العقل وهو القياس فى الحى واقتصر على الاعضا الاربعة للحرج لتكرره منه ولا نجاسة

الحدث

الحدث هى التى تزول بالغسل لا نجاسة الموت لقيامه بعدها وقيل سببه نجاسة الموت
وهو الاقيس لان الادمى دموى فيتنجس به كساير الحيوانات ولذا لو حمل ميتا قبل غسله
وصلى لا يصح ولو كان الحدث يصح كحمل المحدث غايته ان المسلم خص بزوال النجاسة الموتية تكريما
له بخلاف الكافر وقوله نجاسة الموت لا تزول لقيام موجبها مشترك الالزام فان سبب
الحدث قايم ايضا بعد الغسل. وفى حديث ابى هريرة المومن لا ينجس حيا ولا ميتا ان صحت
الزيادة وجب رجحانه للحدث والغريق يغسل ثلاثا عند س وعند محمد اذا نوى الغسل
عند الاخراج من الما يغسل مرتين وان لم ينو يغسل ثلاثا وفى رواية يغسل مرة واحدة
قال الكمال الظاهر اشتراط النية لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته هو وشرط
الصلاة عليه. وفى الخانية ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم واختاره الاكمل والاسبيجابى
كالحى ولو لم يجدوا ما ويمموه وصلوا عليه ثم وجدوه غسل وصلى عليه ثانيا عند س
وعند يغسل. ولا تعاد الصلاة كجنب تيمم وصلى ثم وجد ما ولو دفن بلا غسل واهيل
التراب عليه صلى على قبره ولا ينبش هكذا عن محمد والا نزع الكفن وغسل وصلى عليه ولو
بقى منه عضو فذكروه بعد الصلاة. والتكفين يغسل العضو ويعاد فان بقى اصبع
ونحوها بعد التكفين لا يغسل. وقال محمد يغسل على كل حال واذا وجد اطراف الميت
او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن الا اذا وجد اكثر من نصف بدنه او النصف
مع الراس ولا يغسل زوجته عندنا واجازه مالك والشافعى اعتبارا بها وتغسله
هى فى العدة فلو ولدت عقب موته لم تغسله كذا فى المحيط. وفى المجتبى شرط بقا الزوجية
عند الغسل. فتمنع مبانة بطلاق او محرمة بردة او رضاع او صهرية. ومنعنا ام ولده
ومدبرته ومكاتبته وعكسه فى مشهور الامام. قال فى الكافى ومرتدة زوجها. ولو اسلمت
بعد موته او ارتدت بعد موته واسلمت خلافا لزفر فى ذا لانها بعد لا ترفع النكاح
والعدة للاستبرا. ولذا قدرت بالاقرا قلنا النكاح كالقايم فرقة ومجوسية اسلمت
خلافا لس واخت موطوءة بشبهة مضت عدتها بعد موته وتيمم امراة ماتت مع الرجال
بثوب ان لم يكن محرم وعكسه وكذا الخنثى فى ظاهر الرواية ويغسل الرجل والمراة صبية
وصبيا لا يشتهى اذ ليس لاعضائهما حكم العورة وقدره فى الاصل بان يكون قبل ان يتكلم
والخصى والمجبوب كالفحل وندب ان يكون الغاسل اقرب الناس الى الميت فان لم يعلم فاهل
الامانة والورع ويستحب غسل الميت لحديث من غسل ميتا فكتم عليه غفر له اربعون كبيرة
ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه
مسكنا حتى يبعث البيهقى فى المعرفة والحاكم فى المستدرك قال على شرط مسلم. وحديث
يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعين لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلايق
لوسعتهم. قلت ما يقول من يغتسل ميتا قال تقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل
رواه ابن شاهين فى كتاب الجنايز **وسنة** كفن مفعول له لقوله **كفن** للرجل مما يلبسه حيا

في الجمعة والعيدين لحديث اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ولا تغالوا فيه لنهيه عن
ذلك **في لفافة** من قرنه الى قدمه **وفي قميص** من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص
وكمين ولا يكف اطرافه ولو كفن في قميصه قطع جيبه وكمه **وازار صاف** كاللفافة والاصل
في كونها ثلاثا قول عايشة رضي الله عنها المتفق عليه انها ثلاثة اثواب بيض سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة لكن ورد من طرق ان فيها قميصا وقد فعل النبي ذلك
بابن ابي سلول والاصل ان يفعل به ما فعل ولان الحال في ذلك اكشف على الرجال من النسا
كيف وقد دفن ليلا ورجح الاثبات على النفي **وباللفافة اكتفى والازار** للامر به فيمن
وقصته دابته وهذا اقل بلا كره عند الاختيار الا انه اذا كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فان
فهو اولى وعلى القلب كفن السنة اولى **ويبدا في الكف** اي كف الكفن على الميت **من اليسار**
ثم من اليمين كما في الحياة فيبسط فيبسط اللفافة اولا ثم الازار فوقها فيوضع الميت
مقمصا فيعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللفافة كذلك **واعقد**
الى الكفن **ان خفت من انتشاره** صونا عن الكشف **وما وجدت كفن اضطرار** وضرورة
ككفنين حمزة رضي الله عنه في ثوب ومصعب في نمرة ستر ورجلاه ان غطى راسه وعكسه
فامر بتغطية راسه ووضع الاذخر على رجليه **وسنة كفنها** اي المراة **ازاره والدرع**
ثم القميص **واللفاف والخمار وخرقه** عرضها ما بين الثديين الى السرة **لربط ثدييها** لحديث
ليلى بنت قانف قالت كان اول ما اعطانا النبي صلى الله عليه وسلم عند غسل ابنته الحقا
ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت في الثوب الاخر **وفي اسقاط ذي الخرقة والدرع**
بالباقي اي الازار والخمار واللفافة وفي الخلاصة القميص بدل الخمار اي ما دون
الثلاث لها كفن ضرورة **اكتفى** فهو كفن الكفاية لها لانها اقل ما تلبسه المراة في حياتها
وتصلي فيها بلا كراهة وكفن الضرورة لها كالرجل **وتلبس الدرع اولا** **وفوق صدرها**
اذ لبست ضفيرتين جعل شعرها فوق الدرع **وبعد** موضع **الخمار** فالازار **فاللفافة** علا
على الازار كالرجل ثم الخرقة فوق الاكفان كيلا تنتشر ولم يستحب في الكفن البياض
ويكره للرجل المزعفر والمعصفر والابريسم لا النسا والصبي المراهق كالبالغ والمراهقة
كالمراة وادنى ما يكفن به الصغير ثوب والصغيرة ثوبان وهو من ماله يقدم على
الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كرهن ومبيع
لم يقبض وعبد جان فان لم يكن له مال فعلى من تجب نفقته عليه الا الزوج عند
محمد وان لم يكن من تجب نفقته عليه فلبيت المال ويلزم الزوج به مع عسرة اختاره
صاحب المغني والمحيط فالظهيرية او مطلقا وعليه الفتوى كذا في الخانية ورايت
بخط شيخنا السلمي عن الحصيري ان الصحيح خلافه فلينظر وقال الحدادي في شرح النظم
واما اذا كان لها مال فان كفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج **وجمر الاكفان**
وترا المامور **اولا** اي قبل ان يدرج فيها ولا يجمر خلفه لحديث لا تتبع الجنازة بصوت ولا

نار وكذا يكره في القبر وفي المجتبي صح المكفنون اثنى عشر الرجل كفنه سنة ٣ ويكفي ٢
٢ المراة السنى لها ٥ ويكفي ٣ ٣ المراهق المشتهى كالرجل ٤ مراهقة تشتهى كالمراة ٥
صبي لم يراهق خرقتان ازار ورداء وان واحد اجزا ٦ صبية كذلك عن محمد تكفن في
ثلاثة وذا اكثر ما تكفن فيه لا سقط بلف بخرقة ولا يكفن كعضو من ميت ٨ خنثى مشكل
كالجارية وينبش وينحى قبره وشهيد ١٠ كالحلال ذع ١١ منبوش طري ١٢ متفسخ

فصل

في الصلاة عليه ركنها التكبيرات والقيام وسببها الميت المسلم اذا شرعت فهذا الحكم
وتضاف اليه وشرطها بالخصوص ما سنذكره ولما كان الشرط مقدما على المشروط قدم الكلام
عليه فقال **طهارة الميت** مع الامكان **والسلام** كل منهما **شرط به** اي معه **صلاته تقام** ه
ووضعها امام الامام ذكره ابن الهمام ويصح لان للميت حكم الامام وللنهي ولا نصلي على احد
منهم مات ابدا وليس للامام من كل وجه لصحتها على صبي وامراة وقالوا لو دفن بلا
غسل واحتيج الى نبش سقط هذا الشرط وصلى على قبره بلا غسل للضرورة بخلاف ما لو لم يهل
عليه التراب يخرج فيغسل ولو صلى بلا غسل جهلا مثلا واحتيج الى نبش تعاد لفساد
الاولى وقيل تنقلب الاولى صحيحة عند العجز ولو لف في كفنه وقد بقي منه عضو لم يصبه
الما ينقض الكفن ويغسل ثم يصلى عليه ولو بقي اصبع ونحوها ينقض عند محمد ويغسل
وقالا لا ينقض لانه لا يتيقن بعدم وصول الما عليه فلعله اسرع اليه الجفاف ولو صلى
الامام بلا طهارة اعادوا ولو كان القوم بلا طهارة لا تعاد لكفاية صلاة الامام فالجماعة
ليست بشرط ولا يجوز على غايب وحاضر محمول على دابة او غيرها ولا موضوع خلف الامام
واما صلاته على النجاشي فاجاب عنه الكمال بانه دفع له سريره حتى راه بحضرته امامه او انه
مخصوص به كشهادة خزيمة والطب في بيانه واجاب في البدايع بان ذلك دعا لا الصلاة
المعهودة وفيه تامل واما مكانه فلو كان نجسا قال في الفوايد التاجية ان كان على
جنازة لا شك انه يجوز وبغيرها لا رواية فيه وينبغي انه يجوز لان طهارة مكان الميت
ليست بشرط لانه ليس بمؤد وقيل لان كفنه حايل بينه وبين الارض لانه ليس بلابس بل ملبس
انتهى وفي القنية الطهارة من النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط
في حق الامام والميت جميعا ومر في شروط الصلاة انه لو قام على النجاسة وفي رجليه نعلا
لم يجز ولو افترش نعليه وقام عليهما جازت ولو كان بهما نجاسة فدلكهما جاز كما مر بشرطه
وفي صلاة الجلابي وكذا الاوقات انه لا يصلى عليها في الاوقات الثلاثة النهي عن الصلاة
فيها فان فعل اجزاه مع الكراهة ولم يعد فاما بعد الفجر والعصر فيصلى عليها واذا غربت
الشمس وحضرت جنازة بدا بالمغرب وفي القنية ويقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة
على الخطبة والقياس ان يقدم على صلاة العيد لكنه قدم صلاة العيد مخافة التشويش
وكيلا يظنها اخريات اسما الصفوف صلاة العيد واما اركانها فالذي يفهم من كلامهم

انما الدعا والقيام والتكبير لقولهم حقيقتها الدعا والمقصود منها ولو صلى قاعدا من
غير عذر لا يجوز وكذا راكبا ويجوز القعود للعذر ويجوز اقتداء القايمين به على الخلاف
بالاسبق في الامامة وقالوا كل تكبيرة بمنزلة ركعة وقالوا يقدم الثنا والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه سنة الدعا ولا يخفى ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الافتتاح
كذا في الفتح ولعل مراده ان لها حكم الشرط لما سيأتي فلا ينافيه قولهم التكبيرات الاربع
في الجنازة قايمة مقام اربع ركعات ولذا لم يجز بنا صلاة جنازة على تحريمة اخرى لانه
لا شك انهم راعوا كونها في حكم تكبيرة الافتتاح فرفعوا اليدين فيها دون الباقيات
ولو سبقه الامام بها كبر بعده ولم ينتظر ويفسدها ما يفسد الصلاة الا المحاذاة والقهقهة
كما مر ينتقض فيها بورود النقض في صلاة مطلقة فان قيل البنا للحدث كذلك ولم
يمتنع في صلاة الجنازة قلنا النقض افحش ويزداد بزيادة حرمة الصلاة وحرمة
المطلقة اقوى فلا يلحق بها ما دونها والبنا وعمل المشي لما جاز في اعلا العبادتين
جاز في ادناهما ولانه لو لم يجز هنا تفوت الصلاة اصلا الى اخر ما في البدايع وهي فرض
كفاية للاجماع وحصول الغرض وهو قضاء حق الميت بالبعض وقال صلوا على صاحبكم
ولو كان فرض عين لم يتركه وفي القنية يكفر منكر فرضيتها وفيه ان اصبغ من اصحاب
مالك يقول بسنيتها وهل يجب النذر بها قالوا لا يجب كتكفين وتشييع جنازة لعدم
القربة المقصودة وهي مقصودة واذا لم يحضر الميت الا رجل واحد تعينت عليه
كتكفينه ودفنه كذا في السراج. بها اي بامامة صلاة الجنازة **السلطان احق** ممن
سواه ان حضر لانه نايب الرسول صلى الله عليه وسلم وهو اولى بالمؤمنين من انفسهم
وقدم الحسين سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا انها السنة لما قدمتك
بحضرة عامة الصحابة كذا وفي ربيع الابرار انه انما قدمه لما ماتت ام كلثوم اخته وولد
زيد في وقت واحد لان في التقدم عليه ازدرايه وتعظيم اولي الامر واجب **فالقاضي**
له مكان في التقدم لما قلنا ثم صاحب الشرطة ثم خليفة الوالي خليفة القاضي كذا في
الفتح **ثم امام** اي يستحب تقديمه لان الميت كان راضيا بتقديمه في حياته فكذا بعد
وفاته وقيده ابن الساعاتي بما اذا كان افضل من الولي وكذا في الدراية عن العتابي
وفي جوامع الفقه امام المسجد الجامع اولى من امام الحي قال بعضهم اشتبه الامر في امام المصلى
المبنية لصلاة الجنازة هل يقدم على الولي كامام الحي والذي ظهر لي انه ان كان مقررا
من جهة القاضي فهو كنايبه وان كان المقرر له الناظر فهو كالاجنبي قلت وكون من
قرره القاضي في وظيفة كنايبه لا يخفى بعده ولا يلزم ان يكون الفراشون والوقادون
الان كلهم كنواب القاضي بل الظاهر انهم انما يجعلون الامام في مثل هذا المقام للغربا
والذين لا ولي لهم فهو كالاجنبي مطلقا **ثم الولي** لانه اقرب الناس اليه والولاية له في
الحقيقة كغسله وتكفينه وترتيبه كالعصبات في النكاح لكن ان اجتمع ابوه وابنه فالاب

اولى بالاتفاق على الاصح لزيادة فضل السن فلو كان الابن عالما والاب جاهلا ينبغي تقديمه
الا ان يقال صفة العلم لا توجب تقديما هنا وفيه نظر والاخوات لاب وام اسنهما اولى
فلو رام تقديم غيره فللاصغر منعه فان قدم كل رجلا فمن قدمه الاسن اولى قال الكمال
وتقديم الاسن بالسنة لقوله في حديث القسامة ليتكلم اكبركما وذا يفيد ان الحق للابن
عندهما لكن السنة ان يقدم اباه ويدل عليه قولهم ساير القرابات اولى من الزوج ان لم يكن
له منها ابن فان كان فالزوج اولى منهم لان الحق للابن وهو يقدم اباه ولا يبعد ان
يقال تقديمه على نفسه واجب بالسنة ولو كان احدهما شقيقا والاخر لاب جاز تقديم
الشقيق الاجنبي ومولى العتاقة وابنه اولى من الزوج والمكاتب اولى بالصلاة على عبيده
واولاده ومولى العبد اولى من وليه الحر في الاصح وكذا مكاتب فان اديت الكتابة
او كان المال حاضرا يؤدى عليه القوي فالولي واذا لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران اولى
فالوصية بالصلاة باطلة به يفتى **والاذن** مفعول قدم للنظم وبه تعلق قوله **بالصلاة**
للغير يلي كما اشرنا اليه فيما مر وفي الكنز له ان ياذن لغيره قالوا يحتمل ان يراد باذن
للناس في الانصراف بعد الصلاة قبل الدفن لانه ينبغي ان لا ينصرفوا الا باذنه وفي
التبيين والمراد الاعلام بموته للصلاة عليه لا سيما ان كان يتبرك به وكره بعضهم ان ينادى
في الاسواق والازقة لانه كنعي الجاهلية والاصح انه لا يكره لان فيه تكثير الجماعة من المصلين
عليه والمستغفرين له وتحريضهم على الطهارة والاستعداد والمكروه ما كانوا يبعثون الى
القبايل ينعون بضجيج وبكا وعويل فيكره تحريما بالاجماع لحديث ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وحديث لعن الله الحالقة والصالقة التي ترفع
صوتها في المصيبة **وان صلى سوى الولي والسلطان** او من في حكمه كنايبه والقاضي
صلى على جنازة **فللولي** ان شا **فعل ثان** لو لم يتابعه فان صلى معه لم يعد هذا اذا كان
ذلك الغير غير مقدم على الولي فان كان ممن له التقدم على الولي كالوالي لم يعد كذا في
الفتح وسكت عن امام الحي اقول والبحث يقتضي مخالفة حكمه للوالي لان تقديم الوالي
واجب وتقدمه مستحب بل انما يستحب اذا كان افضل كما مر فاذا تقدم ينبغي ان يعيد
الولي وبه صرح الاتقاني قال امام الحي اذا صلى بلا اذن الولي فان للولي الاعادة وانما لم
يعد اذا صلى السلطان لخوف الاذدراية وقال ايضا حكم الصلاة التي اديت بلا اذن
الولي موقوف ان اعاده الولي تبين ان الفرض ما صلى الولي وان لم يعد سقط الفرض
بالاولى انتهى قلت وهو موافق للقواعد اذ التنفل بها غير مشروع عندنا فان
قلت لما كان فيه احتمال وهو محل اجتهاد لم يخرجوا بان الفرض لم يتأد وان هذا ليس نفلا
ولذلك نظيره كالجمعة مع الظهر لمن اداه قبلها فليتأمل لكن يشكل عليه ما في الولوالجية
رجل صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض به ان تابعه وصلى معه لا يعيد لانه صلى مرة وان لم
يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم في البلدة او القاضي او الوالي على البلدة

او امام الحي ليس له ان يعيد لان هولا الاولون منه فان كان غيرهم فله الاعادة وكذا في التجنيس
والظهيرية لكن قيده فقال ليس له ان يعيد في ظاهر الرواية قلت وبه يظهر ان ما يخالف
ذلك على رواية تقديم الولي على امام الحي وهي رواية الحسن عن ح لكن مقيدة بالاب في الظهيرية
وقال بعدها فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا ان
يقدموا احدا من هولا وارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا ولا
يتقدم احد من هولا الا باذنهم وهذا قياس قول ح وس وزفر وسياتي ما يوئيده وفي
الخلاصة بعد ذكر روايات والحاصل ان امام الحي احق بالصلاة من ساير الاوليا عند ح ومحمد
وعند س وهو رواية الحسن عن ح وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي وهو يقدم السلطان
او غيره ولم يذكر الخلاف قال في النهاية لم يذكر اعادة السلطان اذا كان لم يصلها ويجب
ان يكون حكمه في ولاية الاعادة كحكم الولي لما انه مقدم في حق الصلاة على الولي فلما ثبت
حق الاعادة للادون فلان يثبت للاعلى اولى قال الاكمل وجدت رواية في النوادر تشهد له
ولا يصل غيره اي الولي من بعده اي بعد صلاته ولو سلطانا كذا في السراج اي اذا لم يحضر
وما في النهاية كما ذكرناه يحمل على ما اذا حضر السلطان وصلى الولي فبعيد كما في المجتبى قلت
او يراد ان السلطان اذا صلى غير الولي مع السلطان والولي مقدمان عليه فله الاعادة لان
صاحب النهاية انما ذكر هذا فيما اذا صلى غير الولي فلا ينافي ما ذكر في السراج قال الزيلعي وكذا
امام الحي وبعد كل من يتقدم على الولي وجوز الشافعي لمن لم يصل ان يصلي بعده لما روي انه عم
صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد صلاة اهله ولنا ان الفرض ادي والتنفل لم يشرع والاثر
على قبره صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع لان اجساد الانبيا محفوظة وانما صلى النبي لانه هو
الولي النبي اولى بالمومنين فان قيل كل حال جاز ان يصلي عليه الولي جاز لغيره ان يصليه اذا لم
يصل عليه قيل اذا لم يصل عليه فالفرض باق فجاز اداوه واذا صلى الولي سقط الفرض فلا يجوز
ان يودي بعد ذلك الفرض على غير وجه الفرض فلا يلزمه اذا صلى الولي لان حكم تلك الصلاة
مراعى فاذا اعاد الصلاة الولي بطلت الاولى ووقعت صلاة الولي عن الفرض وان لم يعد
وقعت الاولى عن الفرض كذا قاله ابو نصر الاقطع فان قيل النبي عليه السلام لما مات صلى عليه
اصحابه فوجا بعد فوج قلنا يحتمل انه فرض عين عليهم لعظم حقه عليهم ولهذا اخر دفنه وهو
مكروه في غيره اجماعا فان قيل صلى على حمزة سبعين مرة اجيب بانه كان دعا له ودونها
اي الصلاة [illegible] في لحده واهيل التراب عليه غسل اولا صلى على القبر اي قبره لانه
خرج عن ايدينا فلا نتعرض له وان لم يهل يخرج ويصلى عليه ولو دفن بعد الصلاة قبل الغسل
ان اهيل عليه لا يخرج وهل يصلى عليه قيل لا والكرخي نعم استحسانا لان الاولى لم يعتد بها
لترك الشرط مع الامكان والان زال الامكان فسقطت فرضية الغسل لانها صلاة من
وجه دعا من وجه فبالنظر الى الاول لا يجوز بلا طهارة اصلا والى الثاني يجوز بلا عجز فقلنا
يجوز بدونها حالة العجز لا القدرة عملا بالشبهين ما لم يتفسخ بغالب الراي في الاصح لاختلاف

الزمان

الزمان والمكان والجثان وكبر اي اراد الصلاة تكبيرات الاربع لانه صلى الله عليه وسلم كبر
على النجاشي اربعا وثبت عليها حتى توفي في الحسن نسخ يرفع يديه في الاولى فقط في ظاهر الرواية
وكثير من البلخيين اختاروا الرفع في كل اقتدا بابن عمر وبه قال الشافعي ولنا رواية
ابن عباس كان يرفع في اول تكبيرة ثم لا يعود وابن عمر مضطرب فعنه وعن علي كقولنا
بفتح بالاو الصلاة بالاولى فاثنى على الله تعالى عن ح يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ
قالوا ولا يقرا الفاتحة الا بنية الثنا لم يثبت قراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وثنى اي دعا
على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة المعهودة في التشهد اذ ثنا اي اذا اتى بالتكبيرة الثانية
وبعد تكبير ثالث دعا للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت فيه سوى انه مامور
بالاخرة وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه لحديث عوف اللهم اغفر له وارحمه وعافه
واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا
من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون
انا ذلك الميت وحديث ابراهيم بن سهل اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وغير ذلك وسلم تسليمتين ينوي بهما من معه
من المصلين والميت كذا في فتح القدير وفي التبيين وينوي الميت كما ينوي الامام وفي
الظهيرية ولا ينوي الميت بل من عن يمينه ويساره قيل هو الظاهر لان الميت لا يخاطب
بالسلام حتى ينوي به اذ ليس اهلا قلت ورد السلام على الاموات في الحديث
وهو مشهور والذي ظهر لي في كلام الظهيرية ان الامام يلتفت عن الميت حين السلام
والملتفت اليه هو المسلم عليه رابعا فيهما اي في رابع التكبيرات ولا يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة الى الاخرة في ظاهر الرواية كذا في الظهيرية وفي الخلاصة استحسنه
بعض المشايخ انتهى وخافت بما سوى التكبيرة وفي الخلاصة كبر على جنازة فجيء باخرى
كبر ينويه وينوي ان لا يكبر على الاولى فقد خرج من الاولى الى الثانية وان كبر الثانية
ينوي بها عليهما لم يكن خارجا وعن س نوى التطوع والجنازة جاز عن التطوع ولا يتابع
فيما من خمس كبرا لانه منسوخ والمكث حتى يسلم معه على المفتى به قال الكمال لان البقا
في حرمة الصلاة بعد فراغها ليس خطا مطلقا انما الخطا المتابعة في الخامسة قيل هذا
ان سمع الامام ولو سمع المبلغ وتابعه كما ذكرنا في تكبير العيد والصبي والمجنون كذا
ذكر فيه ان المجنون قد يطرا فيه اي دعا الجنازة لا يستغفر بالمبني للمجهول او
المعلوم والالف بدل نون التاكيد واجعله قال فرطا اي مقدما واجرا اي ثوابا
وقد يخص بمقابل منفعة والثواب بالعين وشفعا مشفعا مقبول الشفاعة وذخرا
اي ادخرته ذخرا اعددته لوقت الحاجة والاسم الذخر بالضم وهو مدخور وذخيرة
اي ذخيره وانتظر المسبوق اي ان حضر شخص ليصلي فوجد الامام كبر ثنتين لا يكبر

ويدخل معه بل ينتظر الامام لكي يكبر معه الامام لا ينتظر الذي قد حضر احين شرع
الامام وهذا بالاتفاق وقاس عليه من المسبوق فجوز له الدخول لان الاولى للافتتاح
والمسبوق يأتي به واما اللاحق فهو كاللاحق في ساير الصلوات ولهما ان كل تكبيرة
قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدي بما فاته قبل سلام الامام اذ هو منسوخ
بخلاف من حضر حال التحريمة لانه كالمدرك اذ لا يمكنه ان يدخل مقارنا له الا بحرج
ولو كبر كالحاضر ولم ينتظر لا تفسد عندهما لكن ما اداه غير معتبر كذا في الخلاصة ه وفي
البدايع يقضي ما فاته لان المسبوق يقضي الفايت لا محالة ولكن قبل رفع الجنازة
لان صلاة الجنازة بدون الجنازة لا يتصور وعند س لو كان الامام كبر واحدة
لا يقضي شيا وان كبر ثنتين قضى واحدة لما ذكرنا ولو جا بعد ما كبر الرابعة قبل
السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عندهما وعند س يكبر واحدة فاذا سلم
الامام قضى ثلاث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف الامام ولم يكبر الامام الرابعة
والصحيح انه لا وجه الا ان يكبر وحده لما قلنا والامام لا يكبر بعد هذه الرابعة والاصل
عندهما ان المقتدي يدخل بتكبير الامام عندهما فاذا كبر الرابعة تعذر الدخول
وعنده يبقى التحريمة وذكر عصام ابن يوسف عن محمد هنا انه يكبر ايضا بخلاف ما لو جا
بعد ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عنده لان
الاشتغال بقضا ما سبق ان كان لا يجوز لكن جوزنا ههنا لمكان الضرورة لانه
لو انتظر الامام هنا فاتته الصلاة بخلاف ذلك وفي الحقايق الفتوى على قول
ابي يوسف ومثله في المحيط لكن فيما لو كبر الامام اربعا والرجل حاضر فانه يكبر ما لم
يسلم الامام ويقضي الثلاث وهذا قول س وعليه الفتوى وا قول المفهوم من
تشبيه س المسبوق بهذا انه متفق عليه ه وفي الواقعات وان لم يكبر الحاضر حتى
كبر الامام الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال ثنتين كبر الثانية منهما
ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لان الاولى ذهب محلها فكان قضا والمسبوق
لا يشتغل بالقضا قبل فراغ الامام وفي المجتبى وان لم يكبر الحاضر حتى كبر الامام
الثانية كبر معه الثانية وقضى الاولى للحال فتامل وقام الامام للرجال
والنسا اللذين يصلي عليهم حيث يكون الصدر بالحذا لانه محل القلب وفيه نور
الايمان ومعدن الحكمة والعلم وابعد من العورة الغليظة فيشير ان الشفاعة
لاجل ايمانه وعن انس انه بحيال الصدر وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى على امرأة ماتت نفسا فقام وسطها يدل لنا لان الصدر وسط اذ فوقه يداه ورأسه و
بطنه ورجلاه وهذا ظاهر الرواية وبيان الاولى واذا اجتمع جاز فان شا صلى
على كل على حدة وقدم الافضل فالافضل وان شا صلى على وصفهم صفا واحدا
كصف الصلاة في الحياة وان شا صفا واحدا مما يلي القبلة ليقوم بحذا الكل وهما

في ظاهر الرواية سوا وفي رواية الحسن الاول اولى فيجعل الافضل يلي الامام وان وضع
راس كل بحذا راس صاحبه فحسن او راس كل عند منكب سافله فحسن فلو كان رجل وامرأة
وصبي وخنثى وصبية وضع الرجل حذا الامام فالصبي فالخنثى فالانثى فالصبية
ويعكس هذا في القبر فيجعل الرجل يلي القبلة ولا تصل على جنازة ميت راكبا مع قدرة
النزول وقاعدا مع قدرة القيام ولا على ميت فوق دابة او على ايدي الناس في المختار
لانها صلاة من وجه للتحريم والتحليل ولذا اشترط لها شرايط الصلاة ولا يجوز تركه احتياطا
ولو صلى وليه قاعدا لمرض صلوا خلفه قياما خلافا لمحمد على ما مر وهكذا اي لا تصل على ميت
في مسجد جماعة عليه اي على ميت من اجل خوف الاذى على المسجد وهذا يشير الى ان الكراهة
تنزيهية وصححه الكمال وفي رواية تحريمية وهو ظاهر المتن لعطفه على ما لا يجوز واباحها
الشافعي اذا امن تلويثه لان سعد ابن ابي وقاص صلى عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
بالمسجد فقالت عايشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا قيل نعم قالت
ما اسرع ما نسوا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابن البيضا الا في المسجد
ولنا حديث من صلى على ميت في مسجد فلا شي له وصلاته على سهيل منسوخة لانكار
الصحابة على عايشة ولولا ان عادتهم بخلافه ما انكروه ه وقيل كان متعلقا فوضعت
~~خارج المسجد والباقي فيه لا كراهة اتفاقا ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير~~
الصلاة ودفنه وصلي في المسجد للعذر فعلموا وخفي عليها وعلى هذا لو كان القوم في المسجد
او الامام وبعضهم خارجه لا يكره كذا ولو كان لغير عذر اختلف فيه بنا على ان
العلة التلويث او ان المسجد بني للمكتوبات وتوابعها لا لها وعن هذا اختار في ه
الخلاصة الكراهة مطلقا ويشكل قول العناية والبنايه وبعض ان الميت اذا كان خارج
المسجد والباقي فيه لا كراهة اتفاقا ولو جهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلاة
ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم بعد الجمعة ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن
والمستهل من يبدو منه ما يدل على حياته من صوت او حركة بعد خروج اكثره فعليه
صليا وسمه لاحتمال الدعوى له بتي ويرث ويورث لحديث اذا استهل السقط صلي
عليه وورث ه وفي المنتقى بالمعجمة ولد خرج راسه وهو يصيح فمات قبل ان يخرج
لم يرث ولم يصل عليه ما لم يخرج اكثر بدنه حيا فان ذبحه شخص لما خرج راسه فعليه
الغرة وان قطع اذنيه وخرج حيا فعليه الدية ه وفي البدايع لا يقبل الشهادة في
الاستهلال الا من رجلين او رجل وامرأتين عند الامام وقالا يقبل قول النسا فيه
الا الام فلا يقبل قولها في الميراث اجماعا لجرها المغنم اليها ه وانما قبل لان ذلك لا يشهده
الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة وامه كالقابلة كما في البدايع لكن قيد
بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك
والا اي ان لم يستهل فلا يصل عليه الحاقا له بالجزء ولذا لم يرث واختلف في غسله وتسميته

فعن محمد لا وعن س نعم والمختار ان يغسل ويلف في خرقة وان لم يتم اعضاوه كما في
الظهيرية والخلاصة والرواية والمبسوط والمحيط والكافي والفتح وقول من قال
ظهر ضعف ما في فتح القدير والخلاصة او انه سهو من الكاتب ولعله سبق نظيرهما الى
الذي تم خلقه سهو منه لا من الكاتب ولعله سبق نظره الى انه لا يصلى عليه باتفاق
الروايات فظن انه الغسل او ظن ان الغسل تبع للصلاة فينتفي بنفيهما تنبيه
قولهم لا يرث ولا يورث اذا لم يستهل مقيد بما اذا لم ينفصل كمن ضرب امراة فالقت
ميتا فهو من الورثة لايجاب الشارع الغرة ووجوب الضمان بجناية على حي دون ميت
فيرث ويورث عنه نصيبه ح وفي الظهيرية اذا بان بعض خلقه يحشر ومثله في
المبسوط وذكر قولا اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا **مثل صبي سبيا** اي اسير من
بيت العدو وسبيا فهو سبي ومسبي **و** الحال ان **احد الاصلين** اي ابويه الكافرين
مسبي معه اي مع الصبي لانه تبعه حينئذ لحديث كل مولود يولد على الفطرة
كذا في التبيين وفي الهداية بان يعقل الاديان قال الاكمل يعقل المنافع والمضار في
وان الاسلام هدى واتباعه خير وقال الكمال بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في
الحديث ان يومن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته **الا اذا اسلم** احد الابوين
فهو اي المسلم **استتبعه** اي صيره تابعا له لانه يتبع خيرهما دينا **او هو** اسلم الصبي
تاملا لان اسلامه صحيح اذا كان مستدلا عندنا كما يجيء ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية
ارتد او المراة حامل فولدت ومات لا يصلى عليه وحكم الصلاة يخالف الميراث
او لم يسب احد الابوين **معه** اي الصبي فيصلى عليه تبعا للسابي او الدار كذا
في التبيين يعني اذا سبي وحده ومات في دار الاسلام صلي عليه تبعا للدار لان
لان تبعية الابوين تنقطع باختلاف الدار ولو مات في دار الحرب صلي عليه تبعا
للسابي واقوى مراتب التبعية بالابوين لانهما سبب وجوده فالدار فاليد كذا في الهداية
وفي شرح الزيادات تقدم اليد قال لان الصغير الذي لا يعبر عن نفسه كالمتاع
في يده وعند عدم اليد يعتبر الدار لانه قبل وجوده الا ترى ان اللقيط الموجود
في دار الاسلام مسلم قال الزيلعي اختلفت الرواية فيه ايضا قيل يعتبر المكان
وقيل الواجد وقيل الانفع ح وقال الكمال وفي المحيط عند عدم احد الابوين
يتبع صاحب اليد وعند عدمه يكون للدار ولعله اولى فان من وقع في سهمه صبي
من الغنيمة في دار الحرب فمات يصلى عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد انتهى فهو
واضح الدلالة على اعتبار اليد دون الدار اذ لو كانت الدار مقدمة لم يجعل تبعا
له لكونه في دار الحرب فمن قال فيه نظر لم يمعن فيه النظر ح وتقل في توجيه تقديم
الدار عن الكشف الكبير لو سرق ذمي صبيا او اخرجه الى دار الاسلام ومات الصبي
يصلى عليه ويصير مسلما تبعا للدار ولا يعتبر الاخذ حتى وجب تخليصه من يده انتهى

واقول

واقول هذه اليد غير معتبرة لوجوب التخليص منها فلا يتم الاستدلال والذي ظهر
لي والله اعلم من مجموع الكلام اعتبارا لا نفع كما رجح في اللقيط وقد رجح ذكر في القنية
سبي صبي مع ابيه فمات ابوه في دار الاسلام ثم مات الصبي لا يصلى عليه تتقرر التبعية
بالموت انتهى وبحاشيتها معزوا للحاوي ع يصلى عليه تبعا للدار لان اهل هذه
المسالة في التبعية للحضانة فانها للابوين ان وجدا مسلمين او كافرين وان وجد احدهما
مسلما والاخر كافرا فللمسلم وان عدما فلجماعة المسلمين ولو مات الاب انتقلت منهما اليهم
كما انتقلت بموت الام الى الجدة ونحوها فيصلى عليه تبعا للدار يعني لجماعة المسلمين وفي
لا يتبع في دار الاسلام لصاحب اليد اذا كان كافرا ويتبع في دار الحرب
اذا كان مسلما ولا يتبع معه احد من ابويه ويصلى عليه في الحالين في الاولى تبعا للدار وفي
الثانية تبعا لصاحب اليد انتهى واعلم ان ظاهر كلام الزيلعي حيث قال لان الصغير الذي
لا يعبر بمنزلة المتاع انه هذا مقيد بغير العاقل فيبقى هذا يقتضي انه لو سبي صبي عاقل
مع احد ابويه الكافر لا يكون كافرا تبعا له ويكون مسلما تبعا للدار ويحتاج الى نقل صريح
وكلامهم يدل على خلافه فانهم جعلوا الولد تبعا لابويه الى البلوغ اقول هذا نص يحتاج الى
نقل صريح وايضا من اين يلزم ما ذكره اذا كان يخرج عن التبعية بالعقل فكما لا يتبع اباه الكافر
لا يكون تبعا للدار والظاهر والله اعلم ان من مات عاقلا من الصبيان انما جعل كافرا بناء على
ان الظاهر اعتقاده ما عليه اصوله فان علمنا به والا فهو على ما هو الظاهر فقد يلوح وبه
صرح الكمال في التحرير قال وان كان عاقلا استقل باسلامه فلا يرتد بردة من اسلم منهما انتهى
ووجهه انه اذا عقل الاديان صار مستقلا فينتظر ما يدين به فان اسلم صح وان بقي على اعتقاد
ابيه فهو على دينه ثم التبعية هنا في احكام الدنيا لا العقبى فلا يحكم على اطفالهم انهم في
النار البتة بل فيه خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى
يوم اخذ الميثاق عن اعتقاد ففي الجنة والا ففي النار وعن محمد قال فيهم اني اعلم ان الله
لا يعذب احدا بغير ذنب وهذا ينفي التفصيل وتوقف الامام كذا في الفتح وحكم المجنون
كالصبي **والمسلم الولي** اي القريب للكافر والمراد لو كان مسلما من كان وليا له فصله
ذا الكفر غسل اي ان لم يكن من اهل دينه كغسل ثوب نجس بلا وضوء ولا تيامن ولا يطهر به كما مر
ولفه ذا كفنه اي لفه في خرقة بلا اعتبار عدد ولا حنوط ونحوه **ودفنه** في حفرة
بلا مراعاة سنة اللحد بذلك امر علي ابن ابي طالب حين مات وذا في غير المرتد فانه
لا يغسل ولا يكفن ويلقى في حفرة كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ولا يتولى كافر
تجهيز قريبه المسلم ولا يدخل قبره **وبالسير فليقوموا مد فنه** اي بعد الصلاة فليقصد
المصلوب مكان الدفن ليحصل تمام الاجر قال في الغاية اتباع الجنائز افضل من النوافل
اذا كان لجوار او قرابة او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل وينبغي الصمت ويكره رفع الصوت
بالذكر والقراءة تحرجا وقيل خلاف الاولى ولا ينبغي لمن يتبع جنازة ان يرجع حتى

بصلي ولا ينبغي للنسا ان يخرجن للنهي وقوله انصرفن مازورات غير ماجورات
وقد استمرت العادة على حمل الاربع للجنازة فلم ينص عليه كما هو مذهبنا كما هو في
اثر ابن مسعود وفيه تخفيف على الحاملين وصيانة عن السقوط وزيادة الاكرام
له والاسراع به وتكثير الجماعة ومجانبة مشابهة حمل المتاع ولذا كره على الدابة
والظهر والصغير العظيم او نحوه لا باس ان يحمله واحد على يديه ويتداوله الناس
بالحمل بايديهم وعلى يديه وهو راكب كذا في الاسبيجابي **وليسرعوا في حمله ورفعه**
مشيا بغير خبب اي يسرعوا المشي بحيث لا يضطرب الميت لامره صلى الله عليه وسلم به اسرعوا
بالجنازة فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن
رقابكم والافضل تعجيل تجهيزه كله ويكره الخبب كسبب ضرب من السير وهو خطو
فسيح دون العنق والعنق نوع من السير فسيح سريع معيبا لانه ازدراء به واضرار
بالمتبعين **ولا جلوس** اي يكره **قبل وضعه** لحديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا
حتى توضع ويجوز ان يحتاج اليه للتعاون ولانه ينافي اكرامه المطلوب منهم واما
القيام اذا كانوا جلوسا فمرت بهم فلا يفعل وندبه الشافعي لحديث اذا رايتم
الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع قال علي انه نسخ آه وفي الخلاصة ولو كان
القوم في المصلى فجيء بالجنازة فالاصح انهم لا يقومون قبل ان توضع ويكره القيام
قبل وضعها ذكره الاكمل وقاضيخان وفي المحيط خلافه روى عبادة انه كان
صلى الله عليه وسلم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي كذا نصنع فجلس وقال
لاصحابه خالفوهم اي في القيام **تقديمها سن لمن يشيعها ولا تقدمها** اي لا يتقدم
عليها ولا يمشي يمينها ولا خلفها ولا امامها ولا يسارها وامش خلفها ويجوز امامها
الا ان وقال الشافعي امامها وامامه في ذلك العمران ولانهم شفعا والشفيع يتقدم
قلنا منقوض بحال الصلاة بل هم مشيعون فيتاخرون وقال علي رضي الله عنه
فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ويروى كفضل
صلاة الجماعة على صلاة الفذ وانهما يسهلان على الناس وظاهر الاحاديث
من اتبع جنازة وقول البرا امرنا باتباع الجنائز ويجوز ان يتباعد ولا باس بالركوب
فيهما ويكره ان يتقدمها الراكب كذا في شرح المجمع لابن الضيا والاسبيجابي وقال
ابن قرشته عن س راي تاخ يتقدم الجنازة وهو راكب ثم يقعد حتى تاتيه
كذا في النوادر وان اردت حملها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بحديث من حمل جنازة
اربعين خطوة كفرت اربعين كبيرة كما في البدائع **وضع على يمينك المقدم** من الانيا
مندوب **وبعد** اي وبعد وضع مقدمها وهو يمين الميت على يمينك **فليوضع**
عليه **المؤخر** وهكذا اي مثل ذلك من حمل مقدمها على يمينك ثم مؤخرها **يوضع منها**
الايسر على يسارك فيحمل مقدمها ثم مؤخرها عليه هذه السنة عند كثرة الحاملين

في التناوب فيحمل كل جانب عشر خطوات **ويحفر القبر** الى قدر نصف قامة وقيل الى الصدر
وان زاد واحسن **ويلحد لا يشق** لحديث اللحد لنا والشق لغيرنا ولا باس به ان كانت الارض
رخوة واتخاذ تابوت من حجر او حديد ويفرش فيه التراب **ويجانب القبلة منه يدخل**
الى القبر بان يوضع الجنازة على موازاة من جهة القبلة على شفيره ثم يحمل منه ويوضع في
اللحد وضعا هكذا روى النخعي وابن مسعود انه عليه السلام اخذ من القبلة ولم يسل
سلا وروى ابن عباس انه يسل سلا بان يوضع راسه عند رجل القبر وهو الموضع الذي
يكون فيه رجل الميت ثم يسل من قبل راسه قلنا اضطربت الروايات فيه ويحتمل انه
لعله من ضيق ونحوه وروى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له
سراج واخذ الميت من قبل القبلة **وقال بسم الله في الدخول واضعه وعلى ملة الرسول**
صلى الله عليه وسلم كذا ورد في الحديث ولا يتقيد بالايتار فيمن يدخل القبر وندبه الشافعي
اعتبارا بالكفن والاجمار ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل العباس والفضل ابنه
وعلي وصهيب كذا في البدائع وذو الرحم المحرم اولى بادخال المراة والرحم غير المحرم اولى من
الاجنبي وفي الفتح لا يدخل احد من النساء القبر ولا يخرجن الا الرجال ولو اجانب
لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها فاذا ماتت
ولا محرم لها فمنا اهل الصلاح من مشايخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء انتهى
ولعله اراد ان المراة بذلك من افعال الرجال ولا يستغنى عنهم فيه واختلاطها بهم محذور
ويحل منه عقدة للامن من الانتشار وبه امر سمرة في ابنه ثم **القصب واللبن** بكسر اللام
وسكون البا تخفيفا وللوزن واصل وزنه ككلم ما يتخذ من الطين بلا شيء روي انه
وضع على قبره صلى الله عليه وسلم لبن او طن من قصب واختلف فيما ينسج من قصب وما
نسج من ردي يكره في قولهم لانه للتزيين **لا الاجر سوي على القبر ولا الخشب** لانهما
لاحكام البنا وهو محل البلا ولان بالاجر اثر النار فيكره تفاولا ولذا كره الاجمار
عند الاقبار والقبر اول منازل الاخرة بخلاف الدار فلم يكره فيه الاجمار والغسل
بالماء الحار **وقبرها** اي المراة **لا قبره** اي الرجل **فليستر** مر علي رضي الله عنه بقوم دفنوا
ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا للنسا ولان مبنى حالهن
على الستر دون الرجال **ثم يهال التراب في القبر المحتفر** ولا يزاد على ما اخرج منه ويستحب
ان يحثى عليه ثلاثا كذا في الحديث **ثم تسنيمه** قدر شبر وقيل اربع اصابع **ولا تربيعا**
الالف بدل نون التاكيد لحديث البخاري عن سفيان التمار انه راى قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مسنما وقال ابراهيم حدثني من راي قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر مسنمة وقال الشعبي رايت قبور شهداء احد مسنمة ولا باس برش
الماء عليه حفظا لترابه عن الاندراس وعن س كراهته لانه كالتطيين ويكره ان يبنى
عليه او يقعد او ينام او يوطا او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يعلم بعلامة كتابة

او نحوها او يصل اليه او بين القبور لحديث جابر انه عليه السلام نهى ان يجصص القبر
او يقعد عليه وان يبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا وحديث لان يجلس احدكم على
جمرة فتحرق جلده خير له من ان يجلس على قبر ونهى عن اتخاذ القبور مساجد وقيل
لا باس بالكتابة او وضع حجر ليكون علامة لوضعه عليه السلام حجرا على قبر عثمان بن مظعون
وحمل الطحاوي الجلوس المنهي عنه عن الجلوس لقضاء الحاجة وفي المحيط وان احتيج الى الكتابة
حتى لا يذهب الاثر ولا يمتهن فلا باس به واما الكتابة من غير عذر فلا وفي المجتبى
المشي عليه يكره وعلى التابوت يجوز عند بعضهم والمشي على السقف وفي البدائع قال
ابو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان
ذلك فان فعلوا اجزاهم **ولا تجصصه** اي يطليه بالجص فان فعلت **تكن مبتدعا**
مخالف للسنة للنهي ان يجصص القبر وكذا بالتربيع وسائر ما نهي عنه قال الكمال
وحينئذ فما تصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفن حواليهم خلق من وطئ القبور الا ان
يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره الدفن في الفساقي والوجه ظاهر تما ولا يدفن اثنان
في قبر فاكثر في قبر الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم الغلام ثم الانثى
ثم الخنثى ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب ليصير في حكم قبرين هكذا امر
النبي صلى الله عليه وسلم في شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرانا **وبعد ان يقبر**
الميت **ليس يطلع** اي يحرم اخراجه للنهي الوارد عن نبشه **الا اذا غصبا** اي مغصوبا **يكون**
المضجع او ياخذها شفيع فيخرج لصاحب الحق ان شاء وان شاء سواه بالارض وانتفع به
زراعة او غيره ولو بقي فيه متاع انسان قيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج
وقيل لا باس بنبشه واخراجه ولو وضع لغير القبلة او على يساره او راسه موضع
رجليه واهيل التراب عليه لم ينبش ولو سوي اللبن فقط نزع وروعي السنة قال
الكمال اتفقت كلمة المشايخ في امراة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر
وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه
ولم نعلم خلافا بين المشايخ في انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او صلاة فلم يبيحوه لتدارك
فرض لحقه يتمكن منه به اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس
بنقله ميل وميلين قال المصنف في التجنيس لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا
المقدار وقال السرخسي قول محمد بن سلمة دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه
والمستحب ان يدفن كل في مقبرة البلد التي مات بها ثم نقل عن التجنيس في النقل
من بلد الى بلد لا اثم فيه لما نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر ان يعقوب عليه
السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من مصر الى الشام انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم يتوفر منه شروط كونه شرعا
لنا الا انه نقل ان سعد ابن ابي وقاص مات بضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل

على اعناق الرجال اليها وذكر ان النقل الى بلد اخر يكره لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه
تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة ولو بلي وصار ترابا جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه
وفي الواقعات عظم اليهود لها حرمة اذا وجدت في قبورهم كحرمة عظام المسلمين فلا يكسر كما حرم
ايذاؤه في حياته لحرمته **فائدة** لا باس بتعزية اهل الميت وترغيبهم في الصبر لحديث
من عزى مصابا فله اجره فيقول اعظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ولا باس
بالجلوس لها ثلاثا قال الكمال وهو خلاف الاولى ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام
من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة لاثر جرير بن
عبد الله كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة انتهى ح قال
الزيلعي وعن انس قال قال عليه السلام لا عقر في الاسلام وهو الذي كان يعقر
عند القبر بقرة او شاة ويندب للجيران والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم
ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله اعلم **تتمة** ولا باس بزيارة
القبور والدعاء للاموات ان كانوا مومنين من غير وطء القبور لحديث كنت نهيتكم عن
زيارة القبور الا فزوروها والعمل عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا
وذكر في المجتبى انها مندوبة وقيل يحرم على النساء والاصح ان الرخصة ثابتة لهما وكان
صلى الله عليه وسلم يعلم السلام على الموتى السلام عليكم اهل الديار من المومنين والمسلمين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع نسال الله العافية ولا باس بقراءة
القران عند القبور وربما يكون افضل من غيره ويجوز ان يخفف الله من عذاب القبر
او يقطعه عند دعاء القاري وتلاوته وفيه اثار من دخل المقابر وقرا يس خفف الله
يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات قال الكمال ويكره فيها ما لا يعهد من السنة
والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما واما اخذ الاجرة على القراءة فذكر في
الجوهرة ان الاجارة صحيحة وبه يفتى

باب الشهيد

سمي به لان الملائكة تشهده اكراما او لانه شهد له بالجنة او لشهوده اي حضوره عند
ربه حيا يرزق على المعنى الذي يجيء ووجه فضله وتاخيره ظاهر **وانه** اي الشهيد في احكام
الدنيا مكلف **قتيل** اي مقتول **اهل الحرب** وقيل اهل **البغي** الخوارج ونحوهم **او بغاة قطع**
الدرب اي قطاع الطريق اي من قتله هؤلاء باي آلة كانت مباشرة او تسببا لان
موته يضاف اليهم فلو اوطاوا دابتهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور
او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او نحو ذلك فمات به مسلم كان شهيدا
ولو انقلبت دابة مشرك ليس عليها احد فوطئت مسلما او رمى مسلم الكفار فاصاب مسلما
او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجاوهم الى الخندق او نار او

نحوه او جعلوا حوله الحسك فمشى عليها مسلم فمات بذلك لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف
لان فعله او دابته قاطع للنسبة اليهم فان قيل ينبغي في قتيل الحسك ونحوه ان
يكون شهيدا لانه بسببهم قلنا انهم جعلوا ذلك للقتل فيكون ذلك تسببا وانهم
جعلوه للدفع والتحصن فلا يكون قتلا تثبت الشهادة بالموهوم ولو رمى المشركون
نارا في عسكر المسلمين فاحرقتهم لم يغسلوا ولو جعل المشركون في رؤس الخشب نارا فتعلقت
اطراف الخشب واحترق المسلمون لم يغسلوا وكذا لو رماهم المشركون بالنار فوقعت
في خيام المسلمين ثم احرقتهم وكذا لو رميت النار فذهبت الريح يمينا وشمالا في
العسكر فاحرقت ناسا لم يغسلوا اذا كان اصل ذلك من الكفار وان حركته الريح
من مكانه الذي رماه فيه المشركون لم يغسلوا الا ترى انهم انه لو رمى المشركون المسلمين
بالنار والنفط في البحر فوقعت النار على ... ثم ذهب به الريح او الموج الى سفاين
المسلمين فاحرقت من فيهم لم يغسلوا **اوذ وان يرى في معرك** اي محل الحرب احترازا عما
قبل القتال **فلو** وجد في عسكر المسلمين قتيل قبل لقا العدو فليس بشهيد
لانه ليس قتيل ولذا تجب به القسامة وبعد لقايهم هو قتيلهم ظاهرا كذا في
البدايع و **به اثر** علامة القتل كجرح وسيلان دم من عينه او اذنه اذ لا يكون
ذلك الا من شدة الضرب وجرح في الباطن عادة وفي البدايع اثر الضرب والخنق
كاثر الجرح فان سال من انفه او ذكره او دبره لا اذ الدم يخرج منها بلا ضرب كرعاف
والجبان يبول دما ويموت فزعا والبواسير يخرج منها الدم من الدبر وكونه في المعركة
ليس سبب قتله فلا اصابة ليقام مقامه ولو سال من فيه فان ارتقى من الجوف صار
كان علامة القتل وان نزل من الراس وكان كاملا فلا قال الكمال وانت علمت
ان المرتقى من الجوف قد يكون علقا فهو مسود ابصورة الدم وقد يكون رقيقا
من وجد في الجوف على ما تقدم في الطهارة فلم يلزم كونه من جراحة حادثة بل هو احد
المحتملات **او مسلم** او ذمي **ظلما بقتله اثر** اي اكتسب الوزر والاثم **ولم يجب بقتل**
او دية **به** اي بنفس القتل خرج من قتله مسلم ظلما او شبه عمد فليس بشهيد ولو وجد
مذبوحا ولم يعلم قاتله اذ لم يدر اظالم ام مظلوم عمدا او خطا وفي المجتبى لو التقت
سريتان من المسلمين وكل واحدة ترى انهم مشركون فاجلوا عن قتلى من الفريقين
قال محمد لا دية على احد ولا كفارة لانهم دافعون عن انفسهم ولم يذكر الغسل ويجب
ان يغسلوا لان قاتلهم لم يظلمهم ودخل من قتله ابوه ظلما ونحوه او وجب القود
نصوحا على الدية لان الدية لم تجب بنفس القتل وانما كان المال مانعا دون وجوب
القود لان القود للميت من وجه ولوارثه من وجه وهو التشفي وللمصلحة العامة بالزجر
عن مثله فلم يكن عوضا مطلقا فلا تبطل الشهادة وذكر المحرتاشي لو قتل مدافعا عن
نفسه او ماله او اهله او عن مسلم او ذمي لم يغسل قال ـــــ ابن فرشته والمكابرون

في المصر

في المصر ليلا بمنزلة قطاع الطريق وفي صلاة الجلابي فان قتله اللصوص في المصر بحجر عظيم
او خشبة كبيرة وجبت الدية عنده ويغسل ولا يجب القود ولا يغسل **ويصلى** بيانا لاتباع
عليه لاطلاق قوله تعالى وصل عليهم لصلاته عليه السلام على حمزة وغيره يوم احد وصلى على
قتلى احد بعد ثمان سنين رواه عن عقبة بن عامر واوله النووي بالدعا قال ـــــ
بالاجماع لانه لا يرى الصلاة على القبر بعد ثلاث ولانه خبر واحد فيما تعم به البلوى
قال الزوجي ما ابعد هذا التاويل لانه ما ذكر صلاته على الميت بعد قوله صلى عليهم
الا لتاكيد الصلاة العرفية على الميت ولنفي احتمال المجاز والمذهب جواز الصلاة
ما لم يتفسخ والشهدا الا لمحتهم تفسخ ولا تغير بل احيا عندربهم وليس هذا مما تعم به
البلوى وما قيل الاحيا لا يصلى عليهم يدفع بان صلاتهم اخروية وهي الحياة الطيبة
وتلك لا تمنع اجرا احكام الموتى عليهم من الدفن وقسمة المال بين الورثة وعتق المدبر ونحوه
وما قال الشافعي انها شفاعة وهم مستغنون عنها ينقض بالنبي والصبي ورواية جابر
نفي والمثبت مقدم على النافي **دون غسل** لحديث لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم
يفوح مسكا يوم القيامة رواه احمد وقال فيهم زملوهم بكلومهم ودمائهم متفق عليه
وبالدما والثياب لما روينا **يدفن لا ما يجنسه بنا في الكفن** كالفرو والحشو والقلنسوة
والسلاح والخف وفيه كلام تر **وزد** ان كان ما عليه لا يفي بالسنة **او انقص** ان زاد عليها
وفي الدراية به استدل المشايخ على جواز الزيادة في الكفن على الثلاث قال ويجعل الحنوط
للشهيد **والصبي ان قتل** بما ذكر مما يصير به المكلف شهيدا وكذا المجنون ولعله
من بلغ مجنونا والا يلزم ان من جن يرفع ذنوبه السالفة وفيه توقف وعلله في الدراية
بان عمد الصبي خطا وقصد قاصر فبقي بيعه نفسه قصور قيل بيعه يجوز باذن وليه والله
وليه قلنا وان بايع لكن لم يشتر منه لان امر الجهاد يخص المكلفين **اوجب** لا يغسل عند
الامام وكذا النفسا والحايض بعد انقطاع الدم وقبله في رواية الاصل وهو الصحيح
وقالا هو شهيد وغسل الجنابة سقط بالموت وغسل الميت لم يجب بالشهادة وله ان اثرها
منع الوجوب لا دفعه وصح ان حنظلة ابن الراهب كان جنبا فغسلته الملائكة بما المزن في
صحايف الفضة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهله عن حاله فقالت اصاب مني ثم ادركته
الهيعة فاعجلته عن الاغتسال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو ذاك فغسل الملائكة له من
بينهم تعليم بني ادم ان الجنب يغتسل قال على انا نقول الجنابة تمنع دخول المسجد فتمنع دخول
القبر وفيه العرض على الله تعالى اولى فان قيل لو اجب غسل الادمي لا الملائكة اجيب
بان الواجب الغسل ايا كان الغاسل كما في ادم فلم يعد غسله **ومن قد ارتث** بنا للمجهول
اي حمل من المعركة رثيثا اي جريحا وبه رمق كذا في الصحاح والمغرب رثة المتاع بالكسر اسقاطه
وخلقانه **غسل** كل منهم **وهو** اي الارتثاث عرفا **بان يمضي وهو يعقل** اي مع القدرة على الادا
حتى يجب القضا بتركها وان كان لا يعقل لا يغسل ولو زاد على يوم وليلة او نقل من المعركة

لانه لا ينتفع بحياته فهو كالميت وقال محمد ان بقي يوما او ليلة لم يغسل ويكتفي ابو
يوسف بالكثرة لما مر ووقت صلاة كامل العميع قدرة الاداء حتى يجب القضاء بتركها فيكون
من احكام الدنيا كذا قيده الزيلعي لانه وجب عليه الصلاة وهو من احكام الاحيا
فقال وفهم اذا التكليف سنه منه يقال قلت تعليلهم يشمل ما لو قتل قبل خروج وقتها
تحريما فخرج وفيه تردد بما ينتقل اي بانتقاله من معركة لا لخوف ان تطاه الخيل
فانه لا يغسل لانه ما نال شيئا من الراحة كذا في الهداية قال الاتقاني لا بد ان الحمل
من المصرع ليس بنيل راحة لكن في البدايع ان النقل من المعركة يزيده ضعفا ويوجب
حدوث الالام لم تحدث لولا النقل والموت يحدث عقب ترادف الالام فيكون النقل
مشاركا للجراحة في اثارة الموت فلم يمت بسبب الجراحة بيقين فلم يسقط الغسل بالشك
انتهى ولقايل ان يقول تزايد الالام وان حدث فهو ناشئ من الجراحة فلا ينقص به
شهادة انما ينقص بحصول الرفق والراحة وذكر التمرتاشي ان حمل من المعركة فمات على ايدي
الرجال غسل لانه يحتمل انه مات بشي اصابه في الحمل بخلاف القصاص حيث لا يسقط عن
الخارج وان احتمل الهلاك من النقل ويرد عليه الاحتمال الموجود اذا نقل لخوف او يوطا
فتامل او شرب دواء او نوم او اكله او ما عطف على داو وحاصله ان المرتث
من خرج عن احكام القتل وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شي من احكامها او وصل
اليه شي من منافعها فنقصت شهادته بذلك لحديث الخليفتين عمر وعلي كانا شهيدين
وحملا بعد الطعن فغسلا والسعدين سعد بن معاذ ارتث فغسل وسعد بن الربيع
لم يرتث فلم يغسل او انه اوصى مطلقا عندس وقال محمد لا يرتث بها وقيل الخلاف
في امور الدنيا فهي امور الاخرة لا يرتث اتفاقا وقيل بالعكس وقيل لا خلاف بينهما
فجواب محمد في الاول والثاني في الثاني ومنه البيع والشرا والتكلم بكلام كثير وقيل بكلمة
كذا في الزيلعي وقال الكمال بخلاف القليل فان ممن شهد احدا من تكلم كسعد ابن الربيع وهذا
اذا كان بعد انقضا الحرب فلا يرتث بشي مما ذكرا انتهى وفيه سعد ابن الربيع تكلم
بكثير فانه قال لما بلغه سلامة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله على سلامته
الان طابت نفسي للموت اقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم مني السلام واقرا الانصار مني
السلام وقل لا عذر لكم عند الله ان قتل محمد وفيكم عين تطرف ه وقد يوفق بان المراد
بالكلام الكثير في غير الوصية ذكر الامام ابو بكر الرازي انه لو اكثر كلامه في الوصية فطال
غسل وقال في صلاة الجلابي قال في الزيادات ان اوصى بمثل وصية ابن سعد بن الربيع
لم يغسل او الذي قتل في المصر لا بالسيف ونحوه مما يجب به القصاص ظلما وعلم قاتله
اذ كونه ظلما يتوقف على العلم بقاتله بل جهل قاتله لان الواجب القسامة والدية
فخفا اثر الظلم فيغسل ولو علم انه قتل بحديدة في المصر وعلم قاتله لم يغسل لان الواجب
القود وهو عقوبة شرع للتشفي لا عوض يعود نفعه اليه بخلاف الدية فانها عوض لم يعود

نفعهما

نفعهما اليه حتى قضى به دينه فبقي كانه لم يمت من وجه ولان وجوب المال دليل خفة الجناية
وقاطع الطريق والباغي خطا اي منع عليهما الصلاة شرعا الا ثرا اذا قتلا حال المحاربة
اما لو قتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما قال الزيلعي اخذ بهذا
التفصيل كبار المشايخ ه وروي عن محمد في العواد عدم الفرق وقال الشافعي يغسلان
ويصلى عليهما لانه مسلم قتل بحق كمن قتل بحد او قود ولنا ان عليا رضي الله عنه لم يصل
على اهل النهروان ولم يغسلهم فقيل اكفار هم قال اخواننا بغوا علينا فاشار الى العلة
وهي البغي وهو القدوة في الباب فان قيل روي انه لم يصل على اصحابه ايضا قلنا لانه
لم ير الصلاة على الشهيد والباغي غير شهيد اجماعا وكذا من قتل بالخنق غيلة لسعيه
بالفساد وكذا اهل العصبية وقاتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له وقاتل نفسه عمدا
عندس وصححه في غاية البيان في حديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل
نفسه بمشقاص فلم يصل عليه ه وفي الخانية من قتل نفسه اعظم وزرا ممن قتل غيره وعندهما
يصلى عليه وهو الاصح كذا في النهاية ه وفي الغاية قاتل نفسه لو جرح يصلى عليه وكذا من مات
وعليه دين وله مال وفي الروضة غسل الميت والصلاة عليه على اربعة اقسام الاول
لا يغسل ويصلى عليه كالشهيد ه قلت والحربي في جامع الفتاوى عن شرح السير الكبير
للسرخسي والثاني لا يغسل ولا يصلى عليه كقاطع الطريق قتله الامام وصلبه ولا
يكفن وكذا اللص اذا كابر قوما في دارهم وكذا اهل العصبية يقتل بعضهم بعضا وكذا لو
قاتله اهل المحاربة في القافلة والثالث يغسل ولا يصلى عليه كالباغي والكافر يموت
في دار الاسلام وله ولي مسلم الرابع يغسل ويصلى عليه وهو ساير المسلمين ه ولو وجد
ميت لا يدري امسلم ام كافر فان كان في قرية من قرى الاسلام فالظاهر انه مسلم
فيغسل ويصلى عليه ه وان كان في قرية من قرى اهل الشرك فالظاهر انه منهم فلا يصلى
عليه الا ان يكون عليه سيما المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد اختلط موتى
المسلمين بموتى الكفار فان كانت الغلبة للمسلمين غسلوا وصلى عليهم الا انه ينوي الصلاة
على المسلمين الا من عرف انه كافر لان الحكم للغالب وان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى
عليهم الا من عرف انه مسلم بالسيما وان استويا لم يصل عليهم لان الصلاة على الكفار
منهي عنها ويجوز ترك الصلاة على بعض المسلمين ه وقال عليه الصلاة والسلام ما اجتمع
الحرام والحلال في شي الا غلب الحرام الحلال ولم يبين في الكتاب في اي موضع يدفنون
وقال بعض مشايخنا اذا لم يصل عليهم يدفنون في مقابر المشركين ه وقال بعضهم يتخذ
لهم مقبرة على حدة واصل الاختلاف في نصرانية تحت مسلم حبلت ثم ماتت اختلف
الصحابة فيها رجح بعضهم جانب الولد وقال يدفن في مقابر المشركين ه وقال عقبة بن عامر
رضي الله عنه يتخذ لها مقبرة على حدة كذا في خير مطلوب والله اعلم ولو اشتبه موتى المسلمين
بموتى الكفار ينظر ان كان للمسلمين علامة تفصل بها وعلامته الختان والخضاب ولبس السواد

وحلق العانة وان لم يكن عبارة والاعتبار للكثرة فان كان المسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا في مقابر المسلمين وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل
عليهم وقال بعضهم يدفنون في مقبرة على حدة وتسوى قبورهم ولا تسنم وينوي بالصلاة
والدعاء للمسلمين كتابية تحت مسلم مات وفي بطنها مسلم لا يصلى عليها ولكن تغسل وتدفن
في مقابر المسلمين

باب الصلاة في الكعبة

ختم به تبركا ومناسبته للخاتمة بخالفة كل من البابين في الاحكام لما سلف **يصح فرض فيها**
الكعبة **وفيها نفله** اي نفل المصلي **وفرضه** لحديث بلال انه صلى الله عليه وسلم
صلى الفرض في جوف الكعبة يوم الفتح وان كان نفلا فالفرض في معناه فيما هو من شرائط
الجواز دون الاركان ولانها صلاة استجمعت شرائطها لوجود استقبال القبلة
لان استيعابها ليس بشرط كما لو صلى خارجها والاستدبار انما يفسد اذا لو يستقبل بعضها
لانتفاء المامور به وهو استقبال شطرها اما اذا استقبل فممنوع والقبلة هي
العرصة والهوى الى عنان السماء دون البناء لانه يحول وجاز صلاته على ابي قبيس ولا
بناء بين يديه لكن كره فوقها لترك التعظيم **والظهر** اي ظهر المصلي المؤتم فيها وفوقها
فيها الى ظهر الامام لا لتوجهه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يتيقن خطاه
بخلاف مسالة التحري وكذا لو جعل وجهه الى وجه الامام لما قلنا ويكره بلا حائل لتشبيه
عبادة الصور ولو جعله الى جانبه جاز **لا** يصح صلاة من جعل ظهره **لا الى وجه الامام**
لتقدمه عليه **وحولها اولا** كذا بخط المصنف ولو جعل الاولى لكان اصوب
اي الدين **في غير جانب الامام رتبوا** اي اصطفوا **صح** الاداء **الا من هو** اي للذي هو من امامه
اليها اي الكعبة **اقرب** لانه متاخر حكما والتقدم والتاخر انما يظهر عند اتحاد الجهة
ولو ام في الكعبة والمؤتمون حولها جاز ان كان الباب مفتوحا لانه كقيامه في المحراب
في غيرها من المساجد والله سبحانه اعلم

كتاب الزكاة

اولاها بالصلاة اقتداء بالكتاب العزيز وهي مالية محضة وتلك بدنية محضة وهي لغة
النماء والطهارة والبركة قالوا زكى الزرع اذا نمى وفيه نظر لانه نبت الزكا بالهمز بمعنى النماء
يقال زكى زكا فيجوز كون الفعل منه لا من الزكاة بل كونه يتوقف على ثبوت عين الزكاة
في معنى النماء قال الكمال وفيه كلام وفي المصباح الزكا بالمد النماء والزيادة والزكاة
يقال زكى الزرع والارض يزكو زكا من باب قعد وازكى بالالف مثله وسمي القدر المخرج
من المال زكاة لانه سبب يرجى به الزكاة وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية والزكاة اسم
منه قال الكمال ثم سمي بها نفس المال المخرج حقا لله تعالى على ما يذكر في عرف الشارع قال
تعالى واتوا الزكاة ومعلوم ان متعلق الايتاء هو المال وفي عرف الفقهاء هو نفس فعل
المكلف ومناسبته للغوي انه سبب له اذ يحصل به النماء بالاخلاف منه تعالى في الدارين

وطهارة

وطهارة النفس من دنس البخل والمخالفة وللمال باخراج حق الغير منه الى مستحقه اعني الفقراء
وهي فريضة محكمة وسببها المال المخصوص اي النصاب النامي تحقيقا او تقديرا وشرطها
سياتي وركنها الايتاء وعرفا **تمليك مال** فلا يكون اباحته زكاة ولا تمليك المنافع كما لو
سكن فقيرا داره سنة بنية الزكاة ذكره في الكشف الكبير ولو عال يتيما بكسوة ويطعمه
وينوي زكاة ماله جاز الكسوة لا الاطعام الا ان دفعه اليه بيده واورد عليه الكفارة اذا
ملكت لصدقه عليها حينئذ ولو قال على وجه لا بد منه لا تنفصل عنها لان الزكاة يجب فيها
تمليك المال واجيب بان قوله من فقير مسلم الى اخره خرج مخرج الشرط والاسلام ليس بشرط
في الكفارة وايضا ليس الجواز في الكفارة باعتبار التمليك بل باعتبار ان الشرط فيها هو
التمكين الشامل للتمليك والاباحة وانت خبير بان كونه خرج مخرج الشرط هنا
وكونه ليس بشرط في الكفارة ليس بمفهوم من التعريف بل المفهوم منه ان ما صدق عليه
التعريف من افراد المحدود والكفارة يصدق عليها وليست من افراده وكذا قوله
الجواز فيها ليس باعتبار التمليك الى اخره لا يتم من التعريف وربما يؤول الى معنى ما ذكره
الزيلعي واقول اما ان يراد بالفقير معناه المذكور في باب المصرف فيخرج ما يدفع لمسكين
ومكاتب وابن سبيل وسائر الاصناف وان اريد به معنى اخر يشملها فهو مجاز لا يليق
استعماله في الحدود فليتامل **من** للتاكيد وتخلفها اللام **فقير** خرج المعنى متعد ومضمن
الى مفعوله **مسلم** لا كافر **بشرط قطع نفع ذا المزكي المسلم من كل وجه** احترز عن الدفع لاصوله
وفروعه ومكاتبه واحد الزوجين للاخر كما سياتي واشار الى اشتراط النية بقوله
لله العالم لانها عبادة ولا بد فيها من الاخلاص وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين **من غير مولى هاشمي** من غير صفة ثانية لفقيرا وحال من ضميره **وهاشمي** لان الدفع
اليهم والى من ذكر من الغني والكافر مع العلم لا يجزي كما سياتي **بشرط وللوجوب** اي فرضيتها
اما مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب بتركه عدل عن الحقيقة
اليه بسبب ان بعض مقادرها وكيفياتها ثبت باخبار الاحاد وحقيقة على ما قال
بعضهم الواجب نوعان قطعي وظني فعلى هذا يكون اسم الواجب من قبيل المشكك اسما
اعم وهو حقيقة في كل نوع **العقل** فلا تجب على مجنون اصلا بلا خلاف ولا يعتبر
ابتداء الحول في حقه الا من وقت افاقته ومثله الطاري ان دام حولا وان كان في بعضه
ثم افاق فعن محمد وجوبها ولو افاق ساعة وهو رواية عنهما وهو الاصح لانه مديد
وقصير فالمديد ما استغرق الحول لتعلق وجوب الزكاة فالحق بالصبا والقصير وهو
ما دونه لحق بالنوم قال في الجوهرة والصحيح عن ابي حنيفة انه يشترط الافاقة في اول
الحول واخره وقيل يشترط في اوله لانعقاد الحول وفي اخره ليتوجه عليه خطاب الاداء
والاسلام لعدم خطاب الكافر بالفروع كما عرف في الاصول اصليا كان او مرتدا
فلو اسلم مرتد لا يخاطب بشيء من العبادات ايام ردته ولو ارتد بعد وجوبها سقطت كما في

الموت كذا في الدراية قلت في الخانية في باب المرتد انه لو كان عليه صلوات
فائتة ايام الاسلام فارتد فاسلم لم تسقط فيحتاج الى الفرق ولم يذكر العلم بالوجوب
حقيقة او حكما بالكون في دار الاسلام قيل لان هذا عام غير مخصوص بالزكاة
ومستشكل بان الاسلام كذلك فلم ذكره قلت للخلاف المعروف في خطاب الكافر
بالفروع كما عرف في الاصول وكونه حرا فلا تجب على عبد ومدبر وام ولد ومكاتب
ومستسعى عند الامام لعدم الملك اصلا في غير المكاتب والمستسعى ونقصانه
فيهما ولو اكتفى بالملك مريدا به التام او مريدا فيه ليخرج المكاتب والمشتري قبل
القبض لكان اوجز سياتي في حاشية الصفحة الثانية من الورقة الثانية عن المحيط
ان المبيع قبل القبض يكون مضافا والاحتلام اي البلوغ شرط كل مما ذكر فلا يجب
على صبي ومجنون واوجبها الشافعي في مالهما لحديث ابتغوا في مال اليتامى خيرا كيلا
تاكلها الصدقة ولانها حق مالي كنفقة الزوجات والاقارب والغرامات وكالعشر
والخراج وصدقة الفطر قلنا الحديث ضعيف او المراد النفقة وقال رفع القلم
عن ثلاث الحديث وما علل به منقوض بالذمي اذ لو كان المناط مجرد كونها حقا ماليا
للغير لاخذت منه واجبر عليها كنفقة زوجته فعلم انه اعتبر فيها وصف اخر
لا يصح مع عدمه وهو وصف العبادة الزايل مع الكفر قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وعد الزكاة فيكون موضوعه عنهما المار وبنا ولكونها احد
الاركان قرنها الصديق بالصلاة وقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
ولان شرطها النية ولا تتحقق منهما ولا تعتبر نية الولي اذ العبادة لا تتادى بنية
الغير واما النفقات والغرامات فحقوق العباد تتادى بلا نية وهم اهلها
والعشر مؤنة فيهما معنى عبادة حتى وجب على المكاتب وفي الوقف وصدقة الفطر
فيهما معنى المؤنة ولذا يحملها الاب عن ولده والمولى عن عبده ولا يجري تحمل في عبادة
محضة وشرطها اي ما يتوقف وجوبها عليه والا فهو سبب لا شرط ملك النصاب
اي كاملا اذ المطلق ينصرف اليه فلا يجب على مشتر قبل قبض ولا في ابق ومغصوب
ومحجور رقبة ويدا ولا بر دابن السبيل لان يد نايبه كيده وكذا المرهون بخلاف
العشر وكسب ماذون مديون محيط والا فكسبه لمولاه وعليه زكاته اذا اخذ لا
في الاصح لانه مال تجرد عن يد اذ يد العبد عليه يد اصالة بدليل انه يملك التصرف
اذا لا واثباتا فلا يد للمولى حقيقة ولا حكما بخلاف الوديعة كذا في المحيط وفيه معزيا
الى الجامع له الف لا مال له غيرها الى قدر معين من الشرع لكل نوع من اموال الزكاة كما
سياتي فلا يجب على من ملك اقل منه وشمل ما لو ملكه بسبب خبيث هكذا قالوا لو غصب
سلطان مالا وخلطه ملكه ووجبت زكاته وورث عنه ولا يخفى ان هذا على قول
ح اما على قولهما الخلط ليس باستهلاك فلا يضمن ولا يملك لانه فرع الضمان ولا يورث

لانه

لانه مشترك فانما يورث حصته فقط كذا قال الجمال وفي الولوالجية قوله ازكو بالناس
اذ قل ما يخلو مال من غصب انتهى وقد ذكر بعض المشايخ انهم لا يجب عليهم زكاة لانهم فقرا
اذ اموالهم مشغولة بالديون ولذا شرط في المنتقى ان يريد ارباب الاموال خالي اي فارغ
عن حاجة للنفس والعيال اصلية وهي ما يحفظ الانسان عن الهلاك تحقيقا كالاطعمة
ودور السكنى وثياب البدن وسلاح الاستعمال او تقديرا كاثاث المنازل ودواب
الركوب وعبيد الخدمة والات المحترفين قال ابن الملك في شرح المجمع فاذا كان له
دراهم مستحقة لصرفه الى العطش كالمعدوم وجاز عنده التيمم ويخالفه ما في الدراية
والبدايع وغيرهما في زكاة العروض ان الزكاة تجب في النقد كيف ما امسكه للنفقة للنما او
وخال عن شغل دين له مطالب من العباد ولو مؤجلا في قول جزم به الزيلعي وطرح في انشا
الحول عند محمد لا الثاني لان المشغول به والحاجة كالعدم كالما المستحق للعطش في التيمم
وكان عثمان رضي الله عنه يقول هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه حتى
يخلص اموالكم فتودي منها الزكاة بمحضر الصحابة من غير نكير فكان اجماعا قلت وليس
فيه تصريح بعدم الوجوب على المديون بل اشفاق عليه ان يودي الزكاة وعليه دين
فيطالب به فلا يوجد معه فيتضرر ولان الزكاة تجب على الغني لا غنى الفقير ولا غنى
بالمال المستقرض ما لم يقبضه ولنقص ملكه حيث كان للغريم اخذه اذا ظفر به قضاء
كمال المكاتب ولا يرد الموهوب له اذ ليس له اخذه الا بقضاء او رضا وفي قول الشافعي يلزمه
عليه تزكية مال واحد في حول مرارا كمن باع عبدا بالف دين فباعه مشتريه لاخر كذلك
ثم لاخر الى عشرة ودين الزكاة مانع مع بقاء النصاب واستهلاكه خلافا لزفر فيهما
ولابي يوسف في الثاني وكذا لو كان كفالة كالاصالة فلا يجب عليهما قال في
المحيط استقرض الفا فكفل عنه عشرة ولكل الف في بيته وحال الحول فلا زكاة على واحد
لشغله بدين الكفالة بخلاف من غصب الفا فغصبها اخر وحال الحول على مال الغاصبين
ثم ابراهما يزكي الغاصب الاول الفه والغاصب الثاني لا لان الغاصب الاول
لو ضمن يرجع على الثاني والثاني لو ضمن لا يرجع على الاول فكان قرار الضمان عليه فصار
الدين عليه مانعا انتهى وكذا دين العشر والخراج لا دين صدقة فطر ووجوب حج وهدي
متعة واضحية النذر ومن في وعده له نصاب فنذر ان يتصدق بماية منه ولم
يتصدق حتى حال الحول وجب عليه خمسة لزكاته ثم يخرجه عن عهدة نذر تلك الماية
التصدق بسبعة وتسعين ونصف لانه نذر التصدق بعين دراهم استحق منها
درهما ونصف ولو استحق عن المنذ وربه كله سقط فكذا بعضه ولو كان
اطلق النذر فلم يصف الماية الى ذلك النصاب لزمه بعد الخمسة تمام الماية اقول
فيه بحث لما عرف ان التعيين النادر الدراهم ولو كان له نصب صرف الدين
الى ايسرها قضا كدراهم ودنانير وعروض وابل وبقر وغنم فان لم يستغرق صرف

للنقود اولا اذ لا يحتاج الى بيعهما ولا يتعلق مصلحة بعينهما ولانهما لقضا الحوايج
وقضا الدين منهما وللقاضي ان يقضي منهما جبرا وللغريم اخذ ما جانس حقه منهما ان ظفر
به فان فضل الدين منهما او لم يكن شي منهما صرف الى العروض لانها عرضة للبيع بخلاف السوايم
لانها للنسل والدر والقنية فان يكن عروض او فضل عنها صرف الى السوايم فان
كانت اجناسا صرف الى اقلها زكاة نظرا للفقير ولو كان له اربعون شاة وخمس
ابل خير لاستوايهما وقيل الى الغنم ليجب في العام القابل في الابل ولو تخيرهما ثلاثون
بقرة لم يصرف اليها وخير فيهما تام لصفة نصاب اي يشترط نماوه حقيقة بالتوالد
والتناسل والتجارات ولو كان النما بتقدير بالتمكن من الاستنما بكون المال في
يده او يد نايبه اذ السبب المال النامي فان لم يتمكن من الاستنما فلا زكاة عليه
كمال الضمان كابق ومفقود ومغصوب لا بينة عليه وساقط في بحر ومدفون
بمفازة ولو في كرم او ارض اختلف فيه وفي المحيط فان لم يجز الصرف قيمة الغنم
مايتان اي وله مايتان وعليه مثلها زكى ايهما شا لان حظ الفقير فيهما سوا
ووديعة نسي مودعها وليس من معارفه ودين مجحود لا بينة عليه ثم صارت له
بعد سنين بان اقر عندهم ولو المودع من معارفه زكى الماضي اذا تذكر كدين
مجحود عليه بينة لان التقصير من قبله وقال محمد لا يجب اذ ليس كل بينة
تقبل ولا كل قاض يعدل قال في التحفة هو الصحيح وقال عامة المشايخ ان
كان له بينة عادلة ففيه زكاة لان الظاهر قبولها كذا في المحيط ولو على
مقر يجب لانه يمكنه الوصول ابتدا او بواسطة التحصيل وقال الحسن لا يجب
ان كان فقيرا اذ لا ينتفع به ووافقه محمد ان كان مفلسا وابو يوسف ولو
كان مقرا وينكر علنا فلا زكاة كذا في المحيط وافتى الامام هنا رعاية للفقرا
واوضح هذا المقام الكمال ابن الهمام قال قسم ابو حنيفة الدين ثلاثة اقسام
قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط ما ليس للتجارة كثمن ثياب
البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وثمن سايمة وضعيف وهو بدل ما ليس
بمال كمهر ووصية وبدل خلع وصلح دم عمد ودية وبدل كتابة وسعاية ففي
القوي يجب الزكاة اذا حال الحول ويتراخى الادا الى ان يقبض اربعين درهما
ففيها درهم وما زاد فبحسابه وفي المتوسط لا يجب ما لم يقبض نصابا
ويحول الحول بعد القبض عليه ولو ورث دينا على رجل فلدين وسط عنده
وروي انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سوا تجب قبل القبض وكلما
قبض شيا زكاه قل او كثر الا دين الكتابة والسعاية والدية في رواية قبل الحكم
بها وارش الجراحة لانه ليس بدين حقيقة فلذا لا تصح الكفالة بالكتابة ولا
يوخذ من تركة من مات من العاقلة الدية الا انه يقول الاصل خلاف

المسببات

المسببات بخلاف الاسباب ولو اجر عبده او داره بنصاب ان لم يكن للتجارة
لا يجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي
لان اجرة مال التجارة كثمن مالها في الصحيح انتهى وفي الولوالجية واما اذا اعتق عبدا
مشتركا واختار تضمين المعتق ان كان العبد للتجارة فحكمه حكم دين الوسط هو الصحيح
وان كان العبد للخدمة فكذلك وان اختار استسعا العبد فحكم الدين
الضعيف وقيل عندهما يجب قبل القبض لانه حر مديون وقيل لا زكاة فيه
بالاجماع لان دين السعاية يجب ابتدا لا بسبب صدر من العبد فكان صلة في
حق الحول فلا يملك الا بالقبض كذا في المحيط وفيه هذا كله اذا لم يكن له مال
غير الدين فان كان مال غيره فما قبض من الفايدة فتنضم اليه النوادر لو كان له ما
درهم دين فاستفاد في خلال الحول ماية ضمها الى الدين في حوله بالاجماع واذا تم
الحول فعند ابي حنيفة لا يلزمه الادا من المستفاد ما لم يقبض اربعين وعندهما
يلزمه وان لم يقبض من الدين وفايدة الخلاف تظهر لو مات من عليه الدين مفلسا
سقط عنه الزكاة المستفاد عنده وعندهما يجب لان المستفاد لما اعتبر مضموما
الى الدين في حق الحول صار المستفاد كالموجود وقت انعقاد الحول ولو كان
موجودا وقت انعقاد الحول فعليه ان يزكي العين دون الدين فكذا هذا وله
ان المستفاد لما جعل مضموما الى الدين جعل تبعا له في الحق وجوب الزكاة
فيجب بوجوب الزكاة فيه ويسقط بسقوطه فما لم يجب لا وبهذا الاصل لا يجب
عن البيع واعلم ان النما الحقيقي والتقديري بنقصان الخلقي وفعل الخالقي
كالذهب والفضة لانهما خلقا للتجارة فلا يشترط لهما النية والفعلي ما يكون
باعداد العبد وهو العمل بنية التجارة كالشرا والاجارة فان قرنت به النية
صار للتجارة والا فلا ولو نواه للتجارة بعد لا يكون لها حتى يبيعه لان التجارة
عمل فلا يتم بمجرد النية بخلاف ما اذا كان للتجارة ثم نواه للخدمة حيث يكون
لها بالنية لانه ترك نظيره المقيم والصايم والكافر والمعلوفة والسايمة
حتى لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا معلوفة ولا مسلما ولا سايمة بالنية لانها عمل
فلا يتم بالنية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل ولو ورثه
ونواه للتجارة لا يكون لها لانعدام الفعل منه ولذا لو ورث قريبه ونوا
عن كفارته لا يجزيه عنها ولا يضمن لشريكه اذا عتق عليه بالارث وان ملكه
بهبة او وصية او خلع او صلح عن قود اختلف فيه فقيل يكون للتجارة عند
س خلافا لمحمد وقيل عكسه قال في البدايع والاول يعني ان لا يكون اصح
لان التجارة كسب مال ببدل والقبول اكتساب مال بغير بدل فلم يكن من
التجارة هذا اذا ورث مالا غير مال الزكاة فلو ورث سايمة كان عليه الزكاة

اذا حال عليه الحول نوى او لا صرح به في الخانية ومقتضاه ان عروض التجارة
ولو قتل عبد عبدا للتجارة خطأ فدفع به كان للتجارة ومما لا يشترط له النية ما يشتريه
مضارب يكون للتجارة وان لم ينوها او نوى الشرا للنفقة فلو شرى عبدا بمال المضاربة
وكسوة له وطعاما للنفقة فالكل للتجارة وفيه الزكاة لانه لا يملك الا الشري
للتجارة وان نص على التجارة بخلاف المالك لو شرى عبدا للتجارة وشرى له كسوة وطعاما
لا يكون هذا للتجارة لانه يملك الشرا لغيرها ولو استقرض عروضا ونواها للتجارة
قيل تصير لها لان القرض معاوضة في المال واليه اشار في الجامع ان من له مائتا درهم
فقط فاستقرض خمسة اقفزة قبل تمام الحول لغير التجارة ولم يستهلك الاقفزة حتى تم
الحول لا زكاة عليه ويصرف الدين الى مال الزكاة دون الجنس الذي ليس له مال الزكاة
فقوله استقرض لغير التجارة دليل انه لو استقرض للتجارة يكون للتجارة وقيل لا يصير
وان نوى لان القرض اعارة وهو تبرع لا تجارة وفي المحيط البيع قبل القبض لا يكون
نصابا لانعقاد اليد والصحيح انه يكون نصابا اه قال في التجنيس اليه اشار في الجامع حيث
اوجب زكاة الاجرة قبل القبض اذا كانت عينا **وتمام الحول** اي شرط وجوب الادا
ان يحول عليه الحول القمري لحديث لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ولان السبب مال
نام اذ الواجب جزء من فضل لا من راس المال لقوله تعالى خذ العفو اي الفضل والنمو
انما يحصل به غالبا اما المواشي فظاهر واما غيرها فلاختلاف الاسعار فيه غالبا باختلاف
الفصول فاقيم السبب الظاهر وهو الحول مقام سببه وهو النمو وتمام الحول شامل لما اذا كان
المال في يده او في يد نائبه اه ومن فروعه ما تقدم ومنها ما في المحيط رجل وهب دينا له
على رجل ووكل بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكاة فالزكاة على الواهب لان
قبض الموهوب له كقبض صاحب المال اه وفي التجنيس له نصاب غنم للتجارة ماتت في خلال
الحول فسلخها ودبغ جلودها وقيمة الجلود تبلغ نصابا وقت تمام الحول تجب الزكاة ومثله
لو كان عصيرا فتخمر ثم تخلل وقيمته نصاب لا يجب لانه لا بد ان يكون على ظهر الشاة
شيء من الصوف يشترى بشيء فيبلغ الحول باعتباره اه قلت فلو كانت مقصوصة ينبغي
ان يستويا ونظيره البيع والرهن فليتأمل وما قدمناه عن الخانية لو ورث
سائمة كان عليه الزكاة اذا حال عليه الحول فيه تأمل هل المراد تمام الحول
من وقت الميراث او ولو كان بعضه سابقا **و**لصحة **للادا الشرط عدم** اي نية
لازب تأكيد ويمكن ان يحترز به عما لو نوى التطوع والزكاة لكن هذا على قول محمد
اما ابو يوسف فيرجح الفرض اه قلت ويمكن ان يخرج به لو دفع مودع هلكت وديعة
عنده قيمتها ناويا الزكاة ودفع الخصومة كما صرح به في الخانية **في حالة** الادا وهو
الاصل كسائر العبادات وقد علم مما تران النية شرط مجملا مفصل هنا وبين ان في
بعض الاحوال يكون حقيقة وفي البعض حكما ومنه قوله **او** في حال **عزل القدر الواجب**

اي كالم

عليه

عليه من الزكاة جعل وجود النية فيه كوجودها عند كل دفع دفعا للحرج لتفرق الدفع في اوقات
متباينة كما اكتفي بالنية عن المقارنة في الصوم ولا يتوهم من ذلك ان العزل يكفي فانه لو عزل
الزكاة ونوى فضاعت لا تسقط عنه ولو مات ورثت كذا في الظهيرية واحترز عما لو قال
بلا عزل ما اتصدق به الى اخر السنة فنويت عن الزكاة فجعل يتصدق ولا تحضره النية فانه
لا يجزيه ولو ضاعت من يد الساعي سقطت اذ يده كالفقير اه ومن المقارنة الحكمية ما لو وكل بدفع
زكاته ونوى عند دفعه للوكيل فدفع الوكيل بلا نية لان نية الامر هي المعتبرة فلو
كان الوكيل ذميا صح ولو امره بتصدق نفل او كفارة ثم نواها عن زكاته قبل دفع الوكيل
صح وكذا لو دفعها للفقير نفلا ثم نواها عن الفرض قبل تصرفه كذا في شرح المجمع لابن
فرشته ولو كان وكيل اثنين فخلط ما دفعاه ثم دفعه ضمن وكذا لو كان في يد رجل
اوقاف فخلط اموال الاوقاف وكذا البياع والسمسار والطحان الا في محل يكون الطحان
ماذونا عرفا كذا في الظهيرية اه قال في التجنيس ولا عرف في حق السماسرة والبياعين بخلط
اثمان الغلات والامتعة ويتصل بهذا العالم اذا سال للفقير شيا وخلط بعضها ببعض
يضمن الجميع ولا يجزيهم عن زكاتهم فيجب ان يستاذن الفقير ليأذن له بالقبض فيصير خالطا
لماله ثم قال السلطان لما امر باخذ الصدقات من المتاجرين من قال اذا نوى التصدق فيه
عليهم عند الادا جاز ولا يؤمر بادائها ثانيا لانهم فقرا حقيقة اه وقيل الاحوط ان يفتى بالادا
ثانيا لانعدام الاخذ الصحيح واما اذا لم ينو فقيل يؤمر ارباب المال باداها بينهم وبين
الله تعالى قال الفقيه الهندواني لان اخذ السلطان منهم صح لان ولاية الاخذ له سقط
عنهم فبعد ذلك ان لم يضع السلطان مواضعها لا يبطل اخذه وبه يفتى هذا في صدقات
الاموال الظاهرة اما اذا اخذ الاموال مصادرة ونوى هو ادا الزكاة على قول
اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس له اخذ زكاة الاموال
الباطنة اه وفي التجنيس لو لم يخلط الجابي يجوز دفع من اعطى قبل ان يبلغ الدراهم مائتين
ولا يجوز لمن اعطى بعد ما بلغت نصابا ان كان الفقير وكل الجابي وعلم المعطي ببلوغه
نصابا فان لم يكن الجابي وكيل الفقير جاز مطلقا وان لم يعلم المعطي ببلوغه نصابا جاز في
قولهما ومحمد ومن اشتراط النية يعلم انه لو اخر اداها فاخذها الفقير له ان يستردها قائمة
ويضمنه هالكة وان كان قريبا احوج في الحكم وبينه وبين الله يرجى ان يحل الاخذ كذا في
الخانية اه وفي التجنيس لو عزل زكاة ماله في ناحيته فسرقها سارق لم يقطع للشبهة اه وقد
ذكر في كتاب السرقة من هذا الكتاب يقطع السارق غنيا كان او فقيرا انتهى بلفظه ولو امتنع
من ادائها فالشافعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع زكاة لعدم الاختيار لكن يجبره بالحبس
ليؤدي بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار اه وفي مختصر الطحاوي عن اذا زكاة ماله
فاخذها الامام كرها منه فوضعها في اهلها اجزاه لان للامام ولاية اخذ الصدقات فقام
دفعه مقام دفع المالك كالاب يعطي صدقة الفطر جازت مع عدم نية الصغير بوجود نيته

من له الولاية في الاعطا انتهى وفيه ان صدقة الفطر ليست عبادة محضة فقد يغتفر لها
عدم النية فعن هذا اختير الفتوى على عدم اجزايه في الاموال الباطنة ولاية السلطان
اخذ زكاتها بخلاف الظاهرة فيجزي فيهما ويرد عليه ان الظاهر يشترط لها النية ايضا
اللهم الا ان يقال لما كان له ولاية الاخذ منهما شرعا وذلك قد لا يكون باختيار
المالك اقتضى الجواز فلا نية فيهما ثم وجدت شيخ الاسلام ابن الشحنة استشكل
السوال المذكور لانه غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يرد
التلفظ بها وليس بشرط عندنا والله اعلم ح وانه لو مات من عليه زكاة لا تؤخذ من تركته
الا بوصية قم الشك وعن هذا ما في التجنيس لو اخر زكاته حتى مرض يتصدق سرا من
ورثته وان لم يكن له مال واراد ان يستقرض ان كان اكبر رايه انه اذا استقرض
وادى الزكاة ويجتهد لقضا الدين يقدر فالافضل ان يستقرض فان قضى الدين بعد
ذلك فيهما وان لم يقدر حتى مات يرجى ان الله تعالى يقضي دينه في الاخرة من كنوزه
وان كان اكبر رايه ان لا يقدر فالترك افضل لان الزكاة حق الله تعالى والدين حق
العبد وخصومة العباد اشد ح من نفر له ما يشاد ريم وعليه زكاة مثلها ليس له ان
يعطيها ولو اعطاها ثم مات ان كان لو رثته ان يرجعوا بثلثيها وهذا فاين ما ذكرنا
انه يعطي سرا انتهى مع حذف من اطلاقه علم ح ورايت بحاشية الفقيه نص ولو ادى
زكاته في مرض موته ثم مات قيل يعتبر من الثلث وقيل يعتبر من كل المال وهو
الصحيح لانه مضطر اليه اذ انها لكونها فرضا عليه من الحاوي وانه لا يشترط علم الاخذ بكونها
زكاة قال في البزازية لو قال للمحتاج وهبت لك هذا الشيء او اقرضتك وينوي الزكاة
وقع زكاة لكنه قال جامع الثاني ومحمد ان من دفع زكاته الى فقير يريد انها هبة
ونوى الزكاة واخذ الفقير على انه هبة لا يجزيه عن الزكاة ويلزمه الاعادة ويشترط
علم المدفوع له بكونه زكاة وهذا يخالف ما تقدم ولانه صرح بالوقوع من غير الزكاة
فيما اقرضتك او وهبتك انتهى ح وقد يقال لا مخالفة لانه هنا قال يريد انها هبة
ونوى الزكاة فاجتمع نيتان ح وفي مثله لا يصح عند محمد خلافا لابي يوسف في ترجيح الفرض
كما هو الاصل عنده كما ذكر في الولوالجية وغيرها ادى خمسة ونوى الزكاة والتطوع جميعا
يقع عن فرض الزكاة عنده س وعند محمد عن النفل لان نية النفل عارضت نية الفرض
فبقي مطلق النية ح ولابي يوسف ان نية الفرض اقوى فلا يعارضها لكن قوله ويشترط
علم الفقير بكونه زكاة لا يقبل التاويل ح وفي القنية والاصح رواية انه يجزيه لان العبرة
لنية الدافع لا بعلم المدفوع اليه الا على قول ابي جعفر وقد اعترض عليه في حج انه ينوي
الزكاة بما اخذ منه الظالم ظلما وان كان اخذ على غير جهة الزكاة ح قلت ويشكل عليه
ما في الخانية هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة
يريد به الزكاة لا يجزيه وينبغي ان يجزي لما تقرر ان العبرة لنية الدافع الا ان يقال هذا على

تلك الرواية غير الصحيحة او يقال لا بد من الاخلاص في العبادة وحيث قصد دفع الخصومة
لم يكن مخلصا فلت يرد عليه ما قال السرخسي لو نوى الزكاة فيما يدفع الى صبيان اقاربه عيديا
او لمن يهدي اليه الباكورة او يبشره بقدوم صديقه او يخبره او الى سحر خوان او المعلم
او الخليفة الذي في الكتب ولم يستاجره يجوز فليتامل **او انه** اي الشرط اما النية المذكورة او ان
المزكي **بكله** اي كل مال الزكاة **تصدقا على اخي** اي صاحب **الوصف الذي قد سبقا** وهو الفقير
لان الواجب جزء النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة فان قيل نية الزكاة
شرط ولم يوجد قلنا الواجب نية اصل العبادة لتمتاز عن العادة وقد وجدت اذ الكلام
فيما اذا تصدق على الفقير والصدقة ما يراد بها رضى الله تعالى ونية الفرض انما تشترط ٥
ليحصل التعيين كما لو نوى في رمضان الصوم مطلقا لا يقال يرد هذا على قول محمد فيما لو جمع
نية نفل وفرض لا يصح مع ان الواجب ان كان نية اصل العبادة فينبغي ان يجوز لانا نقول
لما كان هنا معها ما اعتبر معه مطلق النية بخلاف ذلك وان تصدق ببعضه ابقاها س لان ما بقي
محل الواجب واسقط محمد بقدره اعتبارا للتعريض بالكل وكذا لو هلك البعض هلك بما فيه كالكل
ولو دفعه كله عن واجب اخر كنذر لم تسقط زكاته ولو ابرا فقيرا مديونا عن نصاب سقط
زكاته عنده وان لم ينوها ولو ابراه عن بعضه سقط زكاته لا زكاة الباقي ولو نواه لان الباقي
يصير عينا بالقبض فيصير موديا الدين عن العين والاصل ان ادا العين عن العين وعن الدين يجوز
وادا الدين عن العين وعن دين سيقبض لا يجوز وادا الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا في شرح
الطحاوي وحيلة جوازه ان يعطي الفقير المديون خمسة زكاة ثم ياخذها منه قضاء عن دينه
ولو ابرا غنيا لم تسقط الزكاة ولو امر فقيرا بقبض دين له على اخر نواه عن زكاة عين عنده جاز
لان الفقير يقبض عينا فكان عينا عن عين كذا في الولوالجية

باب صدقة السوائم

مطلق الصدقة في القران الزكاة وقدم هذا اقتداء بكتبه صلى الله عليه وسلم وهي اعز اموالهم
وهي لغة من سامت الماشية رعت سوما واسامها صاحبها اسامة فهي كل ابل ترسل ترعى ولا
تعلف في الاهل كذا في المغرب وعرفا **هي** اي السايمة المذكورة ثم السوايم **التي في اكثر العام** لا اقله
لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولا نصفه ولو علفها نصفه للشك في السبب اذ هو المال بوصف الاسامة
وشرط بعض الشافعية تمامه كالنصاب ولم يعتبر الاكثر كما لو كان اكثر النصاب سايمة قدره اسم
السايمة لا يزول باليسير فيدخل في الخبر ولا يمكن الاحتراز عنه وقد لا يوجد المرعى في كل
السنة فدعت الضرورة الى قليل العلف ولو اعتبر لما وجبت زكاة بخلاف كون بعض
النصاب معلوفا لان النصاب مع الاسامة علة فلا بد من وجوده في الكل والحول شرط فكفى
اكثره **اكتفت بالرعى** بفتح الرا مصدر رعت الماشية الكلا والرعي بالكسر الكلا نفسه ولو
قري بالكسر بمعنى ما يرعاه جاز والمراد الاسامة للدر والنسل او للزيادة والسمن كذا في المحيط
فيشمل الذكور المنفردة لكن في البدايع لو اسامها للحم لا زكاة فيهما كالحمل والركوب وفي القنية

لا ابل عوامل يعمل بها في السنة اربعة اشهر وبسمنها في الباقي ينبغي ان لا يجب فيها الزكاة
وقيد السمني يكون الرعي مباحا وفيه تامل **وابنة المخاض** اي التي مر عليها حول لان امها
ذات مخاض غالبا **وجبت في زكاة ابل خمس وعشرين** كبارا او معهم صغار ولو فيهم مريض او
اعمى او اعرج ولا يوخذ في الصدقة **وفي ما دونها** اي هذا العدد **في كل خمس من الابل يكتفي**
في زكاتها **بالشاة** مطلقا بهذا اشتهرت كتب الصدقات عنه صلى الله عليه وسلم وفي المبسوط
ان ايجاب الشاة معقول المعنى اذ المامور ربع عشر الاموال والشاة تقرب من ربع عشر
الابل فان الشاة كانت تقوم بخمسة دراهم هنالك وبنت المخاض باربعين فايجاب شاة في
خمس كايجابها في مايتين من الدراهم قيل فيه نظر لانه ورد انه من وجب عليه سن ولم
يوجد عنده فانه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها انتهى قلت قد يختلف التقويم
في الازمان كما لا يخفى على ذي الاذهان ولا يجزي الذكر كابن مخاض الا بطريق القيمة ولو كان
له خمس مهازيل وجب فيها شاة بقدرها بان ينظر الى الشاة الوسط كم هي من بنت مخاض
وسط فان كان قيمتها خمسين والشاة الوسط عشرة تبين ان الشاة الوسط خمس بنت مخاض
فيجب في المهازيل شاة قيمتها قيمة خمس واحدة منها وان كان سدسها فسدس وعلى
هذا قياسه وان كان لا يبلغ قيمة كلها قيمة بنت مخاض وسط ينظر الى قيمة اعلاهن فيجب
فيها من الزكاة قدر خمس اعلاهن وان كانت قيمة اعلاهن عشرين فخمسه اربعة فيجب فيها
شاة قيمتها اربعة وان كانت ثلاثين فخمسة ستة لانه لا وجه الى ايجاب شاة وسط لانه
قيمتها تبلغ قيمة واحدة من العجاف او يربو عليها فيودي الى الاجحاف بارباب الاموال
فاوجبنا شاة بقدرها ليعتدل النظر من الجانبين وكذا في العشر منها شاتان بقدرها
الخمس وعشرين فيجب واحدة من افضلهن ولو كان له عشر بنات مخاض عجاف الا واحدة
سمين وسط فعليه شاتان وسطان لان العجاف تابعة للوسط فان كان له خمس وعشرون
عجاف قيمة افضلها كقيمة بنت مخاض وسط وان نقصت عنه فعليه قيمة بنت مخاض مثل
افضلها قيمة لان قيمة بنت مخاض وسط ربما تساوي عجفا وتين فيودي الى اخذ بعيرين
من خمس وعشرين الا ان يعطي افضلها فيوخذ منه كذا في المحيط **وابنة اللبون** ما تم
لها سنتان ودخلت في الثالثة سميت به لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن غالبا
واجبة في الزكاة **عن الثلاثين** مما ذكر **وست زائدة** وعقد **الاربعين من الابل ان تكن**
ست معه في ملكه **وحقة** وهي ما طعن في الرابعة لانها حق لها الحمل والركوب والضراب
وواجب جذعة ما طعنت في الخامسة سميت به لمعنى في اسنانها يعرفه اربابها وهي
اكثر ما يوخذ في الزكاة والعفو الى خمس وعشرين اربعة اربعة ثم عشرة ثم تسعة ثم اربعة
ثم اربعة ثم عشرة ثم تسعة ثم اربعة عشر ثلاث مرات ثم ثمنها الى ما بعد الاستيناف
ثلاث وثلاثون كما سياتي **في عقد ستين واحدي واذا ستا وسبعين تكون فخذا**
الابل السائمة **فخذا** الفه بدل نون التوكيد **بنتي لبون** في زكاتها **ثم في التسعين**

مع واحدة بالحقتين مقتنع في زكاتها **وذا** الواجب يستمر **الى عشرين مع عقد المائة** بابدال
الهمزة ياء للنظم وانكسار ما قبلها **ثم تستانف الفريضة** **فكل خمس** من الابل **فيه شاة مغنية مع**
الحقتين ويبقى الواجب **الى بلوغ اربعين كملت** **بالخمسين بعد مائة تمت** فاذا بلغتها **فالشرع**
فيها بالوجوب قاضي **بالحقتين** معا **وابنة المخاض** ويستمر ذلك الى المائة **ومائة من بعد**
خمسين انت **فيها ثلاث من حقاق ثبت** ثم يستانف **وكل خمس بعد** اي بعد المائة والخمسين
فيها قد ثبت **شاة** مع ثلاث حقاق **وفي خمس وسبعين ثلث** **ومائة بنت مخاض شرعت** في الخمس
والعشرين منها **ثلاث من حقاق جمعت** في المائة وخمسين **وفي ثمانين وست ومائة ثلاث حقاق**
في المائة والخمسين **وزده** عليها **موليه** اي معطيه **بنت لبون** في الست والثلاثين **ثم في التسعين**
بالف الاشباع **ومائة بالست قد تلينا** اي اتبعن **خذ اربع الحقاق لا غيرا** ولا تزد **الى**
المائتين واستانف اي ابتد **مثل ولا** اي متابعة **الفريضة خمسين بعد مائة موقتدا**
كذا في كتاب عمرو بن حزم وفي المبسوط والخانية اذا صارت مائتين خير ان شاء ادى اربع حقاق
في كل خمسين حقة وان شاء ادى خمس بنات لبون في كل اربعين واحدة وفي الدراية له الخيار
اذا صارت مائة وستا وتسعين ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء صبر لتكمل مائتين بينهما وبين
خمس بنات لبون والفرق بين الاستينافين ان في الثاني بنت لبون دون الاول لفقد
نصابه وايضا في الاول تغير من خمس الخمس الى ان يستانف دون الثاني وان يزاد
على مائتين خمسا ففيها شاة مع اربع حقاق او خمس بنات لبون وفي عشر شاتان منها
الخمس وعشرين فبنت مخاض معها الى ست وثلاثين فبنت لبون معها الى ست واربعين
وما بين فخمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم تستانف كذلك ففي مائتين وست
وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وهكذا **والبخت** جمع بختي وهو ما تولد من العربي
والعجمي منسوب لبخت نصر **حكما** اي في حكم الزكاة **كالعراب** جمع عربي للبهائم وللاناسي عرب
وهم سكان المدن والقرى العربية وهو الاعراب اهل البدو والاصحاب نسبتهم الى
عربة بفتحتين وهي من تهامة لان اباهم اسماعيل نشا بها كذا في المغرب

باب صدقة البقر

قدمت لقربها من الابل ضخامة بقر بطنه شقه كطلب والباقور والبيقور والابقور والبقر
سوا وفي التكملة الباقورة البقر كذا في المغرب واحدها بقرة للذكر والانثى والبقر جماعة
برعاتها **وفي** زكاة **ثلاثين** من البقر **تبيع** بقر حولي **ذو سنة** لانه يتبع **او مثله** **بقرة تبيعة**
مسنة اي ذات سنة **وهكذا في** زكاة **اربعين من بقر مسنة خذ مسنا يعتبر ذا سنتين**
فالذكر كالانثى بخلاف الابل والمسن منها ما دخل في العام الثاني **والذي زاد على الاربعين**
الى ستين خذه بالحساب مكملا في رواية وهو الظاهر كما في البيانية ففي الواحد جزء من
اربعين من مسنة وعن ح لا شيء فيه الى خمسين فثلث تبيع او ربع مسنة وعنه لا شيء فيه الى
ستين وهو قولهما وعليه الفتوى ذكره الشيخ قاسم ووجهه ان معاذا امر ان ياخذ من كل ثلاثين

تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة فقالوا الاوقاص قال ما امرني فيها بشي وساله
اذا قدمت فلما قدم قال ليس فيها شي وفسروه ما بين اربعين الى ستين والاصل ان
لا ينوا الى الواجبات لاسيما ما يؤدي الى تشقيص المواشي وما ذهب اليه احوط وفي
المحيط له اربعون عجاف فعليه مسنة بقدرهن وذلك ان ينظر الى قيمة تبيع ومسن
وسطين فان كانت قيمة التبيع اربعين والمسن خمسين تبين ان المسن مثل تبيع وربع
تبيع فعليه واحدة من افضلهن وربع التي تليها وان كانت قيمتها خمسة وثلاثون
وعلى هذا **ثم تبيعان عن الستين من البقر ومع مسنة عن السبعين** بالاتفاق لاطلاق
فيها **خذ التبيع وكذا** الواجب **ثنتان عن الثمانين مسنتان** او مسنان وابدل
التبيع بالمسنة في كل عشر زاد فهو السنة الثانية ففي التسعين مسن وتبيعان او ثلاث
اربعة وهكذا **والحكم** مفعول مقدم **في الجاموس قرر كالبقر** يعني في الزكاة
فيضم اليه لتكميل النصاب وتؤخذ الزكاة من اغلبهما ان كان احدهما اكثر والا يؤخذ
على الادنى وادنى الاعلى كالبخت والعراب والضان **والمعز** ومسالة الحلف مرجعها العرف
وفي الخانية لو حلف على الجاموس لا يحنث بالبقر في الاصح وبعكسه يحنث وفي المحيط
حلف لا يشتري بقرا فاشترى جاموسا حنث بخلاف الوحشي

باب زكاة الغنم

قيل سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع وبه اشتهرت الكتب المروية فكانت غنيمة
لكل طالب **واربعون شاة الشاة قدر** زكاتها اجماعا وبه اشتهرت الكتب المروية
وتكفي شاة ولو زاد الى مائة وعشرين **والفرض في زكاة الاحدى مع العشرين ومائة
شاتان قد ابينا** الى مائتين **وما يتان مع احدى زايده فيها زكاة الثلاث من الشاة**
وارده وفي الزكاة **مائة اربع باربع شياه ثمت** التا للتانيث اللفظ للنظم
كل مائة من الشياه **فليقطع منها بشاة** في الزكاة اجماعا والذكر كالانثى وما تولد بين
شاة وظبي يعتبر امه ولو كان له مائة وعشرون فليس للساعي ان يفرقها ويجعلها
اربعين فياخذ ثلاثا لاتحاد النصاب باتحاد الملك كعكسه لو كان لرجلين له
اربعون ليس له ان يجمعهما فيجعلها نصابا **ة** وفي العجاف ان كانت بينه وسط تعينت
والا واحدة من افضلها فان كانت نصابين او ثلاثة كانوا واحد وعشرين او مائتين
وواحدة وفيما عدد الواجب وسط تعينت هي او قيمتها وان بعضه تعين هو
وكمل من افضلها بقية الواجب فيجب الواحدة الوسط وواحدة او ثنتان عجفا
وان يحسب ما يكون الواجب والموجود وتمامه في الفتح **ثم حكم الضان** بابدال الهمزة
الضان ذوات الصوف من الغنم الواحدة ضانية والذكر ضان **ح** قال ابن الانباري
الضان مؤنثة والجمع اضؤن كفلس وافلس وجمع الكثرة ضبين ككريم **وحكم المعز**
اسم جنس لا واحد له من لفظه وهي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة

وتفتح

وتفتح العين وتسكن وجمع الساكن امعز ومعيز مثل عبد واعبد وعبيد والف
المعزى للالحاق لا للتانيث ولهذا ينون في النكرة ويصغر على معيز ولو كانت للتانيث
لم تحذف وفي الدراية جعل الضان للذكر والنعجة للانثى والمعز للانثى والتيس للذكر فاحمل
في تكميل نصاب **زكاتها اما المعز سيان** لان النص ورد باسم الشاة والغنم لا في اداء الواجب
والذكر كالانثى لاطلاق بخلاف الابل **ويؤخذ الثني** ما تم له عام **فيهما الحنفي زكاتهما لا الجذع**
ما اتى عليه اكثره هذا قول الفقهاء وعند اهل اللغة ما تم له حول والثني ما تم له حولان
وقالا يجزي جذع الضان كالاضحية لانه ينزو فيلقح وجه الظاهر على قول علي مرفوعا او موقوفا
لا يؤخذ في الزكاة الا الثني فصاعدا وفي الاضحية نص فلا يلحق به **وليس في** وجوب زكاة
البغال شي معتمد **يتبع** لانها لا تتناسل فلا نماء وهو شرط **ولا الخيل** عند س وم واختاره
الطحاوي وح خير صاحبها اذا كانت ذكورا واناثا اعطى دينارا عن كل فرس وتقويمها ودفع
خمسة عن كل مائتين كما روي عن عمر ورفع ايضا وفي الحديث ولم ينس حق الله فيها ولو كانت
اناثا فقط فالاشبه الوجوب لتناسلها بفحل معار بخلاف الذكور فقط لعدم النماء بخلاف الابل
والغنم لان لحمها يزيد بالسمن والسن ولا نصاب لها على قوله في الاصح ولهما حديث ليس على المسلم
في فرسه وغلامه صدقة وعفوت لكم عن صدقة الجبهة والكسعة والنخة اي الخيل والحمير
والبقر العوامل كذا في البناية **ولا الحمير** لحديث لم ينزل علي فيهما شي الا هذه الاية الجامعة
الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة والمقادير سماعية ولو كانت للتجارة ففيهما زكاتها **ولا في
الحملان** جمع حمل ولد الضانية في السنة الاولى **ولا في العجاجيل** جمع عجول كسنور ولد
البقرة كعجل **ولا في الفصلان** جمع فصيل ما دون ابن المخاض وكان ح يقول بوجوب ما في الكبار
وبه اخذ مالك لان الاسم يعمها كما في اليمين لا ياكل لو حلف لا ياكل ابلا او غنما يحنث بالفصيل
وحمل ثم قال واحدة منها وبه قال س لانه وجب ما في المسان اضر بها وان لم توجب اصلا
اضر بالفقراء فيجب منها كالعجاف ثم الى ما ذكر وبه قال محمد وقال ابن شجاع لو قال
رابعا لاخذت به ورد هذه الحكاية مردود وقالوا صورتها ان يكون له نصاب مواشي تلد
قبل الحول فيهلك ويتم على اولادها او تحول عليها فيملك الكبار قبل ادائه ويبقى الصغار
او يملك الصغار فقط بسبب تماها ينعقد الحول فيها وجه المرجوع اليه ان الشارع اوجب
قليلا في كثير فلو وجبنا كبارا ادى الى قلب الموضوع وقد يزيد عليها مع النهي عن كرائم الاموال
وتقدير واحدة منها بالراي لا يصح ونهى عمر رضي الله عنه بقوله عد السخلة عليهم ولا
تاخذها وحديث ابي بكر حمل على المبالغة **ة** وفي العجاف موافقة النص وتفسير قول س في
التبيين وغيره ومن له مائة وعشرون جملا وخمسة وسبعون فصيلا ومسن يؤخذ المسن
ولو هلك المسن سقط الزكاة لان الوجوب باعتبارها ولو هلك الفصلان سقط بقدرها
والعفو لا يجب فيه بل في النصاب فقط عند ح وس وقال محمد فيهما الحديث في خمس من الابل
شاة الى تسع والزكاة شكر نعمة المال وكله شكر ولانه غير متعين فاذا زاد عليه تعلق

بالكل كنصاب السرقة والمهر والحيض والسفر وسائر المقادير ولنا حديث في خمس من الابل
السائمة شاة وليس في الزكاة شي حتى يكون عشرا ومر وبه يحمل على انه محل صالح له وثمرته فيما
هلك العفو بعد الوجوب كتسع ذود هلك منها اربعة تسقط عنده اربعة اتساع شاة ولو كان
له مائة وعشرون شاة فهلك ثمانون بعد الحول عندهما وعنده ثلث شاة ثم قال ح
يصرف الهالك الى العفو ثم النصاب الاخير ثم ما يليه ثم وثم الى ان ينتهي
للاول لانه بني عليه فلو هلك من اربعين الا عشرون يوجب اربع شياه كان حال عليهما و محمد
نصف بنت لبون وعشرين جزءا من ستة وثلاثين منها ولا في العلوف التي علفها
اكثر الحول ولا في العوامل واوجب مالك للعمومات ولا يحمل على المقيد في حديث في
خمس من الابل السائمة صدقة لانه في السبب ولا يحمل فيه مطلق على مقيد سيما ان خرج
مخرج العادة وشكر نعمة المال لا ينعدم بالعلف والاستعمال بل يزيد الانتفاع وهو
ادعى اليه ولنا حديث ليس في العوامل صدقة وليس في النخة وليس في المثيرة صدقة
ولان السبب مال نام ودليله الاسامة للدر والنسل والاعداد للتجارة وبكثرة
المؤنة يفقد النما وليس حملا على المقيد بل نفي الوجوب بنص عليه وزيادة الوجوب
النفع تسقط الزكاة كالثياب ولا يرد لو علفها للتجارة لانه لا نما فيها كنفقة
عبيدها بخلاف الاسامة ولا زكاة في مال هالك بعد الوجوب النازل اي الثابت
فيه ولو هلك بعضه سقط بقدره وفرق بين الاموال الظاهرة فلا يجب الا ان
منع بعد الطلب والباطنة اذا هلكت بعد التمكن من الادا لا يسقط قلنا المال
محل الزكاة وفي اموالهم حق الا انه فيفوت بفوته كعبد جنى فمات او مديون مات
مفلسا بخلاف صدقة الفطر لانها في الذمة لا المال ، ولو منع بعد طلب الامام لم يضمن
في الصحيح لانه لم يفوت على احد ملكا ولا يدا كما لو طلب الفقرا واي سن اي ذو سن صار
واجبا على المزكي كبنت مخاض وما وجده عنده الساعي او بالبنا للمفعول يدفع اعلا منه
ان وجد كبنت لبون والفضل على الواجب استرد من العامل وهو شاتان او عشرون
درهما كما بين بنت لبون وحقة وبينها وبين الجذعة ومن بنت المخاض للحقة اربع شياه
او اربعون درهما وال الجذعة ست او ستون كذا ذكر الحدادي والظاهر انه مخصوص
بزمانهم او دفع ذا سن دونه والفضل على ما دفعه رد وفي نسخة زاد المزكي ليتم الواجب
او دفع قيمته اي قيمة ما وجب عليه قال الزيلعي شرط عدم واوجب الباقي فلو دفع احد
هذه مع وجوده جاز والخيار له ويجبر العامل على قبوله الا اذا دفع اعلا وطلب الفضل
لانه شرا الزيادة ولا جبر فيه وله طلب الواجب وما في البدايع من انه لا اختيار للمصدق
الا اذا اعطاه بعض العين فله ان لا يقبل لعيب التشقيص لا يستقيم لانه مع العيب
يساوي ما وجب وهو المعتبر ولان فيه اجباره على شرا الزائد ومنع دفع القيمة
في الزكاة والعشر والكفارة والفطر والنذر للنص على العين فلا يبطل بالتعليل وكالهدايا

والضحايا ولنا اطلاق خذ من اموالهم صدقة ان الامام يود الزكاة للفقير انجاز للرزق
الموعود فيتضمن ابطال قيد الشاة لانه تعالى وعد رزقهم بقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها والرزق مانة الكفاية وتختلف باختلاف الحوايج ثم اوجب ما لا يسمى على
الاغنيا لنفسه وامر بانجاز تلك المواعيد من ذلك المسمى وذا لا يحتمله مع اختلاف المواعيد
فتضمن الامر بالانجاز الاذن بالاستبدال ضرورة كملك يجيز للمغزات آلات الحرب ويحيل
البعض وكلا به من مال بعينه يكون اذنا بالاستبدال وكمن له بر ولاخر عليه عشرة دراهم فامر
من له البر بقضا الدراهم منها كان امرا باستبدال البر بالعشرة فكان ثابتا ضرورة النص وتقييده
بالشاة تيسير على ارباب المواشي لعزة النقد عندهم وحديث من وجب عليه جذعة ولم توجد
عنده وعنده حقة دفعها وشاتين او عشرين درهما ونحوه نص على جواز القيمة اذ ليست
الا قيمة شي مقام شي وقال معاذ ايتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير
اهون عليكم وخير للاصحاب في المدينة ولان القصد سد خلة المحتاج باي مال كان
وتقييده بشاة لبيان القدر بخلاف نحو الضحايا لان القربة فيها الاراقة وهي غير
معقولة ولذا يجب على الصبي كنفقة قريب فان ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط
او بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز لان المنصوص عليه الوسط فلم يكن الاعلا داخلا في
البعض والجودة تعتبر في غير الربوي فيقوم مقام الشاة الرابعة ولو كان مثليا او
كسوة او نذر ان يهدي شاتين وسطين او يعتق عبدين وسطين فاهدى شاة او اعتق
عبدا يساوي وسطين لا اما المثلي بان ادى اربعة اقفزة جيدة تساوي خمسة اقفزة
وسط لا يجوز عن الخمسة لان الجودة غير معتبرة عند المقابلة بجنسها فلا تقوم قيمة الجودة
مقام القفيز الخامس واما الكسوة بان ادى ثوبا جيدا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب لان
النصوص مطلق الثوب لا الوسط فكان الاعلا داخلا تحت النص واما النذر بالهدي ه
والاعتاق فلان القربة في الاراقة والتحرير وقد التزم اثنين فلا يكفي واحد بخلاف نذره
التصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة سمينة تساوي شاتين جاز لان القصد اغنا
الفقير ويحصل بالقيمة نذر ان يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصف جيد يساويه صح
عن نصفه لانه ربوي بخلاف جنس اخر كتصدقه بنصف قفيز بر يساويه جاز والاوسط من
السوايم التي يجب فيها الزكاة للجابي لها انتزع من المزكي لا الجيد ولا الردي لحديث لا تاخذوا
من حزرات اموال الناس اي كرايمها وخذوا من حواشي اموالهم اي من اوساطها ولان فيه
نظرا من الجانبين والحزرات جمع حزرة خيار مال الرجل الذي يحرزه عن نفسه كانها سميت
بالمرة من الحرز ولهذا المعنى اضيفت الى النفس ويقال هي الحزرة بتقديم الزا على الرا
وفي الخانية ولا يؤخذ الربي والاكولة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرايم ولا الهرمة
ولا ذات عوار الا ان يشا المصدق انتهى والاكولة السمينة التي اعدت للاكل والماخض
التي في بطنها ولد والربي بضم الرا وتشديد البا مقصورة التي تربي ولدها قال الكمال

هذه الادلة تقتضي ان لا يجب في الاخذ من العجاف التي فيها وسط اعتبار اعلاها
وافضلها وقدمنا عنهم خلافه في صدقة السوايم ومستفاد بارث او هبة او شرا
جانس النصاب ضم اليه كان كان عنده ثلاثون بقرة فكسب عشرة يضم اليها في حق
الحول كما يضم في وجوب مسن ومنعه ع لحديث من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى
يحول الحول ولانه في حق الملك فكذا في شرايطه وصار كثمن السوايم لو باعها بعد ادا
زكاتها لا يضم الى ما عنده من مال بخلاف الربح والولد لانه يتبع في الملك فكذا في
شرطه اقول قيد وابعد ادا زكاتها فلو باعها قبل ادا زكاتها هل يضم ويزكي كما ضم اليه
ويسقط الاول او يود بهما وفيه الثنا وكذا عكسه لو ادى زكاة دريم ثم شرى بها سوايم
لا تضم الى ما عنده من السوايم المامر بخلاف ثمن طعام عشر وعبيدا وصدقة فطره ونحوه
لا يودي اليه لان العشر لا يجب باعتبار الملك حتى وجبت عن الصغير وكذا لو باعها
للتجارة وعنده الف لا يضم ولو نوى الخدمة ثم باعه قيل يضم لخروجه عن حال الزكاة
ولو له نصابان احدهما او ولد ضم الى اصله لان الترجيح بالذات اقوى من الحال والذي
مفعول مقدم لقوله اصابا باغ من الزكاة والخراج والعشر لم يثن باستخراج
لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وافتوا بان يعيد وها دون الخراج لانهم مصرفه
لكونهم مقاتلة والزكاة مصرفها الفقرا ولا يصرفونها اليهم وكذا اذا نوى بالدفع التصدق
عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل جابر لانهم بما عليهم من التبعات فقرا والاول
احوط انتهى ح قال في الفتح وعلى هذا لو اوصى بثلث ماله للفقرا فدفع الى السلطان
الجابر سقط ذكره في شرح الجامع الصغير للخاني وعلى هذا فانكارهم على يحيى بن يحيى
حيث افتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم غير لازم وتعليلهم
بانه اغنيا والمناسب المعلوم الالغا غير لازم لجواز ان يكون الاعتبار الذي ذكرناه
من فقرهم لا لكونه اشق عليه من الاعتاق ليكون من المناسب المعلوم الالغا غير لازم
وكونهم لهم مال وما اخذوه خلطوه به وذلك استهلاك اذا كان لا يمكن تمييزه عند
ابي حنيفة فيملكه ويجب عليه الضمان حتى قالوا يجب عليهم فيه الزكاة ويورث عنهم غير
ضاير لاشتغال ذمتهم بمثله والمديون بقدر ما في يده فقير انتهى وظاهر اطلاق
المبسوط استوا الاموال الظاهرة والباطنة وصحح الولوالجي عدم الجواز في الباطنة قال
وبه يفتى لانه ليس للسلطان ولاية اخذها ح قال الزيلعي ولو لم ياخذ وامنه سنين
وهو عندهم لم يوخذ منه شي ايضا ح ولو اسلم حربي واقام سنين ثم خرج الينا لم يوخذ
منه لعدم الحماية وبعيد باداها ان كان عالما بوجوبها والا فلا لان الخطاب لم يبلغه
وهو شرط وذو نصاب اي مالكه لسنين مستقبلة لو دفع زكاته او نصب كثيرة عجل
زكاتها جاز ما صنع ومنعه ك لان السبب مال نام حول فيما لا يجوز قبل تمام
النصاب فكذا قبل الحول والادا قبل الوجوب لا يصح ومنع ما زاد على عام لان حوله

لم ينعقد ولنا انه عليه السلام استسلف من عباس زكاة عامين والمال اصل والنما
وصف فجاز بعد الاصل لتكميله بعد حرج لو ليس فان تم الحول مع كمال النصاب وكمل
الفقير لم يعد لو هلك بين

باب زكاة الذهب والفضة

وفي نسخة المال وبما المراد منه لما فرغ من زكاة الاموال الظاهرة شرع في الباطنة
فبين نصاب كل منهما بقوله زك عشرين دينارا اي مثقالا وسيوضحه المذهب ربع
العشر منها وهو نصف دينار وزك مايتين درهما فضة ربع العشر منها اي خمسة دراهم
لبس اي لحصول الشرط وهو تمام النصاب لما في كتاب عمرو بن حزم وفي كل اربعين دينارا
دينار ح وحديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية
اربعون درهما ح وحديث ليس في اقل من عشرين دينارا صدقة وفي عشرين دينارا
نصف دينار ولما كان المتبادر مما ذكر المصكوك عطف عليه غيره وما فيه خلاف فقال
وزك التبر قال ابن فارس ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ لاطلاق النص بخلاف
الرقة انما يقوم بالمضروب احتيا لا للذي والحلي بالضم والكسر جمع حلي ما تتحلى به المراة منهما
كثدي وثدي وعصى ودليلنا حديث السنن في امراة ومعها ابنتها بيدها
مسكتان غليظتان من ذهب اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما وقالت هما لله ولرسوله
وما رواه مانع الزكاة من حديث جابر فضعيف وقوله مبتذل في مباح ليس نام فاشبه
ثياب البذلة لا ينفعه لان العين والرقة لا يشترط حقيقة النما ولا تسقط زكاتهما
بالاستعمال الا ترى انهما لو كانا معدين للنفقة او كانا حلي الرجل او حلي المراة اكثر من
المعتاد يجب فيهما اجماعا ولا يحتاطفا انما للتجارة فلا حاجة فيهما الى نية تجارة
ولا تبطل بالاستعمال بخلاف العروض وساير الجواهر من اللالي والفصوص وزك الاواني
جمع انا والانية جمع قلة وكذا حلية سيفا ومنطقة او لجام او سرج او كوكب في مصحف
وكل خمس زاد منهما وهو اربعة مثاقيل بعد العشرين واربعون بعد المايتين زكه
بالحسبان اي بنصف مثقال قيراطان في الذهب ودرهم في الفضة ولا يجب فيما
دونه عند الامام خلافا لهما لقوله علي فما زاد فبحساب ذلك وله قوله عليه السلام
لمعاذ ولا تاخذ زاد حتى يبلغ اربعين درهما ولدفع الحرج ويظهر الخلاف فيما لو كان له مايتان
وخمسة دراهم مضى عليهما عامان عنده عليه عشرة وعندهما خمسة ولو هلك بعد الحول
عشرون من مايتين بقي منها اربعة عنده وعندهما اربعة ونصف ولو زاد احد النقدين
دون خمس لم يضم الزايد عنده الى الاخر ليتم نصابا ووزنهما اي الاموال باعتبار انواعهما
وجوبا اي في الوجوب هو المعتبر اتفاقا فلو كان له ابريق فضة وزنه ماية وخمسون وقيمته
مايتان لا زكاة فيه وكذا الذهب وفي ادايها اي الزكاة فيه اي بالوزن يعتبر لا بالقيمة

كما قال زفر والا الانفع كما قال محمد فلو ادى خمسة زيوفا تساوي اربعة عن خمسة
جياد جاز خلافا لهما ولو ادى اربعة جيدة عن خمسة ردية تساويها لم يجزه الا زفر
ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته بصياغته ثلثمائة ان ادى من العين
يؤدي ربع عشره وهو خمسة قال البدر الديري وفيه نظر قلت وجهه ان زيادة
القيمة بالصياغة فاذا كسر منه قطعة كيف يساوي قيمتها بلا كسر وان ادى خمسة
قيمتها خمسة جاز عندهما وقال محمد وزفر لا يجوز الا مع الفضل ولو ادى من
خلاف جنسه يعتبر القيمة اجماعا خلافا لزفر ان العبرة للمالية كما لو ادى من
فلان جنسه ولا ربا بين المولى وعبده وسئل محمدا لانه احتاط بالانفع للفقرا
وقالا الجودة لا قيمة لها في الربوى ان قوبل بجنسه فالمولى عاملنا معاملة المكاتبين
فاستعرض مقابل الاحراز فاجاز تصرفنا تبرعا وغيره لا يقال فيه تضييع الجودة على
الفقرا فلا يجوز كاب باع مصوغ ابنه بدون القيمة ومريض اوصى بمصوغ وزنه ثلاث
وقيمته اكثر لان تصرف الاب ونحوه مقيد بالانظر والمريض محجور لحق الغرما والورثة
ويعتبر في الوجوب **ان تزن الدراهم المقررة** فيما مر وزن **سبع مثاقيل** جمع مثقال
وهو الدينار عشرون قيراطا **تكون** وزن **العشرة** اي من الدراهم فكل منهما اربعة
عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات واصله ان الدراهم كانت مختلفة في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم وزمن العمرين على ثلاث مراتب فبعضها عشرون قيراطا كدينار
وبعضها اثنى عشر ثلاثة اخماسه وبعضها عشرة نصفه فالاول عشرة منه كعشرة دنانير
والثاني كستة والثالث كخمسة فتنازعوا في الايفا والاستيفا فاخذ عمر رضه من كل
نوع درهما فخلطه فجعله ثلاثة دراهم متساوية فخرج كل درهم اربعة عشر قيراطا
وبقي العمل عليه الى يومنا خلافا لمالك والشافعي في الديات وفي الغاية دراهم مصر اربعة
وعشرون حبة وهو اكبر من دراهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون درهما وحبتان
قال الكمال فيه نظر على ما اعتبروه في دراهم الزكاة لانه ان اراد بالحبة الشعيرة فدرهم
الزكاة سبعون شعيرة اذا كان العشرة وزن سبع مثاقيل والمثقال مائة شعيرة
فهو اذن اصغر لا اكبر وان اراد بالحبة شعيرتين كما وقع تفسيرها في تعريف السجاوندي
فهو خلاف الواقع اذ الواقع ان دراهم مصر لا تزيد على اربعة وستين شعيرة لان كل ربع
مقدر باربع خرانيب وكل خرنوبة باربع قمحات وسط انتهى وفيه تامل واعلم ان في عباراتهم
اختلافا كثيرا يحتاج الى تحرير لكني رايت منقولا عن المحقق الشيخ قاسم الحنفي ان اول
نصاب الفضة من الدراهم الموجودة الان مائتا درهم وثلاثة اخماس درهم ولا شي في
الزيادة على مبلغ اربعين درهما ونصف درهم وثلاثة اعشار قيراط وخمس عشر قيراط
وخمس عشر قيراط وفيه تامل واول نصاب الذهب من هذه الاشرفية يعني التي كل واحد
منها درهم وثمن خمسة وعشرون اشرفيا وثلاثة اخماس اشرفي ولا شي في الزيادة حتى

يبلغ

يبلغ خمسة اشرفية وعشر اشرفي وثلاثة اخماس خمس اشرفي وذكر في الخلاصة قيل
يعتبر في كل بلد وزن تلك البلاد وعن الامام محمد بن الفضل انه كان يوجب في كل مائتي
درهم بخارية خمسة منها وبه اخذ شمس الائمة السرخسي واختاره في المجتبى والدراية
والخانية قال الكمال بعد نقله ذلك الا اني اقول ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهم
لا تنقص عما كان اقل وزنا في زمنه عليه السلام وهي ما تكون العشرة وزن خمسة لانها اقل
ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا يجب في مائتين من الدراهم المسعودية بمكة مثلا وان
كانت دراهم قوم وكان اعمل اطلاق الدراهم والاواني في الموجود وما يمكن ان يوجد ويتخذ
ونحن اعملناه في الموجود لان الظاهر ان الاشارة بالكلام الى ما هو المعهود الثابت والله
اعلم فان لم يكن لهم الا دراهم كبيرة كوزن سبعة فللاحتياط على هذا ان يزكي وان كانت
اقل من مائتين اذا بلغ ذلك الاقل قدر نصاب هو وزن خمسة **والورق الغالب** في الدراهم
المغشوشة **في حكم الورق** الخالص لاستهلاك الغش فيه لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش
وتخلو عن كثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة فاذا غلب
الورق فيجب فيه الزكاة كيف كان **لا عكسه** اي ان غلب الغش لا يكون في حكم الورق فان نواه
للتجارة تعتبر قيمته مطلقا وان لم ينوه لها فان كان ورقه يخلص يعتبر فيجب الزكاة
ان بلغ نصابا وحده او بضمه الى غيره والا فلا شي فيه اذ لا ينتفع به حالا ومآلا فالعبرة
للغش وهو عروض فشرط له نية التجارة على هذا المذهب المغشوش قال الاتقاني والظاهر
ان خلوص الفضة ليس بشرط بل المعتبر ان يكون في الدراهم فضة بقدر النصاب فاما
الغطارفة قيل يجب في مائتين خمسة منها عددا لانها اعز الاثمان والنقود عندهم
وقال السلف ينظر ان كانت اثمانا رائجة او سلعا للتجارة يجب في قيمتها كالفلوس
وان لم تكن للتجارة لا زكاة فيها لان ما فيها من الفضة مستهلك فكانت كالستوقة وفي
البدائع قول السلف اصح وان استويا قيل يجب احتياطا واختاره في الخانية والخلاصة
وقيل لا قال مولانا الطرابلسي وهو الاظهر لعدم شرط الوجوب وهو الغلبة وقيل يجب
درهمان ونصف قال الكمال لا يخفى ان المراد بالوجوب انه يجب في الكل الزكاة ففي مائتين
خمسة كانما كلها فضة الا ترى الى تعليله بالاحتياط وقول النفي معناه لا يجب كذلك والقول
الثالث لا بد من كونه على اعتبار ان يخلص وعند ما يضمه اليه فيخصه درهما ونصف وحينئذ
فليس في المسالة الا قولان على هذا التقدير لا يخالف فيه احد فحكاية ثلاثة اقوال
غير واقع والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصابه ففيه زكاة الذهب وان بلغت
الفضة نصابا ففيه زكاة الفضة لكن ان كانت الغلبة للفضة اما ان كانت مغلوبة فهو
كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا ذكر والله اعلم كذا في الفتح **وفي عروض** متعلق بقوله
وجبا الاتي جمع عرض بالسكون ما ليس بنقد من المتاع كما في الصحاح وان عم للسوائم
نقد علم حكمها تخرجها **بتقوم** ويتحقق **بلوغها** اي وصول قيمتها **الى نصاب** او ورق **ذهبا**

نصب على التمييز لما في نصاب من الابهام يقوم بالانفع منهما عن الامام والثاني بما سواه
ان سدا والابقا الغالب ومحمد به مطلقا وفي الاخير بين النقدين وجمع بينه وبين ما ذكرنا
عن الامام بحمله على ما اذا استوى التقويم بهما وتفسير الانفع في الهداية بانه ان يبلغ باحدهما
نصابا قوم به يخالفه ما في النهاية والخلاصة اذ مقتضاه الاتفاق على هذا او يقوم بمصر هو
فيه او يصير اليه ان كان بمفازة كذا في الزيلعي وقال الكمال في اقرب الامصار اليه
كذا في الفتاوى ثم قوله فيه انه يعتبر القيمة يوم الوجوب وعندهما يوم الادا بناء على
ان الواجب جزء العين وله ولاية منعها الى القيمة فيعتبر يوم المنع كمنع وديعة وعقب
وقال الواجب احدهما ابتدا ولذا يجبر المصدق على قبولها فيستند الى وقت الخيار وهو
وقت الوجوب ولو كان مكيلا او موزونا كان له دفع ربع عشر عينه في الغلا والرخص وان
احب دفع القيمة جرى الخلاف وكذا لو استهلك ثم تغير لان الواجب مثل في الذمة
فصار كالعين قائمة ولو كان نقصان السعر لنقص في العين بان ابتلت البر اعتبر يوم
الادا اتفاقا لان هلاك نقص النصاب بعد الحول او كانت الزيادة لزيادة ثمنها اعتبر
يوم الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول لا تضم نظيره اعورت امة تجارة بعد
الحول فنقصت قيمتها يعتبر يوم الادا وعكسه يوم تمام الحول **للاتجار** صفة ثانية
لعروض اي تشترط كونها للتجارة لا لغيرها فخرج ما لا يقبلها كارض خراجية شراها
ناويا التجارة لان الخراج يجب فيها بالتمكن ولو لم يزرع او ارض عشر وزرعها او بذر
للتجارة وزرعه لانه يجب العشر فيها فلا تجب الزكاة اي فعل الزكاة او ادا الزكاة
ولا بد من النية فيما يقبل التجارة حقيقة او حكما اما الاول فكما لو شرى ذلك ناويا
التجارة ثم لو نواه لغيرها كالخدمة في العبد لا يبقى للتجارة وان نواها ثانيا
الا ان يبيعه فينعقد الحول على ثمنه لان النية لم تتصل بعمل اذ هو لم يتجر فلم يعتبر كما في
يصير مقيما بالنية ولا يصير مقيما بالنية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر معها والحاصل
ان كان من اعمال الجوارح لا يتحقق بمجرد النية وما كان من التروك يكفي فيه مجردها
ونظيره الفطر والاسلام والاسامة لا تثبت الا بالعمل ويحصل للتجارة ما قبله لها
بهبة ووصية ونكاح وخلع وصلح قود لاقترانها بعمل القبول ومنعه محمد اذ لا اتجار
فيما كورث نواه لها اذ لا صنع اصلا وقيل الخلاف عكسه وانتصر في البحر مطلوب
على الوجوب في الهبة ونحوها واما الثاني فكما ذكر الكمال فيما نوى به مال التجارة يكون
لها بلا نية لان البدل حكمه كالاصل ولو قتل عبد عبد تجارة خطا فدفع به بخلاف
العمد واجرة دار التجارة وعبدها كثمن لها في الصحيح كذا في الخانية ولو ابتاع مضارب
عبدا وثوبا له وطعاما وجبت الزكاة وان قصد غير التجارة لانه لا يملك الشرى
الا للتجارة بخلاف رب المال قال الكمال ويحمل عدم تزكية الثوب لرب المال ما دام
لم يقصد بيعه معه ففي الخانية اذا اشترى دواب للبيع واشترى لها جلاجل ومقاود

فان

فان كان لا يدفع ذلك معها الى المشتري لا زكاة فيهما وان كان يدفع معها وجب فيهما وكذا العطار
واذا اشترى برا وبر انتهى وقد يفرق والاعيان التي تشتريها الاجرا ليعملوا بها تجب فيها الزكاة
بالحول ان بقي اثرها كصبغ لان الاجر كعوضه ولذا كان له حبسه والا فلا كصابون وحطب
خباز ودهن دباغ بخلاف سمسم ونحوه يجعل على الخبز **ولا يضر** ويؤثر **النقص الكائن في**
النصاب في وسط الحول حال كونه **في الطرفين** من الحول قد **تم بالايجاب** متعلق بنقص
اي لا يؤثر منعا في ايجاب الزكاة كما قال مالك وقال الشافعي لان حولان الحول شرط
نصا الا ان اعتبار نصاب اموال التجارة في اثنا الحول متعذر اذ القيمة لا تثبت لانها
باعتبار رغبات الناس وتغير فيها في كل ان يعسر فسقطت للحرج وفي اخره لا بد منه
اذ هو وقت وجوب الزكاة ولا تجب الا في نصاب بالنص ولنا ان السبب اعتبار اصل المال
لانه في اموالهم حق معلوم واعتبر المعقد ليثبت وصف الغنا الشرعي لتصير اهلا للوجوب
واعتبر ابتدا لانه زمان انعقاد السبب وفي الانتها لانه زمان الوجوب وفيما بينهما
زمان البقا فاعتبر بقا جزء من النصاب ليمكن القول بالانعقاد اما اذا هلك فقد
بطل حكم الحول لعدم النصاب وطرو الدين في خلال الحول ولو مستغرقا بمنزلة النقصان
خلافا لمحمد كما في المجمع ولو قدرا كما في المجتبى وتغير وصفه كجعل السائمة علوفة كهلاك
الكل لورود المغير على كل جزء منه كذا في الفتح فقد علم ومن فروع ذلك لو كان له عصير
للتجارة فتخمر قبل الحول ثم تخلل فتم لا زكاة فيه ولو له غنم تجارة فماتت فسلخها
ودبغ جلدها فتم الحول وهي نصاب وجبت لبقا الحول وبالتخلل حدث مال غير الاول
قال الكمال الا انه يخالفه ما عن ابن سماعة عن محمد شرى عصيرا بعشرين درهما فتخمر بعد
اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم
فتمت السنة كان عليه الزكاة لانه عاد للتجارة كما كان انتهى قلت وفي الظهيرية فرق
بين هذين القولين ونظهر توجيه هذا ان عين المال الذي تغير عاد الى صفة المالية
بخلاف الغنم اذ العائد جزء منها فينبغي ان يكون هذا اولى **والعرض** للتجارة **للاثمان**
اي النقدين **ضم فيهما** تمييز محول عن المفعول اي ضم قيم العروض الى النقدين لتكميل
النصاب **وضم ذهب الفضة مقوما** ومنعه الشافعي لانهما جنسان مختلفان حقيقة
بالمشاهدة وحكما لا ربا بينهما فصار كابل وغنم بخلاف عرض التجارة لان زكاته زكاة
ذهب وورق لان وجوبها فيه باعتبار القيمة وفيهما لعينهما بدليل حال الانفراد
ولنا قول بكير بن عبد الله الاشج من السنة ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكاة ٥
ومطلق السنة سنته عليه السلام ولانهما جنس واحد باعتبار السبب فان الزكاة تجب فيهما
بوجودهما في ملكه لا يعتبر حمية امساكه لكونهما للتجارة خلقة والحكم فان الواجب فيه
ربع العشر بخلاف غيرهما من مال الزكاة تحققه ان نصاب احدهما يكمل ما يكمل به نصاب
الاخر وهو عروض التجارة ومحال ان يجانس كل منهما العروض فيضم اليهما ولا يجانس احدهما

الاخر وعدم الربا لاختلاف الصورة قلت او للنص واستدلاله بحال الانفراد لا يتم
لان القيمة تعتبر للضم وذلك عند مقابلة بغيره فقط وهذا قول الامام وقالا لا يضم
النقدان بالاجزاء فمن له مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة عليه زكاتهما عنده خلافا
لهما لان المعتبر القدر حتى لا يجب في مصوغ وزنه اقل من مائتين وقيمته فوقهما
وله ان الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها وفي الدراية
لو كان له مائة وخمسون درهما وخمسة ومائة لا يساوي خمسين درهما تجب الزكاة
على قولهما واختلف على قوله قيل لا تجب لانه بالقيمة فيضم الاقل الى الاكثر فلا يتم
نصاب وقال الفقيه ابو جعفر تجب والصحيح ويضم الاكثر الى الاقل قال الكمال
وفي الكافي ولا تعتبر القيمة عند تكامل الاجزاء كمائة وعشرة دنانير لانه متى انتقص
قيمة احدهما تزداد قيمة الاخر فيمكن تكميل ما ينتقص قيمته بما زاد انتهى اقول
لعل مراده انه عند تكامل الاجزاء لا يحتاج الى اعتبار القيمة لتكميل النصاب لا انه
يترك اعتبار القيمة اذا تكاملت الاجزاء مطلقا لان اصل المسألة في ضم احدهما
الى الاخر للتكميل فكلامه مبني على ذلك فلا يرد عليه كلام الكمال من ان مقتضاه
انه لو لم ينقص احدهما بل زاد كمائة درهم وعشرة تساوي مائة وثمانين ان يجب
خمسة فقط والظاهر من دليله انه يجب سبعة فان كلامه على ما حملناه عليه لا يقتضيه
وقد صرح في المحيط ما يوجب سبعة واما حذف بعض كلام الكافي والاعتراض عليه
كما لا يلتفت اليه

باب العاشر

من عشرت القوم اعشرهم بالضم اذا اخذت عشر اموالهم وبالكسر صرت عاشرهم عدد
الحقه بابواب الزكاة لان ما يوخذ من المسلم المار على العاشر زكاة الا انه مع هذا يوخذ
من الذمي والمستامن وعرفا هو الحر المسلم غير الهاشمي كذا في الغاية الذي له الامام
امر باخذه زكاة من تاجر ويمر عليه ويجبيه والساعي من يسعى في القبايل لياخذ
صدقة المواشي في اماكنها والمصدق بتخفيف الصاد وتشديد الدال اسم جنس لهما
وسمي به لانه ياخذ العشر في الجملة هذا العمل مشروع لقول عمر رضي الله عنه لانس
رضي الله عنه لما قال استعملني على المكس الا ترضى ان اقلدك ما قلدني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكما ياخذ من الاموال الظاهرة ياخذ من الباطنة التي تكون مع
التاجر لان حق الاخذ في الظاهرة بالحماية لان الاموال في الفيافي محفوظة بحماية
الامام فثبت له حق الاخذ كفاية لحمله على الحماية وذا موجود في الباطنة التي اخرجها
معه وكان يوخذ منهما وانما فوض عثمان الباطنة لمالكيها فبقيت الفيافي على الاصل
والاموال في المصر محمية بالسلطان من وجه وبالاهل والمسلمين من وجه وفي الفيافي
بالسلطان من كل وجه فاسقاط الاخذ للساعي في الامصار وحماية الامام فيهما اقل

لا يدل على اسقاطه في المفاوز وحمايتهم لها اكثر في البدايع شرط ولاية الاخذ وجود
الحماية من الامام فلا شيء لو غلب خوارج على مصر او قرية واخذوا منهم الصدقات ووجوب
الزكاة وظهور المال وحضوره محول لزمننا ولذا اشترطنا الحماية وظهور المال وحضوره
كما سياتي ومن يقل من التجار علي دين له مطالب من العباد وحلف لانه منكر وله مكذب
بخلاف سائر العبادات والحدود او يقل لم يتم الحول على ما معي وكان قليلا ولو كان
في بيته ما يتم به النصاب او الحول لم ياخذ منه لعدم الحماية او متى سلف اداؤها اي الزكاة
المطلوبة لعاشر سواه وكان اي وجد العاشر والا لم يصدق ولم يشترط اخراج براءة
اشارة لعدم اعتباره لاشتباه الخط ولو خالف ما فيها اسم المصدق يقبل قوله بيمينه
في ظاهر الرواية وقيل يدل على كذبه كخط الحد الرابع ويفرق بانها عبادة فليصدق من
القايل في ذا كما في الاولين فلانه انكر الوجوب في الاخيرين ادعى وضع الامانة موضعها
بولاية وكذا لو قال لا صدقة علي فيه ولم يبين سببا وحلف صدق لا دفعه السايمات
لو قال اديت للفقرا لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الباطنة ويكون
هو الزكاة في الصحيح وينقلب الاول نفلا ظهر جمعة تودي كذا في الهداية وظاهر هذا
انه لو لم ياخذ الامام لعلمه بدفعه للفقرا يبرا ديانة واختلف فيه وفي المحيط حلف
انه ادى لاخر وظهر كذبه اخذه ولو بعد سنين لان حق الاخذ ثابت فلا يسقط بيمين
كاذبة وافضى اي طالب المصدق كالمسلم الذمي لكن يضعف كما سياتي ولما كان مضعفا
حقق رعاية شرط الزكاة ويصدق فيما يصدق المسلم قال الزيلعي لا يجري على عمومه
لان ذا جزية فلا يصدق لو قال اديت للفقرا لانه ليس له ولاية ذلك واجل
مراده ان حكمها حكم الجزية لا انها جزية حقيقة فلا تسقط جزية راسه تلك السنة
كذا في الاسبيجابي واستثنى في البدايع نصارى بني تغلب فيسقط الجزية عنهم
كما صالحهم عمر رضي الله عنه والحلف بسكون اللام للنظم وهو مفعول ارتضى اي اكتفى به منه
وحلف الحربي اذا مر بمال على العاشر غير مبخده اي لا ينفعه في غير دعواه لام ولده
لان ما يوخذ من المال وهي ليست منه في المال وكونه حربيا لا ينافي الاستيلاد اما
غيرها حتى التدبير لعدم صحته ثم لان الاخذ منه للحماية لا لزكاة ولا ضعفها فلا يراعي فيه
شرطها ولا يلتفت لكلامه ولو اثبته ببينة الا اذا قال دفعت لعاشر موجود فينبغي
ان لا يوخذ ثانيا لئلا يودي الى الاستيصال كذا قال الزيلعي وصاحب الغاية
ولو قال لولد امته ولدي صدق ولو لم يواخذ كان له عتق عليه وعشر لانه اقر بعتقه
فلا يصدق في حق غيره والماخوذ ربع عشرها اي المال لانه زكاة ومن ذمي ضعف له
اي صدقة مضعفة لان احتياجه للحماية اكثر من المسلم وهي جزية تصرف في مصرفها
وكل العشر من حربي لزيادة حاجته وهكذا بهذا امر عمر سعاته ان يبلغ المال نصابا واذا
ظاهره انه شرط في الثلاثة وفي الجامع الصغير ولو مر حربي بخمسين درهما لم يوخذ منها

الا ان يكونوا ياخذون منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازاة وفي كتاب الزكاة
لا ياخذ من القليل وان اخذوا منا لان القليل لم يزل عفوا وهو للنفقة عادة
والاخذ منه ظلم لا متابعة فيه والاصل انه متى عرف ما ياخذون اخذ مثله والا فالعشر
وان اخذوا الكل اخذنا ما سوى ما يوصله لمامنه في الصحيح وان لم ياخذوا شيا لم ناخذ
ليستمروا ونحن احق بالمكارم ولذا لم ناخذ من صبي حربي ان لم ياخذوا من مثله
والخمر اي ناخذ العشر او نصفه اذا كانت التجارة من قيمتها **لا الخنزير** اي لا ياخذ العشر من
قيمة الخنزير ونصفه ان مر به حربي او ذمي لانه قيمي واخذ القيمة منه كاخذ العين بخلاف
الخمر لانها مثلية او من عليه لو شرى ذمي دارا بخمر او خنزير ياخذها شفيع مسلم بقيمتها
ولو اتلف مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته واجيب بان المنع لسقوط المالية في العين
وذا بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة
الينا عند القبض والحيازة لا عنده فيهما اليهم لان عاشرا ان يكون كدفع عينها وهو
يتقيد وازاله فهو بسبب الخنزير واحرو ولو اخذ ذمي قيمة خنزير من ذمي وقبضه دينا
لمسلم بسبب اخر وهو عوضه عن الدين **ولم يثن** اي لا ياخذ العشر ثانيا في حول واحد
بلا عود الى دار الحرب لئلا يؤدي الى الاستيصال وفي المحيط لو عاد الى دارهم ولم
يعلم به ثم خرج ثانيا لم ياخذه بما مضى لان ما مضى سقط لانقطاع الولاية ولو مر مسلم
وذمي ولم يعلم بهما ثم علم في حول ثان يوخذ منهما لان الوجوب ثبت ولا مسقط ويعرف
قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما كذا في الغاية وفي الكافي يرجع فيه الى
اهل الذمة ولو مر مسلم بخمر لم يعشر اتفاقا **ولا يعشر الذي في البيت** لعدم مروره به
والبضايع جمع بضاعة قطعة من المال وعرفا ما يدفعه لمن يبيع فيه ويرجعه للمالك
لان الوكيل ليس بنايب عنه في اداء الزكاة **ولا مال المضاربات والودايع** لانه
لا ملك للعامل ولا نيابة من المالك هو الصحيح ولو فيه ربح عشر حصته ان بلغت نصابا
ولا يعشر كسب ماذون لعدم ملكه ولو مولاه معه يوخذ الا ان يحفظ به دينه
لفقد الملك عنده او للشغل عندهما **وثني** العاشر الاخذ **ان عشر خوارج** اي اخذه
ممن يمر على عاشر الخوارج **فاخذهم لا يعتبر** لان التقصير من جهته حيث مر بهم بخلاف
ما لو ظهروا على مصر كامر

باب الركاز

اخره لقلة وجوده بالنسبة الى ما قبله وللقلة قدر الواجب فيما قبله بالنسبة
اليه والمال المستخرج من الارض له اسام كنز وما دفنه بنو ادم ومعدن وما
خلقه الله في الارض من عدن بالمكان اقام ومنه جنات عدن وركاز يعمهما من ركز
الرمح غرزه وسمار كوزان بالارض وان اختلفا الراكز **وخمس معدن** اسم مكان
اريد به الحال واضيف اضافة العام الى الخاص **النقد** الذهب والفضة الموجود الكا

بارض عشر او الخراج سياتي بيانهما وذكرهما احترازا عن الدار لكن يرد ارض لا وظيفة
فيها كالمفازة يلزم ان لا يخمس ركازهما فالصواب ان لا يجعل للاحتراز بل للتنصيص على
ان وظيفتهما المستمرة لا تمنع الاخذ مما يوخذ فيهما كذا في الفتح حاصله انه كانه لبيان
ان الاخذ من غيرهما من باب اولى اوليعلم ان الحكم يتعلق بالارض **الخمس فيه** يجري
لحديث وفي الركاز الخمس وهو يعم كامر ولانه كان في ايدي الكفرة فحوته ايدينا غلبة
فكان غنيمة وفيها الخمس الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر وللواجد حقيقية
فاعتبر الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق اربعة الاخماس **كذا معدن الحديد**
كالنحاس والرصاص والصفر من كل جامد منطبع سوا كان الواجد حرا او عبدا مسلما
او ذميا بالغا او صبيا ذكرا او انثى لا حربيا الا حربي ومستامن عمل بغير اذن الامام
وباذنه له شرطه ولو حفر ولم يجد فزاد اخر ووجد فهو له ولو استاجر اجراء يعملون
في المعدن فالمصاب له وعن من باع ركازا فالخمس على الذي في يده ويرجع عليه بخمس الثمن
كذا في المحيط وفي المبسوط لو تصدق به على المساكين فاطلع الامام عليه امضى ما صنع
وفي البدايع يجوز دفعه للوالد والولد الفقرا كالغنيمة ولنفسه ان لم يغنه الا
اربعة اخماس بان كان دون مائتين لا يقال ينبغي ان لا يجب الخمس مع الفقر
كاللقطة لان النص عام فتناوله **لا** يخمس ما ذكر حال كونه **في داره** اي الواجد **وارضه**
في رواية الاصل **فقد حصلا** لا يخمس من اجزاء الارض ولا مؤنة في ساير الاجزاء لا يقال
لو كان من اجزائها لجاز به التيمم لانه ليس من جنسها كالخشب وان كان من اجزائها وعلى
رواية الجامع فرق بان الدار ملكت خالية عن المؤن بخلاف الارض حتى لو كان بالدار
نخلة تثمر اكرارا كل سنة لا شي فيهما ولذا لو وجد في ارض غير مملوكة في دار حرب
وخمس الكنز الكفري الذي عليه صنم او اسم ملك منهم وان اشتبه جعل جاهليا في الظاهر
لانه الاصل وقيل اسلاميا لتقادم العهد **ومن خطت** الارض اي عينها الامام
عند قسمة الاراضي **له باقي** من الكنز وهو اربعة اخماسه **له** لسبق يده اليه وهي يد خصوص
فيملك بها ما بالباطن وان كانت على الظاهر كصايد سمكة في بطنها درة لو باع السمكة لم
تدخل الدرة بخلاف المعدن وان كان ميتا فلورثته ان عرفوا والا فلاقصى مالك
للارض او لورثته على اختيار شمس الايمة السرخسي وذكر ابو اليسر انه يوضع في بيت المال
ورجحه الكمال هذا اذا لم يدعه مالك الارض فان ادعاه فالقول له اتفاقا وان وجد
فيه علامة الاسلام كان لقطة لانه من وضع المسلمين وما لم لا يغنم وحكمها يعرف في محله
ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لان الاصل وجد اسلاميا في زماننا
لتقادم العهد وان وجد في غير مملوك كمفازة وجبل فهو كالمعدن يخمس وباقيه للواجد
والزيبق اجعل مثله بكسر البا بعد الهمزة الساكنة **اجعل مثله** اي مثل الكنز في انه
يخمس ومعه ص لانه عين جاير ينبع كالقير وقيل لا ينطبع ثم عن فانه حجر يطبخ فيسيل منه

الزيبق فاشبه الرصاص وقيل انه حيوان لانه ذو روح يتحرك بالارادة كذا في الدراية
لا يخمس لولو وهو مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لولوا ويخلق فيه من غير مطر وكذا كل حلية
من البحر يخرج لان قعر البحر لا يرد عليه قهر احد فانعدمت اليد وهو شرط وجوبه وعنبر وهو
حشيش ينبت في البحر او خثى دابة فيه او شجر يقبل عنه ابن عباس كقال رضي الله عنهما
قال لا خمس فيه واخذ عمر الخمس منه كان فيما دسره البحر في دار الحرب فصار غنيمة والكلام
فيما اخذ منه ابتدا ولا يخمس ويخرج ركاز دار الحرب لانه ليس بغنيمة اذ ليس على وجه
القهر فهو كمتلصص متجاهر فان وجد في دار بعضهم رده تحرزا عن الغدر ان كان دخل
بامان فان لم يرده ملكه خبيثا سبيله التصدق فان باعه صح ولم يطلب للمشتري بخلاف
الشرى فاسدا لارتفاع الفساد ببيعه لامتناع فسخه وان دخل بغير امان حل له او
في الصحرا فهو له لانه ليس في يد احد مخصوص ومن هذا يعلم انه لو دخل جمع بمنعه فظفر
بكنز يخمس لانه غنيمة ويخمس معدن الفيروزج ونحوه كالياقوت والزمرد لحديث
لا خمس في الحجر فان وجدت كنزا كفر يا خمست

باب العشر

اخره عن الزكاة لانها محض عبادة وهو مؤنة فيها معنى العبادة حتى وجبت في ارض الصبي
والمجنون والمكاتب والوقف وتحريره معنى المؤنة في تلقيح الاصول وركنه تمليك المال
المخصوص بوجه مخصوص وسببه ارض نامية بخارج حقيقة بخلاف الخراج ولو حكما
فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج لا العشر وشرطه الاسلام ابتدا ويجوز نقله لكافر
بقا ومن شرطه انتفا الخراج ووجود خارج مما يقصد بزرعه نما الارض لا نحو حطب وسياتي
ما يسقطه وقدم الركاز لانه من الاموال التي لا صنع للعباد في وجودها اوجبه اي العشر
في عسل توجد ارض العشر يجي بيانها ونفاه الشافعي لانعدام السبب اي الارض
النامية ولانه نزل حيوان فاشبه الابريسم وحمل ما روينا على التطوع وهو ما رواه ابو هريرة
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان يوخذ من اهل العسل العشر وعن ابي سيارة
قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها وعن
ذلك ولانه يتناول الثمار والانوار وفيهما العشر بخلاف القز يأكل الورق ولا شي فيه ويجب
وان قل عند ح وس يعتبر قيمته خمسة اوسق على اصله فيما لا يوسق وعنده تقديره بعشر
قرب لحديث بني سيارة او ارطال ومحمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وفي ما
سقي سيح سيل وما قطري اي مطر ابتدا دون شرط نصاب عنده وشرطه س وثم لحديث
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وله عموم اية انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم
من الارض وحديث فيما سقت السما والعيون او كان عثريا اي محل سقاه السيل سيحا
العشر وفيما سقي بالسواني نصف العشر قال الشيخ قاسم قال في التحفة الصحيح ما قاله ح
ورجح الكل دليله واعتمده النسفي وبرهان الشريعة ولا بقا حولا بلا كلفة كجوز ولوز وعنب

وتين ورطب اذا جف فلا يجب في نحو خوخ وكمثرى ولكن الحطب لا شي فيه والحشيش والقصب
الفارسي ونحوه مما لا يقصد انباته كسعف وتبن وبزر بطيخ وقثا وكذا ما تبع الارض كنخل وما
خرج منه كصمغ وقطران بخلاف قصب السكر والزبرة والعصفر والكتان وبزره يضم احد النوعين
من الحبوب كالبر والجيد الى الاخر اي الردي اذا اتحد جنسا بحيث يتحد فيهما التفاضل لتكميل
النصاب وما وجد في جبل من عسل وثمر ففيه العشر وعن س لا لان السبب في ارض نامية
قلنا المقصود الخارج وقد حصل ح وفي قصب السكر عنده مطلقا وعند س كما في العسل ومحمد
جعل نصابه خمسة امنان السكر لانه اعلا ما قدر به نوعه ووقت وجوبه عند ح ظهور
الثمرة وس وقت الادراك وعند محمد تصفيته وحصوله في الحظيرة وثمرته في الضمان
بالاتلاف ويجب على الموجر ح وعندهما على المستاجر كالمستعير ويسقط عن الموجر بهلاكه
قبل الحصاد لا بعده ح وفي المزارعة عندهما العشر عليهما بالحصة وعنده على رب الارض
ولكن في حصته من عينه وفي حصة المزارع دينا في ذمته وفي المغصوبة على الغاصب ان لم
تنقصها المزارعة وان نقصتها فعلى رب الارض عنده وعندهما في الخارج ولو الارض
خراجية فخراجها على رب الارض مطلقا اجماعا الا في الغصب ان لم ينقصها الزرع فعلى
الغاصب وان نقصها فعلى رب الارض من البدائع وقيد الخراج في الحقائق بالوظف
واما خراج المقاسمة على الخلاف ح وفي الخلاصة انما يجب على الغاصب اذا جحد ولا بينة
للمالك وزرعها اما لو اقر او كان بينة عادلة ولم تنقصها الزراعة فعلى رب الارض
ومما يسقط هلاك الخارج والبعض بقدره وان استهلكه اجنبي ضمنه وادى عشره
او المالك ضمنه ويسقط بموته من غير وصية وصار دينا عليه واوجب نصفه اي العشر
فيما يعزب ذلو عظيم سقيا ودالية جمع دالية دولاب يديره البقر لما روينا ولكثرة
المؤنة فيه وان سقي بعض العام بالة وبعضه بدونها فالمعتبر الاكثر وان استويا يجب
نصف العشر نظرا للفقرا وفي الاختيار نظرا للمالك كما في السائمة وظاهر الغاية وجوب
ثلاثة ارباع العشر والخروج ابقيا لا ترفعن المون التي خرجت من اجرة بقر وحفر
وكري نهر لاطلاق ما تلونا وروينا ولتفاوت الواجب بتفاوتها فلا معنى لرفعها
وضعفه اي العشر فليوجب في ارض عشري ملك تغلبي بكسر اللام في الافصح وبنو
تغلب قوم من مشركي العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فصولحوا على ان يعطوا
الجزية مضاعفة فرضوا تحصيلا للمصالح كذا في س التغلبي وابنه داود كذا في كتاب
الاموال لابي عبيد من المغرب وذلك باجماع الصحابة ولا يزول التضعيف لو عليه
يسلم التغلبي او اشترى الذمي ذا المحل او شراه مسلم لانه صار وظيفة فيبقى بعد سلامه
كالخراج وينتقل بما فيها والمسلم اهل له بقاء ويجعله س عشرا كتضعيف السوايم وجوابه
انه خراج فلا يتغير بالاسلام بخلاف تضعيف السوايم ونحوه من ما لهم اذ لا توظيف
فيها ولذا سقط بالعلف ومال التجارة بجعله بالخدمة ومحمد مع ح في الاصح ثم الخراج

غير تغلبي

واجب ان شري ارضا عشرية من مسلم ذمي او ذمية غير تغلبي عند ح ويضعف من العشر ويصرف مصرف الخراج كما لو شراها تغلبي وهذا اهون من التبديل كما لو مر بعاشر وبني تغلب في كل مالهم وابقاه محمد عشرا واحدا ولنا ان في العشر معنى العبادة فتنافي الكفر ولا وجه للتضعيف لانه ضروري بخلاف الخراج لانه عقوبة لاينافي الاسلام بقا كالرق ولم يشترط القبض كما في الهداية لان التمكن من الزرع به و واجب في هذه التي شراها ذمي عشر اذا اخذها بالشفعة المسلم الجار مثلا اخذا لتحول الصفقة الي الشفيع فكانه شراها مسلم من مسلم او لفساد البيع ردها الذمي على بايعها المسلم لان البيع كان لم يكن فلم ينقطع حق البايع به للزوم الرد وكذا الرد بخيار شرط او روية او عيب بقضا ولو بغيره فخراجية لانه اقالة وقيل ليس له ردها بعيب حدث عنده واجيب بانه يزول بمكن الرفع له بالفسخ فلا يمنع الرد ومسلم ان جعل الدار له بستانا هو ارض يحوطها حوايطها اشجار متفرقة تدور مونته اي وظيفته من عشر او خراج ه والمونة الثقل فعوله من مانت القوم اذا احتملت مونتهم وقيل العدل من قولهم اتاني هذا الاثر وما مانت له مانا اذا لم تتعهد له وقيل من منت الرجل امونه والمرة فيهما كهي في اد ور وقيل مفعله من الاون او الاين والاول اصح وفي القاموس مانه كمنعه اصاب مانة السرة وما حولها واتقاه وحذرهم والقوم احتمل مونتهم اي قوتهم وقد لا يهمز فالفعل مانهم وما نت مانه لو اكترث له او لم اشعر به او ما تهيات له ولا اخذت اهبته وما طلبته ولا اطلت فيه مع مائة فان سقاه ما العشر فعشري او الخراج فخراجي لان النما للارض بالما فاعتبرت به كانه ملكها خراجية ولا يقال فيه ابتدا خراج على مسلم لان هذه وظيفة قديمة في مال الزمنة بالسقي والخراجي ما كان بيد الكفرة واقر اهلها عليها والعشري ما عداه كالسما وبحار لا تدخل تحت ولاية احد واختلف في سيحون وجيحون ودجلة والفرات قال محمد عشرية وس خراجية بنا على دخولها تحت ولاية ام لا قال الزيلعي هذا في الخراج ظاهر لانه ما بخلاف العشر لاما له حقيقة واتفقوا على وجوب خراج ارض كافر سقي بما السما والبحار ولو كانت هذه المياه عشرية لاختلفوا فيها حسب اختلافهم في ارض عشرية شراها ذمي له وراي بها الماضي وسياتي في السير ايضا وذا اخلاف شخص امنه ويقاوه بذمته لو جعل داره بستانا فعليه خراج لانه اليق به وكذا لو لم يجعل الدار بستانا وبها نخلة تثمر اكوارا لاشي فيها والما الخروداره اى الذمي حر اي عفو بعفو السيد عمر واجمعوا عليه ولانها لا تنتهي كالمقابر كعين قير اي زفت ونفط دهن يكون بوجه الما وكسر نونه افصح هي اي الثلاثة حر العين لاشي فيها حال كونها في ارض عشر لانه لاعشر في الما وليسا من انزال الارض والخراج اعتمد لو كان اي القير والنفط في ارض الخراج وجدا وثم حريم يصلح الزراعة لتحقق سببه والا فلا خراج ايضا

وفي الدراية

وفي الدراية لا يمسح موضع القير في رواية عن محمد وقيل يمسح لان موضعه تبع الارض فيمسح تبعا وان لم تصلح كارض في بعض جوانبه سبخة فانها تمسح مع الارض ويقع الخراج فيهما لكونهما تابعة لما يصلح انتهى وفيه نظر

باب المصرف للزكاة

باب المصرف للزكاة

وقول من قال اطلقه ليشمل الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية مصرفها اى الزكاة فمن قال اطلقه ليشمل العشر وخمس المعادن ليس بشي لانه لم ينص فيه على شي من العشر والخمس الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية افاد بانما تصرف الصدقات على الاصناف المعهودة واختصاصها بهم كانه قيل انما هي لهم لا لغيرهم وعدل عن اللام الي في في الاربعة الاخيرة للايذان برسوخهم في الاستحقاق لان في للوعائية على انهم احق بان توضع فيهم الصدقات وتكون في سبيل الله وابن السبيل يوذن بفضل ترجيح ثم المولفة قوم من روسا العرب كابي سفيان بن حرب وصفوان ابن امية وعيينة ابن حصن والاقرع ابن حابس واقرانهم قسم كانوا يولفون ليسلموا وقسم قوم وقوم اسلموا فيريد تقريرهم وقسم يدفع به شرهم فان قيل كيف يصرف لكافر قلنا الجهاد واجب على فقرا المسلمين واغنيائهم لدفع شر المشركين فكان يدفع جزء من مال الفقرا لهم لدفع شرهم وذلك جهاد في ذلك الوقت ثم سقط سهمهم بعده صلى الله عليه وسلم باجماع الصحابة في خلافة الصديق وزوال الداعي روي انهم اتوا الصديق فبذل خطه واتوا عمر فمزق خطه وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيكم تاليفا لكم فاليوم اعز الله الاسلام فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف فاتوا الصديق قالوا انت الخليفة ام عمر بذلت الخط ومزقه عمر فقال ان شا هو ولم يخالفه لا يقال نسخ الكتاب بالاجماع لا يجوز لانه من قبيل انتها الحكم بانتها مدته كانتها الصوم بانتها رمضان وجاز ان يكون ثم نص عرفه عمر وحده ولانهم علوا العلة ومن دفع شرهم لتشفي بيضة الاسلام محمية لا يحصل الدين صغار مصرفها اي الزكاة فمن قال اطلقه ليشمل العشر والخمس ليس بشي اذ لم يذكر في الكتاب شيا منهما المسكين من سكن ذهبت حركته ويتعدي بالتضعيف كسكنته بكونه الي الناس وهو بفتح الميم في لغة بني اسد وغيرهم بكسرها ابن السكيت المسكين الذي لاشي له والفقير الذي له بلغة من العيش وبه قال يونس قال سال اعرابيا افقير انت قال لا والله بل مسكين وقال الاصمعي المسكين اسوا حالا وسوى بينهما ابن الاعرابي والمسكين الذليل المقهور وان كان غنيا ومنه ضربت عليهم الذلة والمسكنة والمراة مسكينة والقياس حذف الها لان مفعيل ومفعال لا يلحقه ها كمعطير ومكسال لكن حملت على فقيرة مصباح والفقير والاول المعدوم اى لاشي له لا الاخير في الاصح فهو من له ادني شي اي ما دون نصاب سياتي تعريفه وتفسيره ووجه الاية او مسكينا ذا متربة اى لصق بالتراب من العري والجوع فاحتفر وجعل التراب ازاره واما قوله لمساكين يعملون في البحر

فقيل كانت عارية عندهم ثم هنا صنفان هنا اتفاقا وعنده في النذر والوقف
والوصية وصف عندهما فلو اوصى بثلثه لفلان والفقراء والمساكين فله ثلث الثلث
عندهما نصفه وجاز صرفه لواحد في الزكاة لمعنى فيما هو دفع حاجة الفقير وليست
الوصية لدفع الحاجة فانما تحل للغني وللموصي اغراض لا يطلع عليها ولو اوصى بثلثه للاصناف
السبعة لم يجز صرفها لواحد وقيل يجوز **وهكذا اذ والمكاتبات** المراد بقوله تعالى
وفي الرقاب اي يعان المكاتبون في فك رقابهم كذا قال الجمهور وقال ك يعتق
منها الرقبة والولاء للمسلمين ولا يدفع لمكاتب لانه عبد ه ولنا حديث اعتق النسمة
وفك الرقبة فقال اوليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تنفرد بعتقها ه وفك الرقبة
ان تعين في ثمنها ولان ركنها التمليك ولا يتصور لغير فتعين المكاتب لانه حر يدا
وصرح في البدايع بان الملك يقع له وكذا بقية ما ورد بلفظ في في الاية من باب ولي
واذا ملكت المدفوع جاز له صرفه فيما شا واذا عجز المكاتب حل لمولاه ولو غنيا وكذا
الفقير اذا استغنى وابن السبيل اذا وصل لماله ه وفي المحيط قالوا انه لا يجوز لمكاتب
هاشمي لوقوع الملك للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة في حقهم **ومثله منقطع
الغزاة** عند س هو في سبيل الله ه وقال محمد منقطع الحاج وقيل طلبة العلم وفسره في
البدايع بجميع القرب فيشمل كل ساع في طاعة اذا كان محتاجا واذا قيد بالفقر في كل
الوجوه فلا تظهر ثمرته الا في الوقف ونحوه كذلك المديون قيده في الكافي بان لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه وهو المراد بالغارم في الاية ولم يقيده في المتن لان الفقير
معتبر في الكل سوى العامل **كذلك المديون والعمال** اي السعاة في جمع الزكاة فيعطى
ما يكفيه واعوانه بالوسط ولو جمع الزكاة فضاعت منه بطلت عمالته ولا يعطى من
بيت المال كذا في الزيادات ما دام المال باقيا فان استغرقت كفايته الزكاة لم
يزد على النصف وفي البزازية المصدق اذا اخذ عمالته قبل الوجوب او القاضي
استوفى رزقه قبل المدة جاز والافضل عدم التعجيل لاحتمال عدم البقا ولا تحل
لهاشمي لشرفه وشبهها بالصدقة وحلت للغني لشبهها بالاجرة وقد فرغ نفسه لها
وابن السبيل اي الطريق **حيث سا الحال** اي المنقطع عن ماله لبعده عنه فهو فقير
يدا وغني في محله فتجب عليه الزكاة في محله ماله ويؤمر بالادا اذا وصل له فان
قيل هو يشمل منقطع الغزاة اذا كان له مال في محله والا فهو فقير قلنا هو فقير
لكن زاد عليه الانقطاع في العبادة فغاير الفقير بتلك الزيادة والاستقراض له
افضل وفي الفتح لا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والحق به كل غايب عن ماله ولو كان
في بلده ولا يقدر عليه وفي المحيط ولو كان تاجر له دين على الناس لا يقدر على
اخذه ولا يجد شيا يحل له اخذ الزكاة لانه فقير يدا كابن السبيل قيل وهو اولى
من جعله غارما كما في الفتح وفي الخانية من له دين غير مؤجل وان كان حالا على معسر

حل له

حل له في الاصح ولو موسرا معترفا او عليه بينة عادلة جاحدا الا وان لم تكن عادلة لا يحل له
الزكاة حتى يرفع الامر للقاضي فان حلف حل له ح **الكل** اي يصرف للاصناف المذكورة غير المولفة
او صنف **ولا** منهما او فرد منه ومنع الشافعي ذلك لذكر الكل في الاية ه قلنا المراد بيان
من يدفع لهم لا لتعيين الدفع لهم بدليل قوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم
وجاءه مال الزكاة فجعله عليه السلام في صنف المولفة فقط وجا اخر فجعله في الغارمين
واللام للجنس في الجمع المعرف كالو حلف لا يتزوج النسا فجنس الزكاة كجنس الفقير بخلاف
قولنا الطالع لعبده علي ما في يدي من الدراهم ولا شي فيهما اولو حلف لا يكلمه الايام او الشهور
يقع على ثلاثة في الخلع وعشرة او اسبوع في اليمين لامكان العهد هنا **ولا تصرف** اي صدقة
الزكاة **الى ذمي الا ما وجوبه خلا** لحديث معاذ خذ من اغنيائهم وردها في فقرائهم فلو
صرف لغيرهم خالف الامر وهو مشهور يزاد به على الكتاب ولئن كان خبر واحد فالعام خص
منه الحربي بالاية والاصل والفرع بالاجماع فجاز به والحق بالزكاة العشر ويجوز دفع صدقة
الفطر والكفارات والنذر لحديث تصدقوا على اهل الاديان كلها وعند س لا يجوز
كالزكاة وظاهر النظم يوافقه ونقل ترجيحه **ولا تصرف على بنا مسجد** لفقد التمليك
ولا الى كفن ميت لانه لو تبرع به بقي على ملكه حتى لو اكله سبع كان للمتبرع لا للورثة
ولا الى قضاء دينه اي الميت الفقير بغير امر لان قضاء دين الغير لا يقتضي تمليكه
بدليل انه لو قضى دين غيره ثم تصادقا ان لا دين يسترده الدافع وليس للمديون
اخذه وفي الغاية لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز ه وفي شرح الطحاوي ان قضاء دين
حي بامره جاز ويكون القابض كالوكيل له في القبض ويرجع على المديون اذا تصادقا
ان لا دين وينبغي ان لا يرجع لو نوى الزكاة ه قال الكمال ابن الهمام لان بالدفع وقع
التمليك للفقير بالتمليك وقبض النايب اعني الفقير وعدم الدين في الواقع انما
تبطل من ورثته قابضا لنفسه بعد القبض نيابة لا التمليك الاول لان غاية الامر
ان يكون ملك فقيرا على ظن انه مديون وظهور عدمه لا يوثر عدمه بعد وقوعه
لله تعالى واذا لم يكن له ان يسترد لو عجل زكاة لفقير ثم تم الحول ولم يتم النصاب
له وان ملكه بالدفع فلان لا يملك الاسترداد هنا اولى ه اقول يفرق بين هذه ومسالة المديون
بان القبض الذي هو شرط الملك وقع هنا صحيحا تاما بطريق الاصالة والدفع بجهة الفقير
وفي مسالة المديون انما وقع بطريق النيابة عن المديون لوفا دينه واذا لم يكن دين لم
يعتبر ذلك التوكيل الضمني في القبض لانه ثبت ضرورة للدين ولا دين فلا قبض ولا
ملك للفقير والدفع له انما كان لجهة وفا دينه لا من جهة فقره فجاز الاسترداد ه
بخلاف الدفع له بجهة فقره وبهذا يندفع سائر ما ذكره الكمال فتامل **ولا يجوز ان
يشتري بها في الاعتاق** واجازه ك ولنا ان الركن فقد وحيلة جواز هذه الاربعة
ان يعطي الفقير ويامره بفعلها فيحصل له ثواب الصدقة وللفقير ثواب هذه القرب

وكذا الواطم بينهما بثبتهما لا يجزي الا اذا دفع له الطعام كالكسوة اذا كان يعتقد
بان لا يرمى به ولا يخدع **ولا يصرفها لاصله** كابيه وامه **وان علا** كجده وجدجده
لان بين الفروع والاصول اتصالا في المنافع ويشتركون في الانتفاع عادة وكذا
بين الزوجين فلهذا قال **ولا الى زوجته** ولو معتدة من باين ويعتبروا الزوجيه
في منع الشهادة وقت الادا وفي رجوع الهبة وقت الهبة وفي الوصية وقت الموت
وفي الحدود كلا الطرفين **وتلك** اي الزوجة **لا تدفع اليه ولا الى الفرع** مطلقا كالولد
ولو قد سفلا كابن الابن وبنت البنت وكذا ما في حكمها من كفارة ونذر وصدقة
فطر بخلاف خمس الركاز يجوز لهم فقرا كما جاز اخذه لنفسه فقيرا وفي الظهيرية
دفع زكاة ماله ليودي عنه فاعطى الوكيل ولده كبيرا او صغيرا او امراته محاويج
جاز لا يمسك لنفسه الا ان قال ضعه حيث شئت ويجوز الدفع لمن سواهم من الاقارب
بل اولى وسيجي ترتيبهم في الافضلية وفي القنية دفع زكاته لاخيه في مرضه فمات
وورثه ونفت موقفها وفضل لا كن او صحيح لا يدفع لوارثه ولو دفعها لقريب
ينفق عليه صح ان لم يحتسبها منها ولو دفع لولده من الزنا لم يجز ولو نفى ابنها زوجها
وتزوجت واتت بولد **ولا يدفعها المزكي الى مكاتب له** لعدم تمام التمليك **ولا
الى عبده** لعدم التمليك **ومعتق البعض** لانه كمكاتبه وان كان معتق غيره
جاز كما في مكاتبه هذا ان كان كله للمعتق فلو كان بين اثنين فاعتق احدهما
حظه معسرا واختار الساكت الاستسعا فللمعتق الدفع لانه مكاتب شريكه
الا ان يكون ابنه لا للساكت لانه مكاتبه ولو موسرا واختار تضمينه فللساكت
الدفع له لانه اجنبي لا للمعتق ان اختار استسعاه لانه مكاتبه **ولا الى ام
ولده ولا مدبره** لفقد التمليك **و** لا تصرف الزكاة بخلاف التطوع ونحوها
الى غني وهو **من له قدر نصاب** من المال الفاضل عن الحوائج الاصلية ولو غير نام
فيحل لمن ملك كتبا تساوي نصابا وهو من اهلها للحاجة في الظهيرية له حوانيت
للغلة لا يكفي غلاتها قوته وقوت عياله وقيمتها ثلاثة الاف درهم يجوز ان
يعطى الزكاة عند محمد خلافا لابي يوسف الا ان زادت او كان جاهلا ولمن له كسوة الشتا
لا يحتاج اليها صيفا وللمزارع له ثوران لا ان زاد وبلغ نصابا ولمن له دور كذلك
يحتاج لغلتها لنفقته ونفقة عياله ولمن له طعاما قوت سنة لعياله كذلك
وفي القنية معه فقيه لحفظه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه واصلح
بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضا الدين حتى يلحقه الحبس وان كان فقيرا
في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر يباع عليه ولو موسر
وانما لا يباع عليه قوت يومه وفي الحاوي اسبغ سئل حفص عمن له كتب ولحفظه
دين ايباع الكتب في الدين قال سمعت محمدا يقول كل كتاب له سماع لا يباع فيه

وكل

وكل كتاب ليس له سماع يباع فيه انتهى ولو له تسعة عشر دينارا تساوي ثلثماية درهم
لا يحل له الزكاة كذا في المحيط عن محمد ه وفي الظهيرية بخلاف هشام عن محمد سئل عمن له
تسعة عشر دينارا تساوي ثلثماية درهم هل يسعه ان ياخذ قال نعم ولا يجب عليه صدقة
فطره ه ومن هنا يعلم ان ما في الدراية من انه يجوز الدفع لمن يملك اقل من ذلك لكن
لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز الاخذ كظن الغني فقيرا غير صحيح نعم الاولى
عدم الاخذ لمن له سداد من عيش كذا في البدايع اللهم الا ان يحمل على حرمان السؤال
والطلب وفي الجوهرة قال المرغيناني اذا كان له خمس من الابل قيمتها اقل من مايتي
درهم يحل له الزكاة ويجب عليه ه وكذا العشر والكفارة والنذر وصدقة الفطر
لا يجوز صرفها لغني لحديث لا تحل الصدقة لغني وصدقة النفل معني والوقف
ان سماه الواقف جاز والا فلا كذا في البدايع ه ولو دفع القوم زكاتهم الى من يجمعها لفقير
فاجتمع عند الاخذ اكثر من مايتين جازت ومن دفع بعده لم يجزه الا ان يكون الفقير
مديونا فيعتبر هذا التفصيل في مايتين تفضل بعد دينه ه وان كان بغير امره جاز
الكل مطلقا ووجهه ظاهر للمتامل ه ولو وهب فقير صدقة لغني او شراها منه حل له
وان اباحها له لا يحل قال ابو المعين وقال خواهر زاده يحل ويرجح الاول الحديث بريرة
وفيه ان تخصيص الشي بالذكر لا ينفي ما عداه ثم قيل الا ان يجاب بالفرق بين الهاشمي
والغني فان الشبهة في الهاشمي كالحقيقة حتى منع من العمالة بخلاف الغني **وامنعها** اي
الزكاة **طفله** اي الغني لانه يعد غنيا بغنا ابيه بخلاف الكبير ولو انثى والاب والزوجة
ومن امه غنية **وامنع عبده** الى الغني ولو مدبرا او نحوه او زمنا ليس في عيال مولاه ولم
يجد شيا او كان مولاه غايبا خلافا لابي يوسف واختاره في الذخيرة لانه لا ينبغي وقوع
الملك لمولاه ويجاب بانه عند غيبة مولاه وعجزه لا ينزل عن ابن السبيل كذا في الفتح
قيل الملك هنا يقع للمولى وهو ليس بمصرف وابن السبيل مصرف والاولى الاطلاق او كل
ان اريد ان المولى ليس بمصرف لغناه فابن السبيل غني ولا صدقة لغني ويقال
العبد المذكور لا ينزل حاله عن ماذون مديون وهو لا يملك المولى كسبه فجاز
الصرف اليه فليجز ههنا للضرورة المذكورة ويمكن ان يخالف اصله فيه للضرورة **و**امنع
صرف الزكاة ونحوها من الواجبات كنذر وكفارة وعشر **ولد هاشم** بن عبد مناف
كان له اربعة بنين هاشم والمطلب ونوفل وعبد شمس وخص هذه الخمسة من بني هاشم
وهم ال علي وعباس وجعفر وعقيل وحارث ابن عبد المطلب لانهم نصروا النبي صلى
الله عليه وسلم في الجاهلية والاسلام وابو لهب كان حريصا على اذاه فلم يستحقها بنوه
والخمسة المذكورون من بني هاشم لان العباس والحارث عمان له صلى الله عليه وسلم وجعفر
وعقيل اخو علي ابن ابي طالب كان له اربعة اولاد طالب مات ولم يعقب وكان بينه
وبين عقيل عشر سنين وبين عقيل وجعفر عشر وبين جعفر وعلي عشر **كذا** في الهيثل

منع بني هاشم حكم مواليهم لاستكانتهم لحديث مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة
لاجل اماطة الاذى اي اوساخ الناس لان مودي الواجب يطهر نفسه باسقاط الواجب
فيتدنس المودى كالماء المستعمل وفي النفل متبرع بما ليس عليه فلم يتدنس كمن تبرد بالماء
ولم يلحق بالوضوء على الوضوء لان الاصل العدم وانما قلنا به في الماء للنص بانه نور على نور
وزيادة النور تقتضي محو الظلمة بقدرة لا محالة ة وذكر الشارح في التطوع خلافا على
وجه يشعر بترجيح الحرمة قال الكمال وهو الموافق للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع
اليهم النافلة الا على وجه الهبة مع الادب وخفض الجناح وذكر في النهاية عن العتابي
ان النفل جائز بالاجماع كالغني ح ومشى الاقطع والخاصة الاتقاني وفي شرح الآثار الصدقة
المفروضة والتطوع محرمة على بني هاشم في قولهما وعن ح روايتان قال الطحاوي وبالجواز
ناخذ وسوى النسفي في الكافي بين التطوع والوقف ة وفي البدايع وشرح الطحاوي
قيد الحل بما اذا سموا في الوقف فان لم يسموا فلا لانها صدقة واجبة ة ورده الكمال
بان صدقة الوقف متبرع بها اذ لا ايقاف واجب قال وكان منشاء الغلط وجوب
دفعها على الناظر وبذا لم تصر واجبة على المالك ة غاية الامر انه وجوب اتباع شرط
الواقف على الناظر قيل فيه نظر اذ الايقاف قد يجب كالمنذور وكان قدم ابي فعلي
ان اقف هذه الدار صرح به المحقق في كتاب الوقف في جواب سوال كيف يلزم
بالمنذور وليس من جنسه واجب فقال يجب على الامام ان يقف مسجدا من بيت المال
وان لم يكن في بيت المال شيء فعلى المسلمين انتهى ثم نقل المستشكل عن الظهيرية
من النذر بالزكاة رجل سقط منه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه
على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء به فان وقف ارضه على من يجوز صرف
الزكاة اليه من الاقارب والاجانب جاز انتهى اقول بعد التنبيه والتثبت ان
الوقف يجب في وقت ما وفي اكثر الاحوال واغلب الاوقات يكون تطوعا غير واجب
فمراد المحقق ان الواقف في اغلب الاحوال متبرع بتصدقه والنذر اقل شيء او
نقول اذ لا ايقاف واجب ظرف مفيد للحكم المذكور قبله اي الواقف متبرع
في حين لا ايقاف واجب عليه كما هو الغالب فيكون كالنافلة فلا يرد عليه ما ذكره
المستشكل كما لا يخفى على الناظر ثم جعل مولى الهاشمي مثله على خلاف القياس لزيادة
شرف آل النبي الناصرين له بمواليهم فيقتصر على ما ورد من تحريم الزكاة دون دفع
الجزية ولا يجعل مولى الغني والتغلبي مثله ولو تحرى المزكي في ظلام او غيره ودفع
لشخص زكاة تظنه مصرفا فبان وظهر انه اي المدفوع اليه غني اقتنع واكتفى به
او بان انه هاشمي او انه ابوه اي المزكي جاز اي اخذه الزكاة او ان الآخذ ها ابنه
ونحوه كزوجته وابيه او كافر غير حربي قال في البناية اجمعوا على انه لو ظهر حربيا
ولو مستامنا لم يجز ومثله في الدراية وعلل بان صلته لا يكون برا شرعا ولذا لم

يجز دفع التطوع اليه فلم يقع قربة لجاز بالفاء الاطلاق فيهما وفيه خلاف مصحف هذا
عند ح وم ومنعه س لظهور خطائه بيقين كمن صلى ثم بان انه غير متطهر او قضى باجتهاد
فظهر نص بخالفه او دفع مديون لغير دائنه ولهما ما روى خ عن معن بن يزيد اخرج ابوه
دنانير للصدقة فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما
اياك اردت فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن فان قيل يحمل على كونه تطوعا قلنا ما في ما نويت عامة ولان الوقوف على هذه الاشياء
بالاجتهاد دون القطع فيبنى الامر على ما يقع عنده كما في القبلة ولو امر بالاعادة لكان
مجتهدا فيه بخلاف ما ذكر مما يمكن الوقوف عليه حقيقة ولو لم يخطر بباله انه مصرف او غلب
على ظنه انه غير مصرف لم يجز الا اذا تبين انه مصرف وقيل لا يجزي في هذا كما في القبلة
والفرق على الصحيح ان الصلاة الفرض لغير القبلة لا يقع طاعة بل يخشى منه الكفر ودفع
المال لغير فقير قربة يثاب عليها فاذا اصاب صح وناب عن الواجب وفي الدراية لو دفع وصي
ثلث الفقراء بتحر فظهروا اغنياء لم يجز وضمن اتفاقا ولا يأثم وقيس عليه وافقه وصي شرى جوارا
ونقد ثمنها فظهرت وقفا ولو تبين عبده اي الدافع ما اقنعه او الذي
كاتبه ومثله المستسعى عند ح او مدبره او بان ام ولده او ابنها ما نفعه دفعه وتجب عليه
الاعادة وكره الاغنا اي دفع المزكي ما يبلغ درهم فصاعدا مع الجواز وما يصير به غنيا فلو دفع
درهما لمن يملك مائتين الا درهما قال ابو يوسف يرده ومنعه زفر لان الغنى قارن الاداء
لانه حكمه والعلة مع الحكم يقترنان قلنا الاداء يلاقي الفقر لان الزكاة انما تتم بالتمليك
وعنده هو فقير انما يصير غنيا بعد تمام التمليك فيتاخر الغنى عنه ضرورة ولان حكم
الشيء لا يصلح مانعا له لان ما يسبقه لا ما يلحقه ولو كان مانعا لما صح ايقاع الطلاق
دفعة لانها به تصير اجنبية وكذا الاعتاق وانما كره لمجاورة المفسد وقربه كمن صلى
بقرب نجاسة هذا اذا لم يكن مديونا او ذا عيال لو فرق عليهم اصاب كلا دون نصاب
ولو قد ندب به عن السوال الحديث اغنوهم عن المسالة في مثل هذا اليوم ورد في الفطر ولم
يقيده بقوت يومه كما ذكره كثير بناء على الاكثر قال الكمال الاوجه عن هذا الاطلاق بل ان
ينظر الى ما يقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدين وثوب وغير ذلك قال
فخر الاسلام من اراد التصدق بدرهم فاشترى فلوسا ففرقها فقد قصر في امر الصدقة لان
الجمع اولى من التفريق والذي منها الى الصدقة يجب يكره نقله مسافة القصر بعد الوجوب
من بلد من دار الاسلام الى غيره من البلدان لغير ذي قرابة الانسان المزكي واحوج
بالصرف للضرورة وكذا المديون والاورع والاعلم لقول معاذ لاهل اليمن ايتوني بعرض
ثياب خميص او لبيس في الصدقة فكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه صلة القريب وزيادة دفع للحاجة لا يكره النقل لهم وانما كره وان صح
لاطلاق آية انما الصدقات للفقراء الحديث معاذ خذها من اغنيائهم ردها على فقرائهم والمعتبر

اي الاعساح

في الزكاة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان لامكان ولده وعبيده في الصحيح والفرق
ان الزكاة محلها المال فسقطت بهلاكه وصدقة الفطر في الذمة فلم تسقط بهلاكهم
وذكر الشارح وغيره ترتيبا لا فضل فجمعته وقلت

- ترتيب من تعطي له الزكاة ٭ في الفضل اخوان كذا اخوات
- فولدهم ثم الى اعمامه ٭ اخواله ثم ذوي ارحامه
- جيرانه ثم اهال سكنه ٭ ثم اهل مصره وبلدته

وما السؤال جايزا ويجوز الاخذ من غير مسألة لقول عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطيني العطا فاقول اعطه افقر مني فقال خذه وتموله وتصدق به فما جاءك من
هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **لمن له قوت اليوم**
وما يدفع عنه الحر او البرد **كان جايزا** الحديث الطحاوي من سأل الناس عن ظهر غنى فانه
يستكثر من جمر جهنم قلت وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغديهم وما يعشيهم
واذا حرم السؤال فهل يحرم الاعطا لمن علم حاله قال الاكمل في شرح المشارق القياس
ان يأثم لانه اعانة على الحرام لكنه يجعل هبة وبالهبة للغني او لغير محتاج لا يأثم انتهى
قيل يلزم عليه ان الصدقة على من ملك قوت يومه فقط يكون هبة فله الرجوع فيها بخلاف
الفقير وهو بعيد فان الظاهر ان مرادهم بالغني من ملك نصابا لكن يمكن دفع القياس
المذكور بان الدفع ليس اعانة على الحرام لان الحرمة في الابتدا انما هي بالسؤال وهو مقدم
على الدفع ولا يكون الدفع اعانة الا لو كان الاخذ هو المحرم فقط فليتامل وانت خبير
بان الظاهر ان مرادهم ان الدفع الى مثل هذا يدعوه الى السؤال على الوجه المذكور
وبالمنع ربما ينوب عن مثل ذلك فتامل

باب صدقة الفطر

الصدقة لغة على ما اشار اليه في المحيط ما يعطى صلة ترحما لا تكرما والهبة عكسها والفطر
قال الشارح لفظ اسلامي اصطلح عليه كانه من الفطرة والخلقة اقول لو كان كذا لم يحتج
الى تاويل الاضافة بانها الى الشرط مجازا فتامل ولها مناسبة بالصلاة والصوم فذكرت
بينهما والكلام في كيفيتها ركنا وشرطا وسببا ودليلا وركنا ووقتا وجوبا وندبا
فالركن نفس الادا الى المصرف والدليل حديث محمد عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلاة
فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات والباقي ياتي
بحثا بحثا فمن الشرط الحرية واشار اليها بقوله **ولحر** فلا تجب على العبد لانه لا يملك وان
ملك فكيف يملك **ذو الاسلام** فلا تجب على كافر لانها عبادة فلا تجب الا على من هو
اهل لثوابها **وذو النصاب** المحرم للزكاة وما يتعلق به الاضحية ونفقة القريب
وقد مر لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى حال كونه **يفضل عن سكناه** حتى لو كان له

دار يسكنها واخرى لا يسكنها يوجرها او لا يعتبر قيمتها وفي الظهيرية عن محمد فيمن له
دار تساوي عشرة الاف ويكفيه دار بالف قال لا امره ببيعها **وعن الثياب** المعتادة
له بزيادة على ثلاثة دسوت للشتا والصيف والربيع **وعن العبد** الواحد ان كان يكفيه
وعن السلاح المحتاج له **مع افراسه** قال في الظهيرية في المغازي بالزيادة على فرسين
وفي غيره بالزيادة على الواحد من الدواب من فرس وحمار **مع الاثاث** اي فرش البيت
على ما يتاثث به عادة وفي كتب الفقه بالزيادة عن نسخة واحدة من كل شي وفي التفسير
والاحاديث بالزيادة على الشي ومن المصاحف للقراءة ما زاد على الواحد وكذا لا يعتبر
بعض كتب الطب واللغة وقيل للمزارع ما زاد على ثور من الات الفلاحة نحو الفدان
والملاسة والفتوى على ما ذكرنا انه يعتبر الفضل على الكفاية له ولعياله وللدهقان
يعتبر الفضل على قوت سنة وعن شهر وينبني على شرطية النصاب انه عجلها قبل
ملكه ثم ملكه صح لان السبب الراس يمونه ويلي عليه كما سيجي **وجبت** صدقة الفطر هذا
صفتها للدليل الظني المذكور واشار الى السبب بقوله **عن راسه** اي مالك النصاب
وهكذا يجب عليه ان يودي عن طفله ذكرا او انثى فلو زوجها وسلمها للزوج لم يجب
عليهما فطرتها ولو كان ولد من امة مشتركة وادعياه وعلى كل فطرة تامة عند س
وعند محمد عليهما فطرة فلو فقد واحد فعلى الاخر الكل والاصل ان السبب راس يمونه ويلي
عليه لحديث ادوا عن كل حر وعبد الى اخره استفيد منه ان هذه صدقة قد تجب
على الانسان بسبب غيره والقطع من جهة الشرع انه لا يجب عمن لم يكن من هو في مؤنته
وولايته كعبد غيره وولده وفي رواية ابن عمر ممن تمونون ولو مات صغير له تعالى
لا ولاية شرعية له عليه لم يجب ان يخرج عنه اجماعا فلزم اتم السبب اذا كانوا بذلك
الوصف واستدل في الهداية وغيرها بالاضافة في قولهم زكاة الراس قال الكمال
وتمامه موقوف على كون هذا التركيب سمع من الشارع لان السبب لا يثبت الا بوضعه
او من اهل الاجماع وبما ذكر في ضمن تاويل الاضافة في صدقة الفطر بانها الى الشرط لما او
من تعدد الواجب عند اتحاد اليوم وتعدد الراس وتحقيقه ان المدعي ان تضاعف
الواجب في وقت واحد عند تعدد شي دليل سببه المتعدد فلا يرد عليه ما اورده
لكن يرد تخلف الحكم المذكور في الجد لا يجب عليه عن نوافله ولو كانوا في عياله في ظاهر الرواية
ودفعه بادعا انتفاء جز السبب فان ولايته متنقلة من الاب اليه فكان كالوصي
غير مولي اذا اوصى انما يمونه من ماله ان كان بخلاف الجد حينئذ فكان كالاب فلم يبق
الا مجرد انتقال الولاية ولا اثر له كمشتري العبد ولا مخلص الا بترجيح رواية الحسن
ان عليه فطرتهم وهذه مسايل يخالف الجد فيها الاب في ظاهر الرواية لا على رواية الحسن
هذه والتبعية في الاسلام وجر الولا والوصية لقرابة فلان كذا في فتح القدير
وهو بالقبول جدير وجواب يعضم عليه بقوله ان انتقال الولاية له امر في عدم الوجوب

للفقير ولانها لا تثبت الا بشرط عدم الاب ولا نسلم ان ولاية المشتري انتقلت له من البايع
بل انقطعت ولاية البايع بالبيع وثبت للمشتري ولاية مطلقة غير منتقلة بحكم الشرع
له بذلك كانه ملكه من الابتدا فيه مصادرة وتحكم فان المحقق منع تاثير انتقال الولاية
واستند بما ذكر من انتقالها الى المشتري مع كونه يجب عليه اتفاقا فاعاد المدعى عليه
كما ترى وانى يمنع في مقابلة منع مع ان البديهة شاهدة ببطلان منعه اذ الملك قد
انتقل شرعا الى المشتري قطعا والولاية تابعة له واما التحكم فلان الاب لما مات
انقطعت ولايته وثبت للجد ولاية جديدة مشروطة بفقد الاب لا ان نفس ولاية
الاب انتقلت لان انتقال الاعراض محال وان اراد ان هذا امر حكمي فيحتاج الى
اثبات ان الشارع حكم بان ولاية المشتري ابتدائية وولاية الجد منتقلة فتامل
وقوله الفقير احترازا عن الغني فيجب في ماله ويؤديه وليه عنه وعن مماليكه وثنا
محمد والمجنون مثله وعن العبد ذي الخدمة لا التجارة ولو كافرا لان الوجوب
على المولى فلا يشترط اسلام العبد وعكس الشافعي ولئلا يلزم الثنا في الصدقة وهو
منفي بالحديث بنا على انها تجب على العبد ثم تنتقل الى المولى والكافر غير اهل للوجوب
والواجب الزكاة على المولى فاختلفا سببا ومحلا اذ السبب هو مؤنة رؤوسهم
وسال بعض الطلاب قلنا الشرع بنى هذه على المؤنة فقال ادوا على من تمونون
وهذا العبد يعد للتجارة لا للمؤنة والنفقة التي يغرمها فيه لطلب الزيادة فتكون
ساقطة العبرة بحكم القصد الا ترى ان المضارب يملك هذا الانفاق وهو غير ماذون
الا بالتجارة واذا سقط المؤنة حكما في مال التجارة اشبه السقوط حقيقة ولو سقطت
حقيقة بالاباق او الغصب او الكتابة سقطت الفطرة لعدم المؤنة فكذا هذا
فعلم ان سقوط صدقة الفطر هنا لزوال سبب الوجوب وهو المؤنة لا للتنافي
بين الواجبين واو له عبيد وعبيد عبيد يجب عن العبيد لا عن عبيدهم ان كانوا
للتجارة ولو للخدمة يجب ان لم يكن على العبد دين مستغرق فان كان لم يجب عند
الامام وعندهما يجب ودخل في العبد المرهون ان كان عنده وفا الدين وفضل
نصاب والموجر والمودع والمعار والجاني عمدا او خطا والمنذور التصدق به والمعلق
عتقه بيوم الفطر والموصى برقبته لانسان وبخدمته لاخر وفي الفتح على مالك الرقبة
وهو اعم وافيد على الاول والنفقة على الثاني كذا في الظهيرية قلت فيخالف
الاصل ولو كان مضافا عتقه يوم الفطر هل يكون كالمعلق محل تامل وعن ذي التدبير
وعن امهات ولده لكمال الولاية والمؤنة فيهما لا عن اهله اي زوجته لانه لا يلي عليها
ولا يمونها الا ضرورة انتظام مصالح النكاح ولذا لا يجب عليه كالادوية ولا عن
مكاتب له لعدم الولاية ومعتق البعض مثله عند الامام وعندهما حر مديون
فان فضل عن دين السعاية ما يساوي نصابا بغير ما يحتاج اليه في الحال ويجب في

بجار ضله لانه لا يمونهم ولا يلي عليهم ولو كان في عياله ولو ادى عنه وعن الزوجة بغير
امرهما جاز استحسانا لانه ماذون فيه عادة ولا عن مكاتب له لعدم الولاية ومعتق
البعض مثله عند الامام وعندهما الحرمة ديون فان فضل عن دين السعاية ما يساوي
نصابا بغير ما يحتاج اليه في الحال يجب وفي الخانية لو عجز المكاتب ورد في الرق لم يجب
زكاة ما مضى ولا عن عبده الابق او الماسور او المغصوب المجحود الا بعد عوده ولا يجب في
الجمل ورقيق الاخماس والقوم كزمزم والفي والسبي والغنيمة والاسرى قبل القسمة
اذ ليس لهم مالك فقير كذا في الدراية ولا عبد مشترك واعبد كاثنين لاثنين لا
الفرد واوجبا في الاخير في الصحاح منهما في المشهور فلو كانوا خمسة يجب على كل عن عبدين
بنا على انه لا يرى قسمة الرقيق جبرا فلم يملك كل ما يسمى عبدا وخالفاه فاوجبا وتوقف
اي حكم وجوب الفطرة وفي عبد من بالخيار اي من العاقدين او احدهما باعا فمن استقر
الملك له فعليه لتوقف الملك والولاية مترتبة عليه واما النفقة فعلى من الملك له
وقت الوجوب لانها لا تحتمل التوقف والا لمات المبيع جوعا فاعتبرنا الملك ضرورة
كذا في الكافي وفي الجوهرة في باب الخيار وجعل النفقة على المشتري اذا كان الخيار له
وعند الامام فلم يدخل في ملكه وخرج عن ملك البايع ولو كان التوقف لغير الخيار كبيع
فضولي لما اطلع عليه وفي الظهيرية في الموقوف ان اجاز المالك البيع بعد يوم الفطر
فعلى المجيز ولو اشترى شيئا للتجارة فتم الحول في مدة خياره يضم عندنا الى نصاب
من يصير الملك له عندنا ولو كان البيع باتا فلم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه
بعد ذلك فعليه صدقته وان هلك قبله لا يجب على واحد منهما لعدم ملك المشتري
ولعوده الى البايع غير منتفع به ولو رده قبل القبض بعيب او رؤية فعلى البايع وبعد
القبض على المشتري لزوال ملكه بعد تمامه ولو كان مبيعا فاسدا وقبضه قبل يوم الفطر
فمر عليه في يده فعلى البايع ان رده او لا فان باعه المشتري او اعتقه فعلى المشتري والمهر
معينا فعليها وان لم يقبض فان طلقها قبل الدخول فمر اليوم ان لم يقبض فلا صدقة
على احد وان قبض فعليها عند هما وعند ح لا صدقة وفي الاصل لا صدقة في عبد المهر
في يد الزوج انتهى من الظهيرية وهي اي صدقة الفطر في المقدار يختلف فاما من التمر
تكون صاعا او من الشعير او دقيقه او سويقه وهي اي الفطرة من دقيق البر قدر
نصف الصاع والسويق اي سويق البر او نصفه من الزبيب ووقتها صبح يوم فطره لا غروب
شمس ليلته كقول ع لان اليوم مسمى بيوم الفطر فينبغي ان يكون الفطر فيه ليتحقق
هذا الاسم كيوم الجمعة ما يؤدى فيه وهذا لان الفطر عند الغروب كما يكون في اليوم
الاخير يكون فيما قبله فعلم ان الصوم عن الفطر غير مراد ولا فادة الاضافة الاختصاص
علم انه فطر مخصوص به وكذا عند الحلال فيما تقدم كان يلزمه الصوم فيه وفي هذا اليوم
يلزمه الفطر والصاع بالامنا جمع منا وهو رطلان اربعة فيكون ثمانية ارطال عراقية

عندهم وقال س خمسة ارطال وثلث وهو مذهب اهل الحجاز لحديث صاعنا اصغر الصيعان ولما حج س اخبره اهل المدينة بذلك وجاء جمع بصيعانهم كل يقول اخبرني ابي واخي انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى هذا ولنا حديث انس كان صلى الله عليه وسلم يتوضا بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال ومثله عن عايشة وهو الحجاجي وكان يفتخر به وتحصيله وما رواه لا يفيده لانهم كانوا يستعملون الهاشمي وهو اكبر لانه اثنان وثلاثون رطلا والثمانية اصغر منه ومن روي عنه مجهولون وقيل قوله لا خلاف فقوله لصاع المدينة وهو اكبر من رطل بغداد لانه ثلاثون استارا والاستار ستة دراهم ونصف والبغدادي عشرون فاذا قوبلا وجدا سوا وهو اشبه لان محمدا لم يذكر خلاف س ولو كان لذكره قال في الدراية الصحيح تحقيق الخلاف اذا الكل اعتبروا الرطل العراقي وهو به اشارة وفي البدايع هذا غير سديد والصحيح ثبوت الخلاف ثم البغدادي مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقيل وعشرون فقط وقيل وثلاثون قال النووي الاول اصح وفي الذخيرة وقال الطحاوي والصاع الذي يقدر الحنطة بنصفه والشعير والتمر بكله مقدر بثمانية مما يستوي كيله ووزنه وهو العدس والماش ومعناه ان العدس يستوي كيله ووزنه حتى لو وزن من ذلك ثمانية ارطال ووضع في الصاع لا يزيد ولا ينقص وما سوى ذلك تارة يكون الوزن اقل من الكيل كالملح وتارة يكون الوزن اكثر من الكيل كالشعير فاذا كان المكيال يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال به البر والشعير انتهى وقال الزيلعي والدراهم اولى من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير روي عن س واختاره الفقيه ابو جعفر وعن الاعمش البر لانه ابعد من الخلاف قال الزيلعي لا يرتفع لما في القدر من الخلاف قلت فيرتفع بدفع الاكثر ثم الذي قدمناه من قبل الوقت المذكور لعدم لحوقه وقت الوجوب وكذا الواعتق او الذي اسلم حين قاما اي بعد الوقت او بعده ولد لم يجب فطرته لعدم ادراكه وقت الوجوب وما ادي اخيرا اي متاخرا عن يوم الفطر صح لانها قربة مالية معقولة المعنى فلا يسقط الا بالاداء كالزكاة فلو مات ولده او عبده يوم الفطر او افتقر لزمه وفي اي وقت ادي كان مؤديا لا قاضيا كما في الواجبات الموسعة كذا في البدايع ورده بعضهم لانه من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لحديث اغنوهم في هذا اليوم عن المسالة فبعده قضا اقول الظاهر ما في البدايع وصححه وقوله اغنوهم عن المسالة في هذا اليوم يحتمل تعلق المجرور بالمسالة بل هو الظاهر لغربه لانهم كانوا يعجلون في زمنه صلى الله عليه وسلم قال الكمال نفسه والظاهر انه باذنه وعلمه فدل ذلك على عدم التقييد اذ لو تقيد به لم يصح قبله كما في الصلاة وصوم رمضان والاضحية او ما قدما على يوم الفطر واي مدة كانت في الصحيح كذا في الهداية والكافي وفي الفتاوي الظهيرية الصحيح انه يجوز تعجيلها اذا دخل شهر

رمضان

رمضان وعليه الفتوي وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل وفي الخانية عزاه لخلف ابن ايوب وهكذا ذكره محمد بن الفضل وهو الصحيح وانما جاز لكونه بعد السبب وهو الراس والفطر شرط وكذا لو قال لعبده ان جا يوم الفطر فانت حر يجب فطرته لان المشروط يعقب الشرط في الوجود لا يقارنه بخلاف العلة والمعلول متقارنا وكذا لو كان للتجارة يجب على المولى زكاة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر نظيره لو قال ان بعتك فحر جب بيع البيع كذا في النهاية فصار كالزكاة والمستحب اخراجها بعد الفجر قبل الخروج للمصلى كما امر به صلى الله عليه وسلم ويجوز دفع صدقة جماعة لواحد ويجوز عكسه في الصحيح كما في الخانية والمحيط والبدايع امراة امرها زوجها باداء الصدقة فخلطت بره ببرها بغير اذنه ودفعته جاز عنها لا عنه عنده للاستهلاك وعندهما يجوز ولو دفعت صدقة فطره لزوجة عبده جاز وان كانت نفقتها عليه كما في العمدة

كتاب الصوم

وسببه مختلف فيه ففي المنذور النذر وفي رمضان الشهر ولذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب صومه كذا في الهداية وهو جمع بين قولين معروفين في الاصول الاول للسرخسي والثاني لابي زيد والفخر واجداد البب الايام وقت الليالي وصححه الرشيد في شرح المغني وفي الكفارات ما يضاف اليه من قتل وحنث وفطره اخره عن الزكاة وان كان انسب بالصلاة لكونه بدنيا محضا ومن فوايد شرعيته سكون النفس الامارة قلت والمناسبة الخاصة انه لما ذكر في اخر صدقة الفطر جواز تقديمها وهو بوقوعها في رمضان غالبا او على الصحيح المفتى به ناسب ذكر حكم رمضان عقبه وفي فوايد شرعيته سكون النفس الامارة وكسر شهوتها عن الفضول بالجوارح فانه يضعف حركتها في مطلوباتها ولذا قيل اذا جاعت شبعت الاعضا واذا شبعت جاعت كلها وعن هذا يصفو القلب فوجب كدرة فضول اللسان وسايرها ومنها العطف على المساكين فانه لما ذاق الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في كلها او جلها فيسارع اليه الرقة عليه فيبادر بالاحسان اليه فينال من الجزا ما اعده الله له لديه ومنها موافقة الفقرا بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله كما حكي عن بشر الحافي رضي الله عنه انه وجد يرعد في الشتا وثوبه معلق فقيل له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب فقال الفقرا كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون قلت والمناسبة الخاصة انه لما ذكر في اخر صدقة الفطر جواز تقديمها وهو بوقوعها في رمضان غالبا وعلى الصحيح يفتى به ناسب ذكر حكم رمضان عقبه وهو لغة الامساك مطلقا عن كلام او غيره وشرعا ترك اي امساك عن اكل الذي يوكل اي يوصل الى الجوف بعلاج يمتنع عادة فيدخل الحجر والطين وشرب والمشروب كالما ونحوه والوطي في قبل او غيره من صبح صادق الى الغروب اي غروب الشمس حقيقة او حكما فيدخل من اكل ناسيا ويشترط لصحته ان يكون بنية اي عزم وقصد وما نقل عن الحيطان ان يعرف بقلبه

كتاب الصوم

انه صوم ففيه نظر لما علم في باب شروط الصلاة قال ابن الضيا ولنا على اشتراطها قوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص قصد توجيه العبادة الى الله
تعالى وهو يستلزم النية **صادرة من اهله** خرج الحايض والنفسا والكافر لا الجنب والمجنون
ونحوه والصبي فيصح صومهم كما سيجي وشرط لوجوبه الاسلام والبلوغ والعقل عند العامة
واختار في الكشف انه ليس بشرط قال المجنون اهل للوجوب الا ان الشرع اسقط عنه عند تضاعف
الواجبات للحرج باستغراقه الشهر وفي البدايع العقل من شرايط الوجوب وكذا الافاقة
واليقظة قال عامة المشايخ ليست شرطا للوجوب بل لوجوب الادا كالصحة والافاقة بدليل
وجوب القضا عليهم وبعض المحققين مما وراء النهر انه على شرط الوجوب ولم يعرفوا بينه
وبين وجوب الادا واجابوا عن الدليل المذكور بان وجوب القضا لا يستدعي سابقة
الوجوب وانما يستدعي فوت العبادة عن وقتها وكذا وقع الخلاف في عدم الحيض
والنفاس فذهب المحققون الى انه شرط والعامة على نفيه وانه شرط وجوب الادا وتفصيله
في البدايع قال الكمال وينبغي ان يزاد في الشروط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام
ويراد بالعلم الادراك لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم
علم ليس عليه قضا ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين وامراتين او واحد عدل
وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحريه ولو اسلم في دار الاسلام وجب عليه قضى
ما مضى بعد الاسلام علم بالوجوب او لا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان صوما لازما
والا فالثاني كذا في الفتح وبحث فيه بان صوم المنهي عنه لا ثواب فيه فالاولى ان يراد ان لم
يكن منهيا عنه والا فالصحة فقط واقسامه فرض كرمضان ادا وقضا وكفارات ظهار
وقتل وصيد وفدية وواجب كالنذر وجعله في المجمع من الفرض ليس وليوفوا نذورهم
اجب بانه عام دخله الخصوص بغير معصية وما ليس من جنسه واجب كصلاة مريض او غير مقصود
كوضو قال الاكمل وفيه نظر لان من شرط التخصيص المقارنة والمخصص غير معلوم فضلا
عن معرفة كونه مقارنا او لا ولان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر خص منه المجنون
والصبي والعذر ولم يثبت عنه اثبات الفريضة واقول الجواب عن الاول ان الامر بتفريع
الذمة عما وجد عليه بالسبب فان كان السبب من الشارع يكون كشهود الشهر الثابت به فرضا
وان كان من العبد يكون واجبا كما في النذر وفرضا بين ايجاب العبد وربه ثم الامر الوارد
من الشارع يكون لادا ذلك وحينئذ لا يكون ليوفوا مفيدا بالفريضة كما افادها اليمية
لاختلاف السبب وهذا يغني عن الجواب عن الثاني واجب عنه بانه لما دل العقل على
عدم دخوله والمجنون ونحوه فلا يكونوا داخلين فلا يكون ثمة تخصيص وبح الفريضة
الكمال وعليه فالواجب صوم نفل افسد ونحوه وسنة كعاشورا مع التاسع وندب صوم
ثلاثة من كل شهر وكونها الايام البيض وما ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود
ونفل ما سوى ذلك مما لم يكن تحريما كالعيدين والتشريق وتنزيها كعاشورا مفردا او يوم السبت

والنيروز

والنيروز والمهرجان وفي الواقعات صوم يوم النيروز يجوز بلا كراهة والصيامات
الواجبة ٣ ١٧ يجب فيها التتابع رمضان وكفارة القتل والظهار واليمين والافطار
والنذر المعين وغير المعين اذا شرط فيه ٦ ولا يجب فيها قضا رمضان وصوم المتعة والحلق
وجزا الصيد والنذر المطلق واليمين بان قال لاصومن شهرا او عشرا اذا افطر فيما فيه
تتابع هل يستقبل ولابد في الكل من النية فشرع في تفصيلها فقال **وصح منه** اي الصايم
مطلقا **صومه لنفله** اي ما ليس بواجب منه وما في حكمه من المندوب والمسنون **والفرض**
الادا اي رمضان واللام للعهد **والنذر الذي قد عينه** كيوم الخميس او شهر رجب **بنية** اي مع
نية معينة حكمية واقعة في جزء **من ليلة معينة** فلا تصح قبل الغروب اصلا وبعده وقتها
اذا لم يوجد منه بعد الفجر ما يضاد الصوم كاكل وجماع ناسيا **الى قبيل النصف من نهاره**
في الاصح لانه لابد من وجود النية في اكثر وقت الادا ليقام مقام الكل لا ما قبل الزوال
والفرق ظاهر وخصه الشافعي بالليل لحديث لا صيام لمن لم يبيت الصيام ومن لم يجمع الصيام
من الليل قبل الفجر فلا صيام له ولان اول اجزايه يفتقر الى النية فيبطل بفقدها
فيبطل الباقي ضرورة انه لا يتجزى والعزم المعترض لا يوثر فيما مضى اذ اخلاص العبد فيما
عمله لا يتصور والنفل متجز عنده فامكن جعله صايما من حين نوى اذ هو متبرع فيقدر
ما ادى يثاب ومبناه على المساهلة فجاز قاعدا وراكبا مع القدرة ولنا حديث ابن
عباس جا اعرابي فقال رايت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال
اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال
يا بلال اذن في الناس فليصوموا وفي الصحيحين والطحاوي عن سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا من اسلم اذن في الناس ان من اكل فليصم بقية
يومه ومن لم يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا ولا يومر اكل بامساك الا في فرض
فكان قبل نسخ ايجابه ولا يعارضه حديث معاوية انه قال على المنبر يا اهل المدينة
اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا لم يكتب
عليكم صيامه فمن شا فليصم ومن شا فليفطر وانا صايم لانه بعد النسخ لم يبق مكتوبا
فان قيل اذا انتسخ فرض عاشورا لم ينسخ دلالته على جواز النية من النهار قلنا لا يلزم
من نسخ ذلك دلالته على شرايطه كالتوجه الى بيت المقدس قد نسخ ولم ينسخ ساير
احكام الصلاة وشرايطها وحمل ما رواه على الكمال فلا وضوء لمن لم يسم مع انه متكلم فيه
او على تقديم النية على الليل فلو نوى قبل الغروب ان يصوم غدا لا يصح انما يصح لو
نوى بعده او معناه لم ينو انه صوم من الليل ونوى الصوم من وقت النية على انه
عام خص منه النفل فيخص بالقياس ثم حمله على صوم القضا والنذر المطلق والكفارات
وبصح مطلق النية كنويت الصوم **واختياره** بكيل **وبنية النفل** ولو مسافرا في الاصح
او مريضا في رواية اختارها فخر الاسلام وشمس الائمة وصححه في المجمع ويصح الفرض المذكور

بنية واجب اخر كالنذر ولو جاهلا به الا في سفر او مرض فعن ما نوى وعلى الاخرى تقع
بان رخصته تتعلق بحقيقة العجز بخلاف المسافر ومنع الشافعي ذلك لان المامور به صوم
معلوم فلا بد من تعيينه كالصلاة قلنا رمضان لم يشرع فيه غيره فكان متعينا والمتعين
لا يحتاج الى التعيين فيصاف بمطلق النية كالمتوحد في البراري يصاب باسم جنسه ومع
الخطا في الوصف لا يقال الموجد انما ينال باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد
بتحصيله فكيف ينال باسم جنسه لان كونه معدوما لما لم يمنع ان ينال باسم نوعه بان يودي
الصوم المعهود المشروع في الوقت لا يمنع ان ينال باسم جنسه دفعا للتحكم فان قيل ما ذكرتم
يقتضي الاصابة بمطلق النية لا بنية النفل او واجب اخر وبنية غيره لوجود المطلق فيهما
وزيادة جهة تتعلق ويبقى المطلق وبه يصح واما المسافر والمريض فلما رخص له لمصالح
بدنه فمصالح دينه وهو قضاء دينه اولى وقال س وم يقع عن رمضان لانه لما ترك الرخصة
التحق بالصحيح والنفل والنذر المعين كرمضان لتعينهما الا اذا نوى واجبا اخر لان
تعيين العبد يعتبر في ابطال محليته حق له وهو النفل لا حق عليه كقضاء وكفارة اذ ولايته
لا تعدو حقه قبل التعيين باذن صاحب الحق وهو الشارع فلينعقد الى حقه اجيب بانه
اذن مقتصر على ان يتصرف في حق نفسه اورد عليه لما لم ينعقد الى حق صاحب الشرع يبقى
محتملا لصوم القضا والكفارة فينبغي شرط التعيين كظهر صادف وقته اجيب
بان الكفارة والقضا من محتملات الوقت واصل ما شرع فيه النفل الذي وجب بالنذر
وهو واحد فينصرف المطلق اليه وكذا بنية النفل بخلاف الظهر المضيق فان تعيين
الوقت يعارض التقصير بالتاخير فلا يتعين الوقت تعين ما كان غير متعين كذا
في الفتح وفي الخلاصة مريض ومسافر لم ينو رمضان من الليل ثم نوى بعد طلوع
الفجر قال س يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي لم يذكر ان هذا قول س
لكنه سوى بين المسافر والمقيم ومثله في الخانية ثم الافضل في ذلك النية من الليل
خروجا من الخلاف **وكل** الصوم **الباقي** كقضاء رمضان والكفارات والنذر المطلق ونذر
معين فات ونفل فسد **لم يجزه** الى الصايم **بنية الاطلاق** للصوم في ساير الاحوال
الا الذي عينها اي النية **وبيتها** من الليل اذ ليس وقت متعينا لها فلا بد من
تعيينه ولو نوى مع الفجر كما في الخانية فلو نوى القضا نهارا فلم يصح هل يقع عن النفل
في فتاوى النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضا قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضا
لا يصح بنية من النهار واما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون وروي ان الجهل
بالاحكام في دار الاسلام غير معتبر ويجاب بانه يعتبر في محل الاجتهاد ويشترط في النية
البقا عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر صايما ولا افطر لا شي عليه الا في رمضان ولو
مضى عليه لا يجزيه لان تلك النية انتقضت بالرجوع قلت الا ان يكون في وقت يصح فيه
النية فيجعل مضيه تجديد نية فتامل وبه صرح في الحافظية ولو نوى صايم

الفطر

الفطر لم يفطر كما لو نوى التكلم في الصلاة ولو قال نويت صوم غد ان شا الله فعن
الحلواني يجوز استحسانا لان المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه في الظهيرية
قال في الجوهرة لان هذا ليس على حقيقة الاستثنا وانما هو على الاستعانة وطلب التوفيق
والتسحر في رمضان نية ذكره النجم النسفي وكذا اذا تسحر لصوم اخر كان نية له ولو تسحر على انه
لا يصبح صايما لا يكون نية ولو نوى اسير اشتبه عليه رمضان فصام شهرا بظنه هو فان وافق
فلا خلاف او بان تقدمه لم يصح او تاخره وبيت النية صح وان لم ينو قضا في الصحيح ويقضي يوما
ان نقص ويومين ان كان في شوال وخمسة ان كان في الحجة وهو كامل وفي البدايع صام
متحريا سنين فبان تقدمه قيل يكون في الثانية قضا عن الاولى والثالثة عن الثانية
الى اخره وصحح في المحيط انه ان نوى رمضان مبهما يجوز عن القضا وان نوى عن الثانية مفسرا
لا يجوز وفي خير مطلوب ان نوى رمضان تلك السنة لا وان نوى ما عليه ينوب كما لو
اقتدى بزيد فاذا هو عمرو او اقتدى على ظن انه زيد فاذا هو عمرو **ورمضان للادا**
ثبت دخوله **بعد شعبان ثلاثين** يوما ان غم الهلال **كما يثبت برؤية الهلال لو تعذر ما**
اي الهلال بان يرى ليلة الثلاثين من شعبان لحديث خ م صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته
فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي لفظ فعدوا ثلاثين وفي لفظ فصوموا
ثلاثين يوما ولان الاصل في كل ثابت بقاؤه وشعبان كان ثابتا بيقين فلا ينتقل
عنه الا بالاكمال او رؤية الهلال وفي الاختيار يجب التماسه في التاسع والعشرين وقت
الغروب اي وجوب كفاية ولو روي فيه قبل الزوال يجعله س للماضية والمختار قولهما
انه للمستقبل لكن لا كفارة لو افطروا للتاويل **ولا يصام يوم الشك** بان غم هلال
رمضان وشعبان فاكملت عدته ولم ير هلال رمضان للحديث الوارد في نقص الشهر
وكماله فشك ان اليوم الثلاثين من الماضي او المقبل اذا كان غيم فان لم يكن فمن الماضي
ونقل عن البدايع ان الاصل كونه ثلاثين والنقص عارض ولذا وجب على مريض فطره ولم
يعلم ما صامه اهل بلده ثلاثون قلت وفيه بحث **الا تطوعا** للمسالة وجوه ان ينوي رمضان
فيكره لحديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وفيه تشبه باهل الكتاب في زيادة
مدة الصوم فان ظهر انه منه اجزاه او من شعبان فنفل فان افطره لم يقضه كالمظنون
بشروعه مسقطا ٢ ان ينوي واجبا اخر فيكره لكن دونه لعدم التشبه ولو ظهر من رمضان
اجزا لو مقيما ولو مسافرا فعن الواجب عنده ولو ظهر من شعبان فعما نوى في الصحيح وكان
ينبغي ان لا يكره وانما كره لصورة النهي فصار كصلاته في ارض غصب بخلاف العبد لانه
فيه ترك اجابة دعوته تعالى وانه يقوم بكل صوم فقوي الاثر فمنع صحة القضا والثالث
ان ينوي التطوع فلا يكره لاستثنايه في الحديث وروي انه كان يصوم شعبان كله والمراد
بحديث لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يوافق صوما كان
يصومه كخميس واثنين معتادين فالصوم افضل وكذا لو صامه كله او نصفه او ثلثه

من اخره وان افرده بالتطوع فقيل الفطر افضل حذرا من النهي ظاهرا وقيل الصوم
افضل لان عليا وعايشة رضي الله عنهما كانا يصومانه ويقولان لان نصوم يوما من
شعبان احب الينا من فطر يوم من رمضان والمختار ان يصوم المفتي نفلا لانه يعرف
النية ويفتي العوام بالتلوم الى الزوال ثم الافطار لحديث الصحيحين اصبحوا يوم الشك
مفطرين متلومين غير اكلين ولا عازمين على الصوم وفيه نفي التهمة لو افتاهم بالنفل ربما
يقع عندهم انه خالف النهي او يقيسوا عليه الفرض كذا في الكافي الرابع ان يتردد في اصل النية
فينوي صومه ان كان من رمضان وفطره يوم من شعبان فلم يصح صومه كما لو نوى ان وجد
غدا فطورا الاصام الخامس ان يتردد في وصفها فينوي صومه ان كان من رمضان عنه
والا فعن واجب اخر فيكره فان ظهر من رمضان ولو افطر لم يقضه ولو نواه عن نفل بدل الواجب
كره لانه نوى الفرض من وجه وان ظهر من رمضان اجزاه او من شعبان جاز نفلا ولو افطر
لم يقضه للاسقاط من وجه بنية رمضان **ومن راى هلالا** اسم مكان الهلال اطلق المحل
واراد الحال **لرمضان او راى هلال فطره** وحده والحال ان **القول** منه **رد** اي رده
الحاكم **فليصم** يوم راى الهلال في ليلته **من شهره** اي شهر الصيام لقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه واما العيد فلحديث صومكم يوم صومكم وفطركم يوم تفطرون والناس
لم يفطروا هذا اليوم فيوافقهم وتفرده دليل غلطه **وليقضه فقط** اي بلا لزوم
كفارة **اذا ما افطر** للشبهة برد شهادته وبمثلها تدرا الكفارة لما فيها من معنى العقوبة
الغالب وكذا لو افطر رد شهادته كما صحح في المحيط ووجه الاتقاني بانه مختلف في وجوبه
حتى منع بعضهم الصوم الامع الامام ولو قبلت شهادته مع فسقه وامر الناس بالصوم فافطر
هو او غيره منهم كفر عند العامة والمنفرد بالرؤية يسقط الكفارة حتى من الامام قالوا
ولو راه الامام وحده لا ينبغي ان يامرهم بالصوم والفطر فهو كغيره كذا في الخلاصة والتبيين
وغيرهما فما ذكر الحدادي غير ظاهر والوالي اذا اخبر به فصام ان صدقه ولا يفطر ولا
كفارة لو افطر كذا في الحافظية وفي الخانية من راى ولا قاضي يصوم الناس بقوله
لو ثقة ولا باس بالفطر ان اخبر عدلان ومن راى وحده واكمل ثلاثين لا يفطر الا مع الامام
ولو افطر لا كفارة عليه للحقيقة التي عنده **ويقبل** الامام **بعلة** اي مع غيم او غبار
او ضباب **ان اخبر** بالف الاطلاق **عدل** واحد وجاء اعرابي اخبر برؤية الهلال فقال
صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال
اذن في الناس فليصوموا غدا **ولو عبدا يكون المخبر** وتفترق العدالة في محلها ويجوز
شهادة واحد على شهادة واحد هنا كذا في البدايع وكذا في العبد والمراة قالوا الجارية
المخدرة لو رات وجب ان تخرج بغير اذن مواليها وتخبر به **لرمضان** اي لاثبات هلاله
مثل انثى تخبر فانه امر ديني فيقبل فيه خبر واحد عدل كرواية الخبر ولذا لا يختص
بلفظ ولا يقبل فاسق هنا ولو تعدد لتشوف المسلمين اليه وفي عد ولم كثرة يتلقى منهم بخلاف

الاخبار بطهارة الماء ونجاسته فيتحرى فيه لتعذر تلقيه من العدول لانه واقعة خاصة
وقول الطحاوي وغيره عدل حمل على المستور وصحح في البزازية بقوله ويخالف ظاهر الرواية
مع تبين فسقه فلا قايل به عندنا هذا يفرع ما لو شهدوا في تاسع عشري رمضان انهم راوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر لم تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة
وان جاوا من خارج قبلت كذا في الفتح من محدود في قذف تاب في الاصح لانه خبر واحد وقبل
الصحابة خبر ابي بكرة بعد ما حد وتاب واذا صاموا بخبر واحد ثلاثين ولم يروا هلال الفطر
لم يفطروا احتياطا لان الفطر لا يثبت بواحد وعن محمد يفطر ومن بنا على ثبوته ضمن ثبوت
الرمضانية كاستحقاق الارث بناء على ثبوت النسب بشهادة قابلة قال الشارح والاشبه
ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه والا يفطرون بعد مدة **ويقبلن قولحرين**
لاجل الفطر او حر تين مع قول حر لتعلق نفع الناس به فاشبه ساير حقوقهم فشرط شرايط
الشهادة العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة وينبغي ان لا يشترط الدعوى كعتق وطلاق
وقد مر انهم لو كانوا بلا قاض يصومون بقول ثقة ويفطرون بعدلين قال في الحافظية
لو ان اهل بلدة صاموا الاربعا فجا اثنان او ثلاثة شهدوا انهم راوا البارحة الثلاثا وان
هذا الاربعا يوم الثلاثين اتفقوا ان بالسماعة عيد والخميس والا لا صاموا ثمانية وعشرين
بلا رؤية ثم راوا واهلال الفطر ان اكملوا شعبان ثلاثين وكانوا راوا هلاله قضوا يوما
تسعة وعشرين لا قضا عليهم فان كانوا غموا شعبان من غير رؤية هلاله ايضا قضوا يومين
ودون علة بالسما **فجمع معظم** بشرط **الذين** لرمضان اي للصوم والفطر لان التفرد في مثل
ذلك يوهم الغلط فيتوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا يخلف حال العلة لانه قد ينشق غيم
عن موضعه فيراه البعض ثم يستتر ولو جاء واحد من خارج البلد لا تقبل في ظاهر الرواية
وذكر الطحاوي انه تقبل لقلة الموانع من غبار ودخان ثم وكذا من في محل عال بالمصر
واليه يشير كتاب الاستحسان والاكتفا بالاثنين رواية عن ح كساير الحقوق وينبغي ان يعمل
عند الحكم بها في هذا الزمان لتكاسل الناس في الامور الدينية حتى يقع الاختلاف
في الصوم والفطر وتصير الاحوال غير مرضية وقد يرجح ظاهر ما في الظهيرية من قوله وان
كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد في ظاهر الرواية بل يشترط العدد واختلفوا في تقديره
انتهى كذا قال بعض المتاخرين ولم يبينه بل ذكر الاختلاف **والاضحى حكمه كفطر** يعلم ثبت
بما يثبت به في الاصح لتعلق حق العباد به بتوسعهم بلحم الاضاحي **وباختلاف جمة المطالع**
لا عبرة في ذاك عند الشارع وعليه اكثر المشايخ فلو روي ببلد لزم غير اهلها وقيل يعتبر
ان كان بينهما تفاوت بحيث تختلف المطالع فلا يجب والا يجب قال الزيلعي والاشبه ان
يعتبر لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف
الاقطار كما ان دخول الوقت يختلف باختلافها حتى اذا زالت الشمس بالمشرق لا يلزم منه
ان تزول في المغرب وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع

فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم وروي ان ابا
موسى الضرير صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد ايحل له ان يفطر فقال
لا ويحل لاهل البلد لان كلا يخاطب بما عنده واستدل بقول كريب استهل الهلال
علي بالشام على الهلال بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة اخر
الشهر فسالني ابن عباس متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت
فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت او لا نكتفي برؤية معاوية وصيامه
قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

الفساد هنا كالبطلان وفي المعاملات يفترقان **ان ناسيا** حال من فاعل **شرب**
وسبق تفسير النسيان فلا نفسر وهو عدم استحضار الشيء عند حاجته وليس
بعذر في حق العبد وفي حق الله تعالى يسقط الاثم وان كان مع مذكر ولا داعي اليه
كاكل مصل لم يسقط بخلاف صومه سلامه في القعدة للداعي وان لم يكن مذكر ومعه
داع كاكل الصايم سقط وان فقدا فالاولى السقوط كترك داعي التسمية **او ذا الصايم**
اكلا بالف الاطلاق لم يفطر لحديث الجماعة الا النسائي من نسي وهو صايم فاكل او شرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه والمراد الشرعي للاتفاق على وجوبه حيث امكن
في لفظ الشارع وفي ابن حبان ولا قضا عليك الحق بالاكل دلالة **او ناسيا جامع**
ولو ذكر بالصوم فاكل فسد في الصحيح لان خبر الواحد في الديانات حجة والاولى ان
لا يذكره ان كان شيخا لو شابا يقوي عليه يكره تركه اخباره بما راه ولو بدا بجماع
فتذكر ان نزع حالا لم يفطر وان دام حتى انزل قضى فقيل بلا كفارة وقيل
ان لم يتحرك بعد التذكر فان تحرك كفر كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عمدا قبل الفجر
وجب النزع فان حرك نفسه فهو نظير ما قالوا لو اولج ثم قال لها ان جامعتك
فانت طالق او حرة ان لم يتحرك حتى انزل او نزع لم يحنث وان حرك نفسه طلقت
وصار مراجعا وعتقت ولها العقر ولا حد كذا في الفتح ولو اخطا بان تمضمض
فدخل حلقه الما او اكره على اكل مفطر افطر وخالف ع وقاسه بالناسي قلنا النسيان
غالب وهو قبل من له الحق نظيره مريض عجز عن الصلاة ومقيد يقضي هذا فقط وحديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان ان المخطي ذاكر الصوم من الاقتضا لا يتم وقد اريد
الاخروي والفرق بين صورتي الخطا والنسيان ان المخطي ذاكر الصوم غير قاصد
شرب والناسي عكسه كذا في البيانية وقد يكون المخطي غير ذاكر للصوم ايضا فيكون
كالناسي كما في النهاية اقول بل هو ناس وفي الخانية لو شرب النايم افطر فليس كالناسي

لان

لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لو توكل ذبيحته وتوكل ذبيحة ناسي التسمية **او لو**
انزل بنظر لانه لم يوجد جماع صورة لفقد الايلاج ومعنى لعدم المباشرة ولو عالج
ذكره فامنى يجب القضا في المختار لوجود صورة الجماع معنى وهل يحل الاستمنا بالكف
ان اراد الشهوة لم يحل لورود اللعن له وان اراد تسكين به ما به يرجى ان لا وبال
هذا في غير يوم الصوم ولو قبل او لمس او عانق او صافح فانزل افطر بخلاف الرجعة او
المصاهرة حيث يقع وان لم ينزل لان الحكم نيط بالسبب كما سياتي ولو قبلته مستلذة
ووجدت انزال ولم تر بللا افطرت عند س خلافا لمحمد وكذا في لزوم الغسل ولو مسته
فانزل لم يفسد وقيل ان تكلف له فسد كذا في الدراية ولو عمل امراتان كالجماع وانزلتا
افطرتا والا فلا غسل ولا قضا **او ان يكن الصايم قد احتلم** لحديث ثلاث لا يفطرن الصايم
الحجامة والقي والاحتلام ولتعذر التحرز عنه الا بترك النوم المباح جماع صورة ولا معنى
او ان يدهن فالدهن غير مناف للصوم والداخل من المسام لا يفطر كما لو اغتسل بما بارد
ووجد برده في كبده وما يخرج من كراهته ملاحظا دا الضجر بالغبار **او ان يكن قد احتجم**
اذ لا مفطر ويكره ان اضعفه عن الصوم والا فلا كذا في البيانية **او الغبار او ذبابا قد**
دخل في حلقه مع ذكره للصوم **او اكتحل** لعدم لتعذر التحرز من ذلك بخلاف دمعه وعرقه
ودم رعافه او مطر ونحوه ليتيسر طبق الفم ونحوه احيانا وفي الظهيرية نزل دمعه الى فمه
يجب القضا بلا كفارة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر ان تلذذ بابتلاع الدمع يجب معه
الكفارة وفي الولوالجية خرج دم من الاسنان ودخل الحلق ان كان الغلبة للبزاق
لا يفسد صومه وان كانت للدم او استويا فسد قلت والتمييز عن بزق فيما نزل
مخالطه لا نفه فاستنشقه ودخل حلقه لا يضر الا ان يجعله في كفه فيبلعه وسياتي في الكفر
لو بلع ريق صديقه كفر لا غيره **او اكل الباقي في اسنانه** لا يفطر القلته فجعل بمنزلة الر
وان كثر كفد حمصة في اختيار الصدر الشهيد او ما يمكن بلعه من غير ريق في اختيار
الدبوسي افسد كما لو اخرجه وبلعه او بلع سمسمة وهل يكفر اختار في الخانية والمحيط
الوجوب ولو مضغها لا يفسد لتلاشيها قال في الكافي الا ان وجد طعمها في حلقه
واستحسنه في الفتح فليكن الاصل في كل قليل مضغه ولو ابتلع عنبة ان مضغ قضى وكفر
وان مضغها فعليه الكفارة عند العامة وابو سهل لا كفارة وهو الصحيح لانها لا تؤكل
به عادة وبيلع تفاحة يكفر رواه هشام عن محمد ويفسد الصلاة ما يفسد الصوم
وفي البزازية اكل بعض لقمة بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا يبطل الصلاة ما لم
تملا الفم وقدر الحمصة لا يفسد بخلاف الصوم **او عاد قي من فم الصايم** لباطنه **لم يضر بانه**
ولو ملا الفم عندهم وهو الصحيح خلافا لابي يوسف لفقد صورة الفطر ومعناه **وان**
اعاده الصايم بنفسه **او القي** مفعول لقوله **اصطنع** اي تعمد يقضي مطلقا قال في
الكافي وهو ظاهر الرواية وقال س لا يفطر بالقليل وهو المختار ولا با لطعم بنا على الخلاف

في نقض الوضوء به وقوله هنا اقوى وقوله هناك اولى لان الفطر مما يدخل و يعتمد
الى ظاهر اكان ما يدخل اولا بخلاف النقض ولو استقاء مرارا في مجلس واحد ملء فمه لزمه
القضاء او في مجالس او وقات لا كذا في خزانة الاكمل وينبغي ان يعتبر عند محمد اتحاد السبب
كما في النقض **وان حصاة او حديدا ابتلع فقضى فقط** في كل منهما والمراد ابتلاع ما لا يتغذى
به ولا يتداوى به ونحوه قال الكمال لا يثبت الفطر الا بصورته ومعناه وقد مران
صورته الابتلاع وذكر فيما لو طعن برمح او دخل سهم فبقي الحديد في بطنه او ادخل خشبة
في دبره وغيبها او احتشت المراة في الفرج الداخل او استنجى فوصل الماء الداخل دبره
عدم الفطر لفقدان الصورة وهو ظاهر والمعنى وهو وصول ما فيه صلاح البدن
من التغذية او التداوي لكن الثابت في مسالتي الطعنة والرمية اختلاف وصحح عدم
الافطار جماعة ولا اعلم خلافا في ثبوت الافطار فيما بعدهما بخلاف ما اذا كان طرف
الخشبة في يده وطرف الحشوة في الفرج الخارج والماء لم يصل الى كبير داخل فانه لا يفسد
والحد الذي يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة قال في الخلاصة وقل ما يكون
ذلك ولو لم يملأ الفم عند محمد وقال س لا لعدم الخروج وهو المختار فينبغي تقييده
بملء الفم عند بعضهم لكن ظاهر الرواية كقول محمد ذكره في الكافي ثم ان عاد بنفسه
لم يفطر لعدم الخروج س وان اعاده فروايتان عنه وزفر مع محمد في ان قليله
يفسد جريا على اصله في نقض الوضوء به **وعامد** اي من قصد **غدا** اي ما يتغذى به
بالاكل او من قصد شرابا **بالشرب او دوا. وذاكر للصوم مجامع** بغيبة الحشفة بقبل او
دبر وان لم ينزل المتفق على صحته فلو امسك ثم نوى نهارا او شرع بطلوع نية ولم اخبر ان
الفجر لم يطلع فاكل فظهر خلافه لا كفارة مطلقا ولو اخبر بطلوعه ان اخبر جماعة وصدقهم
كفر ولو واحدا عدلا لا لان قوله في مثله لا يقبل كذا في الظهيرية ولو افطرت ظنه
يوم حيض فلم تحض الاظهر الوجوب كما لو ظنه يوم مرضه و يسقط بعروضه بخلاف تعمد
جرح نفسه او السفر بعد افطاره عمدا بخلافه بعد السفر والاصل انه اذا صار اخر النهار
بحيث يباح له الافطار يسقط الاكفار بالتكفير كذا في الخانية **عليه** اي كل ممن ذكر ان
يقضي صوم يومه جبرا لما فوته بافطاره **وهكذا** اي مثل من ذكر في القضاء والكفارة **من
جومعت** طائعة او جومع طوعا في الاصح **ويأتي** متعمد الفطر بما ذكر **بمثل تكفير المظاهر**
لما في الصحيحين من امره صلى الله عليه وسلم رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ويكفيه كفارة واحدة عن وطآت
في ايام لم يتخلل بينهما تكفير ولو في رمضانين في الصحيح واوجب ك و لكل يوم
كفارة لتكرر السبب فيتكرر حكمه كما لو حنث في يمينين وذا الرجحان العبادة فيهما لو
نادت بما هو عبادة والتداخل في محض العقوبة قلنا شرعها للزجر وبالاول يحصل
فلا يفيد الثاني والاقتصار في الحد على واحد لشبهة عدم الفائدة بحصول الزجر

بالاول فكذا هنا بخلف الخلف لا بما المهتك حرمة الاسم وهو متعدد وانما خص مما ذكر لان وجوب
الكفارة يستدعي كمال الجناية وكمالها فيه دون ما سواه لان الامساك ينعدم به صورة لا معنى
ولانها للزجر والطبع السليم يدعو اليه دون غيره فلا يجب في دقيق وارز وعجين الا عند محمد
ولا في ملح الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في قليله لا كثيره ولا نواة وقطن وكاغد
وسفرجل لم يدرك ولم يطبخ ولا بالدم في ظاهر الرواية وتجب بنيء لحم ولو ميتا منتنا الا
ان دود و باكل فحم وقمحة الا ان يمضغ قمحة للتلاشي واختلف في الشحم واختار ابو الليث
الوجوب ولا خلاف في قديده وبالطين الارمني وبغيره على معتاد اكله كالطفل وبابتلاع
ريق صديقه او زوجته لا غيرها وبجوز ودق كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك يجب
وان اكل لقمة كانت بفيه سحرا ذاكرا للصوم لا رواية لها قال ابو حفص الكبير ان كانت
لقمة غيره كفارة عليه وان لقمته فبلعها من غير ان يخرجها من فمه يكفر في الصحيح وان
اخرجها وبردت لا كذا في الظهيرية وخص التكفير بايلاج باحد السبيلين عند الحديث
الاعرابي المشهور فكان بخلاف القياس لارتفاع الذنب بالتوبة قلنا تعلقت بجناية كاملة
في رمضان لا بالجماع وذا متحقق في اكل ما ذكر وشربه والدليل النص والعرف والحكم ودع
حديث من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر واضافتها اليه يفيد الكفارة للافطار لا للجماع
ولو جامع ناسيا لم يجب مع وجوده اسما ومعنى ولان شرعيته للزجر عن هتك حرمة الشهر
على الكمال وذا في الاكل حاصل فيثبت بالدلالة لا القياس لان الصوم عبادة قهر النفس
والقهر في تركهما ابلغ لكون الطبع ادعى اليهما فكان الامتناع عنهما مع دعاء الطبع اليهما غالبا
اتم من الامتناع عن الجماع في معنى القهر فكان الاقدام عليهما ابلغ في الهتك منه لذا قالوا
واقول ذكر الشارح هنا ايضا ان الصبر عن الجماع يمكن بخلافه عن الاكل والشرب وهذا
مع ما قبله يقتضي ترك الزاجر اذ العادة الشرعية جارية بالترخيص فيما يشتد الحاجة
من العامة اليه كما لا يخفى على المتتبع للاحكام من ذوي الافهام والله سبحانه ولي الانعام
وفي سوى الفرج الشامل للدبر كتفخيذ وتبطين **اذا ما** ما زائدة **انزلا** الصائم رمضان **او غير صوم
رمضان ابطلا** ولو قضاه **فقضى فقط ولا كفارة** بالتنوين للوزن مثل قوله سلام الله
يا مطر عليها **عليه** لان الافطار فيه ابلغ فلا يلحق به غيره **ومن يكن افطر** بضم اوله **في اذنيه**
بكون الذال دهنا او ما كما صححه في الخانية وصححه في الفتح وان رجح في الهداية وغيرها
عدمه **او يستعط** من انفه **او يحتقن** بدخل الحقنة في دبره **او جائفة** الجراحة الواصلة
الى الجوف نصب على المفعولية لما سيأتي **او جرح ام الراس** بالجلدة التي هي مجمع الراس **داوى
جائفة** بالحاء بمعنى جائرة **بجوفه او الدماغ** منصوب بما عطف عليه بنزع الخافض اي الى
متعلقه قوله **وصلا** اي الدوا المفهوم من داوى **افطر** جواب الشرط اي فيما ذكر يلزمه
القضاء لان الفطر مما دخل ولا يشترط كون الدوا رطبا بل العبرة للوصول ومن شرطه فلان
العادة وصوله دون اليابس ولو ادخلت اصبعها في فرجها او دبرها لم يفسد في المختار

الا ان تكون مبلولة وكذا الرجل لو ادخل في دبره قال في المحيط الاصح كخشبة لا ذكر
وفي الخزانة ادخل قطنة في دبره او ذكره فغيبهما قضاه ولو طرفه خارجا لا ولو
رمي بسهم فنفذ من الجانب الاخر او بحجر في جائفة فدخل جوفه لم يفسد ولو ادخلت
حشوا في الفرج الداخل فسد ولو دخل ما باطنه بالاستنجاء ولو خرجت معدته فغسلها
ثم ادخلها فسد وان بقي طرفه خارجا لم يفطر ولو شد طعاما بخيط وارسله في حلقه وطرف
الخيط في يده لا يفسد الا ان انفصل منه شي **والاقطار في الاحليل** اي مخرج البول
لا يفسد في رواية عنهما ومراده اذا وصل للمثانة وقال يفطر بنا على ان ليس بين المثانة
والجوف منفذا او لا والاظهر الثاني واجماع فيهما بالترشيح وقيل من جعل المثانة
جوفا والصحيح في قبلها الفطر **وذوق شي كطعام ان فقدت عذره** فلو وجد كمن زوجها
سيئ الخلق او سيدها فلا باس ان تذوق بلسانها لا ان اراد شراء شي كما في الفتح نقله
عن الفتاوي وفي الذخيرة وقال قيل هذا من المشايخ وقال من قبل هذا في صوم
الفرض انما يكره اذا كان له منه بد اما اذا لم يكن بان احتاج الى شراء ماكول وخاف انه
ان لم يذق يغبن او لا يوافقه لا يكره في صوم شيخ الاسلام ويمكن ان يقال وفي الذخيرة
خلافه **ومضغه** اي مضغ امراة لطفلها الطعام بلا عذر **ومضغ علك يكره** وعذرها
في المضغ لصبيها الا ان تجد من يمضغ له ولا ما يستغني عن المضغ لان الفطر فيه يباح للعذر
وغيره في رواية الحسن كذا في التجنيس والنهاية والفتح وفيه ان المذهب ان الفطر
من غير عذر لا يحل في التطوع فما كان تعريضا له عليه يكره **ان وصيا** بان يطعم عنهما **يفدي**
لكل صوم يوم كالفطرة اي صاعا من تمر او نحوه ونصفه من بر ونحوه لا مطلقا فان الاباحة
تجزي فيه دونها **الولي** اي من له ولاية التصرف في مالهما بعد موتهما **فرض الصوم** ويكون
من الثلث كما صرح به في الخانية وغيرها وان لم يوص لم يلزم الورثة الدفع والزمه
كدين العباد وجعله من كل المال ولنا انه عبادة فلا بد من الاختيار بالايصا
فبموته تعذر الشرط فسقط كسائر حقوقه تعالى من محض عبادة او مؤنة او ما فيه
معناها بخلاف العبد يجب وصوله له حتى ياخذ لو ظفر به ولو تبرع به اجنبي في
حياته صح وبري فان تبرع الولي يجزيه ان شا الله تعالى ككفارة يمين وقتل لو
تبرع بغير عتق عنه صح لا العتق لالزامه الولا والصلاة كالصوم استحسانا
لانها اهم فيدفع لكل صلاة حتى الوتر ما للصوم يوم في الصحيح ولا يصوم ولي
عنه ولا يصلي لحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه
وكذا الاعتكاف الواجب لو اوصى به كما في الولوالجية **وقضيا** اي المسافر
والمريض **ما قدرا** عليه بان ادركاه **منه فقط** اعمالا للعلة بما يمكن **وما الولا** اي
التتابع **في القضا بشرط** لاطلاق الاية فعدة من ايام اخر وقراءة ابي متتابعة
غير مشهور فلا يزاد به على الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين لشهرتها

وقال

وقال ابن عمر قضاء رمضان ان شا فرق وان شا تابع ويستحب التتابع ككفارة الحلق
وجزا الصيد وصوم المتعة وما يجب فيه عدم رمضان وكفارة القتل والظهار واليمين
وضابطه ما فيه عتق متتابع وما لا فلا ولا يجب القضا فورا بخلاف قضا الصلاة
فلم يكره لمن عليه قضا صوم ان يتطوع وفي اي وقت شرع فيه كان ممتثلا ولا اثم بالتاخير
ويتضيق في اخر عمره في زمن يتمكن من الادا قبل موته ورمضان هو اسم الشهر قيل سمي
بذلك لان وصفه وافق الرمض وهو شدة الحر وجمعه رمضانات وارمضا وعن يونس
انه سمع رماضين كشعابين قال بعض العلما يكره ان يقال رمضان وشبهه اذا اريد به
الشهر وليس معه قرينة تدل عليه وانما يقال شهر رمضان واستدل بحديث لا تقولوا
رمضان فان رمضان من اسما الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان وهذا الحديث ضعفه
البيهقي وضعفه ظاهر لانه لم ينقل عن احد من العلما ان رمضان من اسما الله تعالى
فلا يعمل به والظاهر جوازه من غير كراهة كما ذهب اليه البخاري وجماعة من المحققين
لانه لم يصح في الكراهة شي وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يدل على الجواز مطلقا كقوله
اذا جا رمضان فتحت ابواب الجنة وقال عياض في قوله اذا دخل رمضان دليل على
استعماله من غير لفظ شهر خلافا لمن كرهه من العلما انتهى قلت وهو علم جنس لكنه نكره
فلذا وصفه بقوله اخر ونون اخر للوزن **ورمضان اخر ان جاء على القضا قدم** صيغة
امر او ماض **الادا** لانه في وقته ولا يسع غيره ولا فدية عليه والوجهاء روى فيه
حديث لكنه لم يثبت فيه ابراهيم ابن نافع ولنا اطلاق الاية ولان تاخير الادا لا فدية
فيه فالقضا المطلق عن الوقت اولى **والفطر جائز للحامل** التي في بطنها ولد **والمرضع**
التي لها لبن ولا يجوز ادخال البا فيهما كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفات الثابتة
الا اذا اريد الحدوث كذا في البيانية **ان خافت** احداهما **على النفس** اي غلب على ظنها
بتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم كما في الظهيرية **او على الولد** بضم الواو وسكون اللام
لغة في ولد بمعنى مولود ففيه تغليبا ومجاز وفيه يجعله جمع ولد كاسد لحديث انس
ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم ولانهما
يلحقهما الحرج بالصوم فشرع الفطر كالمسافر وما قيل المراد بالمرضع الظئر لان الام لا يجب
عليها الارضاع اذا كان للولد اب رد بان الاب قد يكون معسرا او لا ياخذ ثدي غيرها
ولا فدية عليهما والوجهاء لانه فطر نفع غير من لزمه الصوم وهو الولد كالشيخ فان قلنا
الفدية فيه بخلاف القياس فلا يلحق به خلافه لانه يجب عليه الصوم فينتقل لبدله
لعجزه والطفل لم يجب عليه اصلا بل على امه وهي اتت ببدله وهو القضا فلا عليها غيره
ومن يحل له الفطر من يكون شيخا فانيا لا يقدر على صيام سمي به لقربه الى الفنا
او لانه فنيت قوته **وذا فدي** اي اطعم لكل يوم مسكينا كما مر لانه عهد شرعا كذلك
والاصل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال الحبر رضي الله عنه اي لا يطيقونه

هل يكره ان ...
رمضان ...
بدون ...

وبحذف لا مثل تالله تفتؤ تذكر وقوله تنفك تسمع ما جئت بها لك حتى تملك تكونه كفؤ له
يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ولانه وقع الياس عن الاصل لان حدوث القوة
فيه موهوم بخلاف المريض ويجوز فيها الاباحة اكلتان مشبعتان بخلاف صدقة الفطر
كذا في الفتح وفي الخانية وفي معراج ولا يجوز في الفدية الاباحة لانها تنبئ عن تمليك
ولو قدر على الصوم بطل حكم ما مضى من الفدا قال في الكافي وشرط الخلفية استمرار العجز
كما في اليمين وفي صوم دم المتعة وغيرها قد يتخلف لقيام دليل ولو كان مسافرا فمات
قبل الاقامة لا يجب عليه ايضا بفدية لانه يفارق غيره بالتخفيف لا بالتغليظ ولو
نذر صوم الابد او زمنا معينا فلم يصم حتى كبر جاز له الفدية ه ولو وجب عليه كفارة
يمين او قتل فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ فان او لم يصم حتى كبر لم تجز له الفدية لان الصوم
هنا بدل عن غيره ولذا لا يصار اليه الا للعجز عما يكفر به من المال كذا في الفتح ويجوز اعطاء الفدية
في اول الشهر عشرة او اخره وعن س لو اعطى مسكينا صاعا ليومين ففيه روايتان وعند
محمد لا يجزيه كالاطعام في كفارة اليمين **ورب** اي صاحب صوم **نفل** قصدي **حيث عذر**
فقد اي لم يكن له عذر **يفطر في رواية** اختارها ابن الهمام وقال تظافرت الادلة
عليها وهي اوجه واختلف على الظاهر هل الضيافة عذر بالنهار قبل الزوال لا بعده
الا ان يكون فيه عقوق للوالدين حتى لو حلف عليه بطلاق ثلاث لم يفطر وقيل
ان كان ربها يرضى بمجرد حضوره لا يباح فطره وان كان يتاذى به يفطر كذا في الفتح
وفي القنية وعن الظهيرية قالوا الصحيح وذكره ثم قال قال شمس الائمة الحلواني
احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يثق من نفسه القضاء دفعا للاذى عن اخيه
المسلم وان كان لا يثق لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي
مسالة اليمين يجب ان يكون على هذا التفصيل ه وفي محل اخر منها ولو كان صائما
عن قضاء رمضان يكره له ان لا يفطر لانه كرمضان انتهى وفي النهاية الاظهر
ان الضيافة عذر وفي الحافظية لو حلف بطلاق امراته لم يفطر ان نفلا افطر
وان فرضا لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه ه واذا قلنا ان الضيافة عذر
يكون في حق الضيف والمضيف كذا في الوقاية **ولقضه** ولو كان فطره من غير قصد
كحيض في الاصح كذا في النهاية اما لو شرع فيه على انه عليه ثم علم انه لا شيء عليه فهو متطوع
لو افطر لم يلزمه قضاء ه والاحسن ان يتمه وقال في التجنيس ان لم يمض ساعة منذ ظهر ان لا شيء
عليه والا لزمه قضاؤه لصيرورته مقصودا اقول ينبغي تقييده بوقت النية ثم
اذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر فلم يصح عنه صار صائما ولو افطر قضى كما لو نوى
التطوع ابتداء وهذه ترد اشكالا على مسالة المظنون انتهى اقول يجاب بانه لما نوى
في وقت لا تصح فيه نية القضاء صار قاصدا النفل حكما فلزمه قضاؤه ولم يعتبر جهله
في ذلك بخلاف ما لو شرع في كفارة صوم عليه فايس لا قضاء عليه وفي القنية وعن الظهيرية

يكره للعبد والمراة والاجير ان يتطوع بالصوم الا ان ياذن من له حق فيه وله ان يفطره
وقيل في المحيط وغيره المراة بان يضر بالزوج والا كما لو كان صائما او مريضا فليس له منعها
لانه ليس فيه ابطال حقه بخلاف الرقيق لان منافعه ملك المولى بخلاف المراة ويقضيان اذا اذن
الزوج او بانت والعبد اذا اذن المولى او عتق ه وفي الخانية لا يصوم مملوك تطوعا الا باذن
المولى الا ان يكون غائبا ولا ضرر له ه وفي المحيط خلافه ه اقول لو خاف الوقوع في الزنا هل
يصوم ولو اضر بالمولى ام لا **ومن يكن** اي يوجد **اسلامه** من الكفار **في بعضه** اي بعض النهار
او من **يحتلم** من الصغار في بعض النهار **فليمسك** اي يجب في الاصح ان يمسك بقيته للامر في
عاشوراء حين وجوبه تطوعا وعن س يجوز عن الفرض **يومه** الذي اسلم فيه او بلغ قضاء لحق الوقت
بالتشبه **وبعد لا يقضين صومه** لانه غير واجب عليه فيه واوجبه زفر لادراك جزء
من الوقت كالصلاة قلنا الفرق ان السبب في الصلاة الجزء المتصل بالاداء فوجد الاهلية
عنده وفي الصوم الجزء الاول وليس باهل عنده فلو نوى الصبي الصوم صار صائما بخلاف
الكافر وجعله مثله في المنتقى قال الكمال وعلى هذا فقولهم في الاصول الواجب الموقت
قد يكون سببا للمؤدى وظرفا له كوقت الصلاة او سببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به
كوقت الصوم تساهل اذ يقتضي ان السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه ثم على ما بان
من تحقيق المراد قد يقال يلزم ان لا يجب الامساك في الجزء الاول من اليوم لان السبب
للوجوب والا لزم سبق الوجوب على ما ذكروه في وقت الصلاة من ان السببية تضاف الى
الجزء الاول فان لم يؤد عقيبه انتقلت الى ما يلي ابتداء الشروع فان لم يشرع الى الجزء الاخير
تقررت السببية فيه واعتبر حال المكلف عنده تكلف مستغنى عنه اذ لا داعي
لا يجعله ما يليه دون ما يقع فيه انتهى والبحث فيه يطول ومحله كتب الاصول
ثم هذا الحكم يعم من صار اخر النهار بصفة لو كان عليها اوله لزمه الصوم كمسافر
قدم ومريض صح ومن افطر عمدا او مكرها او خطا او اكل يوم شك فبان من رمضان
او افطر يظن الشمس غربت او تسحر يظن الفجر لم يطلع وحائض طهرت وتكلف الكمال لدخول
كلها في ضابط فقال كل من تحقق بصفة في اثناء النهار او قارن ابتداء وجودها طلوع
الفجر وتلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فانه يجب
عليه الامساك تشبها وقلنا تحقق ولم نقل صار بصفة الى اخره ليشمل
من اكل عمدا في نهار رمضان لان الصيرورة للتحول ولو لامتناع ما يليه المفاد بها فيه
هذا ما انتهى اليه كلامه وبالقايل يرتفع ما يتوهم وروده عليه **ولو نوى المسافر**
الافطار قيد به لئلا يتوهم ان نية المنافي تنافي الصحة **ثم اقام بعد** اي بعد ما نوى **نهارا**
ثم نوى في وقته اي وقت النية بمعنى القصد **الصوم** فرضا او نفلا **مضى** فعله وصح لان
السفر لا ينافي اهلية الوجوب ولا صحة الشروع وحيث صح لزمه صومه ان كان في رمضان
لزوال المرخص وقت النية الا ترى انه لا يباح الفطر في عكسه ترجيحا لجانب الاقامة فهذا

اولى ولا كفارة فيهما كما لو نوى ليلا ولم تنقض عزيمته فاصبح لم يحل فطره ولا كفارة ومن له
يعرض من صايمين رمضان اغما مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيعذر به في التاخير لا
الاسقاط قضى ايام الاغما لا يوما الاغما ليله اي في ليلة ابتدا او في نهاره بطريق اولى
لصومه بالامساك المنوي اذ الظاهر وجودها منه لا ما يعين لفقدها فيه ظاهرا قالوا
الا ان يكون متهتكا يعتاد الاكل في رمضان او مسافر فيقضيه كله و يقضي الصوم بجنون
اصلي وعارضي في ظاهر الرواية غير ممتد المدا اي لا يستوعب الشهر لوجود السبب والاهلية
بالذمة وفي الوجوب فايدة وهي صيرورته مطلوبا على وجه لا حرج في ادايه بخلاف المستوعب
فانه يحرج فيه والاغما لا يستوعبه فلا حرج وعن محمد اذا بلغ مجنونا التحق بالصبا فانعدم
واختاره بعض المتاخرين فلو افاق اخر رمضان ولو بعد الزوال لزمه قضاوه وصحح في
النهاية والظهيرية نفيه والاعذار اربعة ما لا يمتد غالبا كالنوم لا يسقط به شي من العبادات
لعدم الحرج ولذا لم يثبت عليه ولاية لاحد بسببه وما يمتد خلقة كالصبا فيسقط به الكل
للحرج وما يمتد وقت صلاة لا صوم كالاغما فان امتد بالزيادة على يوم وليلة عذر
فيها دون الصوم لندرته وما يمتد وفيهما فيسقطهما ان امتد والا فلا وممسك شهر الصوم
وما نوى صيامه و لا فطره فليقضين ايامه التي امسكها لذلك لعدم النية ولا بد منها
وسقوط الزكاة بهبة النصاب للفقير باعتبار وجود نية القربة واستشكل وضع المسألة
بما ذكر في المغمى عليه في ليلة اول رمضان فانه يعتبر صايما في يومها وحمل على النية لظاهر
حاله ولم يحمل هنا واول بكونه مسافرا او مريضا او متهتكا كما مر قال في الفتح وهذا تكلف
مستغنى عنه لان الكلام عند عدم النية ابتدا لا بامر يوجب النسيان ولا شك انه
ادرى بحاله بخلاف من اغمي عليه فان الاغما قد يوجب نسيانه حال نفسه بعد الاقامة
فبني فيه على الظاهر ولو اكل الممسك المذكور فلا كفارة عليه مطلقا عنده وعندهما
ان اكل قبل الزوال كفر لانه موقوف على ان يصير صوما بالنية فصار جانيا كغاصب
الغاصب يضمن بتفويت الامكان كما يضمن الغاصب بتفويت الاصل وله ان الكفارة
لهتك حرمة الشهر والصوم والثاني لم يوجد فلا كفارة كما لو فقد الاول كقضا
رمضان وان يبن مسافر في نهار رمضان او تطهر بكر او حايضة فيه او جا
بالتحري وقتا بظنه ليلا فبان وقت طلوع فجره او اتى في حياة شمسه و وجودها
فوق الافق بفطره بظنه ليلا امسك يومه اي بقيته لما مر من الاصل ان من
صار في بعض النهار بصفة لو كان عليها اوله لزمه الصوم فعليه الامساك
بقية النهار لانه عجز عن الصوم مع كونه اهلا يلزمه الامساك تشبها قضا لحق
الوقت كيوم الشك لان تعظيم الوقت بالصوم واجب وعجز عنه فيتشبه رعاية
لحقه بما يمكن بخلاف الحايض والمريض والمسافر لا يجب تشبههم مع العذر لان المانع
عن التشبه تحقق كالصوم ولان له بدلا وهو القضا فلا يكون له بدل اخر ويقضيه

لانه حق مضمون بالمثل ولا كفارة بالتنوين وكذا في التسحر ولانه لو اكل ولا عذر له
صار متهما والتحرز عن التهم واجب لحديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقفن
مواقف التهم عليه لقصور جنايته اي عدم التثبت الى ان يستيقن لانه غير قاصد
وروي ان عمر رضي الله عنه افطر مع اصحابه فلما صعد المؤذن قال الشمس يا امير المؤمنين
قال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا لاثم فقضا يوم علينا يسير ويندب
السحور لحديث ثلاث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور والسواك
الا انه يوخر على وجه لا يشك في الفجر الثاني فان شك فيه ندب ترك الاكل لحديث
دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان اكل شاكا فصومه تام لان الاصل بقا الليل
واليقين لا يزول بالشك كذا قالوا وللكمال في تحقيقه كلام يجب تحصيله فان كان
اكبر رايه انه تسحر والفجر طالع يستحب له ان يقضي احتياطا للعبادة ولا يلزمه في
ظاهر الرواية لانه غير متيقن بالسبب اذ الاصل بقا الليل وروى الحسن عنه انه اذا
كان في محل يستبين له الفجر لا يلتفت الى الشك فياكل الى ان يستيقن بالطلوع فلو
كان الليل مقمرة فالاولى الاحتياط وان اكل لم يلزمه شي الا اذا كان اكبر رايه
انه اكل بعد طلوع الفجر فيلزمه القضا لان اكبر الراي كاليقين فيما يبنى على الاحتياط
ولو شك في الغروب لا يباح له الفطر لان الاصل بقا النهار ولو اكل قضى عملا بالاصل
ولو كان اكبر رايه انه اكل قبل الغروب فعليه القضا رواية واحدة لان النهار هو
الاصل بخلاف ما تقدم لان الاصل بقا الليل ولو شك فيه وتبين انها لم تغرب
تجب الكفارة كعامد اي كحكم متعمد الاكل وقيل المتعمد ناسيا حال مقدمة باكل بعد
ظنه ان الاكل ناسيا فطره لتفويته الركن ولا بقا للشي مع فوات ركنه فكان ظنا في محله
فيجب القضا لا الكفارة لانه اشتبه عليه ما يشتبه ولو بلغه الحديث وعلمه في ظاهر الرواية
عنه وعنه يجب وبه قالا لارتفاع الشبهة بقوله تم على صومك قلنا الشبهة قائمة نظرا
للقياس ولا ينتفي بالعلم لانه خبر واحد لا يوجب بل العمل ولو احتجم فظنه مفطرا
فاكل عمدا تجب الكفارة لان ظنه في غير محله لان فوت الصوم بدخول شي لباطنه لحديث
الفطر مما دخل ولم يوجد الا اذا افتاه مفت بالفطر فلا كفارة لان الواجب على العامي
الاخذ بفتوى المفتي فهي شبهة له ولو كانت خطا وكذا لو سمع حديث افطر الحاجم والمحجوم
واعتقد ظاهره قال محمد لا كفارة لان ظنه في محله للحديث قول الرسول ليس دون
الفتوى وعن س يجب لانه ليس للعامي ان ياخذ بظاهره لجواز نسخه او صرفه عنه كما لو
عرف تاويله وهو انهما كانا يغتابان اي ذهب ثواب صومهما بها لانه سرى بينهما ولا خلاف
في صوم الحاجم لا يقال خالف الاوزاعي فيه فليكن كخلاف مالك في الناسي لانه انما اعتبر
لموافقة القياس ولو اكل عمدا بعد ما اغتاب فعليه الكفارة مطلقا وحديثه مؤول
اجماعا ولو لم ينو ليلا او نوى قبل الزوال ثم اكل فلا كفارة عليه لظاهر حديث لا صيام

لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وان ترك العمل بظاهره فهو شبهة فيما يسقط
بالشبهات كمن وطئ امة ابنه عالما بالحرمة لا يحد لظاهر انت ومالك لابيك ومثل
نوم او ذات جنون نوطا فعليهما القضا لا الكفارة ونفي القضا كالناسي بل اولى لعذر
قلنا النسيان اخص بالاثر وهو غالب ومن قبل رب الحق وذا نادر وليس من قبله
وتاويل المجنونة فصل فيما يوجبه العبد على نفسه ذكره بعد ما اوجبه
مولاه عليه وناذر اي ملتزم في المصباح نذرت كذا من باب ضرب وفي لغة قتل وفي
حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضا ولكن يستخرج به مال البخيل وقال ابن عرفة
النذر الاعم ايجاب المرء على نفسه لله امرا والخاص التزام طاعة بنية القربة لا الامتناع
من امر ويلزم الوفا بنذر ما من جنسه واجب مقصود لذاته وليس بواجب فهذه ثلاث
شروط لا يصح نذر بدونها لا بد ليل فيصح بعتق واعتكاف ومشي في حج لا وضوء وسجدة
تلاوة وعيادة مريض وتكفين ميت اذ ليس من جنسه واجب وايجاب العبد معتبر بايجاب
الرب اذ له الاتباع لا الابتداع وقد يقال بل هذه من جنسها واجب لان اهل مكة ومن
حولها يجب المشي على من قدر منهم كما ذكر الزيلعي في امر الحج وقعدة الصلاة من جنس الاعتكاف
والاعتكاف في الكفارات منه ولا الواجبات لان الواجب محال وقيل لا بد من رابع
ان لا يكون محالا كنذر صوم امس اقول لو نذر مثلا صيام مبين من السنين هل يكون باطلا
او يصح ويبقى في ذمته وقد قالوا لو نذر عشر حجات في هذه السنة لزمه عشر في عشر سنين
وفي الفتح ما يناسب هذا لو قال لله علي صوم امس اليوم او اليوم امس لزم صوم ولو قال
غدا هذا اليوم او هذا اليوم غدا لزمه اول الوقتين تفوه به ولو قال صوم
يومين في هذا اليوم ليس عليه الا صوم يومه بخلاف عشر حجات في هذه السنة على
ما سنبينه في الحج ان شا الله تعالى صيام يوم النحر صح وخالف زفر لانه غير مشروع وليس
للعبد شرع ما ليس بمشروع كصوم الليل وقد عين هذا الزمان للاكل حديث
الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وتعينه للضد ينافي الضد الاخر
كالليالي ولانه معصية وفي الحديث لا نذر في معصية قلنا هو نذر بصوم مشروع
فصح والنهي يستدعي شرعيته لان موجبه الانتها على وجه يكون للعبد فيه اختيار
بين ان ينتهي فيثاب عليه او يرتكبه فيعاقب عليه وذا لا يتحقق ان لم يبق الصوم
مشروعا والنهي لمعنى في غير الصوم وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت
لانها ايام ضيافة بالقرابين ويوم الفطر يوم اكل موافقة للفقرا والمساكين فصار
الاكل قربة بوصفه وهو شهوة باصله فصار الكف عنه قربة باصله معصية بوصفه
فبقي مشروعا كصلاته في غصب بفطر وجوبا لئلا يصير معرضا عن ضيافة الكريم وليقض
وفا بنذره اسقاطا له عن ذمته وان صامه خرج عن عهدته لانه اداه كما التزمه وان نوى
اليمين به ايضا كفر مع القضا لانهما صحا فيجب موجبهما وافاد انها سنة لانه ان لم ينو شيئا او

نوى النذر فقط او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا في الثلاثة صور
فان نوى اليمين وان لا يكون نذرا يكون يمينا لانه محتمل كلامه اذ النذر ايجاب المباح
وهو يمين لانه يوجب البر وقد عينه بعزيمته ونفى غيره ولو نواهما فنذر ويمين عندح
ومحمد وقال س نذر فقط ولو نوى اليمين كان نذرا ايضا وعند س يمين فقط عنع الجمع بين
الحقيقة اي النذر والمجاز اليمين فيتعين المجاز بنيته والحقيقة عند نيتهما وعندهما
ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب مباح فيستدعي تحريم ضده وهو يمين
لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فكان نذرا
بصيغته يمينا بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه حتى اجزا في الكفارة فجاز
اجتماعهما لاتفاقهما ما لا لا ان النذر موجب لعينه واليمين لغيره وهو ان لا يهتك
حرمة اسمه تعالى كالبيع والهبة اجتمعا تحت لفظ الهبة بشرط العوض لان كلا وضع لملك
الرقبة احدهما بعوض والاخر بغيره وكالفسخ مع البيع في لفظ الاقالة فاذا نوى اليمين
يراد بها نفس الايجاب ويكون عملا بعموم المجاز لا جمعا بينهما ولهم في تحقيق المسالة
توجيهات متبعة ومر تحله ينظر في محلها من الاصول ومن نذر ان يصوم العام هذا
بدل او عطف بيان افطر وجوبا يومي عيديه الفطر والاضحى وايام التشريق ان كان
قبل مضيها ولو كانت مضت لغت للنهي عنها في سنن الطبراني عن ابي هريرة بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم بديل ابن ورقا الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان
الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال
وفي السنن الثلاثة عن عايشة رضي الله عنها لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
وفي النسائي عن عمران ابن الحصين يرفعه النذر نذران فمن كان نذره في طاعة الله فذلك
لله ففيه الوفا ومن كان نذره في معصية الله فذلك للشيطان فلا وفا فيه ويكفره ما يكفر
اليمين ثم ذا الذي افطرها قضى ما افطر من العام الذي نذر صومه ولو كان النذر بعد
مضي الايام المنهية لم يلزمه قضاها كما في الغاية والخلاصة والخانية وقول الزيلعي
انه سهو لان كل سنة عربية معينة لها مبتدا ومختتم كالمحرم وذي الحجة فحقيقة كلامه
انه نذر بمدة بعضها ماض وبعضها مستقبل والمدة الماضية الى وقت التكلم تلغوا
كما في قوله لله علي صوم امس ولذا لو لم يعين العام ولكن شرط التتابع لانه بعد لا يعرف
عنها ونقضها في هذا الفصل متتابعة موصولة تحقيقا للتتابع بقدر الامكان بخلاف
الفصل الاول لانه ليس بترتيب وانما متجاوز رمضان ولذا لا يعيد لو افطر يوما وفي هذا
بعيد ولو صامها اجزاه لما مر ولو لم يشترط التتابع بان قال لله علي صوم سنة لا يجزيه
صومها لان العام المنكر من غير ترتيب اسم لايام معدودة فلا يدخل فيها رمضان ولا هذه
الايام فلو صامها كان مؤديا ناقصا عن كامل ورمضان لا يصح فيه غيره فيقضي بقدره
لدخوله في النذر فلم يصح التزامه بالنذر لانه مستحق بجهة اخرى كذا في التبيين وهو غير

لانه
يبين اذا لم يلزم فلا يجب ان يقضى والاصوب ان يقال انما يلزم قضاوه لانه التزم اياما بقدره اذ هو جزء العام المنكر الذي التزمه فافهم **وما واجب بفطر شارع فيها قضى** مبتدا سوغ الابتدا به بتقديم الخبر اي لو شرع في صوم الايام المكروهة وافسد لا قضا عليه وعن س انه يقضى كما لو شرع في صلاة في وقت مكروه والفرق له انه بالشروع في الصوم يسمى صايما حتى حنث به من حلف لا يصوم فيصير مرتكبا المنهي عنه فيجب ابطاله والقضا ينبني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بالشروع في الصلاة ولم يحنث به الحالف حتى يتم ركعة فيجب صون المودي ويضمن بالقضا **ح** قال في الفتح الا ان هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاوه والجواب مطلق في الوجوب وحينيذ فالوجه ان لا يبيح الشروع لانتفا فايدته من الادا او القضا ولا يخلص لاجل الكراهة تنزيهية انتهى قلت وقد يتخلص بانه سبق ما يقتضي الوجوب وان لحق ما يسقطه رجحنا الاول احتياطا في باب العبادة وسياتي ان شا الله تعالى تمام مسايل النذر في الحج

باب الاعتكاف

ذكره عقيب الصوم لانه شرط فيه وهو لغة افتعال من عكف اذا دام من باب طلب وعكفه حبسه ومنه والهدي معكوفا كذا في المغرب وفي القاموس عكفه عكفا حبسه وعليه عكوفا اقبل عليه مواظبا والقوم حوله استداروا وكذا الطير حول القتيل استداروا والجوهر في النظم استدار وفي المسجد اعتكف ورعى واصلح وتاخر وقوم عكوف عاكفون وفي النهاية انه متعد مصدره العكف ولازم مصدره العكوف والمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو الاقبال على الشي بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا ما اشار اليه بقوله **ولبث** مكث الرجل اي الانسان اوهو ركنه في المصباح لبث بالمكان لبثا من باب تعب وجا في المصدر السكون للتخفيف واللبثة بالفتح المرة وبالكسر الهيئة والنوع والاسم اللبث بالضم واللباث بالفتح وتلبث لمعناه ويتعدى بالهمزة والتضعيف البثه ولبثه **في مسجد** جماعة كما اختاره في الهداية وعن س تخصيصه بالواجب اما النفل فيجوز في مسجد الجماعة ذكره في النهاية وصحح في الفتح عن بعض المشايخ ما روي عن ح ان كل مسجد له امام وموذن معلوم وتصلى فيه الخمس بالجماعة يصح الاعتكاف فيه وفي الكافي اراد به ابو حنيفة غير الجامع فان الجامع يجوز الاعتكاف فيه وان لم يصلوا فيه الصلوات كلها ويوافقه ما في البيانية عن الفتاوي يجوز في الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة ثم الافضل المساجد الثلاثة بترتيبها في المجتبى بعد المساجد الثلاث جامع الكوفة ثم المسجد الجامع ثم ما دونه سنة كفاية على الكفاية للاجماع على ان عدم الملازمة بعض اهل البلد اذا اتى به بعضهم في العشر الاخير من رمضان لقول الصديقة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه بعده ولحد

اي مثله وزاد مسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما قال الزهري عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يفعل الشي ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض **بالصوم** اي معه وهو شرط لواجبه **والنية** اي قصد التقرب الى الله تعالى لانه شرط كل عبادة ومن شروطه العقل والاسلام والطهارة من حيض ونحوه لا بلوغ وحرية وذكورة فيصح من امراة وعبد باذن الزوج والمولى ولو نذر فلهما الاذن وبعضا انه بعد الطلاق والحرية فلو اذن لها لم تملك الرجوع لتمليكها بخلاف العبد لكنه يكره الخلف الوعد ولا يمنع مكاتب ولو تطوع كذا في البدايع وفي الذخيرة المالكية صوم الصبي وحجه وصلاته ليست بشرعية عندح بل في ذلك تمرين للصبي **قلت** نقل هذا غيره من طوايف الثلاث عن الامام ونقلهم غلط محض وما اعلم اي شي مستند نقلهم الباطل بل اعتكافه وصومه وصلاته وحجه صحيح شرعي بلا خلاف واجره له دون ابويه ذكره في الفتاوي وغيرها واستشكل ذكر الاسلام والعقل بان النية تغني عنه وانت خبير بان كون النية لا تصح من الكافر لا يوجب اشتراط الاسلام والا لزم كون ذكر الاسلام في الزكاة والحج مستدركا وغيرهما مستدركا وكون العقل شرط هل هو في الابتدا او من اوله الى اخره حتى لو نذر اعتكاف ثلاثة ايام ونوي صيام الاول والثاني وعرض جنونه فيه ثم افاق في الثالث هل يقضي يوم جنونه ام لا وخطر انه لو نام او اغمي عليه في اثنا الثلاثة هل يقضيها لان النية شرط في كل اجزايه ام لا ينظر وسياتي عليه كلام عند نذره اياما ان شا الله تعالى ثم قال واما الطهارة من الجنابة فشرط للجواز لا للصحة كما صرح به قلت فعلى هذا لو لبث في المسجد جنبا ويصح اعتكافه ويخرج من عهدته واجبا وسببه النذر ان كان واجبا والنشاط الداعي للثواب تطوعا وحكمه سقوط الواجب ونيل الثواب والثاني فقط نفلا وله احكام اخر وفي الكافي فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم فلازمه حتى قضى مأربه فيلازم بيت ربه ليفوز بغفران ذنبه **واقدر نفله** اقله بالنصب بدل بعض **والساعة** مفعول اقدر بتقدير حرف جر اي بالساعة وهي جزء من الزمان وان قل في عرفهم لا في عرف المنجمين ويجوز رفع اقله والساعة مبتدا وخبر فلا يشترط له صوم وشرطه مالك وح في رواية الحسن لما مر لا اعتكاف الا بالصوم ولنا اطلاق ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وحديث ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولان مبنى النفل على المسامحة حتى جاز ان يصلي قاعدا قادرا وراكبا فلو قطعه لم يلزمه قضا في ظاهر الرواية وفي البدايع يجب بالشروع قيل هو مفرع على ضعيف وهو اشتراط زمن للتطوع انتهى كانه يريد رواية الحسن اقول يمكن تفريعه على ما ذكره المحقق ابن الهمام من ان كل جزء منه لا يفتقر في كونه عباد

توجب ما لا صحة له الا بدونه فكل جزء اتى به كان اتيا بالواجب عليه اذ لم يتقدر اقله
بشيء فان قيل فحينئذ لا فائدة لتقييد قوله اقله بقوله نفلا لان النفل على ما ذكر
لا يختص بكون اقله ساعة بل كل ما شرع فيه واجب والمنذور واجب فلا نفل
قلت الواجب بالشروع لا يخرج عن كونه نفلا وهذا يرد في كل عبادة شرع
فيها ويجاب بانها تتصف بالنفلية قبل الشروع وذلك كاف في التمييز ه قال
في المجتبى وفي درر الفقه قال محمد لو نذر اعتكاف ساعة صح وعند س لا بد من زيادة
على نصف يوم فيثبت بهذا ان النذر اقل من يوم يجوز عندهما ه وفي كنز الروس وخزانة
الاكمل اقل مدة الاعتكاف عند ح وعند س اكثر من نصف يوم وعند محمد ساعة وفي
درر الفقه الى اخره وعبارة الامام محمد تفصح عما ذكرنا حيث قال اذا دخل المسجد
بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج فاذا خرج صار منهيا لما
شرع فيه لا قاطعا له ه واما تسميته قدر عند النية فلا يلزم به ذلك النذر بل
ما لا صحة للمشروع فيه بدونه الا ان يمشي على قول س ه قال ابن الهمام وحقق ه
بعضهم ان لزوم القضا على رواية الحسن انما هو للزوم القضا في شرطه الا ان يكون
الاعتكاف التطوع لازما في نفسه وانه يجوز ليلا فقط وعلى تلك الرواية لا يجوز
الا ان يكون الليل تبعا للنهار ثم قال وقول من حقق الوجه انما ذلك للزوم القضا
في شرطه بعيد عن التحقيق بحسب ظاهره فان افساد الاعتكاف لا يستلزم افساد
الصوم ليلزم قضاؤه لجواز كونه مما لا يفسد الصوم كالخروج من المسجد وغاية ما يصح
بان يراد انه لما فسد وجب قضاؤه فيجب لذلك استئناف صوم اخر ضرورة
اشتراط الصوم له وهذا لا يقتضي ان لزوم القضا للزومه في الصوم بل بالعكس فلا
يلزم القضا الا في منذور افسد قبل تمامه انتهى ه وقد يقوى ما حققه البعض
بما اشتهر بينهم بان الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فهو غير مقصود لذاته
ولذا كان القياس ان لا يجب بالنذر ولا مانع من ان يتوقف صحته على شروط منها
ما هو قوي كالصوم حتى صار ايجابه سبب ايجابه ويلزمه القضا بافساده كما يلزمه
بفقد شرط اخر وما ذكره من التخريج على قول س حسن وفيه احتياط لكنه خلاف
المذهب في خبر مطلوب ما يقتضي وجوبه بالشروع وذلك لا ينافي على ما بحثه
ورجحه الكمال من التخريج على قول س والجواب ما مر من انه يكون واجبا بالشروع
ويتصف بالنفلية قبله والمراة في مسجد بيتها الموضع المعد لصلاتها فيه اعتكافا
يقتضي والحقها الشافعي بالرجال لاطلاق لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولنا انه
اصون لها واحرز لفضل الصلاة صلاة المراة في بيتها افضل من صلاتها في صحن
دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في المسجد فاذا اعطي لبيتها حكم
المسجد في حق الصلاة فكذا في حق الاعتكاف لاختصاصه بمكانه فلو خرجت منه بطل

اعتكافها الواجب وانتهى النفل فتثاب في الثاني لا في الاول كالرجل اقول ويشكل ح
تعريفه باللبث في المسجد لان حقيقته المساجد المعروفة والجمع بين المجاز والحقيقة ممنوع
سيما في التعريف واقول لو لم يكن لها موضع مخصوص للصلاة في بيتها يلزم ان لا يكون لها
اعتكاف شرعي او يقال يتخذ لها محلا مخصوصا ثم وجدت في المجتبى لو لم يكن لها في بيتها
مسجد فتعتكف فيه لا تخرج الا لحاجة وهنا فرع لطيف لو طلقت معتكفة في مسجد
تعود لبيتها وتعتد فيه وتبني على اعتكافها ه وقال ع نزح للمسجد تبني فيه بناء على
انها لا تعتكف في بيتها ابتداء فكذا بقاء ولو اعتكفت في غيره من بيتها لم يجز وفي الجامع
يصح ويكره كما في الخانية وصححه في النهاية قيل ظاهر البيانية عدم الصحة ه وفي البدائع
صحيح بلا خلاف بين اصحابنا ه ولو نذرت شهرا فحاضت فيه تقضيه متصلا والا استقبلت
ولو اذن زوجها في شهر فحاضت فيه تقضيه فله ان يامرها بالتفريق الا ان ياذن في
معين او متتابع اقول يشكل عليه قولهم لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهرا بالايام والليالي
متتابعا في ظاهر الرواية ه وفي جوامع الفقه لو اذن لزوجته وعبده فيه يكره له منعهما
من كل يوم قبل شروعهما فيه وتقدم شيء من ذلك وما لغير حاجة شرعية يخرج
المعتكف من مسجد اعتكافه كالجمعة فانها من اهم حوائجه وهي معلوم وقوعها فلا بد من
الخروج لها فهو مستثنى ح فان قيل الجمعة تسقط باعذار فلم تسقط بهذا قلنا لان الاعتكاف
دونها وجوبا لانه وجب بالنذر وهي بايجابه تعالى وليس للعبد ان يسقط بايجابه
بنذره فانه اذا نذر صوم رجب فصامه عن الكفارة صح ولم يتغير حكمها فيه بايجابه
ولم يصر كايجاب الله تعالى رمضان كذا في الخلاصة فيخرج اذا زالت الشمس ولو كان بعيدا
يخرج بحيث يمكنه ادراكها وصلاة اربع قبلها وتحية المسجد وان كانت تتادى
باداء غيرها من فرض او نفل فلا شك ان اداءها بالاستقلال افضل فهو اولى لمن يلازم
باب الكريم طالبا لمزيد التفضيل والتكريم ه فسقط ما قيل انه لا حاجة اليها ويصلي
بعدها السنة اربعا او ستا ولو اقام اكثر لم يفسد لان المعتكف الخروج من المسجد لا المكث
فيه الا انه لا يستحب له لانه التزمه في واحد كذا قالوا ولو زاد الاربع بعد الجمعة
في موضع الاحتياط لم يضره ذلك بل ينفعه فالمبادرة لما يحتمل الفرضية اهم مما هو محقق
النفلية واستدلال بعضهم بعدم ذكرهما على انها لا ينبغي فعلها مردود لوجهين
احدهما انه ليس بابها المعقود لبيان احكامها الثاني ان عدم ذكرهم بناء على وقوع
الجمعة صحيحة مستجمعة بشرائطها بيقين كما هو الاصل اذا صليت والاتيان بالاربع عند
عروض شك وقد اشبعنا الكلام عليها في نور الشمعة فمن اراد فليطرقه سمعه
او لحاجة طبيعية كالبول والغائط لانه عليه السلام كان لا يخرج لمعتكفه الا لحاجة
الانسان وهي معلوم وقوعها فيستثنى ضرورة ولا يمكث في بيته بعد فراغ طهوره
لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فالمسجد مفعول فارق الاتي ومبتدا

والجملة بعده خبره والرابط ضمير مقدر اي فارقه **لو يكون فيه، فارق ساعة** عرفية
بلا عذر مما ذكر ولو الى مسجد اخر كما في التجنيس **فسد** اعتكافه الواجب عند ح وقالا
ان كان اكثر من نصف يوم استحسانا وظاهر الهداية انه يرجحه قال في المجتبى وفي
النصف عنه روايتان ولا يخرج لاكل وشرب ومرض وعيادة وصلاة جنازة وقيل
له الخروج اذا لم يكن للميت من يقوم بامره ويصلي ولو انهدم مسجده فخرج الى اخر صح
استحسانا وكذا اذا اخرجه السلطان فلما تخلص دخل مسجدا اخر والقياس في الاكراه
ان يفسد لانه في القليل ضرورة فلو لم يبح لوقع في حرج ولا حرج في الكثير ورجح في الفتح
قوله بان الضرورة التي يناط بها التخفيف اللازمة او الغالبة وليس هنا ذلك ومما
لا يعذر به لو خرج لانهدام المسجد او تفرق اهله او اخراجه لغير ما مر كما في الحاكم
فيشمل الهدم امر المسجد او تفرق اهله او اخرجه ظالم وخاف على متاعه او لنفير عام او لاداء
شهادة تعينت او لجنازة تعينت عليه او انقاذ غريق او حريق فسد وحرم فعله
ولو احرم بحج او عمرة او خاف فوته بعد الاعتكاف يحج ثم يستقبله لان الحج اهم منه
واداؤه في عام اخر موهوم وانما يستقبله لان الخروج بعقده واتحاده ولم يكن معلوما
فلا يستثنى ولو خرج لحاجة طبيعية ثم ذهب لجنازة او مريض من غير قصد فانه يجوز
بخلاف ما لو خرج لها ومكث بعد فراغه ينتقض عند ح وان قل وعندهما باكثر من نصف
يوم كذا في البدائع قال في الفتح وصعود المئذنة ان كان بابها من خارج المسجد لا يفسد
في ظاهر الرواية وقيل هذا في حق المؤذن لان خروجه للاذان معلوم فيكون مستثنى
ويفسد من غيره وصحح في الخانية انه قول الكل في حق الكل ولا شك ان ذلك انقيس
بمذهب الامام وفي شرح الصوم للفقيه ابي الليث المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله
انه اذا لم يكن شاهد يتوى حقه اقول ليس هذا اقوى من انقاذ غريق او حريق
او نحو ذلك فكيف فسد باحدهما دون الاخر اللهم الا ان يحمل على حل الخروج وان تحقق
الفساد بل هذا ظاهر في الكل فليتامل وفي الغاية للسروجي وان انهدم المسجد
او اخرج مكرها فدخل مسجدا اخر من ساعته فان اخذه غريمه فحبسه ساعة لا يبطل
استحسانا والاصح ان القياس والاستحسان على قولهما وما قاله الزيلعي غير ظاهر
وفيه لو طلقت معتكفة في المسجد لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها لان
لها ان تبتدي في بيتها فلها ان تكمله فيه كما قررناه فمن قال ينبغي ان يفسد ليس كما ينبغي
ومن فسد اعتكافه بصوم جبر لما فاته الا في الردة فان كان شهرا بعينه قضى قدر
ما فسد فقط كالصوم وان كان شهرا بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه لزمه متتابعا
سواء افسد بصنعه بلا عذر كخروج وجماع واكل الا الردة او لعذر كما لو مرض فخرج
بغير صنعه كحيض وجنون واغماء طويل واما الردة فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ولحديث الاسلام يجب ما قبله كذا في البدائع ولا يفسد بسباب

وجدال

وجدال وسكر بليل واحتلام فان امكنه ان يغتسل فيه بلا تلويث فعل والا خرج اغتسل
وعاد **و** نومه اي المعتكف **وشربه واكله وعقد** بيعا يشمل التجارة وقيد في الذخيرة بما
لا بد منه كالطعام اما ان اتخذه متجرا فيكره وان لم يحضر السلع واختاره في الخانية ورجحه
الزيلعي او نكاحا او نحوه **فيه** اي في مسجد اعتكافه **يكون فعله** فلا يخرج لها والا بطل
اعتكافه اذ لا ضرورة وفي الظهيرية قيل يخرج بعد الغروب للاكل ويحمل على ما اذا لم يجد
من ياتيه به واما غيره فيكره له البيع مطلقا للنهي وكذا التعليم والكتابة والخياطة باجر
واستثنى في الحافظية ان يكون لضرورة الحرب **ح** ويكره لغيره النوم فيه وقيل ان كان
غريبا فلا باس كذا في الفتح والاكل والشرب كالنوم وفي جامع الاسبيجابي لغير المعتكف
ان ينام في المسجد مقيما كان او غريبا مضطجعا او متمكنا رجلاه الى القبلة او لا فالمعتكف
اولى كذا في الدراية **ح** وفي البدائع وان غسل راسه في المسجد لا باس انه اذا لم يلوث المسجد
بالماء المستعمل والا يمنع منه **ح** ولو توضا في اناء فهو على هذا التفصيل انتهى بخلاف غير
المعتكف يكره له التوضي في المسجد ولو في اناء الا ان يكون في موضع اتخذ لذلك لا يصلى
فيه كذا قيل ويقال عليه ان اريد تخصيص هذا بالمعتكف واجبا فهو ممنوع وان
اريد اعم فما احد يدخل المسجد الا وهو معتكف لنيته المكث فيه الى ان يصلي او يفعل
ما هو بصدده **ح** وفي الفتح حديث خصال لا ينبغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم ني ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ
سوقا واعله بزيد بن جبيرة وقدمنا للمسجد احكاما في كتاب الصلاة تنظر هناك انتهى
وفي المنظومة الوهبانية ويفسق معتاد المرور بمسجد ومن علم الصبيان
فيه ويوزر نقله عن القنية ثم قال الشارح لم ار من فسق معلم الصبيان فيه لكن
يقال بالاصرار على هذا يفسق والله اعلم **وانما يكره احضار السلع** المسجد للمعتكف لانه
حرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها ولذا لم يجز غرس الشجر فيه واشتد بتعليلهم ان المبيع
لو كان لا يشغل بقعة لا يحظر احضاره كدراهم يسيرة وكتاب ونحوه **ويكره الصمت** اي
ترك التكلم بالكلية تعبدا به فليس في شرعنا والحديث على رفعه لا يتم بعد احتلام ولا
صمات يوم الى الليل د وحديث ابي هريرة نهى عن صوم الوصال وصوم الصمت فيلازم
التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام
واخبار الصالحين وكتابة امور الدين **والنطق** مفعول مقدم **بغير الخير دع** اي اترك
ما فيه اثم او ما لا ثواب فيه كما مر عن الفتح ان الكلام المباح في المسجد مكروه ياكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب وقال الزيلعي التكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فما ظنك به **ووطء**
اي المعتكف **يحرم والدواعي** كقبلة ولمس بشهوة لا بدونها في الصحيح لاطلاق الاية
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والمباشرة تصدق على الكل فيحرم كل فرد منها
لانه في سياق النهي وفي الهداية لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظور كما في الاحرام

بخلاف الصوم لان الكف ركنه لا محظوره قال الكمال حاصل الوجه الحكم باستلزام حرمة
الشي ابتدا في العبادة حرمة دواعيه وبعدما استلزامها حرمة الدواعي اذا كانت
دواعيه ثابتة ضمن ثبوت الامر للتفاوت بين تحريم ضمني لضد ماموربه والقصدي
ولا شك ان ثبوت ماله الدواعي عند ثبوتها مع قيام الحاجز الشرعي عنه ليس قطعيا
غير انها ظنية في الجملة فحرمت للتحريم القصدي لما هي دواعيه لا الضمني اذ هو غير
مقصود بل المقصود ليس الا تحريم الماموربه فكان ذلك غير ملحوظ في الطلب الا لغيره
فلا تتعدى الحرمة الى دواعيه اذا عرف هذا فحرمة الوطي في الاعتكاف قصدي اذ
هو ثابت بالنهي المفيد للحرمة ابتدا لنفسه وهو قوله تعالى ولا تباشروهن ومثله
في الاحرام والاستبرا قال تعالى فلا رفث الاية والحديث لا تنكح الحبالى حتى يضعن
ولا الحيالى حتى يستبرين بحيضة فيتعدى الى الدواعي وحرمة الوطي في الصوم
والحيض ضمني للامر الطالب للصوم اغنوا الصيام واعتزلوا النسا في المحيض فان
مقتضاه وجوب الكف فحرمة الوطي تثبت ضمنا بخلاف الاول فان حرمة الفعل
وهو الوطي هي الثابتة اولا بالصيغة ثم يثبت وجوب الكف عنه ضمنا فلذا ثبت سمعا
حل الدواعي في الصوم والحيض كما مر **وانما يبطل الاعتكاف بالوقاع** مطلقا ولو ناسيا
او ليلا لانه محظوره نصا بخلاف الناسي في الصوم لان حال المعتكف مذكرة كالاحرام
والصلاة ولو جامع فيما دون الفرج او انزل بلمس ونحوه فسد لا بفكر ونظر لانه ليس في
معنى الجماع فان قيل هلا جعلتم المباشرة مفسدا لظاهر الاية اجيب بان المجاز وهو
الجماع لما اريد بطل كون الحقيقة مرادة ولان الاعتكاف معتبر بالصوم والمباشرة
لا تفسده فكذا الاعتكاف قال ابن الهمام وهو مشكل لانكشاف ان الجماع من مصدقات
المباشرة لانه مباشرة خاصة فتكون المباشرة بالنسبة الى القبلة والجماع فيما دون
الفرج والمس باليد والجماع متواطيا او مشككا فانما اريد به كان حقيقة كما هو
كل اسم لمعنى كلي غير انه لا يراد به فردان من مفهومه في اطلاق واحد في سياق الاثبات
وما نحن فيه سياق النهي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة
جماع او غيره فان قلت لما اتى باداة الحصر انه مع يبطل بالردة والاغما اذا دام اياما
والجنون كما ذكره في الفتح قال فان طال الجنون سنين ثم افاق وهل يجب عليه ان
يقضي في القياس لا كما في صوم رمضان وفي الاستحسان يقضي لان سقوط القضا
في رمضان لدفع الحرج لان الجنون اذا طال قل ما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان
فيحرج وهذا لا يتحقق في الاعتكاف قلت الاداة هنا لمجرد التاكيد او فيما اضافي
بالنسبة الى اللمس او القبلة ونحوها **وليلتين** مفعول مقدم تثنية ليلة ويقال
اصلها ليلاة فحذفت لان تصغيرها لييلة **ونذر** مبتدا مضاف الى **يومين** مثنى
يوم فاوه ياو عينه واو ولم يجي في كلام العرب الا يوم ويوم اسم للشمس وفي جمعه

اجتمعت

اجتمعت واو ويا وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو يا وادغمت في اليا **واقتضى**
خبره اي اوجب نذر اعتكاف يومين بليلتين معهما لان المثنى فيه معنى الجمع وسياتي لدخول
ما بازايهما عادة يقال ما رايتك مذ يومين ويراد بليلتيهما كالجمع ولو قال يوما لا يلزمه
الليل لعدم التعارف ويدخل قبل الفجر ويخرج بعد الغروب فان نوى الليلة معه لزمته
ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ان نواها فقط او اطلق ه وفي الخانية نذر اعتكاف ليلة ونوى
اليوم لزمه الاعتكاف وان لم ينو لم يلزمه شي ولا يخالف ما في الظهيرية من انه لو نوى
اليوم معها لم يصح ه وفي الفتح لو نذر ليلتين صح نذره اذا لم ينو الليلتين خاصة بل اليومين معهما
وفي الغاية عن خزانة الاكمل لو قال لله علي اعتكاف شهر بغير صوم لزمه بصومه ه وفي جوامع الفقه
لو قال لله علي اعتكاف يوم اكل فيه او بغير صوم لزمه بصومه ه وفي المرغيناني **فروع** تناسب
في العيون لو قال لله علي ان اصلي ركعتين بغير وضوء او بغير قراءة لا يلزمه شي في قول زفر
وفي قول س يلزمه صلاة صحيحة وقال صدر الدين الاخلاطي في الجامع لا يلزمه شي في الاصح
لعدم القربة ه ولو نذر ان يعتكف مفطرا او يصلي عاريا يصح النذر ويلزمه الصوم وستر
العورة ومحمد مع زفر في الاول ومع س في الثاني وهو الصلاة بغير قراءة وان قال لله علي
ان اصلي ركعة لزمه ركعتان عند س وان قال ثلاثا لزمه اربعا ه وقال زفر لا شي عليه في
الاول وفي الثاني ركعتان وان قال نصف ركعة او سجدة لا شي عليه عن س روايتان ه وفي
جوامع الفقه لله علي نصف يوم لم يصح وكذا نصف حجة ونصف ركعة صح عند محمد ه قلت
فلو قال نصف يوم فقياسه ان لا يصح معا ويلزمه يومان كما وجب به كل الركعتين عن س محل
نظر ه وفي المحيط من كتاب الحج الليالي كلها تابعة للايام المستقبلة لا للماضية الا في الحج
فانها في حكم الايام الماضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم
عرفة والولوالجية الليلة في كل وقت تبع لنهار ياتي وفي ايام الاضحى تبع لنهار ماض رفقا
بالناس كما ان **الليالي** جمع ليلة بخلاف القياس كما جمع حرة على حراير وهو منصوب مفعولا
لقضى وسكن للضرورة او هو مرفوع بتقدير مبتدا **نذر الايام** بالنقل مبتدا ثان و**قضى**
خبره والعايد ضمير المفعول مقدر اي قضاها اي اوجبها اي لو نذر اعتكاف ثلاثة
ايام لزمه لياليها وعكسه وكانت متتابعة ولا يكفي مجرد نية القلب وكذا لو قال شهرا ولم
ينوه بعينه لزمه متتابعا بلياليه ونهاره يفتتحه متى شا بالعدد لا هلاليا والمعين هلالي
وان فرق استقبل ع وقال نخير والحاصل ان عشرة ايام وشهرا يلحق بالاجارات والايمان
في لزوم التتابع ودخول الليالي فيما اذا استاجره او حلف لا يكلمه عشرة ايام وبالصوم في عدم
لزوم الاتصال بالوقت الذي نذر فيه والمعين لذلك عرف الاستعمال يقال ما رايتك
منذ عشرة ايام ه وفي التاريخ كتب لثلاث بقين والمراد بلياليها فيهما لقوله تعالى ثلاثة
ايام الا رمزا وثلاث ليال سويا في قصة واحدة عبر تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم ان
ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر وتدخل الليلة الاولى وتكون متتابعة وان لم

يشرطه لان الاوقات كلها قابلة له اقول هذا مخالف لقولهم لو نذر اعتكاف
ليلة لم يصح لانها غير قابلة لشرطه وهو الصوم فلا تكون قابلة له وتقدم انه لو نوى
اليوم معها لم يلزمه بخلاف الصوم لان الليالي غير قابلة فتخللها يوجب التفريق
حتى ينص على التتابع وعن لزوم التتابع قالوا لو اغمي على المعتكف او اصابه عته
او لمم استقبل اذا برأ لانقطاع التتابع حتى لو كان في اخر يوم وفي الصوم لا يقضي
اليوم الذي حدث فيه الاغما الاغما ويقضي ما بعده فافادوا ان الاغما اغماينا في
شرط اليوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذي حدث فيه فلا يقضيه
والذي يظهر من الفرق ان يقال هو عبادة انتظار الصلاة والانتظار ينقطع بالاغما
ينقطع بالاغما بخلاف الامساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم ويدخل قبل
غروب من اول ليلة ويخرج منه بعد غروبها من اخر يومه ولو نوى الايام خاصة
صح لانه حقيقة كلامه بخلاف ما لو نذر شهرا ونوى النهار خاصة لا يصح لان الشهر اسم
لعدد مقدر يشتمل على ايام وليالي فلا يحتمل ما دونه الا ان يصرح فيقول شهرا
بالنهار دون الليالي لزمه كما قال ويستثني ويقول الا الليالي لان الاستثنا
تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا وفي الكافي قدر ثلاثين يوما
ونوى النهار خاصة صح لانه نوى حقيقة كلامه وله ان يفرق لان الايام تقع متفرقة
فصارت كالصوم ولو نذر ثلاثين ليلة ونوى الليالي خاصة صح لانه نوى الحقيقة
ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم ولو نذر اعتكاف شهر ومات
بعد نصفه لزمه اعتكاف شهر وعند ح بقدر ما ادرك قال في الفتاوى الظهيرية
يطعم عنه جميع الشهر وفي المجتبى نذر صحيح اعتكاف شهر ثم مات بعد يوم اطعم
عنه لجميع الشهر وان كان مريضا ولم يبرأ حتى مات لا شيء عليه وان برئ يوما اطعم
لجميع الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما برا ويجب الايصا على الخلاف ولو نذر
اعتكاف رمضان فاعتكف فيه او في قضايه صح لان الصوم شرطه فلا يراعى
مقصودا وان لم يعتكف حتى دخل رمضان لانه صار اصلا بعد الفوات ولو
صام ولم يعتكف قضى خلافا لرواية زفر ورواية س لانه التزم اعتكافا بصوم
لا اثر له في وجوبه ولا سبيل الى ادايه لذلك في غير رمضان ولا الى قضايه في شهر
اخر بصوم للاعتكاف اثر في وجوبه لانه يتغير فبطل ح ولنا ان الواجب بالنذر
كالواجب بالامر وذا مضمون بالقضا فكذا هذا وفي المجتبى لو نذر اعتكاف رمضان
ولم يعتكف حتى دخل رمضان اخر فاعتكف فيه قضا لم يجزه لانه لزمه بصومه للنذر
وصوم رمضان فرض مقصود يحقا للشهر فلا ينوب الصوم الواجب عن الحقين
قال استاذنا وقد علم بتعليل محمد وتاج الايمة البخاري بهذه المسالة جواب مسالة
لا توجد في الكتب وهو انه اذا نذر اعتكاف شهر بغير عينه فاعتكف شهر رمضان لم

يجزه

يجزه ولو نذر اعتكاف رمضان فافطر فيه كله بعذر وجب عليه قضاوه باعتكاف
متتابع ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فافطر يوما قضى ذلك اليوم كصوم رمضان ولو لم
يعتكف الناذر به حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة انتهى اقول ينبغي ان
الاطعام عن الاعتكاف فقط او عنه وعما في ضمنه من الصوم فعلى الاول ينبغي عليه للصوم اطعام
اخر فليتامل وفي الظهيرية لو قال لله علي ان اصوم رجبا ثم صام عن كفارة ظهار شهرين
متتابعين احدهما رجب اجزاه وهل يجب عليه قضا صوم رجب لا نص لهذا في ظاهر الرواية
والاصح وجوب القضا بخلاف ما لو كان احدهما رمضان حيث لا يجزيه لان ايجاب الله عايد
الى فعل الله فلا يملك ابطاله والصرف الى جهة اخرى بخلاف ما لو اوجبه العبد على نفسه لانه
عايد الى فعل العبد ومتى دخل في اعتكافه الليل والنهار فابتداوه من الليل لان الاصل
ان كل ليلة تتبع اليوم الذي بعدها فيعدها فيصلي التراويح اول ليلة من رمضان
لا في اول ليلة من شوال واليوم الذي بعد ليلة زمان الاعتكاف فكذا الليلة وليلة
القدر فيه دايرة لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما يكون في رمضان ولا يتقدم ولا يتاخر
فلو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان اذا انسلخ الشهر وان
كان بعد مضي ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز انها كانت
في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الشهر الاتي في الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى
ليلة من العام المقبل عتق لانه يتقدم ولا يتاخر عندهما كذا في الكافي وفي المحيط والفتوى
على قول ابي حنيفة لكن قيده بما اذا كان الحالف فقيها يعرف الاختلاف وان كان عاميا
فليلة القدر ليلة السابع والعشرين وجعل مذهبهما انها في النصف الاخير من رمضان
وفي الخانية المشهور عنه ح انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره

كتاب الحج

لما ترتبت العبادات الثابتة لما ان ذكرت ثم تاخر الحج ضرورة او بقول لما فرغ من
العبادات البدنية المحضة والمالية المحضة شرع فيما تركب منهما قلت ولهما مناسبة
خاصة بالاعتكاف لا تخفى وهو لغة القصد الى معظم قال الجبلي

واشهد من عوف حلولا كثيرة ... يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

وعرفا **وهو زيارة بيت خصا** الى الكعبة وعرفات **بالفعل** اي الاحرام ومن قال
اي الطواف الاخره فلم خصت لانه ركن **والوقت الذي خصا** اي اشهر الحج فان
قيل لهم لو يصرحوا بهما بان يقولوا زيارة الكعبة باحرام في وقت كذا قلت لان في
الابهام ثم الافهام تقوية الافهام ولان بيانهما كما ينبغي فيه طول قال النسفي
الحج عبارة بهجره عن الوطن ليعرف حق نعمة الخلان والاخوان والاهل والاوطان وامر
بلبس الكفن اختيارا قبل ان يلبس اضطرارا كما انه بالتكبيرة الاولى في الصلاة خلع النفس
عن الدنيا اختيارا قبل ان يخلع اضطرارا وفي الصوم قمع النفس عن شهوا نها اختيارا

قبل فهمها عنهما اضطرارا ثم له سبب وركن وشرط وماهية ووقت فيه يتادى
فسببه البيت لاضافته اليه وهو فرد لم يتكرر سببه وركنه الوقوف والطواف
واورد ما لو مات ما موز بحج بعد وقوفه قبل الطواف الركن قال في العناية يجزي
بخلف ما لو رجع ولم يوجد الركن قلت يمكن الجواب بان الموت من قبل من له الحق وقد
اتى عما وسعه من ركن اوركنين ان عد الاحرام ركنا وقد ورد الحج عرفة بخلاف من رجع ٥
وشرايط وجوبه ٨ اسلام وعقل وبلوغ وحرية ووقت وقدرة زاد وراحلة
وعلم بفريضته ولو حكما في دارنا ولمن في دار الحرب باخبار مستورين او عدل كامر وشرايط
الادا صحة بدن وفقد مانع حسي كحبس وامن طريق وفقد عدة ووجود زوج او محرم ٥
وشرايط صحته ٤ احرام ووقت ومكان واسلام وواجباته بدء الاحرام من الميقات
ومد الوقوف للغروب ووقوف المزدلفة في وقته والحلق او التقصير والسعي وكونه
بعد طواف معتد به ورمي الجمار وبدء الطواف من الحجر والتيامن فيه والمشي لغير معذور
والطهارة والستر واقل عدده وبدء السعي من الصفا والمشي لغير ذي عذر وذبح شاة
لقارن ومتمتع وصلاة وشفع لكل سبع والصدر وترتيب الرمي والحلق والذبح يوم النحر
وتوقيته وبالزمان والحلق وطواف الافاضة في ايام النحر وما عداه سنن وآداب
مفصلة في الابواب ومحظورة نوعان ما يفعله في نفسه كالجماع وازالة الشعر وقلم
الظفر والتطييب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط وما يفعله في غيره حلق راسه
وتعرضه لصيد الحل والحرم وقطع شجر الحرم جمعه اخونا الشيخ قطب الدين المكي في قوله

محرم الاحرام يا من يدري • ازالة الشعر وقلم الظفر •
واللبس والوطي مع الدواء • والطيب والدهن وصيد البر •

ومرة اي الحج مرة في العمر لما تران سببه غير متكرر ولخبر خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال في كل عام يا رسول الله
قال لو قلتها لوجبت ولم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فتطوع ومثله في مسلم
للفور اي يجب ايقاعه في عام وجوبه مع امكانه في اصح الروايتين عن ح وقوا ابي يوسف
وسع محمد وع لانه عليه السلام اخره بعد نزوله فرضيته سنة خمس كما رواه احمد ولانه
فرض العمر وفاقا لا انه لا يتادى الا في وقت خاص الا ترى انه لو اداه في العام الثاني كان
ادا ولو تعين بالاول لصار بالتاخير مفوتا على انه لو تعين للفرض لما كان وقتا للفعل
وجه الضرورة فثبت ان اداه هو المعين لوقته واليه تعيينه بشرط ان لا يفوت عن العمر
فلا اثم اذا حج قبل موته فان مات بعد التمكن في وقته بحج ظهر انه اثم وقيل لا اثم
ان خاف الفوت يا ثم وان فاجاه لا ولما حديث الحجاج من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل بنا على ان لفظ قابل متعارف في السنة الاتية التي تلي هذه السنة والا فهو
اعم فلا دليل فيه وعقلا هو ان الحج لا يجوز الا في وقت معين والموت في سنة واحدة

غير نادر فتاخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز ولذا يفسق بتاخيره وترد
شهادته لحقيقة الدليل الاحتياط فلابد فعه ان مقتضى الامر المطلق جواز التاخير
بشرط عدم التفويت وحجه صلى الله عليه وسلم سنة عشر وقد فرض سنة تسع او خمس
لعلمه وحيا انه يعيش ويعلم الناس الحج والمناسك وجواز النفل والضرورة لما قلنا
وقوعه ادا في الثاني لارتفاع الشك بادراكه وسقوط الماضي لعدم مزاحمة المعدوم
الموجود ولقايل ان يقول التمسك بالاحتياط مشترك الالزام للاتفاق على اثمه ان مات
بدونه وكونه من حين القدرة معارض بالمسايل والقواعد الوفاقية كذا في البرهان
فرض عاجل لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فيها انواع تاكيد
منها ان معنى لله على الناس انه حق لله واجب في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر
الناس ثم ابدل منه من استطاع وفيه ضربا تاكيد ومنها ان الابدال تثنية للمراد وتكرير
له ومنها ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين ٥
مختلفتين ومنها قوله ومن كفر فان الله غني عن العالمين مكان ومن لم يحج تغليظا
على تارك الحج ومنها ذكر الاستغنا وذاد ليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين
ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغنا لا محالة وعليه الاجماع بشرط
ان المرء حر فلا يجب على عبد لانه لا مال له ولانه مشغول بخدمة مولاه فلو وجب عليه بطل
حقه في زمان طويل وحق العبد مقدم فصار كالجهاد بخلاف الصوم والصلاة عاقل
فلا يجب على مجنون لان العقل شرط ساير التكاليف واختلف في المعتوه محتلم
ذو صحة في جوارحه عند ح في المشهور عنه فلا يجب على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع
الرجلين واعمى حتى لا يجب عليهم احجاج اذا ملكوا زادا وراحلة ولا الايصا به في المرض
وكذا المريض والشيخ اذا لم يثبت على الراحلة اذا لم يسبقهما الوجوب لانه بدل الحج بالبدن
واذا لم يجب البدل لا يجب المبدل والمشهور عنهما وجوبه عليهم اذا ملكوا زادا وراحلة
ومونة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهي رواية الحسن عن ح فيلزمهم
الايصا ان لم يحجوا ولو حجوا ثم صحوا وجب الادا بانفسهم وظهرت نفلية الاول لانه
خلف ضروري فيسقط اعتبارا بالقدرة على الاصل كشيخ فان فدى ثم قدر وكذا من
كان بينه وبين مكة عدو فاحج عنه لنا حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ
كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته
عنه اكان يجزي عنه قالت نعم وله قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيد الايجاب
به والعجز لازم مع هذه الامور لا الاستطاعة فان قيل هي ثابتة باتخاذ من يقود ويرفع
ويضع قلنا ملاءمة القايد والخادم وحصول المقصود له من الرفق غير معلوم والعجز ثابت
للحال فلا يثبت الوجوب بالشك على ان الاستطاعة بالبدن هي الاصل والمتبادر من قولنا
فلان يستطيع كذا فليكن محملها في النص الا ان هذا قد يدفع بان هذه عبادة تجري فيها

النيابة عند العجز كما سيجي ان شا الله تعالى والوجوب بدو ومع فايدته فيثبت عند قدرة
المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصا وفي التجنيس وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في
الطريق لا يجب عليه الايصا بالحج لانه لم يوخر بعد الايجاب وشرط الوجوب ان تكون له قدرة
راحلة ولو بالاجارة ولو شق محمل لذي رفاهية وضعف بنية وهي في الاصل الصالحة
للراحلة اوراس زاملة لذي قوة وجلد لمسافة قصر وينبغي هنا التفصيل فيما
دونها وشرط قدرة الزاد وهو يختلف باختلاف الناس رفاهية وخشونة
لمسافة يعتاد حمله لمثلها وتلك القدرة فاضلة عن منزل السكنى وعن ما لابد له منه
ففرسه وسلاحه وعبد خدمة والات حرث وحرف وعن نفقة عياله مكملة والنفقا
ذاهبا الى الحج وعايدا منه الى بلده فقط في ظاهر الرواية وقيل يترك نفقة يوم
وعن ابن نفقة شهر لانه لا يمكنه التكسب كما قدم واكتفى صنعة تقوم به وقدرته
على المشي بلا مشقة عظيمة لانه مستطيع كاهل مكة ومن حولهم وكسعيه للجمعة ولنا انه
فسر السبيل بالزاد والراحلة رواه الحاكم على شرطهما ومن طرق عديدة وامن
الطريق والمقاصد وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره بان تغلب
السلامة ولو بحرا على المفتى به قاله ابو الليث لان الغالب هو المعتبر سئل الكرخي
عند خوف امن القرامطة فقال ما سلمت البادية من الافات اي لا تخلو عنهما من قلة
ما وشدة حر وهيجان سموم وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط عن اهل بغداد
وقول الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله سنة ست وعشرين وثلثمائة
وقول البلخي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة حتى في وقت غلبة الخوف
والنهب في الطريق قال ابن الهمام والذي يظهر عدم اعتبار غلبة الخوف حتى اذا غلب
الخوف على القلوب من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا وسمعوا ان
طايفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب
وشرطوا الزوج فيه اي في وجوب الحج سفرا اي في مسافة سفر او محرما وهو من لا
يجوز مناكحته ابدا بقرابة او رضاع او مصاهرة قلت وجازا بالعبد وبالذمي غير
مجوسي ولا صبي •

وليك ذا عقل وتقوى فافهم • فهذه شروطنا في المحرم •

لان القصد به الحفظ والصيانة لها لامراة ولو عجوزا لاطلاق النص على الصحيح
لا تسافر امراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم وفي لفظ فوق ثلاث قيل عام خص
منه المهاجرة والماسورة فيخص سفر الحج قياسا عليه بجامع انه واجب قلنا لا يمكن
اخراجه لوجوده نصا فافاد اراداته من العام بل نقول الا يعد الشايع عدم محرم
لان المراة لا تستطيع الركوب والنزول بدونه وهذا هو الغالب فلا يعتبر
قوة بعضهن ولو قدرت فعدم الامن من انكشاف شي مما لا يحل نظره لغير محرم لا يكون

والمهاجرة

والمهاجرة والماسورة لا ينشيان سفرا بل بقصد ان النجاة خوفا على دينهما حتى لو
وجدا عسكر اسلام ثم لم يجز لهما سفر بغير محرم ولذا لا يقصدان مكانا معينا بتلك
المسافة ولان لحاضرة مبيحة فهي لم تمنعهما العدة من ذلك وان كانت اقوى
لمنعهما ما دون السفر ولا يلزمنا هذا الخروج من النص وعنه ح من كراهة خروجها
وحدها مسيرة يوم قلت يويده حديث الصحيحين عن ابي سعيد الخدري لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها وفي رواية لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ ليلة وفي لفظ يوم لكن
المذهب الجواز فليس للزوج منعها مما دون السفر ومما فوقه مع المحرم وخالف الشافعي
لان حق العبد مقدم قلنا حق الزوج لا يظهر في الفرايض ولو امتدت كالصوم
لضعفه بخلاف ملك العبد وانما يظهر في النذر لان وجوبه منها فلو احرمت نفلا بلا
اذنه فله ان يحللها بان ينهاها ويصنع بها ادنى ما يحرم عليها كقص ظفر ومجرد نهيها
لا يحلل كقوله حللتك ايضا ولا يتاخر الى ذبح الهدي بخلاف الاحصار واختلفوا هل
المحرم ونحوه شرط وجوب او اداء حسب كما اختلفوا في امن الطريق والثمرة في وجوب الوصية
بالحج وعدمه وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج الا بها وفي وجوب التزوج
عليها اذا لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب لم يوجب عليها شيا من ذلك لان شرط
الوجوب لا يجب تحصيله ولذا لو ملك او ابيح له المال كان له الامتناع من القبول
ومن قال هو شرط الاداء اوجب ذلك ورجحه الكمال بمثل ما مر لانها عبادة تجري
فيها النيابة عند العجز لا مطلقا توسطا بين المالية المحضة والبدنية المحضة والوجوب
بدو ومع فايدته فيثبت مع القدرة على المال ليظهر اثره في الاحجاج والايصا والخلاف
انما هو اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد الامن فالاتفاق على الوجوب اقول
لابد ان يقيد بوقت خروج اهل البلد حتى لو حصل الامن بعد في وقت لا يمكن
لحوق الحج تلك السنة لا يجب والله اعلم فلو صبي فاعل فعل له عليه احرما والفقه
للاطلاق ولو احرم العبد فالبلوغ للصبي والعتق عرض كل منهما لما فصنا
لم يتاد المفترض عليهما بفعلهما المذكور لان الاحرام الشبيه بالركن انعقد للتنفل
فلا ينقلب للفرض وان كان شرطا لكن اعتبرنا الشبه من حيث اتصال الاداء به
احتياطا وفيه اشارة الى صحة احرام الصبي وهو ظاهر ان كان يعقل والا
فان احرم عنه ابوه صح فيجرده ويلبسه ازارا ورداء ولكن احرامه غير لازم
ولذا لو احصر وتحلل او جنى لا دم عليه ولا جزا ولا قضاء ولو جدده بعد
بلوغه قبل وقوفه ونوى الفرض اجزاه بخلاف العبد البالغ للزوم فلو جدده
بعد عتقه لم يصح والكافر والمجنون كالصبي فيما فيه دليل ان الكافر لا يحكم
باسلامه بالحج بخلاف الصلاة بجماعة كذا في الفتح واستشكل بان الكافر لم يحج

وانما وجد منه احرام فقط لانه لو وقف بعرفة لم يكن موضوع المسالة ولم
يمكنه التجديد فلا منافاة ويحتاج الصبي في صحة احرام ولي مجنون عنه ح وفي
الذخيرة عن النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام فارتكب محظوره فعليه
الكفارة بخلاف الصبي ح اقول ــــــــ وفي البحر العميق لا حج على مجنون مسلم
ولا يصح منه اداء الحج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه كما سياتي ان شاء الله تعالى ح وفي
مناسك الطرابلسي فلو حج كافر ثم اسلم او صبي ثم بلغ او مجنون ثم افاق او عبد
ثم عتق لم يجز عن حجة الاسلام ح وفي التجنيس لو اسلم نصراني او بلغ صبي قبل الحج
فادركته الوفاة فاوصى به قال زفر وصيته باطلة ولا حج عليه وعند س
يصح وعليه الحج وفي متفرقات حج الذخيرة اذا بلغ صبي او اسلم نصراني في وقت
لا يقدر على الحج ثم مات ذكر في اختلاف زفر ويعقوب انه لا يجب الحج على قول س
خلافا لزفر ح قال البلخي وقد روي عن س انه يجب فعن س روايتان وكذا عن
اح وز قال في الذخيرة وعلى هذا اذا اصاب مالا واستهلكه او هلك ثم اصاب
مالا لا حج في وقت لا يقدر على اداء الحج فالاظهر انه لا يجب وعليه الفتوى ح وفي
خزانة الاكمل اسلموا او بلغوا او حاضت وخافوا الموت وهم موسرون فعليهم الايصاء بالحج
والوقت المعين **للاحرام** ويقال الميقات استعير للمكان المعين كقلبه في قوله
تعالى هنالك ابتلي المومنون لزم شرعا تقديم الاحرام للافاقي على دخوله حريم
البيت تعظيما له واجلالا كما ترى في الشاهد من ترجل الراكب القاصد الى عظيم من
الخلق اذا قرب من ساحته فلهذا لزم القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل الحلول
بحضرته اجلالا له فان في الاحرام تشبها بالاموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت
سلب اختياره والقاؤه مخلفا عن نفسه فارغا عن اعتبارها شيئا من الاشيا
ذو الحليفه موضع عند قرية بينه وبين المدينة ستة اميال او سبعة وهو ما
من مياه بني جشم بينهم وبين خفاجة من بني عقيل والعوام يقولون انه ابار علي
لاهل المدينة ونحوهم **والثاني ذات عرق** وهو الحد بين نجد وتهامة والعرق
في الاصل ارض اجاها قوم بعد دثورها وقيل السبخة التي تنبت شجر الطرفا لاهل
العراق وكذا ما لث المواقيت لاهل الشام ومصر والمغرب ونحوهم **وذا الجحفه**
صغرها للنظم وهي بضم الجيم وسكون الحا موضع بقرب رابغ والعوام يظنونها رابغ
وهكذا ميقات اهل نجد **قرن** بسكون الرا ويقال قرن والثعالب بينه وبين
مكة خمسون ميلا **كذا** لاهل اليمن **يلملم** والملم اصله ويقال يرمرم جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة واليمن بعض تهامة فهذه مواقيت **لاهلها ومن اتى بها**
يقدم من غيرهم لحديث الحبر وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهم ولمن اتى عليهن من غير

اهلهن

اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة ح مرد والافاقي اذا انتهى الميقات بقصد دخول مكة
عليه ان يحرم قصد الحج او العمرة لما روي انه عليه الصلاة والسلام دخل بغير احرام بعما
سوداء م ولنا حديث الحبر لا يدخل مكة احد الا باحرام وما رواه مخصوص
بتلك الساعة والتحية سنة وهو فرض ولان الله تعالى عظم البيت فجعل المسجد فناء له
ومكة فناء المسجد والحرم فناء المسجد والميقات فناء الحرم وجعل تعظيمه بهيئة مخصوصة
فلا يجوز تركه ومن كان داخل الميقات يلزم دخوله مكة فلو الزم لكل دخول باحرام
وقع في الحرج فالحقوا باهلها وصح ان قدم الاحرام عليها لتفسير الصحابة اتمام الحج والعمرة
بالاحرام بهما من دويرة اهله وكانوا يستحبون ذلك وفي الحديث من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه **ولا يصح ان اخر** المامور وسيجي احكامه ان
شاء الله تعالى قيل يلزم عليه ان من اتى ميقاتا منها لقصد مكة وجب عليه الاحرام
سواء كان يمر بعده على ميقات اخر او لا لكن المسطور خلافه ففي كافي الحاكم من جاوز
وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم منه فلا باس به فيحمل حديث النهي فلا يجاوز
المواقيت ومن كان في بحر او بر لا يحل بهذه المواقيت فعليه ان يحرم اذا حاذى اخرها
ويعرف بالاجتهاد فان لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين من مكة كذا في الفتح وغيره
قلت لعل وجهه ان المرحلتين اوسط المسافات **والحل** وهو غير الحرم وقت **للداخلها**
اي المواقيت اي لمن سكن بها او بينها وبين مكة **نقررا** الان خارج الحرم كله كمكان واحد
في حقه والحرم حد في حقه كالميقات في حق الافاقي فلا يدخل الحرم الا محرما **والوقت للمكي**
اي ساكنها ومن اشبهه من سكان الحرم في **الحج الحرم** لان ابتدا اداء الحج في عرفة وهو في
الحل فيحرم من الحرم ليتحقق نوع سفر بتبدل المكان **والحل للعمرة وقت** للمكي
ملتزم لمثل ما مر في الحج وكان عليه السلام يامر بذلك

باب ــــــــ الاحرام

حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة اي التزامها والتزامها
شرط الحج وهو لغة مصدر احرم كاشتى دخل في الشتا وعرفا تحريم المباحات
على نفسه لاداء هذه العبادة فمن العبادات ما له تحريم وتحليل كالحج والصلاة ومنها
ما ليس له ذلك كصوم وزكاة ولا يتحقق ثبوته شرعا الا بنية مع ذكر او خصوصية كما سياتي
واذا تم لا يخرج عنه الا بعمل نسك احرم به ولو افسده الا في الفوات فيعمل العمرة وفي
الاحصار فيذبح الهدي ثم لا بد من القضا مطلقا بخلاف الصلاة كما مر **ومن يرد احرامه**
بحج او عمرة لما **توضاه وغسله احب منه مبداه** اي في ابتدا احرامه لحديث زيد بن
ثابت انه صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل وحديث عائشة كان اذا خرج
الى مكة اغتسل حين يحرم الا انه للتنظيف فيؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيخلفه
الوضو كالجمعة لا التيمم عند العجز عن الما ويندب له قص ظفر وحلق عانة ونتف ابط

وجماع زوجة ان كانت معه وعن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح محرما وفي رواية بصيغة ماض ومس طيبا
في بدنه ولو بقيت عينه هذه خلا فالمحمد كما في الثوب والعرق انه اعتبر في البدن
تابعا وما في الثوب منفصل عنه والمقصود من ندبه حصول الرفق به حال المنع منه
كسحور الصائم وما تاكد ندبه في الثوب اذ لم يقصد كمال الرفق للمحرم لما روي الحاج الشعث
والمخيط نزعا لما سياتي وكانه اكتفى به عن ذكر الازار والردا لانهما غير مخيط فلذا
قلت والبس جديدا من ازار وردا الا فغسيلا نظيفا فذ بدا لما في البخاري عن الخبر
انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره
ورداءه هو واصحابه فلم ينه عن شيء من الاردية والازار الا المزعفرة التي لا تردع
الجلد فاصبح راكب راحلته حتى استوى على البيدا وقلد بدنه وصل ركعتين لحديث
ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين والحديث المعتبر خرج صلى
الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل حين
فرغ ودعا قائلا اللهم جيت قاصدا لحجتي التي وجبت علي او غيرها فيسر
المقاصدا لان اداه في ازمنة متفرقة واماكن متباينة او متباينة فلا تعري
عن مشقة عادة فيساله التيسير بخلاف الصلاة لقصر زمانهما قلت بل لا مانع اذا اراد
الصلاة التامة التي كان عليها السلف ولا يصليهما في وقت كراهة وتجزي عنهما
المكتوبة كالتحية واقبل كما قال الخليل عليه السلام ربنا تقبل منا الاية ولبي
دبر بضم البا وسكونها اخر الثاني الصلاة ولو نفلا في الظاهر خلافا للطحاوي ينوي به
اي معه الحج او النسك المطلوب من الميقات لان نية شرط للعبادات وان ذكر بلسانه
فقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الى اخره فحسن ليجتمع القلب واللسان
وعلى ما مر في الصلاة انما يحسن اذا لم يجتمع عزيمته فان اجتمعت فلا ولم نعلم من رواة
النساك انه سمعه يقول نويت الحج او العمرة كذا في الفتح وان لم يعين ما يحرم به جاز وعليه
ان يعين قبل الشروع في الافعال لحديث علي اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فان طاف شوطا قبله تعين عمرة كما لو احصر قبل فتحلل بدم او جامع فافسد
ولا يتادى من الحج بمطلق النية الا بالنفل لبيك مصدر لبى اي اجاب بقصد زمنه ثم
التكثير يلزمه النصب والاضافة بفعل من غير لفظه اي اجبتك اجابة بعد اجابة
الى ما لا يتناهى كانه من لب بمكان اقام به فهو مصدر محذوف الزوائد والقياس
الباب لبيك فلا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك في
ملكك لك زاد النظم على التلبية المروية في الكتب الستة وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومن يشا زاد بخلاف
الاذان والتشهد الاول لا يزاد فيهما لانه للاعلام وهو بالتعارف ووسط الصلاة

لايقبل

لا يقبل الزيادة لقول عمر وابنه لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك
والعمل فيندب كما قاله الحلبي وما النقص ملك فلا يجوز كذا في الكافي وفي شرح المجمع
انه يكره قيل تنزيها واستشكل منع النسفي بان الشرط ذكر يقصد به التعظيم غريب او
غيره فلا تكون التلبية شرطا قلت انما جعلها واجبة للمواظبة عليها ويكفي هذا في
عدم جواز تركها فالكراهة تحريمية ومن نوى وهو يلبي احرما اي دخلا بهما في حرمات
مخصوصة وقيل بالنية عند التلبية ولا تكفي النية بل لا بد معهما من شيء يخص النسك ولو
سوق هدي كما سيجي ان شا الله تعالى فاذا احرم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سرا وكذا
عقب التلبية ويدعو بما شا وان تبرك بالماثور فحسن ونهوا اي لاحرام الجدال
مفعول مقدم اي مجادلة الرفقا والخدم والمشركين بتقديم الحج وتاخيره والفسوق
عطف عليه معمولي قوله حرما قدما النظم والمراد الخروج عن حد الشرع وهو وان حرم
في غير الاحرام ففيه اشد واقبح لانه حال تضرع وهجر المباح واقبال على الطاعة نظيره
الظلم في الاشهر الحرم وحرم رفثا لاية فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهي
نهي بصورة نفي وهو اكد والرفث الجماع او ذكره ودواعيه بحضرة النسا قال ابو [illegible]
كما ينشر الاشعار قيل مثل ماذا قال قوله

• قامت تريك رهبة ان تهضما • ساقا بخنداة وكعبا ادرما •

والادرم ان يوازي الكعب اللحم فلا يتولد فيه والصيد اي صيد البر لاية وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما ثم فسره قال في المستصفى اريد المصيد اذ لو اريد المصدر
وهو الاصطياد لما صح اسناد القتل اليه قلت يمكن اسناده مرادا به المصيد بعد
ارادة المصدر ولا يبطل الاستخدام وحرم ان اشار قاتلا للصيد عليه ان كان
حاضرا او دله غائبا وفيه مجاز الاول او المراد مريد القتل ذكر للسبب واراده
السبب ولبسه القبا مدخلا يده في كميه فلو وضعه على كتفيه فقط لا بأس والسربالا
اي القميص وفي معناه الزردية والبرنس بخلاف ما لو ارتدى به فليس بلبس والقلنسوات
فيه اي الاحرام والسروالا بانها من المخيط ومثل هذا في المنع لبسه العمائم ولبسه
الخف الا وقت ان يكون عادما نعليه فليقطع اذن خفيه بحيث ذا القطع يكون
اسفل من كعبيه المراد منه مفصل وسط القدم عند معقد الشراك حمل عليه هنا
احتياطا وحرم ثوبه ذا الورس اي المصبوغ به والمعصفرا حرمه وثوبه المزعفرا
لانه طيب ودون ان ينفض الثوب المصبوغ المغسول اي يفوح او يتناثر ما من باس
به لما روي عن ابن عمر ما تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام قال لا تلبسوا القمص ولا
السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان
فليلبس وليقطع اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيا مسه زعفران ولا ورس وحرم
ستر وجهه وستر الراس لحديث الاعرابي الذي وقصته ناقته لا تخمروا راسه ولا وجهه

فانه يبعث يوم القيامة ملبيا والشافعية عملوا به اذا مات فقط واجاب الاتقاني
عن ايمتنا بانهم انما لم يعملوا به في الموت لمعارضة حديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث والاحرام عمل فينقطع فيغطيان ولذا لا يبنى ما فوته على احرام الميت
اتفاقا وخص الاعرابي بذلك بخبره صلى الله عليه وسلم ببقاء احرامه ولان المراة لا تغطي
وجهها اجماعا مع انها عورة مستورة وفي كشفه فتنة فالرجل اولى ويكره تعصيب
راسه ولزمه ان دام يوما كفارة للتغليظ كذا في الفتح وقال لو عصب راسه يوما
او ليلة فعليه صدقة ولا شي عليه لو عصب غيره من بدنه لعلة او غيرها ويكره لغير
علة ولو غطى راسه بحمل عدل او طبق او اجانة لم يلزمه شي وفي الخانية لا يغطي فاه
ولا ذقنه ولا عارضه ولا باس بوضع يده على انفه **وغسل** اي الراس **واللحية**
المذكورة ضمنا لوجه **بالخطمي** نبت **لا يغسل** وجوزه الشافعي كصابون وحرض
قلنا يزيل الشعث ويقتل هوام الراس وهو طيب عنده يلزم به دم وعندهما
صدقة **كما مسه** اي للمحرم **الطيب عليه حرما** لحديث الحاج الشعث هو متغير
شعر الراس المتفل تارك الطيب اي جسم ذو رايحة طيبة كزعفران وورد وغالية
وورس وعصفر وحنا وسياتي منع الدهن **لما مر وقص ظفره وقص شعره وحلقه**
وسائر ما يحق به من حرق وتنور واستثنى شعر العين بعضهم **لا يحرم غسله للبشرة**
لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل محرما **ولا يحرم دخوله الى الحمام** لما في الخبر انه دخل
حمام الجحفة محرما وقال والله ما يعبا الله باوساخنا شيا وعنه المحرم يشم الريحان
ويدخل الحمام **او انه استظل بالخيام** لانه عليه السلام نزل بقبة من شعر ضربت
له بنمرة كذا في حديث جابر **والبيت والمحمل** بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او
عكسه فان اصاب شي منها راسه كره **والهميان** ما يوضع فيه الدراهم **ويشد**
في وسطه الانسان المحرم يجوز ولو كانت لغيره لانه ليس لبس مخيط ولا في معناه
وكذا السيف ونحوه والتختم وله الاكتحال بغير الطيب وان يختتن ويفتصد ويقلع
ضرسه ويجبر كسره ويحتجم ويحك راسه وبدنه الا ان يخاف سقوط شعر ونحوه
وكلما صلى المحرم **وكلما علا شرفا** اي هناك **صعودا او هبط واديا** ضد الصعود **نزلا**
او التقى ركبا واتى اي مشى **اسحارا** اي في السحر الملاخر الليل **ابي يرفع صوته** بلا
اجهاد نفسه كيلا يتضرر كما يفعل العوام قال مع انه ورد كان الاصحاب
لا يبلغون الروحا حتى تبح حلوقهم الا انه يحمل على الكثرة مع المسافة او على زيادة
وجدهم وشوقهم بحيث يغلب المرء عن الاقتصاد في نفسه وكذا العج الوارد **فاكثرا**
من التلبية فيما ذكر من الازمنة لان اختلاف الاحوال هنا كالانتقال في الصلاة
والتلبية هنا كالتكبير ثم وفي المحيط ما زاد على المرة سنة تحصل الاساة
بتركه قال الكمال فظهر ان للتلبية فرض وسنة ومندوب ويندب تكرارها

ثلاثا

ثلاثا كلما اخذ فيها ويوالي ولا يقطعها بكلام ولو رد سلام جاز ويكره ان يسلم عليه
غيره واذا راى ما يعجبه قال لبيك ان العيش عيش الاخرة ويسال الجنة ويتعوذ
من النار **والبدو بالمسجد الحرام حين دخلا** كما فعله عليه الصلاة والسلام والخلفا
بعده ويندب كونه نهارا كما في الخانية ومن باب المعلاة ومنع ابن عمر منه ليلا ليس للسنة
بل شفقة على الحاج من السراق ويستحب ان يقول اللهم ان هذا حرمك وامنك
وقلت وقولك الحق ومن دخله كان امنا اللهم حرم لحمي ودمي على النار وامني عذابك
يوم تبعث عبادك ولم يبين في الاصل شيا من الادعية في مشاهد الحج لان التوقيت
يذهب رقة القلب فاستحبوا ان يدعو كل بما يحضره ليكون اقرب الى الخشوع وان
تبرك بما روي فحسن ويدخل ملبيا حافيا ان لم يضره حتى ياتي باب السلام فيدخل
منه خاشعا متواضعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة **ثم اذا اتاه** اي المسجد **هللا**
عقيب ان كبر عند ما يرى البيت لحديث جابر ان كبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير ويدعو بما بدا له وعن عطا
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن
ضيق الصدر وعذاب القبر ومن مناقب الامام انه راى رجلا يريد سفر مكة
فامره بان يدعو عند مشاهدة البيت باستجابة دعايه فان استجيبت هذه الدعوة
صار مستجاب الدعوة ومن اهم الدعا طلب الجنة بلا حساب والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم هنا من اهم الاذكار دسوا **وليستقبلن الحجرا مكبرا** لله **مهللا مستلما الحجر**
بان يضع يديه عليه ويقبله بوضع شفتيه بلا صوت كما مر كما نقل عنه عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين ان قدر والا وضعهما وقبلهما او احدهما فان لم يقدر امس
الحجر شيا كالعرجون وقبله وان عجز رفع يديه حذا اذنيه وجعل باطنهما نحو الحجر وظاهرهما
نحو وجهه وان امكنه السجود عليه فعل وفي الدراية الاولى ان يسجد عندنا وقوله
بغير ايذا فلقوله عليه الصلاة والسلام لعمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل فاول ما يبدا به محرما
كان او لا الطواف لا الصلاة الا ان دخل في وقت منع الناس من الطواف او كان
عليه فايتة او خاف فوت المكتوبة او الوتر او سنة راتبة او فوت جماعة في مكتوبة
فيقدم ذلك ثم يطوف فان كان حلالا فطواف تحية او محرما بالحج فطواف قدوم وهو
تحية ايضا هذا قبل يوم النحر فان دخل فيه فطواف الفرض يغني كالبداة بصلاة
الفرض تغني عن تحية المسجد او بالعمرة فبطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم
وطاف معظما مضطبعا بردايه بان يدخله تحت ابطه اليمنى ويلقيه على عاتقه الايسر
وهو سنة ماخوذ من الضبع وهو العضد لانه يبقى من المكشوف **بالبيت والحطيم**
المسمى بالحجر وهو الموضع الذي فيه الميزاب سمي به لانه حطم اي كسر من البيت لقوله عليه الصلاة

والسلام لعايشة حين سالته امن البيت هو قال نعم قالت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قصرت بهم النفقة الحديث وليس كله من البيت بل قدر ستة اذرع
وانما لم تصح الصلاة باستقباله فقط لعدم القطع بكونه منه حال كونه من عن
اي جانب يسار الطايف الكريم لفعله عليه الصلاة والسلام مما يلي الباب الشريف اي
يجب ذلك فلو طاف منكوسا اعتد به صح واثم ولزمه الاعادة ما دام بمكة فان لم يعد
فعليه دم والافتتاح من الحجر الاسود واجب للمواظبة وقيل شرط لان الامر بالطواف
في الاية مجمل في حق الابتدا فالتحق فعله عليه السلام بيانا له كذا في الفتح وفي المحيط انه
سنة عند عامة المشايخ فيكره تركه وذكر محمد في الرقيات لو افتتح من غير الحجر لم يجز
وعليه الاعادة وقد يوفق بان يراد بالوجوب السنة المؤكدة وبالفرض العملي
وفيه بعد وبالجملة فينبغي رعاية ذلك وان يبتدي من الجهة التي بها الركن اليماني
قريبا من الحجر الاسود ليكون مارا بجميع بدنه على جميع الحجر وكثير من العوام يبتدون
وبعضهم خارج عن طوافه فليحذر ورمل بان يسرع المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين
اي مشي متبختر كالمبارز بين الصفين اذ ذاك اي حين طوافه حسب في الثلاثة
الاشواط الاول من السبعة لحديث ابن عمر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام
كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل
اذا طاف بين الصفا والمروة ح وعن عمر فيم الرمل وكشف المناكب وقد اعز الله
الاسلام ونفى الكفر ومع ذلك فلا ندع شيا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاكمل الاشواط سبعا واجبة والركن اكثرها والحجر يستلمه الطايف
كلما مر عليه ان يستطع فان عجز كبر وهلل مستقبلا لان اشواط الطواف كركعات
الصلاة فكما يفتتح كل ركعة بتكبير يفتتح كل شوط باستلام واستلام الركن
اليماني حسن في ظاهر الرواية ولا يستلم غيرهما كذا عن ابن عمر يرفعه آ وغيرهما ليس ركنا
حقيقة وفي الولوالجية وان استلم في اوله واخره كان محققا للسنة ولا يضر تركه فيما
بين ذلك فهذا يدل ان ما بين الاخير والاول ادب ثم طوافه مفعول ختم به بذا ه
الاستلام وصلى شفعا في المقام الذي في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ملتزما اي
واجب في الصحيح وع سنة لانه خارج عن الطواف ولا موجب ولنا انه صلى الله عليه
وسلم لما فرغ اتى المقام فصلى وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والامر
للوجوب فان قيل امر باتخاذ البقعة مصلى لا بالصلاة قلنا اتخاذها مصلى ليس
الينا بل هو سابق والذي الينا الصلاة وحديث الاعرابي ترك ظاهره بالعيد وغيره
ولم يكن فرضا لانه اخبر اخاد و لذ قيل المقام موضع المسجد الحرام وقيل حجارة كان يقوم عليها
حين نزوله وركوبه في زيارة هاجر وولدها وقيل الحرم كله ذكر ذلك النسفي وقيل
حجر فيه اثر قدمه ومحل قيامه لدعوة الناس للحج او حيث امكنه في المسجد او غيره ولو بعد

عوده لاهله الا ان يريد طوافا اخر فلا يوخره لما قالوا يكره وصل الاسابيع عندح ومحمد
خلافا لس وقيده بعض بان ينصرف عن وتر حتى لو نسيه فتذكر بعد ان شرع ان كان لم
يتم شوطا رفضه وصلى ولو طاف بصبي لا يصلي عنه وهذا الطواف تحية سنة قدوم
المفرد بالحج لغير مكي كتحية المسجد لا تسن للجالس فيه وقيل ليس كتحية المسجد من كل وجه فان
الفرض او السنة تغني عن تحية المسجد بخلاف طواف القدوم ولما سياتي ان القارن يطوف
للعمرة اولا ثم للقدوم ثانيا ولا يكفيه الاول قلت لانه لما تمم افعال العمرة بالسعي صار
المسجد ثم دخل للحج صار هذا دخولا جديدا يحتاج لتحية جديدة غير انهم قالوا لو دخل يوم النحر
اكتفى بطواف الركن عنه في منسك التالك ويندرج تحت طواف الفرض كمن قدم معتمرا
فان الذي ياتي به فرض العمرة ويجزيه عن القدوم كما في الفرض اذا بدا به اول ما دخل
يجزيه عن التحية واوجبه ك لحديث من اتى البيت فليحييه بالطواف قلنا الامر لا يوجب
التكرار واريد طواف الركن اجماعا فلا يراد غيره وقرن بما ينفي الوجوب اذ التحية ما يبتدا
به الانسان من الاحسان ه ويستحب ان يدعو بدعا آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري
وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سولي اللهم اني اسالك ايمانا يباشر
قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت علي ورضني بما قسمت لي فاوحي
اليه باجابته واجابة من يدعو به من ذريته وان ياتي زمزم فيشرب ويتضلع ويلقي الباقي
في البير ويقول اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء وسنذكره اذا
ذكره المصنف ان شاء الله ثم ياتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل
الصلاة ثم يصلي ثم ياتي زمزم ثم يعود الى استلام الحجر ثم يخرج للصفا الاخره من اي
باب شا وكونه من بابه لقربه ويكون عقب طوافه المذكور مقدما رجله اليسرى قايلا بسم الله
والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك
وادخلني فيها واعذني من الشيطان ويمضي للصفا هو لغة الحجر الاملس وهو والمروة جبلان
معروفان بمكة وكان الصفا مذكرا لان ادم وقف عليه وحوا على المراة فسميت باسم
المراة وانثت وقبل البيت اي يستقبله عليه وقفا مهللا مكبرا مهللا مصليا على النبي
صلى الله عليه وسلم معلم هذه الخيرات والمقبول ببركة الصلاة عليه الدعوات داعيا
مستقبلا اي ذاكرا تلو ما ذكر حاجته من ربه رافعا يديه جاعلا بطنهما الى السما لما في
حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رقا على الصفا حتى راى البيت فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله
وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ه قال
مثل ذلك ثلاث مرات ومن الماثور لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون ه وفي البدايع الصعود على الصفا والمروة سنة يكره تركه ولا شي
عليه ثم هبط الى الصفا يسعى الى المروة متعلق بهبط وقوله فهو راجع الى السعي مريدا به

المروة لة مشترط اي مطلوب بين هدي الميلين الاخضرين المعروفين احدهما
بعيد عن الاخر جعلا علامة لمحل الهرولة في ممر بطن الوادي اعلم ان السعي يطلق
بهذا المعنى وبموسعة للرجال قيل سبب مشروعيته ان هاجر لما تركها ابراهيم
صلوات الله عليه عطشت فخرجت لطلب الما وهي تلاحظ اسماعيل عليه الصلاة
والسلام خوفا عليه فلما وصلت بطن الوادي تغيبت عنها فسعت لتسرع الصعود
وتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس رضي
الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك عرض له الشيطان عند
السعي فسابقه فسبقه ابراهيم عليه السلام وقيل كان اظهارا للجلد من النبي
صلى الله عليه وسلم في عمرة القضا ثم بقي كالرمل والمحققون على انه لا يشتغل
بطلب المعنى فيه وفي نظايره من الرمل وغيره ويطلق السعي على المشي من الصفا
الى المروة لعله اطلاق لاسم الكل على الجزء او للجزء على الكل وهذا واجب
عندنا مطلقا وربما يشتبه على بعض فينفيه عن النسا وفرضه ع لحديث ان الله
كتب السعي فاسعوا ولنا قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية اولها
يقتضي الفرضية واخرها يقتضي الاباحة فجعلناه بينهما وما رواه انما يثبت
الوجوب وليفعلن على المروة فعل الصفا بالعين من التكبير والتهليل والدعا
وسبعة الاشواط بسعي اي يطوف بينهما وهي واجبة بدليل وجوب الدم في اقلها
والمشي فيها الا لعذر وشرطها تقدم الطواف كذا في المحيط ولا يشترط اتصالها به
ولا الطهارة والتزم بالمروة البدء بالصفا اختم هكذا بخط المصنف والصواب
من الصفا البدء في السبعة الاشواط حتى لو عكس لم يعتد به في الصحيح لحديث
ابدا وابما بدا الله به قال الكمال ورد بصيغة الخبر والامر وهو يفيد الوجوب
خصوصا مع ضم حديث خذوا عني مناسككم وذلك لان ثبوت شروط الواجب
مثل ما يثبت به اقتضاء لانه وهو مما يثبت بالاحاد فكذا شرطه وعندها اي المروة
اختم السبعة وفي التحفة الافضل للحاج ان لا يسعى بعد طواف القدوم
لان السعي واجب فلا ينبغي ان يكون تبعا للسنة فيؤخره الى طواف الركن فمن
الصفا اليها شوط ومنها اليه شوط على المشهور والكلام عليه طويل لكن الكمال
حقق ان الفرق ثابت لغة بين قولنا طاف بين كذا وكذا اسبوعا الصادق بالتردد
بين كل من الغايتين الى الاخرى سبعا وبين قولنا طاف بكذا يتوقف على ان يشمل
بالطواف ذلك الشي فمن هنا تعين الطواف بالبيت حيث لزم في شرطه كونه من المبدا
الى المبدا وبين الصفا والمروة حيث لم يستلزم ذلك فروع وندب ختمه
بركعتين كالطواف وفي الخانية اذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي ركعتين وفي
مناسك السروجي ليس للسعي صلاة كذا في مناسك الطرابلسي ونفل قبله انه لم يثبت

في حديث صلاة فلو صلى بالمروة حين يفرغ ينبغي ان يكن ثم ليقم بمكة كون لضرورة
الوزن حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل حتى ياتي بافعاله ولا يفسخ الى العمرة وما في الصحيحين
من امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه به مخصوص بهم لما فيهما مما يعارض ذلك ان من اهل
بحج او حج وعمرة لم يحل الى يوم النحر ولما روى مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب
محمد خاصة وقيل كانت عامة ونسخت كمتعة النكاح وطاف بالبيت متى ما رامها
لحديث الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع الا انه لا يسعى بعده لانه لا يتكرر
واجبا ولا تطوعا بل يصلي ركعتين بين كل اسبوعين ويكره تحريما وصل الاسابيع عندهما
خلافا لهما وقيل بعض بان ينصرف من وتر فلو نسي فتذكر بعد شروعه في طواف
رفضه ان لم يتم وقيد الكراهة بغير وقت كراهة الصلاة في النهاية فالافضل
للغربا الطواف وللمكي الصلاة علله الاسبيجابي بان الغربا يفوتهم الطواف واهل
مكة لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلاة افضل وكذا حكم الغازي في دار الحرب
صلاة التطوع افضل له ان كان ثم من ينوب عنه في الحراسة وان لم يكن فالحراسة
افضل وقد اشتهر ان الصلاة افضل الاعمال وفي بعض الاحاديث تفضيل الطواف
لحديث الحبر ان الله تعالى ينزل كل يوم وليلة على البيت عشرين ومائة رحمة
ستون للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وقد فصله في
البحر العميق ثم قال وفي هذا دلالة على تفضيل الطواف على الصلاة والصلاة
على النظر اذا انشاوا في الوصف فيخص به عموم حديث خير اعمالكم الصلاة والصلاة
خير موضوع وقوله اذا انشاوا احترز عما لو اختلف وصف المتعبدين فكان
الطايف ساهيا غافلا والمصلي والناظر خاشعا كان الخاشع اولى من غيره وقال
كثير فيه ان الرحمات قسمت ٢ ستة اجزا للناظر وجزان للمصلي لانه ناظر غالبا
والطايف جمع النظر والصلاة بركعتي الطواف فله ٣ ستة اجزا ونظر فيه بالاعمى
وينبغي ان يكون الطايف قريبا البيت لا يوذي احدا والمراة في حاشية الطواف
وتكون من ورا الشاذروان خروجا من الخلاف قال الكرماني ليس من البيت عندنا
وعند ع منه وهي الزيادة بين الباب والركن العراقي بقيت من اساس الجدار لما
عمرته قريش وضيقته وفي التجنيس الذكر افضل من القراة فيه ويكره رفع الصوت
بالقراة فيه ولا باس به في نفسه ح وفي البدايع هذا يدل على ان القراة شيا فشيا
جايزة وفي العلل لا يقرا بحضرة المشتغلين بالاعمال لما فيه من قطعهم عن الاعمال
وفيه ترك التعظيم منهم بترك الاستماع والانصات وفي اللالي كان الاثم على القاري
ولا باس بان يفتي فيه ويشرب ويفعل ما يحتاج اليه ولو خرج من طوافه لجنازة
او مكتوبة او تجديد وضوء ثم عاد بنى وفي الظهيرية ولو اقيمت الصلاة وهو
يطوف او يسعى يتركهما ويصلي ثم يبني وليخطبن الامام قبل يوم التروية اي ثامن

الحجة سمي به لانهم يروون ابلهم فيه لاجل عرفة او لان ابراهيم عليه السلام راى في تلك
الليلة المنام فلما اصبح روّى في النهار اي تفكر ان ما راه من الله فيا تمره او لا فانه
في المغرب والاصل التمرة واحدها في الروية خطا ومن الراي منظور فيه **يعلم**
الناس فيها **المناسك الزكية** لتفاعلها كالخروج لمنى وللعرفة والصلاة فيهما والوقو
والافاضة وهذه اول خطب ثلاث في الحج ويبدا في الكل بتكبير وتلبية فتحميد كالعيد
ويبدا بالتحميد في ثلاث الجمع والاستسقا والنكاح كذا في المبتغي **ثم ليرح من يومها**
الى منى قرية بها ثلاث سكك بينها وبين مكة فرسخ وسميت به لما يمنى بها من الدما
وعن الحبر لانه لما فارق جبريل ادم بها قال تمن الجنة وينصرف وقد يكتب بالالف والا
بعد طلوع الشمس ويبيت بها وفي الينابيع ولو صلى الظهر بمكة ثم خرج وبات بمنى فلا باس
ولو بات بمكة وخرج يوم عرفة الى عرفات خالف السنة ولا يلزمه دم *ح* وفي الخانية
لو خرج قبل طلوع جاز ولو كان ذلك يوم جمعة فله الخروج قبل الزوال وبعده
لا لم يصلها كما لو اراد سفرا يوم جمعة من مصره ولا يترك التلبية ما دام بمكة بالمسجد
وخارجه الا في طوافه ويلبي عند خروجه لمنى ويدعو وينزل بقرب مسجد الخيف
وانم منها اي منى **عرفات** غير منصرف **للمنى** اي ليحصل منيته سمي به لان ابراهيم
عليه السلام عرف ان الجنة من الله او لتعريفه المناسك فيه او لتعارف ادم وحوا فيه
بعد الهبوط للارض والافضل ان يكون **بعد صلاة الفجر يوم عرفة** ولو ام قبل الفجر
كان الحجاج زماننا فاكثرهم لا يبيت بمنى لخوف السراق وندب ان يذهب في طريق
ضب ويعود من طريق المازمين للسنة وينزل حيث شا ومع الناس بقرب الجبل افضل
ليامن من التجبر ومن السراق وقيل يجتنب الطريق خوفا للتضييق وان نزل الامام *خطب*
ثم ليخطب خطبتين بعد الزوال والاذان قبل الصلاة يجلس بينهما كالجمعة
كما هو معهود **والمراد** ما يطلب معرفته من المناسك **عرفه** كالوقوف والافاضة
ورمي جمرة العقبة يوم النحر والذبح والحلق وطواف الزيارة وهذه ثانية الخطب
والثالثة في ثاني النحر يعلم فيها بقية ما يحتاجون له من المناسك **وبالاذان**
الفرد لا اذا نين **صلى الظهر بعد الزوال جامعا والعصر** وبالاقامتين اولاهما
الظهر وثانيتهما عقبه بل افصل ولا بصلاة العصر فان فصل اعاد الاذان له **والامام**
او نائبه **شرط لهذا الجمع عنده والاحرام** بالحج قبل الزوال او بعده في رواية صححها
الزيلعي ولا تشترط الجماعة للامام فلو نفروا الفزع وجمع الامام وحده اجزاه ولو
ادرك جزا من الظهر معه كفى واختلف اذا نفروا قبل الشروع على قولين *ح* ووجه
الجواز الضرورة لانه لا يقدر واحد على جعل غيره مقتديا به وقالا يجمع المنفرد
لانه للحاجة الى امتداد الوقوف اذ الموقف هبوط وصعود لا يمكن تسوية الصفوف
فيه فيحتاج الى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فينقطع وقوفهم ومده واجب

لعله الشمس

قبل الشروع

فجاز الجمع واعتبراه بالثاني وله ان محافظة الصلوات في اوقاتها فرض بيقين فلا
يترك الا بمثله وهو محل ورد به النص بصفة فلا يجوز بدونها ولانه جمع يختص زمانا
ومكانا فلا يجوز الا بامام كاقامة الخطبة مقام ركعتين في الجمعة بخلاف الجمع الثاني
لانه اذا المغرب في وقت العشا وذا لا يختص زمان ومكان وهذا الجمع للجماعة لا
للوقوف اذ المنفرد يقدر ان يصلي العصر في وقته في محله فان المصلي واقف لا ينقطع
وقوفه الصلاة وانما يحتاجون للخروج لتسوية الصفوف للجماعة ولانه يشق عليهم
الاجتماع بعد فراغهم لانهم يتفرقون في الموقف بخيار كل محلا يخلو فيه للمناجات
مع ربه تعالى وذا معنى ومر في المنفرد وخص زفر الشرطين بالعصر لانها المغيرة عن
وقتها وله ان التقديم بخلاف القياس اذا ادي بعد ظهر ادي بامام واحرام حج فيقتصر
على ما ورد ثم يذهب الى موقفه **والامكنة كلها من عرفات موقف لا عرنه** لحديث
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنه وهو واد بحذا عرفات ويقف مستقبل
القبلة راجلا وراكبا افضل اقتدا به عليه السلام **وجبل الرحمة قربه** لا فوقه
كما اشتهر عند العوام فهو خطا وهو ظرف لقوله **وقف بالحمد والتكبير مثل ما سلف**
مثل الصفا **مهللا ملبيا** وقالا يقطع التلبية لانه اشتغل بمعظم الاركان والتلبية
قبله ولنا انه عليه السلام ما زال يلبي حتى رمى الجمرة ولانه كتكبير الصلاة فكما ياتي
الى اخره كذلك ياتي بها الى حين يخرج من الاحرام وهذا اول ركني الحج بل اعظمها ففي
الحديث الحج عرفة وشرطه كونه في ارض عرفات وفي وقته كما سيجي بلا شرط نية
ولا قيام ويجب امتداده الى الغروب وسببه الاغتسال والخطبتان وجمع
الصلاتين وتعجيل الوقوف عليهما وان يفطر ويتوضا ويقف على راحلته
ورا الامام بقربه حاضر القلب ويقف عن الحصر الصخرة السودا ويقربها **وصلى**
على النبي ودعا لحديث على افضل دعاي ودعا الانبيا من قبلي بعرفات لا اله الا
الله وحده لا شريك له الى اخره قيل لابن عيينة هذا ثنا وليس بدعا فقال
الثنا على الكريم دعا لانه يعرف حاجته ومن ماثور الادعية اللهم اجعل لي في قلبي
نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني
اعوذ بك من وساوس الصدور وشتات الامر وعذاب القبر وليحذر كل الحذر من
التفريط في شي مما ذكر فان هذا اليوم لا يمكن تداركه ويكثر من التوبة من جميع المخالفات
مع الندم بالقلب والبكا مع الذكر فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات
وترتجى الطيبات اذ هو موقف عظيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين واوليائه
المخلصين وقد قيل ان وافق يوم جمعة غفر لاهل الموقف وانه افضل من
سبعين حجة قال النسفي ويجتهد في الدعا لانه صلى الله عليه وسلم اجتهد في الدعا
في هذا الموقف لامته فاستجيب له الا في الدما والمظالم ثم اعاد بالمزدلفة

فاستجيب له حتى الدما والمظالم خرجه ابن ماجة وهو ضعيف لكن له شواهد
كحديث احمد ان هذا يوم من ملك سمعه وبصره غفر له ح وفي مسلم ان الحج يهدم ما قبله
كالاسلام والهجرة ح وذكر الاكمل ان القصد من الحديث المذكور ان الذنوب تحبط
بالاسلام والهجرة والحج صغيرة او كبيرة حق الله تعالى او العبد بالنسبة الى الحربي
حتى لو اسلم لا يطالب بشيء منها فلو قتل واخذ مالا واحرزه بداره فاسلم لم
يوخذ به والاسلام كاف في ذلك وذكر الهجرة والحج تاكيدا في بشارته وترغيبا
في متابعته فان الهجرة والحج لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بمحو الكباير وانما
يكفران الصغاير ويجوزان يقال والكباير التي ليست من حقوق العباد ايضا
وحينئذ لا يشك ان ذكرها التاكيد ح وذكر الطيبي ان الشارحين اتفقوا عليه
وذكر عياض ان اهل السنة اجمعوا ان الكباير لا يكفرها الا التوبة والحاصل ان المسألة
ظنية فلا يقطع بتكفير الحج للكباير ولو من حقوق الله ولو قيل به فليس معناه
ما توهمه كثير ان الدين يسقط به والصلاة والصوم اذ لم يقل به احد وانما المراد
ان اثم مطل الدين او تاخير الصلاة ونحوه يسقط ثم بعد وقوفه بعرفة اذا مطل
او اخره بعد طلبه صار اثما الان والدين ونحو الصلاة باق عليه فلم يقل احد بعموم
احاديث الحج في التكفير **وقيل** من وقوفه **بعد غروب الشمس** للسنة الواردة به فلو دفع
قبله وجاز حد عرفة لزمه دم ولو ابطا الامام جاز الدفع للناس ولو دفع فمكثوا
بعده للزحام فلا باس والاساؤا والافضل المشي على هينته وان وجد فرجة اسرع
لحديث كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص ق وكان يقول لما يسرعون ليس البر في ايجاف
الخيل ولا ايضاع الابل عليكم بالسكينة والوقار وندب ان يدخل **المزدلفة** ماشيا
وجملا لا كما مر **وحل قرب قزح** جبل معروف هناك صرف للوزن اذ فيه علمية
وعدل من قزح ارتفع قيل هو كانون ادم **مكتنفه** وهو المشعر الحرام به يقف
الامام والمشعر جميع المزدلفة وينزل عن يمينه او يساره ويجتنب الطريق ويقف
وراءه وينبغي ان يزاد هنا وصلى بالناس العشاين معا وقت العشا للصلاة جامعا
فان الذي رايته في نسخة المصنف ثم اذان واحد للعشاين كفى وباقامة واحدة
لهما تبين اي المغرب والعشا اكتفى لحديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اذن للمغرب
بجمع فاقام ثم صلى العشا بالاقامة الاولى ولا تطوع بينهما فان فعل اعاد الاقامة
وكان ينبغي اعادة الاذان كما في السابق واكتفى بها لانه صلى المغرب بمزدلفة وتعشى
ثم افرد الاقامة بالعشا ح قال الكمال لا اصل لهذا الحديث وهو في الطحاوي عن ابن
مسعود وبالغ في رده ولا يخص هذا المسافر لانه جمع للنسك فيجوز لاهل مكة
ومنى وغيرهم في جمع ولا يشترط له الامام لان العشا في وقتها والمغرب قضا والافضل
ان يصليهما مع الامام بجماعة وان يكون قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه

ليلة

ليلة جمعت شرف الزمان والمكان فينبغي احياؤها بتلاوة وصلاة وذكر **ولم تعد المغرب**
الجمع **في الطريق خلافا لهما وفي الطريق المغرب امتنع فعلها** قبل وصوله لمزدلفة الا ان
يخاف طلوع الفجر لحديث الصلاة امامك حين قيل يا رسول الله الصلاة في طريقها
اي وقتها فدل انها لا تحل في عرفات ولو اداهما او احدهما فهو مكروه تحريما يعاد
ما لم يطلع الفجر ولو قدم العشا على المغرب يعيد العشا فان لم يعدها وطلع الفجر
عادت صحيحة كمن قيل فيمن ترك ظهرا وصلى خمسا ذاكرها فان صلى سادسة عادت
للجواز ح قال ابن الهمام وقد يقال بوجوب الاعادة مطلقا لانه اداها قبل وقتها
الثابت بالحديث وتعليله بالجمع فاذا كان سقطت الاعادة تخصيص للنص بالمعنى
المستنبط منه ومرجعه الى تقديم المعنى على النص وكلمتهم على ان العبرة في المنصوص
لعين النص لا يقال لو اجريناه على اطلاقه ادى الى تقديم الظني على القطعي لانا نقول
ذاك لو قلنا بافتراض ذلك لكنا نحكم بالاجزاء وتوجب اعادة ما وقع مجزيا شرعا
مطلقا ولا بدع في ذلك فهو نظير وجوب اعادة صلاة اديت مع كراهة تحريم
حيث يحكم باجزائها وتجب اعادتها انتهى ح وفي المحيط لو صلاها بعد فجا وزته المزدلفة
وعجل الفجر عكس فرضها ونفلها لرواية ابن مسعود صلاها يومئذ بغلس وهو
اخر الليل لغة وشرعا والمراد بعد الفجر بقليل للحاجة للوقوف **وليقضين بها**
حاجتك فهو محل الاجابة **مكبرا ملبيا مهللا وداعيا مصليا** على النبي صلى الله
عليه وسلم ولو وقف قبل الصلاة اجزاه ووقته من طلوع الفجر الى طلوعها وامر
انه واجب ح وفي الهداية يسقط لعذر او عيب او خوف امراة او رجل زحام امراة
واطلقه في المحيط بل كل واجب لا شيء فيه بتركه للعذر ولو مر بجزء منها جاز
ولو لم يقف كعرفة والمبيت بها سنة لا شيء بتركه كما لو وقف بعدما افاض الامام
قبل الشمس **ومنى** اي المزدلفة **موقف غدا محسرا** بضم الميم وفتح الحا وكسر السين مشددة
وبالراء سمي به لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وكل وواد محسر فاصل بين
منى ومزدلفة قال الازرقي خمسمائة وخمسة واربعون ذراعا ومزدلفة من
للحرم سميت بها من التزلف والازدلاف وهو التقرب لانهم يتقربون فيها وحدها
بين وادي محسر وما دني فيه من شعاب وجبال وظاهر كلامهم انه ليس موقفا كعرفة
في عرفة ح وفي البدايع لا ينبغي ان ينزل بوادي محسر ولو وقف به اجزا بكراهة وذكر
مثله في عرنة قال الكمال وهو غير مشهور بل الذي يقتضيه النظر وكلامهم عدم
الاجزاء **ثم** ليرح مطلقا ذاكرا داعيا فاذا بلغ بطن محسر اسرع راكبا او ماشيا قدر
رمية حجر **الى منى اذا ما** زايده **اسفر** اي دخل في سفر الصبح اي ضوئه او اسفر الصبح
اي اضاء جدا بحيث يبقى لطلوع الشمس قدر ركعتين لحديث عمر رضي الله عنه كان
اهل الشرك ينفرون بعد طلوع الشمس على رؤس الجبال وكانوا يقولون اشرق

لغه

تبير كيما نغير فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوعها **فليأتين من بطن وادي العقبة** كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم **جمرتها** اي المكان المسمى جمرة العقبة تسمية للمحل باسم الحال ولما توحدت جعلت كل واحدة تبا لتوحدها بينهم والجمار الصغار من الاحجار وقيل التجمع ما هنا لك من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وجمر شعره جمعه على قفاه ولاجتماع الجمار التي هي الحصى **ولرميها مرتبه** واحدة بعد واحدة فلو رمى السبعة جملة كانت بواحدة **بالحصيات** الكاينة من جنس الارض **السبع** ياخذها من المزدلفة او من الطريق لا من محل الرمي فكره وان صح لانه حصى من لم يقبل كذا وردوا الافضل طهارتها ولتكن **نحو الخذف** بمجمتين رمى حصاة او نواة بسبابتين وقيل ان يضع طرف الابهام على طرف السبابة وصحح الثاني وهذا سنة فلو رمى بغيره جاز ولو رمى من فوق العقبة جاز واسا وينبغي ان يقع عند الجمرة او بقربها دون ثلاثة اذرع فلو وقع بعيدا لم يجز ويكون بين الرامي وبينها خمسة اذرع لان ما دونها يكون طرحا ويصح مع الاساءة **مكبرا مع كل حصاة حذف** او مسبحا او ذاكرا ووقته من طلوع الشمس الى الغروب ولها وقبله وبعد الغروب مكروه ومنه الى الزوال مستحب ومنه الى الغروب مباح ولو رمى قبل فجر النحر لم يصح وجوزه الشافعي بعد نصف ليل النحر لحديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم رخص للرعا يا ان يرموا ليلا ولنا حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يقدم ضعفا اهله بغلس ويامرهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس هذا في السنن الاربعة وفي الطحاوي عنه كان يامر نساه وثقله صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة الا مصبحين فاثبتنا الجواز بهذا والفضيلة بما قبله وما رواه محمول على الليلة الثانية والثالثة ولان ليلة النحر وقت الوقوف والرمي مرتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة قال الزيلعي ولان ما قاله يودي الى خرق الاجماع بتحصيل حجتين في سنة بان يرمي ليلا ويطوف للركن ثم يحرم باخرى ويرجع يقف بعرفات قبل الفجر ثم يكمل الافعال ولو جاز هذا لما امر من افسد الحج بجماع ان يقضي من قابل **يقطع بالاولى** اي مع الحصاة الاولى **هناك التلبيه** لحديث الصحيحين لم يزل صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة والمعتمر يقطعها اذا استلم الحجر لان الطواف ركن فيها فيقطعها قبل الشروع فيه والمحصر يقطعها اذا ذبح وفي المحيط انه يقطعها اذا فعل واحدا من الاربعة التي يفعل يوم النحر فان حلق قبل الرمي او طاف قبل الرمي والذبح والحلق او ذبح قبل الرمي دم تمتعا او قران ومضى وقت الرمي المستحب كفعله فيقطعها اذا لم يرم جمرة العقبة حتى الزوال كذا في المحيط **وبعد الرمي بالذبح اتى والتذكيه** على وجه الافضلية ان هو مفردا او مسافر فلا اضحية عليه والمكي يضحي وفي حديث جابر انه صلى الله عليه

وسلم ذبح بيده ثلاثة وستين بدنة عدد سنه وامر عليا فذبح ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فوضعت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب الى البيت فصلى بمكة الظهر **فالحلق او التقصير للشعر وجب** بان ياخذ قدر انملة ان امكن والا فان كان ملبدا بصمغ تعين الحلق فان تعذر كالاقرع وجب اجرا الموسى على راسه فان تعذر كان كان به قروح حل بلا شي كالحالق ولو امكنه الحلق لكن لم يجد الة ولا من يحلق فليس بعذر وليس له الاحلال لان اصابة الالة ترجى كل وقت بخلاف برء القروح والازالة لا تختص بموسى بل بما يمكن ولو بنورة **وجب** بقدر الربع **من راسه** لان للربع حكم الكل في كثير من الاحكام والحلق للكل اولى من التقصير **واجب** لتقديمه في القران والحديث ولم يدع للمقصرين الا في الرابعة وندب اذا حلق ان يقص ظفره وشاربه لانه من التفث المامور بقضايه لا من لحيته لانه مثلة ولو فعله لا شي عليه ويبدا بيمين المحلوق قال الكمال هو الصواب للحديث وهو خلاف ما نقل عن ح ويدفن شعره وان رماه فلا باس وكره القاوه في الكنيف والمغتسل قيل يورث دا **وما سوى النسا** من محظور الاحرام **حل** له بالحلق كالتطيب لحديث عايشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت ومنع ك الطيب لانه داع للجماع فلا يحل الا بالطواف ولنا حديث حل له كل شي الا النسا وخبر الواحد يقدم على القياس لانه يقين باصله مشكل والشك في نقله والقياس ظني باصله كذا في الكافي وما في الخانية من جعله كالنسا والرمي ليس بمحلل خلافا ع قال لتوقته بيوم النحر كالحلق قلنا لو كان محللا لكان جناية في غيره وانه كالحلق والرمي ليس بجناية قبل الطواف محلل للنسا وليس بجناية في غيره وانه قلنا ليس التحلل به بل بالحلق قبله اخر عمله الى هذا الطواف لان التحلل عن العبادة بمحظورها لا بركنها كسلام الصلاة **فالي مكة يوم النحر بغد ومقبلا** على ادا الركن **اوغد** اي ثاني النحر **او بعد فليفعل** الطواف **سبعة اشواط بغير رمل وغير سعي ان يكونا عجلا** لان السعي ما شرع الا مرة والرمل سنة او لطواف ياتي به الحج وقد اتى به في القدوم فلا يعيده فان قيل السعي واجب او ركن فكيف يترتب على سنة قلنا جوزه الشرع تيسيرا عليه لان الركن لا يصح قبل النحر وفي يومه اعمال كثيرة فلو وجب السعي فيه زادت المشقة **وليفعلا ان لم يكونا فعلاه وهو اي** هذا الطواف يسمى **طواف الركن** لانه ركن الحج وطواف الزيارة ايضا واول وقته من فجر النحر ولو قبل الرمي والحلق وليس له وقت يفوت بفوته بل وقته العمر ويجب في الايام الثلاثة وافضلها اولها **والحرم له حل له النسا حين فعله** او اكثره كما مر انه بالحلق وتاخر عمله اليه كطلاق رجعي يقطع بشرط مضي العدة وقالوا لو لم يحلق حتى طاف لم يحل له شي حتى يحلق وفي الفتح لا يخرج من الاحرام الا بالحلق فلو تركه وقلم

ظفره او غطى راسه كان جنابة توجب الجزا **يكره عن ايام عيد النحر تاخيره** تحريما كالحلق وعليه دم بالتاخير الا عند التعذر ففي المحيط حايض طهرت اخر ايام النحر فان امكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتاخير وان لم يمكنها طواف اربعة اشواط فلا شي عليها ولو حاضت بعد ما قدرت على الطواف ولم تطف حتى مضى الوقت لزمها دم وليالي النحر وقت **والمنى فليسر يرمي جماره الثلث ثانيه** ولو قال ثانيا كان احسن **من نحره بعد الزوال** فلو رمى قبله في اليومين لم يجز **باديه** بقلب الهمزة يا الكل اكله **بما يلى المسجد** اي مسجد الخيف **ثم عقبه بما تلي من جمرة للعقبه** ثم تختم بها ويمتد وقته الى طلوع شمس الغد فصح ليلا وكره هذا هو الظاهر وفي الظهيرية خلافه ولو اخر الكل الى الرابع رماها بالتاليف لان ايام التشريق وقت رمي وعليه دم عند ح ولو تركها حتى غابت شمس اخر التشريق سقط لمضي وقته وعليه دم اتفاقا والترتيب بينها سنة ففي الظهيرية ان بدا باليوم الثاني بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاخرى اعاد الوسطى والعقبة قال في المحيط لانه سنة وان لم يعد اجزاه ولو رمى كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع واعاد الوسطى والاخرى بسبع فان رمى كلا باربع اتم كل واحدة بثلاث اذ للاكثر حكم الكل وعن محمد لو رمى الثلاث واذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن يرميها على الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال كونها من الاولى فلم يجز ما بعدها ولو كانت ثلاثا اعاد على كل جمرة وهكذا ولو كانت حصاة او ثنتين اعاد كل واحدة ويجزيه واعتمد السنية في الفتح **وكل رمي بعده رمي يقف** بعد رميه **يدعو** فيقف في الاولى والوسطى لا العقبة كذا السنة فلا يستشكل بان الدعا يندب عند الخروج من العبادة وقد يقال ان الاخيرة عند الطريق والوقوف من الرماة يضيق على المادة وينبغي ان يحمد الله تعالى ويكبره ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويستغفر لابويه وفي الفتح المريض يوضع في يده ويرمي بها او يرمي عنه كالمغمى عليه ولو رمى بحصاتين عن نفسه وغيره جاز ويكره ولو تركه امراة للزحام ينبغي ان لا شي عليها **ويرمي بعده** اي بعد الغد في الثالث **كما وصف** في الثاني **وبعده** اي الثالث **كذا** اي مثل الثاني **اذا اما الرامي يمكث الى رابع الايام** اي ان شا اقام فيرمي كما مر وهو مخير في النفر والاقامة وهي افضل للسنة لعموم قوله فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه الاية فان اقام فطلع فجر اليوم الرابع وجب عليه الرمي **يصح** في الرابع فقط **لو قبل الزوال قدما** بكراهة اي الرمي عند ح اقتدا بالخبر وقياسا على الترك ومعناه كسائر الايام **وكل رمي بعده رمي**

مشيا

مشيا اي حال كونه ماشيا **والا** اي لو لم يكن بعده رمي رمى **راكبا** عن ابراهيم بن الجراح دخلت على ابي يوسف وهو مغمى عليه ففتح عينه فرآني قال ايما افضل للحاج رمي ماشيا او راكبا فقلت ماشيا فخطاني فقلت راكبا فخطاني ثم قال ما كان يقف عندها فالا ان يرميها راجلا وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا قال فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت صراخ النسا انه توفي فلو كان شي الذمن مذاكرة العلم لا اشتغل به وفي الخانية عن قولح ومان الركوب افضل في الكل وفي الظهيرية عكسه ورجحه ابن الهمام لانه اقرب للخشوع والتواضع وترك الايذا سيما في هذا الزمان فان عامة المسلمين مشاة وفعله عليه الصلاة والسلام كان ليظهر فيقتدى به كطوافه راكبا ولو خص هذا بغير جمرة العقبة لكان وجيها **وثقله** بفتحتين متاع المسافر وحشمه **لمكة** صرف للوزن **لو قدم** الحاج **اكره ذاك له** اراد نفي الكمال ولانه يوجب شغل القلب فيفهم كراهة تركهما والذهاب لعرفات وينبغي نفي الكراهة ان امن عليها ولم يشتغل بها بل ربما يامن عليها بمكة اكثر اذا كانت في حرز معتبر **ثم يندب اتيه الى الابطح يمضي بالمنى** وقضا الفرض وهو المحصب مكان بين مكة ومنى اجتمع به الكفار وتحالفوا على اضرار النبي صلى الله عليه وسلم فنزل به ليريهم لطيف صنع الله به فصار سنة كالرمل والمضي اليه يقتضي النزول به فقول بعضهم لا يلزم من الذهاب اليه النزول به لانه لو كان القصد مجرد الجواز لقال ويمر من الابطح وفي الخانية ينزل به ساعة وفي الفتح يصلي فيه العصرين والعشائين ويهجع هجعة ثم يدخل مكة **فسبعة الاشواط طاف للصدر** ويختمه بركعتين **على سوى المكي** من المحرمين بالحج لا على معتمر ولو فات الحج ويسقط عمن حاضت او نفست فلو طهرت قبل ان تخرج لزمها عود وان حازت بيوت مكة مسيرة سفر لم يلزمها عود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود لانها لم يثبت لها احكام الطاهرات وقت الطواف وان خرجت حايضا فاغتسلت ثم رجعت لمكة قبل ان تجاوز المواقيت لها الطواف وان جازت لم تعد الا باحرام جديد **او جبه ان صدر** من مكة اي رجع ويسمى طواف الوداع والافاضة لانه يودع به البيت ويفيض الى البيت من منى والمراد الرجوع عن افعال الحج عندنا وقال ع رجوعه لاهله فلو طاف له ثم اقام بمكة لشغل لم يلزمه اعادته عندنا ويلزمه بها قلنا الصدر الرجوع للحالة الاولى التي كانت قبل والاضافة للاختصاص والصدر سبب او شرط وكل سابق وعلى قوله يتاخر عن الحكم ووقت جوازه بعد طواف الركن اذا عزم على السفر ولو اقام عاما لا ينوي اقامة فله ان يطوف ويقع ادا والمندوب ان يوقعه عند السفر وعن ح لو طاف ثم اقام العشا احب الى ان يطوف اخر ولو طافه بنية تطوع بعد ما حل السفر اجزاه كما لو نوى النفل

فضل

وهو لا يطالع الرمي ينبغي فى منى قبل تقدم نقله قال ابن عمر من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له

في ايام النحر يقع فرضا ولو نفر ولم يطف يجب عوده له قالوا اما لو تجاوز المواقيت
فحينئذ يخير بين الدم او العود باحرام لعمرة يطوف لها ثم له ولا شيء عليه قالوا
والاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه انفع للفقرا وايسر عليه **فصل**
في مسايل شتى **واولا من ابتدا** في دخول مكة قبل دخول البيت **بعرفة ثم الوقوف**
الركن الاعظم فيهما ووقفه عنده **الطواف للقدوم قد سقط** فعله فلا شيء عليه لانه
سنة ولان طواف الركن يغني عنه كصلاة فرض عن تحية مسجد ولذا لم يشرع للعمرة
لاتحاد طوافها وساعة اي جزء من الزمان لو كان واقفا بها اي بعرفة فقط
بلا حاجة الى الزايد منذ زوال شمسها اي يوم عرفة الى طلوع فجر النحر وهو اي
والحال انه قد **جهلا** بالاطلاق كونها عرفة **او كان في اغمايه او كان نايما**
فحج صح كما لو كان عالما لحديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن
فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وذا بيان اخر الوقت وفعله عليه الصلاة بيان
اوله والمراد بتمامه الامن من الفوات والا فهو ركن في العبادة غير مستقل
ولذا لم يتنفل به ولم يحتج الى النية لوجودها عند الاحرام والوقوف يفعل في
الاحرام من كل وجه بخلاف الطواف فانه مقصود ويتنفل به ويقع بعد التحلل
فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة عملا بالشبهين فلو طاف لطلب غريم
لم يجزه وان وجدت النية في اصل الاحرام لوجود المنافي وعدمه في الوقوف
ولانه اذا فات يمكن تداركه بخلاف الوقوف وشرط مالك الليل في الوقوف
لما روينا قلنا وهو من ليل او نهار ولا يمكن حملها على الواو لعدم القايل بمقتضاه
وان اهل وذا مغمى عليه عنه رفيقه فاعل المقدر الدال عليه **اهل صح** الاحرام
منه عن رفيقه وان لم يامره عنده كما لو امره وقالا لا بد من الامر لان
الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او نايبه والدلالة تنفع على العلم وجواز
الاذن له لا يعرفه كثير من العلما فضلا عن غيرهم بخلاف الامر الصريح اذ هو سايغ
فيه كالصغير يحرم عنه ابوه وكذا في الافعال كمريض مروا به بعرفات وحطوا
الحصى في كفه ورموها به صح وكذا لو طافوا به بامره وله ان عقد الرفقة
والاجتماع المجزي للسفر الذي قصد منه الاحرام والمناسك استعانة
باسره كان عقد الرفقة يعم فيما يعجز عنه بنفسه فصار كالنص عليه
كشرب ما السقاية وكوضع لحم في قدر على كانون فطبخه اخر وكذبح اضحية
غيره في ايامها وشاة قصاب شدها للذبح وطحن بر وضعه في زورق وربط
الدابة ورفع جرة نفسه فاعانه اخر فانكسرت ومن حمل حملا سقطت من دابته
عليها فعطبت وكمن زرع الارض ببذر ربها فلم ينبت حتى سقاه
ربها بلا امره فالخارج بينهما لانه لما هياه للتربية صار مستعينا بكل

من

من قام به لالاته وكذا لو سقاه اجنبي ولو احضر فعلة لهدم داره فهدم
اخر ضمن استحسانا والاصل ان كل عمل تتفاوت فيه الناس لا يثبت الاستعانة
فيه بكل احد كما لو ذبح شاة وعلقها للسلخ فسلخ اخر بلا اذن ضمن ويصح الاحرام
عن نفسه ايضا ولا يلزم النايب التجرد عن المخيط **ف**ان قيل ينبغي ان يجردوه ويلبسوه
الازار لان النيابة اتحاد الشرط فيهما كالتوصية **ق**لنا ليس كالتوصية التي هي شرط
اذ ليس ذلك الاحرام بل كف عن محظوره وانما هو وصف شرعي هو صيرورته
محرما عليه اشيا وموجبا عليه اشيا مخصوصة والذي ثبوت ذلك نية التزام
نسك بتلبية او بدلها ونيابتهم في الشرط فهو ان ينووا ويلبوا عنه فيصير هو
بذلك محرما كما لو نوى ولبى هو وينتقل احرامه اليه حتى كان للرفيق ان يحرم عن
نفسه ويلزمه جزا واحد بجنايته بخلاف القارن ولو بقي مغمى عليه الى وقت
الادا فادى رفيقه عنه لجاز وان لم يشهد به المشاهد ولم يطف به وصححه في
المبسوط لان النيابة تجري في هذه العبادة عند العجز كالزمن غير انه ان افاق
قبل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت نيابتهم كما قلنا ثم
يجري بنفسه على موجبه وان لم يتحقق عجزه عن الكل غير انه لا يلزم الرفيق
بفعل المحظور شي بخلاف نايب الحج عن الميت لان هذا نوع افاقة كل ساعة فينقل
الاحرام اليه فلو اغمي عليه بعد احرامه فلا بد من ان يشهد به الرفيق المشاهد
اتفاقا لانه الفاعل وسبقت النية منه ولا بد من نية الطايف به اذا حمله كما في
فعله هو الا ان هذا يقتضي عدم تعين حمله والمشهور ولا علم تجويز ذلك عنهم
كذا في الفتح ثم نقل عن المنتقى مريض يعجز عن الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير
عنه فحملوه اصحابه وهو نايم وطافوا به او امرهم ان يحملوه وطافوا به فلم يعقلوا
حتى نام ثم احملوه وهو نايم فطافوا به او حملوه حين امرهم بحمله مستيقظا فلم يدخلوا
به الطواف حتى نام فطافوا به ثم استيقظ وروى ابن سماعه عن محمد انهم اذا طافوا به
من غير ان يامرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه بعد ذلك وطافوا به اجزاه ولو قال
لبعض من عنده استاجروا من يطوف ويحملني ثم نام فلم يمض المامور بل تشاغل ثم استاجر
من يحمله فاتوه وهو نايم فطافوا به قال استحسن اذا كان على فور ذلك انه يجوز فاما
اذا طال ذلك واتوه وحملوه وهو نايم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاحرام لازم بالامر
والقياس في هذه الجملة ان لا يجزيه حتى يدخل الطواف مستيقظا ينوي الدخول
فيه لكنا استحسنا اذا احضر ذلك فنام وقد امر ان يحمل فطاف به انه يجزيه وحاصل
هذه الفروع الفرق بين النايم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه وفي النايم
قياس واستحسان كذا في الفتح وفيه فرع اخر فلينظر **وتفعل المراة في الحج مثل الرجل**
لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص **لكنها في طوفها لم ترمل** فلا تضطبع اذ لا يطلب

منها اظهار الجلد ولا خلا له بستر العورة **ووجهها** مفعول مقدم **لا راسها** لانها عورة **فلتكشف** قيل ينبغي الاقتصار على الثاني لانها لا تخالف الرجل في الوجه لكن لما كان مخالفا للعادة من ستره لخوف الفتنة نص عليه والمراد عدم مماسة شيء له كالرجل ولذا منعت منه ولو ارخت شيئا عليه وجافته لا باس به كذا في الاسبيجابي قال الكمال يستحب وجعلوا لذلك اعوادا توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب وفي الخانية فيه دليل انها لا تكشف وجهها للاجانب بلا ضرورة انتهى فيدل ان الارخا عند الامكان ووجود الاجانب واجب ان كان المراد لا يحل ان تكشف فحمل الاستحباب عند عدمهم او عدم الامكان فالواجب حينئذ غض البصر من الاجانب نقله النووي **ولا تلبي جهرة بل** بالخفي من الصوت بحيث تسمع نفسها لانه عورة اولخوف الفتنة **ولا ترمل** زايدة **الميلين** الاخضرين لانه لا خلاله بالستر **ولا تحلق** راسها لانه مثلة كحلق الرجل لحيته **ومنه** اي الحلق **فلتقصر** حال كونه **بدلا** كما مر وتلبس المخيط لانها عورة فتلبس الخفين والقفازين و لا تستلم الحجر اذا كان ثم جمع الا ان تجد خلوا قالوا والخنثى كالمراة احتياطا ولا يخلوا بامراة ولا برجل لاحتمال ثم البدنة حال كونها تطوعا او معدة للجزا بان كان عليه جزا صيد في حج سابق فقلده في عامه او جزا صيد للحرم فيه شري بقيمته هديا **من عنده** بان قلدها بمزادة او بنعل او شراكه او لحا شجر يشير الى انه عن قريب يصير مثل هذا ببوسة وليعرف فيكرم ولا يرد عند الورود ولا يرد عند الشرود عامل الحال وذكر الضمير نظرا الى ان التا للوحدة لا للتانيث **ونحوه** كما لو طاف للركن جنبا او نذره مسلما اياه وسار معه بالتقليد المذكور مريدا للحج صار محرما وقام سوق الهدي مقام التلبية قال ابن الهمام وما في شرح الطحاوي لو قلد بدنة بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو مخالف لما في عامة الكتب فلا يعول عليه وما في الايضاح من قوله السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما يسير فيصير شارعا في الاحرام والسنة ان يشرع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد ناويا انتهى قلت يحمل على ما في شرح الطحاوي على النية باللفظ ليوافق ما عليه العامة **وان بعثها** اي البدنة المقلدة **ارسل ثم سار لا** يصير محرما **حتى يلحقها بالمسير وصلا** ليقترن بفعل من خصايص الحج قد ارسلا **الا التي لمتعة قد ارسلا** المراد ما يعم القران كما في القران لكونها من خصايصه وضعا ولا بد من قيد ان يكون التقليد والارسال في اشهر الحج كذا في الفتح ولا يستغنى عنه بان شرط التمتع ان يقع في اشهر الحج لان ذلك شرط غير الاحرام الذي يقوم التقليد مقامه **فان يكن اشعرها** اي البدنة بشق سنامها **او جللا** اي جعل لها جلا او قلد الشاة

فليس محرما اذ التجليل ليس من افعال الحج بل يفعل لحفظها من برد ونحوه والاشعار بدعة عنده فاني يصير محرما به وكان القياس الغير على التلبية كتكبير الصلاة وانما احرم بالتقليد لان الحج يشبه الصوم من حيث انه ليس في اثنايه ذكر مفروض والصلاة باشتماله على اركان مختلفة فلذا لا يصير شارعا فيه بمجرد نية ولشبه الصوم صار شارعا بلا ذكر اتى بما هو من خصايص الحج عملا بهما وما عن الحبر من قلد او جلل واشعر فقد احرم ضعف ويعارضه حديث عايشة ليس كما قال انا فتلت قلايد الهدي بيدي الى ان قالت فلم يحرم عليه شي احله الله له حتى نحر الهدي وعندهما انه حسنه فهو من الزاوية وقد تقع معالجة فلم يكن من الخصايص وتقليد الشاة غير معتاد ونهى عنه وتقليد البدنة لمنع الركوب والحمل وذا في الشاة مفقود **وبقر والابل بدنا وسما** اي تسمى البقرة والبعير بدنة نقله الجوهري وهو قول اكثر اهل اللغة من البدانة وهي الضخامة وهي مشتركة بينهما وان كانت في الابل اشهر واما حديث الرواح الى الجمعة وعطف البقر على البدنة فحمل على ارادة فرد من العام به وفي حديث جابر كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل والبقرة فقال وهل هي الا من البدن ذكره مسلم وثمرة ذلك لو التزم بدنة ونوى شيا فما نواه لزمه والا فبقرة او جزور ينحرها حيث شاء وفي قاسها بالهدي فرع قلد بدنة مشتركة باذن شركايه السنة وساروا معها صاروا محرمين ويندب تخليل البدنة والتصدق به كالقلايد والخطام

باب القران

اخره لتاخر المركب عن المفرد وهو لغة الجمع من باب نصر ونعال من الثلاثي كلباس وعرفا جمع العمرة والحج من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبله والمحرمون ع مفرد بحج اهل به فقط وبعمرة كذلك ان احرم في غير اشهره وطاف لها كذلك حج في عامه ام لا او طاف لها ولم يحج فيه او اهل لها فيهما وطاف كذلك ولم يحج فيه او حج والم باهله صحيحا ومتمتع ان اتى باكثر طواف المتعة العمرة في اشهره بعد ما احرم لها مطلقا ثم حج في عامه ولم يلم الماما صحيحا وقارن اهل بهما معا او احرم له بعدها قبل طواف الاكثر او احرم لها بعده قبل طوافه للقدوم ولو شوطا وفي الاخير اساة والافضل من الاقسام المذكورة القران فالتمتع بعده **وبعده الافراد** اي افراد كل من الحج والعمرة باحرام **فهو تبع** لهما في الفضل وعكس م وش ع وفضل احمد التمتع لحديث ابي موسى في الصحيحين لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالابطح قال بم اهللت قال قلت لبيك بحج كحج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسنت ثم قال هل سقت هديا قلت ما فعلت قال اذهب فطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احلل فانطلقت ففعلت ما امرني الى اخره ولما حديث جابر في الصحيحين اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شي فقدمنا مكة الى اخره ولنا ما في الصحيحين عن انس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج

والعمرة يقول لبيك بعمرة وحجا ولان فيه جمعا بين عبادتين فكان كاعتكاف بصوم
وحراسة في سبيل الله مع صلاة ليل وفي شرح مسلم للطحاوي للنووي اختلفت
روايات الصحابة في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان اولا مفردا ام ثم صار
قارنا فمن روى الافراد روى اول الامر ومن روى القران اعتمد اخر الامر ومن
روى التمتع اراد التمتع اللغوي ووضع ابن حزم كتابا في ذلك وتاول باقي الاخبار
كذا ذكر في شرح النقاية ونقل عن الطحاوي انه عمل بحوالي ورقة ح وفي المبسوط جمع
اهل الحديث رواة ذلك النسك فكانوا ثلاثين عشرة يروون انه كان قارنا وعشرة
انه كان مفردا وعشرة انه كان متمتعا فنوفق ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولا بالعمرة فسمعه بعض الناس ثم رآه بعد ذلك حج فظنوا انه كان متمتعا
فنقلوا كما وقع عندهم ثم لبى بعد ذلك بالحج فسمعه قوم اخرون فظنوا انه مفرد
بالحج ثم لبى بهما فسمعه قوم اخرون فعلموا انه قارن وكل نقل ما وقع عنده نظيره
توفيق ابن عباس في اختلاف الروايات وقت تلبيته وما رجح به الافراد باشتماله
على زيادة تلبية وسفر وحلق رد بان التلبية غير محصورة والسفر غير مقصود
والحلق خروج من العبادة وفيه ان التلبية في الافراد تتكرر واجبة والسفر
تزيد به المشقة وبها تزيد الثواب والحلق واجب فيكون عبادة فيصلح للترجيح
وذا العالي يهل اي يحرم وعبر به اختصارا واشارة الى ندب رفع الصوت به
من ميقاته او قبله بالحج والعمرة معا حقيقة او حكما وينبغي تقديم ذكرها وانما
اخرها للوزن فيدخل ما لو احرم بعمرة ثم بحج قبل طوافه الاكثر وعكسه وان
كان مسيئا فيه وعليه دم جبر في الصحيح في اوقاته متعلق بالحج والعمرة او بوصفهما
المقدر اي الواقعين لان الشرط فعلهما فيهما لا اهلالهما وما روي عن محمد
انه لو طاف في رمضان فهو قارن ولا دم عليه اراد به اللغوي لا الضروري
لنفي لازمه ولا يشترط اتحاد السفر عنا في مناسك الحج كو فمن قرن فطاف لعمرته
في اشهر الحج ثم لما رجع الى اهله وافى الحج فحج كان قارنا ولم يسقط عنه دم القران
برجوعه قائلا انه بالله اللهم اني قاصد للحج والعمرة فالمقاصد اسأل منك نجحهما
فيسر لي المطلوبين لي وتقبل مني لتشكين ثم لهما اي العمرة طوافا وسعيا فقدما
لانه فمن تمتع بالعمرة الى الحج جعله غاية وهو شامل للقران فلو طاف اولا لحجه وسعى
ثم بعمرته لغت نيته وكان الاول للعمرة لما قرر من ان الماتي به من جنس ما هو
متلبس به في وقت يصلح له ينصرف الى ما هو متلبس به كمن سجد في صلاة بعد
ركوع ينوي سجود تلاوة عليه انصرف الى سجدة الصلاة وحج بعد تمام افعالها
مثل ما تقدما في المفرد من غير حلق فان حلق كان جناية على احراميه اما الحج فظا
واما العمرة فلان اوان تحلله يوم النحر كمتمتع ساق هديا بل اولى وكفاه طواف

وسعى

وسعي عن الحج والعمرة عند الثلاثة لحديث دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة مردت
ن وعن ابن عباس مثله رواه احمد ولان مبناه على التداخل كما وجدت التلبية والسفر
والحلق ولا لتقابع الحج كوضوء مع غسل ولنا حديث ابراهيم بن محمد بن الحنفية طفت
مع ابي ق وقد جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا
فعل ذلك وحدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فان قيل في سنده حماد ضعفه
الازدي ق قلنا وثقه ابن حبان فلا ينزل عن الحسن وروى محمد عن ح عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي بن ابي طالب قال اذا اجمعت بين الحج والعمرة فطف
لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا
وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم
افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما وبه قال جمع من التابعين والصحابة والا
عدم التداخل في العبادات كالصوم والصلاة ومن الجواب عن التلبية ونحوها بانها
غير مقصودة ودخول العمرة معناه دخلت في وقت الحج لان ظاهره غير مراد اتفاقا
والا لكان غير متوقف على نية القران بل كل من حج يكون قد حكم بان حجه تضمن عمرة وليس
كذلك اتفاقا بنفي ان يراد الدخول وقتا او تداخل الافعال بشرط نية القران
والاول ثابت اتفاقا وهو محتمل في متروك الظاهر فوجب الحمل عليه وان طاف طوا من
معا متواليين وسعيين كذلك سعى لهما جاز وقد اساء حيث جمعا فاخر سعي العمرة
عن طواف التحية او عن طواف الركن كما اختاره الاتقاني ولا شيء عليه قالوا لان ترك
السنة لا يوجب شيئا فتقديمه اولى قلت يرد عليه انه لو طاف محدثا لزمه شيء والاولى
ان يقال تأخير السعي للاشتغال بعمل غير الطواف لا يوجب شيئا فيه اولى واذا استعملت
للمستقبل هنا كقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم رمى في اليوم النحر ذبح شاة او
لاحدى من البدن بعيرا او بقرة نحر عامل الظرف اي اتى بالواجب لقوله تعالى
فما استيسر من الهدي ولو ذبح قبل الرمي لم يجز للترتيب او سبعهما اي ذبح بدنة
نصيبهما سبعها لحديث جابر فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة ولا بد من
ارادة السبعة للقربة وان اختلفت وفي الظهيرية والخانية الاشتراك
في البقرة وصام من عنه اي الهدي عجز في ايام النحر فاذا ظن بقا عجزه الى اخرها صام
في وقت الحج مذ احرم للعمرة ثلاثة ايام لكن ندب تاخيرها بحيث يكون اخرهن متنجز
اي حاصل بيوم تعريف رجاء ان يقدر على الاصل وسبعة متى فرغ من افعال الحج ولو
اقام بمكة تنبيها وسبعة بعد رجوعه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم قلنا المراد
فرغتم اطلاقا للسبب على المسبب او المراد رجعتم من منى الى مكة الرجوع عن لقوله تعالى
اوال الحالة الاولى وبالاتفاق لولا وطن او استوطن مكة صامها ثم والصوم
مفعول مقدم ان يترك الى يوم النحر فلا يجزئ الا الدم لا الصوم عما فعلا

افضل من الشاة والجزور
افضل من البقرة كما في
الاضحية وان كانت الشاة
معه كان افضل

لانه بدل والابدال لا تنصب الا شرعا والنص خصه بوقت الحج وجواز الدم على الاصل وعن ابن عمر انه امر في مثله بذبح الشاة فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان دم التحلل التمتع ودم التحلل قبل الهدي كذا في الهداية وقال في الجنايات فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عنده دم الحلق عند اوانه ودم بتاخيره الذبح عن الحلق وعندهما يجب دم واحد وهو الاول فنسبه الاتقاني الى الخبط لكونه جعل احد الدمين هنا دم شكر والاخر دم جناية وهو الصواب وفيما ياتي اثبت عنده دمين اخرين سوى دم الشكر ونسبه ابن الهمام هناك الى السهو قيل وكلامه صواب في الموضعين فهنا مما لم يكن جانيا بالتاخير لانه لعجزه لم يلزمه لاجله دم ولزمه دم للحلق في غير اوانه وفي باب الجنايات لما كان جانيا بحلقه قبل الذبح لزمه دمان كما قرره ولم يذكر دم الشكر لانه قرره في باب القران وليس الكلام الا في الجناية وسياتي تمامه ان شاء الله تعالى **وان يكن القارن مكة ليس دخلا بل بوقوف عرفات اقبلا فذا دم عليه حيث رفضا عمرته** بالوقوف في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن بالتوجه كمصلي الظهر توجه للجمعة والفرق ان التوجه مامور به وفي القران والتمتع منهي عنه قبل العمرة هذا اذا لم يطف للعمرة اكثر الطواف او طواف تاما كما مر **وبعد ذا لها قضى** لان الشروع ملزم كالنذر والله سبحانه اعلم

باب التمتع

عقب القران به لانه دونه رتبة وافضل من الافراد وهو لغة النفع وعرفا ان يفعل العمرة او اكثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ثم يحج من عامه بوصف الصحة من غير ان يلم باهله الماما صحيحا وادغم الميم للوزن وهو على وجه الكمال **بان يحرم** من اراده **من الميقات** المعين له او قبله او بعده وذكره لما مر في القران **بعمرة** فبالطواف لها او باكثره ياتي والسعي ويمارسها والحلق او التقصير ليتم افعالها اذ هو واجب فيهما وليس بشرط في التمتع لانه مخير بينه وبين بقائه محرما الى ان يحرم بالحج وحل من تلك العمرة على التوفير والتمام والتلبيات في اول الطواف عند الاستلام يقطع معترضة لبيان الحكم لقول ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر والاحرام فليوافي به لاجل الحج يوم التروية لانه من حرم البيت لكي يوفيه لانه في معنى المكي ولا يشترط ان يكون في عام احرام العمرة بل عام فعلها فلو احرم في رمضان لها ودام عليه الى شوال من قابل فطاف لها وحج فمتمتع بخلاف ما اذا حج لو اخر الى قابل فتحلل بعمرة في شوال وحج من عامه لانه ما اتى بافعالها

عن افعال

عن افعال عمرة بل التحلل عن احرام الحج فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وهذا فايدة قولنا في التعريف عن احرام بها **وليذبح** كما مر لما تلونا وبينا من شمول التمتع القراني للقران **فان يعجز عن الهدي فقد مر** الحكم في القران انه يصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع **وان صام ثلاثة ايام بعد** من شهر شوال **فمن بعد** ذا الاحرام **واعتمر لم يجزه** صومها **عن صوم الثلاثة العدد** المذكورة في القران لان سبب وجوب الهدي الذي هو بدله التمتع ولم يوجد **وصح** صومها **لو كان من بعد ما قد احرما بها وذا** الصوم **على الطواف قدما** ومنعه الشافعي قبل احرام الحج لانه حينئذ لا يكون صومه في الحج كما في الاية قلنا اداه بعد انعقاد سببه وهو التمتع بالعمرة الى الحج واصل العلة الشروع في العمرة وقت الحج لان العرب كانت ترى العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فنسخ بهذه الاية وكان موجب الشكر الارتفاق بشرعية العمرة في اشهر الحج ولكن ارتفاقهما في وصلها بالحج فجرى الوصل والحج مجرى الوصف لاصل العلة كالنماء للنصاب فعدم الوصف وان كان يمنع وجوب الاداء لكن لا يمنع جوازه اذا عجل كمن ادى الزكاة قبل الحول بعد النصاب وكان القياس ان يجوز وان لم يحرم بالعمرة لانه وقت الحج وهو المراد بالظرفية في الاية لكن شرطنا احرام العمرة ليتحقق السبب فبقي ما وراه على الاصل والاولى تاخيره الى يوم عرفة ويومين قبله كما مر هذا فيما اذا لم يسق هديا **فان اراد المتمتع ان يسوق هديه معه احرم** لله تعالى من ميقاته بالنية والتلبية لانهما اولى من التقليد **ورام** طلب **هديه** وارشاده الى دلالته على الخير **وساقه واتخذ له القلادة للبدن** المسوقة **بالنعل او المزادة** كما تقدم وهو افضل من التجليل لان له ذكرا في القران وفعله عليه الصلاة والسلام ومن القول الا ان كانت لا تساق **من غير اشعار** عند الامام وقالا هو حسن وسنة الشافعي لفعله عليه الصلاة والسلام وعين من الايسر والشافعي الايمن فيشق الجلد ويلطخ الدم فيمسح به صفحة سنامه للاعلام بحالها لترد اذا ضلت ولا يهاج اذا وردت ولا يتعرض لها وهذا فيه اتم من التقليل لانه الزام لا انه عارضه دليل الكراهة فقلنا لا يحسنه وله انه مثلة وقد نهي عنها قبل فعله متاخر فيكون نسخا وليس كل جرح مثلة كالحجامة والختان بل التشويه كقطع انف واذن قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار كيف وقد اشتهرت فيه الاخبار وانما اراد اهل زمانه يبالغون فيه على وجه يخاف منه الهلاك فسد هذا الباب اما اذا وقف على قطع الجلد فلا باس وقيل انما كره ايثاره على التقليد كما حكاه على مسلة واختاره الاتقاني وصححه في الفتح **وبعد** تمام **عمرته لا يحلل** من احرامه لقوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وتحللت منها اي لو علمت اولا ما علمت اخرا ما سقت وذلك انه امرهم ان يفسخوا احرام الحج

ويحرموا بالعمرة لما بلغوا مكة تخفيفا لمخالفة الكفرة وكانوا لا يفسخون ولا يحلقون
ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذر بما ذكر ولان لسوق الهدي تاثيرا في
اثبات الاحرام ابتدا فلان يوثر في بقايه اولي **وليحرم من بحته والاحرام قبله**
الضمير ليوم التروية لانه ليس بوخرا رتبة **احب يوم التروية** لما مر **ومنهما** اي احرامي
الحج والعمرة **احلاله موفيه** خبر وفتحه لرعاية النظم او حال والخبر كاين **بالحلق يوم
النحر** عندنا وسياتي ايضا بيانه وفيه دليل بقا احرام العمرة الى الحلق واورد عليه
في النهاية لو كان كذلك لزم القارن دمان اذا جنى قبله ولم يلزمه في قتل صيد
بعد الوقوف قبل الحلق الا قيمة واحدة واجاب بان احرام العمرة انتهى بالوقوف
ولم يبق الا في حق التحلل كاحرام الحج ينتهي بحلق يوم النحر ولا يبقى الا في حق النسا وهذا
بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد
الحلق قبل الطواف شاتان كذا قال الزيلعي قال المحقق ابن الهمام ما نقله في النهاية
انما هو قول شيخ الاسلام وتابعيه وقد صرح عنه بخصوصه في النهاية في اخر فصل
جزا الصيد واكثر عبارات الاصحاب مطلقة وهي الظاهرة اذ قضا الاعمال
لا يمنع قضا الاحرام والوجوب انما هو جناية على الاحرام لا على الاعمال والفرع المنقول
في الجماع يدل على ما قلنا بل سنذكر عن الكتب المعتبرة عن بعضهم ان في ما بعد الحلق
البدنة والشاة ايضا بالجماع وعن بعضهم البدنة فقط من شيخ الاسلام وتابعيه
وقد صرح عنه بخصوصه قيد لزوم الدم الواحد بغير الجماع وقال في الجماع بعد
الوقوف شاتين فلا يحلوا اما ان يكون احرام العمرة بعد الوقوف توجب
الجناية عليه شيا اولا فان اوجب لزم شمول الوجوب والا فشمول العدم قيل
فالمذهب بقا احرام العمرة الى الحلق ويحل منه في كل شي حتى النسا اذا ساق الهدي
لان المانع من التحلل سوقه وقد زال بذبحه وفي القارن يحل الا في النسا فهذا
الفرق بينهما والا فلا فرق بينهما بعد الاحرام بالحج على الصحيح انتهى قلت
هو مخالف للمعروف قال الاتقاني والاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الا في حق
النسا الى طواف الزيارة وهذا لان احرام العمرة في حق النسا كاحرام الحج ولهذا لو
جامع القارن بعد الحلق قبل الطواف يجب عليه دمان **والمكي ونحوه لا تمتع ولا
قران كلا له ولا حلا ولا لكل من يليهم** ممن هو داخل الميقات لاية ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام بنا على عود اسم الاشارة للتمتع لا الهدي بقرينة اللام المستعمله
فيما لنا فعله وظاهر المتون والشروح ان لا يصح منهم لقولهم لو عاد متمتع لاهله
ولم يسق هديا بطل تمتعه قال الاتقاني ولذا لم يصح تمتع مكي فيقتضي انه لو احرم
بعمرة في اشهر الحج وحل منها ثم حج لا يلزمه دم ونقل هو عن التحفة لو تمتعوا جاز واسا
وعليهم دم جبر لا ياكلون منه ولا يصومون للعسرة وشرطهم عدم الالمام للتمتع بنهض

سبب الثواب ويترتب عليه دم شكر ومما في البدايع من انه يعصي بالاعتمار في اشهر
الحج يحمل على ما لو حج في عامه وكذا لو قرن **ح** وفي الهداية انه لو خرج مكي للكوفة وقرن
صح لان عمرته وحجه ميقاتيتان فهو كافاقي قال الشراح بخلاف التمتع للامام الصحيح قال
بعض المحققين وايجابهم الدم على المكي اذا خرج الى الميقات وتمتع يقتضي وجوبه على افاقي
تمتع والم باهله صحيحا ولم يصرح بذلك بل قالوا بطل تمتعه قال في النهاية القران من
المكي يكره ويلزمه الرفض والعمرة له في اشهر الحج لا يكره ولكن لا يدرك فضيلة التمتع لان
الالمام قطع منفعته انتهى فيرفض العمرة ويمضي في الحج وعليه عمرة ودم فان مضى في العمرة
لزمه دم الجمع بينهما وهو منهي عنه واذ لا بد من رفض احدهما فالعمرة اولى فلو طاف اقلها
ثم احرم به رفضه عنده لانه امتناع اسهل من الابطال كذا في المحيط ولو اكثرها فاحرم
به اتمها وعليه دم **ح** وذكر المحبوبي انه انما يباح قران المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن اذ
خرج من الميقات قبل اشهر الحج فان دخلت وهو بمكة صار ممنوعا من القران شرعا فلا
يتغير ذلك بخروجه **ح** قال ابن الهمام خطاب المنع لا يتعلق به مطلقا بل ما دام بمكة فاذا
خرج الى الافاق التحق باهله لما عرف ان من وصل الى مكان التحق باهله كافاقي قصد
البستان حل له دخول مكة بلا احرام واصله الاجماع على انه لو قدم افاقي بعمرة في اشهر
الحج احرم به من الحرم وان لم يقم غير يوم فاطلاق المصنف هو الوجه **ومن يعد** من
المتمتعين الى الوطن اي وطنه والحال ان الهدي لم يسقه **والعمرة** مفعول مقدم **قد
اتم في حال تمتع فقد فسد** تمتعه خلافا لانه الم باهله الماما صحيحا بينهما كذا عن
ابن عمر وسعيد بن جبير وعطا وطاوس وابراهيم وان لم يسقه ابتدا لا يبطل خلاف
محمد للامام لتعدد السفر ولما انه غير صحيح لبقا احرامه ما لم يذبح هديه فاستحق
العود عليه وذا يمنع صحة المامه بخلاف المكي كما مر لصحته لكن ما ذكر في دليل محمد يشكل
لان الظاهر انه وفاق لقولهما مستحق بقيد بارادته المتعة وفي الفتح فلو بدا له بعد
العمرة ان لا يحج من عامه لا يوخذ بذلك فانه لم يحرم بحج بعد واذا ذبح الهدي او امر بذبحه
يقع تطوعا ثم ذكر بحثا ان مقتضى الدليل ان لا تمتع لاهل مكة ولا قران وان رجع الا
الى اهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا وتمامه ثم وفي الايضاح انه اذا لم
يحلق فالم باهله ثم حج من عامه قبل ان يحل في اهله فهو متمتع لاستحقاق العود وجوبا او
ندبا لجعل الحرف عدم التحلل لا سوق الهدي فمن ساق وذبح يوم النحر صح تمتعه ولا شي
عليه غيره عاد لاهله ام لا وان عجل ذبحه وعاد لم فلا شي عليه مطلقا حج من عامه اولا وان
لم يعد ولم يحج فلا شي عليه وان حج لزمه دمان كما مر **ومن طاف اقل اشواط الاعتمار** اي
ثلاثة من السبعة قبل ان دخل اشهر حجه **وفيهما اكملا** اي اتم الاربعة **وحج** في عامه ذلك
فالمتعة حاصلة **فيما فعلا** بالف الاطلاق فيهما **والعكس لا** اي فعل اكثرها قبل الاشهر
والاقل فيها لا تمتع فيهما فيه لان للاكثر حكم الكل وذا اصل فيما يتعلق بالاحرام من

من الانفعال في الجواز ومنه وردوا الفساد وفي لو طاف الكل في رمضان جنبا
او محدثا واعاده في شوال لم يكن متمتعا لان طواف المحدث والجنب في رواية الكرخي
لا ينقض باعادته وعلى غيرها وان ارتفع لكن تعلق بطواف رمضان المنع عن العمرة بلا
السفرة بدليل انه لو اتمهن وابتدا احرام اخرى في اشهره ثم اعتمر عمرة جديدة وحج
من عامه لم يكن متمتعا بخلاف طوف الركن لانه لم يتعلق به شي حتى ينقض بالاعادة وك
يعتبر للتمتع المتمتع في الاشهر وقع بشرط الاحرام فيهما بناء على ركنيته عنده **وانما**
اي اشهر الحج **شوال حتى يحل بعشر ذي الحجة الاكمال** بها كذا عن العبادلة وغيرهم
واخرج س يوم النحر لفوات الحج قبله بفوت التاسع قلنا في الحديث يوم الحج الاكبر يوم النحر
وهو وقت ركنه فكيف يدخل وقت ركنه بعد خروج وقته وك جعل كل الحجة منها
لظاهر الاية الحج اشهر قلنا يراد بالجمع ما دون ثلاث كما في الفرايض وقد ينزل بعض شي منزلة
كله يقال رايته عام كذا وذا في جزء منه وفايدة توقيته انه لا يصح افعال الحج الا فيها
وكون يوم النحر منها ما لو قدم محرم بحج يوم النحر فطاف للقدوم وسعى وبقي على احرامه
الى قابل فلا سعي عليه عقب طواف الركن ولا يكره الاحرام بالحج فيه ولو احرم بعمرة يوم
النحر فاتى بافعالها ثم احرم من يومه ذلك بالحج وبقي محرما الى قابل فحج كان متمتعا
وهذا ايضا على ما تقدم ويوجب ان يوضع مكان قولهم وحج من عامه ذلك في تصوير
التمتع واحرم بالحج من عامه ذلك **وصح مع كراهة تحريما ان يحرم** له **من قبلها** اي اشهر
الحج **قبليتها** وصار محرما كما بعمرة لانه كتكبير الصلاة فكما لا يصح الشروع به قبل
الوقت فكذا الحج لان الاحرام ركن يلزم الاتمام به والالزام انما هو بالشروع في الاركان
لا بالدخول في الشروط واذا لم يصح قبله صار محرما بعمرة لانه وقتها الا ترى انه
لو فاته حج بقي احرامه لها فكذا ابتداؤه ولنا انه شرط اذ لا يتصل به الاداء الا انه
في الميقات والافعال بمكة ويصح اول يوم من الاشهر والاداء بعد عشرة وانما كره للطول
المفضي الى الوقوع في محظوراته ولانه تشبيه بالركن ولهذا لو اعتق عبد احرم لا يمكنه
الخروج من الاحرام للعرض ولو **اعتمر الكوفي فيها** واستمر مقيما **بمكة او انه** الى **البصرة**
ونحوها مما لا كراهة لاهله تمتع **وللحال انه اقام فيها** اي البصرة ولم يتخذها
دارا كما صرح به الكاساني وغيره وان وطنه **ورجع** الى مكة **وحج صحت متعته**
عما صنع اما الاول فظاهر اذ عمرته ميقاتية وحجته مكية وهو وفاق واما الثاني
فلان السفر الاول قائم ما لم يعد لوطنه وقد جمع نسكين فوجب الدم وعن الجبرانه
حكم بانه تمتع لما سيل عمن اعتمر وزار المدينة وحج في عامه قال الطحاوي هذا
قول ح وقالا يبطل التمتع وقال الجصاص متمتع اتفاقا وصوبه فخر الاسلام
وكثير صوبوا الاول قال الزيلعي والمسالة الاتية ترجحه **ولو افسد العمرة**
الكوفي مثلا **لو اقاما بمكة ثم قضى** ما افسد **اعتمر اما** من العمرة **وحج** من عامه **لا يكون**

متمتعا

متمتعا لان سفره انتهى بالفاسد فلما قضاه صارت عمرته مكية ولا تمتع لمكي **الا اذا**
ما زايده **عاد الى اهله** بعد الخروج عن احرام الفاسدة **فرغ الفساد** ثم قضاها
وحج من عامه فتمتع لان عمرته ميقاتية وحجته مكية وهو وفاق ولو خرج للبصرة
فقط فقضاها فليس متمتعا عند ح ومتمتع عندهما لانه انشا سفرا ترفق فيه بنسكين
لوصوله لمحل لاهله التمتع فالتحق بهم بخلاف ما لو بقي بمكة وله ان السفر الاول باق ما لم
يعد لوطنه وانتهى بالفاسد ولم ينشى سفرا غيره فعنده للخروج من الميقات بدون
وصوله لاهله كاقامته بمكة وعندهما كعوده لوطنه وذا يويد قول الطحاوي وذكر
شيخ الاسلام ان هذا اذا خرج من الميقات في اشهر الحج اما لو خرج قبل اشهر الحج فقضى
العمرة فيها وحج فمتمتع اجماعا **ولبعض** الكوفي ونحوه **في ايهما** اي العمرة والحج **فدا فسدا**
لانه لا يمكنه للخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال **ولا دم عليه فيما اعتمد** لانه
لم ينتفع باداء نسكين صحيحين في سفر واحد **ومن اتى بمتعة وضحى لم يجز عن دم متعته**
لانه اتى بغير ما وجب عليه **وضحا** بالف الاطلاق اي صحت التضحية فقط وصنعه محمد
في المراة لغلبة الجهل عليها واذا **لم يجز** فان تحلل بناء على جهله لزمه دمان دم المتعة
ودم التحلل قبل الاوان قيل ينبغي ان لا يحتاج لنيته لانه ليس فوقه قطوا في الركن
ولو نوى به تطوعا اجزاه والفرق ظاهر لكل ما هو **ولتات من حاضت لدي الاحرام**
بما سوى الطواف بالتمام لقوله عليه الصلاة والسلام لعايشة حين حاضت بسرف
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ونعه للمسجد وللطهارة
فان طافت عصت واستحقت العقاب ولزمها الاعادة فان لم تعد فعليها
بدنة وتم حجها وتركه اي الطواف للوداع **ان تحض عند الصدر** ولا شي عليها
لانه واجب يسقط بعذر الحيض والنفاس ولو اخرت طواف الزيارة الى وقت
طهرها فلا شي عليها للعذر **ركن بمكة اقام واستقر** اي اتخذها دارا فانه يسقط
عنه اما لو نوى الاقامة بها ايا ما لم تسقط عنه وان طالت وكذا لو نوى الاقامة
بها سنين كذا في مناسك الطرابلسي وغيره اقول وهو يخالف لما مر قريبا من تفسير
اتخاذ البصرة دارا فليتامل

باب الجنايات

تاخيرها العروضها وهي لغة ما يجنيه الانسان على نفسه من شر وخصه الفقها بما
يفعل على النفوس والاطراف وفي المال بالغصب والمراد هنا محظورات الاحرام
والحرم وقد جمعها الشيخ قطب الدين في قوله

محرم الاحرام يا من يدري ۰ ازالة الشعر وقص الظفر ۰
واللبس والوطي مع الدواعي ۰ والطيب والدهن وصيد البر ۰

ان طيب المحرم عضوا منه كاملا كالراس والوجه والفخذ والساق **وجبت** عليه **شاة** لتكامل

باب الجنايات

للجناية بتكامل الارتفاق في العضو التام وكذا لو اكل طيبا كثيرا عندح وقالا صدقة
لانه لم يستعمله كالطيب وله انه يلتزق باكثر فمه او كله وهو عضو تام **والا** اي وان
لم يكن كاملا فصدقة وهي **النصف من صاع ثبت** عليه لقصور الجناية وذكر الفقيه
ابو جعفران الكثرة تعتبر في نفس الطيب فان كثر مثل كفين من ماء ورد وكف من
غالية او بقدر ما يستكثره الناس من المسك فكثير وفوق بينه وبين ما مر
انه ان قل الطيب اعتبر العضو وان كثر اعتبر الطيب وصححه في المحيط والزيلعي
وقال الكمال التوفيق هو التوفيق وقيل الصحيح في التوفيق ما ذكرح لا مخالفة
والمذهب ما في المتون ومما يشهد للتوفيق ما مر من كله وما في النوادر ولو مس طيبا
فاصاب اصبعه كلها فدم وفيه عن س لو طيب شاربه كله او بقدره من لحيته
او راسه فدم ولو اكتحل بمطيب فصدقة وكذا الانف فان فعل ذلك كثيرا
فدم قال الكرماني لو طيب كل اعضايه فدم واحد لاتحاد الجنس ان كان في مجلس
واحد فان كان في مجالس فلكل طيب كفارة كفر للاول اولا وفاقا ولا خلافا لمحمد
فواحدة ما لم يكفر للاول ولو داوى قرحة بما فيه طيب ثم خرجت قرحة اخرى
فداواها مع الاولى فواحدة ما لم يبرا الاول ولو كان الطيب في اعضا متفرقا
يجمع فان بلغ عضوا تاما فدم والا فصدقة ولو شمه او دخل بيتا مجمرا فلا شي عليه
وان اجمر ثوبه فان علق به كثير فدم والا فصدقة وقيد الشمس الانقاني بان لم
يلتصق ببدنه من عينه شي فان التزق فهو كالتطيب عليه الكفارة وان لم يقصد
ففي المبسوط استلم الركن فاصاب يده او فمه خلوق كثير فعليه دم وان قل
فصدقة ولا يشترط بقاوه زمانا كما نص عليه في المنتقى وفرق محمد بينه وبين
اللبس بان الطيب تعلق به ولو غسله من ساعته وفيه خلوف البيت ان اصاب
ثوب محرم فحكه لا شي عليه وان كثر او ان اصاب جسده فدم وهذا يوجب التردد
وفي كافي الحاكم ان مس طيبا فان لزق به تصدق فان لم يلزق به فلا شي عليه الا ان
يفحش وعليه دم او شاة والتصدق نصف صاع برا وصاع تمرا الا في مواضع ستاتي
ان شا الله تعالى **او ان** وضع **انه** اي المحرم **الراس** منه **بحنا** منون لانه فعال
لا فعلا لتمنع صرفه الف التانيث **خضب** فعليه دم وكذا لو خضبت يدها لان
لريحه لذة وان لم تكن ذكية وفي حديث البيهقي الحنا طيب ولو كان الحنا ثخينا
فلبد الراس تكرر الدم التغطية ان دام يوما على الربع فاكثر وفي الاصل ذكر
اللحية مع الراس وفي الجامع اكتفى به ليفيد ان الدم منوط به ولو افرد اللحية
فعليه صدقة كما في الدراية عن المبسوط لا كما وهم الزيلعي ولو غلفها بوسمه بسكون
السين وكسرها افصح بنجر تخضب بورقه فلا دم عليه وان خيف قتله الهوام تصدق
وعن س اذا خضب راسه بها لمعالجة صداع فعليه دم اي لانه يغلف راسه به

وهذا

وهذا صحيح ينبغي ان لا خلاف فيه وفي الهداية فعليه الجزا كانه للعذر قال الكمال
فعلى هذا ان لبد راسه فعليه دم والتلبيد ان ياخذ شيا من الخطمي والاس والصمغ
فيجعله في اصول الشعر وما ذكره رشيد الدين من قوله وحسن ان يلبد راسه قبل
الاحرام مشكل لانه لا يجوز استصحاب التغطية الكاينة قبل الاحرام بخلاف الطيب
قبل ويشكل عليه ما في الصحيحين عن ابن عمر ان حفصة قالت ما شان الناس حلوا
ولم تحلل انت من عمرتك قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر
فلا فرق بين التلبيد اقول لا ريب في وجوب حمل فعله عليه السلام على ما هو سايغ
بل هو ما هو اكمل فالتلبيد الذي فعله يسير لا يحصل به تغطية ولا يمنع ابتدا فعله
في الاحرام ولا بقاوه بعده وكونه حسنا قبله لانه يتوهم من فعله في حالة قتل الهوام
ونحو ذلك والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث يحصل منه تغطية وذكر في ارشاد
القاري في شرح البخاري انه كان بالغسل وعزاه الى سنن الترمذي اقول ويشكل
قوله لبدت مع ان التلبيد لا دخل له في وجوب دوام الاحرام بل سوق الهدي عند
واما الشافعية فقالوا لو ادخال الحج على العمرة وفيه تامل الا ان يقال ان التلبيد
فيه استعداد **او ادهان العضو بالزيت اكتب** اي فعليه دم عندح وقالا
صدقة لانه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بقتل الهوام وازالة الشعث وله انه اصل
الطيب فيلقى فيه الرواح فيقوى كالبيض لما كان اصل الصيد وجب بكسره قيمته
كالصيد ولانه يلين الشعر مع ما ذكر فيكمل الجناية واكله لا يبلغ في ايجاب الدم والخلاف
في البحت منه ومن الحل اما المطيب بزنبق ونحوه ففيه دم وفاقا ولو داوى به
جرحه او شقوق رجله فلا شي عليه اذ ليس بطيب نفسه فشرط اخذ بوجه التطيب
لا لو اكل بخلاف نحو المسك يتداوى به لان نفسه طيب فلا يتغير باستعماله
فلو اكل او شرب طيبا خلط بطعام ولم تمسه النار فعليه دم بخلاف ما لو استهلك
بمسها وفي النهاية لو ادهن بشحم او لحم سمن فلا شي عليه ولو غسل راسه بخطمي
فدم عندح وقالا صدقة اذ ليس بطيب الريح بل يزيل الشعث ويقتل الهوام
وله انه طيب الريح **او انه يوما** كاملا او ليلة **يغطي راسه** فعليه دم والربع كالكل
فيما روي عن ح كالحلق وهو المشهور وعن س الاكثر **لا يكمل فنصف الصاع**
المذكور **ينفي باسه** اي يكفر جنايته **وهكذا لبس المخيط** ان دام يوما فدم والا
فصدقة واوجبه مطلقا لانه محظور فلا يشترط دوامه كغيره منها قلنا
الارتفاق به انما يتم بالدوام لدفع الحر والبرد المشتمل عليهما اليوم ولو لبس قميصا
وقبا وسراويل وخفين يوما او ايام فدم لانها جنس واحد وكذا لو كان ينزع ليلا
لا نهارا الا اذا نزع وعزم على الترك ثم لبس فدم اخر ولو تقمص لعذر وتخفف لغيره
فدم وقدمه لاختلاف السبب فلا تداخل ولو ارتدى بقميص او اتشح به او اتزر به

اوسراويل فلا شي عليه او حلق مقدار ربع راسه اذا ارتفق اي فعليه دم كالربع من
لحيته لان من الناس من يحلق بعض راسه وبعض لحيته فيكمل به ارتفاقه فعليه دم وان
نقص عن الربع كالحالق راس غيره فان البراء التصدق انتم ما انتقص من عبادته بجنايته
لقصورها لان حلق شعرات لا يكمل به ارتفاق فجعل الربع فاصلا احتياطا كما في كثير من
الاحكام او حلق عنقه او ابطه او محجمه اي محل الحجامة او شعر الابطين ففي هذه كلها
شاة عزمه وكال الارتفاق وقالا صدقة في المحجم لانه قليل وفعله صلى الله عليه وسلم
ولانه مقصود لطالبه وهو المعتبر وما روي كان لعذر ولا يعتبر الربع كالكل هنا
لعدم العبادة بالاقتصار على بعضها وقال س وم ان حلق تمام كل من الصدر والساقين
والعانة فدم والا فصدقة والظاهر انه تبعهما ولم يرد عنه خلافهما وتثبت في اخذ
اي قص المحرم من شاربه حكومة العدل لقدر واجبه اي ينظر كم الماخوذ من ربع اللحية
فيجب بحسابه من الطعام فان كان نصف ثمن اللحية يجب ربع الدم او ثمنها يجب نصف
الدم قال الزيلعي والقص هو السنة حتى يوازي الشعر الاطار وذكر الطحاوي الحلق عن
الكل لحديث احفوا الشارب واعفوا اللحى والاحفا الحلق والاعفا تركها كتنكير وتكث
بقدر قبضة فما زاد يقطع كفي اخذ اي المحرم من الحلال الشارب وفي قلم الاظفار من
الحلال الطعام واجب وقال ع لا لان المحرم انما منع عن ازالة ما ينتفع نفسه قلنا
ازالة ما ينمو من البدن محظور احرامه كنبات الحرم ولانه يتاذى بتنفف غيره فمنع
منه كنفسه الا انه يقصر عن ذاك وعلى المحلوق دم ولو كان مكرها او نايما ولا يرجع
على المكره لانه بازا ارتفاقه ولو كان بالعكس الحالق حلالا او المحلوق محرما والمسالة
رباعية والاقسام ظاهرة بخلاف ما لو لبس محرم محرما مخيطا او طيبه بطيب او قتل
قملة فلا شي عليه اجماعا او قص المحرم في مجلسه الواحد اظفاره او يديه او رجله اي
اظفارها الخمسة ما اختاره منهما فعليه دم اما الكل فلانها جنس واحد كايلاجات
جماع لا تزاد على مهر ولو في مجالس فكذا عند محمد للتداخل ككفارة الفطر
الا ان تخللت كفارة لارتفاع الاول فصار كحلق راسه في مجالس ارباعا وعلى
قولهما لكل يد دم ولكل رجل دم لان الغالب معنى العبادة فيتقيد التداخل
باتحاد المجلس ولانها اعضا متباينة حقيقة وانما اتحد الواجب لاتحاد المقصود
فتعتبر المقصود لاتحاد المجلس وباختلافه ينظر للحقيقة كاللبس والتطيب
بخلاف الحلق لان محله واحد وانما جعل ربعه حكم للزجر كما مر فكانت كالحد وهذه
لجبر نقص والا اي وان لم يكمل شي من ذلك فمثل حكم قص خمسة مفرقة يكفيه عن ذاك
فعل الصدقة اي يلزمه نصف صاع بر بقلم كل ظفر الا ان يبلغ دما فينقص ما شا
واوجب محمد في المتفرقة دما كالمجتمعة قلنا كمال الجناية بنيل الراحة والزينة
والقلم المذكور يتاذى به ويشينه بخلاف الحلق لاعتياده والطيب ليس له عضو

تخصه فالبدن كله كعضو فيه كما في النجاسة وما باخذ ظفره اي المحرم المنكسر فيه
من واجب عليه او من وزر لانه لا ينمو بعده فاشبه يابس النبات واللبس المخيط او
تطيبه عضوا منه او من حلقه راسه للعذر فيه كفارة الشاة تذبح في الحرم لان الاراقة
لم تعرف قربة الا في زمان او مكان وذا لم يختص بزمان فتعين المكان فيجي دفعه او فيه
تمليك يوجد بره لا صع ثلاثة من بره لستة من عالة الاسلام او صومه ثلاثة الايام

فصل

قدم ما سبق لانه كالمقدمة لهذا اذا الطيب عن ازالة الشعر والظفر مهيجات للشهوة لا شي
على المحرم ان زنا اي نظر لفرج حسنا اي داخل فرجها وهو محل البكارة بشهوة مفرطة فامنى
اذ لم توجد مباشرة ولا صنع منه بالمحل فاشبه التفكر ولذا لم يفسد الصوم ويجب عليه
الشاة اذا اما قبلا امرأته او غيرها او مس وجامع فيما دون الفرج كالفخذ والسرة مع
شهوته فانزل لا كذا في الجامع الصغير واطلقه في الاصل وعن الشافعي انه يفسد الاحرام
مع الانزال قياس على الصوم قلنا فساده حكم يتعلق بعين الجماع فانه بسائر المحظورات
لا يفسد وما تعلق بعينه من العقوبة لا يتعلق بجماع فيما دون الفرج كالحد وابلغ
ما يجب هنا القضا ككفارة الصوم وهي لا تجب بجماع فيما دون الفرج فكذا هنا لا يجب
قضا ولكن عليه دما ما ان انزل فغير مشكل وكذا ان لم ينزل عندنا وعن الشافعي انه
لا يلزمه شي قياسا على الصوم فانه لا يلزمه شي اذا لم ينزل بالتقبيل فكذا في الحج قلنا
الجماع فيما دون الفرج من الرفث المنهي عنه بسبب الاحرام وبفعله يصير مرتكبا
محظور احرامه فيلزمه دم وهكذا ينبغي في الصوم الا ان الشرع ورد بالرخصة
في التقبيل فيه ثم المحرم هناك قضا الشهوة ولا يحصل بتقبيل بلا انزال
والمحرم هنا الجماع بدواعيه والقبلة منها الا ترى ان التطيب حرم هنا لا هناك
او بجماع حجه قد افسد اي يجب عليه شاة ويفسد حجه ان جامع او جومع ولو
ناسيا او مكرها او متعددا لامرأة او نسوة في مجلس في قبل او دبر حيا عندا
قبل وقوف عرفات واوجب ع بدنه كما بعد الوقوف بل اولى لعظم الجناية بوجودها
في مطلق الاحرام ولنا حديث اقضيا نسككما واهديا هديا رواه البيهقي عن يزيد
ابن نعيم في رجل جامع امرأته محرمين والشاة هدي ولحقته الجناية بالقضا بخلاف
ما بعد الوقوف ولو جامع في مجلس اخر ولم يقصد رفض الحجة الفاسدة لزمه دم اخر
عند ح وس ولا نوي رفضها لا يلزمه بالثاني شي كذا في خزانة الاكمل وقاضي خان
قال ابن الهمام وقدمنا عن المبسوط قريبا لزوم تعدد الموجب لتعدد المجالس عندهما
من غير هذا القيد ووجد محمد الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه اخرى وتحقيقه
والحق اعتباره عن ان تفسير الجنايات المتعددة بعد متحد فانه نص في ظاهر
الرواية عن ان المحرم اذا جامع النسا ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال

من الجماع والطيب وقتل الصيد عليه ان يعود كما كان حراما قال في المبسوط لانه
بافساد الاحرام لم يصر خارجا عنه قبل الاعمال وكذا بنية الرفض وارتكاب المحظورات
استند الى قصد واحد وهي تعجيل الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد انتهى فكذا لو تعدد
جماع بعد الاول بقصد الرفض فيه دم واحد والمراة كالرجل ولو نايمة ناسية او
مكرهة وهل ترجع عليه بها عن ابن حازم نعم وليس شجاع لا ولو الزوج صبيا يجامع
مثله فسد حجها دونه وبالعكس او كانت صبية او مجنونة ولو امنى بكفه او بوطي
بهيمة لم يفسد حجه وعليه دم وان لم ينزل فلا دم ولو جامع قارن قبل الوقوف
وقبل ان يطوف اكثر العمرة فسد حجه وعمرته وعليه شاتان والمضي والقضا
ولو بعد طواف اكثرها فسد حجه فقط وسقط دم القران وعليه دمان لفساد
حجه واحرام العمرة لانه باق فيقضي الحج فقط **ومضى من فسد حجه مثل مضي**
غير ذي فساد وقضي كذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود قالوا يريقان دما
ويمضيان في حجهما وعليهما الحج من قابل ومفسد العمرة بعد فراغه منها فلو
احرم باخرى ينوي الاحرام لها باداء الاعمال فنية الاحرام بالاهلال الثاني لغو
لانه ينوي ايجاد الموجود ونية القضا كذلك فان الاحرام الواحد لا يسع القضا
والادا وكذا لو كان مهلا ولو اضاف اليها حجة يقضيهما جميعا لان اضافة
حج الى عمرة صحيحة جايز فالي فاسدة اولي وليس عليه دم قران والعبد يمضي
ويقضي اذا عتق غير حجة الاسلام والهدي وكل ما يجب فيه مال فبعد عتقه
بخلاف الصوم يواخذ به الحال ولا يجوز اطعام المولى عنه الا في الاحصار فانه
يبعث عنه ليحل فاذا عتق فعليه حجة وعمرة **وفيه** اي القضا **لا يفترقا**
اذا امنا من الوقوع فيه وقال ك وع يفترقان لا من محل الجناية وجوبا القول
ع القديم لقوله في حديث الامر بالقضا وتفرقا من المكان الذي اصابها فيه
وندبا كقوله الجديد لما سنذكر ولا من محل الاقامة كقول ك لما رواه في الموطا
عن علي قلنا لا معنى للامر به في محل يحل فيه لما وافقه ولا من وقت الاحرام
كقول زفر لانه نسك بقول الصحابة واداء النسك بعد الاحرام قلنا الافتراق
ليس بنسك في الادا فكذا في القضا لانه يحكيه فلم يكن امر ايجاب بل ندب
مخافة الوقوع لظهور ان احدهما لا يصبر عن الاخر لما ظهر في الاحرام الاول
فكان كالشاب في حق القبلة في الصوم لا لانهما يتذكران فيقعان لانه
معارض بانهما يتذكران فلا يقعان لتذكر ما حصل من مشقة شديدة
للذة يسيرة ونحن نقول يندب لذلك والبدنة لازمة عليه كذا روي
عن الحبر والشاة معهما قارنا **لو بعد** اي الوقوف جماعة مفعول **معينة**
اي موقعا له **ولا فساد** وخالف الشافعي ان جامع قبل الرمي قياسا على ما قبل

الوقوف

الوقوف اذ كل قبل تحلل ولنا حديث من وقف بعرفة فقد تم حجه وحقيقته غير
مراد لبقا طواف الركن فتعين ارادته حكما بالامن من الفساد **او عقيبا ان حلق**
جامع قبل طواف الركن فعليه دم لخفة الجناية بحل غير النسا وفي الغاية معزيا الى
المبسوط والبدايع والاسبيجابي لو جامع قارن مرة بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من الاحرامين معا بالحلق الا
في حق النسا فهو محرم بهما في حق النسا وشرحه لانهم يوجبون على الحاج الشاة بعد
الحلق ولولا وجبوا البدنة عليه وذكر فيه معزيا الى الولوبري ان القارن لو
جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شي عليه للعمرة
لانه خرج من احرامها بالحلق وهي احرام الحج في حق النسا وهو مشكل لانه اذا بقي محرما
في حق الحج فكذا في العمرة ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه
شاة لوجود الجناية في الاحرام لانه لا يتحلل الا بالحلق وان كان قارنا يجب عليه
دمان قال المحقق ابن الهمام والذي يظهر ان الصواب ما عن الولوبري لان احرام
العمرة لم يعهد يجب يتحلل منه بالحلق في حق غير النسا ويبقى في حقهن بل اذا حلق
بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه وانما عهد على ذلك في احرام الحج فاذا ضم
الى احرام الحج احرام العمرة استمر كل على ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القران
على ذلك الضم فينطوي بالحلق احرام العمرة بالكلية فكيف لا يكون له واجب
موجب بسبب الوطي بل الحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح بين قولي موجب
البدنة والشاة فترجح الاول بانه ظاهر المروي عن الحبر والمعنى يساعده
فان وجوبها قبل الحلق انما هو لجنايته على الاحرام باعتبار تحريمه له لا من
جهة تحريمه لغيره فيستوي ما قبل الحلق وما بعده في حق الوطي لان الذي
كان به جناية قبله بعينه ثابت بعده والزايل لم يكن الوطي جناية باعتباره
لاجرم ان المذكور في ظاهر الرواية اطلاق لزوم البدنة بعد الوقوف
من غير فصل بين كونه قبل الحلق او بعده **او في عمرة ذاك** الجماع **انفق** اي
وقع **و** الحال انه **لم يطف اكثرها** لزمه شاة **وافسدا** بالف الاطلاق اي فسدت
عمرته بالجماع **وليمض فيها ليقض معتمد الادا** بجماعه قبل اكثر الطواف كالحج
اذا جامع قبل الوقوف او ان كان بعد طواف الاكثر للعمرة الجامعة لزمه شاة
ولا فساد وافسدها الشافعي كما قبل الاكثر والزمه بدنة قلنا هي سنة فكانت
احط رتبة فلا يجب لبدنة وطوافها ركن كالوقوف في الحج واكثره يقوم مقام
كله **والمواقعه من صاحب النسيان** او النوم او الاكراه **مثل** جماع **من عمد** او كان
يقظان طايعا لاستوايهما في الارتفاق الموجب وخالف ع لعدم الحظر مع العذر
كالصوم قلنا وجد الارتفاق الموجب وحاله مذكرة بخلاف الصوم **او محدثا للركن**

طاف اي ان طاف للركن **المعتمد** من حدث اصغر او عاريا او منكوسا او راكبا
لزمه دم وابطله الشافعي لحديث ابن عباس الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير قلنا امر الطواف مطلق فتقييده زيادة على
النص بخبر واحد والمراد التشبيه في الثواب دون الحكم بدليل المشي والانحراف
لحديث المنتظر للصلاة هو في الصلاة **وجنبا** حال مقدمة من فاعل **ان طاف**
للركن الكل او الاكثر **اوجب بدنة** عليه كذا روي عن ابن عباس لغلظ الجنابة
بالجنابة **ما لم يعد اذ الطواف امكنه** في الهداية الافضل الاعادة ما دام بمكة
والاصح انه يؤمر بالاعادة ندبا في الحدث وايجابا في الجنابة للتفاوت بينهما وانما
لم يؤمر مطلقا مع وجوب الطهارة في الطواف لانه لم يتعين جابرا فان الدم
والصدقة جابران واستحباب المعين ليكون من جنس المجبور فان رجع الى اهله
فبعث الشاة افضل لقلة النقص ونفع الفقرا فان اعاده لحدث ولو بعد
ايام النحر فلا دم عليه او لجنابة فيها فكذلك او بعدها لزمه دم عنده لما مر
ولهذا احتج من قال الثاني هو المعتد به حيث اوجب الدم بتاخيره وفي غاية
البيان انه الاصح وان الاول ينفسخ به وذهب الكرخي الى ان المعتبر الاول
في الفصلين وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع الاول معتدا به
حتى حل به النسا وتقرير ما حكم شرعا باعتداده اولى واستدل بما في الاصل
لو طاف لعمرة جنبا او محدثا في رمضان وحج من عامه لم يكن متمتعا ان اعاده
في شوال ولم يعد واعتذر عنه في المبسوط السرخسي بانه انما لم يكن متمتعا
لوقوع الامن له عن فساد العمرة فلما امن فسادها قبل دخول وقت الحج لا يكون
بها متمتعا قال والطواف الاول كان حكمه مراعى لجبر النقصان فان اعاده
انفسخ وصار المعتد به الثاني وان لم يعد كان معتدا به في التحلل كمن قام في
صلاته ولم يقرا حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعى على سبيل التوقف فان
عاد فقرا ثم ركع انفسخ الاول حتى ان من ادرك معه الركوع الثاني مدرك للركعة
وان لم يعد فقرا في الركعتين الاخريين كان الاول معتدا به على الاطلاق
والثاني جابر لنقص تمكن فيه ولو طافت حائض فكالجنب قال الكمال
وقول الكرخي اولى وجعل عدم التمتع في شاهده للامن من فساد العمرة قبل
اشهر الحج ليس باولى من جعل الدم في تاخير الجابر بجعله لنقص الطواف بسبب
ان النقصان لما كان فاحشا كان كتركه من وجه فيكون وجود جابره كوجوده
او نقول الواجب فعل الطواف في ايامه خاليا عن النقص الفاحش الذي ينزل
منزلة الترك لبعضه فبادخاله يكون موجدا لبعضه ووجب عليه البعض الاخر
اعني صفة الكمال وهو حال الصفة وهو الطواف الجابر فوجب في ايام الطواف

فاذا اخره وجب عوده باحرام جديد بعمرة او حج لفحش النقص فيعود بهما ثم يعيد
فان لم يعد وبعث بدنة اجزاه والاعادة افضل لما مر وفي المحيط بعث الدم افضل
لان الطواف معتد به وفيه نفع الفقرا وان كان محدثا فالبعث افضل وان لم يطف
اكثره عاد باحرامه الاول لعدم التحلل في حق النسا الى طوافه وفي المحيط لو طاف
اقل طواف الركن محدثا لزمه لكل شوط نصف صاع بر الا اذا بلغت قيمته دما فينقص
ما شاء **ومن يطوف للقدوم والصدر مع حدث فليتصدق وليس** من باب علم
وضرب اي يصل الفقرا بصدقة جبرا للنقص وهو دون طواف الركن فنقص ما وجب فيه
عما يجب في ذاك فان قيل القدوم واجب بايجاب العبد والصدر بايجاب الله سبحانه
وتعالى فلا يستويان اجيب بالمنع كان وجوبه مضاف الى الصدر الذي هو فعل العبد
ولذا لو اتخذ مكة دارا لا يجب لا يقال الدم هنا كسجدة السهو في الصلاة ولا فرق
فيها بين فرض وغيره لان الجابر متنوع في الحج فامكن الفرق وهناك متحد فلم يمكن وفي
المحيط لو طاف للعمرة جنبا او محدثا فعليه شاة ولو ترك من طوافها شوطا فعليه دم
لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كذا في الفتح **او من طواف ركنه ظهر** وترك **الاقل** ثلاثة
اشواط فما دون لزمه دم وتخرجه وحل اذا حلق لقلة النقصان كما في الحديث
في حق النسا فكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الا ان يقصد رفض الاحرام بالجماع
الثاني كما مر ولو رجع الى اهله جاز ان لا يعود ويبعث شاة **ولا يزال محرما** اربعة فما
فوقها **اذا اخل باكثر الطواف** اي الركن ان ترك اربعة فما فوقها من طواف الركن بقي
محرما حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل فصار كان لم يطف ولو رجع الى اهله لزمه عوده
باحرامه ذلك **او لو خلاه في طواف الصدر الاكثر لا الاقل** لزمه دم لان للاكثر حكم
الكل وجبا فقد طافه اي الصدر لزمه دم لانه واجب ويجب صدقة **وبتركه اقله محققة**
ثابتة لكل شوط نصف صاع بر لا دم بخلاف طواف الركن والعمرة حيث يجب الاقل
فيهما دم لانهما فرض ولذا لو تركا لم يجبرا بدم او محدثا **للركن طاف والصدر في اخر**
ايام التشريق طافه **وهو قد طهر** لان طواف الركن لم ينتقل طواف الصدر اليه
لوجوبه واعادة الركن للحدث غير واجب فلزمه دم للحدث فيه **وجنبا ان طاف للركن**
وللصدر في اخر التشريق **يجب دمان** عنده لانتقال الصدر الى طواف الركن لوجوب
اعادته فيجب دم لتاخيره واخر لترك الصدر وسقطت البدنة عنه لارتفاض
الاول وقيام الصدر مقامه ولغت عزيمته انه للصدر لانه وجب عليه افعال
الحج مرتبا على ما شرع فاذا نوى خلاف ذلك لغت كمن عليه صلبية فسجد للسهو
ينصرف الى الصلبية وكذا القارن نوى طواف القدوم حين قدم وطاف وسعى كان
للعمرة حتى لو ترك الاخر ووقف بعرفة كان قارنا ولا شيء عليه وكالحاج طاف
بعد فراغه تطوعا كان للصدر وكذا لو ترك الركن وطاف للصدر او القدوم

كان للركن ولو ترك بعضه كل منه فان بقي بعد اربعة اشواط يجب صدقة او اقل
فدم **او للاعتمار ان يصب طوفا وسعيا محدثا ولم يعد** بما **او ترك السعي الذي فيه**
اعتمد لترك الطهر في طواف هو ركن فيهما ولا شي للسعي لانه اتى به اثر طواف معتد به
وهو لا يفتقر الى طهر وما دام بمكة يعيد الطواف ليتمكن نقص فيه والسعي لانه تبع له ولا
شي عليه لزوال النقص ولو لم يعد السعي فلا شي عليه كما اختاره شمس الائمة اذ لم يشترط
للسعي طهر بل وقوعه عقب طواف معتد به وطواف المحدث كذلك حتى يتحلل به
وذكر قاضيخان وغيره في شرح الجامع الصغير عليه دم لانه لما اعاد الطواف صار
الاول غير معتبر والا كانا فرضين او الاول وحده ولا يعتد بالثاني ولم يقل به احد
فاذا ارتفض الاول بقي سعي قبل الطواف وهو لا يجوز لانه لم يعرف كونه قربة
الا بفعله عليه الصلاة والسلام فلا يكون عبادة على غيره لكن لو وجد بخلاف ما لو لم
يعد وذبح حيث لا يجب شي للسعي لان بالذبح لا يرتفع الاول بل يجبر نقصانه فيتقرر بوصفه

فصل في جزا الصيد وهو حيوان ممتنع متوحش باصل الخلقة
بري توالده وتناسله من البر وبحري توالده في الماء والمولد هو الاصل والتعيش
عارض فلا يتغير به ويحرم الاول على المحرم الا ما استثناه النص لا الثاني لاية
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم واية احل لكم صيد البحر وفي المحيط هو السمك وكل
ما يعيش في الماء يحل قتله وصيده للمحرم وفي مناسك الكرماني هو السمك خاصة وفي
خزانة الاكمل ولا يرخص في صيد البحر سوى السمك والسلحفاة كالسمك قال
رشيد الدين في مناسكه وكل ما يتوالد في الماء فليس على المحرم شي في قتله وفي
المبسوط ما يوجب العموم قلت قد يتوقف بان المحرم لما التزم باحرامه عدم
التعرض لانواع المخلوقات من حيوان ونبات يمنع من التعرض لغير السمك الذي له
نفع به اكلا دون غيره مما لا نفع له به واما الجزا فلا يجب في الجميع لشمول الاية له
فتامل **ومحرم** مبتدا سوغ الابتدا به ارادة العموم ووقوعه في حيز الشرط
خبره اي قوله **لو** وقع **انه صيد قتل او الذي قتله عليه دل** بان قال في
مكان كذا صيد ولم يكن عالما به وصدقه وبقي الدال محرما الى ان قتله ولم يتفلت
وخالف **كان الجزا واجبا** عليه **او قيمته** كذا بخط المولف المصنف ويجب ان
يقال الى بدل او حال كونها ثابتة بقول عدلين عارفين لانه احوط وابعد
عن الغلط والواحد يكفي تقويمه **بحيث قتله** واقعة وفي زمانها لاختلاف
القيم باختلافهما **او قرب القرى اليه** ان كان في برية لا يباع بها صيد **واشترى**
هديا يجزي في الاضحية بها اي بالقيمة **يذبح في ام القرى** ان اختار الهدي **ولغيته**
اي القيمة الهدي **او شرى** ان شا بها **طعاما** برا او نحوه **يوتيه** للفقرا **كالفطرة ذا او**
صاما عن كل مسكين نصف صاع بر يوما او صاع تمر ولو في غير الحرم وخالف فاسد

على الهدي بجامع التوسعة على فقرا الحرم قلنا هو قربة معقولة المعنى بخلاف الاراقة
فلو ذبح في غير الحرم وتصدق به وفيه وفا اجزاه طعاما ولا يعطي مسكينا اقل من ذلك ولو
دفع اكثر كان متبرعا بالزايد فلا يحسب من القيمة كيلا ينقص عدد المساكين او ذا الفاضل
صام **عن كل نصف صاع بر يوما** وما فضل **دون نصف الصاع وفي صومه عنه** يوما تاما
لعدم اعتبار ما دون اليوم **وان شا بهذا** الفاضل **بر** اي تصدق على الفقرا وهذا قول
ح وس وقال م وع وكان ان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك ففي النعامة بدنة
وحمار الوحش بقرة وفي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة والخيار
عندهم للحكمين والاصل فيه قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل من النعم
قالوا اما على قراءة التنوين فلان مثل ما قتل صفة جزا اي فعليه جزا مماثل للمقتول
حاكما بذلك الجزا عدلان منكم في حال انه هدي يبلغ الكعبة وهذا لان المجاز في قوله من النعم في
محل النصب على المفعول به فلا بد من تعلقه بعامل ولا يمكن تعليقه بقتل لانها تصير بيانا للمقتول
المجزي عنهما وانما هي تجري بها فتعين ان يتعلق بجزا والمعنى فعليه جزا من النعم مثل ما قتل حاكما
به ذوا عدل وانما يكون الجزا من النعم مثلا اذا كان نظير المقتول وانما يكون جزا يحكم به ذوا
عدل اذا كان الخيار اليهما واما على الاضافة فان جزا مصدر مضاف الى المفعول وقد تعلق
به الجار لفساد تعلقه بقتل فالمعنى فعليه ان يجزي اي يقضي من النعم مثل ما قتل يحكم
به ذوا عدل ودلالته على المدعى ظاهرة اذ حقيقة المثل ما يماثل الشي صورة ومعنى والقيمة
والقيمة مثل معنى لا صورة وفي قوله من النعم تنصيص على ان المعتبر المثل صورة ولذا اوجب
الصحابة المثل صورة ولابي حنيفة وتابعيه الاية اما قراءة التنوين فلان جزا مصدر
وصف فلا يتعلق به الجار في قوله من النعم لان المجوز للتعلق شبهه بالفعل وهو ضعيف
الا ترى انه لا يعمل فيما قبله وعمله فيما بعده مشروط ببقا الشبه وقد انقطع بالوصف
فتعين تعلقه بقتل ويكون المراد بالنعم الوحشي فانه يطلق عليه حكاه ابو عبيد
والاصمعي قال الزمخشري لما بينهما من مناسبة الشبه من الاجترار وعدم الانياب
وحينئذ يدل على المدعى لان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى فاذا تعذر حمل على
المعنوي وهو القيمة لانه هو المعتبر في حقوق العباد في ذوات القيم او لانه اعم
او لانه مراد بالاجماع فيما لا مثل له والمعنى فعليه جزا يماثل المقتول من النعم الوحشي حاكما
به ذوا عدل منكم في حال كونه هديا بالغ الكعبة وسماحا بتماثل المقتول للجزا بواسطة
التقويم فيفعل بها القابل ما شا لان الحكم كذلك في بعض الصيود فيطرد في الكل لاتحاد
اللفظ واما دلالتها على ان الخيار له فلان هديا حال من الضمير المجرور في به العايد الى الجزا
المماثل للمقتول والحال يقارن ذا الحال في الزمان وفي زمان انه هدي يبلغ الكعبة
لا يوجد امكان الحكم منهما فلا يكون العامل يحكم كما قالوا لانهما لا يقترنان زمانا فوجب
ان يكون العامل فيه معنى المثل المحكوم به لها لكونه موجودا في زمان كونه هديا

ضرورة وجود التماثل قيمة بين الهدي والمقتول واما قراءة الاضافة فالمعنى فعليه
جزآء مثل ما قتل اي فعليه ان يجزي قيمة ما قتل من النعم الوحشي الى اخر ما قررناه
هذا ان جعل جزاء مصدرا وان عبر به عن المفعول اي المجزي به وهو الهدي فالمعنى
على التنوين فعليه فدآء يماثل ما قتل من النعم الوحشي قيمة يحكم بها ذوا عدل وعلى
الاضافة فعليه فدآء مثل المقتول قيمة وايجاب الصحابة للنظاير باعتبار
القيمة لانهم كانوا ارباب مواشي فكان ذلك ايسر عليهم وهو نظير قول علي رضي الله
عنه في ولد المغرور يفك الغلام بالغلام والجارية بالجارية والمراد القيمة والقيد
لو منه لعضو برا اي غلب وقطع كذا بخط مصنفه وفي القاموس بره كمره قهره بمقاله
او فعاله او شعره بنتفه ويصيبه بالجرح اي بالمدا اي اعطي لنقصه اي ما نقص من
قيمته فذلك وهو مفعول مقدم والفاعل مصيبه اي الجاني اعتبارا للجزء
بالكل فان برئ ولم يبق له اثر لا يضمن خلافا لابي يوسف وفي الغاية عن البدايع انه لا يسقط
الزمان الضمان بخلاف الادمي ولو مات بعد الجرح به ضمن كله لانه سبب فيحال
عليه ما لم يبرأ ولو غاب ولم يعلم حاله ضمن نقصه قياسا وقيمته استحسانا احتياطا
كمن جرح صيد الحرم فارسله ولم يعلم دخوله الحرم بخلاف صيد مملوك وقيمة لبن
الصيد عليه اي المحرم لازمة بحلبه لان اللبن جزءه فيعتبر بالكل او قطعه قوايمه
فيغرم قيمته لتفويته الامن بازالة الامتناع كما لو قلع عيني عبد او قطع رجليه
او نتفه لريشه لما مر او كسره لبيضه فيلزمه قيمة البيض لانه اصل الصيد لانه
معد ليكون صيدا وقيل هو المراد بقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فان
فسد لم يجب فيه شيء اذ حينئذ لا يكون صيدا حالا ولا مالا وما بدا اي البيض الذي
يظهر من قشره فرخ وكان ميتا به اي بالكسر يغرم قيمة الفرخ لان البيض معد
لخروج الفرخ وكسره سبب موته ظاهرا فيحال عليه وكذا لو ضرب بطن ظبية فالقت
جنينا ميتا ثم ماتت لزمه قيمتهما لان الضرب سبب صالح لموتهما بخلاف المراة
لو القت ميتا فماتت حيث يجب ضمان الام لا الولد غير الغرة في الحرة بخلاف
المراة لو القت ميتا فماتت وفي الامة قيمة الام ونصف عشر قيمة الولد لو ذكرا
وعشر قيمته لو انثى لان الجنين نفس من وجه وجزء من وجه فرجحنا جانب النفسية
في الصيد احتياطا بخلاف حقوق العباد وتجب القيمة في قرد وفيل وخنزير
خلافا لزفر ولا شيء عليه اي المحرم في قتل غراب قتلا ولا حية وعقرب وهكذا
حداة اذ يبتدين بالاذى ولا في الذيب والكلب العقور العادي والفار الاهلية
والبرية كالبرغوث والقراد والنمل والبعوض والسلحفا لما روي انه عليه الصلاة
والسلام امر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة
والكلب العقور متفق عليه والمراد به الذيب او ثبت بدلالة النص ومعنى

فسقمن

فسقهن الخبث وكثرة الضرر وغيرها مما ذكر ليست بصيود وانما هي من الحشرات
وفي المحيط ليس في القنافذ والوزغ والذباب والزنبور والحلمة وصياح الليل
والصرصر وام حبين وابن عرس شيء وفي السنور البري روايتان عن ح ثم يقتل
المحرم قملة او القاها او فعل ما يوجب ذلك كما يعطي بناه للمجهول للعلم به برتما شاككف دقيق وكسرة خبر
لتولدهما من البدن ففي قتلها من قضاء التفث الممنوع منه المحرم كازالة الشعر
فلو قتل قملة من الارض او بدن غيره لا يضمن ولو وضع ثوبه في الشمس ليقتل قمله
غرم لا يخفف ولو كثر ما قتله فان زاد على الثلاث لزمه صدقة نصف صاع كذا اي
مثل حكم القملة حكم الجرادة لقول عمر رضي الله عنه لمن قتلها تمرة خير من جرادة رواه
مالك في الموطا وما روي عن ابي هريرة استقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه
باسيافنا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر قال النووي في شرح
المهذب اتفق الحفاظ على تضعيفه وفي المحيط مملوك اصاب جرادة في احرامه
فصام يومه فقد زاد وان شاء جمعها حتى تصير عدة جرادات فيصوم يوما وسبع
اي اسد ونحوه كالفيل والخنزير يصول حسب العادة له على المحرم بقتله يقتله
المحرم ليس يغرم شيئا للاذن من صاحب الحق بقتله واوجب زفر قيمته لحديث
العجماء جبار كما لو صال جمل ولنا ان عمر رضي الله عنه اهدى كبشا لقتله ضبعا واثنا
المعلة فقال انا ابتداناه ومثله عن علي ولان المحرم التعرض له لا يحمل اذاه بل
امر بقتل ما يتوهم اذاه وهو الخمس فما تحقق اذاه اولى واذا حل قتل ابيه ونحو
دفعا فالسبع اولى بخلاف الجمل اذ لا اذن من مالكه واورد ما لو قتل عبدا صال
عليه لا يضمنه ولا اذن من مالكه اجيب بانه مضمون في الاصل حقا لنفسه بالادمية
لا للمولى لانه مكلف حتى قتل ان قتل او ارتد وسقط هذا بمبيح جاء منه ومالية
المولى تبع فيه فسقطت تبعا للاصل ولا يرد وجوب الفدية عند الضرورة والقيمة
في المضطر لان هذا بافة سماوية وكلامنا في فعل حيوان مختار وفيه دون الصول
شاة تلزم لانه صيد ولا يبتدئ بالاذى لو بداه به كما لو صال كان مثمنا فلا يجب
به شيء لم يتجاوز وخالف زفر كما في ماكول اللحم او كان ملك ادمي ولنا ما روي اصحابنا
مرفوعا الضبع صيد وفيه كبش اذا قتله المحرم وفي رواية شاة فاقتصر عليه ولان
قيمته باعتبار اللحم والجلد لا يزيد عليها وهو المعتبر في الضمان لا الزيادة
لتفاخر الملوك كما لا يعتبر في صيد معلم علمه في حق الشارع ويعتبر في حق مالكه
وللحلال لزمه في الصيد حال كونه يضطر اليه المحرم ويصح ان يجعل صفة لان
لام الجنس كالنكرة اي يلزمه الجزاء بذبحه في المخمصة لان الاذن مقيد بالكفارة
بالنص في الحلق فدل على ان الضرورة لا يسقطها فلو وجد ميتة ياكلها ولا يقتل
الصيد وقال من يقتله لحقيقة والميتة حرمتها حقيقة وله كفارة قلنا فيه

محظورا فان قتل واكل ولو وجد مذبوح محرم اكله لا الميتة ولو وجد صيدا وما
مسلم اكل الصيد كما لو وجد لحم ادمي **وذبح شاة وبعير وبقرة وبط اهلي مباح** لغير
المحرم وكذا دجاج لانها ليست صيودا وعليه الاجماع واحترز بالاهلي عما يطير
فانه صيد قال الزيلعي وينبغي ان تكون الجواميس على هذا التفصيل فانه في بلاد
السودان وحشي لا يعرف منه مستانس **واستفهم جزا مستانس ظبي** اضافة الصفة
الى الموصوف **بالشرع بالذبح** من المحرم **وجزا الحمامة المسرولة** برجليها ريش كرا ولي لانهما
صيد باصل الخلقة والاستيناس عارض كبعير ند يصير كالصيد في الزكاة لا في حق
المحرم وخالف ك في المسرولة وجوابه ما بينا وغيره اولى بالحكم **والصيد ان يذبحه**
محرم اي في الحرم او زمن احرامه **اكله** حال مقدرة **يغرم** قيمته عنده خلافهما كميتة
وتناوله لها انما يوجب الاستغفار لحرمة اخرى وحلال اكل صيد الحرم وكذا لو اطعمه كلبه
وله ان منعه لجهتين كونه ميتة وتناوله محظور احرامه لانه خرج به عن الاهلية و[الصيد]
عن المحلية فاضيفت الحرمة لاحرامه فلزم وغيره انما منع لجهة كونه ميتة فافترقا
لكن لو اكله قبل ادا الجزا دخل الضمان فيه كمن نتف ريشه فقتله يغرم قيمته فقط
وكذا لو كسر بعضه وادى جزاه ثم اكله لا يغرم كذا في المحيط **وهو** اي مذبوح المحرم
مطلقا حرام على المحرم الذابح وغيره والحلال سوا اكان مضطرا ام لا واحله ع لغيره
لوجود الزكاة والمنع عقوبة له لارتكاب النهي فبقي في حق غيره وبنفسه بعد ما يحل
قلنا فعله حرام فلا يكون ذكاة كالمجوسي لانها تمييز دم مسفوح عن اللحم وهو متعذ
فاقام الشرع فعلا مخصوصا عنها تيسيرا فلا يجري غيرها بدليل حل ذبح مسلم
ولو لم يخرج دم وعكسه في مجوسي فان قيل لو ذبح شاة غيره حرم وصح تذكيته
حتى اكله المضطر دون الميتة قلنا حرمته لمالك لا لمعنى في الذابح او المذبوح
فزالت باذنه بخلافهما فلم يكن مشروعا فيهما **والغير** اي غير المحرم الذابح للصيد **ان**
ياكله لا اغرام اي لا يضمن قيمته لما مر ان حرمته عليه لكونه ميتة فقط وفيه الاستغفار
والصيد اي الاصطياد **والذبح** للصيد **اذا نوى** لانما تخص **حلال نفعا لمحرم يلبيهما**
هو دليل المقدر سابقا لان اذا اغا يليها فعل **حلال** فهو اي مباح للمحرم ان لم
يكن المحرم ع دل عليه اي الصيد او امره بصيده ومنعه ك وع لحديث الصيد
حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم دث ولنا ابا قتادة صاد لهم واباحه
النبي صلى الله عليه وسلم قاله الطحاوي واختار انه يحرم عليه بامره ودلالته
وهو ادح الروايتين لحديث هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال
فكلوا ما بقي وفي الزيادات خلافه واختاره الجرجاني وقال الروايتان في الامر
لا الدلالة وما رويناه ضعيف او يحمل على ما كان بامره ونحوه **وفي الحلال يعتبر**
في جنايته بذبح صيد **الحرم اغرامه قيمته للبرا** اى الصدقة وكذا المحرم استحسانا

وفي القياس جزاان لكن الاحرام اقوي فاضيف له عند تعذر الجمع ولذا وجب به [بنفسه]
الجزا وهما في الثبات سوا اذ ليس محظور الاحرام وقد يخص ما ذكر بالحلال فان المحرم
يخير في القيمة بين الهدي والطعام والصيام ويجوز الهدي في ظاهر الرواية لانه جنس
فعله **لا صيامه** لحديث ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر
صيدها قال العباس الا الاذخر فانه لقبورنا وبيوتنا قال الا الاذخر واجمع عليه
ونفي الصوم لان ضمانه للمحل وهو الصيد وكفارته بالمال بخلاف المحرم كالجزا لفعله
والصوم يصلح له وللنص فيه ولو اهدي ما قيمته اقل من الصيد او ذبحه فسرق لم يجب
غيره في الظاهر ويجب في رواية الحسن ولو اخرج صيدا من الحرم لزمه رده لما منه
ويضمنه لو ارسله في الحل ما لم يعد للحرم كما لو تلف بافة سماوية بعد وضع يده عليه
او بسبب لتلفه عد وانا لا بدون قصد كما لو ارسل بازيا في الحرم فقتل حمامه ولو
رمى سهما من الحل الصيد في الحل ومره في الحرم او من الحرم في الحل فعليه جزاوه لانه ان
كان الصيد في الحرم فهو امن به وان كان الرامي فيه فهو منهي عن الرمي الى الصيد
من الحرم للانه ثم قال الا ان يكون الصيد والرامي في الحل فرماه ثم دخل الصيد
في الحرم فيصيبه لا يلزمه الجزا لانه في الرمي غير مرتكب للنهي ولكن لا يحل تناوله
وهذا الى اخره في نفي الجزا لانه لم يرتكب منهيا عنه لكن لا يحل تناوله وهذا انما استثنى
من اصل ح ان المعتبر حال الرمي الا انا فاعتبر في حل التناول حال الاصابة احتياطا
لان الحل بالزكاة وهي بالاصابة وعلى هذا ارسال الكلب وفي البدايع ان فيه قياسا
واستحسانا نحمل عليه الاختلاف وفي الولوالجية لا زكاة جزا ويكره اكله ولو كان
على غصن شجرة في الحرم واصلها في الحل فعليه الجزا قال في المواهب وشرحه ويعتبر
محل قيامه للضمان وعدمه فلو كان راسه في الحل وقوايمه في الحرم فضرب راسه
ضمن لا بعكسه ويعتبر جسمه حال رقوده فان كان راقدا في الحرم ورجلاه في الحل
كان صيد الحرم فيضمن ولو بعكسه لا وفي خير مطلوب اذا كان نايما وراسه في الحرم
فهو صيد الحرم والفروع كثيرة في المحيط وغيره قال ابن الضيا في شرح المجمع معرفة
الحرم من الجهات الاربع من اهم الامور فذكر في الفتاوى والواقعات حد الحرم من
المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني وهو التنعيم اثنى عشر وقيل ثلاثة اميال
وهو الصحيح ومن الجانب الثالث ثلاثة عشر ميلا ومن الرابع اربعة وعشرون وكذا
الازرقي ان حده من جهة المدينة ومصر والمغرب دون التنعيم عند بيوت نفار بكسر
النون على ثلاثة اميال من مكة ومن طريق اليمن اضاه لبن بفتح الهمزة وبالضاد المعجمة
بوزن قناة ولبن بلام مكسورة وسكون البا الموحدة على سبعة اميال ومن طريق
العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة اميال ومن الجعرانة على شعب ال عبد الله
ابن خالد على تسعة اميال ومن طريق الجدة منقطع الاعشاش على عشرة اميال جمع عش

وعليه علامات منصوبة في جميع جوانبه ونظمها النووي في قوله

وللحرم التحديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه •
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه •
ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد كملت فاشكر لربك احسانه •

ولا حرم للمدينة عندنا واولت الاحاديث الدالة على التحريم بالتعظيم كحديث مسلم حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها لكنه صريح واحسن ما يستدل به حديث انس في الصحيحين كان له اخ صغير اسمه ابو عمير وله نغير طير صغير كالعصفور يلعب به فمات فقال له صلى الله عليه وسلم يا ابا عمير ما فعل النغير ولو كان لها حرم لكان يجب ارساله ولا نكر امساكه واجاب في المحيط بانه خبر الواحد فيما تعم به البلوى فلا يقبله وفي المبسوط ولانها بقعة جوز دخولها بغير احرام فتكون كساير البلدان بخلاف الحرم ليس لاحد دخوله غير محرم **وممسك الصيد** بيده من الحل به اذا **احل الحرم ارسله** اي عليه ان يطلقه خلافا لـ ش لان حق الشرع لا يظهر في مملوك العبد لحاجته قلنا بدخوله صار صيد حرم فيمتنع تعرضه له كما لو دخل بنفسه ولو كان له باز فارسله فاتلف حمام الحرم لم يلزمه شي لانه فعل واجبا **وبيعه** مفعول يرد اي الصيد **اذا باعه يرد** لفساده **ان بقي** عند المشتري **وان بقاوه** **فما فات فذاك الصيد واجب جزاوه** لانه صار صيد الحرم والبيع تعرض له كمحرم باع لمثله او حلالا ولو تبايع حلالان بالحرم **والصيد** بالحل جاز عنده ومنعه محمد لانه تعرض كما لو كان معهما بالحرم وله انه ليس تعرضا له حسا واثره شرعي فلا يمنع الا ترى انه لو امر به لم يضمن والبيع دونه **والصيد لو كان في قفص مع محرم او كان في داره** بيته **ارساله** مفعول لقوله **لم يلزم** والزمه ش للتعرض قلنا الصحابة كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود دود واجن ولم ينقل انهم اوجبوا ارسالها واستمر ذلك الى يومنا فهو اجماع فعلي وهذا ليس بتعرض بل حفظ في محله غير انه في ملكه ولو ارسله بمفازة لم يخرج عنه وقيل ان كان القفص بيده يجب عليه ارساله بحيث لا يضيع لان القفص كحق وده ومسك الحق ممسك الدرة بخلاف ما لو كان في رحله **وان حلال** فاعل بفعل دل عليه احرم وهو العامل في قوله **بعدها** مصدرية **الصيد** مفعول قوله **لزم** اي اذا **احرم** ~~اي اخذ فالمرسله~~ حلال بعد اخذه صيدا **فالمرسله** اي مرسل الصيد **منه** كما لو كان في بيته **غرم** له قيمته عنده ولم يضمنا لانه امر بمعروف وناه عن منكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملكه ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وترك التعرض يمكن بتركه في بيته قال في الهداية نظيره تضمين كاسر المعازف قيل فعلى هذا يفتى بقولهما **وما على المرسل** للصيد

من غرام لقيمته **ان صاده الصايد في حال الاحرام** لانه محرم عليه كالخنزير فعلى هذا لا ينعقد وصرح في المحيط بفساده وان قولهم لا يملك محرم صيدا بوجه ما يخص بالاختيار بخلاف ما لو مات مورثه عن صيد يملكه انتهى ولو ارسله محرم فاخذه حلال ثم حل مرسله باخذ في الصورة الاولى ممن هو في يده اذ هو ملكه لا الثانية **وضمنا** اي المرسل والقايل **ان محرم** فاعل لفعل دل عليه **قتل** اي ان قتل الصيد اخذه محرم في احرامه في يد اخذه ضمن الاخذ والقاتل للجناية منهما **وحق** اي ثبت **للقايد عود بالبدل** اي بدل ما غرمه من مال على القاتل خلافا لزفر لانه هو اخذ باخذه فلم يملكه بضمان ولا قتله قلنا يده معتبرة لتمكنه من ارساله واسقاط غرمه وفوت ذلك ولانه قرر ما كان على شرف سقوط ولان الاخذ انما يتم علة بالقتل فباشر علة العلة كمن غصب مدبرا فقتله اخر في يده يرجع عليه وان لم يملكه ولو كان القاتل حلالا لا يرجع عليه ولم يغرم ان كان صيد حل او صبيا او كافرا ولو قتلته بهيمة فلا رجوع كذا نقل عن الاسبيجابي قلت ينبغي تضمينهما لكنهما لو تعدى بها ولو كفر بالصوم لم يرجع بشي كما جزم به الزيلعي واختاره الكمال **وقاطع الحشيش** هو لغة اليابس والمراد هنا الرطب مجازا اول وليس مما يستنبته الناس ولو قال الخلا كما في الحديث كان اوفق فهو اسم لرطبه من ارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها **الحرم او شجر** هو القايم الذي بحيث ينمو فاذا جف فهو حطب **انباته ليس بوم** اي لا يقصد الناس انباته **وليس مملوكا** لاحد يجب **عليه القيمه** لما قطعه من نبات او شجر **وخصصوا برطبه تفرعه** فلو قطع جافا او منكسرا او مملوكا او مما ينبته الناس او ابنته الناس وان كان مما لا ينبته الناس لم يغرم لان المحرم المنسوب للحرم وكماله عند عدم النسبة لغيره بالانبات وما ينبته الناس غير مستحق الامن اجماعا ولو من جنس ما لا ينبتونه وقولهم لو نبت شجر بارض شخص ملكه انما يتصور على قولهما وعلى قوله لا يملك بل هي سوكبير عنده قال الكمال اي او قاف والا فلا سايبة في الاسلام وفي الهداية قولهما رواية عنه قال محمد في ام غيلان نبت في الحرم بارض رجل ليس له قطعه ولو قطعه فعليه لعنة الله تعالى والعبرة لاصل الشجرة لا لاغصانها ولو كان بعضه في الحرم ضمن **ومن حشيش الحرم الرعي منع** لما مر ويجي ايضا ان المشافر في القطع كالمناجل التي تحصد بها والمشفر من البعير كالجحفلة من الفرس والشفة من الادمي وجوز س الرعي لمكان الحرج في الزاير والمقيم قلنا الحمل من الحل متيسر ولو سلم فلا يعتبر مع النص **والقطع الا الاذخر** نبت معروف بمكة **الذي سمع** استثناؤه بالتماس العباس رضي الله عنه كما في الصحيح وفيه اوجه انه كان في قلبه عليه السلام فسبقه اليه فاظهر بلسانه ما كان بقلبه ٢ وانه تعالى امره ان يخبر بتحريم كل خلا بمكة الا ما يستثنيه العباس ٣ وانه عمم المنع فلما ساله العباس جاء جبريل برخصة الا الاذخر فاستثناه والنسخ قبل التمكن من الفعل بعد التمكن من الاعتقاد

جائز ولا باس باخذ الكماة اذ ليست من النبات وهي مودعه فيه ولا تنمو ولا تبقى فاشبهت
فاشبهت الجاف ويجوز اخراج احجار الحرم وترابه الى الحل لانه يجوز استعماله
في الحرم ففي الحل اولى كذا في المحيط ونقل ماء زمزم للبلاد واما نبات الكعبة
فقد ابينا بيعها لانها مال بيت المال لكن الان باذن الامام في دفعها لبني
شيبة عند التجديد فيجوز حينئذ بيعهم لها كما اختاره النووي في شرح المهذب
ونقل عن الخبر وعائشة ان الكسوة تباع ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن
السبيل ولا باس ان يلبسها من ملكها من جنب وحائض وغيرهما قال النووي لا يجوز
اخذ طيب من الكعبة للتبرك ومن اخذ شيئا لزمه رده فمن يريد التبرك اتى بطيب
من عنده فمسحها به ثم اخذه **وكل ما يجب على المفرد دم** من جناية على الاحرام **به على
القارن** ونحوه كمن ساق الهدي **ضعف يلزمه** اي دم لحجته ودم لعمرته لانه قاجر
امين وقد جنى عليهما وليس احدهما اقوى ليستتبع الاخر كما في الاحرام والحرم والتحقيق
ان التعدد بسبب ادخال نقص في العبادتين كالجناية وسيجيء ان شاء الله تعالى
فمن اضافة الاحرام انه يتعدد في الجنسين لو جمع بينهما وجنى قبل الشروع واختلف
فيما لو جنى بعد الوقوف فمن انهى الاحرام العمرة به لا يعدده وذكر شيخ الاسلام
ان التعدد اذا جنى قبل الوقوف بالجماع وغيره وبعده يجب بغير الجماع دم وبه دمان
وقد مر ترجيح بقاء عمرة القارن بعد الطواف او الحلق فعليه دمان لو جنى بعد
الوقوف بجماع او صيد او غيره وانه ينتهي بالحلق في حق النسا فلا يلزمه به بعد شيء ه
واستبعد الاكمل ما ذكره شيخ الاسلام بان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم
يبق الا في حق التحلل فكان قبل الوقوف وبعده سواء واجيب عنه بان الجماع اغلظ
الجنايات حتى فسد به الحج دون غيره من المحظورات فاوجبوا فيه دمين للفرق بين
الاغلظ والاخف **والا اذا جاوز الميقات غير محرم ميقاته فلم يجب عليه غير دم** واحد
خلافا لزفر قال احرامه فيتعدد كما لو جاوزه فاحرم بحج ثم احرم في الحرم بعمرة
قلنا الواجب لتعظيم البقعة احرام ولذا لو عكس ما ذكره لم يلزمه شيء وفيه لزمه لوقت
الحج دم ولما دخل مكة صار ميقات عمرته الحل وقد احرم من الحرم فلزمه الدم وفيما
نحن فيه لم يترك الا احدهما بترك تعظيم البقعة وذكر الاتقاني مواضع يلزمه فيها
دم واحد لو افاض قبل الامام او طاف للركن محدثا ورجع او وقف بعرفة ثم قتل
صيدا او حلق قبل الذبح او قطع شجر الحرم واذا عرفت ان التعدد انما هو بالجناية
على الاحرامين ظهر لك الجواب عنها **وعزم** مفعول مقدم **صيد محرمان قتلاه ضعف**
اي عدد جزاء صيد قتله محرمان ووجدوه كالحلالين لان ما يجب به بدل المحض يزيد
بكبره وينقل بصغره ولو كان كفارة لما اختلف ككفارة عبد قتل قلنا هو
كفارة للنفس ككفارة طعام مساكين وبدل لاعتبار المماثلة فقلنا بجنايته على احرامه

هو كفارة وبتفويته الصيد بدل ولا يستنكر مثله كالقصاص جزاء الفعل فيتعدد بتعدد
الفاعل وفعل المحرمين كامل فيجب على كل موجبه كرجلين قتلا اخر خطا عليهما دية واحدة
لاتحاد المحل وكفارتان لتعدد فعلهما بخلاف ما افاده بقوله **واما ان كانا حلالين**
اشتركا في قتل الصيد بان ضرباه ضربة واحدة فمات لزم كلا نصف قيمته صحيحا
وان ضربه كل ضربة فان وقعا معا لزم كلا ما نقصه جرحه ثم على كل نصف قيمته مجروحا
بجرحين **فلا** يضعف الجزاء اي القيمة لانها بدل المحل لا الفعل فلذا لم يدخل الصوم لكن
فيه معنى الجزاء حتى لو اختلف جهة الجناية بان اخذه احدهما وقتله الاخر يجب على كل
جزء تام بخلاف حقوق العباد فهو بدل المحل من كل وجه ويرجع الاخذ على القاتل هنا كما مر
في قتل المحرم ولو كان احد القاتلين ممن لا جزاء عليه كصبي وكافر يجب على الاخر بحساب
ان كان حلالا اي بقدر ما يخصه من القيمة اذا قسمت على العدد وكل القيمة لو محرما
وفي الجامع الكبير لو اخذ رجل صيد الحرم فقتله نصراني وصبي او بهيمة في يده فعلى
الحلال قيمته ولا شيء على النصراني والصبي ويرجع الحلال بما ضمن عليهما الاسبيجابي اشترك
حلال ومفرد وقارن في قتل صيد فعلى الحلال ثلث الجزاء والمفرد جزاء والقارن جزاءان
ولو قطع حلال يد صبي ففقأ محرم عينه فجرحه قارن فمات فعلى الحلال قيمته تامة لانه
استهلكه معنى وهو صحيح وعلى الثاني قيمته وبه الجرح الاول لما مر وعلى القارن قيمتان
وبه الجنايتان وتمامه في المحيط وقال الفارسي في مناسكه ضمن الحلال نقصان جنايته
صحيحا وثلث قيمته وبه ثلاث جراحات ومثله في كافي النسفي وفي المحيط وعلى القارن
جزاءان وبه الجراحتان الاوليان وفي الكافي ومناسك الفارسي وضمن القارن ما نقصه
جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان الاولان وفي كلام
المحيط والتكملة نظر فليتامل **وبيع ذي الشخص الاحرام صيدا ان تبع او يشترى صيدا باطل**
وممتنع لان بيعه تعرض للصيد بفوات الامن وبعد قتله بيع ميتة كذا في التبيين فلو
هلك بيد مشتريه لم يضمنه ان كان صاده البايع محرما ولو حلالا فاحرم ضمن مشتريه
قيمته وعليهما جزاءان لجناية البايع بالبيع والمشتري به والاخذ ولو كان البايع هو
الحلال لزم المشتري فقط الجزاء وكذا الهبة ونحوها ولو تبايعا صيدا في الحل فاحرما
فوجد مشتريه عيبا رجع بنقصانه ولا رد له ولو غصب صيد حلال ثم احرم والصيد بيده
لزمه ارساله وضمان قيمته فلو سلمه لمن غصبه منه برئ منه واسا وعليه الجزاء وهذا
لغز يقال غاصب يجب عليه ترك الرد ولو فعله ضمن فلو احرما فدفعه له عزما
ومخرج الظبية من ارض الحرم الى الحل **فولدت** كان عليه ان ماتا القيم قيمتها وقيمة ولدها
لان الصيد بالاخراج بقي مستحقا فوجب رده لمامنه وهذه صفة شرعية فتسري للولد
ولا يرد ولد المغصوب لان سبب ضمانه ازالة اليد المالك ولم توجد في الولد وقد يفرق
بان في الطلا حق الله تعالى ولا طالب كل حين وفي المغصوب حق مالكه فما لم يطلب فيمنع لم

بضمنه وعلى هذا لو هلك الطلا قبل تمكنه من رده لم يضمن فان يكن مخرج الظبية ادى
الجزا اولا اى قبل الولادة ثم ولدت فلا ضمان عليه للطلا اي ولد الظبية لانها بعد
الاداء لم تبق آمنة لان وصول الخلف كوصول الاصل ولذا لو اكلهما ولو ذبحهما لم تكن ميتة
وان كره له وللكمال فيه بحث حاصله ان الجزا ان كان حال قدرته على ردها الى مامنها لم يقع
كفارة ولا يبيح له التعرض لها بل الحرمة قائمة وان كان حال عجزه بان هربت بعد ما اخرجها
الى الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث بعد من ولدها وله صيدها لان خطاب الرد متوجه
له ما دام قادرا لان سقوط الامر بفعل المامور به ما لم يعجز وقد صرح بان الاخذ ليس سببا
للضمان بل القتل بالنص فالتكفير قبله واقع قبل السبب فهو نفل فاذا مات بعد هذا
لزمه جزا لانه حينئذ توجه له خطاب الادا قال ويكره صيدها اذا ادى بعد الهرب
ثم ظفر بها لشبهة كون دوام العجز شرط اجزا الكفارة الا اذا اصادها ليردها للحرم

باب احكام مجاوزة الميقات بغير احرام

فصله عن الجنايات واخره لان المتبادر منها ما يطرا على الاحرام وهذه قبله وبالتحقيق
انما تقع على البيت والاحرام لا الميقات لانه لم يجب الاحرام منه الا لتعظيم غيره فلما
انه اوجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلا
بتعظيمه على الوجه الذي اوجبه فكان جناية على البيت ونقصا في الاحرام والوقت
مقدارا من الزمان مفروض لامر ما وكل شيء قدرت له حينا فقد وقته توقيتا وكذلك
ما قدرت له غاية والميقات الوقت والجمع مواقيت وقد استعير الوقت للمكان
ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام ووقت الله الصلاة توقيتا ووقتها يقتها
من باب وعد حدد لها وقتا ثم قيل لكل شيء محدود موقوت وموقت وقدمنا انه
لا يجوز مجاوزة الميقات الا محرما من جاوز الميقات الذي لا ميقات بعده حال
كونه غير محرم بحج او عمرة لزمه واحد النسكين لان ذلك منه بمنزلة التزام الاحرام ولو
قال لله علي ان احرم لزمه حج او عمرة فكذا لو وجب بالفعل كما لو شرع في نفل صلاة
ثم افسده لزمه شفع كما لو التزمه بالقول فلو رام سقوط الدم فيحرم ملبيا حال مترادفة
او متداخلة وصاحبها فاعل فعل الشرط في قوله ان يلم بالوقت اي ان رجع قبل الشروع
في الاعمال ونزل باقرب ميقات الى مكة وهو محرم ملب او انشا الاحرام فيه او جاوز
الميقات المذكور ثم احرم ما بعمرة او بحج ثم افسد اجزنا اي فساد عمرته اكتسب
ثم قضى ما افسد محرما من الميقات فالدم عنه قد بطل فيهما اما الاولى فقول
الامام وقال يسقط بعوده وان لم يلب لان الواجب كونه محرما ثم وقد وجد
وكما لو عاد بعد الوقوف او طوفه شوطا وتقييده في الهداية بالاستلام اتفاقي
وكما لو احرم من بلده وللامام ان هذا هو الاصل ورخص تاخيره الى الميقات
فصار اخر الغايات فعنده يجب الاحرام والتلبية فاذا تركه وجب الدم فان

عاد ولبى فقد اتى بما ترك فيسقط والا فلا واما في الثانية فلانه لما قضى من الميقات
محرما انجبر ذلك النقص وقال زفر لا يسقط مطلقا فيهما لانه وجب بارتكابه المحظور فلا
يسقط بعوده او اجتنابه في القضا كما لو عاد بعد ما افاض قبل الغروب او قتل صيدا
في احرام او تطيب فافسده وقضاه مجتنبه قلنا لما قضى من الميقات انجبر النقص
لانه بترك الاحرام منه وبالاتيان به فيه ينعدم المعنى الموجب له بخلاف سائر
المحظورات وكمن سهى في صلاة يجب سجود السهو فان فسدت فقضاها سقط
وهل العود افضل ام تركه في المحيط ان خاف فوت الحج ان عاد لم يعد والا عاد لان
الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وتركها الواجب اهون من ترك الفرض فيوخذ
منه تعين العود في العمرة لانها لا تفوت ولا يخفى ان صورة افساد العمرة
ثم قضاها لا يفهم من قوله من جاوز الميقات من غير محرم ثم رجع اليه محرما ملبيا
لان المعنى الظاهر انه ابتدا باحرام حج او عمرة وجاء الميقات فلبى ولا يفهم منه انه
افسد ما شرع فيه ثم جاء بقضيه فاحرم من الميقات فيحتاج للتنصيص عليه كما فعل
فان قلت لم نص على العمرة مع ان الحج كذلك قلت لان القضا من عامه ذلك
انما يكون فيها والحج اذا افسد يقضى في القابل وقد تقرر ان العام اذا تحول لا يسقط
الواجب عليه بالدخول وان تكشف في تصوير القضا في عامه للحج بالاحصار او الفوات
فيكفي ذلك للتخصيص بالذكر والظاهر من القضا ما هو على الوجه المشروع من الاتيان
بكل شيء في محله والناقص لا يجبر بمثله ولو الى البستان اي بستان بني عامر موضع
داخل الميقات بقرب مكة كوفي دخل له به ولم ينو مدة الاقامة به بخلاف من يكون
من اهله وينبغي لمن يريد دخول مكة بغير احرام ان ينو من حين خروجه من داره الاقامة
مدة به لحاجة بمكان داخل المواقيت ليسقط عنه الاحرام على الوجه الاحوط والا
فالظاهر الاطلاق فيصير منهم وحينئذ صار مباحا له ان يدخل مكة غير محرم
نزلا اي ترخصا ووقته البستان بل جميع الحل الذي بينه وبين الحرم اذا اراد
الاحرام لانه التحق باهله فلو احرم منه بحج ولم يدخل مكة حتى وقف بعرفة اجزاه
ثم من عبر مكة غير محرم بحج او عمرة ثم ابتدا بحج ما لزم عليه كحجة الاسلام عام دخلا
اي في عام دخوله لا غيره اي غير عام دخوله اجزاه عما فعلا من دخوله بغير احرام وهو
احد النسكين لان دخولها سبب وجوب الاحرام فاذا وجد منه لزمه احرام كنذره
وخالف فلم يوجب بدخوله شيا كالحطابين قلنا رخص لهم للحرج وقال
زفر لا يجزيه وان لم يتحول العام لصيرورته دينا بذمته فلا يودي بلا نيته
كالنذر ووجه الاستحسان انه انما يجب ان يكون محرما عند دخوله تعظيما للبقعة
لا ان يكون لدخولها بالتعيين حتى كفاه ان ياتي محرما ابتداءا بما عليه فكذا هذا
ونظيره نذر اعتكاف رمضان بخلاف ما لو تحول العام لتقرره في ذمته بتفويته فان قيل

الثقوت في الحج ظاهر لا في العمرة لانها غير موقتة فينبغي سقوطها بعمرة نذرت في العام
الثاني قبل العمرة بكرة ايام النحر فتاخيرها اليها كتفويتها ولو تكرر دخوله بلا
احرام ثم احرم بحج عليه سقط عنه ما لزم بالمجاوزة الاخيرة لا ما قبلها فلا يسقط
بدون تعيين نية قال الاسبيجابي وبحث فيه ابن الهمام ولو خرج مكي فاحرم
بالحج من الحل ولم يعد الى الحرم ووقف لزمه دم فان عاد له ملبيا عنده او مطلقا
عندهما سقط كالمتمتع قال في الكافي فان رجع الى الحرم واهل فيه قبل ان يقف
بعرفة فلا شيء عليه وهو الخلاف الذي في الآفاقي ولو جاوزه عبد بغير احرام فاذن
له مولاه فاحرم لزمه دم الوقت اذا عتق لانه اهل بخلاف الصبي والكافر
اذا جاوز فبلغ او اسلم لعدم الاهلية والله اعلم

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

لما كان جناية من مكي ونحوه ومن الآفاقي في الجملة اورده عقب الجنايات ورفض
الرفض الترك وهو من باب طلب وضرب كذا في المغرب وذلك بان يحلق مثلا
بعد افعال العمرة ولا يكفي القول او النية لانه جعله في الهداية تحللا وهو لا يكون
الا بفعل شيء من محظورات الاحرام وقال ابو الليث تحليل الرجل لامرأته ان
يمسها او يصنع لها ادنى ما يحرم عليه بالاحرام ولا يكون التحليل بالنهي ولا
بقوله قد حللتك لان التحليل شرع بالفعل دون القول انتهى المكي ونحوه ممن
لم يشرع له جمع النسكين لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام حجا
احرم به خلال افعال عمرة واصله جمع خلل بمعنى فرجة بين شيئين يعني قال
ح اذا احرم بحج بعد اقل طوافها ولو في غير اشهر الحج رفضه كما لو طاف الاكثر وقالا
رفضها لانها ادنى حالا واقل اعمالا وايسر قضاء كما لو لم يطف اصلا فانه يرفضها
اتفاقا وبقضيتها وعليه دم كما لو قرن مكي يرفضها ويمضي في الحج وله تاكد احرامها
بشيء من اعمالها فرفضها ابطال للعمل ورفضه امتناع عن الفعل وكان اولى
وتمما اي غير العمرة بطواف ما بقي من اشواطها وحجة عليه فليقضها وعليه دم
للرفض وعمرة لفوته الان لزم اي لكونه كفائت الحج من حيث انه عجز عن المضي فيه
وهو تحلل افعال العمرة ثم يحج من قابل فان حج من سنته فلا عمرة عليه كمحصر
تحلل ثم حج من عامه ولو مضى المحرم بالحج في خلال العمرة عليهما صح اي جاز لانه
اداهما كما التزمهما وما عليه شيء لانه يعطي المدفوع دما لجمعه المنهي عنه وهو
دم جبر فلا ياكل منه بخلاف الآفاقي لانه دم شكر ومحرم بالحج في يوم النحر
اهل بالحج ايضا قبل انه احل منه بالحلق لزمه الثاني لصحة الشروع ثم هل يلزمه
دم فان كان اتى بالحلق في البادي اي الحجة الاول لزم احرامه الثاني وما
الهدي عن مولا لافاقي لاحرام الاخير لا لازم والدم فقط او حلق واقتصر عليه لبيع الاتي

وقيل

وقيل انها على قول محمد رضي الله عنه اولا اي سوا تحلل من الاولى او لا بالوجوب
يلزم عنده لانه ان قصر فقد جنى على الثاني والا كان موخرا له عن وقته في الاول
ويختص وجوبه عندهما بالاول لما ان التاخير عفو ومن سوى التقصير كان تمما
من افعال عمرته ثم باخرى احرما يلزمه دم لجمعه بينهما قال الزيلعي وفرق في المختصر
بين الحج والعمرة فاوجب في جمع عمرتين دما دون حجتين وهو رواية الجامع الصغير
وفي الاصل اوجب فيهما ولا اشكال اذ الجمع فيهما ثابت وجه الاول ان الجمع انما حرم
احراما لاجل الجمع افعالا اذ هو موجب النقص وجمع حجتين لا يودي اليه لتاخر افعال
الثانية الى قابل بخلاف العمرتين لعدم موجب تاخر الثانية وقيل ليس الا روايتا
الوجوب وسكوته في الجامع لا يدل على نفيه قال الكمال وهو الاوجه قال والفرق بانه
لا يصير جامعا فعلا في الحجتين لانه لا يودي افعال الاخرى الا في سنة اخرى بخلاف
العمرتين فانه يودي الثانية في هذه السنة فيصير جامعا فعلا لا يتم لان كونه يجب
بشرط ان زاد العمرة الثانية لا يوجب الجمع فعلا فاستويا ولو احرم بحجتين او عمرتين
لزماه عند ح وس لا محمد فان المقصود منه الاداء ولا يمكنه الا باحدهما فلا يلزمه
الاخر كالصوم والصلاة قلنا يمكن جمع احرامين في الحج كالقارن يحلفهما ثم لا يصير
رافضا احدهما حتى يسير الى مكة وقيل حتى يطوف وس كما فرغ من احرامهما وتظهر
ثمرته لو جنى في الحال لزمه دمان عنده خلافا لـ س ومن يحجه احرم افاقيا ثم احرم
بعد بعمرته ثم وقوف عرفات قدما على اكثر افعال العمرة فهو بلفظ الاعتماد قدما
لانه قارن لجمعه الحج والعمرة مسيء بتقديمه عليها وان اليها اي الى عرفات سار ذاهبا
الجامع تم رافضا اي لا يصير رافضا بمجرد التوجه بخلاف مصلي الظهر بمنزله لو توجه
للجمعة يبطل بالتوجه وقد مر وجهه وان يطف بالحج طواف قدوم ثم اعتمر ضا
نقض احرام اعتمار ومضى عليهما اي حجه وعمرته فالدم منه يقتضي اي يطلب منه
للزومه فانه قارن مسيء اكثر مما سبق بتقديم الطواف لكنه ليس بركن فامكنه تقديم
العمرة والدم دم جبر كما صححه في الهداية او شكر كما اختاره شمس الائمة السرخسي ويدل
على اختياره قوله ورفضها اي العمرة ندب وايده ابن الهمام بان ما قدمه ليس من سنن
نفس الحج بل سنة قدوم المسجد الحرام كالصلاة في غيره ولذا سقط بغيره وعليه قضاؤها
العمرة ودم لرفضها وذا الحاج ان يحرما بعمرة في يوم النحر رفضا مفعول ثان لقوله
لزما ان بني للمفعول او حال امرا اي الزمه بالرفض تخلصا من الاثم والدم لوجوبه
بتحلله منهما بغير افعالها والقضا لهما للشروع ولو بكراهة بخلاف صوم يوم النحر كما مر
ولو عليهما اي الحج والعمرة التي شرع فيهما ذان مضي صح مع الكراهة لان النهي لمعنى في
غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام فيجب تخليص الوقت له
فلا يبطل المشروع فيه واوجبنا عليه الدما للجبر فلا يوكل منه وفات الحج لو يحج احرما

او عمرة فرفضه لما احرم به تحتما لانه يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه لما فيجتمع بين عمرتين انما لا فعليه الرفض كما لو احرم بهما معا او جامعا بين حجتين احراما فعليه رفض الثانية كما لو احرم بهما معا قال الزيلعي نظيره المسبوق اذا قام للقضا مفيد تحريمه لالتزامه متابعة الامام فلا يقتدي به لذلك منفردا او ادا فعليه القراة وسجود سهوه

باب الاحصار

هو كالفوات من النوادر فاخرا وقدم ذا لوقوعه عليه الصلاة والسلام وهو لغة المنع مطلقا وعرفا منع عن الركنين محصر اي مرض او عدو يحل من احرامه بذبح شاة تجزي في الاضحية او نحوها بعثه اي التي يبعثها الى الحل الذي هو الحرم ويواعد من يذبحها بيوم معين ليتحلل بعده وخصه الشافعي بالعدو لورود النص في النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واحصروا بعدو ويدل قوله تعالى فاذا امنتم ولان شرعية التحلل بالهدي لتحصيل النجاة وبالاحلال ينجو من العدو لا من المرض ولنا ان الاحصار يستعمل فيهما قال اهل اللغة يقال احصر بالمرض وحصر بالعدو والمعتبر عموم اللفظ لا خصوص السبب وفي السنن عن الحجاج بن عمرو مرفوعا من كسر او عرج فعليه الحج من قابل وفي رواية د او مرض وقال صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير لعلك اردت الحج فقالت ما اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ق ولو سلم تخصيصه بالعدو فيلحق المرض به دلالة لان التحلل فيه انما شرع لتغير شرط عقد عليه لانه التزم باحرامه حرمة موقتة بغاية فمتى امتد ولم يلزمه بعقد احرامه افضى للحرج وقد تحقق هذا هنا فمن تزداد مدة الاحرام على المرض والمشقة في الكسب مع المرض اكثر لانه بنية دفعة قال وتحمل اعبا الاحرام معه اوفر ه فالترخص فيه احرى واجدر ويجب عليه البعث ان اراد تعجيل التحلل وان شا صبر حتى يزول مانعه فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة وكذا لو هلكت نفقته او مات محرمها وشرط في التجنيس عدم قدرة المشي في الابتدا او يلزم بعد الشروع كالفقير اذا استطيع في الحاج فان قدر فليس بمحصر كذا عن س ولا يبعد ان لا يلزم المشي في الابتدا و يلزم بعد الشروع كالفقير اذا شرع في الحج ولو احرمت بلا محرم في سفر فلا تحلل الا بالدم لان المعنى الشرعي اقوى من الحسي وكذا لو احرمت نفلا بلا اذن زوجها لكن له تحليلها واختلف في تحليلها بالجماع وينبغي ترجيح الكراهة كما صرح به في اجازة نكاح فضولي وعليها دم احصار وحج وعمرة ان لم تحج تلك السنة والا كفى الحج ولا تحتاج لنية قضا للزوجها بالشروع وكذا لو احرم عبد بغير اذن وله تحليله بلا هدي وعليه دم وحجة وعمرة بعد العتق وان ياذن كره له تحليله وصح كامر ولو احصر اختلف فيه ففي الخانية والمحيط يجب على المولى كالنفقة وقيل يفرق

بان ذا عارض فلا يشبه النفقة واما من ضل فمحصر الا ان يزول احصاره بوجود من يبعث معه هديا فانه يذهب المانع اذ يمكنه الذهاب به لمكة فهو كمحصر لا يقدر على هدي يبقى محرما الى ان يحج ان امكنه او يتحلل بطواف وسعي هذا ان ضل في الحل اما ان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار فيه اذا لم يجد من يهدي به له ان يذبح ان كان معه هدي فيحل كذا ذكر والذي يظهر من تعليل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو واما بغيره فالظاهر تحققه اتفاقا والله اعلم كذا في الفتح ولا يلزمه مع البعث المقام ولا يجزئ الصيام والاطعام في هذا المقام وعن س جوازه فيبقى الاحرام الى ان يجد او يطوف ويسعى ويحلق ط ولو تحلل بفعل محظور قبل الذبح بطل وقوعه لزمه الجزا ولا حلق عليه عند ح وم بل ندب واوجبه س ولا شي عليه بتركه ويبعث القارن ونحوه من متمتع بهدي او محرم بنسكين قبل الرفض شاتين ان حصر دما للحجة ودما للعمرة ولو لم يعين فلو بعث دما للحج ويبقى احرام العمرة بقيا لان التحلل منهما شرع في حال واحدة ففيه تغيير المشروع ولم يوقف ذبح الدم بيوم النحر لكن وقت بالحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وهو الحرم ولانه دم لغير بتعجيل التحليل وهو يختص بالحرم فان قيل كيف جاز التحلل قبل الحلق مع النهي ولا تحلقوا رؤسكم الاية وجب نهي عنه قبل الغاية كان مامورا به بعدها لان حكم ما بعدها يخالف ما قبلها قلنا انما تدل على الاباحة بعد بلوغه محله لا الوجوب كغيره من المحظورات مع ان الدم اقيم مقامه فاستغني به عنه ولانه قربة رتبت على الفراغ كسلام الصلاة فيحظر قبل التمام وفعله صلى الله عليه وسلم وامره به لانهم كانوا يمتنعون عن التحلل طمعا في دخول مكة فقطع بالامر به اطماعهم تسليما لامر الله تعالى وانقيادا لحكمه واظهارا للاعدا قوة العزم على الانصراف حتى جا الله بالفتح والنصرة وحجة تجب وعمرة الفوت اي كعمرة ذي الفوت فان فات الحج يتحلل بافعال العمرة على محصر عن فعل نسك الحج ان تحلل كذا عن ابني عباس وعمر ولا يقوم الدم عن العمرة الا في التحلل وهذا لان احرام الحج لا يخرج عنه الا بافعاله او العمرة ويلزم وان لم يقصد كما لو ظنه فرضا فشرع لزمه المضي ولو افسده بخلاف نحو الصلاة فان قضى الحج في عامه فلا عمرة ولا يحتاج الى نية تعيين حينئذ ولو قضى بعده خير بين الافراد والقران وحجة وعمرتان تستقر لقارن اي على قارن احصر وتحلل بهديه اما الحجة واحدى العمرتين فلشروعه فيهما والاخرى لتحلله كالنايب ان لم يودهما في تلك السنة فان اداهما فلا تجب وله في القضا القران او افراد كل من الثلاثة لما مر كذا قالوا في المحيط والمبسوط وغيرهما واورد عليه ما قالوا في هذا الباب انه اذا زال الاحصار انما يجب عليه ان ياتي بالعمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران لانه غير قادر على ادائها على الوجه الذي التزمه وهو ان يكون افعال الحج مرتبة عليها وبفوات الحج يفوت ذلك فان هذا يقتضي انه ليس له الافراد وان القران واجب في القضا ويناقضه ما قالوه في باب الفوات من ان القارن اذا فاته الحج ادى عمرته

من سنته وادى الحج من سنة اخرى لانها لا تفوت ولا شك ان المحصور فايت الحج اذا لم
يدركه فى سنته والحق هو الاول لانه بالشروع التزم اصل القربة لا صفتها وهو القران
كما لو شرع فى تطوع قايما لا يلزمه القيام عند الامام وتجب عمرة اى على معتمر تحلل لاحصاره
قبل اوانه ومنع ك وع الاحصار عنها لانها لا تفوت ولنا انه عليه الصلاة والسلام
احصر واصحابه بالحديبية معتمرين وسميت عمرة القضا والتحلل لدفع امتداد الاحرام
والعمرة كالحج فيه ولو كان كذلك لامتنع تحلله للحج لانه يتحلل بعمرة وهى لا تفوت وفيه
نظر ولو احصر فبعث هديا ثم زال الاحصار بعد البعث فهو ان يقدر على ادراك الهدى
قبل الذبح وادراك الحج مضى لزمه المضى والتوجه للحج وليس له تحلل بالهدى لانه
بدل على ادراك الحج وقدرة الاصل قبل حصول المقصد بالبدل تمنعه والا اى وان لم
يقدر عليهما معا فلا يلزمه توجه وان توجه ليتحلل بعمرة جاز لانه اصل فى التحلل
ويسقط عنه عمرة القضا ولو كان قارنا فله ان يعتمر لما مر ولو ادرك الهدى فقط
يتحلل وعكسه لذلك صونا لماله والافضل التوجه وفى الهداية التقسيم عندهما غير
مستقيم لتوقيتنا الدم بيوم النحر فمن ادرك الحج ادركه وفى الجوهرة مستقيم بالاجماع
كما لو احصر بعرفة وامرهم بالذبح بمنى ولو ارسل محصر هديا فزال ثم حدث فجعله عنه
جاز وحل به وكذا جزا الصيد ولو قلد بدنة تطوعا فاحصر فنواها له جاز وعليه
غيرها وقال س لا تجزيه الا عن التطوع لانها صارت كالوقف فلا يملك صرفها لغير
الجهة ومحصر بمكة ان يمنع ما يعم من ثبوت الخبر للمبتدا عن ركني الحج الوقوف والطواف
والا فامتنع كونه محصرا فى الصحيح والا اى فان لم يمنع منهما بل من احدهما فاما الوقوف
فيتحلل بعمرة واما الطواف فيبقى محرما الى ان يطوف ولو بعد ايام لانه ادى
الركن الاعظم وما بقى مما قبل الحلق كوقوف جمع والرمى لو تركه مع القدرة صح التحلل
عنه بالحلق وطواف الركن لم يبق لاجله الا الاحرام عن النسا وهو دون امتداد
اصل الاحرام فلا يصح التحلل بالدم عما بقى وهو حل النسا اذ المشقة بالكف عنهن ليست
كغيرها ومن يقف بعرفات من الحجاج فهو من احصاره بعد الوقوف قد امن اذ لا يتصور
فوات بعده وانما تحقق احصار فى العمرة وان كانت لا تفوت لضرر امتداد الاحرام كما مر
والمحصر بالحج بعد الوقوف فيمكنه التحلل بالحلق فى النحر فى غير النسا فلا ضرورة لتحلله
بالدم فان دام لمضى ايام التشريق فعليه لكل من ترك وقوف مزدلفة وترك الجمار
وتاخير الحلق وتاخير الطواف دم عند ح وقالا لا شى عليه وممن ترك واجب الحج
لعذر لا شى فيه وهو محمول على ما يكون بعد واما المرض فمساوى بعذر به واختلف فى
تحلل المحصر بعد الوقوف قيل لا يتحلل فى مكانه ويدل عليه قول الاصل وهو حرام
كما هو حتى يطوف للزيارة ويدل على تاخير الحلق ليفعله فى الحرم وقيل يتحلل قال فى
الجامع الصغير وهو محرم على النساء حتى يطوف طواف الزيارة قال العتابى وهو الاظهر

باب الفوات

باب الفوات

من فاته الحج بعد احرامه بان لم يقف بكسر الفا للوزن بعرفات فى زمان الموقف الاضافة
بيانية او يراد به المصدر وذا بطلوع فجر النحر يحل من احرامه بالعمرة فيطوف ويسعى ويتحلل
وللحج الترم قضاوه من عام قابل لحديث من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج وعليه الحج من قابل وهو يدل على ان القضا كاف قضاه من غير
دم لانه شرع فى بيان حكمه وكان ما ذكر جميع ما له من الحكم والا نافى الحكمة وليس فيه الدم فلو
كان من حكمه واوجبه كع س لحديث مالك واهدما استيسر من الهدى وحملناه على الندب
لحديثنا المرفوع وانما احتاج المحصر له لتعجيل الاحلال قبل الاعمال وذا قد حل بالاعمال
والعمرة لغة الزيادة من اعتمره زاره وفى المغرب اصلها قصد مكان عامر ثم غلب
على القصد الى مكان مخصوص وقال السهيلى فى الروض مشتقة من عمارة المسجد الحرام ه
وبنيت على فعلة لانها فى معنى قربة ووصلة الى الله تعالى وليس من قال انها الزيادة فى اللغة
وعرفا الطواف بالبيت وهو ركنها والسعى بين الصفا والمروة واجب فيها واما الاحرام فشرط
والحلق محلل مخرج منها فيجب كما فى الخانية ولا فوت لها لانها غير موقتة اجماعا وصح تمامه
اى فى كل العام ان تفعلا بالف الاطلاق لكنها تكره تحريما كما يفيده اطلاقهم يوم وقفته
اى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق فى ثلاثه لقول عايشة رضى الله عنها حلت
العمرة فى السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك واما
افضل اوقاتها فى رمضان لحديث عمرة فى رمضان تعدل حجة وعدة عمرات النبى صلى
الله عليه وسلم اربع كلها بعد الهجرة وفى الفتح الاولى عمرة الحديبية سنة ست فصدها
فنحر الهدى وحلق واصحابه ورجع م عمرة القضا فى العام المقبل هذا عند ح وقال
مالك مستانفة وتسمية السلف لها عمرة القضا ظاهر فى خلافه ولا ينفيه تسميتها عمرة
القضية ٣ عمرته التى قرنها بحجته على ما رجح من قرانه على ما فيه من الاقوال ع عمرته
من الجعرانة لما خرج الى حنين ودخل مكة وخرج ليلا الى الجعرانة فبات بها ولما
اصبح وزالت الشمس شرع فى المسير ومن ثم خفى على كثير وتمامه فى فتح القدير
وفيه حكم الحفاظ بغلط من قال انه اعتمر فى رمضان وذكروا فروعا قال
لا اكره تكريرها وهى احرام الحج حال التحلل بالعمرة احرام الحج عند ح وم وعند س
يصير احرام عمرة وعند زفر المفعول ايضا افعال الحج من الطواف والسعى لانه حين
عجز عن الكل يتحلل بما يقدر عليه الثابت شرعا التحلل بعد الوقوف لا قبله ولا ه
تحلل الا بطواف بعد فوات وقت الوقوف فلو قدم محرم بحجة فطاف وسعى ثم
خرج الى الزبيد مثلا فاحصر لها ففاته الحج فعليه ان يحل بعمرة ولا يكفيه طواف
التحية والسعى فى التحليل حتى لو كان قارنا والمسالة بحالها لا يجب قضا عمرته التى
قرنها لانه اداها وان كان قارنا ولم يطف شيا حتى فانه يطوف الان لعمرته لانها

لا تفوت وتبقى ولا يقطع التلبية عندها بل اذا اخذ في الطواف الذي يتحلل
به عن احرام الحج ومن فاته فمكث حراما الى قابل فتحلل بعمرة وحج من عامه لا يكون
متمتعا وهذا يدل على بقاء احرام الحج اذ لا يمنعه تقدم احرام العمرة على اشهره
اذا وقعت افعالها فيها وليس لفائت الحج ان يحج بذلك الاحرام وان قلنا
ببقائه احرام حج حتى لو مكث محرما الى قابل لم يات بافعال عمرة التحلل فاراد ان
يحج ليس له ذلك لان موجب احرام حجه تغير شرعا بالفوات فلا يترتب عليه غير موجبه
فلا يتمكن س من الاستدلال على صيرورته احرام عمرة ولا فرق في وجوب التحلل
بعمرة بين كون الفوات حال الصحة او بعد ما افسد بالجماع ولو فاته الحج واحرم
باخرى طاف للفائتة وسعى ورفض الثانية لانه قبل التحلل جامع بين حجتين وعليه
فيهما ما على الرافض ولو نوى بما اهل به قضا الفائتة لم يلزمه بهذا الاهلال
شي سوى ما هو فيها لان احرامه بعد الفوات باق ونية ايجاد الموجود لغو
فيتحلل بطواف وسعي ويقضي الفائت فقط فلو كان اهل بعمرة رفضها ايضا
لانه جامع بين عمرتين احراما على قول س وعملا على قولهما ولو اهل بحجتين فقدم
مكة ففاته الحج تحلل بعمرة واحدة لانه بالترك والشروع رفض احداهما والتحلل
لغير المرفوضة وليس على فائت الحج صدر لانه معتمر

باب الحج عن الغير

دخول اللام على عن غير صحيح بل هو ملزوم الاضافة ولما كان الاصل عمل المرء لنفسه
اخر هذا عنه والاصل فيه ان للمرء ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صدقة
او قراءة او حجا او نحوه عندنا وخالف المعتزلة وبعض منا لان الثواب هو الجنة
وليس في وسعه جعلها لغيره ولاية وان ليس للانسان الا ما سعى ولنا تضحيته
عن امته عليه الصلاة والسلام وقال تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني
صغيرا واخبر تعالى عن استغفار الملائكة للمؤمنين وفي الحديث اقرؤا على
موتاكم يس وكثير من السور وردت فيها احاديث تدل على ذلك واولت
الاية بانها نسخت باية الحقنا بهم ذرياتهم او انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى
او المراد به الكافر او بما سعى ما نوى وغير ذلك قال الكمال فيتقيد بما يهبه
العامل وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا
فلانها من قبيل الاخبار ولا نسخ فيها وما يتوهم منها من انه اخبر في شرع
انه لا ثواب لغير عامل ثم جعله لمن بعدهم من اهل شرعنا مرجعه الى التقييد
الاخبار لا النسخ وحمل اللام بمعنى على بعيد انتهى وكون المرء يجعل ما وعد به
من الثواب لغيره جائز بلا امر وحديث لا يصوم احد عن احد ولا يصلي في حق
الخروج عن العهدة لا في حق الثواب وفي تحفة جائز كما في البدايع وغيره سوا كان

من

من جعل له جاعلا ومبينا ولو دفع الحي او ورثة الميت لمن يحج شيا من الدنيا ينبغي
ان يصح واما جعل ثواب فرضه لغيره فيحتاج الى نقل والعبادات انواع مالية
محضة تتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر وبدنية محضة تتادى بالبدن
كالصلاة والصوم والقراءة والاعتكاف ومركبة منهما كالحج فانه مالي من حيث شرطية
الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف
والوقوف والسعي والانابة تجري في الاول في حالتي الاختيار والاضطرار لان المقصود
سد خلة المحتاج بدفع المال اليه وذا يحصل بنائبه كما يحصل به ولا يجري في الثاني
بحال لان القصد به اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاة الله تعالى **عبادة
المال** الى التي تتادى بالمال كالزكاة وصدقة الفطر **حال العجز** عن ادائها **وفي حال
القدرة النائب فيها يجزي** لان القصد سد خلة المحتاج وذا يحصل بالنائب
كالاصل **ونائب في النوع البدني** من العبادة كالصلاة والصوم والقراءة والجهاد
لم يجز بحال لان القصد اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لما ودعا
نفسك فانما انعشت لجهادي وذا لا يحصل بالنائب اصلا وفي النوع الذي تركب
من مالي وبدني يجزي النائب ان عجز الاصل لحصول المشقة بدفع المال ولا يجزي عند
القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين لكنما عجز المنوب عند الدائم كالزمانة
والعمى للفرض من الحج لا للنفل شرط لازم لانه فرض العمر فيعتبر عجز مستوعب لبقية
العمر ليقع الياس عن الادا بالبدن فلو احج عن نفسه مريض يكون مراعى ان مات به
اجزاه وان صح بطل وكذا ان كان محبوسا ولو احج صحيحا غيره ثم عجز لا يجزيه كذا في
الخانية وهو صحيح لانه قبيل سبب الرخصة ولا يتخايل خلاف هذا مما في القنية
لو قال لله علي ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل مجي وقت
الحج جاز عن الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجي وقت الحج فجاز فان وقت الحج
وهو يقدر بطلت حجته لانه يقدر بنفسه عليها فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه
السنة وعلى هذا كل سنة تجي ومنها المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان تبلغ
الوقت الذي تعجز عن الحج فيه فتبعث حينئذ من يحج عنها وقبله لا يجوز لتوهم
وجود محرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم الى ان ماتت جاز كالمريض وانما
لم يشترط العجز للنفل لانه لم يكلف باحدى المشقتين فاذا ملك تركهما كان له
تحمل احداهما تقربا اليه تعالى وانما يجب الايصا ابتدا اذا كان صحيح البدن عند ح
من الامرا والمامور ظاهر المذهب الاول واختاره السرخسي وجمع من المحققين وشهد
له حديث الخثعمية ان فريضة الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة
افاحج عنه قال نعم وحديث حج عن ابيك واعتمر ومن الفروع ان المامور لا تسقط
عنه حجة الاسلام ومن الشروط ان يكون اكثر النفقة من مال الامر فان انفق

الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع وفا بالحج رجع به فيه اذ قد يبتلي بالانفاق
من مال نفسه لبعث الحاجة ولا يكون المال حاضرا فجاز كوكيل ووصي يشتري لليتيم
من مال نفسه يرجع به في مال اليتيم ولا يشكل بما في كافي الحاكم لو قال احجوا فلانا
حجة ولم يقل عني ولو يسم كم يعطى يعطى قدر ما يحج وله ان لا يحج به قال
في المبسوط لانه انما امر بذلك انما جعل الحج عيارا لما اوصى له به من المال ثم اشار
عليه ان يحج به عن نفسه فالوصية صحت ومشورته لا تلزم **ومحرم عن آمريه يحج لغيرهم**
يضمن المال لهما اي لو امره شخصان ان يحج عن كل منهما فاما ان يحرم بحج عنهما جميعا
او عن احدهما غير عين او اطلق فان نواهما جميعا وهي مسالة الكتاب فقد خالفهما لان الحج
المودي عن الآمر يقع بسبب النفقة له ولا يكون لاحدهما اذ ليس احدهما اولى
من الاخر فوقع عن المامور ولا يمكنه جعله عن احدهما بعد لانه وقع عن نفسه فلا ينفرد
على جعله لغيره بخلاف ما لو حج عن ابويه له جعله عن احدهما لانه غير مامور بالحج عنهما
ومن حج عن غيره بغير امره لا يكون حاجا عنه بل جاعلا له ثوابه ونيته عنهما
لغو لان الحج الواحد لا يكون عن اثنين فيبقى له اصل الحج وله ثواب فله جعله لهما
او لاحدهما ولو نوى احدهما غير عين فان مضى عليه صار مخالفا وفاقا وان عين
قبل المضي او الطواف او لو توقف صح عنده م وخالف س وهو قياس كوكيلين بشرا
عبد فشراه لاحدهما لا يلزم احدهما بخلاف ما لو احرم مبهما ثم عين حجة او عمرة
يصح لانه التزم الحق للمعلوم هو الله تعالى وفيما نحن فيه من له الحق مجهول كمن اقر
لمجهول لو يصح وللمعلوم لمجهول يصح ولما انه ابهام في الاحرام وهو غير مقصود
والابهام في الوسيلة وان اطلق فالاصح الكافي لا نص فيه وينبغي ان يصح التعيين
اجماعا ولو اهل بحجتين عن نفسه وعن آمره ثم رفض ما اهل به عن نفسه فالباقية
للآمر والحاج عن غيره ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بنيته عنه ويصح
احجاج حر وعبد وامة وحرة في الاصل نص على كراهة المراة لنقص فعلها والافضل
احجاج حر عالم بالمناسك حج عن نفسه فكره الضرورة والعبد فله ذلك ولو صحيحا
وليس للمامور ان يامر غيره يحج عن الآمر ولو مرض الا ان يقال له اصنع ما شئت
وفيه لو احج رجلا يحج ثم يقيم بمكة جاز لان الفرض ادي والافضل ان يحج ثم يعود
كذا في الفتح ونقل هو عن غريب الرواية لو حج على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت واذا
علم انه بالمخالفة يضمن فمنها ما لو امر بافراد حج او عمرة فقرن عنده ح وكذا لو امر
بحج فاعتمر وحج من مكة لانه امر بحج ميقاتي لا مكي بخلاف ما لو امر بعمرة فاعتمر ثم حج
لنفسه بخلاف عكسه **ودم الاحصار** اي احصار الحاج عن غيره **على المنيب** عنه مفعول لقوله
يلزم لانه الذي ادخله في هذه العهدة فعليه تخليصه ولو كان ميتا ففي ماله قيل
من ثلثه لانه صلة كالزكاة وقيل من الكل لانه حق وجب له فصار دينا عليه كذا في

الهداية واذا احلل يذبح الهدي فعليه حج من قابل بمال نفسه ولا يضمن النفقة كفايت الحج
لعدم المخالفة ولم يصرح بكونه من الامر والمامور في القضا وجل بحبر الامر ولا شك انه اذا
كان عليه كان لازما كالدم الواجب في القران المامور به **والدم في الجنايات** في الحج وغيره
على مامورة لان حقيقة الفعل منه وان وقع عن الامر شرعا ولانه نسك ابتدا والناسك
عليه ولو لم يوذن له في قران ضمن عنده ح وان كان افضل لانه امر بجعل سفره لحج فجعله
لعمرة واذا امر يضمن في عكسه ولو تمتع ضمن اتفاقا واما الجناية فلانها فعله سوا كانت
جماع او قتل صيد او تجاوز وقت لكن ان جامع قبل الوقوف ضمن كل النفقة وان بعده
فلا ضمان واذا افسد فعليه حج بمال نفسه من قابل وهل يجزئ الامر لانه ادى الركن الاعظم
وقيد انه يجوزان الاعظية لامن الفسادية فقط واما دم رفض النسك ولا يتحقق لكم
اذا تحقق بدلا في مال الحاج ولا يبعد انه لو امره ان يحرم بحجتين معا حتى ارتفضت احدا هما
كونه على الامر ولم اره كذا في الفتح **والمرء** للحاج عن غيره بوصية **لو سار الى بعض** الطريق
ومات او سرقت نفقته **فليحج عنه** اي عن الموصي **من بيته** اي من بلده فان كان له وطنان
فمن اقربهما لمكة **بثلث باق منه** اي من مال الموصي عنده ح وقالا ان حيث مات الاول ثم قال
محمد بما بقي مما وقع له وافرز للحج ان بقي شي والا بطل عبرة لقسمة بقسمة الموصي وقال
س يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لان محل الوصية الثلث فينفذ مما يبقى منه حتى يتم وح
يقول لا تتم القسمة الا بالتسليم لما وجهت له لعدم خصم فصار كهلاكه قبل الافراز
وبعده في يد الموصي وكذا لو مات ثان وثالث وجه قولح وهو قياس ان ما وجد من
السفر بطل في احكام الدنيا لحديث كل عمل ابن ادم ينقطع بموته الا ثلاثة ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية وهو ليس من الثلاث
فبطل وجه الاستحسان انه لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا
الى الله ورسوله الاية ولحديث من مات في طريق الحج كتب له حجة مبرورة في كل
سنة فيبنى عليه هذا ان لم يبين فان بين من اي مكان يحج عنه من بلده او من محل
مات به او من محل اخر يحج عنه مما بين اجماعا القول كونه يرجع اليه في بيان المحل وينبغي قوله
بنا في وجوب كونه من بلده وتفريعهم انه لو احج الوصي من غير بلده يضمن كما سياتي
وليتامل الجواب هذا ويحتمل ان يراد انه لو مات الحاج لنفسه في طريق الحج واوصى
بالحج عنه يحج عنه من منزله بثلث ما بقي بعد الانفاق في الطريق فلا يعتد به عند
ح الى اخره فالمحجوج عنه ان كان حيا ومات مأموره يحج آخر من منزله بكل حال لامكان
الرجوع اليه حتى لو امره بالحج فلم يبلغ ما دفعه للنفقة من بلده لم يحج عنه من حيث يبلغ كالميت
لما قلنا من الفرق وان كان ميتا واوصى به ولو خرج لغير حج واطلق يحج عنه من ثلثه من
بلده ان بلغ والا فمن حيث يبلغ وان خرج للحج فمات او مات مأموره فالخلاف المذكور
فيه عنده ح من وطنه وعندهما من حيث مات ولو لا وطن له فمن حيث مات فلو مات مكي

بالكوفة واوصى بحج عنه من مكة وان اوصى بقران فمن الكوفة فان احج وصى من غير وطنه
مع امكانه من وطنه ضمن والحج له الا ان يكون المحل قريبا من وطنه بحيث يبلغ اليه ويرجع
لوطنه قبل الليل وان لم يبلغ الثلث من بلده حج عنه من حيث يبلغ استحسانا ولو بلغ
ان يحج عنه راكبا فاحج عنه ماشيا لم يجز وان لم يبلغ الا ماشيا من بلده قال محمد يحج عنه
من حيث يبلغ راكبا وعنه انه يخير بينهما هذا ولو احجوا من حيث يبلغ وفضل من الثلث
وتبين انه يبلغ راكبا وعنه انه يخير بينهما من موضع ابعد يضمن الوصي ويحج عنه من حيث
يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا من زاد وكسوة لا يكون مخالفا كذا في البدايع
هذا اذا لم يعين كمية فان عين كان قال بالف او بثلث مالي فان لم يبلغ من بلده
حجا ما قلناه وان بلغ واحدة لزمت وان بلغ حججا كثيرة قال في المبسوط الموصي
بالخيار ان شاء دفع كل سنة حجة وان شاء احج عنه رجالا في سنة واحدة وهو افضل
ومسالة الثلث ذكرها في البدايع ومثله عن القدوري ولو ضم للحج غيره والثلث
يضيق ان تساوت بدئ بما بدا به وعن س تقديم الزكاة لان فيها حقين والزكاة
والحج يقدمان على الكفارات والكفارات على صدقة الفطر وهي على النذر والكفارات
على الاضحية والواجب على النفل والنوافل يقدم منها ما بدا به الميت وحكم الوصية
بالعتق اذا لم يعين عن كفارة حكم النفل والوصية لآدمي كالفرايض اعني المعين
فان قال للمساكين فكالنفل ومن الصور المنقولة اوصى بحج فرض وعتق نسمة ولا
يسعهما الثلث يبدا بالحجة ولو اوصى بالحجة ولاناس ولا يسعهما الثلث قسم
بينهم بالحصص يضرب للحج بادنى ما يكون من نفقة الحج ثم ما خص الحج يحج به من حيث
يبلغ لانه الممكن ولو اوصى لرجل بالف وبالف للمساكين وان يحج عنه بالف وثلثه
الفان يقسم بينهم اثلاثا ثم تضاف حصة المساكين الى الحجة فما فضل فللمساكين بعد
تكميل الحج لان الصدقة تطوع والحج فرض الا ان تكون زكاة فيتحاصون في الثلث
ثم ينظر الى الزكاة والحج فيبدا ايهما بدا به الميت ولو اوصى بكفارة افساد رمضان
ولا يخرج من الثلث العتق ولم تجز الورثة تطعم ستين مسكينا هذا من الفتح والابوان
عنهما معا او لاحدهما غير عين ابن لهما لو اهل بالحج وواحد منهما عين لما اهل به صح
ما فعل من التعيين لانه جعل الثواب للغير وهو لا يحصل الا بعد الاداء فنيته
لما قبله لغو فاذا نوى وجعله لهما او لاحدهما صح بخلاف آمريه كامره به يعلم انه لو ابقاه
لما صح بطريق الاولى لكن ينبغي الكلام انه لو جعله لاحدهما ثم لما ثم جعله للآخر او لهما
هل يصح وهل له ثمرة محل تامل تتمة المامور بالحج ينفق على نفسه بالمعروف
ذاهبا وآيبا من غير تبذير ولا تقتير في طعامه وشرابه وثيابه وركوبه وما لا بد منه
وما فضل يرد على ورثته او وصيه الا اذا تبرع به الوارث او اوصى به الميت ولو كان
الآمر حيا رده له الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل لك وتقبضه ولو كان على موت

وقال

وقال والباقي لك وصية مني وليس له ان يدعو احدا الى طعامه ولا يتصدق به ولا
يقرض ولا يصرف الدراهم بدنانير ولا يشتري بهما ماء لوضوئه ولا يدخل بها الحمام
ولا يشتري دهن السراج ولا يدهن بدنه ولا يتداوى بشيء منه ولا يحتجم ولا يعطي اجر
الحلاق منه الا ان يوسع له الميت او الوارث ولا ينفق على من يخدمه الا ان يكون ممن
لا يخدم بنفسه ولو نوى الاقامة بمكة خمسة عشر يوما سقطت نفقته من مال الميت
فلو عاد تعود عند محمد وهو الظاهر وعند س لا ولو خرج من مكة مسيرة سفر لحاجته
فعاد لا تعود اتفاقا ولو اقام على العادة لخروج القافلة لا تسقط ضرورة وكذا
لو دخل بلدا في الطريق فان اقام المعتاد لم تسقط والا سقطت ولو تعجل الى مكة في
رمضان فنفقته عليه الى عشر ذي الحجة ويجب ان ينفق في الطريق مال الميت لا غير
فان انفق الاكثر من ماله جاز عنه والا فلا وضمن وبه استدل السرخسي ان الحج للميت
ولو سلك طريقا ابعد من المعتاد تكثر به النفقة جاز ان كان يسلكه الناس وله ان
يشتري حمارا يركبه وذكر الولوالجي انه مكروه والجمل افضل لكن ظاهر هذا ان الجمل في جميع
الطريق افضل من الحمار في جميعه اما لو كان معه حمار لبعض المسافات كالعقبات او وقت
الصلوات فينبغي ان لا يكره وفي المحيط ولو اتجر في المال ثم حج بمثله فالاصح انه عن
الميت ويتصدق بالربح كما لو خلطها بدراهم ولو اوصى ان يعطى بعيره لرجل ليحج عنه فدفع
لرجل فاكراه وانفق كراه على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وان
خالفه وصححه في المحيط واختاره قالوا لانه لما ملك ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن
فلان يملك منفعته بالاجارة والحج ببدل النفقة اولى لانه لو لم يظهر في الآخرة ان يملك
ذلك يكون الكراء له لانه غاصب والحج له فيضمن للميت ولو اختلف المامور بالحج والورثة
والوصي لحقال وقد انفق من مال الميت منعت من الحج وكذبه الآخر لم يصدق ويضمن
الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد بصدقه لان سبب الضمان ظهر فلا يصدق في دفعه الا بظاهر
يدل عليه ولو قال حججت وكذبه الآمر فالقول له بيمينه لانه يدعي خروجا عن عهدة
ما هو امانة ولا يقبل بينة وارث او وصي انه كان يوم النحر بالبلد لانه شهادة نفي الا
ان يشهدوا على اقراره انه لم يحج فلو كان مديونا للميت امره ان يحج مما عليه لم يصدق الا ببينة
لانه يدعي قضاء الدين كذا في كثير من الكتب وفي خزانة الاكمل القول له بيمينه الا ان يكون
للورثة مطالب بدين من الميت فلا يصدق في حق غريم الميت الا بحجة فليتامل كذا في البحر
ولو اوصى بحج فرض فتبرع وارثه بالحج قدمنا انه لا يجوز ولو لم يوص فتبرع وارث بحج بنفسه
او احج رجلا قال ح يجزيه ان شاء الله تعالى لحديث الخثعمية فانه شبهه بدين العباد
ولو قضاه الوارث بلا وصية صح فان قيل اطلق الجواب في كثير من احكام يثبت بخبر
واحد فلم قيد هذا بالمشيئة قيل لان خبر الواحد يوجب العمل فيما طريقه العمل فاطلق
الجواب فيه فاما سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقه العلم فانه امر بينه

وبين ربه تعالى وذكر الولوالجي ان قوله ان شاء الله تعالى يدل على القبول لا على الجواز لانه
شتمه بقضاء الدين ومن تبرع بقضاء دين غيره كان الدائن مخيرا ان شاء قبل وان شاء لم
يقبل فكذا هنا وفي الخزانة عن محمد رجل موسر لم يحج ولم يود زكاة ماله لم يخرج في
شهادته اذا كان صالحا ولم يرد وعن ح فيه شيء وفيما اوصى ان يحج عنه فيحج من وطنه
او مما يقرب منه بان يمضي اليه ويرجع الى وطنه من ليلته ولو قال احجوا عني فلانا فحجوا
غيره جاز ولو زاد ولا يحج عني الا هو فمات فلان يدفع الى ورثته ولا يجوز دفعه لغيره
ولو قدم مكة قبل التروية بثلاثة ايام فنفقته من ماله ولو قال اعطوا مالي فلانا
ليحج فلم يقل عني جاز فياخذ المال وله ان لا يحج ولو استرد الامر ماله بعد ما احرم المامور
لذلك والمحرم يمضي في احرامه وبعد فراغه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى
اهله فان فضل شيء رده ٥ رجل له الف فقط دفعها لمن يحج عنه فمات فلورثته استردا
استردادها وتضمين ما انفق منها ولو مات بعد ما احرم حتى لو بقي في يده وتم الحول
تجب الزكاة على الورثة سوى ما انفق ٥ ولو حج وارث عن مورثه على ان لا يرجع في التركة
لم يقع عن الميت عن فرضه وان امر به الميت وكذا الكفارة والزكاة ولو ضاعت النفقة
في الطريق فحج المامور عن الميت فهو تطوع عنه فيحج عن الميت فرضه الا ان ضاعت بعد
ما احرم يجوز عن فرضه ولا يرجع

باب الهدي

اخره لتعلقه بالابواب السابقة وهو لغة ما يهدى من النعم الى الحرم يثقل ويخفف
الواحدة هدية بهما وقيل المثقل جمع المخفف واهديت للرجل كذا بعثت به اليه
اكراما فهو هدية بالتثقيل لا غير واهديت الهدي الى الحرم سقته والهدي كفلس
السيرة ما احسن هديه وعرف هدي امره جهته كذا في المصباح وفي المغرب
الواحد هدية كما يقال جدي في جدية السرج ويقال هدي بالتشديد على فعيل
الواحدة هدية كمطية ومطي ومطايا **ادناه** اي اقل ما يسمى هديا **شاة** ٥ وعن
الخبر ما استيسر من الهدي شاة **وهو ابل** بسكون الباء لغة وهو اعلاه **وبقر**
اوسطه **وغنم** اي من اراد ان يهدي الى الحرم فليكن من هذه النعم فلا تسمى به
الا ان بقصد بها واطلاقه على غيرها مجاز كما في اليمين والنذر وجعلها
تارة تكون صريحا وتارة دلالة بالنية او بسوق البدنة الى مكة ولو لم ينو
استحسانا للعرف ولو قال لله علي ان اهدي لزمه شاة وان عين شيئا
لزمه فان كان مما يراق دمه ففي رواية تجزي قيمته وفي رواية مثله
لانه به اشبه وهو الاحوط ورواية ابن سماعة لا يجزي لانه اوجب الاراقة والتصدق
فلا يكفي احدهما كما في هدي المتعة بخلاف الصيد لانه وجب غرما كالاطعام
والنذر دائما اوجب الهدي ولو بعث بقيمته فيشتري لها مثله بمكة وذبحه جاز

وبه اولى وانه القيمة ولو اهدى شاة تساوي شاتين عنهما لم يجز وان كان لا يراق
فان منقولا لا تصدق بعينه او بقيمته او عقارا فبقيمته ولا يتعين الحرم ولا فقراء
مكة وانما يجب بقصد مكة دون غيرها فان صرح بالمسجد او الحرم لم يلزمه **وكالضحايا**
جمع ضحية **تعتبر** الهدايا فيجزي في هذه ما يجزي في تلك فيجزي الثني وهو ما طعن
من الغنم في الثانية ومن البقر في الثالثة ومن الابل في السادسة ولا يجزي ما دونه
الا الجذع من الضأن الشبيه بالثني جثة وهو ما مضى عليه اكثر العام قبل سبعة اشهر
وقيل ثمانية ولا يجزي ذو عيب كقطع اذن او اكثرها على الخلاف فعن ح الثلث فما
زاد مانع وكذا الذنب ولا ذاهبة العين والعجفاء والهزيلة والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ويجوز اشتراك سبعة في بدنة ان لم يرد احدهم لحما ولم يكن كافرا ولو
اختلفت قربهم من دم متعة واحصار وجزاء صيد بان يشتريها ناويا الشركة سنة او
مطلقا ثم يشركهم لا لو شراها للهدي لا غنيا كلها وجبت بعضها بالشراء وبعضها بالايجاب
والشاة الواحدة في كل محل جزاء تجوز ما خلا الجزاء في الوطء حال كونه من بعد الوقوف
قد حصلا والجزاء في طواف الركن وهو جنب وفي معناه الحيض والنفاس لغلظ الجناية
فيهما كما مر **والاكل من هدي القران طيب** اي جائز ولمن **الهدي** الكائن **للتمتع ومثل**
ذاك الهدي التطوع بل يندب للامر للاباحة فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واكل صلى
الله عليه وسلم من هديه قالوا نحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر فاشركه
في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر وطبخت فاكلا من لحمها وشربا من
مرقها او يندب ان ياكل ثلثا ويطعم الاغنياء ثلثا ويتصدق بثلث ومثل ذلك
اي هدي المتعة في جواز الاكل منه **الهدي التطوع** اذا بلغ الحرم والا فليس في حكمه
والفرق انه اذا بلغ فالقربة فيه بالاراقة وقد حصلت واذا لم يبلغ فبالاكل والتصدق
ينافيه ولا يوكل من سائر الهدايا كالكفارات والنذور والاحصار ولا يطعم غنيا لوجوب
التصدق بها وفي البدائع ما يجوز اكله ولا يجب التصدق بلحمه بعد الذبح وما لا يوكل
يجب التصدق به لانه اذا لم يجز اكله ولا يتصدق به يودي الى اضاعة المال ولو هلك
المذبوح لا ضمان فيهما وان استهلكه يجب قيمته ان وجب التصدق به ولو باعه جاز
ويتصدق به لانه ثمن مبيع واجب التصدق انتهى ولا يخالف هذا قوله في الفتح فعليه
ان يتصدق بقيمته لان الغالب ان الثمن يوافق القيمة والا فالواجب اصالة انما هو
القيمة وكذا قوله لا يجوز لانه اراد عدم الحل ومراد البدائع الصحة والنفوذ **والهدي**
المسوق **للمتعة والقران في** يوم من ايام **النحر وجب** لا في غيره **ذان** الدمان **يذبحان** لقوله
تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وقضاء التفث
والطواف يختص بايام النحر فكذا الذبح ليتحد نسق الكلام واعترض بان ثم للتراخي
فربما يذبح قبله ويقضي التفث فيه اجيب بان التراخي يتم بتاخر ساعة فلو جاز قبله

لكني فاخير ساعة عنه ولا قايل به ولانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية ولا يختص
به التطوع في الصحيح وان كان افضل لان القربة لكونه هديا وذا ببلوغ الحرم فلو ذبح هدي
المتعة ونحوه قبل لم يجز عنده وبعد ايام النحر يجزي مع ترك الواجب والهدي خص كله بالحرم
اتفاقا بخلاف البدنة المنذورة عندهما ومن خصهما به ولو نذر نحر جزورا وبقرة
لا يتقيد بالحرم اتفاقا ولو نذر بدنة من شعاير الله ونوى نحرها بمكة يتقيد به اتفاقا
ولا بفقير الحرم المحترم لاطلاق الدلالة لكنه افضل كما في الاصل وبالهدي ما ليس تعريف
الى الذهاب بها الى العرفات يجب ولا الاشتهار بتقليد واشعار بل في دم الشكر والخطم جمع خطام
ما يجعل في انف البعير والجلال جمع جل ما تلبس الدابة للعافي الفقير يجب لا يعط جزار
منها جزارته الا ان كان فقيرا فمن غير الجزارة لحديث علي انه امران يقوم على بدنته كلها
لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزارتها شيا وهي بضم الجيم كجزار الجزار للعافي اي
السايل يهب ولو للجزار فقيرا اعطاه منها غير جزارته وليس بركبه بجائز لرب الهدي
انه يركبه بلا ضرورة لانه جعله لله تعالى فلا ينتفع لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب وفي ركوبها تركه فان احتاج فله ذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم لرجل راه يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة ثلاثا متفق عليه وكان
مضطرا القول انس فان ركبها فنقصت فعليه نقصها صدقة للفقرا واجاز ركوبها
بلا ضرورة للاطلاق وليس له ان يحلبه وينتفع به ولا غني ويضمنه بذلك كوبره وصوفه
وان ولدت تصدق به او ذبحه معها وينضح الضرع بما بارد لينقطع اللبن قالوا ان كان
قريبا من زمن الذبح والا حلبه وتصدق به وان كان باعه تصدق بثمنه وواجبا
حال من فاعل ان سيق في اي يملك في الموارد اي في الطريق قبل الوصول او كان اي صار
ذا عيب مانع من اجزايه كعوره اقام بدله مقامه وذا العيب كان له لانه عينه
لجهة وبطلت فبقي على ملكه ولو نذر شاة معينة فهلكت وان كان الهالك اي القريب
من العطب تطوعا فنحره اعتقه ونعله اي قلادته بالدم صبغه عمده وليضرب صفحته
بنعله المصبوغ بالدم ليعلم انه هدي لم يبلغ محله وليتجنب ذوا الغنى عن اكله لما روي
عن قبيصة كان صلى الله عليه وسلم يقول له ان عطب منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك
ومثله عن ناجية ولان الاذن بتناوله علق ببلوغه محله فينبغي ان لا يحل قبله الا ان
التصدق به اولى من تركه جزرا للسباع وفيه تقرب ما ومنع تناوله مطلقا
لاطلاق المروي وحملناه على انه ورفقته كانوا اغنيا وفي رواية خل بينها وبين الناس
وبدن القران والتمتع قلدها لا بغاد ما نسك يحسن اشتهارها لا الاحصار او بدن
التطوع والنذر منه فان قيل قلد النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الاحصار
قلنا كانت مقلدة للمتعة فلما احصر بقيت وقته حين بعثها وان كان معها

نحين بحرم والله اعلم مسايل منثورة من عادة المصنفين ان يذكروا في اخر الكتاب
ما شذ من المسايل الابواب السالفة في فصل مستقل وتلقب مسايل منثورة او شتى
ونحوه وقد يفهم بعضها تبعا للمامر شهادة الوقفة اي من شهد ان الوقفة التي وقفها الحاج
كانت قبل يومها بان شهدوا انه ثامن الحجة اقبل لامكان التدارك بان يقفوا من
الغد قال ابن الهمام تصويره مشكل لان وقوفهم يوم التروية على انه التاسع لا يعارضه
شهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على ان اول ذي الحجة
ثبت باكمال القعدة واثباته التاسع بناء على انه روي قبل الثلاثين من ذي القعدة
فهذه شهادة على الاثبات والقايلون انه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض وهو انهم
لم يروا الليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه من شهد فهذه شهادة لا معارض لها
انتهى وهو مبني على ان امام المسلمين ما يقف بهم عادة او غالبا الا في اليوم الذي يعتقد
انه يوم الوقوف وذلك بشهادة انه روي في الليلة التي هذا تاسعها فهذه لا يعارضها
من يشهد انه الثامن مثلا لان معناه انهم لم ير ليلة ثلاثين فكملها وبعدها ثامنه
فلا يرد عليه ما قيل يمكن تصويره بان وقف في الثامن بظنه التاسع بلا شهادة او اثبات
وما ذكر في المحيط نادر وقوله قد يشهدون بعد التاسع انهم وقفوا في الثامن
فهذا لا ينبغي ان يقبل ايضا بنفيها لو شهد واقبل يوم عرفة ان هذا يوم عرفة قال
الزيلعي وان شهدوا يوم التروية انه يوم عرفة فان للامام ان يقف مع اكثر الناس ولو
ليلا قبلت والا لا تقبل ويامرهم بالوقوف غدا استحسانا والشهود كغيرهم لان العبرة
للجمع لحديث وعرفتكم يوم تعرفون وردت الشهادة بانهم وقفوا بعده اي يوم النحر
من قومهما اي اهل الوقفة او الشهادة استحسانا وذكر له اوجه منها انها قامت على
نفي جواز الوقوف وما لا يدخل تحت الحكم وليس هذا بشي لانها قامت على الاثبات
حقيقة وهو رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف ثم هو يستلزم عدم
جواز وقوفهم ولا حاجة الى الحكم بل الفتوى تفيد عدم سقوط الفرض فيخاطب به
وعدم سقوطه هو المراد هنا وصار كما لو راوه اهل الموقف كذلك انتهى قلت
يرد عليه ان العبرة بالنفي والاثبات للمعنى والمقصود كمودع ادعى رد الوديعة
وانكر ربها ولو شهدوا ان الزوج لم يستثن عند قوله طالق او لم يقل ح قال النصارى
ان المسيح ابن الله فانها تقبل ولو كانت على نفي حقيقة قلت وكذا لو قال ان لم ادخل
الدار غدا فعبدي حر ومضى الغد لم يعتق فشهدوا انه لم يدخل تقبل ثانيها ان
شهادتهم مقبولة لما ذكرنا لكن لا يستلزم عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته
بل قد وقع في وقته شرعا وهو اليوم الذي وقف فيه الناس على اعتقاد انه التاسع
لحديث صومكم يوم تصومون الاخره وعرفتكم يوم تعرفون انما وقت الوقوف
بعرفة عند س اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأى انه يوم عرفة ثالثها

انما مقبولة لكن وقوفهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه
فلو لم يحكم بالجواز بعد الاجتهاد لزم الحرج الشديد وقد نفاه الله تعالى وهذا
يصلح حكمة للدليل السمعي المذكور قبيله واذا لم يترتب عليها علم صحة الوقوف فلا فائدة
في سماعها للامام فلا يسمعها لانه به يشتهر بين الناس فيكثر القيل والقال وتكثر
الفتنة والجدال وتتكدر قلوب الناس بالشك في حجهم بعد عنائهم فاذا جاء الشهود وا
يرفعهم ولا يسمع الشهادة فقد تم حج الناس **وتارك الجمرة الاولى** في اليوم الثاني
فقط اذا اتى بما بعدها **يرمي** اذا قضاها **في يومه الثاني** لتالي اليوم الترك **جميع المرمى**
من الجمرات اي يعيد منها ما اتى به دونها محافظة وقاطع الحشيش هو اليابس من الكلا
وليس بمراد بل الرطب كما سياتي فاطلاقه مجازا وفي النابت في محل من ارض الحرم او قاطع
شجر اي ما له ساق صلب يقوم به كالنخل انباته ليس بوهم اي لا يقصد الناس انباته
كام غيلان وليس مملوكا لاحد فيجب عليه القيمة لحديث الصحيحين لا يختلى خلاها
بالقصر جنس الكلا واختلاؤه قطعه ولا يعضد شوكه والعضد قطع الشجر كما في المغرب
ولو قطعهما ضمنها ثم غرسها فنبتت فقلعها فلا شيء عليه كذا في المحيط وفي مناسك
الكرماني ان حشه فخرج كان مثله سقط الضمان كما لو نبت من ظبي بعد القطع وان لم
يعد مكانه مثله كان عليه ما نقص وان جف اصله فعليه قيمته ولو حفر حفيرة للخبز
او للوضوء فلا باس وان انقطع به شيء من الحشيش وكذا بضرب الفسطاط ونحوه ولو كان
مملوكا له بان نبت في ملكه بناء على قولهما ان ارض مكة تملك فعليه قيمته للمالك ايضا
وهذا يغني عنه ما قبله بل يرد عليه ما ذكرنا والحاصل ان ما ينبت في الحرم اما اذخر
او جاف او منكسر او ما ينبته البشر فلا شيء فيه وما سوى ذلك فيه الغرم وهو مخير فيه
ان شاء اشترى شاة فذبحها او تصدق به على من شاء من المساكين لكل نصف صاع ولا
يجزي الصوم والله سبحانه وتعالى اعلم تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني قال
الشيخ كتاب النكاح وكتبه بيده الفانية العاجزة
الفقير لرحمة ربه الاسير وصمة ذنبه
محمد بن محمد الصردي بلدا الغمري
وطنا غفر الله له ولوالديه
وجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا
محمد واله
وسلم